

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

الجزء الرابع

وبهامشه

فتاوى قاضيان والفتاوى البرازية


الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية

رقم التصنيف: 297.14

نظمت

رقم التسجيل: 18519

دار صادر
بيروت



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب)
(الباب الاول)

في تفسيرها شرعا ووركا كثيرا) فهي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بأن يقول هذه العين لي هكذا في محيط
السرخسي (وأما شروط صحتها) (1) فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والاصبي الذي
لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الاعلى خصم
حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكما للقضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه
الخصم عما سمع من الدعوى والشهادة. يقضى عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعي به شيئا معلوما
وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعي به مجهولا ولا يلزم على المطلوب شيء فحوا أن يدعى أنه وكيل
هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الأمر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها
مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعي عليه جوابه هكذا في الكافي
* ومنها أن تكون بلسانه عينيا اذا لم يكن به عذرا لا اذ ارضى المدعي عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعي عليه لا تصح دعواه
عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعي
عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويذم منها قسم ولو كان لسانه غير لسان القاضي
بأخف مترجا كذا في فتاوى قاضيان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو أن
لا يسبق منه ما يناقض دعواه كالأقرب بالملك له ثم ادعى النكاح منه قبله لابعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق

(1) مطلب شروط صحة الدعوى

(بسم الله الرحمن الرحيم)
جد المن دعا الى دار السلام
بمحمد عليه أفضل الصلاة
والسلام شارع أحكام
الاسلام ناهج نهج الخلال
والحرام (وبعد) فهذا
مختصر في بيان نقرعات
الاحكام على وجه الايقان
والاحكام جمعه أستاذنا
العلامة قدوة العلماء العظام
وزبدة الفضلاء الكرام
الحائز قصبات السبق في
مضمار العلوم الشرعية
والاحكام والغائص على
غرد الفرائد من بحار شريعة
سيد الانام حافظ الملة
والدين محمد بن محمد الكردى
عمراته بدوام أيامه ربيع
الاسلام وأضحك رياض
الشرع بيك اقلامه الى يوم
القيام ذاك رافيه خلاصة
نوازل الايام ومختارات
المشايخ الكرام على
رأى نعمان بن ثابت الامام
وأصحابه الغر الكرام ليكون
عونا لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسببا
للخلاص يوم تزل فيه
الاقدام والله أعلم

(كتاب الطهارة)
(تسعة فصول)
(الاول في الآلة) *

(نوع في الجارى) وهو
ما يذهب بنبذة لكن ان خف
جره توجه الى المورد ولو الى
المخدر ان لم يوال بين غرفتين
حتى يذهب المستعمل أو لاصح والا
كالوسد فوقه وتوضا بالباقي جاز ان لم
تسكره الاستعمال * يكره البول فيه

* ومنها

ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو اولى جيفة ان ظهر اثره منع والالعدم الاستقرار (٣) بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار

الا بالمشاهدة جري على جيفة أو سطح نجس ان كان يلاقي أكثره النجس أو ساواه فنجس وان أقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا ولكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى أثره انا ان طاهر ونجس صفا فامتزج في الهواء أو على الأرض أو صب على يده ماء عذبة فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر والملاقاة حال الجري (نوع في البئر) * خروج الواقع في البئر حيا أو آدميا مستحيبا بالماء فلا تزح والالا فالكل وعن الامام ان المستحي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فأربعون ولو حيوانا أصاب منه فيعتبر سوره ان نجسا أو مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والجماد وان مكروها يستحب نزح عشرة أو عشرين ولو طاهرا فلا تزح الا في الفارة أو الهرة اذا فرت من هرة أو كلب فالكل للبول بالبافاشبه ذنب الفارة أو الهرة الواقعة فيه لشيوع البله * واذا لم يجتلي من البول تصفه عند النزح يحكم بنزح الكل * ولو يضع عليه الصبيان وأهل الرستاق أيديهم لا ينجس للشك * الدلو الرشامعروة الكوز والحب تطهر بطهارة

ومنها أن يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال بان لا يولد مثله لهذا الخي لا تسمع دعواه كذا في البدائع (وأما حكمها) (١) فاستحقاق الجواب على الخصم بنم أو لا فان أقرت المدعى به وان أنكره يقول القاضي للمدعى ألا بينة فان قال لا يقول لا بينة ولو سكنت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فاناضى يجعله منكرا حتى لو أقام المدعى البينة تسمع كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعها) (٢) فنثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة (فالصحيحة) ما تعلق بها أحكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا أنكره والا بنات بالبينة ولزوم احضار المدعى (والفاسدة) ما لا تعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه (٣) وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعى الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (وأما معرفة المدعى من المدعى عليه) (٤) فهي أن المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تزكها او المدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا عدم صحيح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحسذاق من اصحابنا رحمهم الله تعالى لان الاعتبار له في دون الصور والمباني فان المودع اذا قال ردت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان دعيا للرد ضرورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية

الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فيما يتعلق بالدين) ان كان المدعى به ديناً ذكر أنه يطالب به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والنجس والصفة هكذا في فتاوى قاضيان * فان كان مكيفاً فالتصحيح الدعوى اذا ذكر المدعى بنجسه أنه حنطة أو شهير فان ذكر أنه حنطة يذ كر نوعها انما سقيمة أو برية خير بنية أو برية ووصفتها * كندم سفيده أو كندم سرخه وانما اجيدة أو وسط أو رديته وقد رها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفران متفاوت في ذاتها كذا في النخيرة * ويذ كر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة قفيز حنطة ديناً عليه ولم يذ كر سبب لانه لا يسمع كذا في خزانه المفتين * ويذ كر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى ينفي بصحته وغيره من المشايخ لا يقتنون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحته الدعوى بلا اختلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يكفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية * ويذ كر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجته نفسه لانه ديناً عليه بالايجاب وكذلك يذ كر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في النخيرة * قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايقاع في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردي * رجل ادعى على آخر كذا ما لا يسبب حسابي كه ميان ايشان استذ كر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان وتيافاً تصح الدعوى اذا بين النجس بان قال ذهب أو فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا وكذا ديناراً ويذ كر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول ذ دهي أو دهنى كذا في الخلاصة * قالوا وينبغي أن يذ كر صفته أنه جيد أو وسط أو ردي كذا في المحيط * وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قد مضى من وقت

مطلب بيان حكم الدعوى مطلب أنواع الدعوى مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة مطلب معرفة المدعى من المدعى عليه

(٢) حنطة بيضاء أو حنطة حراء (٣) بسبب حساب بينهم (٤) أعطيت عشرة أو وضعت عشرة

البئر واليد وتخليل النهر جعل يثر بالعباءة يثر ماء ان سف من تحته وجوانبه ما يزل به أثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا وينبغي أن

يكون بعد أحدهما من الآخر ستة أذرع وفي (٤) بعض الكتب عشرة أذرع حكاه من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا

بين بئر الماء والمغتسل
والتعويل على نفوذ الأثر
* لزوم نزع عشرين فنزح دلو
وأعاده فيه ينزح الواجب
أولا ولو في أخرى فعشرون
وان الثاني فتسعة عشر
وان الثالث فتسعة عشر
لان الماء ياخذ حكم المحل
حال اللقاة في الاظهر * نزح
عشر ثم غار الباقي أو الكل
قبل النزح ثم عاد ظهر نزول الماء
حتى لو جف طينه يصلح عليه
* نزح بعضا ثم نزح كله ولم
ينزف ثم غزر الماء حتى كثرت
من الاول نزح قدر المتروك
لا الزائد * وفي الفارة الزائدة
على النرد الى الاربع عشرون
والى السبع وخمسون وان
زاد عليه فالكل كذا عن
الامام الثاني وبازالة الدلو
الاخير عن رأسه يظهر البئر
قبل ا فراغ الدلو بالفضل عن
وجه الماء قبل الاخراج
خلافا لمحمد رجه الله تعالى
وقيل الفضل عن وجه الماء
لا يظهر بالايجاع * والسرقين
يقسده وعن الثاني لا بأبلى
بنتين يبلطخ به فيه كالبعرتين
وكله لبول سنور ومن ماء
مستعمل ينزح عشرون سوى
المسبوب عند محمد رجه الله
تعالى والكل عندهما ماتت
فأرة في طشت والقيافيه
فعشرون وان في دث القيا
نزح الاكثر من ماء الجلب
والجب وقال الثاني مثل
ما الجلب وثلاثون ولو في
من جامد يعني لا ينضم
بعضه بعضا فترما حوله والباقي طاهر وان ما عا ينفع في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد البغ به يغسل الجلد ثلاثا ادعى

البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فينشأ لادمن بيان أن نقد
البلد في ذلك الوقت كنف كان وبان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة * ان كان في
البلد نقد مختلفه والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري
البائع أى النقدين شاء الا أن في الدعوى يعين أحدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف
على البعض كما كانت الغطر بقيمة والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى
من غير بيانه كذا في المحيط * وان كان أحدهما النقدين أروج وللا تفضل فالتعدي لا يجوز وينصرف الى
الاروج ورأيت بخط الاستروشي اذا كان في البلد نقد واحد أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في
الفصول العمادية * وان كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا
في النهاية * وان ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا ولم يذ كر الجهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
حاجة الى ذكر الجهد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجهد ولم يذ كر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط *
وعند ذكر النيسابوري أو البخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون كل منهما الا
أحمر ولا بد من ذكر الجهد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسبي اذا ذكر أحمر خالصا ولم يذ كر الجهد كفاه
ولا بد من ذكر أنه من ضرب أى وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والاول
أحوط كذا في الذخيرة * وان لم يكن الذهب مضر وباليد كرفي الدعوى كذا دينار او اتم اذ كر كذا منقلا فان
كان خالصا من الغش يذ كر ذلك وان كان فيه غش ذ كر نحو ٢ الدمنى أو الدهشتى أو ما أشبه ذلك كذا
في الظهيرية * وان كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذ كر نوعها وهو ما تضاف اليه وصفها انها جديدة أو
وسط أو رديئة ويذ كر قدرها أنه كذا درهم او وزن سبعة كذا في المحيط * وان كان المدعى به دراهم مضروبة
والغش فيها عا ل بان كان يتعامل بهم او يذ كر نوعها وصفها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها اعدا يذ كر
عددها كذا في الظهيرية * وان كانت غير مضروبة بلا غش يذ كر أنها خالصة ونوعها كتقولهم نقرة فرنج أو
الروض أو الطمغابى وصفها انها جديدة أو رديئة وقيل اذا ذكر انها طمغابية مثلا لا حاجة الى ذكر الجود
والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله انها نقرة ايضا ما لم يذ كر نقرة طمغابية أو كلبجة كذا في الوجيز للكردي *
ويذ كر قدرها كذا درهم كذا في المحيط * لو ادعى الحنطة أو الشعير بالامناء فالختم للفتوى أنه يسأل المدعى
عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله
بحنطة في الذمسة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة * وان ادعى مكابله حتى صحت الدعوى بلا
خلاف وأقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذ كر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق
الجبر على البيان لاني حق الجبر على الاداء كذا في المحيط * وفي الذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية
* اذا ادعى الدقيق بالقفير لا تصح ومتى ذ كر الوزن حتى صحت دعواه لا بد أن يذ كر ٣ خشك آرد وشسته
ويذ كر مع ذلك ٤ بخته أو نا بخته والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية * واذا ادعى على اخر مائة
عدالية غضبا وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغى أن يدعى قيمته غير أن عند أى حنطة رجه
الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند أى يوسف رجه الله تعالى يوم الغضب وعند محمد رجه
الله تعالى يوم الاقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة * وفي دعوى
الدين على الميت اذا ذ كر أنه مات قبل أداء شئ من هذا الدين وخلف من التركة في يده ولاء الورثة ما ينبغى بقضاء
هذا الدين وزيادة ولم يذ كر أعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل
اليه التركة فان أنكر وصول التركة اليه وأراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر أعيان التركة على وجهه
يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردي في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لو

٢ العشرة تسعة أو العشرة ثمانية ٣ دقيق مخضول أو غيره مخضول ٤ مخبوز أو غيره مخبوز

والمترب عرفه وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري انقص في النفع وكذا لحم الحمار (٥) لو مذكاة ينتفع به في غير الاكل عظم

نحس وقع فيه وتعذر اخراجه
يجعل نزع السكك كغسل
العظم والدلو المتخرق ان
نزع به وبقي أكثر ما فيه
اعتد به والا لا * لزوم نزع كله
وزاد قبل نزع الكل وقيل قدر
اللازم أو ان الوقوع (نوع
في الحياض) الكبير عشر
في عشر ولو مدر قماشية
وأربعون بذراع الكبراس
أقصر من المساحة باصبح
قائمة وكلاهما سبع قبضات
والاصح ذراع كل مكان
وزمان يسرا على الناس
وعقمة ان لا ينحسر بالاعتراف
وقيل ان لا تصل اليد الى
الارض * ولو وقعت فيها
فحاسة مرسية ففسد مكان
الوقوع اتفاقا وتوضا مما ورأه
ويترك خسا في خمس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها
كهسي عند مشايخ عراق
ومشايخ بلخ وعلما بخزاري
جوزوا الوضوء ولو من موضع
الوقوع * السرخسي استثنى
فيه لا يتوضأ قبل تحريكه
والامام الحلواني شرط التحريك
عند سقوط غسالة الوجه أيضا
وعليه الهندواني والباقون
جوزوا قبل التحريك
كالجاري اذا نقص من عشر
في عشر لا يتوضأ فيه بل
يغتفر منه ويتوضأ في خارجه
* اعلاه ضيق لا يساويه
واسفله عشر في عشر يتوضأ
من اسفله اذا بلغ الماء اليه
لا من اعلاه وجهه بل كان
المانع وقع الآن ولو كان
دون عشر في عشر لكنه عيق وقع فيه مانع وان بسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل توضأه لاقية لا اعتبارا وان الوقوع

ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى
عليه قرض ألف درهم وقال ليك سيد فلان وهو مالي لا تسع دعواه كافي العين كذا في الخلاصة *
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذکر قبول المكفول له في مجلسها أمال وقال
قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته ما لا تصح بلا بيان السبب قالوا
وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع وحال
نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى مال الاجارة المقسوخة
بموت الاجرا اذا كانت الاجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذکر كذا دراهم كذا عدالية رأيت من وقت العقد
الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما يقبل للقاضي
مره حتى يعطى هكذا في النوازل * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى الصحيح أنه تسع الدعوى كذا في
الخلاصة * اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا
في دعوى مال الاجارة المقسوخة لا يشترط تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعى لحفظ
عين معين سماه وصنعه كل شهر يكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الاجرة المشروطة ولم يحضر
ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من اضرار
المبيع بمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانه المفتين * رجل ادعى على غيره ان وصي
باع من أقتني منك كذا في حال صغري بكذا وكذا وانه قدمات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الى فقد
قبل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حتى قبض ثمن مباح الوصي يكون لوارثه أو لوصيه فان لم يكن له
وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع
اذا مات قبل قبض الثمن سقط القبض ينتقل الى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حتى القبض ينتقل الى الصبي
بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا في المحيط *

* (الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المفقولة) * ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في
المجلس لا بد أن يشيرا اليه باليد فيقول ههذا العين لي والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيان * ان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها اليه
بالدعوى كافي الشهادة والاستحلاف كذا في السكافي * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ومن
المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان
شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والافان كان ما دونها بالاستحلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا
في المحيط وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا
لا يبرهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذ المقر له كذا في الوجيز للكردي
* ادعى عينا في يد رجل فأراد احضاره بمجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده جاء المدعى
بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسع ويجوز المدعى عليه على
احضاره كذا في خزانه المفتين * ان وقعت الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه
غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدري انه قائم أو هالكا ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وينتبه
مقبولة وان لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية * وان كان المدعى به هالكا
لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحالته وقيمته لانه لا يصير معلوما لا يذکر هذه الاشياء وشرط
الخصاف بيان القيمة وبهذه القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط
الدعوى والخصوصية من كتاب أدب القاضي * قال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الكورة
والأوثية كذا في السكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا

دون عشر في عشر لكنه عيق وقع فيه مانع وان بسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشر في عشر ثم قل توضأه لاقية لا اعتبارا وان الوقوع

التوضي من ثقب جرد الحوض ان كان الماء (٦) منفصلا عنه فوفقه أو تحته جاز وان اتصل بالجد قيل ان كان الثقب واسعا جاز

وذ كرشته وأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعي عليه حجارا فقال المدعي هذا الذي ادعيت به وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فإذا بعض شبيهه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بأنه مشقوق الأذن وهذا الحمار غير مشقوق الأذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن ادعي على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان به بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى انه له وأقام البينة قال رحمه الله تعالى ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت له لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كرقية الكل جاز ولم يذ كرقية كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن بين قيمته في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن بين الاعيان فان منها ما يكون مثلها ومنها ما لا يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية * رجل بعث عامته الى رفاء بد تلميذه ليصلحها فانكر الرفاءة بضم العمامة والتلميذ قدمات أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذا الدعوى الا اذا قال استلمتكم واودعي القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة * وان ادعى غنبا فأنما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمنا طائفة أبيض ويذكر الحودة والوسط وان بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال الغنبي لا يصغي الى دعواه وان قال قيمته بأمره بذكر السبب لانه ان كان ثمن المبيع انفسخ المبيع بالانقطاع عن أيدي الناس كافي الدراهم والذنانير وان بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر وأنه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردي * وان ادعى نوعين من الغنبي بان ادعى ألف من من الغنبي العلاءي والورنجي الحلو لوسط لا بد وأن يقول من العلاءي كذا ومن الورنجي كذا كذا في المحيط * ولو ادعى قمرمان أو سفرجل يذ كر الوزن ويذ كراهه حلوا أو جامض صغيرا وكبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة * فان بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمن المبيع تصح اذا بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا تصح الأبعد بيان السبب لان في السلم في الخبر اختلفا في الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وان بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذ كر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذ كراهه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه وكذا ينبغي أن يذ كر أن على وجهه سهم سماحتي تصح الدعوى كذا في الظهيرية * ودعوى الجد حال انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لا تقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى الدهن وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب المبيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزنة المفتين * اذا ادعى دينا على انسان ولم يذ كر وزنه فان كان الدياح هي ثياب تسترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر أوصافه وان كان دينا بان كان مسما فيه فقيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا فعمامتهم على أنه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وقعت الدعوى في خبا في ذمة مهر فارسيته (خر كاه) فأفتوا بالصحة اذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في النعمة كذا في المحيط * وذ كر الوتار ادعى زندي يبيضا وله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزندي يحيى فذرع فاذا هو أزيد وأنقص بطلت الشهادة والدعوى كذا ما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حديد اود كراهه عشرة أمنا فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل

والالا وقيل يجوز كالتفصيل اعتبارا بجملة الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت ان اتسع الثقب والالا وان تجس موضع الثقب وذاب بالتدرج فتجس والالا وقال الخوافي ظاهر ذاب بالتدرج أو بدفعة وكذا لو آتت المصارف في الجارى يقع فيها نجاسة قيل يعتبر بجملة الماء وقيل يعتبره فقط * وألواح المشرعة اذا تجمد فيها الماء كتعب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز ان قل الاتصال في المختار اتصال الزرع أو القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بجملة الماء يجوز ان منع بحريك الماء لا يجوز * أتت ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس والالا * حوض من عصر قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا أدخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم أو يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع أيضا فان اخبر بجملة الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول الدعوى

* وكروان يخص لنفسه انا يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في (٧) المستحب مكانا * النهر المتصل بالحوض

الذي يكون المعتمى ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون نعاله لان الربيع يحكي حكاية الكحل فلا يتوضأ منه وان اقل منه فتبضع وقيل ليس يتبضع وان قدر ذراع * التوضي من كتر دابة لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال * غدير كبير يروث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا كانه نجس الا اذا اجتمع الماء والافى موضع طاهر حتى يبلغ عشر في عشر ثم انحدرت الى موضع الغدير * الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا يتبعضه لانه حكيم بالطهارة زمان الاتصال * التوضي من الحوض افضل من التوضي بالحارى رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزأ * ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع آخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خسفا في خمس اختلفوا فذهب الاثمة على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الحارى وعن الامام نعم اذا كان الغرف متسدا ركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج ام لاحق لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر * ولا بأس بدخوله للرجال والنساء لكنهن

الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى القطن لا بد وان بين القطن الزقاني أو البيهقي أو الجاجري كذا في خزانة المفتين * ولا يشترط انه يحصل من كذا منامنه كذا منامن المالح على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وحينه وصفته وقيمه لا بد وان يذكر وبين (مردانه يازنانه خرد يازنرك) كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعي به في الحقيقة الجزء الفاتت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن اذا كان غامبا وكان المدعي عليه منسكرا كون ذلك في يده كذا في السراجية * وفي اللؤلؤ يذ كر دوره وضوؤه ووزنه كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى عدم من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عيننا يلزم احضاره وان دينا بسبب السلام او يجمع له ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيمسا من الاستهلاك لانهم ما قيمان ولا يجب ان يقرض ادم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردي * ادعى كذا منامن الحناء لا بد وان يذكر الجيد والوسط والردي ويذكر ٣ حنا برك أو سوده أو كوفته ولو ادعى قدر من التوتياء ينبغي ان يذكر في دعواه ٤ كوفته أو ناك كوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة المفتين * ادعى طاحونة في يدي رجل وبين سدود الطاحونة وذكرا الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة ان لا ينده كذا قيمته كذا فامر له لا يحضره لاقيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منسكرا وان كان مقرا فامر بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامر بالرد كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في أي مصر سوا كان له حمل وموثة أم لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل وموثة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة * ادعى عليه غصب خنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردي * وفي غصب غير المثل واستملاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمته يعلم ان الصلح يقع على ازيد من حصته فان التركة لو انفلها بعض الورثة ثم صلح مع غيره المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كافي مسئلة الصلح بعد الغصب والانلاف على ازيد من قيمته كذا في الوجيز للكردي * ولو ادعى على غيره انه باع عيننا مشتركا بيني وبينه وانى قد اجرت البيع حين وصل الى خيرا البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك أم شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولا يمكن يشترط قبض الثمن لا تصح مطالبته بأداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين انه مات مجهلا مال الشركة أم مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين قيمته يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا فندأ وعرض كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا فقه خنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قيمتها امانة وان كانت هالكة أو مستهلكة فمد مثلهما ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان

رجة ٣ من ملابس الرجال أو النساء صغيرا وكبير ٣ حنا ورق أو مسحوقة أو مدقوقة ٤ مدقوقة أو غير مدقوقة يدخلن بازار وسياقي وروى انه عليه الصلاة والسلام دخل حمام بجمفة * امتلا الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين

ظهر الا اذا خرج من التهر الذي دخل منه (٨) * الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبرفة وهو كثير يجعل النجاسة

فلا ينجس وقيل لا ولو من
بخارى الى مرقند والمختار
الاول توسعه والحيلة ان
تحفر حفرة ويمد منه اليها
نهره ويتوضأ في النهر فيرتفع
الخلاف وعلى هذا البئر
تجس الحوض ثم دخل فيه
ماء كثير وخرج منه أيضا
قبل طهر الحوض وان قل
الخارج وقيل لاحق يخرج
مثل ما فيه وقيل مثله أو
ثلاثة أمثاله وقيل يطهر
وان لم يخرج شيء قال يوسف
الترجاني رحمه الله تعالى وبه
يفتي * حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من
جانب آخر ان أربعا في أربع
يجوز التوضي فيه لان زاد
عليه لانه ان زاد يستقر فيه
المستعمل وان أربعا لا يستقر
فيه وفي الصغير ذكرا الحواز
مطلقا لانه جار * (نوع
في الحباب والواني) * حب
أخذ منه مائع وجعل في
قصة ومن آخر كذلك ثم
وجدتها فارة (١) تجرى وان
لم يقع على شيء وان غاب تحال
النجاسة على القصة وان لم
يغب فعلى الحب الثاني
وان كانا رجليين وكل يدهي
أن دنه طاهر فهما طاهران
* ولو كان في حب غسل وفي
آخر خل أخدم من كل قصة
واطلع على فارة فيها يشق
بطنها فادخل في بطنها تعلق
به النجاسة وان لم يوجدي
الى الهرة فان لم تأكل تعلق
النجاسة بالخل وان أكلت تعلق بالعسل والخل * فرت الفارة من هرة وفرت على الماء أفسدته لانها ترمي بالبول في هذه الحالة قال الامام تعالى

يقول هالكه بعد الخود وان كانت مستملكة ينبغي أن يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى
أنه قبض مني بجهة السوم كذا زندي بجا طوله كذا وعرضه كذا وقيمه كذا فواجب عليه تسليم عينه ان
كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا
رضى كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الراهن تسليم الزهن على المرتهن هل تصح ذكرا الطحاوي أن مؤنة
رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا تصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن
فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالتسليم كذا في خزنة المفتين * رجل باع عينا
من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد ما ذواته
لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد
استرداده لا تصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكر
وقبض الثمن أيضا مكرها وبرهن على الكل أما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح
الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفساد الذي اتصل به
القبض أنه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز لا كدردي * وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله تعالى في دعوى البائع الأكره على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى ما لا يسبب السعاية
لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المشتري رجل ادعى على آخر أنه
أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير سلطان لم يكن على
الأمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الأمر سلطانا لا تصح الدعوى على
المأمور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المأمور ومجرد الأمر الامام اكره كذا في خزنة المفتين * وفي
دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن بين السعاية أمال وقال ٢ (فلان غمز كرد
مر نازيان كرد مر اظامان) بجزءه هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى أنه أخسره فلان بغير حق كذا في
الخلاصة * ادعى على انسان أنه أخسرنى كذا بسبب ٣ أنكه سعابت كرد مر ايا صاحب سلطان بناحق
وشهد الشهود كه ابن فلان سعابت كرد با صاحب سلطان بناحق مر اين مدعى راوا صاحب سلطان دستدند بنا
حق آزين مدعى بسبب سعابت اين مدعى عليه ابن مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحتان
وان لم يذكر قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فانه يجوز
أنه سعى الى أصحاب السلطان وقال لى عليه حق واجب فأمره بالدفع الى قبطه بالاداء وأخذوا العمل
منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا سعى وقال انه يجي الى امرأى فأخذته
السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للعبثية
في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا
لاخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال
فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى
أنه ارتشى منه لا تصح أيضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تسمع والافلا كذا في الخلاصة
(الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار) ان كان المدعى به عقارا ذكرا حردوده الاربعسة وأسماء
أصحابها ونسبهم الى الجسد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجسد عند أبي حنيفة رحمه الله

٢ غمزى فلان حتى أخسرنى الظلمة ٣ بسبب أنه سعى الى أصحاب السلطان بغير حق وشهد الشهود بان
فلانا هذا سعى بهذا المدعى لأصحاب السلطان بغير حق وأخذ أصحاب السلطان من هذا المدعى بسبب سعاية
هذا المدعى عليه مقدار من المال الموصوف بغير حق

(١) قوله تجرى وان لم يقع على شيء وان غاب تحال الخ هكذا في الاصل الذي سندا ويرى اه

الهندوانى بولها يعنى في الثياب لدخولها تحت عليه لاق الماء عدم الضرورة ومثله الهرة يعنى لعابها في الماء للضرورة لاقى العضو وعلم بهذا جهل العوام فاتهم يمكنونها من لمس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لاي يعنى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والاتي لان الذكر يرمى فيعنى لا الاتى * بول الحفاش كبول الجمار وبالبقرة نجس الحب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة * لحس الكلب ما ترشح من ماء الحلب فالترشح نجس لاماء الدن (نوع في المستعمل والمقيد والمطلق) (9) ادخل الخنثى او الخائض فيه

يده للاعتراف او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بقبه لغسل شئ اولم ينوشياً فسد عند الثاني خلافاً للمجد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد * ولو اخذ الخنثى الماء بهما ونفخه في ثوب لا ينقص والصحيح ان الامام مع محمد في طهارتها المستعمل والفتوى عليه * ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى اليد او رأسه او رجله فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضو واتاما والفساد هو الظاهر والختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك * بقي على عضولعة فامر به ذلك العضو عليهم اصح ولو ابله عضو آخر كاليمنى على اليسرى او على العكس لا يختلف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد * خرج من

تعالى هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتم الرجل فان اشتم فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجاعا كذا في الوجيز للكردي * ذكر الشيخ الامام الفقيه الحماكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندى في شروطه اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولاً بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيار القول محمد رحمه الله تعالى فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي يبدأ بالايخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أحسن كذا في الفصول العمادية * وذكر انه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعى والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبيئة أو علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي * وذكر انه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون هو في يده او محبوس باليمن في يده وبالطالبة يزيل هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المتنول يجب ان يقول في يده بغير سابق كذا في الهداية * قال جماعة من أهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذ كر دار فلان وعندنا كالا للفظين على السواء ايماء كرفه وحسن كذا في المحيط * ولو ذ كر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت وانكته اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد وفي يدي او قال ليس على تسليم هذا الحد ودفاه لانه لا توجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا الحد وفي يدي غير انك اخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فيئذ يسانف الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دارود كر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانياً واذ كر له هذا الحد دار عمرو ولا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه أنه غاط اولاً ادعى على آخر كر ما وبين حدوده ٣ (واحد جهارم بعضى بيوشنة زر عمرو بن احمد بن يوسف است انسان بيوشنة زر عمرو بن احمد بن عمرو ونوشته اندوهم عين دعوى كر دي كواهان باين كواهي دادند قاضي حكم كر دايين حكم در حق اين زر كه در دست مدعى عليه است لا يصح (چون بعض حدود را غاط كفته اند) ولا يجوز للدعى ان يتصرف فيه هكذا في خزنة المنتهين * ولو ذ كر في الحد الرابع لزيق الرقية او الزقاق واليه المدخل او الباب فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة الابدم من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شئ يقول رقيقة بالمحلة او بالقرية او بالساحة ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردي * وان ذ كر حدين لا يكفي في ظاهرا لرواية عند اصحابنا وان ذ كر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاص رحمه الله تعالى في وقته جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملاء رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة اولاً لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعى الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذ كر الجمار الاخر او المسجد تصح وقيل الصحيح ان لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدوداً

٢ وبعضه متصل بكرم عمرو بن احمد بن يوسف من الحد الرابع فكشروا أنه متصل بكرم عمرو بن احمد بن عمرو وادعى المدعى هكذا وشهدت الشهود بذلك وحكم القاضي فهذا الحكم في حق هذا الكرم الذي في يد المدعى عليه لا يصح بحيث انهم غاطوا في بعض الحدود

(٣ - فتاوى رابع) الجسام بلا كوث وابل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القسدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الخنثى الداخل في البئر لدنوا كان مستنجباً بالماء اموالوكان بالاجار ولم يستنج فينجس عند الكل * وقع الخائض او النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنه الا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الخنثى لو حوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لاقبله لعدم الشرط * المحدث البالغ اذا غسل غيراً عضواً وضوئه اواناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء * ادخل صبي يده

في الاثناء ان علم طهارته يد مان كان له رقيب يحفظه أو غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يربك الى ما لا يربك * المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا * غسل البالغ يده من الطعام أو لاطعام صار مستملا وان من الوسخ أو غسلت من الجبين لاقامة السنة في الاول دون الثاني * غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا * وصلت شعرها (١٠) بشعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستملا بخلاف ذواتها النازلة * انتزع من

غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل عفو أيضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية * ويكره شرب الماء المستعمل والنجس ويتفقع به في سقي الدواب وببل الطين ونحوه * وماء الزردج والصابون والعصفرو السيل لوريقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان سخن لا يزال به الحقيقي وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى خلافه وادعى الاجماع عليه * وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط * وتوضأ بالبلج ان تقاطر من العضو جاز والا كالأصاب يده بول فسحه بالماء طهران تقاطر

(الثاني في الغسل)

يجب عنده متى له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور وعند الثاني وعنددهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتمل أو نظر الى المرأة أو عالج ذكره فأمنى وأمسكه حتى سكن

وأحد دونه أو جميعها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح أنه يصلح كالنخندق كذا في خزنة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح أنه لا يشترط كذا في خزنة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذ كر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزنة الفتاوى * والمقبرة لو بورة تصلح حدا والافلا كذا في الوجيز للكردي * ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضى بالجملة عند ظهور الحجية وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو قال لزيد أرض الوقت لابن وان بين المصرف ولو قال لزيد أرض المملوكة بين اسم أمير المملوكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيد أرض ورثة فلان فلا يكتفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيد مائة ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ورأيت بخط الموقر به انا كتب لزيد دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيد أرض ميان ديهي فذلك لا يكتفي بماذا جعل أحد حدوده أرضي لا يدري مالته الا يكتفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة اذا ذكر أحد الحدود لزيد أرضي المملوكة يصح وان لم يذ كر انما في يدهم لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستنبتات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستنبت بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستنبت أن حدودها الاربعه لزيد أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا السبع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد من راقرب هذا المستنبت بحيث يقع به التميز كذا في خزنة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول اذا كانت المقبرة ثلاثا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم تكن ثلاثا يحتاج كذا في الفصول العمادية * قال الامام النسفي والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخلاصة أن يذ كر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولها وعرضها وكان يرد المحاضر والبيجات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام أبو شعيب لا يشترط ذكر الحد ودوله هذه الاشياء قال فنفتي بهذا تسهلا لا امر على المسلمين كذا في الخلاصة * وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتهاقدان هذان جسيخ ما ورد عليه العقدا وأحاط به علم فقد استرده بعض مشايخنا وهو المختار لان البسيع لا يصير به معلوما

ترجمه
٢ وسط قرية

ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا الوجامع واغتسل قبل بول ثم سال وأجهوا لله لوسال بعد البول أو النوم لا يجب للقاضي ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعيدا الصلاة والغسل عندهما خلا فاللثاني * بال وخرج منه متى لو ذكره منتشر عليه الغسل وان كان منسكرا لا * أفاق بعد الغشي أو السكر ووجد على فراشه مذبا لا يغسل عليه بخلاف النوم * احتلم ولم يرب بال لا يغسل عليه اجماعا ولومنيا أو مديالز لان الغالب انه منى رقبضى الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى أو من به رمدا سال الدمع يتوضأ لوقت كل صلاة

لا احتمال كونه فيحاء أو صديدا * رأى بله ولم يتذكر استلاما لم عندهما أخلاقه * رأى في منامه مباشرة أمر أو لم ير بله ثم بعد ساعة خرج
 المذى لا يلزم * احتملت ولم تر بله ان وجدت لثة الانزال لم تنزل ماءها الى رجها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كرجل لتعلق
 الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير * احتتم وأنزل لكن الماء لم يخرج عن رأس الذكرا يلزم لمناقلنا * استه قظا فوجد على
 فراشها بله وكل ينكر ان يكون له ان أبيض فله وان أصفر فلها وقيل ان طويلا (١١) فله وان عربضا فلها والاحتياط ان

يعتسلا * قالت جامعتي حتى
 يأتي نبي وأجد لثة الوقاع لا يلزم
 * اقتصر البكر لا يلزم ما لم ينزل
 لان العذرة تمنع الالتقاء
 * جومعت فيمادون النرج
 ودخل المني فرجها لا يلزم
 ما لم تجبل لان الجبل دليل
 انزالها * اغتسلت ثم خرج
 منها المني ان منه لا يلزم
 * المراهق والمراهقة لا يغسل
 علم ما سكن يمنعان من
 الصلاة بلا طهارة لثلاثين نادا
 الصلاة بلا طهارة * أسلم
 الكافر الجنب منع عمن
 القراءة والصلاة قبل الغسل
 * حضت الجنب أو جومعت
 الحائض ان شامت اغتسلت
 وان شامت أخرت الى
 الاقطار فحينئذ يباح تأخير
 الاغتسال الى وقت الصلاة
 حتى يحل له ان ينام ويعود
 اليها قبله ويستحب التوضي
 ان أراد المعادة لانه انشط
 كذا الحديث وغسلها
 كغسله ولوها فرجان ظاهر
 وباطن ولا يلزم تطهير الباطن
 فلا تدخل اصبعها في قبلها
 * ألقف اغتسل ولم يدخل الماء
 تحت الجلدة جاز لانه مخلقة
 * ولو نزل اليها البول نقض لانه
 على عرضة الخروج
 والخروج هو الغالب وجعل

للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له
 القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لأعرف أسأحي أصحاب
 الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة * ولو أنه قال لأعرف الحدود
 ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لأعرف الحدود ولا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه
 وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في نعرها وفيها أشجار وكانت
 المحدودة بتلك الحدود وانكنا خالية عن الأشجار لا تطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الأشجار الخيطان ولو
 كان المدعى قال في نعرها ليس فيها شجر ولا حائط فاذ فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
 الا أن حدودها توافق الحدود التي ذكر تطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هي عشر ديرات
 أرض أو عشر حرب فكانت أكثر من ذلك لا تطل دعواه وكذا لو قال هي أرض يذرفها عشر مكابيل فاذا
 هي أكثر من ذلك أو أقل الا أن الحدود وافقت دعوى المدعى لا تطل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل
 التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
 يبين أن الحدود كرم أو أرض أو دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس
 الأئمة السرخي رحمه الله تعالى أنه لا تصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى أن
 المدعي اذا بين المصروا المحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في
 المدعي وكان ظهر الدين المرغيباني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر
 المصروا والقري والمحلة ليس بالزوم ذكر رشيد الدين أنه لا بد أن يكتب بأي موضع ترتفع الجهالة وذكر أيضا
 اذا كتب صلح الضميمة لا بد أن يكتب بأي قرية هي وبأي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع
 فالجهالة فيه باقية (قلت) واختلافات أهل الشروط أنه ينزل من الاعمال الى الاخص أو من الاخص الى
 الاعمال اجاع على شرطية البيان كذا في النصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وأن يبين
 مسيل ماء الطار أو ماء الوضوء كذا في خزائن المفتين * وينبغي أن يبين موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت
 أو في مؤخره كذا في المحيط * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل أو طريقا في دار رجل ذكر في بعض
 الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه
 تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات
 * ادعى على آخر أنه شق في أرضه ثم اوساق فيه الماء الى أرضه لا بد وأن يسمى الأرض التي شق فيها وأن
 يبين موضع النهر أنه من الجانب الايمن من هذه الأرض أو من الجانب الايسر وبين قدر طول النهر وعرضه
 ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان أقر المدعي عليه بذلك لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدث في أرض هذا
 الرجل هذا النهر الذي يدعى وكذا لو ادعى أنه شق في أرضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الأرض ويصف
 البناء وطوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا ادعى غرس الشجر في أرضه فهو على ما ذكرنا فان
 بين المدعي ذلك ان أقر المدعي عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما
 غرس هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية * اذا
 ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار

بعض القول بالثقب قولوا بوجوب الغسل ولم يفرق * ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو لم يجز غير وجهها ينوب
 لانه مص في الاول وعقب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يجع الماء (الثالث في الوضوء والحدث) من ينحس في الماء بالمزاري ولو مكث
 قد رماسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تارك السنة * ورطل للاستنجاء وآخر اغسل الرجل وآخربقية الاعضاء * لا وضوء في قبله وملاسة
 بشموة أو غيرها أو مس فرجها أو عضواً آخر والمباشرة الفاحشة ان يجس بطنها بطهارة وفرجها فرجها ما من القبل أو الدبر ولا يجب الوضوء

به عند محمد خلافاً لهما * فاه بلغنا محتاطاً بطه ام والطعام غالب بجيئث لو ان فرد بنفسه يبلغ مل الفم نقض وان كان البلغم يبلغ مل الفم فعلى الخلاف وان استوى بالانقبض * امتخط فخرج من انفه دم قدر عدسة لا ينقبض وعن محمد ان قطر قطرة دم تنقبض * الخامة توجب الوضوء وغسل المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره أو أقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثاً يكتفى * نزول الرعاف الى قصبه الانف ناقض بخلاف نزول البول أو المني الى القلفة (١٣) وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجباً ويكتفى في حال البقاء في

الحمدودة ملكي وحقي وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذ كر أن جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع هذه الدار في يده هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط * وفي دعوى غصب نصف الدار شائعاً هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعاً لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعاً يتصور بان تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يدهما أحدهما مخيفاً ثم يكون غصباً لنصف الدار شائعاً كذا في الفصول العبادية * ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصته لا بد وأن يذ كر أن القسمة كانت بالقضاء أو بالرضا كذا في الوجيز للكردي * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر ان أراد أخذ الدار لا تصح وان أراد التضمن بالغصب فعلى الخلاف المشهور أن الغصب في العقار هل يتحقق موجباً للضمن وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والاصح أن له قار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العبادية في الفصل الثاني والثلاثين * وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط * ادعى داراً من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي أن تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقاراً وابنه وامرأته أو بعض آثاره حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زماناً ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري أنه مملكه ولم يكن مملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخهم قسداً على أنه لا تصح هذه الدعوى ويجب له سكونه كالافصاح بالاقرار أنه مملك البائع ومشايخ بخاري أفتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر للشهيد في واقعته ان نظر المفتي في المدعى وأفتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك ينسحب بقول مشايخ بخاري فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وقاضاه الثمن بأن بعته البائع اليه لا تسبح دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجزاً للبيع بتقاضى الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغر ك تصح اذا ذ كر اسم الوصي ونسبته وكذا لو قال اشتريت من وكيلك أمالو قال اشترى وكيلك منك فلا تصح كذا في الخلاصة * رجل ادعى داراً في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركتها ميراثي ولا حتى فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثياباً فقبضنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يده هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول وأخذت أختي نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبه المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات أبي وتركتها ميراثي ولا حتى ثم ان أختي أقربت بجميعها الى فصدقته في اقرارها حكى عن شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنه قال دعواه صحيحة والصحيح أنه لا تصح دعواه في الثلاث كذا في المحيط في فصل الشهادة في الموايرث من كتاب الشهادات سئل الامام شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى عن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات وتركه ميراثي ولفلان وسمي عدد الورثة الا أنه لم يبين حصته نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا زال الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات أبي وترك هذا العين ميراثي ولجماعة سواي وحقي منه كذا وطالبته بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد

حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصغار لا بد من مرتين أو ثلاث ومررة لا يكون ذاعذره اذا قدر المستحاضة أو ذوالجرح أو المقتصد على منع دم يربط وعلى منع النشف يربط الخرقه لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذوعذر بخلاف الحائض حيث لا يخرج بالربط عن كونها حائضاً لان الدور في تحقق الاسم لا يلزمه ثمة وهنبا يلزم ومتى تحقق انه ذوعذر وذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سأل بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز أداء الصلاة به ولا يلزمه غسل ثوب أصابه دمه وان لم ينفذ فان نفذ لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من مختصر آخر أو من موضع آخر من الجرح أعاد الوضوء والعرق المدمن الذي يقال له ريشته لا يفسد الوضوء * القراد الكبير مص عضواً أو امتلاء دمانقض والصغير لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة أخذت بعض

جلدا انسان * (نوازل) * شا كه شوكة أو ابرة فاخرجها ونظروا دم ولم يسئل نقض وفي الجامع الصغير لم ينجس الدم عن الورثة رأسه لكنه علا وصاراً كثر من رأس الجرح لا ينقبض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رحمه الله تعالى والنقض اقيس لان من ايلته عن مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولو لاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجاً تصهد الماء الى رأسه ومكث ثم خرج من انفه أو وانه أو دخل الماء بجرحه ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقبض * اذا زال الاشكال عن الخبيث

فالفرج الآخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسلم * كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفسكا كه عن بله وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده فتعتبر البسلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين * وفي لا يصح أيضا حشاد كره ودره ولو لا منخرجا فعن الثاني انه لا ينتقض ان لم يظهر فان بل داخل الحشوا لا ينتقض وان خارجه نقض * خرجت القطنسة وعابها بل لا يعيد ما صلي لاحتمال الحدوث * ان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضح وان في الحلقوم لا (١٣) * وضعت كرسفا في الداخل وعلقها

خيط في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج والا لا * حلق لحيته أو رأسه أو شاربته أو قلم أظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء أيضا (نوع في الشك) شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك أول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يثبت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتجزي وعن محمد رحمه الله تعالى تذكر

دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضحا لانه دليل الحدث غالبا * وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي أو بعده لا يتوضأ لان أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل * رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه أو أزاره بالماء قطعاً للوسوسة واذا بعد عهده عن

الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم المورث ونسبه (١) حكى عن شمس الاسلام الازجندى أنه لا تسع دعواه كذا في المهيط في فصل الشهادة في الموارث * لو ادعى عينا في يد انسان (٢) أنه له لما أن صاحب اليد أقرب به له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه له عليه ألف درهم بما أنه أقرب له أو قال ابتداء ان هذا الرجل أقر أن هذا العبد له أو أقر أن له عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزنة المفتين نقل عن الذخيرة * ذكر الصمد الشامي في الباب الثاني والخمسين من شرح أدب القاضي أن المدعى لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء لى فقهه بالتسليم الى ولم يدع أنه ملكي فعمامة العلماء على أنه يسع ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * اجمعوا على أنه لو قال هذا العبد ملكي وهكذا أقرب به صاحب اليد أو قال له عليه كذا وهكذا أقرب به المدعى عليه أنه تصح الدعوى وتسع البينة على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة ولو أنك رجل يحلف على اقراره الفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية * وكما تصح دعوى المدل بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضا بسبب الاقرار كذا في خزنة المفتين * ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العبد لك يسع ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا أنه هل تصح دعوى الاقرار من طرف المدعى حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر أنه لا حق له على المدعى عليه أو أقام بينة أن المدعى أقر أن هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على أنه تصح دعوى الاقرار من طرف المدعى هكذا في الفصول العمادية

(الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في الاستحلاف والنكول) الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين وتفسيرها وركتها وشرطها وحكمها (أما تفسيرها) فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة أنهم نأ أن يتقوى الحالف في انكاره بأن يدفع دعوى المدعى للحال (وأما ركها) فذكر اسم الله تعالى مقرونا باليمين (وأما شرطها) فانكار المنكر (وأما حكمها) فانقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى لا تسع دعوى المدعى بعد ذلك اذا لم تكن له بينة قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا شك رجل فيما يدعى عليه فينبغي له أن يرضى خصمه ولا يجعل يمينه ويصالحه وان كان في شبهة ينظر ان كان أكبرا به أن دعواه حتى فلا يسعها أن يحلف وان كان أكبرا به أن دعواه باطله يسعها أن يحلف هكذا في محيط السرخسي (٣) الاستحلاف يجري في الدعاوى العسيرة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية * فان صححت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان أقر أو أنكر فبرهن المدعى قضي عايشه والاحاف بطالبه كذا في كثر الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حالف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي * لو حلف بطالب المدعى عيشه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهو هذا ليس بحلف لان الحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق (٤) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم قبل أن يسأل

- (١) اذا ادعى دارا ميراثا من أبيه ولم يذكر اسمه ونسبه لا تصح دعواه (٢) لا تصح الدعوى بسبب الاقرار
- (٣) مطلب الاستحلاف لا يجري في الدعوى الفاسدة (٤) مطاب في الاشياء التي يحلف فيها الخصم من غير طلب المدعى

الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الحيلة (نوع) سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بعدم النوم في السجود وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه * وضع رأسه على ركبته ونام قيل ينقض وان البارك لا * ألقى بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * نام قاعدا فسقط واتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلافصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رحمه الله تعالى ان اتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط أم لا والانتوى على القول الاول وقيل العمدة القول الاخير

ولو كان تارة يزول من الارض وطورا لا يظهره لا يكون تارة قاله شمس الائمة وان نام واضعا يده على الارض واتبه فما لم يصل جنبه الى الارض لا يتصل * نام المريض قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدارا وسارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه يتقض وفي الظاهر لا اذا كان البناء مستقرا على الارض * نام على السرير أو المحمل راكبا لا اذا اضطجع * أدلى رجله في التنوير ونام قاعدا على شطه بطل * نام في سجدة تلاوة أو شكر وكانت على وجهه (١٤) السنة أو غيرها بان فرش ذراعيه وألصق بطنه بفخذه لا يتقض عندهما وعند حدوث النوح

في الصلاة ليس يحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا أو متعكفا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام نفسه وصلاته لفساد الوضوء * القهقهة ناقض وهو ما يكون مسوعا لغيره بدت فواجده ام لا وقال الامام الخوافي اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا يتقض طهارة الغسل ويطل التيمم * أنسكرو وضوء الصلاة كفر ولغيرها الا لانه ليس بعبادة مقصودة * يخرج القبح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء * جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا وان خرزه جاز مطلقا * ولو كان على جسده ونيم ذباب أو خرير غوث أو درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قراد لا * كيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس أفترج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولويين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كاللوي بطهارة البئر وكذا وعلى لوح الماء

المدعى ذات أحدها الشفيخ اذا طلب من القاضي أن يقضى بالشبهة يحلفه بالله لقد طلبت الشبهة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يستحلنه الثاني أكبر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفریق من القاضي يستحلها بالله لقد اختارت الفرقة حين بلغت وان لم يطالب الزوج الثالث المشتري اذا أراد الدال بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضت على البيع منذ رأيتك الرابع المرأة اذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفه بالله ما أعطاك نفقة في حين خرج ويوجب أن تكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهبت ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم كذا في الخلاصة والوجه في الذكر درى * وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد آداه اليك عنه ولا قبضت له قبض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيا آمنه ولا أحلت بدله ولا بشي منه على أحد ولا عندك به ولا بشي منه رهن كذا في الخلاصة (٢) * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعى الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وأثبتته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للبيع بالبينة المستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعى الأبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك الى الآن لا يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق * واذا قال المدعى لى عليه شهود حضور في المصرو طلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لثلاث غيب فيبطل حتى المدعى ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي * وان قال لا أو قال شهودي غيب أو مرضي حلف المدعى عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعى شهودي غيب أو مرضي انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي أمينا من أمثاله الى محل الشهود الذين سماهم المدعى حتى يسأل عن الشهود فان أخبر أنهم غيب أو مرضي يحلفه أما يبدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاق اذا كانت له بيعة حاضرة في المصر كذا في المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال المدعى على المدعى عليه بسبب التسكول عند دناء لا بد أن يكون التسكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي ولا ترد اليمين على المدعى كذا في الهداية * وينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالتسكول كذا في الكافي * وهذا السكرار ذكره الخصاص في زيادة الاحتياط والمباغلة في بلاء العذر فاما المذهب فهو أنه لو قضى بالتسكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول أولى كذا في الهداية * ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأنى ان يحلف وقضى عليه بالتسكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولو قال أنا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويستترط أن يكون القضاء على فور التسكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاص لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما

(٢) مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

يطهر الوضوء بطهارته وما يصيب الثوب من ماء الثلاث فغليظة ومن الرابع فكالاستعمل على الخلاف * وان تقدم عرض المياه الثلاث الى باطن الخلف أو المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعر لا بطنه ومن لم يحدث منه تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقض الامر التكرار * ولو شئت يذاه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصل (الرابع في المسح) لا يجوز المسح باصبع أو اصبعين وان بلغ الربع الا بالاهام والسبابة مفتوحين لان يثم سما قدر اصبع ولا بد من

ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يدلا يجوز في الرأس والخف خلافاً للمحدث رحمه الله تعالى وان مسح باصبع واحد أو أحده في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الأربع لا ولو بأصابع بجوز في الصحيح متقاطر كان الماء أولاً * مسح الرأس ببل العبية لا يجوز ببله مغسول بان أخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل أو بالباقية بجوز * مسحت على الخماران نفذت البسلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على رأسها ومسحت عليها لا يجوز فيل يجوز ولكن ان أرسلت الذوائب أعادت المسح * مسحت (١٥) على الخضب ان اختلطت البلة

بالخضب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقاً يجوز * المسح على شعر تحتها بعض الرأس يصح وان لم يكن تحتها رأس كالسترسل لا يجوز وما فوق الأذن من الرأس والرقيقة والجبهة لا * والفتوى على ان مسح الكثر الجيرة عند من فرضه يكفي * مسح العصابة بدلها بخري ان أعاد المسح حسن وان لم يعد جاز ثم ان اضره محل الجيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقه وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل ما حولها وان اضرها المسح لا الحل غسل الحوائج ومسح على الخرقه الملاقيه للبحر اقلان المسح ضروري فيقدر بقدرها * تجاوزت المرأة عن موضع الجراحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى فرج بقيت من العصابة ولم تسترها العصابة فرض * على ذراعه جبار غمسه في الماء للمسح يجوز وانفسد الماء ولو على أصابعه أو كفه لا يفسد الماء وجاز كالأودخل رأسه للمسح * ترك الخب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف

عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلفه فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثاً فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه ويجب سب كل ذلك عليه ولو أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى تسكن ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يمتد بزكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيان * ثم ان النكول قديكون حقيقياً كقول لا أحلف وقد يكون حكماً بان يسكت وحكمه حكم الأول اذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح كذا في الكافي * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما كلمه القاضي بشي لم يجبه فالقاضي يأمر المدعى أن يأخذ منه كفيلاً حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان ظهر أنه لا آفة به وأعاد الى مجلس القاضي فأدعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثاً فيقضى عليه بالنكول ولو قال لا أقول لا أنكر لا يحلفه ويجبسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجعل منكر كذا في محيط السرخسي * وان علم القاضي ان بلسانه آفة بان علم أنه أخرس يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته فان أشار بالقرار ثم بالقرار وان أشار بالانكار عرض عليه اليمين فان أشار بالاجابة كان يميناً وان أشار بالاباء يكون نكولاً فيقضى عليه بالنكول كذا في الخيرة * وان ادعى رجل على امرأه أنه تزوجها وانكرت المرأة ذلك أو ادعت المرأة النكاح وانكر الرجل أو ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاه العدة أنه كان راجعها في العدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج أو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة الا بلاء أنه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة أو ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج أو ادعى على مجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه ذلك أو اختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة أو ولاء المولاة أو ادعى على رجل أن المدعى عليه ولده أو والده أو ادعت المرأة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولداً أو قدمت الولد وأنه أم ولده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستهلف المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستهلف واذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح أو في الامر بالنكاح يستهلف عندهما كذا في خزائن المفتين * وأما المولى اذا ادعى الاستيلاء فيثبت باقراره ولا يلتفت الى انكاره ففي هذه المسائل تصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاء كذا في الجوهرة النبوية * قال القاضي نخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتاً يحلفه ويأخذ بقوله * فان كان مغالوماً لا يحلفه أخذاً بقوله كذا في الكافي * قال في السباسب اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وبهد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول تزقت بينكما هكذا روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج * ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لا يجري الاستهلاف في النكاح لو كانت دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فراه لم يطلق لا تزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصدر مقرراً بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر نخر الاسلام على البرزوي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فانت طالق كذا في المحيط * وان كانت الدعوى من الزوج وقال أنا أريد أن أتزوج أختها أو أربعا * واهافان القاضي لا يمكنه من

وأحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض لا يغزى ولو تزكتهما والاستنجاء أيضاً المحدث لا ينزع ويمسح * مسح نية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف أو بهض الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد * نسي المسح ومشي في الماء أو في الكلالا المثل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لانه نفس دايم في البحر * استنقى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو على وجهها مسح ويجوز المسح على البود التركيبية في الصحيح * الخف اذا كان صلباً لا يندوم منه الرجل حال المشي ويجوز ان

بدأت في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بداروس الانامل لا غير قال السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الامام الخليلي انما كان اسفله مستورا ويستوي كونه الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب لسعة الخلف ثم يعود الى مكانه فلا بأس به قال بكر اذا بقي من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح * تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال (الخامس في التيمم) يخرج الامر ولم يعلم كمينه وبين الماء علم (١٦) بقوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم * ظن فناءه وتيمم ثم علم خلافه اعاد * ضرب الخيمة على بئر مندروس

وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها * منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم اعاد * وليس عليه طلب الدول من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب له الانتظار لان خاف الفوت وقال ينتظر وان خاف فوت الوقت * شرع بالتيمم ورأى عند واحد ما كثير ان علم انه يعطيه قطع وان أشكل لا * ولو وعد كافر اعطاء بعضي وبسأل بعد الفراغ ان يبذل اعادوا الا * الموضوع في القلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب * محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكتفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له * معه ماء زهرم يتوضأ به وان أراد الحيلة خاطه بما ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل به من اخر ثم يستودع ليس بشي يمكنه الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع * ومن اراده وضع يديه على الارض شديد يدخل التراب بين اصابعه ونفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين

ذلك لانه اقر له هذه المرأة أم امرأته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعها سواها هكذا في البدائع * وانما يستحلف في النسب بمجرد عندهما اذا كان يشهد باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بمن سواه هم ويصح اقرار المرأة بأربعة بالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعي هذه الاشياء ما لا اذا ادعى ما لا بدعي هذه الاشياء كالمرأة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطلةها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعي أنا أخو المدعي عليه لانيه وان أباه جارات وتلك ما لا في يده هذا المدعي عليه أو ادعى حجرا بان قال هذا الصغير الذي التقطه أخي وتولى ولاية البحر عليه وأنكر ذواليد أو قال المدعي وهو زمن أنا أخو المدعي عليه فافرض في عليه النفقة وأنكر المدعي عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الزهاب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستحلف المدعي عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا بالنسب هكذا في الكافي * أما الحدود فاجمعوا أنه لا يستحلف فيها الا في السرقة فاذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فانه يستحلف فان أبي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فاذا ادعت على زوجها أنه ذنوبها أو ادعت استحلافه فانه لا يستحلفه كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدر الشهيد بدرجة الله تعالى أن الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع الا اذا ضمن حقا بان علق عبده بالزنا وقال ان زنت فانت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا يثبت له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين * ثم اذا حلف المولى عندا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعقوبت عبدك هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الامور التي أوجب التعزير أو ادعت تحليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قصاصا على غيره فحده استحلف بالاجماع كذا في الهداية * فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقتل أو يحلف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه الارش فيما كذا في الهداية * (الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف) * من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * ان أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ويغلب بذكر أوصافه نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يردني التخليط على هذا وله أن ينقص منه الا أنه يحتاط فلا يذکر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغيظ فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا للقاضي ينظر الى

ويصح باليمنى على اليسرى وباليسرى على اليمنى ولو مسح بكل السكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات * ويجب المذي نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية وتجوزية التطهير لانية رافع الحدث لان الطهارة الحاصلة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد رحمه الله تعالى لو نوى الجنب الوضوء جاز * وان وجد ماء يكتفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلاة أو المكتوبة أو التطوع صلى أي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن ظهر أو منه أو ليس أو لدخول المسجد أو نحوه أو لدغنى أو لزيارة

غير اولادان اولاداً قائمة لا يجوز ان يصل به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز * بجسده نجس ما نفع لم يجد المزيل
 مسحه بالتراب لانه يقلل كافي الاستحباب وان لم يمسحه وصل جازالي وجود الماء * ولورش الماء على الارض وفيها تدوة يجوز التيمم بكل ما هو
 من جنس الارض يجوز التيمم مثبناً ولا لوجرا عليه غباراً ولا مغسولاً ولا مدقوقاً ولا * وقال محمد رحمه الله تعالى الحجر لمدقوقاً وعليه
 غبار جازو الا بالطين بل يطلع به جسده ليخفف فاذا نجف تيمم به ومع هذا التيمم به فعلى (١٧) هذا الخلاف والخرف أيضاً على الخلاف الا اذا

جعل فيه شئ من الادوية
 وكذا الغضارة اذا طلى وجهها
 بالصبيغ لا يجوز به التيمم وان
 لم يطل جاز كالارض التي
 نديت وعلى هذا فخر الخياط
 وهو يجزيه اس به النياب ان
 لم يصبغ يجوز عندئذ
 بناء على عدم اشتراط
 الالتصاق وباللح الماء
 لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام
 الجواز والعامه على الجواز
 وفا قال عليه غبارو الا
 فعلى الخلاف والجواز اصح
 والتيمم بموضع تيمم به آخر
 يجوز لانه لم يرفع مستعمل
 الاول * الشرط في تحققه
 صنع منه خاص في وصول
 التراب الى محله بالنية وان
 عدماً واحدهما لا * ذر
 على المحل التراب فاصابه
 غباره أو ادخل المحل
 في مشار الغبار فوصل
 بجزءك المحل جاز لان
 وقف في المهبط فثار الغبار
 على المحل بنفسه الا ان يمسح
 بهذا الغبار للمحل * ويجوز
 التيمم في السفر لسجدة
 التلاوة لافي الحضرة * الضربة
 ليست من التيمم وقال
 السيد اوشجاع منه حتى لو
 ضرب يده فاحدث قبل
 الاستعمال يصح الاستعمال

المدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح أو رأى عليه سيما الخير ولم يتهمها كتنفى بذ كرام الله وحده وان كان
 على خلاف ذلك غلظه وبه ضمهم قالوا ينظر الى المدعى به ان كان مالا عظيماً غلظ عليه وان كان حقيراً يكتفى
 بذ كرام الله وسدده ثم به ضمهم قدروا العظيم بنصاب الزكوة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة وان أراد
 التغليب على اليهودي يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى وان أراد التغليب على النصراني يحلفه بالله
 الذي أنزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي
 أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لانه ثبت تعريف بعضهم افلا يؤمن أن تقع الاشارة الى المحرف فيكون
 التعليل به تغليظاً بما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويحلف المحجوب بالله الذي خلق النار
 هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ومثله في الهداية وكذا في الفتاوى * وليس عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك في الظاهر الا أن يروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر قال
 لا يحلف الا بالله خالصاً فهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذ كر النار عند اليمين كذا في المبسوط * وغيرهم
 من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوزن والصنم كذا في محيط السرخسي * ولا يحلفون
 في سيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليب اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في
 السكافي * استخلاف الاخرس أن يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس
 برأسه أي نعم ولا يستحلفه بالله (١) ما لهذا عليك ألف ويشير الاخرس برأسه أي نعم كذا في محيط السرخسي
 * وان كان المدعى آخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لاله
 الا هو وكذا اذا كانا صحيفين وان كان المدعى عليه مع كونه آخرس أصم والقاضي يعرفه أنه أصم فان القاضي
 يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة وان كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يؤمن بالاشارة ليجيب
 ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة * اذا ادعى ديناً ولم يذ كر له سبباً يحلف على الحاصل بالله
 ما لهذا عليك ولا قبلت هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه وكذا اذا ادعاه ملكاً أو حقاً في عين
 حاضر مطلقاً ولم يذ كر له سبباً يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين فلان بن فلان ولا شئ منه يجمع
 بين الكل والبعض احتياطاً كذا في المحيط * وان ادعى عليه ديناً بسبب القرض أو بسبب الشراء أو ادعى
 ملكاً بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصباً أو عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا
 رحمه الله تعالى ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف بالله ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته
 ما أودعك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعثت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض الا أن
 في مسأوى الوديعه يحلفه بالله ما لك عليك ولا قبلت المال الذي يدعى ولا شئ منه وفي الوديعه يحلفه بالله ليس
 في يدي هذه الوديعه التي يدعى ولا شئ منه ولا قبلت حق منه لان المدعى لو كان استلم الوديعه أو ذل سارقاً
 عايباً لا تكون في يده ويكون ضامناً لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيان * ثم التعليل على
 الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان سبباً يرفع برفع واذا كان في حقه
 ترك النظر للمدعى فيئذ يحلف على السبب اجماعاً وذلك بان تدعى مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها أو ادعى
 شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعياً كذا في السكافي * وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله

(١) قوله ولا يستحلفه بالله لانه اذا قال نعم يكون اقراراً ليميننا كافي الشربلانية اه

(٣ - فتاوى رابع) كالأخذ كقمان ما فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحضور وفي التيمم التحصيل فسكانت منه
 قلنا التحصيل شرط فلا يتأني فيه الحدث كالأحرم مجامع (السادس في ازالة الحقيقة) طرف من ثوب نجس ونسي وتحجرى فغسل طرفاً صلى
 به في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد أيام أعاد الاول * اختصت بجناء نجس فغسلها فادام الماء يخرج ملوناً لا يطهر وان خرج
 بلا لون طهر لانه أنقى مافي الوضوء واذا زال العين بمره يطهر وقال الفقيه أبو جعفر يغسل بعينه مرة ومرة * غسل ثوباً في اجانة ثلاثاً طهر

ان عصر في كل مرة وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والقياس شرطه وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيه الزد
 الافراد اياه كباطن الفم والانف * عصره ثم قطره منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلد والثوب
 طاهر والا فالكل نجس * خفف بطانته من كرباس دخل من خر وقه ما نجس فغسل الخف ودلكه وملا الخف وأراقه ولم يعصر الكرباس
 طهر كالسباط النجس * جعل في الماء وترك (١٨) ليلة وجري عليه الماء طهر * الخف الخراساني الذي وشى كله بالغزل نجس تحتها يغسل

ثلاثا ويخفف في كل مرة
 وقبل يغسل ثلاثا حتى
 ينقطع التقاطر في كل مرة
 وهذا أصح والاول أحوط
 * الاجر اذا نجس ان عتيقا
 يغسل ثلاثا بدفعة وان
 جديد يغسل ثلاثا ويخفف
 في كل مرة * اتزر الجنب
 وصب الماء على نفسه أو
 صب على الازار النجس طهر
 الازار وان لم يعصر الامام
 الحارثي في بدنه أو ثوبه
 نجاسة فاكثر صب الماء عليه
 طهر بلا ذلك وعصر اللبن
 الغبر المفروش لا يطهر
 بالخفاف والمفروش يطهر
 لان المفروش في حكم الارض
 واذ رفع عن الفرش هل
 يعود نجسا فيه روايتان
 * جعل الخرفي كوز جديد
 يجعل فيه الماء ثلاث مرات
 وليترك في كل ساعة يطهر
 وعند محمد لا يطهر أبدا
 * تجسس الحصير اليابس يغسل
 ويدلك حتى يلين ولورطبا
 يجري عليه الماء حتى يتوهم
 الزوال ولو جديدا يغسل
 ثلاثا ويخفف في كل مرة
 وعند محمد لا بد ذلك واذا
 كان من القصب يطهر
 بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى
 شيء آخر لعدم التداخل

تعالى أن المدعي اذا ادعى ما لمطلقا يخلف على المال وان ادعى ما لا يسبب يخلف على المال بذلك السبب
 بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الا أن يعرض المدعي عليه
 للقاضي فيقول لا تخلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ما لا يتم لا يكون ذلك المال عليه عند
 الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يجعله على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ
 وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر الى جواب المدعي عليه ودعوى المدعي ان أنكر المدعي عليه الاستقرض
 والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يخلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال
 المدعي عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يخلف على الحاصل بالله ما له عليك
 ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا هو أحسن الاقوال عندي وعليه
 أكثر القضاة رجحهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان سبب الايرتفاع رافع فالخلف على
 السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليه ما
 بالردة وللحاق وعليه بنقض العهد والحق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري اذا ادعى الشراء
 فان ذكره الثمن يخلف المدعي عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يخلف
 بالله ما بيعت كذا في الفصول العمادية * وان شاء يخلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى
 أو قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن أو بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه
 الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضميمة اليه بهذا البيع
 الذي يدعي سواء عرض المدعي عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وان لم
 يذكر المشتري نقدا الثمن يقال له أحضر الثمن فاذا أحضر الثمن يستخلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا
 الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا
 في الفصول العمادية * واذ ادعى البائع البيع وأنكر المشتري ان ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلف
 المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا تخلفها وان ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يخلفه بالله ما هذه الدار لك
 ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي * ويستخلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى
 الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستخلف في النكاح ما بينك وبينك كذا في الحلال هكذا في الهداية
 * اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهم ما يخلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا
 النكاح الذي تدعي ولاله اعليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هذا
 الرجل تستخلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت على زوجها تطليقة
 رجعية يخلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية يخلف بالله ما هي بائن
 منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتم البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعي
 ولا يخلف ما طلقتم ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند
 القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من القضاة بذلك لان حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي
 الاحتياط في مثله بالاستخلاف كذا في المحيط * ادعت امرأته الطلاق فقال لها امرأتك بيدك فاخترت
 بذلك التفويض بنفسها وحرمت عليه فأنكر الزوج الامر والاختيار لا يخلفه على الحاصل بخلاف

وكذا شراك النعل وفي الفتاوى البردي اذا نجس ابتداء يغسل ثلاثا ويخفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر أبدا ويخلف
 وكذا النعل الجديد وحده التخفيف ذهاب التذوق ولا يشترط اليبس * واذا أراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ثم نشف بمحرقه كل
 ذلك ثلاثا أو صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترلح حتى ينشف وان صلبة متصدرة خفيفة من أسفلها يتعدت الماء إليها وطهاها
 بعدوان صلبة مستوية في قلب الاعلى أسفل * فرش التراب على أرض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع والتيمم لا يجوز وان منع الرائحة

جازة فأرقت في دن أنشاستج وماتت بعد تنهاى أمر النشاستج يغسل ثلاثا ولو في أول مرة بان وقعت بعد يوم وتنهاى وهي فيه لا يظهر أبدا كالحنطة تورمت في الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بذراخسن وعلى قياس قول الثاني تغسل ثلاثا ويجفف كل مرة واللحم اذا نجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا * ولو كان في بطن الحمل المشوى بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشئ يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء (١٩) فيمطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات

فيطهر وكذلك العسل والديس يموت فيه فأرة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حيزا لا يتفاح * بعرة فأرة وقعت في حنطة فطحنت بهايو كل الاذا ظهر التغير * يخرج من الخبز بعصر صلب صحیح يرى البعرون وكل الخبز * دبغ الجلب بالماء النجس يغسل بالطاهر والمثرب وعقرو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خسير المشتري * أصاب لعاب الكلب عنقودا طهر بالغسل ثلاثا وان بيس العنقود * دعى رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر ينجس * المنى اذا نفذت الى الطاق الثاني من الثوب بترك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المنى من الظهارة الى البيطانة طهرت بالفرك في الصحیح وقيل منيها رقت لا يظهر بالفرك واذا تقدم مذى لا يظهر بالفرك أيضا * وعن الثاني ألقى التراب على بول أصاب الخلف طهر بالمسح

ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت أمرا يدها من هذا خرتزوج تزوجتها بعد سؤلها بالطلاق ولا علمت اني اختارت نفسي ما بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردي * وان أقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف بالزوج بالله ما علم اني اختارت نفسي ما في مجلس الامر الذي ادعت وان أقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت أمرا امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول الامادية * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها وضمت مدة الايلاء ووقعت الفرقة بيننا وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه ممن يرى أن المولى يوقف (١) بعد الاربعة اشهر فيحلف اني اليست بيننا منه ولا يثبت فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لأقر بك منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين أبانم انه بتطبيقه نظر الهاوان كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي * فان أقر الزوج بالايلاء فادعى أنه فاء اليها في المدة وانكرت هي التي في المدة فالقول قولها مع اليمين وتحلف على الحاصل عند محمد رحمه الله تعالى فتحلف بالله است بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعى ولا تحلف بالله لم يفى اليك قبل مضي الاربعة اشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى قال تستحلف بالله أنه لم يفى اليك قبل مضي الاربعة اشهر قال والا حوط على قوله أن يزد في اليمين فتحلف بالله أنه لم يفى اليك في الاربعة اشهر في السكاح الذي يدعى الزوج كذا في المحيط * لو اختلفت من زوجها بجهرها او وجد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على السبب كذا في خزائن المفتين * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه النار وأنه قد دخلها بعد اليمين أن أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بيننا منك ثلاث تطايقات كما ادعت وان أقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل الدار قبل أن تدخلها كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك على هذا المعلق اذا ادعى العبد أو الامه على المولى أنه حلف بعنته أنه لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها الا أن يعرض المولى أو الزوج في ذلك بشئ فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الامه حرة بما ادعت من بينك فاذا حلف على ذلك فقد أقر على ما يريد كذا في شرح أدب القاضي للخصافي * لو ادعى اني أودعت عندك كذا فقال أودعت مع فلان آخر فلا ردك اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكيل ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزائن المفتين * غضب جارية وغيبها فبرهن المالك على أنه غضب منه جارية فانه يجبس بها حتى يجيء بها ويرد على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم تكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهي كذا درهمها ولا أقل من ذلك كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجارة والمزارعة والمعامله يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار فائة أو مزارعة في هذه الارض فائة لازمة اليوم الى الوقت الذي اتعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى المدعى اجرة الدار (١) قوله يوقف الخ هو مذهب الشافعي فانه يقول لا تقع الفرقة بفضي المدة ولكنه يتوقف الحكم بعد المدة على أن يفي اليها أو يفارقتها * بحر اوى

لانه كالمسجد والمسجد يطهر بالفرك في الصحیح * سيف أو سكين أصابه بول فسهجه بالتراب لا يظهر وان دما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى زال اثر طهر ولم يذكر قاضيخان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات لا يظهر * قاء على ثدى أمه ومسه حرارا وشرب الخمر وردد البراق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب زال بهذا القدر من البراق طهره والا * شرب خراوانم فسال من فيه ان لم يظهر عن الخمر ولا رأت حنته فهو طاهر عندهما * حد يئاصه نجاسة فادخل في النار قبل المسح أو الغسل طهر كالأحرق رأس شاة ملطخة بدم

وإذا موه الحديد بما نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يومه بالماء الطاهر ثلاثا ولا يرد في كل مرة * التور والسهر إذا مسحت بمزقة نجسة
 مبيته أن أكلت حرارة النار بله الماء قبل الصاق الخبز بالنور لا نجس والافينجس * اتخذ من الطين النجس كوزا أو قدرا وطبخ طهر * الأجر
 المفروش حكمه حكم الأرض يطهر بالجفاف وإن كان ينقل من مكان إلى مكان آخر لا يطهر بالحناف لكن إذا وصلت النجاسة إلى جانبه
 تجوز الصلاة على الجانب الآخر (٣٠) * والكلا المتصل بالأرض كالارض فان قطع لزم الغسل * والجص كالارض لا اتصاله بها

وكذا الحصى بخلاف اللبن
 الموضوع عليها * جف الأرض
 النجس أو فرك المني من
 الثوب أوحت النجس من
 الخف ثم أصاب الماء هؤلاء
 المختار لا نجس * خاية
 ممتثة بالعصير غلا واشتد
 وصار خراوا تنقص فتخلل
 لاخفاء ان ما يوازيها النخل
 طهر وكذا ما لا يوازيها عند
 العامة وذكر القاضي انه
 لا يطهر الا بالغسل * وقعت
 كوز من خرف في دن من خسل
 طهر من ساعته اذا لم
 يظهر أثر الخرفيه * ولو وقع
 كوز الخسل في دن من خرف
 لا يباح قبل مضي زمان
 يعلم انه صار خلا * فأرة
 وقعت في خرف صار خلا
 ان أخرجت من ساعته أو
 قبل التخلل يباح الخلل
 وان تفصخت فيها لا * وقعت
 الفارة في العصير وتحمض ثم
 تخلل لا يطهر * وقع البول في
 الخرف ثم تخلل لا يطهر * ندف
 القطن الملوغ النجس ان
 كان مقدارا لا يذهب بالندف
 كالنصف ونحوه لا يطهر وان
 قليلا يذهب بالندف يطهر
 لاحتمال الذهاب بالندف
 كالنكس النجس بعضه

يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل شيء منه أو يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا ما ثبت
 يحكم على كل بالشك * أحرق السرفين حتى صار رمادا أو صار الخنزير لمحا طهر عند محمد رحمه الله تعالى وعامه الفتوى حتى صح كل ذلك
 الملح وجازت الصلاة على ذلك الرماد * أصاب الثوب من اتفاس الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لان في
 الاول أصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع والذبايح انه يطهر بلذ كان يجوز بيعه

ووجد المدعي عليه يستحقه القاضي بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار لهذا الوقت
 الذي ادعى انه اجرها منك قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي
 ادعاه أو من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة بمال أو بمرض حلف على حاصل
 الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحبة معجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة باذنه أو
 ذكرا جازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعي كفالة صحبة فلا يترتب
 عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول
 كفالة أخرى وكذا اذا كانت كفالة بمرض يحلفه بالله ماله قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي
 النفس يقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية
 * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه اشترى دارا بجانب داري واني شفيعها بداري وأراد استخلافه يحلفه
 القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدثها كذا وكذا ولا شيأ منها وان أقر المدعي
 عليه بالشراء والجوار الا أنه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت
 فالقول قول الشفيع مع اليقين واذا كان القول قول الشفيع مع اليقين اذا طلب المشتري من القاضي عين
 الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها وأشهدت على ذلك بمحضرة
 أحد المتبايعين أو الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف * ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري أنه بلغه
 الشراء وهو بين ملا من الناس أما اذا لم يكن عنده من يشهد به لم تسط شفته بترك الاشهاد لعل اذا أقر
 بذلك حلفه بالله اقدم طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وأخرجت إلى الشراء وحين قدرت وطلبتها بمحضرة
 أحد المتعاقدين أو الدار وأشهدت على ذلك واذا ادعى الشفيع انه بلغه الخبر لئلا وان طلب الشفعة وأشهد
 عليها حين أصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في الوقت الذي تدعى وقد طلبت الشفعة وأشهدت على ذلك
 حين أصبحت كذا في المحيط * والخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة
 والاستحلاف على اختيارها نفسها نظرا لاستحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت
 نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليقين وان قالت بلغت أمس وطلبت
 الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت الشفعة
 حين علمت فالتقول قوله ولو قال علمت أمس وطلبت كاف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول
 العمادية * وان ادعى على رجل أنه كسرا بر يقاله من الفضة وأحضر البريق وادعى أنه صب الماء في
 طعامه وأفسده ان اقر المدعي عليه بذلك يخبر صاحب البريق والطعام ان شاء أمسك كذلك ولا يثق له
 وان شاء دفع له البريق والطعام وضمنه قيمة البريق من خلاف النجس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له
 تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلفه القاضي على قيمة البريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي
 ان هذا المدعي عليه عن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله
 ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر
 الثوب إلى القاضي مغه وأراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لكن ينظر
 القاضي في الخرق لان من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو أن يكون الخرق يسيرا ومن الخرق

قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلدده يظهر باللباغ عندنا وعند الثاني ان جلد الخنزير كذلك (السابع في التجنيس) طير
الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسد بالاتباق وعليه الفتوى بالجراد والبعوض أو البرغوث اذا مات في شئ لا يفسده والمات
ما اذا استخرج منه مات من ساعته * الادودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان
ويجوز الصلاة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد (٣١) النوب اذا فحش ولا يفسد القدر

للضرورة أو الاثر فانه كان يرى
في برمة عائشة رضی الله عنها
صفرة دم العنق والدم الخارج
من الكبد لونه من غيره فنجس
وان منه فطاهر وكذا الدم
الخارج من اللحم المهزول
عند القطع ان منه فطاهر
والافلاو وكذا دم مطلق اللحم
ودم القلب قال القاضي
الكبيد والطحال طاهران
قبل الغسل حتى لو طلى به
وجه الخف وصل في فيه جاز
* الكافر اذا وقع بعد
الموت قبل الغسل في الماء
نجسه والمسلم قبل الغسل
والكافر بعده لا الصبي الذي
لم يستهل لا تجوز الصلاة مع
جله غسل أم لا والذي استهل
قبل الغسل كذلك وبعده
طاهر * جلد الانسان وقع في
الماء القليل ان أقل من قدر
ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر
أو أكثر أفسده والظفر
لا يفسد لانه عصب * صلى
ومعه حيوان حتى يجوز
التوضي بسوره كالتأثير يجوز
وأساء وان كان سوره نجسا
كجروك لا يجوز وفي النصاب
ان كان الجرو مسدودا القم
يجوز ومرارة كل شئ كموه
* الخارج من بدن الانسان
على نوعين طاهر كالعرق

ما ثبت الخياران شاء أخذ الثوب ونهته النقصان وان شئت ترك الثوب ونهته قيمة الثوب كله نحو ان يكون
الخرق فاحشاً فان كان يسيراً حتى أوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحاً ويقوم منخرقاً
فيه منه ذلك النقصان ويحلته على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ
وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضر وان لم يكن حاضر اخفا المذمى فقال ان هذا خرقت ثوباً لي فان
القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك منه حتى أحلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيراً وان كان
الخرق فاحشاً وجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على
ما ادعاه المذمى منسراً نظر المذمى وان كان فيه اضرار بالمذمى عليه وهكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
للصدر الشميد * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو ان رجلاً ادعى انه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط
وموضعه وبين النقصان وطالب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم
ولاشئ منها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا ذكر الخصاف * وقال شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى
ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل وهو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على
رجل انه ذبح شاة أو بقرة أو فقاء عين عبده قدمته من غير ذلك أو دين دابة له أو جوق على شئ من ماله
فنقص ذلك الشئ وليس ذلك بحاضر فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك حلفه على الحاصل
ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرار بالمذمى عليه وليس في التحليف على الحاصل
اضرار بالمذمى هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائطه خشباً
أو أجرى على سطحه ماء أو في داره من باباً أو ادعى انه فتح في حائطه باباً أو بنى على حائطه بناءً أو ادعى انه رمى
التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يفسد في أرضه فساد الأرض وصاحب
الأرض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر
الحدود وموضعها فاذا صححت دعواه وأنكر المذمى عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو
المذمى فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعت له أعينه
وان صاحب الحائط يمتنع عن ذلك لا تسمع دعواه مالم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان
له حق وضع خشبية أو خشبتين أو ما أشبه ذلك يبين غلط الخشبية وخفتها فاذا صححت الدعوى وأنكر
المذمى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا
في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حتى واجب له فاذا نكل ألزمه القاضي حقه ولو ادعى
رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفرة أو ثمر ذلك بأرضه وطالب النقصان فان بين موضع الأرض وحدودها
ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على
السبب كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى مسيل ماء أو طر بقايا دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله
هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل أنه قتل
ابن له أو عبداً أو ولياً بالثوب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى انه قطع يده عبداً وقطع
يد ابن له صغيراً أو ادعى شعبة أو براحه يجب فيها القصاص وأنكر المذمى عليه كان له ان يستحلفه ثم في
كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده

والنخامة والبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب نروجه الوضوء أو الغسل وما يخرج من أبدان سائر الحيوان فانه نجس غير أبوال
ما كول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه اختلف فيه قال محمد رحمه الله تعالى انه نجس وأما زرق ما يؤكل لحمه كاللحم
والعصنور فانه طاهر ونحوه لا يفسد وان مقدار ظفر ونحوه الدجاج ولا وزن نجس وجميع الارواح نجس بخلاف بين علماءنا * قص الحية
ان لم يكن معه جلدها طاهر وان كان بالجلد أكثر من قدر درهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل اللبغ وقيصهما ما يتخلع عنها في موضع

سكاها * البيضة الرطبة أو السخلة الرطبة وقعت في الماء نجس وان يبسه لا وعلى قول الامام طاهر في الحالين كما قال في الانفة الخارجة بعد موت السخلة * بول الهرة أو الفأرة اذا أصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم أفسد وهو الظاهر وخبر البطان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكل الباج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكل الحماة لا مكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق من الهواء ولولم يكن معه الاسور الجار فتوضأ وصلى (٣٣) ثم تيمم وأعاد تلك الصلاة يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند

وجود الماء المكروه ولكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطاق * ماء فم النائم فنجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة الباطم وعلى هذا يجوز الصلاة مع خرقه المخاط وان كثر عندهما * احتقرت العذرة في البيت أو كان يت بالوعة وفي حارا أو كان يت بالوعة وفي كل طابق أو كونه علق فترشح منه البخار أو كان على جدار الحمام نجاسة فترشح وأصاب الثوب ان لم يظهر أثر النجاسة لا يفسد الثوب * سطح عليه نجاسة أمطرت السماء عليه ووكف على الثوب ان كان السماء يطرح مال أصاب الثوب لا ينجس والابنيس * وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطي فيقع فيه الفأرة ويلغ الكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال وان سلم فقد تغير بالكلية وصار شياً آخر فيبقى بقول محمد رحمه الله تعالى حتى ان الدهن النجس لو جعل صابوناً طهر (الثامن فيما يصيب الثوب) ان زاد على قدر الدرهم منع ولودره مالا وأساسه ان صلى

فلان ولادم وليه فلان ولا قبلت حتى بسبب هـ هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يخاف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هـ هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجعة ونحو ذلك يخاف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هـ هذا اليد لانه قبلت حتى بسببها وكذلك في الشجاج أو الجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب حتى يخاف أو يقر كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى انه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده خطأ أو شجبه خطأ أو ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية أو أورش استخافه بالله ما فلان عليك هـ هذا الحق الذي ادعى من هـ هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند العيين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجنابة التي يجب بها الارش فانه يستخلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجعة بالله ما شجعت هذا هذه الشجعة وكل جنابة يجب بها الارش والدية عليه يستخلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضى للخصاف للصدر الشهيد * وان كانت دعوى الجنابة على العبد فان كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد يستخلف العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت العيين عليه ولكن يخلف على العلم وان كانت فيمادون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت أو خطأ فيخلف المولى ولكن يخلف على العلم كذا في المحيط * وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هـ هذا العين منى أو غصبت يستخلف على البتات وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يخلف على العلم حتى لو ادعى المدعى ديناً على ميت بخصرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباه سرق هذا العين منى أو غصبه منى يخلف الوارث على العلم وهذا مذهبا كذا في الذخيرة * قال الخواري في هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الدعي فانه اذا ادعى المشتري ان العبد أتق ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فانه يخلفه على البتات مع أنه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمنه بنفسه فيخلف على البتات ولانه انما يكون الخلف على فعل الغير على العلم اذا قال المستر لا علم لي بذلك وما اذا ادعى العلم فيخلف على البتات ألا يرى أن المودع اذا قال ان الوديعه قبضها صاحبها يخلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل التمن فانه يخلف على البتات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وهو فعل غيره من وجه بأن قال اشتريت منى استأجرت منى استقرضت منى يخاف على البتات كذا في المحيط * لو أن رجلاً قدم رجلاً الى القاضى فقال ان أباه هذا توفي ولي عليه ألف درهم فانه ينبغي للقاضى ان يسأل المدعى عليه هل مات أبوه فان قال نعم سألته عن دعوى الرجل على أبيه فان أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه وان أنكر فاقام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لامن نصيب هذا الوارث وان لم تكن له بينة على ذلك وأراد استخلاف هذا الابن يستخلف على العلم وهو قول علماء شافعية بان يخلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفى الدين من نصيبه فان قال لم يصل الى من ميراث أبي شي ان صدقه المدعى فلا شيء له وان كذبه يخلفه على البتات بالله ما وصل اليه من مال أبيه هذا الف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لاشي عليه هذا اذا حلفه به ولو أقل لا يكون مسيئاً والغسل افضل والدرهم أكبر ما يكون من نقد الباد كذا اختار في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان على دراهمها مختلفة فن بلد درهمه أصغر من الطفر والعق وما خوذ من مسئلة الاستبراء قال القاضي استجوز ان كبر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار نظري هذا لا تقع فالذي يرتضيه التعليل ان يقدر اما بالثقال أو بمقعر الكف وبعض النقال اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه * رمى عذرة في الماء فانتضج منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر

أثر النجاسة وكذا الوائض عليه من بول الجمل أو بول الخنزير أو بول البقرة طاهرة
والأغصاء عما فيه البؤى أولى تسكبا بقول من يرى * سفت الریح السرقين الجفاف أو التراب النجس على ثوب رطب أو وضع رجله على شيء
نجس ان ظهر أثره على الثوب أو الرجل تنجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحیح وقال الامام الحلواني مرت الریح على النجاسة وأصاب
ثوبها بولا معلقة هنالك تنجس * استنجى بالماء أو بتسل السراويل بالماء أو العرق ثم فشافعامة (٣٣) المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام

الحلواني ينجس * ولو كان
بالاجار ثم فشا وقد ابتل
السراويل بنجس في المختار
لوزاد على أدنى المانع * فرأش
أصابه مقي وجف ثم عسرق
فيه وأصاب جسمه ان لم
يظهر أثر البلل في جسمه
لا ينجس وان ظهر فيسه أثر
البلل لتكررة العرق تنجس
* مسمى على الارض أو على لبد
نجس يابس لا يضر ولو كان
رطبا والرجل يابس ان ظهرت
الرطوبة في قدميه بنجس
* مسمى في الطين أو أصابه
لا يجب في الحكم غسله ولو
صلى به جازما يتبين أثر
النجاسة والاحتياط في
الصلاة التي هي وجه دينه
ومفاتيح رزقه وأول ما يستل
عنه في الموقف وأول منزل
الآخرة لا عاقبة له ولهذا قلنا
جعل المصلي أو لم يتركه في
زماننا ودخل مرطبا وأصاب
رأسه الاروات جازت الصلاة
معها لم ينجس * بسط الثوب
على مكان نجس فاستل أو
لف الثوب الطاهر في الثوب
النجس فابتل ان بظهور الندوة
فلا عاقبة به وان لم يعصر
يتقاطر منه البلل النجس
ينجس والا لا * في المختار جعل
سرقين في طين وطنين به السطح

على الدين أولا ثم على الوصول فان حلقه على الوصول ولم يكن المدعى حلقه على الدين فأراد ان يحلقه على
الدين فقال الابن ليس على يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلقه على العلم واذا أراد ان يحلقه على الدين
أولا فقال الابن لم يصل الى من ميراث أبي شيء وليس على يمين فان صدقه المدعى ومع هذا أراد استخلافه على
الدين فله ذلك وان كذبه واراد استخلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه قال عامتهم يحلف
مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين وهذا اذا أقر وقال نعم أما اذا أنكر أن يكون أبوه
مات وأراد الغرم استخلافه على ذلك فعامتهم مشايخنا على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة
على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان
نكل لزمه ~~هكذا~~ في شرح أدب القاضي للخصاف المصدر الشهيد * رجل ادعى عيننا في يدي رجل وأراد
استخلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بغير علمي وعلم القاضي ذلك أو لم يعلم وأقر المدعى بذلك
أولم يقر ولكن أقام المدعى عليه بيعة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه
بأنه ما تعلم أن عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا أقر المدعى بذلك
ولا أقام المدعى عليه بيعة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف
المدعى ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بالميراث فان حلف
المدعى على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستخلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرأ أنه
وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل
العين الى يدي بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما علمك تسليم هذا العين
الى هذا المدعى وان كان المدعى عليه يدعي انه مملوك مطلقا يحلف على البتات أيضا كذا في الذخيرة
* رجل في يديه عبد جاد رجل وادعاه وأقام البيعة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي أنه اشتراه من رجل
آخر وسلم الى المدعى المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعى على الحاصل بالله ما هذا العين الذي اليه هكذا في
المحيط * رجل اشترى من رجل جارية أو غنمها ثم ادعى رجل عليه أنه اشتراها من البائع قبل أن يشتريها
منه فانه يحلف ما أحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل أن
يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيئا
ثم ينتقض البيع بينهما قال أو غنمها ولا يمكنه أن يقر بخلافه أن يلزمه شيء فالقاضي يحلف المدعى عليه
بأنه ما تعلم ان بينهما شراء قائما الساعة في هذه الجارية حكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي
رحمه الله تعالى أنه قال تمام النظر في أن يحلله بالله ما هذا الشيء لهذا المدعى من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر
انما أتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على
ما مر كذا في المحيط * لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال الى
المرتهن فان ادعى الراهن - لال الرهن وأنكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن
على يدى عدل واختار في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية * أو دعه دابة عند رجل
فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنك أو قال المودع لا بل هلكت قبل
النزول فالقول قول المودع مع عينه ثم كيف يستخلف المودع قال والحلف على العلم بالله ما تعلم أن

وجف ثم أتى عليه منه يلا رطبا لا ينجس * الماء والتراب اذا كان أحدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطوا وجعلنا اختيار الفقيه أبو الوليد
ان العبرة للنجس ترجحا للبرمة وقال محمد رحمه الله تعالى ان العبرة بالظاهر لانه صار شيئا آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه * يوجد
في الجذبة عرقان كان الجذبة معها فالجذبة نجس وان وقعت على الجذبة غسل بالجد ثلاثا أو يطهر * مسمى الكلب على الثلج ان وطبافه ونجس وان يابس
فهو طاهر ولو مشى على الرذغة والطين فوضع رجله على أثر رجله تنجس رجله * الكلب اذا أخذ بالفضة صب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ

بسنة فلا تصل رطوبة فقه وان لاعلى وجه الغصب يجب لوصول رطوبة لعابه * كاب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا نجس لان من طبع الارض اكل النجاسة (التاسع في الحظر والاباحة) الذميمة اذا ارادت شرب الخمر لوجه المسلم المنع كالمسئلة اذا ارادت اكل النوم أو النصل أو اكل ما يتن القم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يحل به الويكراهه * اذا اراد الحنبل الاكل غسل يده وتغضمض والحائض أيضا ان ارادت تغسل يدها وهل عليها ان (٣٤) تغضمض اختلوا * ويجوز الحنبل شرب الماء قبل المغضضة على وجه السنة وان لاعلى وجهها

هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على أن ما اشترى اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصاصه من التجارة وقتا أو لم وقتا فهذه الشركة جائزة فان قال أحدهما اشترت متاعا فهلك وأراد أن يتبع شريكه نصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع عيونه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى يقول يجب أن يزداد على هذا التحليف بالله ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات يحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا ينسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم يحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه اذا انكسر لان الحلف على البتات أكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين

(الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن لا يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل له) رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلا نية منه وهي صغيرة فأنكر الاب وطلب المدعى عيونه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عنه لما اكل وتستحلف المرأة على دعواه عندها ما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر ما لا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى أنه محق أو حلفه أن شهده شاهد بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد أن يحلف الشاهد بانته لقدمه بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه ٣ (ابن شامة مقرر أمده است ييش ازبن كواهي كه ابن محمد وملك من است) وأراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال ٣ (ابن شاهدين محمد ودراد عوى كرده است بر من ييش ازبن كواهي) واراد تحليف الشاهد أو المدعى لا يحلف وكذا لو طالب المدعى من القاضي أن يحلف المدعى عليه ٤ (كه ابن سو كندر است خوردي) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزائن المفتين * لا عين على الاب فيما يدعى على ابنته الصغير كذا في محيط السرخسي * لو ادعى ضيعته في يد رجل أمه الله وقال ذواليدهي لا بنى الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنسكل لا يصح تكوله فان قال المدعى ان هذا استمك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعنده ما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بانفسه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام أبو علي النسفي اذا أقر لصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير بنه أو غيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابي الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنسكل تدفع الدار الى المدعى فان حضر العاتب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولده الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين

٣ هذا الشاهد باقر قبل هذه الشهادة بان هذه الحدود ملكي ٣ هذا الشاهد ادعى على به ذا الحدود وقبل هذه الشهادة ٤ أنك حلفت هذا اليمين صادقا

لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس * والتسبح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا بأس به * ولا بأس بدخول الحمام للنساء بمئزر ولو كان الحمام اهن خاصة * غسل اليد بالخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه تبين كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء * في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم أنه ان أخبره به يغسله بخبره والا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يخبره على كل حال لان في وسعه هذا * وقت لقم اطافره يوم الجمعة ان تبرك بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز يأخذه كلما طال وبعد القلم يذفنه ولا بأس بالاقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

(كتاب الصلاة) * ستة وعشرون فصلا (الاول في الاذان) اذا لم يعلم المؤذن أوقات الصلاة لا ينال ثواب الاذان لا يحل أخذ الاجرة على الامامة والتأدين بالشرط فان علموا احتياجهما وجهوا في كل وقت شيئا فحسن ويجعل لانه مواساة * ليس

على النساء اذان ولا اقامة وان صلن بجماعة لان الاعلام فيما فيها اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساة * ويكره للرجال أداء الصلاة يحلف بجماعة في مسجد بلا اعلامين لافي المغازة والكروم والبيوت فان أعلم بهما فحسن وان اقتصر على اعلام الشروع فحسن أيضا وان تركهما جازيلا ثم وأسأله لانه للاجتماع والاجتماع أكثر منهم والاقامة للاعلام الشروع فيها وهم اليها حاجة * أصروا أهل مصر على تركه أمر وابه فان داموا عليه فونوا بسلاح وعن الثاني أنهم يؤدون فقط * خافت بعض أهل المسجد الاذان وصلن بجماعة فللمبقة أيضا الجماعة لان الاول

لم يكن على السنة ويكره أذان خمسة ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها أو الجنب والمجنون والسكران ولا يعاد أذان ثلاثة
 المعتوه والقاعد والراكب في المصير * أذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا إلى جهة القبلة ويكره أقامته * إذا لم يكن في المسجد المؤذن فالأفضل
 أن يصلي بأذان واقامة وحده في مسجده وهذا أحب من أن يصلي في مسجد آخر بالجاعة * ظن الاذان أقامة فقدر فيه ثم علم قبل الفراغ
 يستأنف * التخص عند الاذان والاقامة بدعة محدثة * دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف (٣٥) فأثما إلى وقت الشروع * أقامة غير المؤذن

بلا رضاه تكره والظاهر عدم
 التفصيل في نفي الكراهة *
 ثواب الاقامة لا يزيد من ثواب
 الاذان * اذا بلغ الى قوله قد
 قامت خيرين الا تمام في مكانه
 والمشى مقتديا كان أو اماما
 * ينتظر الاقامة ليذكر الناس
 الجماعة يجوز ولو أخر بعد
 الاجتماع لا الا اذا كان ذاعدا
 شريرا النقص مساويه
 والامام كذلك * سمع الاذان
 فعليه الاجابة ولو ضيفا
 والاجابة بالقول لا بالقدم
 ولو في المسجد لا جواب عليه
 * سمع القارئ الاذان لا يترك
 القراءة وقيل لو في المسجد
 لا وان في بيته ترك * سمع من
 كل جانب فكفاه اجابة واحدة
 والمتكلم في الفقه يجب
 * سمع وهو عشي فالأفضل أن
 يقف للاجابة ليكون في
 مكان واحد * صلى السنة بعد
 الاقامة أو حضر الامام بعدها
 لا بعدها * سلم على الامام
 أو المؤذن أو الخطيب رد في
 نفسه وعن محمد رحمه الله
 ته الى بعد الفراغ والامام
 الثاني على انه لا يرذأ أصلا
 وهو الصحيح (الثاني في
 مقدمتها وصفتها) الادب
 مافعله الشارع عليه السلام
 مرة وتر كة أخرى والسنة
 ما واطب عليه عليه الصلاة

يخلف فان نكل تدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعها تدفع اليه هكذا في فتاوى قاضيان * ادعى
 الشفعة بالحوار فقال القاضي للمدعي عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لاني هذا الطفل سمع اقراره فان
 قال الشفعة للقاضي حلفه بالله ما أنا شفيقها فانه لا يحلفه وان أراد الشفيع أن يقيم البيعة على الشراء
 كان الابن خصمه او سمع البيعة عليه كذا في النصول العمادية * لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه
 لفلان الغائب أو دعيه ولم يقيم بيعة على ما ادعى حتى صار خصمه للمدعي كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه
 فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل قضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ العبد
 من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصومتك مع الاول فان أقام بيعة أنه له أخذه منه وان لم تكن له بيعة
 على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي هذا اذا
 أقر به الاول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم أقر به للغير
 لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا كذا في المحيط * في يد جارية يقول أو دعنيما فلان الغائب وبرهن
 فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الايداع منك وأتكره المدعي عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها منك كذا في
 الوجيز للكردي * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بيعة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي
 لانه لا توجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بشكوله فان كانت له بيعة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان
 له حق احضاره لان الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه أبوه حتى
 اذا أُلزم الصبي شيئا يومر الابن بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي * الصبي المأذون يخلف كالبالغ
 وبه يأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب
 الاستهلاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلاذن المولى والكفالة كذلك
 يخلف فان حلف برئ وان نكل أو أقر به بعد العتق هكذا في الوجيز للكردي * اختلف مشايخنا في الدين
 المؤجل والاصح أنه لا يخلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى
 الى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الى قاته لا يستحلف وكذلك اذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا اذا ادعى
 الصانع على رجل أنه استصنع في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف
 * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فقلت
 قالوا لا عين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيان * اذا ادعى على تركة ميت ديناً وقدم الوصي الى
 القاضي ولا بيعة له فان كان الوصي وارثا يخلف وان لم يكن وارثا لا يخلف كذا في الذخيرة * رجل ادعى على
 رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان القلابي وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان
 القلابي الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصلح وأن الذي باسمه المال وكفى بقبض هذا
 المال بالخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى بؤمير يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب
 حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضيان
 * وان محمد الدعوى كماه افتقال المدعي للقاضي خلفه لي فان القاضي يكلف المدعي اقامة البيعة على ما ادعى
 من اقرار الرجل بالمال ومن توكله اياه بقبض ذلك المال والشرط اقامة البيعة على أنه وكيل فلان ليثبت
 كونه خصمه فان أقام ثبت كونه خصما فبذلك ان أقام البيعة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال

(٤ - فتاوى رابع) والسلام والواجب ما شرع لا كمال الفرض والسنة لا كمال الواجب والادب لا كمال السنة * طأ طأ رأسه في الركوع
 جازي الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعدر اكره او كذا في الرفع من السجدة ان فصل جهته عن
 الارض جازي الظاهر واختار شمس الأئمة انه ان عدت أقرب الى السجود لا يجوز * ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض
 ويستقر وتفسيره ان لا يتسفل بالتسفل وان بالغ كالنبت أو الحشيش أو القطن أو الحنطة أو الشعير أو شئ محشوا أو الطنفسة يجوز وان كان

يمنع وجود الخمج ولا يستقر كالمدخن والجاورس والتلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير * سجد على ظهر رجل في الزحام ان كان في مملاته جازوا في غير مملاته او ليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهر يان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذه نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعد جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكنه لو نذر يكفيه (٣٦) الائمة * وضع احدى قدميه فيها جاز في القيام على احدى رجليه والمراد بوضع القدم هنا

ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن له ان يأخذ ماله من المدعي عليه وان لم تكن له بينة على المال وأراد استخلافه فان القاضي يحلفه بالله ما قاله فلان الفلاني ولا يسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وان لم تكن للمدعي بينة على التوكيل وقال للقاضي ان هذا المدعي عليه يعلم ان فلانا الذي يسمه المال فاستخلافه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكلمه على ما ادعى فان حلف انتمى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقام المدعي البينة على اقرار الغائب له بالمال ولم تكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتمى الامر وان نكل صار مقربا بالوكالة منكر للمال ولو أقرب بالوكالة صرح بما أو في ضمن النكول وانكر المال صار المدعي خصما في حق استخلافه على المال وأخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو أراد المدعي إقامة البينة على المدعي عليه بالمال قبل ان يحلف على المال أو بعد ما حلف لا يسمع ونظر هذا ما قال اصحابنا رحمه الله تعالى لو ان رجلا ادعى ان رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكلمه بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه ألف درهم فأقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي ان أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان أقر بشئ أمره القاضي يدفعه اليه وان لم يقرب وأراد استخلافه حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وانكر الوكيل فاقول قوله كذا ههنا وما اذا أقرب بالمال وسجد الوكيل فاقول قوله كذا وانكر الوكيل فاقول قوله كذا وان لم تكن له بينة وأراد استخلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتمى الامر وان نكل ثبتت الوكالة لكن في حق أخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للغصاف لا صدر الشميد * اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعتها فادعى المشتري على الوكيل أن موكله قد سلمها الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المصنف * في كل موضع لو أقر له فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد في المشتري عيبا فإراد ان يرد بالعيب وأراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف وان أقر الوكيل لم يرد ويطلب حق الرد * الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف وان أقر له * الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب بين الوكيل لا يحلف على العلم وان أقر له لم يرد في الخلاصة * اذا ادعى مسلم على ذمي خراب عينه أتضح واذا أنكر يستحلف وان ادعى عليه استمالة لآخر لا يحلف كذا في خزائن المفتين * ادعى على آخر مالا وانكر المدعي عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استملت مني هذا المال وصرت مقربا للمال والمدعي عليه ينكر المال والاستمهال يحلف على المال دون الاستمهال لان بالاستمهال يصير مقربا والافرار حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا يحكمهم الشركة وسجد المدعي عليه ذاك ثم ان المدعي عليه قال كان في يدي من مائة كذا وكذا يحكمهم

وضع الاصابع وان وضع اصبع واحد أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع ولا يشير عند قوله أشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمد وأطلق الحلو في والسرخسي بعدم الكراهة وصره الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده لاهو ويترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمه الله تعالى ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجود وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى أرنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو نثره لا ياتم وهذا كله في المكتوبة وفي المنفل الامر أسهل لان منتهى على اليسرى الاركان فكيف في الآداب * وكره تغطية القدم فيما الا في التشاؤب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وبأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع * وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغيني والاسيحياني

ان أمكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز (نوع فيما يكره) كل عمل يفيد لا يكره في الصلاة فله الشركة وكل مالا يفيد يكره فله فيها وصح انه عليه الصلاة والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام ونفض يديه * أعاد صلوات عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد قبل طلوع الفجر وصلاة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك أحب والحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه أولى * صلى مشدودا لوسط

ففيه شهر لعبادة ربه وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونايكروه وان تضرع الا * اذ البس شقة أو فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه
 والمختار انه لا يكره * وتكره الصلاة الى وجه انسان والى ظهر قاعدتيكم ان كان يخاف من اللفظ الغلط في القراءة تكروه والا * ولا بأس بترك
 السترة وياثم الماران من يقر به لا من يعيد وحده قبل قدر صدين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى
 بصرة ان كان يدلى خشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا (٣٧) وقيل قدر ما بين الصف الاول والحائط

الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعي الدفع والقبض ان كان المدعي عليه انكر الشركة وكون
 المال في يده أم لا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا يحكم الشركة لا يحلف المدعي
 على القبض وان قال المدعي عليه وقت الانكار ليس في يدي شي من مال الشركة يحلف المدعي كذا
 في الفصول العمادية * لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وانكر رب المال أو الشريك القبض يحلف
 المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى المدعي ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلفه
 اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع
 أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا لم أجبني بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل
 يمهله ثلاثة أيام بشرط ان يدعى حضور الشهود وأما اذا قال شهودي غيب فيمضي عليه بالمال ولا يمهله كذا
 في خزائن المفتين * ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال ٢ (رسايد أم) يقبل قوله مع اليمين ولو
 حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر ٣ (بفاقته أم) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو عن البيع
 فقال ٤ (رسايد أم) لا يقبل قوله ويعتبر بين البائع والمقرض أنه لم يصل فالخاصل أن في كل موضع كان
 المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
 بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية * لو أن رجلا ادعى على رجل أنه
 استهلك مالى وطلب التمايف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا أدري
 قدره لا ياتفت اليه وكذا لو قال باعني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث
 لا يحلفه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره
 وأراد أن يحلف الطالب لا ياتفت اليه قال شمس الأئمة الخواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول
 الاستمهلاف أيضا الا اذا اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
 للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له
 وملكه وهو يمينه عن ذلك فقال المدعي عليه أنا وقف على جهة معلومة صاروقفا وعليه اليمين للمدعي ان
 حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو أقام المدعي عليه البينة على أنه وقف على جهة
 معلومة ولم يذكروا فله لا تدفع عنه اليمين وصاروقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو
 وقف وأما اذا قال وقفته على جهة معلومة وأراد المدعي أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
 له سما ولو أراد أن يحلف لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في
 الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو أقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال
 المغصوب منه كانت قيمته ثوبى مائة وقال الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن
 مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب
 منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاشتخلاف أن المغصوب منه

الا اذا طلب منه الاعانة وكذا
 الاجنبى ان خاف سقوطه
 من حائط أو وقوعه في النار
 ولو في القرض وكذا لو قال له
 كافر اعرض على الاسلام
 أو سرق منه درهم أو قارت
 قدرها أو خاف على ولدها
 الفرض والنفل فيسه سواء
 * بسط يده وسجد عليه يتقى
 التراب عن وجهه بكره لانه
 قرار من التعمد ولو كان يتقى
 ثوبه لا يكره وان اتقى حر
 الارض أو بردها لا يكره لانه
 يؤدي الى تكبير السجود
 وفيه حكاية ذكرناها في مناقب
 الامام وذكر الصفار اذا
 سجد على كفه ان كان لوقاية
 الوجه بكره لانه ترفع وان
 لوقاية العمامة لا * جعل في يده
 لؤلؤة وصل على ان منعه عن
 القراءة لم تصح صلاته وان لم
 يمنعه تصح وكذا لو كان في يديه
 شيء يمينه عن الوضع المستنون
 يكره * ويكره غمض عينيه في
 الصلاة لانه من صنع اليهود
 * وقال الامام الحلواني من
 أراد ان يصلى على القبا سجد
 كتفيه تحت رجليه وسجد
 على ذيله لان الذيل في مساقط
 الزبل وطهارة موضع القدمين
 في القيام شرط وفاقا وموضع

ترجمة
 ٢ وصلته ٣ ما وجدته ٤ وصلته

السجدة مختلف لانها تادى بالانف وهي اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل أقرب الى التواضع لقربه من الارض * رأى في ثوبه
 نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصل الى الأفضل ان يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها في أخرى ووجد الماء للغسل
 وان كان في آخر الوقت ولا يجدها يغضى * والأفضل ان يستأذن من صاحب الدار للصلاة فيها * ابلى بين الصلاة في الطريق وأرض الغير لو
 من روعة أو كافر الطريق والا فالارض * الصلاة في الحمام لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا تكروه وكان اسمعيل الزاهد يصل فيه مع

الخدم * نزل به ضيف وله ورد من النقل فان كان ينزل كثيرا لورد أفضل والا فالاشتغال بالضيف أفضل * لا بأس بتخفيف الصلاة اذا أتم الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام * يدافعه الاحتياك ويشغله عن الصلاة يقطع * شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خاط الراب قاله مرة للسابق ولا ريب في الفرائض في حق سقوط الوجوب * أمكنه النظر في العلم بها او الصلاة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر في العلم بها ان كان له ذهن (٣٨) وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم أفضل * الصلاة لارضاء الخوص لا تنفي بدل يصلى

يخالف أن قيمة الثوب مائة (١) كذا في المحيط * البائع اذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض وأراد استخلاف المشتري يصدق ويخالف استحسانا فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يخالف قياسا * وههنا خمس مسائل * (احداها) هذه (الثانية) رجل أقر ببيع داره ثم قال أقررت بالبيع لكنني ما بيعت وطلبت بعينه (الثالثة) اذا أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبض (الرابعة) اذا قال المديون أقررت بقبض الدين ولكنني ما قبضت (الخامسة) اذا قال الواهب أقررت بالهبة لكنني ما وهبت وطلب بين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاحتياط في الاخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب أدب القضاة في باب اليمين * رب الدين اذا أقر بقبض الدين من المديون وأشهد عليه ثم أنكرا القبض فأراد تخليف المديون فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يخلفه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخلفه هكذا في المحيط * واذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وانني قد أقررت بالقبض كذا وطلب بين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في المزارعة أنه لا يخلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويخلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كذا في فتاوى قاضيان * رجل أخرج صكبا فقرر رجل فقال المقر قد أقررت لك به هذا المال الا أنك رددت اقرارى يخلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكبا فقرر المورث بالمال فادعى الوارث أن المقر له رد اقراره وطلب بين المدعى كان له أن يخلفه كذا في خزنة المفتين فان مات المقر وادعى ورثته انه كان أقر تلجئة يخلف المقر له بالله لقد أقرت اقرارا صحيا كذا أجاب الزعفراني وان مات المقر له هل يخلف وارثه ذكر في بعض تعليقات بعض البخاريين أنه يخلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله تعالى موثقة أيضا أنه لا يخلف وهو من المسائل التي يخلف فيها المورث ولا يخلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يخلف لا يخلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للسكردي * واذا أقر رجل لانسان بمال ومات المقر له قال ورثته بعد موته ان أبانا قد أقر بمالك كذا فان لم يصح اقراره وأنت أيها المقر له تسلم بذلك وأراد تخليفه على ذلك لم يكن لهم أن يخلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ان أشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى أن ذلك البيع كان تلجئة وطلب بين المشتري ذكر في كتاب الاستخلاف أنه يخلف عندهم جميعا ويخلف بالله ما شرطت أن يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال (١) قوله يخلف أن قيمة الثوب مائة أي فيما أخذها من الغاصب فاذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذها أو رده وأخذ القيمة وحكي عن الحسن بن محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تخليف الغاصب منه وأخذ المائة بقيمة من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فان أبي يقول له القاضي أي كان قيمته مائة فان قال لا يقول أو كان خمسين فان قال لا يقول له خمسة وعشرين الى أن يفتى الى المالا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك كذا في رد المحتار عن متفرقات التارخانية اهـ صححه

لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدايق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في السنة وان كان عقلا يؤاخذ به في الفائدة حينئذ (نوع في السنن) فاتته ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضى غيرها وحدها وتعالى للفرض هل يقضى اختلاف فيه والتظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا وبأبيهم ما في اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا أيها في الثانية الاخلاص * صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جازعتهما لان السنة تتأدى بنية النقل ولو نوى ركعتين نفعلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب وعن الامام لا قال الامام الحارثي صلى أربعين نفعلا على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه يفتى فعلى هذا في الاول يقع أيضا أدرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر أو الثاني ترك السنة واقتدى * صلى السنة ثم اشتغل بالبيع أو الاكل

يعيد السنة أو بأكل لكمة أو شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لاروايه فيه * تاركها يعذر به عذرو بلا عذر يستل عن تركها ملكي يوم القيامة * اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا رأوها حقا وتركوها اذا لم يروها حقا وكفروا لانه استخفاف * والفضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصلها في البيت والا فالسنة بعد أفضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الليل أفضل ومن لا يعرف القنوت أو لا يحسن يقول يا رب ثلثا ما وقيل ربنا اتان في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعتا النار وقيل اللهم اغفر لي واخفف في انه هل يصلى فيه

على النبي عليه السلام أم لاهل يجوز أم لا وهل يتعمله الامام عن المقتدى أم لا لا يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني أن الامام يجزئ ويختار
 المقتدى وقال الامام الكرماني يخافته الامام والمقتدى لانه ذكره في كتابه كقولنا انه كالقراءة يتعمله الامام (الثالث في التراويج) قال الصدر
 الشهيد بالجماعة فيه سنة كفاية حتى لو أقام البعض في مسجد بجماعة وباقي أهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركاً للسنة لانه يروى عن
 أفراد الصحابة الخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركاً للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون (٣٩) وقد أطلق عليه السلام بكونه

سنة بقوله وسنت لكم
 قيامه وان صلاها بجماعة في
 بيته فالصحيح انه نال احدي
 الفضلتين فان الاداء بجماعة
 في المسجد له فضيلة ليس
 للاداء في البيت ذلك وكذلك
 الحكم في المكتوبة قبل وقتها
 الليل كنه فصيح قبل العشاء
 وبعدها والوتر وبعده ومشايخ
 بخارى على ان الوقت بين
 العشاء والوتر وأكثر العلماء
 على انه بعد العشاء الى الفجر
 قبل الوتر وبعده وهو الاصح
 وقرنه فيما اذا فاتته ترويحته ولو
 صلاها يفوته الوتر بجماعة
 عندهم قال الليل كله يوتر ثم
 يأتي بها وعن من قال
 بين ما يأتي بالتروية لغواتها
 لو قدم الوتر * فاتته ترويحته
 لو صلاها يفوته متابعة الامام
 فتابعة الامام أولى * فاتته
 ترويحته قيل يقضى مادام الليل
 باقيا وقيل الى الليلة المستقبلية
 حتى تأتي ترويحته أخرى
 وقيل لا يقضى كسنة المغرب
 وهو الصحيح وينوي التراويج
 أو سنة الوقت أو قيام الليل
 فان نوى مطلق الصلاة
 أو نفلا فالصحيح انه لا يجوز
 لانه سنة مخصوصة فيراعى
 وصفه الخاص للخروج عن
 العهدة وأكثر المتأخرين
 على ان السنن والتراويج

ملكي اشترى من فلان مندس بعة أيام وقال ذواليد ملكي اشترى من ذلك الرجل منذ عشرة أيام فقال
 المدعي البيوع الذي جرى بينكما كان تجبته له أن يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي وكذا في
 الوجيز للكردي في كتاب الاستخلاف * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت لرجل دار الى جنب دار رجل
 فتصدق أحدهما على رجل بالحناط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي
 من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع أو المشتري بالله
 ما باع الحائط ضاراً ولا فراراً من الشفعة على وجه التجبته وباطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد
 بهذا والله أعلم أن الجار الذي وراء الحائط ادعى وقال ان صدقة الحائط كانت تجبته وقد بعته الكل وخصص
 المشتري سواها كانت الدار في يده لم تكن أو البائع ان كانت الدار في يده وطلب يمين البائع أو المشتري كان
 له ذلك فاذا أنكر به - تحلف عليه فان حلف لم تثبت تجبته الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق
 عليه والمشتري وان نكل ثبتت تجبته الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما انه
 اشتراه منه وادعى الآخر انه ارثه منه أو استأجره بالف درهم فاقربه للرتين أو للسهة أجزأ أو لا فقال صاحب
 الشراء حلف لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل يثبت البيوع ويثبت الخيار
 للمشتري ان شاء - يرأى أن يفكك الرهن وتضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان أقر صاحب الشراء أولاً
 فقال المرتهن أو المستأجر حلف لي بالله ما رهنه أو أجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كان مدعيين
 الاجارة فاقرب لاحدهما لم يحلف للآخر كذا في محيط الدرر حسي * رجل في يديه داراً وعرض أو حيوان
 فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذى اليد بكذا فاقرب المدعي عليه لاحدهما
 يعينه أنه باعه منه وأنكر لآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعي عليه لي أنه لم يبعه مني فانه لا يحلفه
 وكذا لو أنكر المدعي عليه دعواه ما خلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالتسكول ثم قال الآخر
 حلفه لي فانه لا يحلفه * رجل في يديه داراً وعرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما أن
 صاحب اليد وبه له وسله اليه فاقرب لاحدهما بعيته وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما
 فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وأنه قبضه فاقربه لاحدهما
 أو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضي خان * لو أن رجلاً في يديه أمة أو عبد أو عرض
 جاره رجلان وادعى كل واحد منهما ما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أو دعه من هذا وقدماه
 الى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فان أقرب به لاحدهما وبجهد لاخر يوتر بالتسليم الى المقر له فان
 أراد الآخر استلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للآخر مع المقر له به لاحدهما في دعوى الملك
 المطلق فان قال الآخر للقاضي انما أقرب به له ليس دفع اليمن عن نفسه فخافه لي فالصواب أنه لا يحلفه له
 وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه
 الله تعالى وان أقر لها أمر بالتسليم اليها ولا يضمن لو ائتمرها ما شيا فان أراد أحدهما أو كل واحد منهما
 أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في الوديعة أيضاً ما اذا جحد لهما وطلب كل
 واحد منهما من القاضي أن يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد

يتأدى بطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقنتى به واحد بنية الثاني أو الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة أو
 الوتر أو التطوع الآخر في المختار وعلى هذا اذا خي التراويج على العشاء أو سنته المتأخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويج مرتين تكبره
 لانه لم يشرع مكرراً ولو أم في الاول ثم صلى في الثاني مقتدياً أو اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن * صلاها بجماعة ثم
 ارادوا عادت بها بالجماعة يكره بل يصلان فرادى لان النقل بجماعة على التداخي يكره الا بالنص وفي الزائدهم يروى فيها فقدر ما يقرأ في المغرب

وقيل خمس آيات وقيل عشر أو ثلث عشر فلا يترك لكل القوم ومهرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجاز له الترك واذا لم يتقبل على القوم اتي بالادعية والتركها او اكنى بالتشهد والمختار الايمان بالصلاة ايضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فيحتمل فيه وكرهه اذا واه على سطح المسجد لاجل الحرمة فسد شفع منها قبل يعيد ما قرأ فيها يحصل الختم في صلاة جازية وقيل لان المقصود القراءة ولا فساد فيها * صلاها الامام قاعدا (٣٠) والقوم قاعدا لاختلافه عليه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب

للقوم القيام وقيل القعود للواقفة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وادواها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عدد لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانه لا يجوز قاعدا * صلى اربعاً وقعد على الثانية فلا كثر على انه يجوز عن تسليمين ولو ستا وقعد على رأس كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما عن تسليمين ولو عشراً وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليم واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قيل على الخلاف وعمامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمه ناقصة عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا يتأني الكامل قلنا نقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان اربعاً ولم يقعد على الثانية لا يجوز عن تسليمه عند محمد واختلف على قولهما قيل يجوز عن تسليمين والصحيح جوازه عن تسليمه بناء على فساد التخرية بترك القعدة في

منها وبعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يخاف لهما ما بينا واحدة بالله ما هذا العبد له حاله هذا ولا هذا ولا يخلف لكل واحد منهما ما بينا على حدة وبعضهم قالوا يخلف لكل واحد منهما ما بينا على حدة والرأي في ذلك للقاضي ان شاء بدأ بأحدهما من غير قراع وان شاء أقرع بينهما تطيباً للتأويل وما ونيهاً للتممة عن نفسه ثم اذا خاف لكل واحد منهما ما بينا على حدة فالسئلة على ثلاثة اوجه * (الاول) حلف لكل واحد منهما ما بينا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواه وما وهذا ظاهر (الثاني) اذا حلف لاحدهما ونكل عن الآخر فان حلف للاول برئ عن دعواه وان نكل عن الآخر قضى بكل العين له كما اذا ادعاه وهو وحده خلف ونكل فان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يخلف للاخر وينظر حاله مع الآخر فلوا انه قضى للذي نكاهه اولادع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل له ما جله بان حلفه القاضي لهما ما بينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ او نكل لهما على التعاقب بان حلف القاضي لكل واحد منهما ما بينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم في الوجهين واحد في دعوى المالك المطلق يقضى بالعين بينهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما ولا يقضى بشئ من القيمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند محمد رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبده ورثه من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اياه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستخاف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى به واقرع بالاسم الى المدعي فان سلم فادعى على المدعي عليه آخر يمثل ما ادعاه الاول واراد ان يحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شئ من تركه الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يده من تركه الاب شئ سوى هذا العبد فيستخلف للثاني واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستخلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شئ من التركة سوى العبد وان كان يستخلف هكذا في النصول العمادية في النصل السادس عشر * لو ادعى رجل ان نكاح امرأه وقد ماها الى القاضي فأقرت لاحدهما وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها الى لا يخلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * وهل يستخاف الزوج المقر له ذكر نكاح الاسلام على البردوى في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستخلف ويهضمهم قالوا يستخاف فان حلف لا يستخلف المرأة بعد ذلك وان نكل تستخلف المرأة حينئذ فان نكلت قضى بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في المحيط * ولو انكرت دعواه ما خلفها الاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكحت فقطى به الله لا يخلف الاخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى جارية وتناها ثم ردت على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت على وهي حبيلى ان اقر المشتري الزمه ومنه البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريم النساء فان قلن حبيلى يخلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع أمسكها ولا شئ له على المشتري وان شاء ردمع نقصان العيب الاول كذا في الخلاصة * وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الحبل عند البائع يستخاف البائع قالوا ينبغي ان يخلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري نفاصم البائع في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبيلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عنده فان القاضي يخلف البائع على ذلك ولا يخلف المشتري هكذا في المحيط * رجل

آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في اول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمه واحدة ولم يقعد توجهت الا في آخرها عند محمد لا يجوز عن تسليمه اصلاً وعندهما عن تسليمه في الصحيح ولو سلم ساهياً على رأس ركعة ثم برئ عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما ينافي قضى شفعوا والا قال مشايخ منهم قندفسد الكل وقال مشايخ بخارى قضى شفعاً لا غير امامة الصبي فيها مختلف فمن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجوز به نأخذ (الرابع في المواقيت) عشرة اوقات يجوز فيها الصلوات سوى الاوقات الثلاثة

وصلاة الجنازة وتجدد التلاوة لا النفل بسبب أو بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعته حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلاة العصر الى أن يصل المغرب والخامس بعد أذان الجمعة عند المنبر واقامته وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختموا في الوقت المباح عند الطلوع قيل مادام النظر يمكن الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر ربح أو ربحين لا يبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يدل ذنبه على صدره وينظر فان لم يرا القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعبكسه (٣١) عند الغروب قال الامام الجوافي

لو أن جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤدي في الوقت بل أدى قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه أدى عند كثرة الفوات فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى أن يصل الفجر

(الخامس في الاستقبال)

الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حول البناء الى مكان آخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها * مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له أحد توجهه أو اختفى من عدو أو بقي على لوح ويخاف الفرق لو تحرك صلى الى حيث قدس على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها وأوما صلى الى غير القبلة عمدا فوافقها قال أبو حنيفة البخاري رضى الله عنه كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس أو بلا وضوء عمدا واختار عدم الكفر في غير

توجهت عليه اليمين فقال ان المدعى قد حلف في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب عين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى المدعى عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الالف فانه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعى على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والسه مال شمس الأئمة الجوافي وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل ما لا انتقال للمدعى عليه ان المدعى أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحماكم أن هذا اقرار من المدعى عليه بالمال حلف المدعى على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى ألبينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وهذا أصبح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ يظهر الدين رحمه الله تعالى ينبغي أن يحلف المدعى أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا توجهت اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقي حتى يستحلف الكل واذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجهت اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكفي يمين واحدة منهم فان كان في الورثة صغيرا وعائبا وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقي الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك الغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه كذا في محيط السرخسي * لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبينة المدعى أن يحلفوه كذا في خزنة المنتن * روى ابن سماعة عن محمد بن عيسى قال لا أدري أيتها الأولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبته ولا للقاضي أن يبتدئ بأيتها شاء وان شاء أفرغ بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأة للميت فادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهبت للأرض فوهمت في قسمي وادعى الموهوب له أن الأرض أرضه فانهم كانوا قسموا الأرض قبل الهبة وقد وقعت الأرض في قسم الوهاب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الأرض كذا في الذخيرة * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى

الوضوء وهو اختيار الامام السعدي لجواز تركهما في الجمله بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكفر تركها قال البدرويه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء أيضا لان الكفر لا اجل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلاة فلا كفر اذن أوجب بأنه باعتبار الاستحفاف بتلك مقطوع لا يسقط * حوّل المبتدئ وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قوله ما على قول الامام فلا يفسد على ان الانحراف اذا كان بقصد الاصلاح لا على سبيل الرقص لا يخرج عن الصلاة

مالم يخرج من المسجد فان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى مادام في المسجد خلافهما (مسائل التحري) وقع تحريمه الى جهة
 فاجبره مسافرا من جهة اخرى لا يترك تحريمه وان كانا من أهل ذلك المكان ترك لان الجهتين لا يقدحان في النقص فان كان سالهما
 فلم يجزاه فقضى وصلى ثم أخبره بخلافه يجزى ماصلى لانه أتى بالواجب أولا فالثاني علم جديد ولو أخبره بأنه لم يصب القبلة فلا إعادة عليه
 أما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه (٣٣) رجل من أهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألو أهل الذكر الآية وان لم يكن

عليه ان حلفت انك على أدبها اليك فخلف فأداه الله هل له أن يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه
 على الشرط الذي شرطاً كان له أن يستردها منه كذا في خزائن المقتنين * رجل في يديه سبعة لا يعلم لاحد فيها
 حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه ألبته بالله ماله فيها حق ولو كان المدعى
 مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعى على دراهم ثم ان المدعى عليه سجد حق المدعى فيه لا يسعه أن
 يحلف ماله قبله حتى يعلم أن لاحق له في ذلك الشيء واذا أحال الرجل غير يمان غرمانه على رجل باللف
 درهم ثم ان المحتمل له قدم الحميل الى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب برائة الاصيل وذلك قبل أن
 يسجد المحتمل عليه وقبل أن يقاس حل للحميل أن يحلف ماله عليه حق اذا كان من رأى الحميل أن الحوالة
 توجب برائة الاصيل وان قضى للمحتمل له بمطالبة الحميل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد الحميل أن يحلف
 على برائة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط * رجل عليه دين لرجل وبه رهن بنى بالدين فأنكر ربه بالدين
 الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى كذا في فتاوى
 قاضيخان * استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويحلف الضمان ان أقر بالدين أن أنكر المرتهن يقول
 للقاضي سله أهي هذه المائة التي تدعى رهن أم لا فان أقر بالرهن أقره وبالمال وان أنكر الرهن حلفه بأنه
 لادين عليك بالرهن بها عنده فممكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردي * بالله ماله قبله شيء كذا
 في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنه لو أقر بالالف وادعى
 الاجل رجا ينكر الاجل ويطلبه بالالف حالة فالخليفة له في ذلك أن يقول للقاضي سله أنها محجلة أو مؤجلة
 فان سألها فقال هي حالة وطلب بين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ماله على هذه الف التي
 يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذا التي يدعى كان صادقا في عينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر
 لا يسعه أن يحلف بالله ماله على هذه الف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق ايسر له على هذه الف وهو
 معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه دار يزعم أن طائفة من ماله يعلم مقدارها ولم
 يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن يدعى الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعى
 فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فأدفع اليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف
 المدعى عليه على ما ادعى المدعى فان نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر أو ايا ما كان فهو حجة وان حلف
 على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعى مع المدعى عليه في الدار باقراره أن له فيها حقا كذا في المحيط

(الباب الرابع في التحالف)

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع
 بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بالف وقالت
 تزوجتني بالفين فأيهما أقام البينة قضى له وان أقام البينة فالبينة المنبثة للزيادة أولى ولو كان
 الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر
 مما يقربه البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وان لم
 يكن لكل واحد منهما بينة قبل للمشتري أما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسختنا البيع وقيل للبائع

فيه من أهله أحد لكنه في
 المصر والليسه مظلمة قال
 الامام النسفي تحرى لانه
 ليس عليه قرع الابواب ولا
 مس الجدار وان كان منقشا
 خوفا من الهوام فلو بان انه
 أخطأ لأعادة عليه * وقع
 تحريمه الى جهة فصلى الى
 أخرى وأصاب لا يصح
 عندهما وعن الامام انه يخشى
 عليه الكفر وعن الثاني انه
 يصح ان أصاب صلى الى
 جهة بلا شك فيها ثم شك فيها
 بعد ذلك فعلى الجواز ما لم
 يعلم الفساد شيئا فيجب
 الاعادة وان علم في الصلاة انه
 أخطأ أو أصاب اختلفوا
 قال الامام الفضلي يستأنف
 ولو بقي مشككا في الصلاة
 ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد
 الفراغ على انه أصاب أولم
 يظهر شيء جاز وان علم انه أخطأ
 أعاد ولو شك ولم يتحرر صلى
 فهو على الفساد ما لم يتبين
 الصواب بعد الفراغ فان بان
 انه أصاب وهو فيها استأنف
 ولا يجوز البناء لانه لما علم
 قوى حاله ولا يجوز بناء القوى
 على الضعيف كالمومي قدر
 على الركوع والسجود بعد
 الفراغ وعن الثاني جواز
 البناء كما لو علم بعد الفراغ وان

بان الخطأ في الصلاة استأنف وان بقي مشككا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ أعاد وان صوابا لو ان لم يظهر شيء أعاد أيضا صلى
 بحر الى صوب واقندي به من لم يتحرر فان أصاب الامام جازت صلاتها وان أخطأ الامام فصلاته جائزة لا المقتدى * صلوا بصر بجماعة وعلموا
 انهم استديروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة ثلاثا يلزم تحلل الامام أو تقدم القوم وهذا تكلف فان الامام اذا ظن حدنا
 وانصرف وقبل أن يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التحلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى

هذا اذا كلوا يصلون بجماعة في عمد فدارت التمديد ورون الى القبلة مع الامام صلى الله عليه وآله لا اليها ثم جاز رجل وعده اليها واقتدى به ان كان يجرد الاعى وقت الشروع من يسأله عنه لانه صلاتهم ما وان لم يجده صلى الله عليه وآله الامام لا المقتدى وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للبيسة واستويالم بغير الا في حال الخجسة وان اختلط ودلته الميتة بالزيت لا يؤكل أصلها الا عند الضرورة * اختلط الثياب الطاهرة بالنجاسة ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى أصلا ولا يتحرى بكل حال ولو وقع تحريمه على (٣٣٣) ثوب وصل به الظهر ثم تحول تحريمه الى

اخر وصل به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول معه ثوبان لا يعلم فيما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثنائي العصر والعشاء واطلع على نجاسة في أحدهما لا يعلم انه في الاول أو الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسئلة التحرى على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحرى الى صوب ثم تحول رأيه الى آخر وصل اليه العصر حيث يعين للمعرف * أحدث ثوبه نجس وصل بالاول الظهر بلا تحريم وبالثنائي العصر كذلك ثم وقع تحريمه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر * اختلاط الاواني الطاهرة بالنجاسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا الا في حالة ان ضرورة للشرب للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين ومسح ان مسح موضعهما واحدا بالماءين لا يجزئه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا

اما ان تسلم ما دعاه المشتري من المبيع والافسخنا المبيع فان لم يتراضيا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بعين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وهو قول محمد وزفر رجهما الله تعالى وهذا اذا كان يسع عين بدين فان كان يسع عين بعين أو بمن يثن بدأ القاضي بعين أيهما شاء كذا في الكافي * وصفة العين أن يخلف البائع بالله ما باعه بالف ويخلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح كذا في الهداية * فان حلقا فسخ القاضي المبيع بينهما ان طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيها منكل عن العين لزمته دعوى الآخر هكذا في الكافي * وان لم يكن اختلافهما في البديل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر نحو أن يشتري الرجل من آخر سمن في رزق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالرزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا رزقي وقال المشتري هو رزقي فالتقول قول المشتري سمي لكل رطل غنما ولم يسم هكذا في التبيين * ولا يخالف ان اختلافنا في الاجل سواء كان في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلافنا في شرط الخيار ما في أصله أو في قدره وكذا اذا اختلافنا في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو الإبراء أو مكان تسليم المسلم فيه وخلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح أبي المكارم للفقهاء * وان اختلافنا في أصل المبيع لم يخالفنا والقول المنكر العقد كذا في الكافي * اذا اختلافنا في جنس العقد بان ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بان ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد رجه الله تعالى في الجامع وقال لا يخالفنا قال مشايخنا المذكور في الجامع قوله ما فاتا عند محمد رجه الله تعالى فيهما الثمن وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلاك المبيع ثم اختلافنا فيهما القاعدا أي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى والقول قول المشتري وكذا اذا نزع المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن ديناقان كان عينا يمتثل الثمن ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين صدقة واحدة وقبضهما ماتت أحدهما واختلافنا في الثمن قال أبو حنيفة نرجه الله تعالى والقول قول المشتري مع العين الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحلي ولا شيء له واختلاف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف الى التحالف أو الى عين المشتري قال بعضهم بأنه منصرف الى التحالف معناه لا يخالفنا الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فيئذ يخالفنا لانه حينئذ صار الحلي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المكارم مختصر الوفاية وقال بعضهم بأنه منصرف الى عين المشتري معناه القول قول المشتري مع عينه الا أن يشاء البائع أخذ الحلي فيئذ لا يخلف المشتري وهو الصحيح لان المذكور عين المشتري لا ترث التحالف والاستثناء ينصرف الى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لم يخالفوا والقول قول المشتري مع عينه وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يخالفنا في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضى بآثمه بقبول هذا النصف وعند محمد رجه الله تعالى يخالفنا في الكل واذا تخالفنا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وأن أبي بيب

(٥ - فتاوى رابع) اخر نجس لكن ليس عنده ما يغسله ويغتر بجهله * اختلط أوانيه باواني رفقائه وهم غيب أو رغيفه بارغفة أصحابه فقال بعضهم يتربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا * ولا يخرج الى الغزاة بلاذن أبيه وان كانا كافرين ومنعاه تحرى ان علم ان المنع لشققتهم عليه لم يخرج وان لم تعلم عليه خرج وان شك لا يخرج وفي النفي العام يخرج مطلقا * (السادس في ستر العورة) * المستحب في الصلاة ثلاثة أبواب قبض وان اردت عمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعل القصار في المة قصره يجوز بلا

كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقبة لا يجوز ان صلى في قبض محمول الجيب ان وقع بصره أو بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقبة الرؤية لا تشترط بل امكانها بالان تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره اذا لم تستر المرأة وجهها وكفهها وقدامها في الصلاة جاز لانهم ليست بعورة * أعتقت في خلال الصلاة فأخذت القناع بعمل قليل قبل أداء ركع لا تفسد ولو بالعمل الكثير وبعد أداء ركع فسد (٣٤) وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسد ثوبه وأخذه * لم يجد العاري الا جلد الميتة الذي

لم يدبغ لا يستتر به نجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصيلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات لانه مادام حيا لا يعطى له حكم النجاسة (السابع في الثوب والمكان) * اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما ورواية عن الامام وفي أخرى عنه لانه يتأدى بالارضية وان أعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلاة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتناول وان افتتح على نجس ثم تحول على طاهر لا يصح لبطان الشروع * صلى على بساط أحد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز * صغر البساط بان كان يتحرك أحد طرفيه بجزء الطرف الآخر أو كبير بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط أحد طرفيه نجسا ووضع على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغرا وعلى هذا وحلف لا يلبس وان من غزل فلانة قلبس ثوبا في طرفه من غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهره فأنما على حساء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير الخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة توين وقول الثاني في المضرب الخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محسوبا نجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر بلثه وصلى فأنما على حساء ذلك النجس يجوز

الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقابلتم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى كذا في الهداية * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرحنطة ثم تقابلتم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبد بن صفقة أو صفقتين أحدهما بألف حال والآخر بألف مؤجل الى سنة فرد أحدهما بالبائع فقال المشتري عن المردود حال وقال البائع مؤجل قال قول للبائع ولم يتحالفان وكذلك لو اشتراهما بما في ثوبه وقبضهما ومات أحدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود قال قول للبائع ولم يتحالفان ولو كان عن أحدهما دراهم وعن الآخر دينار وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد أحدهما بالبائع فقال المشتري عن دراهم فرد الدينارين وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع عينه ان ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد رجحه الله تعالى فان كانا فاعين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينية الثمن ودنيته فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين فان كان مدعى العين هو البائع كما اذا قال بعيت منك جارية هذبة بعد ذلك هذا والمشتري يدعى السكك دينار ويقول اشتريت منك بألف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفوا ترا اذا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رجحه الله تعالى يتحالفان ولو كان المدعى للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جارية بك بغلامي هذا وقال البائع بعيتك منك بألفي درهم أو بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفوا ترا اذا وان كانت هالكة فسكك كذلك تحالفوا ترا اذا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى أمة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بألف وهذا الوصيف وقيمتها خمسة وقال البائع بعيتها بألفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية أنه اشترها بألف مع عينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصه الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جهاتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بألفين ويحلف البائع بالله ما بعيتها بألف وهذا الوصيف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وأخذ الوصيف وعند محمد رجحه الله تعالى يتحالفان في السكك كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع أنه باع الامة بألف وبهذا الوصيف وادعى المشتري أنه اشترها بالدين وهلك الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع عينه ولم يتحالف في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكبل أو موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بألفين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع عينه في حصه مائة دينار اذا قسمت الجارية عليه او على الوصيف ويتحالفان في حصه الوصيف ويغرم قيمته مع المائة دينار ادعى المشتري بألف ومائة دينار والبائع بألفين فالقول للمشتري مع عينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكبلا أو موزونا أو معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معيناه ومبيعا فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عبد قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع ولو عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولو الخيار ان شئت أخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا يئنه لهما تحالفا فان حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو تركه وان برهننا فالبينة للمشتريه

القناري اذا كان البساط أحد طرفيه نجسا ووضع على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغرا وعلى هذا وحلف لا يلبس وان من غزل فلانة قلبس ثوبا في طرفه من غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهره فأنما على حساء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير الخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة توين وقول الثاني في المضرب الخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محسوبا نجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا أصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر بلثه وصلى فأنما على حساء ذلك النجس يجوز

* اذا اصاب النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلاة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالضم تبلغ حد المانع منع * وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلاة وانما تبسط حتى يبلغ المانع ان قبل التمسك بطلت وبعد ما قد قدرها على الخلاف المعروف في مسائل مكان خروج المصلي بصلته ولولم ينسبط حتى فرغ من النجس صلى به اخرى فوجدها قد بلغت حد المانع فالنجس جائز لا غير لان الحكم لا يتفصل عن السبب الابدليل قوي وذلك في (٣٥) الفجر لا غير والشيخ يظهر الدين اختار

قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا * بسط بساطا رقيقا على نجس وصل الى ان كان هو يكشف ما تحته لا يجوز والا يجوز * التقي ثوبا ولبدا على نجاسة باسطة وصل الى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي خازن عند محمد والا وقال الامام الخواري لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين * قام فيها على نجس وفي رجله خنفاء أو جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزاع تحت قدميه كالفراس وكذا الوستر النجاسة بكمه وصل الى عليه لانه تابع بخلاف الخلف بعد النزاع لزوال التبعية * ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلاة على لبس جانيه الاخر نجس أو جسد شاة صوفها نجس ولوعلى خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا * بنى دكانا على الارض النجس وصل الى عليه يجوز * يجوز ان يحمل نعل في الصلاة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن

وان اتفقا أن قاطعه بائعه أو مشترية أو اجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والبيئته لمشتريه كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعتمالك هذا الرجل وكفى بيدها وقال المقر له بعتمالك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتمال نفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر له يتخلفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح انه يتخلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه الله تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرر المقر قيمتها وأخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع على تصديق المقر له قتي عاد الى تصديقه يأخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي * ولو كاتبها أو اعنتها أو دبرها أو استولدها ثم حلفا فاضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بمجرد اعلان الاداء وتعتق بموت المقر له لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهم ماتت لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف الولاء لو كانت محررة بنفي كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالعدى وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعتبر وعليه تحالفوا وترادفا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدأ بيمين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وأيهما أقام البيئته قبلت بيئته ولو أقامها فبيئته المؤجر أولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبيئته المستأجر أولى وان كان فيهما ما قبلت بيئته كل واحد في ما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهر ابعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشيرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتعالفوا كان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد الاستيفاء بعض المعقود وعليه تحالفوا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتعالفوا عند أي خنيفة رحمه الله تعالى والقول للعبد مع يمينه وقالوا يتعالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان أقام أحدهما بيئته تقبل بيئته وان أقام البيئته كانت بيئته المولى أولى الا أنه اذا أدى المولى قدر ما أقام البيئته عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البيئته تقبل بيئته فان أقام البيئته فالبيئته بينة المرأة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم تكن لهما بيئته تحالفوا عند أي خنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج أو اقل قضى بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترفت به المرأة قضى لها بمهر المثل ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * وأما في قول الرازي فلا تحلف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا الا سدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بيمين الزوج عند أي خنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا الوجه والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة الا أن قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية

فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغاً منه ولذا قيل قدم قلبك أي نعلك في الصلاة وأطلق اسم القلب على النعل تقييماً وان كان النعل النجس في يده وان الشروع لا يصير شارعاً * صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر و قد وجد الواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام وسأل على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا أثره فهو طاهر على رأى الشيخين * صلى وفي كفة حمية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه أنها

ماتت في الصلاة أعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البله في رأس الذر كان علم انه بعد الفراغ لا بعد والاعاد
 * وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا تقصد الصلاة وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافاً لمحمد رحمه
 الله تعالى وان كان الصبي يشي وجاء وجلس على فخذه المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة أو الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة
 لا تقصد وان طال مكثها فتقجبة (٣٦) فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلاة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب

(الباب الخامس فيمن يصلح خصمه الغيره ومن لا يصلح وفيمن نشترط حضرته ومن لا تشترط السماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء)

تشرط حضرة الرهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمتاجر بشرط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى المالك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع فلا تشترط حضرة المزارع لانه يدعى عليه النعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فبما مستحق واستحقها الا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري شراء فاسد اذ يصلح خصماً للمدعى اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده لو اشترى شيئاً بشرط الخيار فادعاه آخر نشترط حضرة البائع والمشتري عند أبي خنينة رحمه الله تعالى والمشتري بالمبيع الباطل لا يكون خصماً للمستحق كذا في الفعول العمادية في الفصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان شريكى شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المسال المشترك فنصفته الى ونصفتهها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بجمال مشترك بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا أن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية الى بغداد وأبيعها قال الشيخ الامام الاجل ظاهر الدين ليس للمدعى ان يمنعه من أن يذهب بجماله الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهم مشاركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر ثلاث دواب ثم ان رب الدواب أجرد اية من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد استأجر الدواب في أيديهم فان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان الاستأجر أن يأخذها فاذا أخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان وهبها رب الدابة من غيره أو أعارها أو أجزها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد من أيديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة وأراد اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائباً فاذا أخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد ان يقيم البينة عليهم والاجارة والاعارة من الثاني ظاهرة ولم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا تقبل بينة المستأجر عليهم اهكذا في الفصول العمادية * استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت أسبق منه وبرهن أفقياً فخر الاسلام البرزوى بانه يقبل وهذا أقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصماً بل ادعى الفعل عليه بأن يقول كان سلمها الى وأنت قبضتها مني أمالو قال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة معنى لاني فلا يقبل وبه أفقياً الامام ظاهر الدين قال السر بن حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستأجر خصماً والمشتري * والموهوب له يصلحان خصماً لكل واحد واليه مال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى رجل

أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وقال ليس عليه إعادة شيء حتى يتحقق متى صارت فيها * وجد ثوباً يدباج طاهر وثوباً يدباج أصلي في الديباج * (الثامن في النية) * النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حديثها وهو انبعث القلب على أمر من الامور حتى لو كان في قلبه صلاة الفجر مثلاً فجرى على لسانه الظاهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت العزيمة وصار شارعاً لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البدئية في انه في أي شيء هو لا تبطل صلواته ويكون مؤدياً * نية الكعبة لا تشترط في قول أبي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق النائي وينوي العزيمة ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة أفضل ولا يجوز بالتأخرة التأخير وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قبيل الى انتهاء البناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه منه * وعن محمد بن موسى في منزله

يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز ومثله من الامامين وعن محمد بن سلمة لو كان عند الشروع به مال داراً لو سئل أي صلاة تريد اجاب على البدئية فهي نية تامة وقال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعاً وقيل وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكعبة ليس بكفر عرفت الشر لا للشر * لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر * من الطريق فيه والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعقد ذلك كالاتصافا ما في حال البقاء يكفى بذلك التقدير واليه يحتمل كلام صاحب الهداية

ولكن كلام محمد بن سلمة والنصر في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التأويل بل ثم في النقل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة وقد مضى خلافه في التراويح وان كان فرضا وهو منفرد عين النرض ولو نوى فرض الوقت جازا لافي الجمعة لان الفرض الاصل هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالتفرد والمقتدى اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجزيه الا أن (٣٧) ينوى فرض الامام مقتديا به وقيل اذا

انتظر تحريم الامام وتحريم معه جاز دلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهر زاده اذا اراد تسليم الامر بقول شرعت في صلاة الامام تاخر الظهري واقترنت به * شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل وانتم على انها نفل فالصلاة هي المكتوبة وكذا على العكس دل على ان المعتبر هي العزيمة القائمة وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا يجب ادامة وصف النية * نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصلا ما ذكر في باب الزكاة انه لا بد من انضمام العمل الجارحة الى النية حتى يكون عا لافي غير باب التروك حتى لم يصح مسافرا بمجرد النية * شرع في صلاة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لافي الحال ولو شرع في صلاته على ان الامام شارع فيها فاذا هولم شرع قيسل لا يصير شارعا ولو نوى

دارا في يدي رجل انهما في اجارتي اجزئها فلان وادعى ذوالبيد انهما في اجارتي اجزئها فلان آخرتسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المشتاجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها منه واناشفهاها اطلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم اشتريها من احد او قال دارك بعثما من فلان ولم تسلمها او انا اطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رجهما الله تعالى حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رجهما الله تعالى جعل ذالبيد خصما وحكم عليه بالشفعة وجهه حكم بالشفعة على البائع والمشتري واخذ الثمن ووضع على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد رجهما الله تعالى حكم بالشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها الحفاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري وهو الوكيل لم ياخذ الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للستحق ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في النصول العمادية * اجرداره وسلمها ثم غصبها من المشتاجر غاصب لان تصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المشتاجر كذا في الوجيز للكردي * لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالتخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية * باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذ من يذو اليد كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من آخر جارية بالثمن ولم يتقدم ثمنها وقبضها بغير اذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه واراد استردادهما من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول ان يستردهما من المشتري الثاني وان كذب المشتري الثاني البائع الاول او قال لا ادري الحق ما قاله البائع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل انه فقأ عين عبده والعبد حتى لا تسمع الدعوى والبينة لا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع بيقضي بارش العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الناقض ولا تشترط حضرة العبد ولو ان المدعي عليه اقر انه فقأ عين العبد وان عبده هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد كذا في المحيط * ولو اقام البينة انه فقأ عين برذون له تقبل واراة البرذون للقاضي ليست بشرط صحة الدعوى حتى لو كان حاضرا يجب اراة القاضي انه فقأ عينه ام لا فان جاء الرجل بالبرذون مقفوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارش الابينة يقمها على الملك وان المدعي عليه فقأ عينه وهو يومئذ له حية ثم ياخذ ارش العين فان اقام صاحب البرذون بيته انه له وان القاضي فقأ عينه وهو يملكه و اقام المدعي الاول البينة على انه له وان ذا اليد فقأ عينه تكون بيته أولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة او خرقاتي ثوب لا يشترط احضار الدابة

الصلاة ولم يتوانها الله تعالى يكون شارعا في النقل اذا لم يذ كر لفظ الفرض او ما يدل عليه كصلاة الظهر * فاتمه الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعين نويهما لا يكون شارعا في أحدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهري لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فائتقان نواهما كل عن اولاهما * ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق ينوى كفارة اليمين والظهار بوجهه عن أيهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤدتها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة

لا تجوز صلواته وغلبه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البهض فريضة والبعض سنة فاصلى مع الامام جازان نوى صلاة الامام وان كان يميز بين الفريضة والسنة لانه لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو امكن من تعلم الفريضة من النقل ونوى الفريضة في الكل جاز فان لم يعرف الفريضة ونوى الفريضة في الكل لا تجوز صلاة القوم * كل صلاة قبلها سنة لا تجوز الاقتداء فيها لان الفريضة قد اذاه الامام والذي صلاها (٣٨) بجماعة نقل فلا يجوز اقتداء ما افترض به وكل صلاة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيها

(التاسع في التكبير)
 بكل صفة لا تطلق الاعلى الله تعالى كارجن وانخاقي والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى أيضا ولم يوجد في القرآن مثله أو شبهة كلام الناس كالرحيم والحكيم والسكران * ولو قال عالم الغيب والشهادة أو عالم السر والنجيات أو القادر على كل شيء أو الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو العالم باحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا بربعة ألفاظ ويجب ان يكون البداة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف أكبر يصح ولم يذكر الكراهة فلو قال الله أكبر بالسد لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال كبار يكون شارعا * وقع أكبر المقتدى قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو أدرك في الركوع ووقع أكبره في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التخريم في محض القيام واجهوا أنه لو فرغ المقتدى من لفظ الله

والثوب لسماع هذه البيعة كذا في خزنة المقتنين * رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البيعة أن الميت أوصى له بثلث ماله وبجد الوارث ثلث فالقاضي يسمع بينتته على الوارث ويقضى بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بيعة أن الميت أوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث وأحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما او يسمع بينتته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده الى المدعى الثاني فان لم يكن عنده لئلا يشي بان هلك ما في يده أو استلم له وهو معدوم فاحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجدد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البيعة على الوارث وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيما أخذان منه نصف ما أخذ فاذا أخذ ذلك اقتسماه على خمسة أسهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصوصية الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضى على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيأ حتى خاصه الثاني والوارث غائب فان خاصه الى ذلك القاضي بعينه جمع له خصما وان خاصه الى قاض آخر لم يجعله خصم ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيأ فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا أقر الموصى له الاول بأن المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت أو كان ذلك معلوما للقاضي أما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من أبي والميت ما أوصى لي بشيء وما أخذت من ماله شيأ فانه يكون خصم للموصى له الثاني فان قال هذا المال ودبعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته أو قال غصبت منه فلا خصوصية بيننا وان قال هو ودبعة عندي من جهة فانه لا يجرى غير الموصى أو قال غصبت منه فهو خصم الا أن يقيم بيعة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا وارثا واحدا وأقام رجل بيعة أن له على الميت ألف درهم ديناً فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألف درهم وغاب الوارث فحضر غيره وأدعى عليه ألف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصم للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصم له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد تولى ما أخذ من الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول فأخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريبا كان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له على الميت ديناً فالقاضي يسمع بينتته عليه كذا في الذخيرة * رجل أقام بيعة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم أقام آخر البيعة على الموصى له أن الميت أوصى له بها فان ذكر وارثا جوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكر وارثا جوعا قضى بنفسها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غائب أو حضر حتى ان الموصى له الاول لو أبطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصبا لوارث خصم للموصى له الاخر خاصه الى القاضي الاول أو الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فمقدفها اليه حتى خاصه الثاني الوارث فان خاصه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصه الى قاض آخر جعله خصم للقاضي اذا سمع بيعة الثاني على الوارث في هذا الفصل

قبل امامه لا يصح ولو لم ياد امام وحذف المقتدى وفرغ قبل امامه دخل في صلاة نفسه عند الامام الثاني خلافا للمجدد رحمه قضى الله تعالى بناء على ان الوجوب زائد على الوجود عندهما خلاف لمجدد * أدرك الامام را كعاف كبير وركع معه ان كان الى الركوع أقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقيام وان الى القيام أقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كان كبيراً فانه جاز لان الفريضة أقوى والمحل له قترح ولغية تكبير الركوع وللشافعي رحمه الله تعالى هنا أربعة أقوال * (العاشر في الترتيب) * صلى العصر ذكرا لا ظهر فالعصر فاستدلا

أن يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التأخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الأولى ولم يقع تحريمه على شيء بدأ به ما شاء فان بدأ الظهر وصلاحه ثم العصر قال الامام الأعظم بتغير الظهر واستدل الامام أبو بكر محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكروا صلاة ثم أراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفاتحة أكثر من خمس ووجهه انه أوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى (٣٩) ان تكون الصلاة بينهما أكثر من ست

وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر أو لا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الفاتحة لزم الترتيب كذا هنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا أوسع وما قاله أبو بكر محمد بن الفضل أحوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفاتحتين ان لم يكن بينهما أكثر من خمس فان قضى فاتحة ثم فاتحة كان بينهما ست فواتح جازوا الا عند الامام أبي بكر محمد بن الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرًا وثلاثين ظهرًا وثلاثين عصرًا الخ الفجر الاول جائز والثاني لا والثالث الخ جائز وأما الظهر فالثاني فاسد لا غير وأما العصر فالثاني والثالث فاسد والباقي جائز وأما المغرب فالثاني الى السادس فاسد لان الفواتح الى السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب

قضى الثاني بنصف الجارية سواء شهد مشهوده على الرجوع عن الاولى أم لم يشهد وداعى الرجوع فاذا حضر الاول فان أعاد الثاني المبنية على الرجوع أخذ الكل والآخر نصفها وان أقام الاول بينة أن الميت أوصى له بثلاث ماله ودفعه القاضى اليه ثم أقام الثاني البينة على الاول أن الميت رجع عن الوصية الاولى وأوصى بثلاث ماله الثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له ببعدينه والعبء مدفوع اليه بقضاء القاضى ثم أقام آخر البينة على الموصى له أن الميت أوصى له بمائة من ماله فالقاضي له بالعبء لا يكون خصمه له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصمًا للثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة وهي فائده بعينها في يده الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا ندري أمات فلان أم لم يميت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا أو وصيا فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندى من مال الميت شيء صار خصمًا للمدعى وقضى له بثلاث مافي يده المدعى عليه الا أن يقيم المدعى بينة أن الميت ترك ألفي درهم غيره هذه الالف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضي للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم أقبض من مال الميت شيئاً لم يفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعى ديناً على الميت لم يكن الذي قبله المال خصمًا سواء كان صاحب اليد مقرًا بالمال أو جاحداً فان أقام هذا المدعى بينة أن فلان مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينصب عن الميت وصيا وياهر المدعى أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرًا بذلك هكذا في الذخيرة * ولو أن الموصى له أقام البينة أن فلان مات ولم يدع وارثا أو وصى له بالالف التي قبل فلان ودعة أو غصبا وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله القاضي يقضى بالمال للموصى له كذا في المحيط * وان خصم في اثبات الوصاية وارث الميت أو موصى له أو غريم له للميت عليه دين أو غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم ديناً ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فاقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينسه ولا أقضى له من الالف التي قضيت على الاجنبي بشيء فاقف الالف حتى يجيء الاخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يد رجل أن فلانا الغائب اشتراه منك لاجلي وبجد ذواليد البيع تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا يكر الشراء وهذا بمنزلة من ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتم من فلان وكان فلان اشتراه منك (وذكر) في دعوى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال ذواليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذى اليد وكذلك لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم أنك اشتريته منه وهو في يدي حتى يدفع الفين أو قال أو دعيتها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية * رجل جاء بصك باسم غيره على رجل أتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فداقربه فلان الى ولي البينة على ذلك فان

ركعتين شبرا أعاد ثلاثين مغربا لا غير وقالوا أربعين سواء أيضا وقال الامام ظهر الدين يقضى ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه أخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاك الفاتحة يظن ضيق الوقت ثم بان سعة فسدت الوقتية لانه لا يصير بالظن بين خطوه * اقتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لوال العذر صلى الفاتحة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضى يقضى أن يكون الكل أداما والا داعمه على القضاء فيتم العصر

الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذلك وللظهور لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت
 الشروع افتتح العصر في أول الوقت إذا كرر الظهور ثم اجرت قطع العصر واستأنفه عليه أربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها الا كما قال الاصح
 جواز الوقتية ولا يلزم تقديم بعض الفوائت * ترك صلاة ثم صلى خساذا كراهها قضى المتروكة وأعاد الخس ولو صلى سادسة قبل قضاء المتروكة
 وأعاد الخس جازت السادسة اتفاقا ويقضى (٤٠) المتروكة وأما الخس فإلا يعيد من أيضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمس ثم صلى

بعدها صلاة إذا كررهن فإنه
 يصلى الخس ويعيد السادسة
 اجماعا فان لم يقض الخس
 ولم يعد السادسة وصلى السابعة
 ذكر اجازت السابعة بلا
 تخلاف ويعيد السادسة
 عندهما وعن الامام لا يعيد
 السادسة بعد خروج وقتها
 ويعيد ما قبل خروج وقتها
 لان بعد الخروج صارت
 الفوائت ستاوية يبطل لزوم
 الترتيب بخلاف ما قبل
 الخروج * (الحادى عشر
 فى القراءة) * اقتصر على
 قراءة قاف فى الاولى ونون فى
 الثانية اختلف على قوله ولو
 قرأ قيم ما آية الكرى قيل
 لا يجوز لانه ما قرأ آية فى
 ركعة والعمامة على انه يجوز
 لزيادته على ثلاث آيات فصار
 * تكرار الفاتحة فى النفل
 لا يكره للاثرو وفى المخافسة
 اذا سمع رجل أو رجلا
 لا يكره والجهس أن يسمع
 الكل * ترك الفاتحة فى
 الاخيرتين عليه السهو وعن
 الامام لا يترك القراءة فبها
 وهو الاصح واطالة الثانية
 على الاولى بثلاث يكره
 لاجادونها * الانتقال من آية
 سورة الى آية سورة اخرى
 أو الى آية من هذه السورة

أنكر المدعى عليه أن يكون لذلان الغائب عليه شيء فهو خصم فتقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له
 بالمال وان أقر بالمال للرجل الذى الصك باسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذى الصك باسمه حتى يعرض
 كذا فى خزنة المفتين * عن ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى فى رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة
 دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فباع رجل يدعى الدنانير فالمشتري خصم له ولا
 أقبل بينة المشتري أن فلانا أمره واشترى هذه الدنانير له وان أقر مدعى الدنانير بذلك لم أجعل بينهما
 خصومة كذا فى المحيط * رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان وهو بضاعة
 فى يديه فقال المدعى عليه بعته بغير أمر صاحبه فأنى جاء له خصمه أو أقضى عليه بدفع العبد الى المشتري كذا
 فى الذخيرة * رجل ادعى مملوكا وزعم أنه له وقال ليس هو اليوم فى يدي وقال المملوك أنا مملوك فلان الغائب
 فان جاء المملوك بينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعى وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعى
 عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان أقام بينة قبلت بينته ويقضى له
 بالعبد على المقضى له الاول كذا فى المحيط * لو أن رجلا ادعى عبدا فى يدي عبدا أو ادعى ديناً عليه أو ادعى
 شراعى منه فهو خصمه الآن بقر المدعى أنه شحور عليه فلا أجعل بينه ما خصومة كذا فى الذخيرة * وفى
 المنتقى دار فى يد رجل ادعى رجل أن دار فلان وأن فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التى لى
 عليه منذ شهر ودفعها الى وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها منى فأعترها اليه وأقام بينة على ذلك ورب
 الدار غائب وأقام الذى فى يديه الدار بينة أن الدار رهنها من الغائب الذى يدعى المدعى أنه رهنها
 أو قال اشترىتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن يستحقها وليس للمدعى الشراء أن ينتقض البيع اذا كان
 البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستحجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعى ملك الدار
 ويقول اشترىتها من الغائب منذ شهر وقبل شراعى اليه يدفعه وخصمه يقضى له بالدار وينتقض البيع الثانى
 ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون أمانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهدشهم والمدعى أن البائع قبض
 منه الثمن كذا فى فتاوى قاضيان * قال هشام سألت محمد بن جهم الله تعالى عن رجل قال اشترى من رجل
 جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها منى انسان بينة وقضى القاضى بها المستحق فأحضرت
 الذى باعها فقال البائع لى بينة على أن الذى استحقها منك باعنيها أو أقر به الى فالقاضى يخبر المشتري ان
 شاء ولى الخصومة بنفسه وان شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع وان قال المشتري أنف أمرى وبلى البائع
 ان خصومة بنفسه ليس له ذلك كذا فى الذخيرة * رجل ادعى على آخر عبدا بينة وأقام بينة فز كوا ولم
 يز كوا حتى أقر ذواليد أنه حر وأباعه من غيره أو وهبه لايصح العتق فى حق المدعى أما التصرفات فى حق
 المقر فصحة حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعزل اقراره وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه
 هذه التصرفات لم تجزى فى حق المدعى كفى الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه أقر
 بالعبد المدعى به للمدعى بعدما أقام المدعى بينة فالقاضى هل يقضى عليه بالافرار أو بالبينة ذكر فى الاضية
 أنه يقضى بالافرار وفى الجامع الكبير قال يقضى بالبينة كذا فى الخلاصة * رجل ادعى عينا فى يد رجل أنه
 له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعى بينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه

بين ما أت يكره وكذا لوجع بين سورتين أو سور بين مسورة فى ركعة أو فى ركعتين وينم مسورة أو قرأ فى الثانية سورة فلما
 قوفها أو فعل ذلك فى ركعة فكله مكره هذا اذا وقع بقصد ما بلا تصد بان قرأ فى الاولى قل أعوذ برب الناس يكرهها فى الثانية لان التكرار
 أهون من القراءة منكسوكا وكل هذا فى النوافل لا يكره * قرأ الفاتحة فيها بنية التناءى من الفرض لانها فى محلها بخلاف الجنب بقروها
 على قصد التناءى حيث يصح قصده * قرأ سورة فسبق الى اسانته اخرى فقرأ منها حرفاً أو آية يكره تركه المبتدأه بل بينهما قصد الكوع أو كبره ثم

أراد أن يزيد في القراءة فلهذا لم يركع * أراد القراءة أو الصلاة النفل أو الفرض وخاف دخول الزيادة لا يترك * لا بأس بقراءة القرآن مطبوعا لكنه يفتنم رجليه * تعلم بعض القرآن ثم وجد فرأى أن تعلم الباقي أولى من صلاة الليل وتعلم الفقه أولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه * يكتب الفقه ويحسبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فلا تملك على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا ثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلاة (٤١) وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام * المرأة

تقرأ عند الغزل والحائك عند النسيج والمشى يقرأ عند المشى ان لم يشغله العمل والمشى والقلب حاضر يجوز * قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الجامع لو يجرها يكره وفي نفسه لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة أو امرأته أو كان هنالك أحد مكشوف العورة * وينع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن أما اذا قصد التمام أو اقتراح أمر فلا في الصحيح * واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والأصح انه يعلم كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن * ويكره للحديث مس كتب الحديث والنقح عندهما والأصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب القصة كالحرف الا انه لا يكره مسه بالكم * ولا يكره للحديث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكره من الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوالد لا يكره * وضع المقلمة على الكتاب لأجل السكابة ويذونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه

فلما أقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضى له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضى له ان العين له وفي يده غير حق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ونعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا أنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما ادعى ما كما مطلقا وأما اذا ادعى الشراء منه فلا تصح دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يده رجل فأقر له المدعي عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خدما ولوغاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل أقر بدار في يديه أنها فلان سمى رجلا ثانيا غيبة منقطع وأنها أمر فلان أن يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقدمات فالجعولة بيده يكون خصم الكل من ادعاها الا أن يقيم البينة على أن الغائب فلان ابن فلان وقد أثبتنا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها اليه في يديه وغاب فاذا أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا أجعله وصيا الا فيها خاصة في قول محمد رحمه الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يكون وصي ما في كل شيء رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها اليه وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعي عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا تسترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردي * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين فأخذ في فيه وأوزع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء أهل الطريق وخصوه فما أقام الذي في يديه بينة أنها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يشكك ولا يعلم أنه طريق الا بيئته فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكك فهو خصم كذا في الذخيرة * ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى رجل أعتق عبد اموات الرجل فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل الميت الذي أعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان أعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان أعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقبا صاحبي ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بيئتي واستعملتها مع الحياكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا أداها سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي الا أن يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر بانها فلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبهضهم غيب وادعى أنه اشترى من الغيب حقوقهم وسأل أن يترك ذلك في يده الى أن يحضر والم أترك في يده فان أحضر بيئته على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا أتخذ البيع ولا أقضى على الغائب ولكن أترك في يده وأستوثق كقبلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة منه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذا لو أقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذا لو أقام على الحفي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه دار قال صاحب اليد رجل هذه الدار لك وورثها من

(٦ - فتاوى رابع) اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليها وقيل لا يكره كالأوضاع في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الطريق وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفاظ ولغيره يكره * دخل الخلاع وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف * دعا وهو ساهى القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو أفضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء أفضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستحضر ولا يستظهر فإنه يذهب رقة القلب الا في

الصلاة لانه ر بما يجرى على لسانه ما يفسد الجزء الملقى * الاشتغال بالسنة أولى من الاشتغال بالدعاء * واعظ يدعوك أسبوع بدعاء مسنون
 جهرا التعليم اقوم ويحافظه القوم اذا تعلم القوم خانت هو أيضا وان جهر فهو بدعة * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجامعة في رمضان وغيره
 (الثاني عشر في زلة القارئ) قرأ بالزعمدانا أعطينا الكوثر بالوصل لا نفسد * انطلا أمان يكون بقراءة حرف مكان حرف أو زيادته
 أو نقصانه أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم (٤٣) أو كلمة مكان كلمة أو زاداها أو نقصها أو قدمها أو أخرها أو آية مكان آية أو زاداها أو نقص

أخيك فلان وقال المقر له لابل هذملر جل آخر ورثها من أخيه ففنى بم المقر الا آخر اذا كان كلام المقر له
 موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الا آخر الى الذي الدار في يديه وأقام البيعة عليه بأقراره لا غائب
 وبأقرار الغائب له لا تقبل بيته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا ببيعة أو دم أو خرا أو خنزير ببيعة المشتري ثم
 استحقه انسان بالبيعة ففي الشراء بالبيعة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البيعة عليه كذا في النصول
 العمادية * وفي الشراء بالخرا والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البيعة عليه كذا في المحيط * قال محمد رحمه
 الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بيدنارين وقبض ابريق وتقد دينار واحد ثم تفرقا
 قبل أن يتقد الدينار الا آخر حتى فسد العقد في نصف ابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الا آخر فان
 حضر رجل بعد ما تباع ابريق وادعى أن نصف ابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعد
 ما أقام المستحق البيعة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع ابريق ورد
 البائع على المشتري نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للشري ان يثار وان صار
 البائع شريكه في ابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفة واحدة ونصفه بمائة دينار حاله ونصفه
 بمائة دينار الى العطاء نقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وأقام البيعة ان له نصف العبد وكذا
 في الذخيرة * لو باع النصف وأودعه النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه
 رجل النصف وأودعه آخر النصف ثم استحق النصف ففنى له ربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع
 المشتري على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا اشترى من رجل نصف عبدا ثم
 اشترى منه نصفه الا آخر أحدهما صحيح والاخر فاسد أو كانا صحيحين أو كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى
 عليه نصف العبد وأقام البيعة فاشترى خصم له ويقضى القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيعة
 الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني ببيعة أو دم أو خرا لم تكن بينهما ما خصومة حتى يحضر البائع
 لان المشتري بدم أو مبيعة أو خرا غير مملوك بالانفاق كذا في المحيط * اذا ادعى على امرأة أنها أمته وهي تحت
 زوج والزوج غائب فدعواها صحجة ولا تشتط حضر الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل أنه
 قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته خمسمائة أو ادعى أنه زوج أمته فلان تمسسه وله عليه المهر والعبد
 والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا أعطيك الارش والمهر بخافة أن يحضر العبد والامة
 فينكران الملكك فيضمناني فالقاضي يلزمه الارش والمهر بأقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا
 من العروس وان كان للعبد ببيعة ألف درهم عنده هذا الرجل أو غصبه منه أو كان من فرض أو بيع فأقر
 الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبده هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو
 قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده وصدقه اليه وصدقه بذلك المقر له
 وكذلك ان أقر أن فلانا من عبده ببيعة أمته فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على
 دفع الثمن ان المولى هذا كذا اذا كان المال قائما في يدي المقر فان كان مستهلكا للمقر له أن يأخذ بذلك فان قدم
 الغائب أو نكر أن يكون عبدا فلان أو أن يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله أن يضمن المقر
 مثل المال الذي أقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فقبضا إذا أخذنا المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم
 الغائب أو نكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه

آية أو قدم آية أو آخر آية * ان
 قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم
 يغير المعنى وهو في القرآن
 كسليمن مكان مسلمون لا يفسد
 عند الكل اما اذا لم يتغير
 المعنى لكنه ليس في القرآن
 كالحى القيام عندهما
 لا يفسد وعند الثاني يفسد
 بناء على مسئلة ابدال التكبير
 باجل فبراعى اللغو عندهما
 المعنى والشافعي رحمه الله
 تعالى وان لم يجوز ابدال لكنه
 لا يقول بالفساد وان كلاما
 لانه ليس بعد فاشبهه الكلام
 ناسيا أو خطأ الا في الفاتحة
 عنده لا لزوم قراءتها كلها
 باعرابها وان تغير المعنى وليس
 مثله في القرآن فسد عند
 الكل ولا عبرة بقرب المخرج
 وانما العبرة لا تتفق المعنى
 عندهما ولو جود المثل عنده
 والاصل انه ان أمكن الفصل
 بين الحرفين بلا كلفة
 كالصاد مع الطاء بان قرأ
 الطالحات مكان الصالحات
 فسد عند الكل وان لم يمكن
 الابتسقة كالطاء مع الصاد
 والصاد مع السين والطاء مع
 التاء اختلفوا فالأكثر على
 انه لا يفسد لعدم البلوى
 وعن أبي منصور العراقي كل
 كلمة فيها عين أو حاء أو قاف
 أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد

فقرأ السين مكان الصاد أو بعكسه جازوز كالعنابي وان لم يكن واحدا من هذه الحروف مع السين والصاد ونغيرا المعنى فهو الصمد المسائل
 بالسين أو المغضوب بالطاء أو الضال بالذال أو بالطاء فيسب لا يفسد لعدم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ
 كالامام الصفار ومحمد بن سلمة أفتوا به وأطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي أبو عاصم ان يفسد وان
 جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو عدل الا قويل وهو المختار * (فروع) * على قول من قال بالفساد قرأ ليغظيهم الكفار

بالضاد أو الزا ففسد الضالين بالذال أو الزا لا المغضوب بالظاء أو الزا أو الالف ففسد العاديات ضجبا بالذال فقد الاعن وعذت بالذال أو الضاد ففسد وبالظاء لا مولوا بغيره فلكم بالضاد لا فظا غلظ القاب بالضاد ففسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذلت بالضاد تنفسد وبالظاء لا فظلت أعناقهم بالضاد والذال لا في تضليل بالظاء أو الذال تنفسد الظن بالضاد تنفسد اليك نسعي وتحفد بالذال أو الضاد ففسد وبالظاء لا أركي لكم وأظهر بالظاء لا تنفسد وبالضاد والزا تنفسد ولا اله غيرك بانها خيرك اختلفوا (ع ٤٣) فن فرض فيمن الحج بالذال أو الظاء ففسد وذروا ظاهرا الا ثم بالضاد

أو الظاء ففسد وكذا محذرا
 نصر من الله بالسین وبشر
 المؤمنین بالصاد الصمد بال - بن
 حاسم شوا وهو خير بالصاد
 وعسير بالصاد لا نقصام لها
 بالسین أو باللام لا وأصروا
 بالسین مستطيرا بالصاد
 واعلمكم تصطاون بالسین
 هشيم فان عصولك بالسین
 صدوركم أو ليسأل الصادقين
 عن صدقهم أو يصيرون
 بالسین حاسدا إذا حسد بالصاد
 فيهما سائغات بالصاد لا في
 الكل في البحر سربا أو نسيا
 حوتهم ما بالصاد الى الصخرة
 أو تفصل الآيات بالسین
 قولاسديا بالصاد فالغرات
 صجها بالسین وتواصوا بالصبر
 بالسین فموا وصهوا أو
 صدور الناس أو تبرص
 قيرصوا أو ويخصفان بالسین
 يفسد في الكل وكذا اثمانية
 أيام حسوما بالصاد صراط
 طلعها فطرقة الله التي فطر
 فاطر يقنطون يقنط حاله
 الحطب فظاف عليها طائف
 أو يبطش بالتاء وكانت من
 القانتين ومن يقنط رحلة
 الشتاء بالظاء تنفسد في هذه
 المواضع ما ينطق عن الهوى
 بالتاء كصاحب الحوت بالظاء
 مطلع القجر بالتاء أو مستطورا

المسائل ما أدري الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر شيء حتى يحضر العبد ولا يستجاف المدعي عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغائب ويستجاف في الجناية والمهر بالله ما له قبلك ما يدعي من الجناية والمهر ولا يستجاف من المال في شيء إلا أن يدعي المدعي أن العبد أخذ أذنه فأقرضه هذا وأنه أخذ أنسما في فاعتصبه هذا منه فاستمكك فان ادعى هـ ذأ وقال المدعي عليه قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستمككته وما أدري أهو عبد هذا أم ليس فانه يستجاف ماله قبلك هذا الذي يدعي فان قال رجل لا سخر هذه الألف التي في يدي لك لاني غصبتا من عبدك لان مال عبدك للتأ ولان عبدك أودعنيها وقال المولى الألف ولم تغصبه من عبدي فانه يأخذها الآن يقيم المقر بينة على الغصب والوديعة فان لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا المقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفان كان أقر بالغصب وان كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الألف أودعنيها عبدك أو غصبتا منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبه من فلان فان قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا فلان فانه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى لان عبدي وهذه الألف لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا أن يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جناية على عبد له أو وديعة لعبد في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعي عليه قضى بدفع ذلك اليه فان قال المدعي عليه على العبدين لم يلتفت الى ذلك وكذلك لم يقبل المدعي عليه بئني من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبتني عبدك هذا المال فأودعه اياك وقال صاحب اليد صدقت لك في لا أردت عليك لاني أخاف أن يمجده العبد أن يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع المال اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا لالمقر كان القول وقوله وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له ان وجدته قائما الآن يقيم المقر له للعالم بينة ان المال ماله وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال أودعني عبدي فلان ولا أدري أهو لك أم لا فقام المدعي بينة أن المال ماله فاقضى يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وأنكر أن يكون عبدا المقر أخذ ماله ويقال للمدعي أعبديتلك والافلاحق لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك أودعني لك فلان وفلان ليس بعبدى فقام المدعي بينة أن فلانا عبدك لم تكن بينهما خصومة ولم تقبل بينة كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد الغائب فان كان العبد ما ذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت ما ذون فالقول قول الواهب مع عبدي وان أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزائن المفتين * وان قال المولى أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري

أو الشيطان أو لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء أو الصاد أو الظاء أو الضاد لا وقيل بالضاد والظاء تنفسد فاطلع الى اله موسى بطر اورثاء الناس الا ما اضطررت بالتاء أو الدال أو أساطير الأولين بالتاء لا أظلم وأظني بالتاء لا تنفسد وبالضاد والقاف تنفسد أم موسى فارغا يترغ بينهم ومن يترغ بالعين فيهما لا تنفسد ظن ان يصحور باللام قال الامام الصفار لا تنفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعزنا بالراء اختلفوا أخبارها بالخاء اختلفوا ألم يجعدك يتما بالراء لا تنفسد قل هو الله أحد بالتاء تنفسد اذا ادعى الله وحده بالعين لا تحسبها جامدة بالخاء كئيبا مهيلا

ناخذ وكذا المستقيم مكان المستقيم الان غيره لا يقدر به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه الا يوم وان كان الامام يتنخض عند القراءة كثيرا غيره اولى الا ان يكون ممن يتركه بالافتدائه في نكته هو أفضل والتنخض لخصين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا بغير المعنى كعصف مكانه كعقص أو فترت من قوسه قد وان لم يغير فعند الثاني تفسد خلافا لمحمد رجه الله تعالى غناء أو حي مكان أحوى لا ان (٤٥) الانسان لقي خرس مكان خسر فسد بان ربك أحوى لها مكان أو حى لها

على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعند الثاني روايتان كما لو قرأ وانهم عن المنكر بزيادة الياء وانارادوه واليك بزيادة واو او روه على بزيادة الواو او يتعد حدوده يدخلهم ناروا وان غيره فسد كما قال وزير ايب مكان وزير ابي مشوثة تفسد وكذا مشانين مكان مشاني أو يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد أو نقص حرفا لا يغير المعنى لا تفسد بالاختلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلي ما خلق الذكروا الانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسد وان كان رباعيا كما صحاح نحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة أخرى نحو ايا كعبد العجم انها لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يتغير المعنى نحو قتلوا قتيل يسألونك عن الساعة لا وان غير كافي أعوذ برب الناس وظلنا

قضى القاضي للمدعي وحضر الغائب وأقام بينة على أنه مملوك دفعه الى صاحب اليد وبيعة فالقاضي يقضى للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعي المدعي مع دعوى المالك المطلق فعلا * ولو أن القاضي لم يقض للمدعي بينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيها قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضي للمدعي للعبد بثلاث البينة كان هذا اقتضاها على صاحب اليد فان أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أو دعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبده وتبطل بينة المدعي هكذا كرمحمد رجه الله تعالى في الجامع وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضى بالعبدين الذي حضره وبين المدعي نصفين قال القاضي أبو الهيثم ان ابن سماعه كتب الى محمد رجه الله تعالى في هذه المسئلة فتكتب اليه محمد رجه الله تعالى أن يقضى بالعبد بينهما ثم اذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي أعيد بينتك على الذي حضره والا فلاحق لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني من هذا الفصل * اذا قال شهود ذي اليد أو دعه رجل لا تعرفه أصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي * وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبته جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان في فصل الدور والاراضي * ولو قال شهود المدعي عليه نعرف المودع باسمه ونسبته ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رجه الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الاقضية أن القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا يظهر أنه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رجه الله تعالى لا بدني معرفته من الطرق الثلاث وتعمل الائمة على قول محمد رجه الله تعالى كذا في الوجيز لا كدرى * ولو قال الذي في يديه أو دعهما فلان رجل معروف وشهد به أن رجلا أو دعهما اياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذي في يديه أو دعهما رجل لا يعرفه فشهد به الشهود انه أو دعهما رجل وهو لا يعرفه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه أو دعهما رجل لا يعرفه وقال الشهود أو دعهما فلان فلان ذلك كذا الخ صاف رجه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو أقر المدعي أن رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد به ودعى المدعي أنه دفعها اليه لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزائن المفتين * ولو قال الشهود أو دعهما من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا تندفع ولو برهن أنه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه مالك المودع تندفع ولو قالوا أو دعهما فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعي هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه اليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه اليه تندفع كذا في الوجيز لا كدرى * لو شهد به الشهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعهما فلان الغائب أو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعهما فلان الغائب أو دعهما فلان الغائب عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر المدعي أنها كانت في يد فلان ولا أدري أدفعها اليه هذا أم لا ودعا اليه يقول دفعها الي فلان فلا خصومة

عليهم الغمام ان النفس لا مارة اختلفوا او العامة على انه يفسد وفي قوله تعالى أو لئلك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياته أو قرأ رب العالمين محذوفا المختار انه لا تفسد على قول العامة في جميع المواضع ولو ترك المدان لم يغير المعنى كافي أو لئلك وأنا أعطيتك لا تفسد وان غير كافي سواء عليهم ودعا ونده المختار انه لا تفسد في جميع المواضع الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا أصواتكم بكسر التاء الزجن على العرش استوى نصب النون وان غير المعنى كافي وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا في فسا صباح المنذر ين

فيها قامة ونخل وبقيل ورمان الاصح انه لا تفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما على لهم ليزدادوا المشايخ والاولا وكذا الحكم في كل مضر اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع فصاعدا انه لا يفسد نحو واصل أهل القرية التي مكان القرية ولو قرأ ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفنا تماما بتدأ آية أخرى أو بعض آية أخرى نحو ان الانسان اني خسران الابرايقي نعيم أو قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد (٤٧) أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات

أولئك هم شر البرية لا امان غير المعنى بعدم الوقف نحو ان الابرايقي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح * اذا وقف في غير موضعه أو وصل في غير موضعه أو ابتدأ من غير موضع الابتدأ ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء أو الابتدأ بالجزء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ أولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهدنا الله لا اله الا الله ثم ابتدأ بالهوه عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بعباده لا تفسد صلواته بالاجماع * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو ومريم ابنة عمران تفسد بخلاف ووفى القرآن نحو ومريم ابنة عمران وموسى ابن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لاب له وموسى له

حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم القاضي أن الغائب أو دعها اياه لم يجعل بينهما خصوصية وكذلك لو أقر المدعي بذلك ولو علم القاضي أنه المدعي وأقام الذي في يديه البينة أن فلانا الغائب أو دعها لا خصوصية بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي أن الغائب غصبها من المدعي وأدعى ذلك اليده فانه يأخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين أن ذاليد لو قال أو دعها الغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له أن يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني أنت على خصوصية مع المقر له الاول ان أقام البينة أخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعي عليه باتباعه من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يدرجل ادعاها آخر ملكا مطلقا أو شرأ منه منذ سنة أو شفعة فيها فقال ذاليد كانت لي بعته من فلان أو وهبته له وسلمت افا ودعنيما لا تندفع الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيما يقول أو علم القاضي بذلك حينئذ لا تندفع عنه الخصومة فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن أقام ذواليد بينة على البيع لا تقبل فان قضى عليه فخص الغائب وأقام بينة على شرائه من ذي اليد لا تقبل وتقبل على المالك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين أقاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي أعدا الشهود على المقر ان شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم أدر أدرع اليه أم لا وقال ذواليد دفع الى فلان فلا خصوصية كذا في الكافي * رجل ادعى عبدا في يدرجل أنه له فطوالب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقا بضا ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذواليد أو قرأ به المدعي لا تسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا قرأ به المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذاليد على ما صنع الا اذا أقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بيته وتندفع عنه خصوصية المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بنزلة البيع كذا في فتاوى قاضيان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار أو أقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكنا زمانا ثم تقدمتا الى القاضي وجاء المدعي بشاهدا آخر أو أقام صاحب اليد بينة على أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أو قال وهبها منه وسلمها اليه فان أقر المدعي بذلك أو علم القاضي به أو أقام ذواليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصوصية بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فأقام ذواليد بينة على ما صنع القاضي لا يسمع بيته ولا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار أو أقام شاهدين فعد لا تقبل أن يقضى القاضي بالدار والمدعي قاما من عند القاضي فكنا زمانا ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد أنه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي أو وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا أو دعها وغاب وأقر المدعي بذلك أو علم القاضي به فانه لا تندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الاتصال الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما غيره * رجل ادعى عبدا في يدرجل وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أن المدعي باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا أقام المدعي عليه بينة على اقراره أن البيع من فلان أو على اقراره أنه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العبادية * ادعى دارا في يدرجل وقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وأنت أجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك

أب الا انه أخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن * ولو قرأ في الصلاة بالحنان غير المعنى فسد والاولا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا خفس وفي غير الصلاة اختلفوا والصحيح انه يكره * (الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد) * سلم أو ردها فسد واذا رتاسا هو ولا يعلم كونه فيها أو ساهايا عن سبق الى اسائه فاصد الذ كرفسد * المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى * سلم على رأس الثانية في العشاء على ان تروى في الطهر على انها جعة اسنانف

لانه على قصد الرضا واما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام * رأى على ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم واء تقاد
 المقتدى انه ماع له والامام على خلافه أعاد لانه مؤاخذ بزعمه ولو كان الامام بيته تدهانه مانع والمقتدى لا لكن الامام لا يعلم به الا بعيد المقتدى
 * رجلان يصلبان مقتدياً أحدهما بالاسخ فقطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه أعاد المقتدى صلانه لنفسه اذ على كل حال ولو ذهب
 وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام (٤٨) قبله وتوضأ وجاءت صلاة المقتدى أيضا * أرضعت ولدها وأرضعت وهي كارهة فتزل

للمدعى عليه ولا يكون دفع الدعوى المدعى كذا في المحيط * لو أن رجلا دعى دارا في يد رجل أخاه وأقام
 البينة فأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى وكان في يدها كرفي المنتقى
 أنه تقبل بيته ذى اليد ويجعل وكيلاً وأدفع عنه الخصومة وألزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان
 * رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها فلان وأقام بيته وان فلان وكله
 بشراهم منذ سنة قال لا أقبل بيته كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خدماً سائغاً
 * وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكها كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خدماً سائغاً
 أو شركة لا تقبل بيته المدعى عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعى وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب
 وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على
 الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد
 الغائب في اقراره أنه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقيم البينة على ما ادعاه من
 الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا أبق العبد فادعاه على الذي أبق من يده وأقام المدعى عليه
 بيته على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا أعاد العبد من الأبق ففي فصل الوديعة والرهن
 والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعبودية يعود على ملك
 الذي كان في يده لان الضمان لا يقتصر عليه كذا في خزائن المفتين * ولو كان العبد قائماً وذهب عنه وأخذ
 أرضها وأقام البينة أن فلاناً أودعه فلا خصومة في العبد ولا في الأرض كذا في الكافي * ولو كانت جارية
 فولدت ثم ماتت وأقام المدعى البينة أنها جارية فولدت في ملكه وأقام ذوال اليد البينة على الوديعة قبل الولادة
 فانه يقضى للمدعى بقيمة الجارية ولا ينعى في الولد بشئ حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي
 * ادعى عبداً في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعى سلم العبد
 الى وأحضر فلان حتى أقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليحيى * بلان فبات العبد في يدي المدعى ثم
 جاء فلان وأقام بيته أنه عبده كان أودعه صاحب اليد وأقام المدعى بيته أنه عبده فالبينة بيته فلان ولو كان
 العبد حياً يؤمر المدعى بدفع العبد الى فلان المقتله ويقال للمدعى أقيم البينة عليه كذا في المحيط * أمة في يد
 رجل قتلها عبداً فدفع بها وأقام رجل البينة أن الامة كانت له وأقام ذوال اليد البينة على الوديعة قبل للمدعى
 ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي * واذا قضى الناسي بقيمة
 الجارية على ذى اليد وأخذها المدعى من ذى اليد ثم حضر الغائب وأقر بالوديعة أخذ العبد من يدي اليد
 ويرجع ذوال اليد على الغائب بما ضمن للمدعى من قيمة الجارية ولو أن الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع
 يدها ودفع العبد باليد لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لاني الجارية ولا في العبد كذا في المحيط
 * وان ادعى الفعل على ذى اليد بان قال غصبته مائة أو حرمتها أو وهبتها وادعى ذوال اليد أنها وديعة أو
 عارية ونحوه من جهة فلان وأقام البينة على ذلك لا تدفع عنه الخصومة فان حضر المقتله وأقام البينة على
 ذلك قبلت بيته كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو أن صاحب اليد يقيم البينة على ما ادعى كذا في المحيط
 * رجل ادعى دارا في يد رجل أمهاله اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي مائة والذى وديعة في
 يدي لا تدفع عنه الخصومة فان أقام المدعى البينة على ما ادعاه ثم أقام المدعى عليه البينة أن مائة والذى

الابن فسد وان مص ثلاثاً
 فسد وان لم يكن ينزل اللبن
 لاجصة أو مصتين ان لم ينزل
 * ابتلع دماً خرج من بين
 أسنانه لا تقسد ان لم يبلغ ملء
 الفم * أكل بعض لقمة وبقى
 البعض بين أسنانه فشرع
 فيها أو ابتلع الباقي لا تقسد
 ما لم يبلغ ملء الفم وقد
 الحصة لا يفسد بخلاف
 الصوم * ابتلع شيأ من الخلوة
 ودخل فيها فوجده خلوة في
 فيه وابتلعها لا تقسد ولو
 ادخل السكر فيه لم يفسد
 والخلوة وصلت الى جوفه
 فسد ورفع رأسه الى السماء
 فيها وقع في حلقة برد أو نلج
 أو مطر ففسد صومه وصلاته
 لو وصل شيء من الخارج الى
 جوفه * جامعها زوجها بين
 الفخذين فيها فسدت صلته
 وان لم ينزل وكذا اذا قبلها
 بشهوة أو غير شهوة أو لمساها
 بشهوة ولانه في معنى الجماع
 بخلاف ما اذا قبلت امرأة
 المصلى ولم يشتمها * ولو نظر
 الى فرج مطلقة فيها حتى
 صار مراً اجعاً ونظر حتى
 ثبتت حرمة المصاهرة لا تقسد
 الصلاة في المختار * صلى في
 قميص محلول الحبيب ورأى
 عورة نفسه لا تقسد كولو نظر
 انسان من تحت ثوب المصلى

ورأى عورته * نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستغف ما فسد عند محمد رحمه الله تعالى والا وعند الثاني تفسد مطلقا اشتراها
 وهو المأخوذ * كتب فيها على اليد أو الهوا غير مستبين لا ولو على الارض مستبينان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا لا في يده دهن فيصح
 رأسه وطحيته لا تفسد وان أخذ القارورة وادهن تفسد * سلم على المصلى فزده مشيراً بيده أو اصبعه أو رأسه لا تفسد لتولاه تعالى فنادته
 الملائكة وهو قائم يصلي في الخراب وفي شرح المؤذني الكبير لا تفسد لان الرديء هذا الطريق معه وديعته ما اذا أجاب التمسك فيها بهذه

الاطراف حتى لم يعد متكلم الا ان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صليت فأومأ بأصبعه لا تفسد وان تنف شعرة أو شعرتين وان ثلاثا ثلاث مرات فسد كماله بدينه ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متواترا تفسد أمواله بين كل قتله فربحة فلا وقال الامام رحمه الله دفنها فيها أحب من قتلها وقال محمد رحمه الله تعالى قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه * قتل الحية بضربة أو ضربات لو خشى ايذاءها لا تفسد ولا يكره (٤٩) في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى

المقتدى قدام امامه لقتلها لا تفسد صلواته * ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربهم الاثاني ركعة فسد * ولو ارتدى أو حل شيأ بيده أو صيدا أو ثوبا على عاتقه أو تروح بكه أو عروحة بيده أو اتقتض كور عمامته فسواها مرة أو مرتين أو أغلق الباب أو حل السراويل أو وحل زرا القمص أو رفع العمامة أو وضعها على الارض أو رفعها ووضعها على الرأس أو نزع القمص أو السراويل أو اتعمل أو خلع نعليه أو أمسك الدابة أو خلع اللجام أو لبس قلنسوة أو بضة أو نزعها أو وان نعم أو تخمرت المرأة أو فسخ غلق الباب أو شد السراويل أو زرا القمص أو لبسه أو الخنسين أو ألجم دابة أو أسرجها أو نزع السرج فسد قيل ما يبد فهد وقليل وماهما فكثير وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها أو لا فقليل وقيل يفوض الى رأى الميتلى به ان عدده كثيرا فكثيرا والافقليل والاول اختيار أبي بكر محمد بن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث أشبه بقاعدة الامام

اشترها من المدعي قالوا لا تقبل بنية المدعي عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال المدعي سرقته مني أو سرق مني لا تندفع الخصومة وان أقام ذوا اليد البينة على الوديعه فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وأقام البينة على المالك تقبل كذا في الكافي * وفيما اذا قال سرق مني القياس أن تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو ادعى عبدا وقال غصب أو أخذ مني فأقام ذوا اليد البينة على أنه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العبادية * عبد في يدي رجل أقام العبد بيته أنه عبد الذي في يديه وأنه أعنته وأقام صاحب اليد البينة أنه عبد فلان أو دعه اياه فالتقاضى يقضى بعنت العبد ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة كذا في الذخيرة * فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لانه فاقضاء عليهم ما كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي والمحيط * وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعنته فقال المولى حين أعنته لم يكن ملكي لما أنه بعنتي من فلان ثم اشترى منه وأقام البينة على يده قبل الاعتناق لا تقبل بيته ولو كان المولى قال له أعنتك قبل أن اشترى بك وقال العبد لا بل أعنتني بعدما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذي اليد فعلا منته أحكامه ان ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقد انتهت أحكامه بان ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعي عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والاراضي * عبد في يدي رجل ادعاه وقال اشترىته من ذي اليد وأقام ذوا اليد البينة أن فلانا أو دعه لا تندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصديق ذوا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له ثم يقضى بالعبد للمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان أقام رب العبد البينة أنه عبده وأنه أو دعه أو لم يقبل أو دعه قبلت وبطلت بيته المدعي فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعى العبد البينة على رب العبد أن العبد كان لذي اليد وأنه اشتراه منه بذلك ونقده الثمن ان أعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بيته وان كان قبيل أن يقضى تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعى الشراء أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقتر صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أو دعه فقبل أن يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصديق صاحب اليد فيما أقر وأمر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي أقام شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الا قول على الذي حضر ويكون المقضى عليه صاحب اليد الذي حضر كذا في المحيط * مدعى الشراء اذا لم يقيم البينة على ذي اليد حتى أقر ذوا اليد أنه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصديق العبد اليه ثم أقام مدعى الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له كذا في الخلاصة * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه سرقه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بيته وأقام الذي في يديه بيته أنه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل ادعى ثوبا في يدي رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بيته وقال صاحب اليد فلان ذلك أو دعه فلا

(٧ - فتاوى رابع) رحمه الله تعالى وحول المصلح وجهه أو تقدم على امامه بلا عذر أو تأخر عن موضع قيامه في الصلاة واستدبرت المرأة مصلها في بيتها فسد قال القاضي أبو علي النسفي بيها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا تفسد قبل خروجها من البيت * وقف على عين امامه بقضية ثالث الى نفسه بعدما كبر أو قبله لا تفسد * أم رجل أو اقتدى به آخر فخشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قد مر ما بين الصف الاول والامام لا تفسد * مشى في صلواته قدر نصف لا وقد رصنين بدفعة فسد وان مقدار نصف ووقف ثم كذلك لا سوق الدابة بعت

الرجلين يفسدونه **و** رجل لا يصلي قائماً على عقبه أو على أطراف أصابعه أو رافعا إحدى رجلين عن الأرض يجزيه **•** رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لأن مفسدها لم يعرف قربة فيها ورتع اليدين في الوتر والعيد سنة **•** قرع الباب فسج لإعلام أنه في الصلاة أو عطس رجل فشمته المصلي قائلاً الحمد لله رب العالمين أو فتح على امامه وقد قرأ مقدر ما يجوز به الصلاة أو تنخخ لرد امامه إلى الصواب من الخطأ أو لإعلام غيره أنه في الصلاة أو خشونة (٥٠) في حلقه لم تنفسد وان تنخخ بلا عذر يكره **•** (نوع) **•** صلى أربعاً ثم ترك القعدة الأولى

الصحيح أنه لا يفسد عند محمد رحمه الله تعالى ولو ثلاثاً وترك الأولى فسد في الأصح باختلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الأولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم أنها الأخيرة ففسدت بتركها بخلاف القسرة لان الاحتياط في إيجابها ولو ستاً أو ثمانية بقعدة الأصح أنه تنفسد على القياس والاستحسان ولو قام في النقل إلى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لها والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكاه حكم التطوع عند محمد وعند الامام رضي الله تعالى عنه فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ **•** زاد في ركوع أو سجوداً لا تنفسد ولو عدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عدا فسد وعن أبي نصير بزيادة الركوع لا وبزيادة السجود تنفسد لان الركوع لا يؤتي به منفرداً والسجود يؤتي به وهذاوافق قولهم مالكون سجوداً الشكر قربة لا قول الامام رضي الله تعالى عنه

خصومة بينهما وان لم يتم صاحب اليد بينة على الايداع كذا في المحيط **•** لو ادعى شراءه من فلان وقال ذواليد أو دعيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير بينة الآن يقيم المدعي بينة أن فلاناً وكاه بقضه فان طلب المدعي بينة على ما ادعاه من الايداع حلف على البينات ولو قال ذواليد ادعني وكنه لا يصدق الا بينة كذا في الكافي **•** ولو شهدوا أن عمراً ودعواها ياءه وقالوا لا ندري من دفعها الي عمر وقال ذواليد دفعها عبد الله لاختصاصه بينهما ولا يمين على ذى اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الي عمر ولكن لا ندري من دفعها الي ذى اليد وقال ذواليد دفعها الي عمر ولا تندفع عنه لاختصاصه فان قال ذواليد حلف المدعي ما دفعها الي عمر يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذواليد لقد ادعواها ياءه عمر ويحلف على البينات كذا في الخلاصة **•** ولو ان العبد أقام البينة أن فلاناً أعتقه وأقام صاحب اليد البينة أن فلاناً ثلث أو دعه تقبل وتسل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قديسا ويحال استحسانا أو يؤخذ من العبد **•** كفييل بن نسيه استينافحتي لا يهرب فاذا حضر الغائب فان أعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا في محيط السرخسي **•** وكذا لو أقام ذواليد البينة أن فلاناً آخر ادعواها ياءه كذا في الخلاصة **•** لو ادعى العبد أنه حر الاصل فالقول له العبد فان أقام ذواليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان أقام على ايداعه فحسب لانتقاله بخلاف الداروان برهن على الملك والايديع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكنيل كذا في الكافي **•** عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليه خطأ وأقام ذواليد البينة أن العبد فلان أو دعه اندفعت عنه الخصومة **•** كذا في الخلاصة **•** اذا ادعى رجل على آخر أنى اشترت منك هذا العبد بكذا والبائع يحسد البيع فأقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالبيع وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسعت بينته عليه كذا في المحيط **•** رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم ابعتها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجدتها اصيبة ازائدة وأراد ردها وأقام البائع البينة أنه برى اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وكذا الخصاص رحمه الله تعالى هذه المسئلة في آخر أدب القاضى وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر النهميد حسام الدين في كتاب القضاء **•** ادعى على آخر محمد ودافى يده وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذواليد باعه منى هل صغرك قال قول قول المدعي كذا في الفصول العمادية **•** اشترى داراً لانه اصغر من نفسه وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فأدعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغرى وانها ملكي وأقام على ذلك بينة فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استأجرك الدار منى اقرار بان الدار ليست لك فدعوا لك به كذلك الدار لنفسك يكون تناقضاً فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعاً لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الآن **•** هذا تناقض فيما طرقت به طرقت الخفاء كذا في الذخيرة **•** ادعى داراً بسبب الشراء من فلان فقال المدعي عليه انى اشترت من فلان ذلك أيضاً وأقام بينة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعي عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذى اشترت به هذه الدار من فلان كانت رهناً عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شراى لانه كان بعد ما فاك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا

لان السجود عنده كل ركوع **•** ولو أتى بركعة نائماً فمفسد لزيادة ركعة غير معدة **•** نام في ركوعه أو سجوده جاز ولا يعيدهما ولو سجد نائماً يعيد ولو قعد قدر التشهد نائماً يتدبها **•** مؤدى القرض زاد ركعة فاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالاجاء بلا عذر لان الاول له وجود في النقل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الاكمان أصلاً **•** العود إلى الصلابة يرفض الشهادة حتى لو لم يأت بالقعدة بعد العود فسدت صلواته والعود إلى سجود السهم ولا يرفعها إلى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلابة حتى لو سلم وعليه تلاوته وتفرق القوم وتذكره في

مقامه عاد اليه وقد فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاته من تابعه لان لم يتابعه * يشبهه عليه افعال الصلاة كثيرا الوسوسة فاعمد فيها على
 اخر ركع بر كوعه ويتشهد بشهده يجوز * ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقت ركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه
 اقتداء مفترض بمن نقل في الركوع الثاني * تذكر كما ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه في
 الاول والثاني لا تفسد * انتهى الى الامام وهو ساجدان لم يرفع رأسه شاركه فيها وفي الثانية وان (٥١) رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة
 الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى
 بالركوع مع هذا وشاركه
 في السجدة التي لم تفسد
 صلته * وفي النوازل اذكره
 في السجدة الثانية فرجع
 وسجد سجدة تفسد لانه
 زاد ركعة بسجدة * واقتداؤها
 بالرجل يصح في الجمعة
 والعديد وان لم ينو امامتها
 وفي الخساسة لا يشترط نية
 امامتها اجماعا * صلى مع
 الامام فوقف في صف النساء
 للزوجة ومكث حتى فرغ
 الامام فاما وجد مسلكا تبني
 وصلاته جازان لم يؤذ
 ركاع النساء * (الرابع
 عشر في الحديث فيها) *
 الرجل اذا سبقه الحدث فيها
 بنى والمرأة هل تبني قال ابن
 رستم لا وقال المشايخ تبني
 كره * واذا وصلت البله من
 خاها الى شعرها للمسح جاز
 اما ان كشفت للمسح رأسها فلا
 تبني وكذا اذا استنبتى هو أو هي
 وجب أم لا لا تبني لان ابتداء
 العورة فعل وقال القاضي
 أبو علي النسبي اذا انكشفت
 العورة فيه ولم يجد بدامنه لم
 يفسد وان وجد بدامنه فسد
 بان تمكن من الاستنجاء فحقت
 التقيص * وان أصاب بدنه من
 الرعاف أقل من قدر المانع
 ومن دم آخر كذلك ويبلغ

في النصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندى وقبضته وأقام البينة
 وأقام المدعي عليه في دفع دعواه انه اشترته منه وتقدمته البن كان ذلك دفع الدعوى الرهن كذا في فتاوى
 قاضيخان في باب العين * في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر أنه اشترى مني جارية وصفها كذا بكذا
 درهمها وقبضها واستملكها ووجب عليه أداء هذا الثمن الى وقد أقر بذلك وشهد الشهود على المدعي عليه
 بذلك بهد انكاره فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستملاك لان الجارية قائمة
 وهي في بلدة كذا في يدي فلان وأقام شهودا شهدوا ان رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعها
 لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل شراب من رجل آخر بشرائطه فقال المدعي
 عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي
 عليه قد كنا أقمنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعي عليه فهدا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من
 الابتداء ادعى الدار على صاحب البيت كما مطلقا وقال المدعي عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه
 الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه قد كنا أقمنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
 عليه كان هذا دفعها صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه انك قد أقرت انك ما اشتريتها
 مني كان هذا دفعها صحيحا كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يدي رجل أنه قال المدعي عليه اشتريتها من
 المدعي ولي بيته على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الاستمسان تترك في يد المدعي عليه ويؤخذ منه كفيل
 ويؤجل ثلاثة أيام فان أقام المدعي البينة على ما ادعى والا قضى عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى
 دارا في يدي رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انك أقرت قبيل هذا انك بعت هذه الدار مني وأراد أن
 يحلف المدعي له ذلك ولو أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بيته وان دفعت دعوى المدعي كذا
 في الذخيرة * ادعى دارا أن مملوكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذواليد لا بل مملوكي لاني اشتريتها من فلان
 ذلك أيضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما ذلك البيع ثم اشتريتها من فلان بعد ذلك وأقام البينة تسع ولو
 كان في المتقول يشترط القبض بعد الفسخ صححة البيع * اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريتها من فلان
 منسبعة أيام وقال ذواليد لا بل هو ملكي اشتريتها من ذلك الذي تدعى الشراء منه منذ عشرة أيام وأقام
 البينة يكون لاسبته تاربخا ولو أن من يدعى البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معي في التاريخ السابق
 كان تلبيته والاخر ينكر كان له أن يحلفه كذا في النصول العمادية * برهن على أن هذا ارث له عن أبيه
 فبرهن المطلوب على اقرار أبيه حال حياته انه لاحق له فيه أو برهن على اقرار المدعي حال حياة أبيه أو بعد
 مماته انه لم يكن لابييه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه أنه ليس
 له أو ما كان له أو كان أقر أنه لاحق له فيه أو أنه ليس له حق فيه وهنالك من يدعيه بطلت بيته المدعي وان لم
 يكن من يدعيه هنالك لا تبطل كذا في الوجيز للكردي * ادعى دارا ميراثا عن أبيه فقال المدعي عليه ان أباك
 باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا والى اشترت من فلان وأقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا
 في النصول العمادية * ادعى عليه دارا في يدي انا أو هبة فبرهن المدعي عليه على انه اشترها منه وبرهن
 المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردي * دارا في يدي رجل جاره رجل وادعى أن أباه مات
 وترك هذه الدار ميراثا له وأقام بيته شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من

الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد ما اذا كان له ثوبان نزع أحدهما وصل في
 الاخر الطاهر وان أدى ركعا قبل الغسل أو التزغ فسد * ولو قرأ القرآن ذاهبا أو جابيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث
 ولم يرجع فسد * امام سعة الحدث في السجود فرجع رأسه مكبرا فسد وان رفع بالاكبر لا يفسد فيستخاف لان في الاول وجد الاتقال مع
 الحدث * تصح في صلته فخرج ربيع من قوته يجوز الينا لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا تفسد صلته * أحدث وقصد الى الحوض وفي منزله

والاصح السادس استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره فالقاضي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جازو ويجعل
 كان الاول استخلفه والا لا يجوز * الامام قدم رجلا والقوم آخر فاخلطه من قدمه الامام لولايته * وفي الفتاوى ان نوب الامامة تجازت صلاة
 الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلاة المقتدين بالثاني وان تقدم أحدهما ينظر ان خليفة الامام فكيف قلنا وان خليفة القوم فاتوا به ثم
 نوى خليفة الاول فافتدى به البعض فصلاة الاولين جائزة والاخرين فاسدة فان توضع الاول (٥٣) جاز رجل دخل في صلاة فان لم يرجع
 حتى أحدث الثاني فسدت
 صلاة الامام ولو أحدث
 وخرج من المسجد قبل ان
 يرجع الاول فسدت صلاة
 الاول وبني الثاني على صلته
 ولو سبق الثاني الحدث بعد
 ما جاء الاول انتقلت الامامة
 اليه وصحت صلاتهما ولو لم
 يحدث حتى جاء رجل واقتمدى
 بالثاني قبل مجيء الاول ثم
 أحدث وخرج من المسجد صار
 الثالث اماما حتى لو أحدث
 وخرج قبل أن يجيء واحد
 من الاولين فسدت صلاتهما
 وصلاة الثالث تامة * ولو
 أحدث الثالث بعد مجيء
 أحدهما تعين الجاني للامامة
 ولا تقسم الصلاة واحدهما
 وان أحدث الامام والمقتدى
 وخرج من المسجد فصلاة
 الامام تامة وينبئ وتفسد
 صلاة المقتدى * أحدث
 واستخلف من آخر الصنف
 ان نوى الخليفة الامامة من
 ساعته صار اماما وان نوى
 بعد ما خرج الامام من المسجد
 أو خرج الاول من المسجد
 قبل ان يصل الثاني الى مكانه
 فسدت صلواته وكان الامام عن
 الامام لكن مادام في المسجد
 فكأنه على مكانه فلا خلاف

الاصح ذكر في ولاه الاصل ان البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل مات وترك ابنتين صغيرين
 ولكل ابن قيم على حدة وفي يد أحد القيمين دار زعمهم ان دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير
 الاخر ان الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملك لوالد
 الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لا تحفظه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم
 المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايته
 تندفع عنه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى بينة تدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت
 قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارضاعن ابيه والا ان تدعى كلها للصغير الذي في
 ولايتك بجهة أخرى اندفعت دعوى القيم المدعى عليه لكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين
 النسفي رحمه الله تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنو الم وأقام البينة على التسبب بذكر الاسمي الى
 الحد فاقام منكر هذا النسب والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما أثبتته المدعى هل تندفع بهذا
 دعوى المدعى وبينته قال ان وقع القضاء بينة المدعى فاقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعى به هذا لا تندفع
 دعواه وان لم يقع القضاء بينة المدعى فالتقاضى لا يقضى باحدى البينتين لكان التعارض كذا في المحيط
 * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن هم الميت لانه وذكر الاسمي الى الحد الاعلى فاقام المدعى عليه
 بينة ان اب المدعى هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لانه لا يتقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام
 المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب أمه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى كذا في فتاوى
 قاضيخان * رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطالحها على مال مقدّم ثم ادعى المدعى عليه ان بائعي
 اشترى تلك من ابيك لا تسبح كذا في الخلاصة * ادعى كرماني يد رجل ميراثا عن جده ابي أمه وقال انا محمد
 واسم امي حرة و ابوها محمد بن الحر بن سادع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعى كان زعم قبل هذا انه ابن
 عائشة بنت علي بن الحسين كان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى يقضي في جنس هذه بان لا تندفع
 دعوى المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض الشايخ في زمانه وبه كان يقضي
 ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة * وعلى
 هذا اذا ادعى رجل انه كان لابي علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفائه
 من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا وقال المدعى عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان ولدا القاسم
 محمد وولد القاسم أحد لا يكون هذا دفع دعوى المدعى على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زمانه
 فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على اخيه شركة في دار
 في يد بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى
 عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى ان اباة قد اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته سموعة وان قال لم
 يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسبح دعواه الشراء من ابيه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في
 يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشترت هذه الدار في حال صغرنا باطلاق
 القاضي فهدا دفع صحى اذا ثبت ان السبع كان تلحاجة الصغير واقضاء دين الميت كذا في المحيط * ادعى
 دارا فقال المدعى عليه اشترت هذه الدار من وصيكي في حال صغرنا بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا

* (الخامس عشر في الامامة والاقتداء) استوفى في السن فاصبحهم وجهوا وانسبهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقهاء سواء وان أحدهما
 أقر أو قدم أهل المسجد آخر أو اولاهم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لها اذ لم يؤتم في محلته وأم في محله أخرى في رمضان خرج من محله
 قبل وقت له شألا ولو بعده كره كمن اراد السفر به بدخول وقت الجمعة * اقام المؤذن فقد قدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فن
 سبق بالشروع لا كراهة في حقهم * اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة لاكثر * اتم قوموا وهم كارهون ان كان لفساد فيه اولانهم

أحق بالامامة كره ودخل تحت الوهيد وان كان أحق لا يكره * أم مدة ثم ادعى التحمس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويحبر على الاسلام لاقراره بالارتداد ويضرب اليها وصلاته القوم تامة * ولو قال كنت محمدا في المدة أو كان على نوبتي فذران ماجنالا يقبل وان غيره أو احتمل انه قال نورعاً عادوا وصلاتهم * (نوع) * اقتداء المتوضى بالمتميم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز انفاها شرعاً في نفل وفسدها واقتدى أحدهما بالآخر (٥٤) في القضاء لا يجوز لا اختلاف السبب وكذا اقتداء النادر بالناذر لا يجوز ولهذا كره

الاقتداء في صلاة الغائب وصلاة البراءة وتولية القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا وكعتب هذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكافى للالتزام ما لم يكن في الصدر الاول هذا التكافى لا قامة أمر مكروه وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداوى فلو تركه أمثال هذه الصلاة تاركاً ليعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الأئمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن وأما دعاء الاستفتاح فلو لاماته من اطلاقه على الله تعالى باهر تاح بانفاح يامن علا فاستعلى والشهادة على شيعاء وأرميا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلاة انه يذبح رقة القلب نعم ان تبرئاً بالمقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطائف من الامام المحجوب امامة المفتصد للاصحاح ان أمن خروج الديم يجوز وامامة الاحدب للقائم قال الامام الفقيه أبو الليث لا يجوز أما

باع منى هذه الدار باطلاق القاضى في حال صغر لم يستم الثاني هل تسمع وهل يكون دفعه افيه اختلاف المشايخ ولو هي الوصى والقاضى جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى في دعوى الميراث لا وارث له غيرى فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك أختا وقد قلت لا وارث له غيرى سبى فتوى القاضى الامام شمس الاسلام الازوجندى رحمه الله تعالى ان المدعى لو أقر بذلك قبل الدعوى والشهادة جميعاً وأما لو أراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتب الجنايات أنه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دار اميرائعين أسبه وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أن أباناً أقر حال حياته أنها ملكي يسمع هذا الدفع بلوأ قام المدعى بينة أنك أقررت أن هذه الدار لك أبي وحده يقبل هذا الدفع أيضاً وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلاه عارض ألوان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعى لم يذ كر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعى كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى محدوداً في يدى رجل ميراثاً عن أبيه ولاخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان مورثك فلان قد أقر في حال حياته أن هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على أخيه وقال ان المدعى عليه أقر بعد موت أبنائنا أن هذا المحدود تركه أبنائنا فذا دفع ادعى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكاً له انما ادعى اقرار وارث المدعى بكون المحدود ملكاً للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف أيضاً على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب أن تكون المسئلة على التفصيل ان قال انك أقررت بكون المحدود ملكي وأنا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وأنا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى أن المدعى عليه قد أقر بعد موت أبنائنا أن هذا المحدود تركه أبنائنا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأة أنها ابنة هذا الميت وأن اها في تركته كذا وكذا فتقال ورثة الميت أنت مبطله في هذه الدعوى لما أنك قد أقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت (١) (سنة ابرن مرده بودم وى مرا آزاد کرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى ضيعة في يد رجل أنك اشتريتها منى وكنت مكرها على البيع والتسليم وأقام على ذلك بينة وأراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا أن بعد ما زال الاكراه بعثت هذا البيع منى بكذا عن طوع ورضا وأقام على ذلك بينة فالقاضى يقضى بينة المدعى عليه وتندفع دعوى المدعى حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشرا منى وقال في آخره وهكذا أقر المدعى عليه بالبيع منه وأقام المدعى عليه بينة أنه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يقضى الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وكان يقول يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خلافاً في البيع طائعا حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار جميعاً كان الدفع صحيحاً كذا في المحيط * اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك أخذت الثمن منى طائعا أو ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك أخذت عوض هبتك منى طائعا فذا دفع

(١) أنا كنت جارية هذا الميت فاعتقني

في حق نفسه ان باغت جدوته الركوع ينخفض الركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع * وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعاً في صلاة نفسه عند ما تم خلافاً للمحمد رحمه الله تعالى * أهل الاهواء اذا لم يقبل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به ان حكم بكفره كالمنسب والمجسم لكنه يكره ولا يقتدى خلف من ينسكرا الشفاعة أو الكرام الكاشين أو عذاب القبر ومنسكرا الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا أنكر عذاب القبر أو قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصل خلفه ويخط الامام

شمس الأئمة الكردي يمنع من الصلاة خائف المتكلم والمناظر صاحب الأهواء وكذا روى عن الامام الثاني أيضا وتأويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرنا في مناقب الامام بوجوه * ويكره الاقتداء بمن عرف باكل الربا * أم الفاسق يوم الجمعة ولم يكن منعه قال بعضهم يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته وفيه أثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرهما ان يتحول الى مسجد آخر والمصلح خائف مبتدع أو فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا يكن مصلح خلفه * الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح (٥٥) * (نوع في المانع) * بينه وبين

الامام حائط صبح الاقتداء ان كان صغيرا ليس الاوان كان كبيرا وله باب أو ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسمع أو رؤية صبح عند الكل فلو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام * ولو اقتدى به من شطح المسجد ان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صبح على اختيار الحلواني وعلى هذا الواقف في المئذنة وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجهه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كتمام واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدى ان كبيرا تجسري به السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجسري به الزورق

صحح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة السعدي رحمه الله تعالى عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر له بكناطائعا وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بيته أن أقراره ذلك كان باكره هل يكون ذلك دفعا للبينة المدعى قال نعم وبيته الاكره أولى بالقبول كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ديناً ثم قال وهكذا أقره فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صبح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار طائعا فقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الاقرار لهذا التاريخ عن اكره فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يورطها وأرخا على التفاوت فالبينة للمدعى كذا في التتارخامة ناقلا عن الناصري * رجل ادعى على آخر ألف درهم بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره فجاه الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع أم لو ادعى الكفيل أن الاصيل ادعى هذا المال أو أبرأه المدعى صبح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بألف يدعيها ثم أقام الكفيل البينة أن الالف التي ادعاها على المكفول عنه ممن ختم قبل ذلك من الكفيل وان أقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجب ذلك لا تقبل بيته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل أدى المال وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قسارا أو ممن خرا أو ممتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بيته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له ما طلب خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبل أن ياخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ممن خرا أو ما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين أنا ابي بالدفع فقال له القاضي الدفع يبيكون بالابراء أو بالابناء فأبى ما تدعى قال كليهما هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجيم الدين النسفي أنه قال لا يكون تناقضا اذا وفق وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق أن يقول أوفيت بعضه وأبرأتني عن بعضه أو يقول أوفيت الكل فجحدني فتشفت اليه فأبرأتني أو يقول كان أبرأتني ثم جحد الابراء فأوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك البينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد أقرت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المنزل والآل تدعى المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار أصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط أو ليس لك علي شيء قط فأقام المدعى البينة على المال فادعى المدعى عليه الابقاء أو الابقاء تسع فلو أقام البينة ثبت ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولأعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القندوري عن أصحابنا أنه يسمع كذا في الخلاصة * ادعى على غيره ديناً فأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى بيته على أنك استهلتني هذا المال منذ عشرة أيام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه أنك أبرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوما وأقام على ذلك بيته فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط * ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (٢) (مراجرسه دياردرخواستني نيسبت) لا يسمع

(٢) ليس لي غير ثلاثة دنانير

لا * قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر عمر العجلة جازت والا وكذا بين كل صفيين الى آخر الصفوف * والمانع من الاقتداء في الغلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصل العبدوان كثيرا لا يمنع واختلاف في المتخذ لصلوات الجنائز وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر الفاصل فيه لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربهه كان يحتوي على أربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والحجرة والبيضاء

* (نوع) صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتمدى به فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر للاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ أو على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة بالمشار اليه لا بالصفة * ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح صحيح * ظن انه في الظاهر فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في (٥٦) العصر صار شارعا في العصر * صلى مع الامام ركعة ثم نوى الاقتراف في الباقي أو نوى ان يؤتم امامه

في الباقي وأتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رضي الله عنه صلاته ما تامة ولا يشبه هذا ان يأتى ببعض المقتدين * رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤتم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا * (نوع فيما يكره وما لا يكره) * الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداي * تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا ولو أكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فليكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني * فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له أهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسليم والتحميد * ولو صلى في بيت رجل يؤتم باذن من له السكينة

هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعى قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البينة أنه دفع الى المدعى خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا أنه دفع اليه أو قضى هذا الخمسين الذي يدعى كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعى عليه ان ما ادعى عليّ مال القمار أو عن الخمر يسمع ولو أقام البينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا ديناراً ودرهما فادعى المدعى عليه الا يقام وجاء بشه وادعى ان المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهم من الدراهم ولكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضى هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعى عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه يقبل وتندفع به ادعوى المدعى وهو الاشبه والا فاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيت في سوق سمرقند وطلوب البينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال به كذلك قد قضيت في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل مالاً وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انه أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى ثانياً ان المدعى عليه قد كان أقرب بالمال بعد ابرأني اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعى عليه أبرأني عن هذه الدعوى وقبلت البراءة أو قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت البراءة يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان فدفعته يصح الدفع كذا في الوجيز لا يكره * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعى قد أقر أنه دفع اليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن أخذت الخط بالدنانير صح الدفع وكذلك لو قال انك أبرأني عن الدعوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى دينارا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينامن الاعيان التي في يده من التركة فبرهن أن أباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز لا يكره * رجل ادعى دينارا في تركة ميت وأقام البينة ثم ان وارثاً آخر غاب والذي أقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طال به بديل الصلح أتى بالدفع فقال أنا أقيم البينة أن مورثي أو فاليه هذا المال ودعوا الباطل فلم يقع صححان كان مدعى الا يقام غير المصالح يسمع الدفع أم لو أراد هذا المصالح أن يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقرب له بخمسة عشر درهما في حال حياته دينارا فما أقام وصي الميت بيئته أن المدعى قد قرأ ن له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بيئته الوصي ويكون ذلك دفعا للبينة المدعى كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على غيره أن أباه أصى لي بثلاث ماله وأنكر المدعى عليه الوصية فأقام المدعى بيئته على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان أبي قد كان رجوع عن هذه الوصية في حياته أو قال ان أبي قال في حياته رجعت عن كل وصية أو وصيت بها قبل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو أقام البينة على أن الاب بجد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط وذكروا في الجامع أن بحد الوصية لا يكون رجوعا فيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحصان هكذا في المحيط * ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلاث ماله وأقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضى بالوصية لابنه ثم ان الورثة أقاموا

* سمع حسن انسان فاراد تطويل قراءة أو ركوع قال أبو حنيفة البخاري اخشى أمر اعظما وقال أبو ميطيع لا بأس ان البيئته يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويؤجر وقيل ان عرف الجاني كره والا لا وهو تأويل المروى أنفا وقال الشعبي قدر تسبيحة أو تسبيحتين ولا خلاف انه اذا نفل على القوم لا ينهل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب اليه تعالى لا يكره وفاقا وفي كل فرض بعده نفل فالفضل ان يسرع القيام الى النفل بيئته أو يسر أو يتأخر أو يرجع الى بيئته مقتديا كان أو اماما أو مصليا وحده وان مكث في مكانه يدعو

و ينتقل جاز والاول اولى تكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدى ليخالف حالة النذل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا تغل بعده ان يحرف بوجهه الى القوم الى غير القبلة وهو ما يجزأه يسارا المصلي اذ لم يكن بجذائه مسبوقا فان كان منحرفا لالى وجه المصلي والصف للرجال والشتاء سواء في الصحيح * واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حتى على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد (٥٧) فكما جاوز صفه فاقاموا في الاصح وان

دخل من القدام قاموا كما رأوا الامام والاصح انه يسرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة * صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف لم يلحق به كره قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والافلا كراهة * (نوع) * عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعاء * ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدى وان لم يقرأ جاز ايضا للتبعية الامام * شرع في الاربع قبل الظهور واقفيت كان الامام النسفي يفتي اولابا بالتمام فلما وجد عن الامام رضى الله تعالى عنه رواية انه يقطع على رأس الركعتين افتى به * رفع رأسه مسن الركوع أو السجود قبل الامام عاد لنزول الخالفة بالموافقة * وكره أداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالنريضة لانه مخالف للجماعة عيانا * رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدى في الركوع والسجود تابع

البيئته على المدعى بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دين ما استغفر فالتزكته كان هذا دفعا صححنا ويطلب حكم القساضي وسجله كذا في الذخيرة * رجل اوصى لابن ابنة بثلاث ماله واحدهما صغير والاتخر كبيره وابوهما حتى ثم مات الموصى فادعى ابوالصغير على وارث الموصى لاجل ابنة الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواه ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشئ وكذلك ابوالصغير اقر ان الميت ما اوصى لابنه الصغير بشئ هل يكون هذا دفعا قبل هذا ليس يدفع أصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى التناج في دابة فقتال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك مبطل في هذه الدعوى لما انك اقرت أنك اشترت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان محدودا اجازة طويلة وقبضه وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة به - القابض وذ كر الشرائط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع انما اشترت هذا المحدود من الآخر ونفذ البيع بمضى المدة وستقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغية الاجر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بيئته ان المدعى اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه وكذا لو اقام بيئته ان المدعى استأجر مني هذه الدار واخذ هذه الارض مزارعة و اقام بيئته انه قال لي (٢) ابن خنانه راجع اجارده تابكريم) او انه قال (٣) (ابن زرزبان برز كرى ده) يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعى فيه كذا في الفصول العبادية * ذكر ابن سماعه رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووضعه باهر يعرف فاقام المدعى عليه بيئته ان المدعى قد اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذ منه فلان آخر والمدعى يتكفر فليس هذا بابا بدال لدعوى المدعى ولا كذاب البيئته ولو ان المدعى عليه اقام البيئته ان هذا المدعى اقر ان فلانا وكل هذا المدعى عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعى وكذاب البيئته قالوا والمراد من مسئله الوكيل ان لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذاسا لظان اما اذا كان ذاسا لظان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لاحقية الوكالة كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن ائمه وماتت بضره فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البيئته انها صحت بعد الضرب فيصح ولو اقام البيئته هذا على العصة والاخر على الموت بالضرب فيبيئته الصحة اولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر انه لكرز اى ومات من لكرزه و اقام على ذلك بيئته و اقام الضارب بيئته ان اياه قد صبح من لكرزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعى وقيل يجب ان يكون الجواب فيسه على التفصيل ان كان المدعى ادعى انه لكرزه لكرزه ومات من تلك اللكرزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى انه لكرزه ومات من اللكرزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم تسكن له السن العليا لا يصح هذا الدفع كذا في الخلاصة * واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا طلقا و اقام البيئته فثبت المدعى عليه

(٢) اجرل هذه الدار لاستها (٣) اعطى هذا الكرم مزارعة

(٨ - فتاوى رابع) الامام في الصحيح * ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءته بعض التشهد لم يعرف قربته ولو سلم قبل فراغ المقتدى من الادعية سلم مع الامام لا عند سجده الله تعالى * يخرج بسلام الامام بفروجه بسلام نفسه اولى * سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقارما يمكن قراءة التشهد صحت صلاته لان الترض ان يقعد قدره حتى لو تركه التحيات اولى بقرائه * او قعد قدره ويجوز ان يكون تاركا لواجب المقتدى اذا فرغ قبل امامه

من التشهد وسلم جازحتي لواعترض الفساد بطل صلاة الامام فقط * خمسة أشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى أيضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العبدین والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة أشياء اذا تمجد الامام لا يتابعه المقتدى زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقاويل الصحابة في تكبيرات العبد لان سمعه من المنادي لجواز الخطا عليه حتى قالوا يقربن المقتدى فيه الشروع بكل تكبير في العبد اذا سمع من المنادي (٥٨) أو كبر في الجنائز خمسة وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة أشياء اذا ترك الامام

في دفع دعوى المدعي هذا العين ملكي وقد كنت أبيعها للمدعي اشتريت هذا العين متى ثم ألقنا البيع واليوم هذا العين ملكي فأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعي ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط * رجل احضر ماله كوا دعي أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أن العبد اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينته وبين المدعي خصومة وان لم يقيم البينة على ذلك تسمع بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقسر له بعد ذلك لا يسئل له على العبد الا أن يقيم البينة أن العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعي عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن ديناران من الذهب الاجر الجيد البخاري الضرب فهو هذا ليس بدفع مالم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا أخذ عوضه ديناراً قد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعاً بان اشتري مقداراً معيناً من الدهن فاذا أعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم به بينه كان بائعاً المبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضاً كذا في المحيط * رجل جعل امرأته بيدها على أنه ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فأمرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في الدفع انه أقر أنه لم تصل اليها يسمع أمالو قالت انه أقر أنه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عن ادعى على آخر أني رهننت منك كذا عيناً سمهاه ووصفه بكذا وطلب منه احضار الرهن لي يقضى ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعي عليه ينكر الرهن والارتمان فجاء المدعي بشاهدين على الرهن وجاء المدعي عليه بشاهدين شهدا أن المدعي عليه اشترى هذا العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى بينة صاحب البدلان بينته اكثر اثباتا لان الشراء أكد من الرهن كذا في المحيط * رجل أخذ دابة رجل فملكها في يده فباعتها في يده الى القاضي وادعى على الذي أخذ الدابة من يده أنه أخذها بتي بغير حق وهلك في يده وأقام الاتخذ بينة أني أخذتها بحق لما أن الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يدي الاخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا وأقام الاتخذ بينة أنه أخذها لانه ملكها قبل بيته كذا في الذخيرة * امرأه ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلاق الثلاث وأقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواه انهم أقرت أنهم اعتدت بعد الطلاق الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعاً والعجيب أن دعوى الدفع على هذا الوجه صحيحة وكذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأه وأقام البينة فأقامت هي بينة على وجه الدفع أنه خالعهما فهذا دفع ان لم يوقنا أو وقت أخذه مادون الآخران وقتا وتاريخ الخلع أسبق فهذا ليس بدفع وبينه المرأة امر دودة ولو ادعى نكاح امرأه وهي تدعى اقرار المدعي بجرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو النكاح فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأه وادعت هي أنها منسكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحاً فقال الرجل لانكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت النكاح

أني به المقتدى ترك رفع اليدين في التحريم أو الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً للثاني أو ترك تكبير الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسبيح أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق * أني بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضي ركعة بلاقراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضي أربع ركعات بلاقراءة والخامس خلافة زفر رحمه الله تعالى * سبق في أول ركن ولحق به في آخره الامام أدركه في القيام وركع معه لكنه فاتسه سجدة ثان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركعة معه وسجد أربع سجدة ثان للاولى وبعدم الركعة الثالثة كلها * رفع رأسه من الاولى قبل الامام وأطال الامام وأنكر السجدة الاولى فظن المقتدى أنه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى أو سجدة الامام أو متابعه الامام بجزان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام رأسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية فرفع المقتدى رأسه من الثانية على المقتدى اعاد تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلاته لانه يشارك الامام في الثانية * (نوع في المسبوق) * لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه مؤتم

وأكثر

بالقصد عقد افلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدى لزوم السهو وعيابه به وامامه وان لم يحضر وقت السنن والا اذا تابع امامه في سهو السهو
 فيستط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمقتدى فيهما والخليفة قائم مقام الاول وفسدت صلاة المقتدى بالمسبوق لان صار اماما قرا المقتدى
 ام لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا آخر صحيح لانه لا اقتداء * احدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم
 انه كم كان صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلاة نفسه (59) والقوم لا يتابعونه فيه بل يصرون
 الى فراغ الخليفة من صلاته

وانكر الزوج النكاح أصلا فقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج به - كذلك أنه حالها هل تندفع
 دعوى المرأة أجاب رحمه الله تعالى لا تندفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي اذا
 فرض النفقة على الزوج قال الزوج انما اعلى حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على
 المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينه
 كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجوع قبل ان يقضى القاضي له بالثمن على بائعه - اقام البائع البينة
 أنه له لا تسمع دعوى البائع وان اقام البائع بيته على أنه كان اشتراه من المشتري ثم باعه من المشتري أو اقام
 البائع البينة على النتائج يتظر ان اقام البينة على المشتري قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق
 وان اقام البائع بذلك بيته على المشتري ان اقامه عليه ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه
 البينة وان اقامه عليه - ما رجوع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بيته البائع كذا في
 فتاوى قاضيان * اذا اقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند
 القاضي ملكا مطلقا فقال المدعي عليه للقاضي في دفع دعواه أنه اقر مرة أن هذا العين ملكه بسبب الشراء
 من فلان فهذا دفع صحيح لو ثبت ذلك عند القاضي بالبينه تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * رجل
 ادعى عينا في يدي انسان عند القاضي ملكا بسبب يمكنه اثباته فباع المدعي عليه ذلك العين من رجل وسلمه
 اليه ومضى على ذلك زمان ثم ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي أو قاض آخر ملكا
 مطلقا قال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما أنه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء
 والاكن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى
 المدعي عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي أنا ادعيه الآن
 بذلك السبب أيضا وتركت دعوى الملك المطلق تسع دعواه ثانيا ويطل دفع المدعي عليه كذا في الفصول
 العمادية * في دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة أن الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع
 ولو اقام البينة أنه اقر أنها القلان يسمع منه كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا أنها له وأن مورث المدعي
 عليه كان أحدث يده عليهم ابغى حرق ثم مات وتركه في يد وارثه - هذا وأقام البينة على ما ادعاه فأقام المدعي
 عليه البينة أن مورثه فلان كان اشتراه من المدعي بكذا معا باتا وتقاضا ثم مات مورثي فورثته امانه فادعى
 المدعي لدفع دعوى المدعي عليه أن مورث المدعي عليه كان اقر أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
 كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير
 الدين رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيان * الاستيهاب والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء
 اقرار بالملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكون اقرارا وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * وفي زيادات
 القاضي علاه لدين العيص رواية بالاسماع والاقدم على الاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء
 اقرار بأنه لا ملك له في نفسه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية * ادعى عينا في يدي انسان أنه ملكي وقد
 اقر صاحب اليد بذلك في فاقام المدعي عليه البينة أنه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفع المدعي
 المدعي كذا في المحيط * ذكر في الجامع اذا اقام المتهم ودعيه البينة أن المدعي شاومه بالمدعي به قبل دعواه
 قبلت بينته وبطانت بيته المدعي لان الاستيلاء اقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم أن لا ملك له فيما سواه

فاذا فرغ قاموا الى صلاتهم
 وحدانا * وافق المسبوق
 الامام في سهو السهو ثم علم
 انه لم يكن عليه السهو وأشهر
 الروايتين انه نفسد صلاة
 المسبوق والامام أبو حفص
 الكبير رحمه الله تعالى انه
 لا تقصد وان لم يعلم الامام به
 لا تقصد صلاة المسبوق بلا
 خلاف * اذا تذكر الامام
 المحدث فاشته قبل خروجه
 من المسجد فسدت صلاته
 وصلاة الخليفة والقوم لان
 الامام بعد لم تزل ولايته * قام
 الامام سهوا الى الخامسة
 وتابعه المسبوق فيه ان كان
 الامام قعد في الرابعة فسدت
 صلاة المسبوق وان كان لم
 يقعد لاحتى يقيد بها سجدة
 * قام المسبوق من التشهد ثم
 عاد الامام الى سجدة تلاوة
 ولم يوافق المسبوق فيها لكنه
 وافقه في القعدة التي أتى بها
 الامام بعد السجدة تجوز
 صلاته وان كانت صليبة
 والمسئلة بحالها تقصد صلاة
 المسبوق بترك المتابعة في
 السجدة ولا تجوز المتابعة في
 القعدة لان الفساد في المسئلة
 الاولى لا تفاض القعدة فان
 قعد الامام ترفض بالعود الى
 سجدة التلاوة في المتابعة في القعدة به دعوى الامام اليها تحت أفعال صلاته وجاء وان القيام في الصليبة الفسا د بترك المتابعة في السجدة
 وارتفاض القعدة أمرنا فلا تجوز المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة أي سجدة كانت سهوا أو تلاوة لا يلزم
 المسبوق العود لتتمام انفرادها وارتفاض كل صلاة بالافساد والارتداد لا يطل صلاة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها * صلى المسافر بهم ركعة
 ثم جاء مسافرا ثم احدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء وروى الاقامة ونواها الخليفة أيضا ثم جاء الاول يقتدى به فاذا قعد في

الاولى قدم مسافر مدر كايسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم
 بنية الخليفة لانه كالقندي ولا بنية الاول هنالاه بعد زوال الولاية * اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق بركه وقيل بفسد لانه عمل بالنسوخ
 والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحیح ان المسبوق يتربص في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام * المسبوق أدركه في صلاة الخفيفة أتى بالنساء
 وان في الجهر يفي الاوين قيل يأتي به لانه (٦٠) لولم يأت به بقوته أصلاً ولو اشتغل بالنساء فانه الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة

والاستماع فرض وهو الاصح
 وهذا دليل على انه لا يأتي
 بالخفة حال ما يقرأ انقرآن
 في المسجد اذا سمع لانه لا يخفى
 في حق من دخل بنية الفرض
 فلم تكن الخفة سنة
 والاستماع فرض فلا يترك
 الفرض لما ليس بسنة وقيل
 يأتي بالنساء في حال سكات
 الامام بين القراءة وذكر
 الفقيه أبو جعفر انه اذا كان في
 الفاتحة في الجهرية يئتي
 بالاتفاق وان في السورة
 فالثاني على انه يأتي به وعند
 محمد * المسبوق يقضى اول
 صلاته في حق القراءة وآخرها
 في حق التشهد حتى لو أدرك
 ركعة من المغرب قضى
 ركعتين وفضل بقعدة فيكون
 بثلاث قعدات وقرأ في كل
 فاتحة وسورة فلا تترك القراءة
 في احدها ما فسد ولو أدرك
 ركعة من ذوات الاربع صلي
 ركعة بفاتحة وسورة وشهد
 ثم صلي أخرى بفاتحة وسورة
 ولا يشهد ولو أدرك ركعتين
 قضى ركعتين بقراءة ولو ترك
 في احدها ما فسد ولو كان
 الامام يقضى قراءة تركها في
 الشفع الاول في الشفع
 الاخير فأدركه فيه واقتدى
 به يأتي بالقراءة فيما يقضى

كذافي فتاوى قاضيخان * ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لـ كـ منه قبض مني ولم يدفع الى
 فاستشريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذافي خزائنة المفتين * فلو ان المدعي بعد بيعة المدعي عليه على هذا
 الوجه أقام البيعة أن صاحب اليد استام من المدعي به اقبلت هذه البيعة ويطلب الدفع الاول لأن في رواية
 الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعي اقرار صاحب اليد أنهم الملك المدعي
 والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا اذا أرخ كل واحد منهما ما لا قراره تاريخاً فان لم يؤرخا كذلك
 يندفع اقرار كل واحد منهما ما باقرار صاحبه بقبضت بيعة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي
 جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولو وجد أحد
 يدعي الملك لنفسه يكون اقرار بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان * والاستشراء من غير المدعي عليه في
 كونه اقراراً بأنه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لو أقام المدعي عليه بيعة أن المدعي استشري
 هذا العين من فلان يكون دفعاً كذافي الفصول العمادية * استعار من رجل ثوباً ثم أقام البيعة أنه لانه
 الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بيئته قال المؤلف وهذا على الرواية
 التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالملك له وانما تكون اقراراً بان لا ملك له كذافي فتاوى قاضيخان * اذا
 ادعى بخلاف يدي رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انه استشريته هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا
 في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا أنكر المدعي عليه مرة أو مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ايدت على
 هذه الحدود ولا يصح منه هذا الدفع كذافي خزائنة المفتين * ادعى محدوداً في يدي رجل وبين حدوده فقال
 المدعي عليه ٣ (ان محدوداً مدعي دعوى ميكنه بين حدود ملك منست وحق منست) فأعاد المدعي دعواه
 ثانياً في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعي عليه ٣ (در حدود خطا کرده واین محدود که در دست
 منست باین حدود نیست که دعوی کرده) فأعاد المدعي دعواه ثالثاً في مجلس آخر فقال المدعي عليه ٤ (آن
 محدود که دعوی میکنی بفلان فروخته بودی بیش از آنکه دعوی میکنی ومن ازان فلان خریدام) هل
 يكون هذا دفع المدعي فقبل لا ريبه نقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض
 كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذافي المحيط * استعار من آخر دابة وهلك الدابة
 تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان أقام المستعير بعد ذلك بيعة على
 العارية وقال انها نقضت فتثبت بيئته ويطلب الصلح وان أراد استخلاف المبيع على ذلك فله ذلك وذكر في
 المنتقى مسائل تدل على عدم القبول * ومن جله ذلك رجل ادعى داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه ثم اصطلمها
 على شيء ثم ان المدعي عليه أقام بيعة انه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بيعة أنه
 كان اشترىها من فلان وفلان كان اشترىها من أبي هذا المدعي لان قبض بيئته كذافي الذخيرة * في المنتقى اذا
 صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أتى به ذلك بيعة يشهدون على

٣ هذا المحدود الذي يدعيه المدعي به هذا المحدود ملكي وحق ٣ أخطأ في الحدود وهذا المحدود الذي في يدي
 ليس محدوداً بتلك الحدود التي ادعاه ٤ ذلك المحدود الذي تدعيه كنت أنت بعتة لفلان فبطل أن تدعي
 وأنا اشتريته من ذلك الرجل

حتى لو تركها فيما يقضى فسد لانها التحقت بمجاهلها فلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منه قد يقضى خيرة بنية الاقامة ولزم اقرار
 عليه القراءة وسجد للسلم ولكنه مقتدى في الحرية حتى لا يصح الاقتداء به وقدمر واللاحق هو الذي أدرك أوها أو فات الباقي لنوم أو حدث
 أو نبي قائماً للزحام أو الطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسلم * المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام
 ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كايه ما قبل العلم بقراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد ما قد قدر التشهد في مسائل خلاف المسبوق الماسح زوال مدته

أوصاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العسدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف أن يسببه الحدوث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده للسهم وإذا كان على الامام أما إذا كان لا يتسدد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لولا انتظار سلام الامام * قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قد قدر التشهد ثم قام جازوا ن قام قبل ان يقدمه قد اره لا يجوز وفي التوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه (٣١) من التشهد قد مر ما تجوز به الصلاة جاز

والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا
بركعة أو ركعتين ولو بثلاث
ركعات لا يعتد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد
حتى اذا وجد جزء قليل من
قيامه بعد فراغه من التشهد
جازوا ن لم يقرأ والا فلا * فرغ
المسبوق وتابع الامام في
التشهد حتى اذا وجد في
السلام قيل قد سدت وقيل لا
لانه وان كان مفسدا لكنه
وجد بعد تمام الصلاة وانه
لا يصير كالحدوث العمد والقهقهة
في هذه الحالة وبه يبقى

أقرار المدعي بأنه لاحق له في ذلك الثوب ان شهد واعلى اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادته باطله والصلح جائز
ولو أقام المدعي عليه البيعة على اقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق أبطلت الصلح فان كان القاضي
قد علم بأن الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح أبطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد أقر عنده القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن
أبيه ثم جاء به ذلك فادعى أنه ورثه عن أبيه وكان ادعى بملك غير الورثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح
بذلك الاقرار كذا في الخلاصة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف
درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف فدفعته أمس اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما
قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسة مائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البيعة بعد ذلك فشهدوا
أنهم رأوا المدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لا يثبت ان شهداتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين
ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين كان ادعى صدقت لك على ألف درهم الا أني قضيتكها أمس فقال المدعي
ما قضيتني فدفع اليه ألفا وصالحه عن الالف على خمسة مائة ثم ان المدعي عليه أقام البيعة فشهدوا
أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لان في هذه
الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كانت اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعي افتداء عن اليمين كذا
في فتاوى قاضيخان * الوكيل بقبض المال اذا أثبت الوكالة بالبيعة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب
ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وايس له حق القبض فهي صدقة صحيح ان أقام البيعة تدفع به دعوى
المدعي كذا في الفصول السادسة * رجل ادعى على رجل أن فلان بن فلان كذا وكذا وأنه صبي وجعل
القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكان
بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال
ثم ان هذا المدعي عليه بعد ذلك يوم ادعى على هذا الوكيل أن هذا الصبي فلان بن فلان قد أدرك ووكاني
بقبض ماله منك أيها الوكيل من الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فتدقيل
لا يصدق كذا في الهيبة * فانوت استحق من يد رجل بالبيعة ورجع المستحق على ما عليه بئنه بالبيعة فأقام
بأنه بيعة بجزيرة و بجزيرة المستحق أن المستحق أقر ان هذا الخانوت كان ملك أبي مات وتركه ميراثا لي
لا وارث له غيري وأن أبي قال في حياته وصحته ان جميع هذا الخانوت ملكي بسبب صحيح وأنه في يده يحكمكم
الاجارة لاملاله فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بئنه بعد ذلك من المستحق عليه هذا وأن قضاء
القاضي للمستحق وقع باطلا فذا دفع صحيح ولو ان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل
دعوى الخانوت الخانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والا أن يدعى الخانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا
دفع لدعوى المدعي كذا في الجزيرة * بائع العبد اذا اطلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه
الدعوى لانك بعت الحرفانك حلفت وأنت ان اشتريت عبدا فهو حرم ثم اشتريت هذا العبد بعد بيعك وعنت
عليك وبئنه معنى فهو صدقة صحيح لو أنبته بالبيعة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبدا اشتريته فهو حرم
اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عنت عليك ثم بئنه معنى وكذلك لو قال أعتقت هذا العبد قبل أن تبئنه
منى فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير ذلك كخلافا وذكر الفصل الاخير في

(السادس عشر في السهو)
شك في القيام في الفجر انها
الاولى أم الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم أتى وسجد
للسهو فان شك في سجده
انها عن الاولى أم الثانية
يمضي فيها وان في السجدة
الثانية لان اتمامها لازم على
كل حال فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام
وصلى ركعة وأتم سجدة
السهو وان شك في سجده
انه صلى الفجر ركعتين أو
ثلاثا ان كان في السجدة
الثانية فسدت صلاته وان
في السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد رحمه
الله تعالى لان تمام الماهية

بالرفع عندهم علم في مسألة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساها قبل القعدة فترفع السجدة بالرفع ارتفاعها
بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو وشك في النبر ان ثمانية أو ثلثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما وقعد صلى ركعة أخرى ثم قعد
وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثالثة تحرى في القعدة ان وقع على عدم
القعدة في أسر الثانية فسدت وكذا ان لم يقع تحريه على شيء وكذا الوشك في ذوات الاربع انها الاربعة والخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة

فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية أو الثالثة أتم تلك الركعة وفنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة أخرى وفنت فيها أيضا * في الختام المسبوق ركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت نائبا وكذا لو أدركه في ركوع الثالثة لانه صار مدر كالقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة قبل السلام بمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء * أخبر المنفرد بالامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا فان كان (٦٣) عنده انه أتم فتمام وان شك في الخبر انه صادق أو لاعتن بمحدرجه الله تعالى انه يقصد احتياطا

وان كان الخبر عدلين أعاد وان ليس به عدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه أتم لا يعيد بقولهم ولا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد فان أخذ الامام بقول المخالف واعادوا قعدى به أولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتهاء متطوع بمثله * قطع واحد بالثلاث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعد التمام لا القوم أعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقى القوم ان كان في الوقت اعادوا احتياطا والا وان قطع عدلان بالنقصان وأخبراه به أعاد حتما واذا شك الامام انه في الرابعة أو الثالثة وبخ على الاقل وخلقه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال

موضع آخر عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترنا المشتري الثمن من البائع لكن بعق العبد على المشتري لا قراره بذلك كذا في المحيط (الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنهما ملكه فقال المدعى عليه ٢ (تأمل كنه ونكاه كنه) فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذا قال ٣ (به بيتهم) أو قال (مرا علم نيست) أو قال لا أدري أهو ملكي أم لا أو قال ٤ (اين مدعى بحق من است وترادوى حق نيست) فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أهو ملك هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجبره يجمع له منكره ويسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه ٥ (اين محدود مرا يتوس بردى نيست) أو قال (تتوسليم كردنى نيست) فعنده منهم هذا جواب وهو الاصح كذا في الذخيرة * ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا ٦ (دوتيرازسه تيرازين ضياع ملك ما ست ودر دست ما ست ويك تير ملك فلان غائب است ودر دست ما مات است) فهذا جواب تام ولكن لا تندفع المنصومة عنهما عن السهم الاخر مالم يقيم البينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يدي المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب واذا قال هو ملكي وفي يدي هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعى ٧ (اين محدود ملك تو نيست) فهذا على وجهين امان قال ٨ (در دست منست وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل (در دست منست) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في الذخيرة * ادعى دار في يدي رجل أن اداره غصبه واذا اليد منه فقال ذواليد ٩ (جملگى اين خانه در دست منست بسبب شرعى ومرا اباين مدعى سپردنى نيست) فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط * ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه ١٠ (عرصه ملك منست) لا يكون جوابا مالم يقل ١١ (اين عرصه منست) وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكفي مالم يقولوا هذه العرصه ملكه كذا في الوجيز لا كردرى * رجل ادعى دار في يدي رجل فقال المدعى عليه ان ادارى ثم قال انما وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام كذا في المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ١٢ (مرا يتو جيزى دادنى نيست) فعنده منهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين ١٣ (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا ليس بجواب هكذا في الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع أو ما أشبه بذلك ١٤ (مرا اين مبلغ بيدى بسبب دادنى نيست) فهذا ليس بجواب قيل هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في أصل

٢ تأمل وأنظر ٣ أرى أو قال ليس لي علم ٤ هذا مدعى بحق وليس له فيه حق ٥ محدودى هذا ليس محولا اليك أو قال ليس مساللك ٦ سهمان من ثلاثة أسهم من هذه الضيعة لنا وفى يدينا وسهم فلان الغائب وهو في يدينا أمانة ٧ هذا المحدود ليس بملكك ٨ في يدي وليس ملكك ٩ في يدي ١٠ كل هذه الدار في يدي بسبب شرعى ولست أسلمها له هذا المدعى ١١ العرصه ملكي ١٢ هذه عرصتى ١٣ ليس لي شيء أعطيه لك ١٤ ليس لي علم ليس لي خبر

الفرضة وأنه يوجب فساد الصلاة بل ينتظر قائما أو قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ أتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا الدين * (نوع منه) * تذكرا انه ترك ركعا ولو افسدت صلاته لانه فراه فيجتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرأ في ركعة وان فعلها يجمع على أنه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين ويسجد للسهو * صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكرا انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلاة أعاد الفجر والوتر لانها يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكرا انه ترك في ركعتين فالفجر والمغرب والوتر لان لكل يفسد بترك القراءة

في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها * صلى العصر فنذر ترك سجدة ولم يعلم انها منه أو من الظهر المتقدم يعضى في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وهذا اذا لم يقع تحريمه على شئ * صلى ركعة نية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر * صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد * شك انه كبير للتحريم أم لا ثم قطع بخلافه مضى (٦٣) وان أدى ركعا * وذكر القاضي شك انه تكبيرة

الافتتاح أو القنوت لا يصير شارعا كذا قيل * شك انه كبير للافتتاح لا * احسدت أو اصابت النخاسة ثوبه أو يده أو مسخ رأسه أم لا ان كان أول مرة استأنف وان كان يقع محررا جازله المضى ولا يلزمه وضوء ولا غسل (نوع آخر) سها في سجود السهو ويعمل بالتحريم ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سها مرات لا يلزمه الا واحدة * سها في صلواته انها الظهر أو العصر أو غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدى فيه ركن كالركوع لزم وان قليلا فان شك في صلاة صلاها قبلها أو تفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يلزم وان طال فكره * سجد قبل السلام لا يعاد بعده * الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعدة قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلاة فيترك رأيه تحته والمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد * المسافر آتم المقيم فإذا آتم الامام صلاته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لاقى السلام فان سلم وهو ذا كرما عليه من الاتمام فسد والا وكذلك المسبوق فإذا قام الى الاتمام وسها فيه أيضا سجدة في آخرها * قام المسبوق الى القضاء وعاد

الدين كذا في المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب المضارب وقال (امر ابدى دعوى كهوى ميكنديوى وبعوكلانوى) يعنى بقية الورثة (جزى دادنى نسبت) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فان أقام بيته أن مورثه دفع اليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شئ وكذا كل أمين كالودع والمستعبر والمسئو الجور والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شياً يجب به الضمان كذا في الملتقط * ادعى نكاح امرأة فقالت ٣ (من زن اين مدعى نيم) فان أشارت اليه بخواب والافلا في قول وقيل جواب كذا في الوجيز للكردي * ادعى عشرة دنانير بمجمله لابنته فقال الزوج (النجبه بوده است دادم) هذا لا يكون جوابا للدعوى المدعى لانه يدعى عليه المقدر لكن للقاضي أن يقول للزوج اقم البينة على ما أدبت فاذا أقام البينة لا بد وأن يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى عن المبيع فقال (النجبه بوده است دادم) فكذلك الجواب أيضا كذا في الفصول العبادية

(الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع)

مضى ثبت عند الحاكم تعارض التواين المتضادين المتناقضين من المدعى في الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسى * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره في أقرب بعين غيره فكذلك لا بد أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له أما اذا برأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا يجهته أو كالتن من رجل أو وصاية منه فتسمع كذا في خزنة المفتين * ادعى عنى فى يدى انسان أنه له ثم ادعى بعد ذلك أنه افلان وكاه بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ولا يصير متناقضا ولو ادعى أولا أنه لفلان وكاه بالخصومة فيه ثم ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بيته إلا أن يوفق فيقول كان لفلان وكاه بالخصومة ثم اشترى بيته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بيته فيقبل بيته كذا في الظهيرية * ادعى أنه لفلان وكاه بالخصومة ثم ادعى أنه لفلان آخر وكاه بالخصومة لا تقبل الا اذا وفاق وقال كان لفلان الاول وكان وكاهى ثم باعه من الثانى ووكلنى الثانى أيضا والتدراك ممكن بأن غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصرى في الجامع كذا في الوجيز للكردي * والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء أنه قبض دينه وأنه لاحق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينه لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسى * اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثيرا لو قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا وقال هو من تركه والدى وأقام البينة قبلت بيته ولو أقر الوصى أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل ديناً لليت تسمع دعواه كالأقرب الوارث ثم ادعى ديناً لليت هكذا في فتاوى قاضيان * لو قال هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشترى منه بألف ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشترى بيته منه أس موصولا فأقام بيته قبلت استحسنانا وان قال مفضولا بان قال هو لفلان وسكت ثم

ليس لي أن أعطيك هذا المبلغ بهذا السبب ٣ لأعطيه هو ولا موكله (يعنى بقية الورثة) شيئا بتلك الدعوى التي يدعيها * أنا لست امرأة هذا المدعى ه الذى كان على أدبته

امامه الى سجود السهو وان كان لم يقيد بالسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضاة يأتى بسهو وامامه في آخرها وان سها المسبوق أيضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها أيضا في قضائه سجدة أيضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة أو نقص قيامه وقراءته لا يعتد لانه عاد الى شئ أو انه قبله وان قيدها بسجدة لا يعيد وان عاد فسدت صلاته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلاة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق بسجدة ان

تابعه فسد بخلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة التلاوة وفسد على رواية كتاب الصلاة لما قال بالصليبة وان عاد الى الصليبة عاد معه ان لم يقمها بالسجدة وان لم يعد فسد وان عاد اليها بعد ما قيد بالسجدة فسدت صلاة المسبوق عاد اولاً (نوع في القراءة والاذكار) شك في التخريم ففكر وأعاد القراءة ثم علم انه كان كبر جاز وكذا لو شك في الركوع أو غيره وأعاد ثم علم انه كان نعل يجوز صلواته وهذا هو وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع أو سجود (٦٤) * جهري في السرية أو عكس لزمن قل أو كثر في الصحيح * سماع الفاتحة في الاولى والثانية

وقرأ كل السورتا وحرفا منها ثم
قال اشتريته منه أمس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * رجل أقر أن هذا العبد لفلان ثم مكث
مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم أقام البيعة على الشراء من فلان ولم يوفت الشهود وقتا قبلت بيته وكذا لو أقر
أن هذا العبد لفلان لاحق لي فيه ثم مكث حيناً ثم ادعى أنه اشتراه منه وأقام البيعة ان وقت الشهود وأنه
اشتراه بعد الاقرار قبلت والا لا وكذا لو أقر أن هذا العبد كان لفلان لاحق لي فيه ثم أقام الشهود وأنه اشتراه
منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جازوا الا فلا كذا في الفصول العبادية * في الاملاء عن محمد رحمه الله
تعالى ثوب في يدي رجل أقر أنه لفلان ثم قال بعد ما مكث بعهته منه بما تدينار وقال فلان هولي من غير
البيع قبلت بيته ولم يكن اقراره كذا بالبيته ولو كان المقروص كلامه فقال هذا فلان بعهته منه بما تدينار
قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما قال كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يده دار فأقر
رجل آخر أن هذه الدار ان هي في يده انا به تمامه بأقربهم موصولاً باقراره وأنكر صاحب اليد الشراء
وقال الدار لي فأقام المقر البيعة على أن الدار داره تقبل بيته وان قال ذلك مفصولاً لا تقبل بيته على أن الدار
له كذا في محيط السرخسي * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البيعة
أنه له اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا تقبل بيته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا فلان لاحق لي
فيه أو قال كان لفلان لاحق لي فيه ثم أقام بيعة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود وبعده
قبلت كذا في محيط السرخسي * رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ليس هولي ثم قال هولي ذكرفي
الاصل أنه لم يكن له ولو أقام البيعة لم تقبل بيته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لأعلمي حقا وأعلمي
سجدة ثم ادعى حقا وجاء بسجدة قبل منه كذا في محيط السرخسي * اذا قال ذواليد ليس هولي أو ليس ملكي
أو لاحق لي أو ليس لي فيه حقا أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع * حينما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذواليد
هولي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذو اليد منازع عدى ذلك حين ما قال هذه اللفاظ التي ذكرنا فعلى
رواية الجامع يكون هذا اقراراً منه بالمالك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل
لا يكون اقراراً بالمالك للمنازع لكن التناهي يسأل ذواليد أهو ملك المدعي فان أقر به أمره بالتناهي اليه وان
أنكر يأمر المدعي بأقامة البيعة عليه ولو أقر عاذ كذا غير ذي اليد كذا في شرح الجامع في
باب القضاء أن قوله ليس هذا ملكي أو ما كان لي عنعه من الدعوى به ذلك للتناقض وانما لم يذبح ذواليد
على ما امر القيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دار في يد رجل وأقام المدعي عليه بيعة على اقرار
المدعي أن الدار ليست ملكي أو ما كانت لي اندفعت بيعة المدعي كذا في الفصول العبادية * لو قال الزوج
ليس هذا لولاه مني ونفاه فتلا عن علي بن الوليد وانقطع نسبه منه ثم قال هو ابني بصدق كذا في محيط
السرخسي * وفي الجامع أقر الوارث بأن العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده وبيعة لفلان ثم برهن انها
كانت لمورثه أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت الى الوارث ان أمنا حتى يقدم المودع والاجعلت في
يدي عدل هذا اذا أقر به المورث أما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه أنه لمورثه دفع الى الوارث بعد
التلوم اذا لم يحضر له طالب كذا في الوجيز لسكردي * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال مالي
بالري حق في دار وأرض ثم ادعى وأقام البيعة في دار في يدي انسان بالري انه قال تقبل وان قال ليس لي
بالري في رستاق كذا في يدي فلان داراً وأرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البيعة أنه في يديه في رستاق

تذكر في القيام أو في الركوع
عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ
السورة ويصحب للسجود وقضى
صلاة الليل بالنهار وقرأ
جهراً وان خافت ساهيلاً
* أم في النقل نهاراً أو جهراً
سها أو أم في التطوع ليلاً
وذقت سها وزموا نهاراً
فقد أساء * ترك أكثر الفاتحة
سها وزموا وان ترك الأقل لا
* تذكر في السورة في الاولى
أو الثانية في الركوع أو بعد
الرفع منه قبل السجدة عاد
وقرأ السورة وركع وزمها ولو
قنت ففيه روايتان وزمها
السها عاداً لا قنت أم لا
ولو تذكراً بعد ما رفع رأسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت
بعد الركوع بيعة فلا يقنت
أصلاً * قنت في الثالثة وركع
فلما رفع تذكراً ترك فيها
القراءة عاداً القراءة والقنوت
والركوع وفي غريب
الرواية قرأ ساهياً في الركوع
أو بالسجود أو القيام التشهد
لا يلزم وان قرأ في القيام قبل
الشروع في القراءة عاداً أو
سها ولا يلزم وان قرأ في القعدة
قبل الفراغ من التشهد سها
لزم وان بعده لا وفي الفتاوى
قرأ سها وفي القعدة أو في
الركوع أو بالسجود أو التشهد

في الركوع أو بالسجود لزم * أراد ان يقرأ سورة فأخطأ وقرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على الذي قرأ قبلها خطأ وقيل يجب
لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلاة * زاد في القعدة الاولى ان عمداً يكره وان ناسياً قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والختار انه اذا قال
اللهم صل على محمد لزم لأنه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن * تكرار التشهد في الاولى يلزم لاني الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي
لا فيهما * قعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكروا قاعداً في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا * نسي قراءة التشهد وسلم

سأها بقرأ ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسبغت صلواته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفعت القعدة وعند سجدة لا لعدم ارتفاض السجل بل بقدر ما قرأ أو لعدم الارتفاض أصلاً * (نوع في الافعال) * فقد قما بيقام أو عكس لزوم أتم القيام أو قرب منه واللا يلزم والاعتماد على انه لو نفض في الاولى والثانية على ركبته وقام لزوم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزوم فيه أيضاً * قام مصلى الظهر الى الخامسة ثم واعد ما قد قدر الفرض وكان عليه تلاوته عند سجدة رجه الله تعالى (٦٥) يسجد وعند الثاني وهو الاصح

لانقر يعا على بقائه التحريم وعدمه * آخر الصلابة أو التلاوية عن موضعه الزم وما ذكره في التحفة ان ترك سجدة التلاوية لا يلزم محمول لاعلى السهو أو سهو منه * سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعدوسلم ثم تسكلم ثم تذكر ان عليه صلابة من الاولى فسدت صلواته لانها صارت ديناً فلا تنوب بسجدة السهو عنها بلانية وان كانت من الركعة الثانية لا تقسد لانها لم تصرد بنا فبات احدى سجدة السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للتيا به ولو كان مكان السهو تلاوية والمستلهة على حالها فسدت في الخالين وأطلق في المنتقى على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوية عن الصلابة لان المصروف الى جهة مدوم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا يتصور اقتضاه في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدة بل ركوع وكذا لا تعتبر ركعة بلا سجدتين * (مسائل السجدات) * سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند سجدة رجه الله تعالى يتم صلاة الاقامة

حقا في دار أو أرض لم تقبل الآن يقيم البينة أنه أخذه بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي * لو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولا بيت ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى في رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى فاضيلخان * في نوادر هشام قال سألت محمد رجه الله تعالى عن رجل قال لاحق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا مطلبة ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط * ادعى عليه آخر شركة فيما في يده بحق الورثة عن أبيه فأنكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي فيما حق ثم ادعى عليه أنه كان اشتراها من أبيه أو ادعى أن أباه كان أقربه فادعوا به صححة وبينته مسهوعة لانه يمكنه أن يقول لم يكن لابي بعدما اشتريتم منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواها الشرا من أبيه لان فيه تناقضا وتسمع دعوى اقرار أبيه لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى فاضيلخان * ادعى على آخر أن له في يده كذا وكذا من مال الشركة فأنكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعى فان كان أنكر الشركة أصلاً بان قال لم يكن بيننا شركة أصلاً وما دفعت اليه شيئا من المال لا تسمع دعوى دفع المال اليك التناقض وان أنكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط * اذا ادعى عليه غيره أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هوليس بأخي ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو أخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى أنه له اشتراها من أبي ذي اليد فقال ذواليد ما كان لابي فيها حق فلما أقام المدعى البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذواليد البينة انه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته ولو قال ذواليد هذه الدار ما كانت لابي قط أو لم يكن لابي فيما حق قط فلما أقام المدعى البينة على ما ادعاه أقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته وان أقام البينة أن أباه أقرب في صحته أنه الى قبلت بينته كذا في فتاوى فاضيلخان * ادعى على رجل ألف درهم فقال لم يكن لك على شيء قط ثم أقام المدعى البينة وأقام المدعى عليه البينة أنه قد قضى تقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ان قال لم يجز بيني وبينك معاملة ولكن أخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى على حقا ثم قال اشهدوا لي قد أبرأته ولم يجز بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي * ولو قال المدعى عليه أو لالم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى فاضيلخان * لو ادعى رجل على رجل أنه باع منه هذه الخارية بالف درهم وقال ذواليد لم أبه هاهنا قط فلما أقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بذلك وجد بها أصعباً زائدة وأراد أن يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه انه يرى الى من كل عيب لم اتقبل بينته كذا في الفصول العمادية * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال مات زوجتنا قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق

(٩ - فتاوى رابع) ثم يسجد للسهم ولانه لم يخرج من الصلاة بالسلام وعنددهما اخرج منها ولا يعود الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاها الدور ويان انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزا فالجائز بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخره لاقبل التمام فقلنا بانته تمت صلواته وخرج منها دفعا للدور * صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام أو بعدها انه ترك منها سجدة يسجد هاتر كهان الاولى والثانية ثم تشهد ويسجد للسهم وان لم أو غلب على ظنه انها من

الركعة الاولى أو تجزى ولم يقع على شئ نوى القضاء * تذكر انه ترك سجدة نين ان علم انهما من الركعتين أو الاخيرة بسجدهما ويشهد بسجدة
 للسهم وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدة سجدة نين بنوى القضاء ثم يشهد ولا يسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من
 الاولى * ولو ترك ثلاث سجدة بسجدة واحدة ويصلي ركعة ويشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة
 بالركعة الاولى أما اذا لم ينو ذلك (٦٦) بسجدة ثلاث سجدة ويصلي ركعة وقال بكر بسجدة ثلاث سجدة ويصلي ركعة مطلقا ولو أربع

سجدة بسجدة سجدة نين ويضم
 الى الركوع الاولى في رواية والى
 الثاني في رواية ويصلي ركعة
 أخرى * ترك سجدة من ذوات
 الاربع ولا يعلم موضعها أو
 علم بسجدة واحدة ويعد
 التشهد لاحتمال كونها من
 الاخيرة وان سجدة نين وعلم
 انهما من الركعتين أو الاخيرة
 فسجدة نين ويشهد بسجدة
 للسهم وان علم انهما من ركعة
 قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي
 ركعة ويشهد بسجدة للسهم
 وان لم يعلم فسجدة نين ويقعد
 ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم
 موضعهن سجدة ثلاثا ويقعد
 ويصلي ركعة ولو لم يعلم فسجدة نين
 ويقعد ويصلي ركعة ولو أربعاً
 لا يعلم فأربع سجدة ويشهد
 ويصلي ركعتين ويقعد عقيب
 كل ركعة لاحتمال انه ترك
 سجدة نين من ركعتين
 وسجدة نين من ركعة فيتم
 صلاته بركعة ولو خمساً بسجدة
 ثلاثاً وتشهد ولا يسلم ثم يصلي
 ركعتين ويشهد عقيب كل
 ركعة ولو ستاً بسجدة سجدة نين
 ويصلي ثلاث ركعات ويقعد
 في الثانية والثالثة ولو سبعاً
 بسجدة واحدة ويصلي
 ثلاث ركعات ولو ثمانية
 فسجدة نين ويصلي ثلاث

يقتضى سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضاً لا يسمع هكذا في فتاوى قاضيان * امرأة
 ادعت على رجل انه تزوجها وأنكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فأقام البينة تقبل كذا في محيط
 السرخسي * لو أقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثاً ما خلعت نفسها لها أن تستبدل بالخلع وان
 كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم أخاه امرأته ميراثها وأقر الأخ انه وارثها ثم أقام الأخ بينة أن الزوج
 كان طلقها ثلاثاً قبلت بينته ويرجع الأخ على الزوج بما أخذ من الميراث وكذلك المكاتبه اذا ادت بدل
 الكتابة ثم أقامت بينة على اعتاق المولى اياه قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا أقامت ورثة
 زوجها الميراث وكلهم كبار وقد أقروا انها زوجته ثم وجدوا شهوداً أن زوجها كان طلقها ثلاثاً في حقه
 فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورثوا داراً من أبيهم واقتسموها
 برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منهم ما علمه عليه وأدعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابني
 فورثته مني وأقام على ذلك بينة فدعوا بما طاله وبينته مردودة ولو كان ادعى ديناً على أبيه صححت دعواه
 وقبلت بينته على ذلك كذا في الاخيرة * اذا قسم القوم داراً والمرأة مشرقة بذلك وأصابها الثمن فعزل لها
 طائفة من الارض ثم ادعت أنه أصدقها اياها في حقه وأدعت أنه اشتريتها منه بصدقتها لا تقبل بينتها
 وكذلك اذا قسموا أرضاً فاصاب كل انسان طائفة بجمع ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر
 بناءً أو تخلاؤزعم انه هو الذي بناه وغرسه وأقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضيان * اذا أقر
 أحد الورثة ان هذا المهد وميراث عن أبينا ثم ادعى انه وصية عن أبي لا يني فلا نوا قام البينة قبل لا تقبل
 بينته ويكون متناقضاً وهو الاظهر هكذا في الظهيرة * لو أن رجلاً أقر أن فلان مات وتركه هذه الارض
 أو هذه الدار ميراثاً ثم بعد ذلك ادعى أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته وأقراره السابق لا يخرجه من
 دعوى الوصية وكذلك الوادعي ديناً قبل الميت وكذلك ورثة أقر واجباً أن هذه المواضع ميراث بيننا عن
 أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لا يني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته كذا في
 فتاوى قاضيان * استأجر من آخر محلاً وبالجارة طويلاً مرسومة وأجره من غيره بمقاطعة وأقر المـتـأجر
 الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الاول مع المستأجر الثاني فمضت الجارة الثانية بينهما وطالب المـتـأجر
 الاول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني ان هذا المهد ود كان في يدي الأجر الاول من
 يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم وليجب على مال المقاطعة وأقام البينة الصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل
 بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الاول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على
 أنها كانت في يده الاول تمام المدة فيبينة الاول أولى (سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ديناً في تركة
 ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن لها ايهما الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان وصى المال
 في حياته وأراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا يسمع بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ الامام
 ظهير الدين عن خلع امرأته وقال في مجلسه (مراد الدين خانه هيج جيزي نيست) ثم ادعى شيئاً من متاع
 البيت أو أقشسته قال ان كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن

ترجمة
 ٢ ليس لي في هذه الدار شئ

ركعات وأما المغرب ففي السجدة الواحدة بسجدة سجدة وفي السجدة نين بسجدة سجدة ويصلي ركعة وفي الثلاث فثلاث ركعات وفي الاربع هذا
 فأربع ركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدة نين وركعتين * ولو صلى النجس ثلاثاً بلا مقدمة أخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدة نين
 في قول لا يفسد ويحتمل على تركهما من الثانية جلا على الجواز والاصح الفساد لانها متى حجت من وجهه وفسدت من وجهه فالاحتياط في
 الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدة لاحتمال تركها من كل ركعة ففسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدة نين من الثالث فيجوز ولو أربع

التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بهم اسورة اخرى فافضل وان لم يأت بهم اعلى الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة ولوركع بهم اعلى الفور وسجد للصلاة سقطت فواها في السجدة أم لا وكذا الورق اربعة آيتين * ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتأدى بالصلاة وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرأ بعد ثلاث آيات وركع لا يتأدى وقال شمس الائمة ان ثلاث آيات لا يقطع الفور وانما يقطع (٦٨) الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث * وفي التجسس لا بد في الصابية من النية

أيضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة * كبر التلاوة فظن من الرحمة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع فركعوا وورعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تطل صلاتهم * سمعها من غيره وسجد معها في صلاته ان قصدا تباها فسدت * والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه * ختر ليؤدب السجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدى السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جازم مصلى النفل قرأها وسجد ثم فسدت صلاته أو المرأة قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت أو قرأ المسلم ثم ارتد والعباد بالله تعالى ثم أسلم سقطت * قرأ المصلي ايته على الدابة عشر أو آخر كذلك على كل واحد واحد لتلاوته وعشر اسماءه في رواية النوادر لان جمع الاماكن باعتبار الصلاة والتلاوة اثر الصلاة لا السماع وفي ظواهر الرواية يكفيه سجدة واحدة * سمعها من آخر ومن آخر أيضا قرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان * (نوع في التكرار) * تكرر اربعا بحد أمرين

بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية ٢ (جندين يافته بدم) بطلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قام البينة أن له على فلان اربعمائة ثم أقر المدعي أن المنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند أبي القاسم وعن أبي أحمد عيسى بن النصير انما لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط * اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حاله فقال المدعي عليه ٣ (أرى مارا بتواين درهمين بايدادان ولكن مارا از يهزار درهمي بايد حال) فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد * كذا في الذخيرة * اذا قال المدعي عليه الدين ٤ (اين مبلغ مال كه دعوى ميكني بتورسانيد آم) ثم قال ٥ (بفلان حواله كرده بودم واورسانيد است) فقد قيل لا تصح هذه المقالة الثانية وقيل تصح كذا في المحبط * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطوبى بالبينة فقال لا يثبت على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها في قرية كذا أو قام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائه من فلان ما لكها لا يقبل الا أن يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردي * اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستياب أو ادعى أنه كان ملكا * به يوم المساومة فبات وترك ميراثه أو وهبه له لا تصح دعواه الا اذا صرح بملكه * به عند المساومة بان أثبت أنه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي ووكلا بيعة فبعه مني فلم يتفق بينهما ببيع ثم ادعى الارث عن ابيه يقبل لعدم التناقض وكذا الوفاة عند الدعوى كان لابي ووكلا بيعة فاشترى ثوبه ثم مات وترك ثمنه ميراثا لابي يسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي * ولو ادعى طيلسانا وسأومه ثم ادعى مع أخ له أنه كان ملكه قبل الشراء وقبل الاستياب أو ادعى أنه كان ملكا لابي يوم المساومة فبات وترك ميراثا له لا تصح دعواه في نصيبه ونسبها في نصيب صاحبه ويختبر في نصف الطيلسان اتفرق الصفقة عليه ولو اشترى واحد وقبضه أو لم يقبضه أو لم يشتريه ولكنه سأومه ثم جاء ابوه وادعى أن الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابي ولم يقبض الاب حتى مات وترك ميراثه لاسم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع أما اذا لم يقبض القاسمي حتى مات أبوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة * لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بشراءه من المدعي عليه وقضى أولان ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أو لابي ورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال اقولا ولم يؤدب الشهادة ثم ادعى لنفسه أو لابي ووكلا بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردي * رجل ساوم بولد أمة أو ثمرة نخلة أو نخلة في أرض في يد غيره ثم اتهم البينة أن الامة أو النخلة أو الارض له يقضى له بالامة أو النخلة أو الارض دون الولد والثمر والنخل ولو ادعى الام مع الولد أو النخلة مع الثمرة أو الارض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمر والولد كذا في الخلاصة * وكذلك لو كانت الامة

٢ كنت استوفيت هذا القدر ٣ نعم يلزمي أن أعطيك هذا لعشرة الدراهم ولكن لي عليك ألف درهم حالة ٤ هذا المبلغ المال الذي تدعيه وصلته لك ٥ كنت حوالته على فلان ووصله

اختلاف المكان أو الآية ولو كرر اسمه عليه الصلاة والسلام أو سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتأخرون حاملا يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما كجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في أمر فاقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس اذا كان الثاني أمرا كثيرا أما لو قل كل لثنتين أو شرب شرابتين أو خطوتين أو كلت من أو كان را تكافؤا أو يعكسه أو انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية أخرى فلا واذا كان البيت كبيرا كدار السلطان أو كان قائما ثم تعد أو عكسه كفت سجدة

لان نام مضطجعا ثم قام وكبر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا يتكرر فالخصل ان الانتقال من موضع
 يصح الاقنانه منسه على ما ذكرنا بقروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكمه بالاختلاف يتكرر وروى في غير الظاهر ان
 الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا * (الثامن عشر في النذر الشرعي) * نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله على أن أصلي به هذه
 الصلاة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جازوا ولا يلزمه بالنذر شيئا لانه لا عبرة (٦٩) للتسمية عند الاشارة * افتتح الظهر مع

الامام ينوي التطوع ثم علم
 انه لم يصل الظهر فقطع
 الاول وكبر للظهر صح ولا
 شي عليه وكذا الوضوء معه
 ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم
 كبر ينوي النافلة ثم افسدها
 لاشي عليه الا الفرض
 (التاسع عشر في القوائت)
 كان يرى التيمم الى الرسغ كما
 هو مذهب مالك والياتار
 بركة ثم اتحل الحق لا يعيد
 ما صلى ولو فعله بالجهل ثم
 تعلم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم
 لان تبدل الاجتهاد يعمل في
 الاقي لاقى الماضي لدليل
 النسخ * شفعموى ترك صلوات
 ثم صار حنفيالزمنه الترتيب
 ولوان الحنفي صار شافعيما قال
 مفتي الجن والانس الثبات
 على مذهب الامام خير *
 احتمل بعد ما أدى العشاء
 وانتبه بعد سطوع الفجر
 المختار انه يعيد العشاء وهو
 واقعة محمد رحمه الله تعالى
 سئل عنها الامام رضى الله
 عنه فامر بالاعادة * يعيد
 الصلاة المؤداة احتياطاً
 اختلف فيه لكن لا يعيدها
 في الاوقات المكروهة لانه
 نقل * ولا تقضى القوائت في
 المسجد وانما يقضى في بيته
 لان التأخير معيبة فلا

حاله لا فولدت في يده فساوم بالولادة ما قامه البينة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعى
 عليه او قال لا ندري ان الولد وكذلك اذا لم تكن بينة للمدعى وان كان المدعى عليه اقر ان الام له دون ولدها كذا
 في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير
 مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على أنه وكله غير جائز الاقرار بغيره من المدعى عليه على اقرار
 الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى جارية
 متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذه جارية ابني ولم أعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته
 وان اشترى منه متاعا في جراب مدرج أو ثوبا في منديل ملانف فلما أخرجه ونشره قال هذا متاعى ولم أعرفه
 تقبل دعواه وبينته قال محمد رحمه الله تعالى كل ما تمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنقبة القائمة
 بين يديه لا يقبل قوله انه لم يعرفه وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل أو جارية قاعده
 عليها كسائه غطاة لا يرى منها شي تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى
 عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر
 وأنكر البائع ذلك فان العبد لم يولد له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقره على البائع ولو كان العبد
 المأذون لم يقرب ذلك وانما اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منى وصدقه فلان في ذلك
 وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق
 نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك
 لو اقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكحل رجوع المأذون على
 البائع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله تعالى بين ثلاثة فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون
 البينة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه واجاب في السكلى ان المأذون يرجع على البائع
 بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار مشكلا في فصل اقامة البينة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن
 لا تسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله
 تعالى هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحروز كران المشتري لو اقام البينة على ما ادعى من بيع البائع
 المبيع من غيره قبل أن يبيعه منسه أنه لا تسمع دعواه ولو اراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فن
 مشايخنا من لم يصح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان
 على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البينة ويحلف البائع
 وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط * رجل قدم
 ببلدة واستأجر دارا وقيل له هذه دارا بك مات وتركها ميراثك فقال ما كنت أعلم ذلك فادعى الدار لنفسه
 لا تسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة * دار في يد رجل قال له رجل ادفع الى هذه الدار
 أسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة أركبها أو قال ناولني
 هذا الثوب ألبسه ولو قال أسكني هذه أو أعرفني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك
 لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن تزوج المرأة ثم
 ادعى أنه اشتراها ممن يملكها قال لا قبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو

يظهرها * ترك صلاة ولا يدري قضى صلاة يوم وليلة وان شك انه هل صلى القرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لان الغالب من حال المسلم
 الاداء * مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يصدق به
 المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كذا ذكرنا * (العشرون في الصلاة على الدابة) *
 قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه بنحس جازان تسكون النجاسة عرق الحمار واعابه لانه مشكك ولو دمالا يجوز ان زاد

على أقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل بين الفرض والنذر والنقل الاذ لم يلزم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وصحة التلاوة وصلوة
الحنافة لا تجوز على الدابة ويجوز النقل خارج البلدة والفرض أيضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ومن لم يجد مكانا يابسا
وقف عليها مستقبلا اليها واومان أمكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مستبلة وصل على
الطين ان ظاهرا وهذا اذا كانت الدابة (٧٠) تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدوا و

سبع أو أص أو مرض أو كانت
جوحان نزل لا يمكنه الركوب
أو شيخا حاله كذلك لا يجزى
ولا يعيد اذا قدر كريض
أو ما ثم زال المرض وان صلى
عابها المطران لم يقدر على
الايقاف صلى عليها موميا
ولو سائرة وان قسدر على
الايقاف لم يجز الايمان عليها
وكانت سقط الاركان بالعدو
يسقط الانحراف الى القبلة
أيضا وكيفية الايمان يشير
الى جهة ويجعل السجود
أخفض من الركوع سائرة
كانت أو واقفة وكذا الخنقي
عن العدو ولو تحرك يقف
عليه العدو أو ما الى أي وجه
قدر قاعدا أو قائما كيف
قدر ولا يصلى عليها بجماعة
بل فرادى فان صلا بجماعة
فصلاة الامام تجوز لا القوم
وعن محمد جواز صلاة الكل اذا
كان البعض يجنب البعض
* (الحدادي والعشرون في
الريض) * قولهم اذا عجز
عن القيام لم يريدوا به انه
معه بل يريد به خوف زيادة
المرض أو بطن البرء وان قدر
على البعض بان قدر على
التحريم قائما وعلى بعض
القرائه لزمه ذلك قال الامام
الحلواني وهو الصحيح حتى

يمسكها كذا في المحيط * في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امرأته ثلاثا أو نفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى أحد الشاهدين انها امرأته تزوجها قبيل الذي طلقها ولو
على ذلك بينة والمرأة تجعد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امرأته وشهدا أنه طلق هذه ثلاثا
وكذلك هذاني العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال
الشاهد نحن امرأنا بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع أو كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد
الحاكم شهادتهما ثم ادعياها لانفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا
على المبيعة وحقا على الشراء من غير اقرار بكلام فان هذين لا تقبل له ما دعوى وفيه أيضا عن محمد رحمه
الله تعالى عن رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهدا انها امرأته وجازا للقاضي شهادته ثم ادعى
الشاهد انها امرأته وقال أنا لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها
امرأته ولم يشهدا انها امرأته وجازا للقاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها
منذ سنة وان لم أعرفها قبلت بينته ويطلب قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق
مختلفة بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث سمعت دعواه ولو ادعى أو لا الملك بسبب ثم ادعاه
بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا
في الفصول العمادية * لو ادعى الناج أو لاني دابة ثم ادعاه بانه سد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي أن
لا تصح دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق أو لاني ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في
المحيط * رجل ادعى على آخر نصف دار من ثم ادعى بعد ذلك بجميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في
الخلاصة * والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لاحق فيما سوى
النصف فيمنذ لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظاهر أن
الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يده المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعى ادعى هذه الدار في مجلس
آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا قبل لا تسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء أو لا ولم يذكر القبض ولو
ادعى الشراء مع القبض أو لاني ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قبل
ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشاهد وبالمالك المطلق فيه
اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل يزعم انه اشتراها من رجل قبله رجل وادعى
عند غير القاضي أنها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعى الذي في يده الدار الى القاضي
بعد شهر أو سنة وادعى انها داره اشتراها من الذي زعم ذواليد انه اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل
تاريخ الصدقة لا تقبل شهادته شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في
الاقضية * واذ لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأبي قال في الصدقة
قبضت أو لم أقبض قال محمد رحمه الله تعالى لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على
البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من أبيه ثم
ادعى الميراث تسمع ولو ادعى أو لا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزائن المفتين

لوترك ذلك المقدور حقت أن لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا أو على الاعتماد على العصا أو خادمه أو على القعود متكئا لا يستوي * ادعت
أو على الاستناد الى الحدار أو انسان أو سادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود
في الاول والاضطجاع في الثاني واذ عجز عن الايمان بالأس فالحتم ما قاله الامام السرخسي انه تستقط الصلاة عنه * يكره ان يرفع الموى
الى وجهه عودا أو شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلا لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود أو زيد من الركوع جاز عن

الايام في الاصح وقيل جازعن الاصل وقيل لا يجوز وان كانت الوسادة على الارض جازعن السجود * قالوا اذا سجد على لبنة أو آجرتين يجوز ولو على لبنتين لان الارتفاع كثير * ان صلى في منزلة قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزنجندي يخرج ولكن يصوم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جازل كوع ويركع من القيام * كل من لا يقدر على أداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع أو مالا بوي * ومتى اعترت عدلتان تجزى احدهما في النقل (٧١) الاخرى * صلى المكتوبة بالتى تجزى

في النافلة كمن اشلى بان يصلى بسلا قراءة أو طهارة وبين الايام بوي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بسلا قراءة وطهارة أصلا * مريض تحت ثوب نجس يصلى عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان يتجسس من ساعته ما يبسط تحته أو يزيد مرضه بازائه من تحته جاز والا * اذا عجز المريض عن الايام بالرأس أيضا وثورها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليله سقط عنه الفرض في الاصح كما في الانعفاء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع * (الناني والعشرون في السفر) * يعتبر مجاوزة الممران عن الجانب الذي خرج لامن جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الآن يعتبر مجاوزتها أيضا لان بقاها ليس بشرط حتى جازعني الجمعية ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر أقل من غاوة وليس بينهما من رعدة أو كانت القرى متصلة برض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى وان

* ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثانية ولو ادعت المسمى أولا ثم ادعت مهر المثل لتسمع دعواها الثانية كذا في المحيط * امرأة تطالب بزوجها بمهرها فقال الزوج مرة أو فيتها ومرة قال أدبت الى أبيها قالوا لا يكون مناقضا كذا في الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى ٢ (مردى زنى را كه خدمت او ميكرد بشوهرى داد بعد از آن دعوى ميكند كه آن زن در نكاح من بود است ومن طلاق نداهم) هل يسمع ذلك منه ينبغي أن لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة باعت كرمها فادعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من أبيه وصدفته أمه البائعة وزعمت أنهم لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قوله باعد ذلك أنهم لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها أنها استهلكته بالببيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا كانت الدار في يدي رجل جاهر رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذسنة وأقام البينة أنه اشترها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعى يدعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار المدعى فان وفق المدعى فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد اليهود ثم بهت من أبي ثم ورثها من أبي منذسنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضى بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذسنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين وأقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق على وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجددني الصدقة فاشتريتها وبين أن الصدقة هي السبب والشراء كان تحطيم الملكة كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد ثم وده انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به على منذسنة وقبضته ووصل اليه بسبب ويجددني الصدقة فاشترت به منه منذ شهر فاذا وفق وأثبت بالبينة قبلت بيئته كذا في فتاوى قاضيان في باب من يكذب الشاهد واذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق به عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لهم مالي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا كذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انه ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي بشرائه ولم أرها قط فجا بشاهدين على الشراء منذسنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقبل لم يتصدق بها على قط ثم جاء بعد ذلك بشه ودعى الصدقة وقال لما سجد في الهبة سأنته أن يتصدق بها على فعمل أبخز هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال بجددني الميراث فاشتريتها منه فجا بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء أولا ثم جاء بشاهدين يشهدان أنه ورثته من أبيه كذا في المبسوط * لو ادعى أنها له ورثها من أبيه ثم ادعى هو مع آخر أنهم ماورثاها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له عقارات مورثة ادعى بعد بلوغه عقار من عقاراته على رجل أن وصيه باعه مكرها وسلم مكرها فأراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة أخرى ذلك العقار أن وصيه باعه بغير فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى أنه كان فضولا في هذا البيع وأراد استرداد العبد من يدي المشتري

ترجمة
٢ رجل زوج خادمته ثم ادعى أنها كانت تحت نكاحه وأنه لم يطلقها

كان أحد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابد بلا داع قصر عندنا * جاوز عمران مصره ثم بدله ورجع الى المصران كان مولده اوتزوج به فقدا قام لنقصه قبل الاستحكام وكذا لو أحدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله ثم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر على لايتم مجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله ثم صلى الظهر أربعين يوما من وقتها الى السفر فاصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهور ركعتين والعصر أربعين

التعدداً آخر الوقت وقد كان في الظهر مسافراً وفي العصر مقبلاً * مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اماموسراً ومعهرو يعتقدا القضاء
 أو ان لا يقضى أبداً ولم يعتقد ولم ينو ان لا يقضى ففي الوجه الأول يصلى صلاة المسافر من لانه لم يعزم على الإقامة ولم يحل للطالب حبسه وفي
 الوجه الثاني وهو مان اعتقد ان لا يقضى أبداً ثم لانه نوى الإقامة أبداً وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الخارج الذي
 يدخل دمشق أو بغيره ماد عمرهما الله (٧٣) تعالى في أول رمضان ولا ينوي الإقامة لكن يعلم انه لا يخرج الامع القافلة في نصف

سؤال انه يتم دلالة الحال
 على الإقامة ولسان الحال
 أنطق * الدائن والمديون مسافر
 فلما سارا اثلاً نحو حبس المديون
 ان كان ملياً فألبسه النية
 لا يمكن خروجه من الحبس
 بقضاء الدين وان كان معسراً
 في الدائن لعدم مكانه
 * صبي ونصراني خرجا الى
 مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في
 بعض الطريق واسلم الكافر
 قصر الكافر لا اعتبار قصده
 لا الصبي في المختار والامام
 الفضلي على انها يمتان
 الصلاة * المسافر الامام نوى
 الإقامة ليتمكن من اتمام
 الصلاة لا يتم لان حاله مبطل
 اعزيت * خرج الامير مع
 الجيش لطلب العدو ولا يقصر
 وان طال سيره وكذا اذا خرج
 لقصده صردون مدة سفر ثم
 منه الى آخر كذلك لعدم نية
 السفر وكذا الامام والخليفة
 والامير والكاشف ليفحص
 الرعية وقصد كل الرجوع
 متى حصل مقصوده ولم
 يقصدوا مسيرة سفر قصر
 أموا وفي الرجوع لو من له
 مدة سفر قصر وا * (نوع
 آخر) * عبد بين مائتي
 أحدهما الإقامة لا الاخر
 ان كان بينهما ما مهاياة يتم

وأكثر المشتري ذلك أو ادعى المشتري أن البائع كان فضولاً في هذا البيع وأراد استرداد الثمن لاتصح دعواه
 وان أراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع لا تسمع بينته وكذا اذا لم تكن له بينة وأراد ان
 يحلف صاحبها على ما ادعى من كونه فضولياً في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه أنها لم
 ادعى أنها وقف عليه تسمع ولو ادعى أو لا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردي * رجل
 باع ضيعة ثم أقام البينة أنه كان وقفاً عليه وعلى أولاده قال لا تسمع للتناقض وان أراد تحليف المدعي عليه
 ليس له ذلك وان أقام البينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول أصوب وأحوط * كذا في محيط
 السرخسي * وفي الاجناس مشتري الارض اذا قرأ ان الارض المشتراة مقبرة أو مسجد أو نفذ القاضي
 اقراره بحضوره من يخافه ثم أقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قببات بينته كذا في المحيط
 * ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعث منى وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند
 الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ وقيل لا يقبل والا صلح
 كذا في الفصول العبادية * ولو ادعى ما لا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك ديناً عليه تسمع وعلى العكس
 لا تسمع لان مال الشركة قد يصير ديناً بالحدود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية * رجل
 ادعى على آخر أنه كان افلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثاً فقال المدعي عليه
 أنا أوفيته هذا المال المدعي وذهب الباقي بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي أعاد دعواه فأبى القاضي فخرج
 المدعي عليه لا علم له بوجهها أو أن يسمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل
 ادعى على امرأة أنه تزوجها أو أنكرت ثم ماتت الرجل بغاثة تدعى ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في
 الفصل التاسع في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل
 ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً أو أنكر الزوج ذلك ثم مات الزوج
 فطلبت ميراثها منه قال لم أورثها منه وكذلك ان كانت أ كذبت نفسها وزعمت أنه لم يطلقها قبل موته كذا
 في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاه رجل أنه مملوكه والذي في يديه يحجده وادعاه لنفسه فحانته القاضي
 ما هو لهذا المدعي فأبى أن يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت اشتريته منه قبل
 الخصومة وأقام على ذلك بينة قببات بينته وقضى له به ولا يكون باؤه اليمين كذا بالشهود والشراء ولو أقام
 بينة على أنه لم يملك ثم أقام بينة أنى اشتريته من فلان آخر سوى المدعي لا تقبل منه البينة هكذا
 في الذخيرة * في نوادر عيسى بن أبان ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بعال لهم قبله من ميراثهم عن أبيهم
 وقضى القاضي بهم لهم ثم ان أحدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضى لنا به على فلان من حق
 وانما هذا الاخوي قال لا يبطل بهذا القول عن المتقضى عليه شيء الا أن يقول ما كان لي أصل في هذا المال
 شيء وما هو الا اخوي فينبذ يبطل حقه عن المقضى عليه ولو قال قبل أن يقضى القاضي له بالمال مالي في
 هذا المال حق وما هو الا اخوي يسئل عن ذلك بأى وجه صار له ما دونك وانما ادعيتهم من ميراث أبيكم
 فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله يخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم ماتت قضى القاضي به للاخوين
 بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين تولوا ما ملتهم ولم يدعوا المال عليه من

العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهياة يقد على رأس الركعتين ثم يصلى ركعتين فيكون اربعة الميراث
 لانه مقيم ومسافر فيصلى صلاتهما * خرج مع مولاة ولا يعلم بحاله سأله وعمل بخبر مولاة فان لم يخبر ان خرج من موضع الإقامة ثم ان خرج
 من موضع السفر قصر عملاً بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الإقامة ولم يعلم به العبد وقصر انما علم أو سأل مولاة ولم يخبره وقصر مدة
 ثم أخبرها أعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعلة انه نوى الإقامة وعلم به أصحابه لا العبد أما اذا نوى قبله ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها

العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم لزوم قبل العلم وجواز ماضى بلاعادة * باع العبد مولا له المسافر من مقيم وهو في الصلاة صار فرضه اربعا * أم العبد مولا له وجاعة المسافر بن ونوى المولى الإقامة فيها صححت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى ويقصر العبد ويقدم واحدا مسافرا للسلامة القوم ثم يقوم العبد والمولى في تان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلاة ويشير باصبعيه ولا ثم يشير باربعه أصابع يعني صارت الركعات اربعا (٧٣) وكذا الوام مسافر مثله أو مقيما فاحدث

الامام واستخلف المقيم لا تصبر صلاة المسافر من اربعا وبعض جوزوا له ترك السنن والامام الفضلى أبي جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكامل الفرائض والنقص في السفر ربما يكون أكثر والسرع ورد بالقصر في الفرائض لا غير واختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لا كلنا الفريضة * (المالك والعشرون في الجمعة) * خطب محمد نأو جنبنا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله أو أكل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها * صبي خطب بأذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في صككت أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل ولكنسه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجهه عنسه وقول عناد عن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول فلنا هو شرط كمال المهامة لتامها الا يرى

الميراث ولكن من شيء باع ماله ثم قال أحدهم ماله الا لهذين مالى فيه حق كان الممال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شيء كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله

(الباب التاسع في دعوى الرجلين * وفيه اربعة فصول)

* (الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أو عقارا آخر أو منقولا أو قاما البينة تضي بينة الخارج عند علمنا الثلاثة هذا اذا لم يذكر تاريخا فاما اذا ذكر تاريخا فان كان تاريخهما على السواء فكذلك الجواب أنه يقضى للخارج منهما وان أرتخا تاريخا أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يقضى لاسبقهما تاريخا واذا أرتخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للخارج هكذا في المحيط * دار في يدي رجل ادعى رجل أن اداره لمسكها منذ سنة وأقام صاحب اليد بينة أنه اشترها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقتها قضى بها المدعى الخارج كذا في الظهيرية * اذا ادعى الخارج أنه عبده كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بينة وأقام ذواليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال جعلته مكاتبا بيننا ما يؤدى اليهما جميعا كذا في الذخيرة * لو ادعى أحدهما أنه دبره وهو يملكه وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير أولى كذا في المحيط * اذا ادعى ملكا مطلقا وكان في يدي ثالث ولم يؤرخا وأرتخا تاريخا أحدهما وبينهما نصفين هكذا في الخلاصة * وان أرتخا أحدهما السابق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما وهو الصحيح واختلاف الروايات عن صاحبه قال الامام المعروف بنزاهر زاده ان الصحيح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومحمد رحمه الله تعالى الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * دار أو منقول في يدي رجلين وأقام كل واحد منهما ما بينة على ما دعيا ان لم يؤرخا وأرتخا تاريخا على السواء يقضى بينهما نصفين وان أرتخا وتاريخ أحدهما سبق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولا يقضى لاسبقهما تاريخا وان أرتخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى به بينهما او كذلك عنددهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر التاريخ يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولغير المؤرخ عند محمد رحمه الله تعالى لان غير المؤرخ أسبقها تاريخا هكذا في المحيط * عبدي في يدي رجل وأقام رجل البينة أنه عبده غصبه ذواليد منه أو قال استأجره ذواليد منه أو استعاره منه أو ارتنه منه وأقام ذواليد بينة أنه ملكه أعتقه أو دبره أو كانت أمة أو قام ذواليد بينة أنه استولدها كانت بينة الخارج أولى وقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر في دعوى النساج * رجل في يده دار وأقام رجل أجني عليه البينة أن اداره وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها منه هذا المدعى الآخر فانه يقضى بالدار للشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط * ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن أنه له وكل واحد منهما

(١٠ - فتاوى رابع) ان الامير كان هو الخطيب في ثلاث القرون الاول * خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد أو اثنان وصلى بالثلاثة جاز * خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا يماما أو وصلا أو بمالك أو عبيدا جازوا الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا خطب لا يعمل النبي والخطبة بحضور الامام لا تكون اذا مال امر بها * أحدث بعد الخطبة فامر من لم يشهد بالجمعة لا يصح وفي الخلاصة ولو أمر المأمور من شهدا لا يصح أيضا لان المتعدية فرع القائمة وكالأمير كانا أو صبيبا فامر ارجلا هلالا يصح وفي الخلاصة

* المسافر دخل مصر يوم الجمعة لا ياتمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً * المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب في آخر الوقت دل ان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا تتركه كما لا تتركه في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر لليلتين خلتان من رمضان * ويجوز للعبد المقلدا إقامة الجمعة في ولايته لا الاكسحة بتزويجه بتقليد القضاء * لا يملك القاضي إقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم * المنقلب الذي ستره سيرة الامراء او يحكم في رعيته بحكم (٧٥) الولاية يجوز له إقامة الجمعة * مات

والى مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت أو قاضيه المأذون قصدا او صاحب شرطه صح * ولو اجتمعوا أعنى أهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن لليت خلفه ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولومات الخليفة وله ولاية على بلادهم إقامة الجمعة * أمر النصراني ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ أو استقضى الكافر ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ لم يملك إقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ * نهى الامام أهل بلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي أما اذا كان بلا سبب شرعي يعقد عليه كعصبة أو عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم * مصر الامام موضعاً ثم تعرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الخليل * عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل أو يأتي الامير الخليل وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما يعزل قصدا

أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى التناخي لهما ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الدار في أيدي المتعين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كانت في بدأ أحد المدعين والباقي بحاله قضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد لاخر كذا في المحيط * ولو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهده له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال المدعي عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق بينة الخصم الاخر فأنار جرح عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لترجيح بينة صاحب اليد على بينة الاخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كالمواستحق عليه باقراره هذا اذا ادعى الشراء مطلقاً ما اذا ادعى الشراء مؤرخاً أو قاما بالبينة على ذلك وتاريخ أحدهما أسبق قضى لاسبقهما تاريخاً سواء كانت الدار في يد المدعي عليه أم في أيديهما أم في يد أحدهما أيهما كان ويقضى بالعبد لاخر كذا في المحيط * وان أرخ أحدهما دون الاخر والدار في يد المدعي عليه يقضى للمؤرخ بالدار وبالعبد لاخر وان كان لاحد تاريخ ولاخر قبض معاًين أو مشهود به فهو أولى كذا في الكافي وان شهد مشهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضى لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما قبض مشهود به ولاخر قبض معاًين فالذي له قبض معاًين أولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الاخر قضى بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد مشهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاًينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ أولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو أولى بحكم القبض المعاًين وان كانت الدار في يد المشتريين وأقاما البينة على الشراء والقبض معاًينة أو على اقرار البائع بالقبض وأرخ مشهود أحدهما دون الاخر قضى بالدار بينهما نصفين والعبد لهما أيضاً ويجوز ان أيضاً قال محمد رحمه الله تعالى وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد مشهود كل واحد من المدعين على الشراء والقبض وأرخوا القبض دون الشراء وتاريخ أحدهما أسبق كان صاحب القبض السابق أولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت الاخر قضى بها لصاحب الوقت السابق وان أرخ أحدهما في القبض دون الاخر والدار في يدي البائع قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي المدعي عليه فالدار والعبد بينهما وفي غير ذلك فان أضيء العقد فالدار بينهما وان اختار فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرر المدعي عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط * عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورجل من خرو هو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخزير هو يملكه والذي في يديه يتكردعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بهما فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا أقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان أقام كل واحد منهما البينة على معاًينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائماً أخذنا العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكاً فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا

* قدم الامير الخليل والاول في الجمعة يتم كالوجع عليه وعزل وهو في الصلاة لا يعمل الخرو والعزل فيها * فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز له دم حضور الخطبة ولو قرأ الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع عمله بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحاً أو دلالة بان يوجد ما يستدل به على انه زاله بكلوس الثاني مجاز الحكم * احديث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله الا ان يكون قاضياً أو شرطياً وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع

الاذا قدمه من يلى الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على المكاتب ومعقو البعض اذا كان يسمى والعبد الذى حضر مع مولاه لامسالك الدابة الجمعة لاعلى المأذون والذى يؤدى الضريبة وللمستأجر منع الاجير عن الجمعة فى قول الامام أبى حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالر كوب لها وللعبيدين والمضى افضل (٧٦) ويرجع من طريق آخر تكثير للشهد ودقيل من الاول دفعا لا تتظاره ولانه مشى عليه

ما زورا فلا يكون من العدل ان لا يشرفه مغفورا والمطر الشديد يذرف الخفاف عن الجمعة ويستحب للريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخره بكره فى الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا أنهم اذا كانوا فى مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساق صلوا الظهر بجماعة كفى سائر الايام * وأهمل المصراذ فانتم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين * (نوع) * اقتدى بالامام ناو باصلاته على ظن انه فى الجمعة فاذا هو فى الظهر صم ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بجاهل الميصم لاختلاف الفرضين اسموا وحكوا معنى وشرطا ولو قال اقتصدت به فى الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفى كتاب رزين الاصح انه يصير شارعا فى الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح الا اذا كان عند ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلى الظهر غير انه مأمور باسقاطه باء الجمعة كالفاسق ردا للقيمة واجب الا انه مأمور باسقاط القيمة عن

شئ لهما غير ذلك كذا فى فتاوى قاضيان * عبد فى يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البيئة أنه باعه من الذى فى يده جماعة على أن المشتري بالخيار فيه وقتامه لوما والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذى فى يديه العبد بالخيار يدفعه الى أيهما شاء وعليه ثمنه لا آخر كذا فى الظهيرية * عبد فى يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما بيئة أنه عبده باعه اياه على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام فان أمضيا البيع أو أمضى أحدهما ورضى به الآخر لزم المشتري ولكل واحد منهما ألف درهم وان أمضى أحدهما البيع ونقض الآخر فلا يجزئ نصف الثمن وللناقص كل العبد وان لم يمضيا البيع أخذ العبد نصفين ولا شئ على المشتري وان لم يقيما البيئة ومدقهما ذوا اليد ولا يعلم أيهما أول ان أمضيا البيع أخذ كل واحد منهما ألف درهم وان لم يمضيا البيع ومضت المدة أخذ العبد بينهما نصفين وغرم المشتري لكل واحد منهما نصف قيمته وان أمضاه أحدهما ولم يمضه الآخر أخذ المخرجا للاف كلاهما وأخذ الآتى العبد كله كذا فى محيط السرخسى * فى نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن غلام فى يدي رجل ادعى رجل أنه اشتراه من صاحب اليد بألف درهم مندسنة وأقام رجل آخر بيئة أنه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار مندسنة أشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فقضى القاضى بالغلام لصاحب الألف وسلم الغلام له ثم وجد المشتري به عيبا وورده على القضى عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال أنا أخذنا الغلام لانك أقررت ببيعه منى وصاحب اليد أبى ويقول القاضى فسخ العقد بينى وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الفلام ولا يكون القضاء بالغلام لصاحب الألف فسخا للبيع مائة ويكون لصاحب المائة أن يأخذ الغلام باقرار البائع أنه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع أصاحب المائة أخذ الفلام وأبى هو فللبائع أنه يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضى بالغلام لصاحب الألف وقام من مجلس القاضى قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخنا لأن يقول البائع أجبته الى ذلك أو يفسخ القاضى العقد بينهما كذا فى المحيط * اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك بسبب من جهة واحدة وأرخا وتاريخهما على السواء ولم يؤرخا وأرخ أحدهما فذو اليد أولى وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أسبقهما تاريخا أولى هكذا فى المنخبة * اذا كانت الدار فى يد رجل وادعى أنه اشتري هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بيئة وذو اليد أقام البيئة أنه اشتراه من زيد والمدعى هو الاول أى تاريخ الخارج أول فانه يقضى به بالخارج فان ثبت فقد هما الثمن عند القاضى باقرار البائع أو بعناية القاضى فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذى اليد أن يحبس الدار حتى يستوفى مائة للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع أو بالعناية فان القاضى لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفى الثمن منه وان ثبت نقدا أحدهما عند القاضى أما باقرار البائع أو بالعناية فان ثبت نقدا للخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد أن يثبت نقدا لذى اليد بالقرار أو بالعناية ولم يثبت نقدا للخارج فان القاضى لا يسلم الدار اليه حتى يستوفى الثمن فان كان الثمن من جنسين مختلفين فان القاضى لا يعطى ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرا لم يكن له أن يأخذ ذلك بغير رضا البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضى أن يهبطه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شئ أمسكه على البائع وان بقى من دين ذى اليد شئ اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقدا لذى اليد باقرار البائع عند القاضى أو بالعناية وأما اذا أراد ذو اليد أن يقيم

ذمته برالعين لما تقران الواجب الاصلى ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذى يقضى المختاران السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلى البيئة ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامل لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى فى الجامع والمسكين يرون بين يديه قال ثم على المار الاعلى المصلى * ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام أبو نصر العياشى أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق أربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن أبوب

لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا واحقرهم الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذى بان يطأ ثوبا أو جسد او ان كان لا يؤذى يتخطى ودنا من الامام وقال الفقيه أبو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ * جاس على الغداء يوم الجمعة ونودي ان خاف فوثقته ترك الغداء وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوت الوقت * (الرابع والعشرون في العيدين) * صلاة العيدين واجبة في (٧٧) المختار ويجهز في الطريق في عيد الاضحى بلا

خلاف وكابلج الجبانه قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيدين ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانه وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصل في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخاف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استأذن لا يستأذن وان علم انه ياذن له ولا يكبره المولى ان شهد استأذن وشهد وكذا المرأة اذا صامت فلا يلا اذن الزوج * الا نضل تاخير الفطر وتجهيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلوزالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا نهدر في الغدوا لا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغدوا ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنة لو بعد ذلك بلحقة هم الاسامة وبدونه تلحقهم الاسامة وعلى رأى ابن عباس رضى الله عنهم ما يكبر في كل ركعة

البينة على نقد الثمن البائع فانه لا يسمع بيئته ولو كانت الدار في يد ذي اليد سبعة اوصاف صدقة أو بيع ولم ينقد الثمن فاقام هذا البينة انه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وأدفعها اليه وأخذت منه الثمن البائع ولا أعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعى تاتي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تاتي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعى تاتي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذو اليد اذا ادعى الشراء من اثنين وأرخا في تاريخ أحدهما وجه التبان ادعى المدعى انه اشتراها من زيد منذ سنة وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة أو أكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعى وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة أو سنتين وشكروا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العبادية * دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج وأقام البينة ولا تاريخ معهما تارت البينتان سواء شهدوا بالبعض أم لم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالنقص مذهب محمد رحمه الله تعالى لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فان رقت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى وان أثبتا قبضا قضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية * دار في يد رجل أقام رجل البينة انهما داره باعها من ذي اليد بالف درهم وأقام ذو اليد بينة انهما داره باعها من هذا المدعى بالف درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى تارت البينتان كذا في المحيط * دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار ومحمد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن كذا في الكافي * دار في يد رجل يسمى محمدا أقام خارج يسمى بكر البينة على الشراء من هذه المرأة بالف وأقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بالف وأقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبيئته محمدا مقبولة ويقضى بالشراء من بكر ويبيئته بكر والمرأة باطلتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى ولو كانت في يد بكر والمسئلة بها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشئ عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباتي المسئلة بها فالجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى يقضى بشراء محمد وتارت بيئته بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر وأما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولها ما تقبل بيئته بكر ومحمد ولا تقبل بيئته المرأة كذا في المحيط * حرق يده عند أقام مكاتب البينة انه عبده باعها من هذه المرأة بالف وأقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة كرار حنطه وأقام الخمر البينة انه اشتراها من المكاتب بمسدا الوصف ولم يذكروا القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجحهما الله تعالى يقضى به للحر وبطل بيئته المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وان

خسا وبوالى بين القراءة والتكبير وفي رواية أربع في الثانية وعمل الأئمة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الامه لا شغلاهم بالقرايين حتى يعلموهم بافضلية تجهيل الشخصية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما ثروا قول الخبر طاعة لامرئيه ان خلفاء باع جدهم * وان اجتمع العيد والعكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجبانه لانه واجب علينا والبخارة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره بتقديره من زوال العلم ولا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لانه قول ممنوع فلا يفسد خراج في

الصحيح انه انكسفت يوم مات ابنه عليه الصلاة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول
 وحكايان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيومان من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر
 رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين * (الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد) * كل من
 قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغى (٧٨) وقطاع الطريق والمسكار والخناق غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون

الرواية عن محمد رحمه الله
 ان من قتل مظلوما لا يغسل
 ويصلى عليه وظلما
 لا يغسل ولا يصلى عليه
 والمقتول بالعصيدة
 كالسكاذب والدروازكي
 بخاري واليماني والقيسي
 بالشام يغسل ولا يصلى
 عليه ولا يصلى على قاتل
 نفسه عند الثاني وبه اخذ
 السعدي والاصح انه يغسل
 ويصلى عليه كما هو رأي
 الامامين وبه أفتى الامام
 الحلواني * والسقط الذي لم
 يتم خلقة يغسل في المختار
 ولا يصلى عليه * والبيض في
 الكفن أحسن وان مات
 بلا مال فالكفن صلى من
 عليه نفقة الازوج عند
 محمد وعند الثاني عليه كفنها
 وان كانت موسرة وعليه
 الفتوى كلباسها حال الحياة
 وان لم يكن له مال ولا من
 تجب عليه نفقته فعلى
 الناس ومالهم من الناس
 لانه لا يقدر على السؤال
 بنفسه بخلاف الحي اذ لم
 يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب
 على الناس ان يسألوا لانه
 قادر بنفسه فان فضل عن
 الكفن شي صرف الى كفن
 آخر ان لم يعرف صاحبه

كان في يد المرأة لا يقضى بشئ عندها هكذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالاعتقاد والقبض والعبد في
 يد الحر فان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر
 والمكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بما لها فالجواب فيه عندهما كالجواب في
 الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بما لها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة
 وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط * ولو كان الحر يدعى البيع من
 المكاتب بمائة دينار والمسئلة بما لها هو في يدي الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك
 عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان في يد المكاتب فمكذبات عندهما وان كان في يد المرأة يقضى ببيع الحر من
 المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر يقضى ببيعه من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد
 المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة ترك العبد في يدها وتم اترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى
 للحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط السرخسي * رجلا ن ادعى انكاح امرأته وأقاما البينة
 لا يقضى لواحد منهما الا اذا أقرت المرأة لاحدهما وهذا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا وان أرخا تاريخ
 أحدهما أسبق فهو أولى وان كان تاريخهما سواء ولا أحدهما يذهب له وان أرخ أحدهما دون الآخر
 فصاحب التاريخ أولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد نصاحب اليد وان أقرت لاحدهما
 وللاخر تاريخ فهو للذي أقرت له وهذا كما في حال حياة المرأة ما بعد موتها فان كان تاريخ أحدهما
 أسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء ولم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
 ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد ثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
 وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذى اليد اذا أقاما البينة على النكاح
 مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد وكان القاضي يقضى بالخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد
 بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى وعلى قول من يسمع بينة ذى اليد
 لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمدية
 * ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فأقرت المرأة للدهى ثم أقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا
 رحمه الله تعالى يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى اصحاب اليد كذا في الفصول الاستروشنية
 * لو ادعى نكاح امرأة وهي ليست في يد أحد منهما فأقرت لاحدهما فهي للقر له فان أقام الآخر بعد ذلك
 بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لاحدهما فان وقفنا فالاول أولى وان لم
 يوقفنا فالذي ركبت بينته أولى وان لم تترك بينتهما أو زكيتا فمخارجهما يقضى لبعض المشايخ رحمه الله تعالى يقضى للذي
 أقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقرب وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه أشار في أدب القاضي في باب
 الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمدية * ولو ادعى نكاح امرأة وهي ليست في يد أحد منهما وأقاما
 البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاوت البينتان ثم أقام أحدهما البينة
 على اقراره بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو أقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا ولو ادعى
 نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد أحد منهما فأقام أحدهما البينة على النكاح وأقام الآخر البينة على
 النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا ترجح بينة من يدعى اقراره بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية

بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به * نيش الميت وهو طرى كفن ثابته من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة الا انقرءا * ولو
 كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اقر من الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * ثوب الجنائز تحرق وصار حال
 لا ينتفع به يباع ويشتري بثمنه ما هو أدون منه وليس للتولى ان يتصدق به * مات في السفر فاخذ صاحب ماله وصرفه الى تجهيزه بلاذن حاكم
 جاز استخسانا مروى عن محمد رحمه الله * (نوع) * المختاران الامام الاعظم أولى والافسطان المصرو والافاضى والافامام

الحق وامام الحق أحق بالصلاة من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي أحق ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من الزوج اذا لم يكن لها منع من ولو كان له أخوان لابوين فالأب أكبر وأولى وان أراد ألا يكبر تقدم غيره للاصغر المنع والأخ لابوين أولى من الاخ لاب أو أم سوا من كان لابوين أصغر أو أكبر ولو أراد أن يقدم آخر ليس لمن لاب المنع * اذا كان للعبدة الميت أب أو أخ ومولى فالمولى أولى وعليه الفتوى * أوصى بان يصلى عليه فلان (٧٩) فالخياران الوصية باطله لان الايحاء

المؤدى الى القطعية بها يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها اجازة ويؤمر فلان بان يصلى عليه لان للرضاء ثبوتها فيه حتى قدم امام الحق فلما ذلك قبل تعلق الحق أو جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا يولد الايحاء بخلاف الصريح * حضرت الجنائز بعد المغرب بدئ بالمغرب ثم بالجنائز ثم بسنة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب أيضا وفي الصغرى يكره صلاة الجنائز في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلاة الجنائز في مسجد الجماعة على ثلاثة أوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كانت الجنائز وصف خارج الجامع والباقى فيه لا يكره بالاتفاق وان كانت الجنائز وحدها في الخارج فختلف والحال اني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلاة وفي الفتاوى انه يكره

* ولو أقام البيئتين فأتت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام البيئتين على النكاح والدخول فأقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها وأولاهه وأولى وان لم تفرق بينهما ما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجب بعد فاقام البيئتين وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البيئتين على مثل ذلك لا يحكم بها الا ان وقت شهود الثاني سابه او كذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه مظاهر لا تقبل بيئته الخارج الاعلى وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهوداً أحدهم دعى النكاح انه دخل بها كان هو أولى وان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهوداً أحدهما بالدخول وأقام الآخر البيئتين أنه تزوجها قبله كان هو أولى ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو يتجدها قامت احدهما البيئتين على اقراره أنه تزوجها بالف درهم وأقامت الاخرى البيئتين على اقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدت البيئتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما بما مال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان أقامت احدهما البيئتين على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البيئتين على اقراره بالدخول بها وليكنها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول بها بالصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البيئتين على اقراره بالدخول بها واعلى الدخول أصلا فرق بينه وبين ما يقضى بنصف المائين لهما بينهما المدعية الدرهم بربع الدرهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * وهو الصحيح لان قوله تزوجت زيدا اقراره بالنكاح فصح الاقرار منه فهي تزوجت زيدا به بعد ما تزوجت عمرا ابطال اقرارها الاول ولا تلك هكذا في محيط السرخسي * لو أن امرأة أقام عليها رجلان كل واحد منهما بيئته أنها أقرت أنها امرأته اختلفت منه بالف درهم ولم يوقت فاعلمها أن تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا زما مال الوقت الاول ويطل عنها مال الوقت الآخر الا أن يكون بينهما ما وقت تنقضي في مثله العدة وتزوج فيلزمها المالان جميعا وان لم يدخل بها أحدهما لم يملك المالان جميعا وقتاً ولم يوقت كذا في المحيط في دعوى فتاوى نجم النسفي رحمه الله تعالى ادعى على امرأة أنها امرأته وخسلا وهي تدعى انها كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت في يده ويدعى الثاني أنه تزوجها وينكر نكاح الاول ومالاقه تكلف المرأة بأقامة البيئتين على الطلاق فان تجزت عن اقامة البيئتين حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجت بك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق بينهما ما وهي الاول وان أقروا الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان المالان واقعا عليها وتعد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان أنكرت ما أقربه الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وأنكرت الطلاق بخارج رجل وادعى أنه ذلك الزوج وأنكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط

للافتاح ثم يكره الا بلا دعاء قبل رفع الجنائز ساعا فاذا رفع قطع الصلاة فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكف كبر في الظاهر وعن محمد لانا كان أقرب الى الاكف وان أقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر * واذا اجتمعت الجنائز فصلت صلاة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولو رجلا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو بعد ما قدمه على النساء وان كانا من فافضلها مما يلي الامام * كبر على جنازة ثم أتى بخري استقبال للثانية بعد اعتمام

الاولى فان كبرينوى الاولى او نواهما اول ينوشيا كانت للاولى اذا كبرينوى الثانية لا غير فيثبذ بصير حارجا عن الاولى * مات في غير بلدته فصلى عليه غير أهله ثم جده أهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن الوالى او القاضى لا يعادوان كان الامام على غير طهارته بما د ولو كان الامام على طهارته لا تقوم لا يعادلان الجماعة ليست بشرط فيها * لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنائز لانه دعا مرة لان أكثره دعاء * خير صفوف الرجال فيها آخرها وفي سائر الصلوات (٨٠) أولها لان القيام في الآخر أقرب الى التواضع فيكون أدمى الى الاجابة * كره قطع الخشيش

والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسوا ولا يستحب قطع الرطب الا للحاجة * ويستحب أن يكون القبر مستمرا رة فما قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء * مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجهم * ولا بأس بدفن اثنين أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة * (نوع آخر) * ذهب الى المصلي قبل الجنائز ينظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا * واذا أتى بالجنائز فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنائز عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها * ماتت ولا محرم لها فأهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها أحد وفي الروضة ينزل في قبرها المحرم نسباً أو رضاعاً أو وصاهرة وان للزوج والا فالشايخ والافينزل الشبان الصالحاء * ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كلامها نائمة أو وضحة زجرت فان تزجر فلا بأس بانشى معها ولا يترك السنة لما اقترن بهامن البدعة * ويكره رفع الصوت بالذ كر خلف الجنائز ويذكر في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت والقناء بيته وتقدر بالبقا سبحانه الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلاذن أهله * دفن بغير كف أو قبل غسل أهيل عليه التراب أو لا لا يتبش لان الكفن والغسل مأمور والنش منهى والنهى راجح على الامر * ولو دفن بشوب أو درهم أو في أرض مغصوبة أو أخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد * السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لوأكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر

السرخسى في كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأتى فقال المدعى عليه كانت امرأتى لكن طلقتمنا منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكح المدعى الطلاق يؤمر بالتسامح الى المدعى ولو قال بلى طلقتمنا لكن تزوجتها بعد ذلك ٢ (ومدعى عليه بازخواستن ويرامنكر است) تترك في يد المدعى عليه ولو ان المدعى أنكح الطلاق وأقام المدعى عليه بيته أنه طلقها منذ سنتين وأنى تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا في الفصول الاستروشنية * امرأة في دار رجل يدعى أنها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول من هى في داره كذا في الفصول العمادية * برهن على أنها منكوحته وفي يدي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتى والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح بالخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فيبيته أولى كذا في الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأة ذرونيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجنيك وأنا كبيرة فلم أرض كان القول قولها والبيته بينة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط * البالغة اذا أقامت البيته على رد النكاح بعد البلوغ والزوج أقام البيته أنها ساهمت بعد بلوغها تقبل بينتها كذا في الفصول الاستروشنية * اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح ونسبه فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة وأقاما البيته تقبل بيته من يدعى الفساد ومتى قبلنا بيته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيفما كان كذا في الفصول العمادية * رجل وامرأتى في أيديهم مادارا أقامت المرأة البيته أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البيته أن الدار له والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفن اليها ولم يقم البيته أنه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو أقام الرجل البيته أنه حر الاصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم تكن لهما بيته كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل وامرأة اختلفتا في متاع النساء فأقامت المرأة بيته أن المتاع متاعها وان الرجل عبدها وأقام الرجل بيته أن المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على ألف ونقدتها فان الرجل يقضى به عبد المرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهدتهم ودال الرجل أنه حر الاصل قضى بأن امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكره على قياس مسئلة الدار ينبغي أن يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهم مال الآخر متاع النساء كان أو متاع الرجال أو متاعهما واذا كان المتاع في يد أحدهما خاصة دون الآخر فالبيته بينة المدعى هكذا في الذخيرة * وذكر ابن شجاع في النوادر لو أقام الرجل البيته ان الدار له والمرأة أمته وأقامت المرأة البيته أن الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفين وان كانت في يد أحدهما تترك في يده ويحكم لكل واحد منهما بالحري ولا تقبل بيته أحدهما على صاحبه بالرق قال رضى الله عنه وينبغي أن الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى بيته بالخارج لان بيته صاحب في الملك المطلق لا تعارض بيته بالخارج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على امرأة أنها امرأته وأقام رجل آخر بيته انها أمته وأقامت المرأة البيته عايم - ما منهم ما عيبدان لها فالقياس أن تقبل

ترجة
٢ والمدعى عليه زواجه ثابتا

لما اقترن بهامن البدعة * ويكره رفع الصوت بالذ كر خلف الجنائز ويذكر في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت والقناء بيته وتقدر بالبقا سبحانه الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلاذن أهله * دفن بغير كف أو قبل غسل أهيل عليه التراب أو لا لا يتبش لان الكفن والغسل مأمور والنش منهى والنهى راجح على الامر * ولو دفن بشوب أو درهم أو في أرض مغصوبة أو أخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد * السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لوأكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر

لا يستل ما لم يدفن * وهو لكل ذى روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه * مات ولدها في غير بلد ها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ترك
هناك * ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن أصلاً ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل أو ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى
بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره * والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالبت المدة أو قصرت الابد ذو العذر ما ذكرنا من
كونه مغصوباً بالخ * ولا يدفن في البيت وان كان صيباً * وجد طر يقافي المقبرة (٨١) وهو يظن أنه يحدث لا يتطرق وان

لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به
* الجلوس للصبي ثلاثة أيام
رخصة والترك أحسن
* ويكره اتخاذ الضيافة
ثلاثة أيام وأكملها
لانها مشروعة للسور *
مات فاجلس وارثه من يقرأ
القران لأبأس به أخذ بعض
المشايخ * ولا بأس بزيارتها
بشرط ان لا يطأها * ويكره
الهابق اللوح بها والكتابة
عليها ولا يبنى عليه بيت
ولا يجصص * ولا يطين
بالألوان ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع
والاعيام ونقل الطعام الى
القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع
الصلوات والقراءة والختم وأقراءة
سورة الانعام أو الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره * (السادس
والعشرون في حكم المسجد) *
مصلى الجنائز والعيدله
حكم المسجد عند الفقيه
أبي الليث والاصح عنده
عند الامام السمري
وبعض أئمة خوارج اختيار
الاول حال أداء الصلاة فيها
والعدم عند عدم * والذي
على قوارع الطريق والحياض

بينت المرأة عليهم ما وان لم يقيم كل واحد منهما البينة لا يحالف ولا يقضى بالنكول كذا في جواهر الفتاوى
* اذا تزوج عبد الرحمن جرحه ثم ادعى أن المولى لم يأذنه بالنكاح وقالت المرأة قد أذن له يفرق بينهما
ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان يدخل بها ولو بالانفقة مادامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه
نصف المهر وكذلك اذا قال لأدري أذن لي أو لم يأذن كذا في الفصول العبادية
(ومما يتصل بذلك مسائل) رجل ادعى على امرأته أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة
على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة * رجل أقام البينة على امرأته
أنه تزوجها وأقامت عليه أختها بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل
بينت المرأة ولو وقت بينة المرأة ولم توفت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى
الرجل ويطلب نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على امرأته نكاحاً
وقد أقام البينة وأقامت هي بينة أن أختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي
يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقامت
الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح الشاهدة كذا في
الفصول العبادية * لو ادعى نكاح امرأته وأقام البينة فادعت المرأة أنه تزوج بأمرها أو بانتها فهذا وما لو ادعت
المرأة نكاح الاغت سواء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة بينة أنه تزوج بأمرها ودخل بها
أو قبلها أو مسها بشهوة أو نظرا الى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية * رجل له ابنة صغيرة وكبرى وأقام رجل بينة على هذا الرجل أنه
زوج ابنته الكبرى منه وأقام الاب بينة أنه تزوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في
المحيط * لو قالت امرأته تزوجت هذا الرجل أس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الا تخرم منذ سنة فهي الذي
أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعاً وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
أسأل الشهود بأيهما بدأت وأقضى به ولو قالت تزوجت جميعاً هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة
صاحب الامس كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى نكاح امرأته فأنكرت وأقرت بالنكاح لرجل حاضر
وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان أقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على
هذا المدعي بخضرة هذه المرأة واذا أقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له أولى بالبينة
والاقرار كذا في الفصول العبادية * روى ابن سماعة عن محمد بن جعفر رحمه الله تعالى لو أقام الرجل بينة على امرأته أنه
تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة بينة أنه تزوجها على مائة دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج بينة أنه
تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج بينة أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب والام والنكاح
جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها قضى بأن الاب
صدقاها ويعتق من مالها ويطلب القضاء الاول ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها على أبيها وصدقه الاب في
ذلك فقضى القاضي به ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار
وعتق الاب من مال الزوج والولاه ولو أقام الاب البينة أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدعى مهرها مائة
دينار والزوج يدعى ألف درهم حكم بينة الاب واعتق من مال ابنته ثم لو أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها

(١١ - فتاوى رابع) في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه * غرس الاشجار في المسجدان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لئلا الارض
يجوز والالا لانه تشبيه بالبيعة * في جوارحه مسجدان فالأقدم أولى وان تساوا فالأقرب وان تساوا وقوم أحدهما أكثر لولا ما ذهب الى
الذي جماعته أقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه بخير والافضل ان يختار من امامة أصح وأفقها فالصلاة مع الافضل أفضل * مسجد
حيه وان قل جمعه أولى من الجماعة وان كثر جمعه فانتهاه الجماعة في حيه ان أقامها في مسجد آخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان

دخل منزله وصلى بآهله خمس * وان دخل في مسجد واقم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حبه وان فاتته التكبيرة
 الاول أو ركعة أو ركعتان * لا يبرق فوق البواري ولا تحتها في المسجد وان احتاج برق فوق البواري لان تحتها مسجد حكا وحقة بنة وفوقه
 مسجد حكا * يمر في المسجد ويتخذ طريقا بعدد يعذر وبدونه لا فان طرقة بلا عذر وندم رجوع اعدا ما حاجتي * ويصلي في كل يوم مرة لاني
 كل دخلة * لا يحمل سراج المسجد الى (٨٣) البيت ويحمله من البيت الى المسجد ولا يحمل الخيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الخيفة

ويحمل الخيل الى الخمر لا الخمر
 الى الخيل ويقود اياه الكافر
 من البيعة الى المنزل لا بالعكس
 ويحمل الزبل الى الارض
 بنية تطهير موطن اقدم أهل
 الايمان * تعلق به حشيش
 المسجد لا يلزمه الازالة ان لم
 يتعمد وكل ما كان معمولا
 غلب عليه الصنعة كالكرز
 المتخذة من تراب الحرم يجوز
 اخراجه تبركا ويجعله ويعظمه
 ولا يسبح رجله من الطين
 باسطوالة المسجد وحاتطه
 ولا بترابه المنبسط وله أن
 يسبح بخشبة موضوعة فيه
 و بتراب مجموع فيه و بقطعة
 حصير أو بردى خلق ملاقة
 فيه والاولى ان لا يسبح بالحصير
 والبردى الخلق في المسجد *
 ويكره التوضي في المسجد الا
 اذا كان فيه بيت معمله لكن
 لا يصلي فيه * والخياطة فيه
 باجرة تكره الا اذا جاس لحفظ
 المسجد عن الصبيان وخط
 وكذا الكاتب * معلم الصبيان
 باجر لوجلس فيه اضرورة
 الحر لا بأس به وكذا التعليم
 ان باجر كراه الاضرورة وان
 حسبة لا * جمع ما لانفقة
 المسجد من الناس وصرفه في
 حاجته نفسه ثم انفق مثلها
 لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه
 بعينه رده عليه أو وجد الاذن
 منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم مرة لرفع الاثم أما الضمان نواجب على كل حال وان بعدد ربحي في الاستحسان سن
 ان يتجو بانفاق مثله * وعلى هذا يامر مرد (٢) والعالم الذي يسأل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال
 نفسه ويضمن لهم ولا يجوز لهم عن ذكاتهم اعدم تحقق الدفع الى الفقير للملك بالخلط الا اذا أجازها الفقير بالقبض فيصير حاطا مال الفقير بمال
 (٢) اي ما يأخذها الاعوان من المال ظلم

ترجة
 ٢ انه ما زوج وزوجه

على رقبته لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة
 أنه تزوجها أولا ولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أنها كانت أولا امرأته تطل بينة الاخرى ولا
 شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجت ما جميعا ولا أدري
 الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينها وعلمه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا
 هذا اذا قال تزوجت ما ولا أدري الاولى منهما أما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما فينبغي أن لا يجب شيء
 والاصح أن عند الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعت المرأة النكاح على رجل
 فانكر الزوج ثم تصاد فاعلى أن النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابداء لو تصاد قام (كه مازن وشويم)
 لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاستروشنية * برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان
 في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها كذا في الوجوه * لو ادعى نكاح امرأته وانكرت
 ولا يمكن لم تقر رجل آخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعى يصح اقرارها ويسمع ذلك ولو
 اقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على
 رجل أنه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأة ادعت على رجل أنه
 تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيته رجل ادعى على امرأته أنه
 تزوجها بالف فانكرت وأقام البينة على أنه تزوجها بالثوب درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالثوب وكذا لو أقام
 البينة أنه تزوجها على هذا بعد قبلت بيته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت
 زوجته لكن أخبرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قالت أنا امرأته هذا ولو كنتي
 كنت لهذا المدعى أو لوساقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجوه الكردية * يوم الموت لا يدخل
 تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت أنه كان
 تزوجها بعد ذلك التاريخ بسبع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر
 أنه قتل أباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعده هذا التاريخ يوم أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول
 العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وان تزوجت فقلت المرأة
 ما طلقني فسلان فأقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج وأقام البينة على
 طلاقه تقبل ثم ينظر ان أقام البينة على أن التزوج بعد انقضائه يثبت النكاح كذا في الفصول
 الاستروشنية * ولو برهن على نتاج دابة وأرخاضني لمن وافق سنه تاريخه ولا فرق في ذلك بين أن تكون في
 أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير
 تاريخ حيث يحكمهم الذي اليه كان في يد أحدهما أو لهما ان كانت في أيديهما أو في يد ثالث وان أشكل
 سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يد ثالث وكذا
 اذا كانت في أيديهما كذا في التبيين * واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت
 الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر وكان

الفقر وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رضى الله عنه وكذلك ما اخذنا لا عونته من الاموال ظلموا ويحفظه بحاله وبال مظلوم آخر يصير ملكا له ويتقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضنا من لياح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب والله أعلم بالصواب * (كتاب الزكاة) * وفيه ثلاثة فصول * (الاول في المقدمة) * ولا زكاة في الخليل عندهما والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الامام السرخسي رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخمسة دراهم (٨٣) اعتبار ابدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي وبحقيقته في

سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك في ايديهما ان كانت في ايديهما هكذا في المحيط *
وان كانت في يدهما قضى بها صاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البيعتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح انهما لا ييطان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يدهما يقضى بها الذي اليد كذا في التبيين * سواء اقام صاحب اليد البيعة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده كذا في المحيط * لو اقام الخارج البيعة أنه عبده اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائنه وأقام ذوال اليد البيعة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملكه قضى به لدى اليد وكذلك لو اقام الخارج البيعة على نتاج بائنه وأقام ذوال اليد البيعة على النتاج في ملكه فينة ذى اليد أولى وكذلك لو اقام البيعة على وارثه أو وصيه أنه هبة مقبوضة من رجل وأنه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط * شاة في يدي رجل أقام رجل البيعة انما اشانته ولدت في ملكه وأقام صاحب اليد البيعة انما اشانته تملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان الذي تملكها منه قضى بها صاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الاصل ان القاضي يقض القضاء على الثاني ويقضى به للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو اقام أحدهما البيعة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فينة النتاج أحق ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البيعة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذوال اليد البيعة على النتاج كذا في الكافي * فان لم يقدر ذوال اليد على اعادة البيعة وقضى القاضي بالعبد للثالث ثم حضر ذوال اليد بيعة أن العبد عبده ولدى ملكه قضى به له وان لم يعد ذوال اليد بيعة ولكن حضر رابع وأقام بيعة أنه عبده ولدى ملكه فان القاضي يقول للثالث أعدي بيعة على أنه عبده ولد في ملكك بحضور من الرابع فان حضرها كان هو أحق بالعبد من الرابع فان حضر المدعى الاول وأقام البيعة أنه عبده ولدى ملكه لم تقبل بيعة له لأنه قد قضى عليه به مرة فلا تقبل بيعة على أحد بعد ذلك وهذا قولنا بن يوسف ومحمد وجمعا الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة ورجحه الله تعالى هكذا في المحيط * رجل في يده عبداً قام رجل بيعة أنه عبده ولدى ملكه وأقام رجل آخر بيعة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصين ثم جاء ثالث وأقام بيعة بمثل ذلك يقضى بالعبد له ان لم يعد المقضى له ما البيعة أنه عبدهما ولدى ملكهما فان أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بيعة له ولم تقبل فيه بيعة الثالث ويقضى للثالث على المقضى له الآخر الذي لم يعد البيعة بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه مع الثالث الذي أعاد بيعة فان وجد المقضى عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده بيعة أن العبد ملكه ولدى ملكه وأقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له لأنه لو اقام يومئذ بيعة على ذلك كان هو أولى فكذا اذا اقام بيعة بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى ذوال اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذال اليد المقضى عليه لو اقام البيعة على النتاج تقبل ويقضى به بالقضاء الاول كذا في الكافي * عبدي يدي رجل أقام البيعة أنه عبده أعتقه وهو ملكه وأقام رجل آخر البيعة أنه عبده ولدى ملكه فان الولادة أولى كذا في فتاوى قاضيان * الخارج وذوال اليد اذا اقاما البيعة على نتاج العبد والخارج يدهم الاعناق أيضا فهو أولى وكذلك لو ادعياه وهو في يده ثالث وأحدهما يدعى الاعناق أيضا لان بيعة النتاج مع العتق أكثر ائبا لانها أثبتت أوليته على وجهه لا يستحق عليه أصلا ويئة ذى

فوائد الهداية لشخصنا صاحب التحقيق * شك في انه هل أداها أم لم يؤدها لان كل العمروقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل أدى الصلاة أم لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقى الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المجهود للدائن أخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل بأخذ في وقت الوصول الى ماله والختار في الدين على المقاس المقترانه كابن السبيل وان كان موسرا مقترالا يحل الاخذ أصلا وان كان جاهدا ولا بيعة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويعلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا تجب الزكاة * له مائة نقد ومائة دين على الناس تجب الزكاة ويكفل أحدهما بالآخر * أقربدين لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد حصول أن لادين لا تجب الزكاة على أحد وكذا التزوج أمة على ألف وأعطاهها ولا يعلم انها أمة ثم ردهم مولاهما النكاح والانفا الى الزوج

لا تجب عليها الزكاة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد متى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمان * أودع مالا ونسي المودع ثم علمه بالتدكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه زكاة ماضى وان كان من المعارف تجب عليه زكاة ماضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط اختيار ثلاثة أيام في كل سنة * زكاة المجلة على الاجر لملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرده مثله وكأنه دين حدث بعد الحل * وعلى المستاجر زكاة المؤجره في السنين التي الاجرة يئده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر

السيد أو شجاع رحمه الله أنه لا يجب على المستاجر والاحتياط ان يزكى كل واحد وعلى هذا يسع الوفاء يجب على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يملكه مالا على البائع وليس في هذا ايجاب زكاتين على شخصين في مال واحد لعدم تعيين التقدين في العقود والفسوخ * والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكاة على الزوج * والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كزكاة العشر والخراج (٨٤) أو لالعباد كالثمن والاجر ونفقة المحارم ومال المطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع

* مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لانه لم يتحقق المطل * (نوع آخر) * له كتب علم تسليوي نصا با ويحتاج اليه للدرس والحفظ أو مكررا صنفا واحدا أحدهما محتاج الى التصحيح منه لا تجب الزكاة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل أخذ الصدقة لانه كان حديثا أو فقها أو أدبا وان زاد على الحاجة منع أخذ الزكاة * ولو كان له نسختان من صلاة أو تكاح لمصنفين لا يمنع أخذ الزكاة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار * المكاري اشترى ابلا أو جوالقا بالقبول أو جره ويبيعه في آخر الامر لازكاة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا لا لاغسل في البيت كالبقال يشتره للبيع أو الصباغ اشترى الات الصبغ كالكفرط والشتا صبغ ثياب الناس حيث يزكاه مع ماله لانه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ البحر * اشترى دواب للبيع واشترى معجل لاجل و براقة للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وان لم يقصد البيع معه لازكاة فيهن * وكذا العطار يشترى قوارير * اشترى منها متاعا بما تاتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان زكى ما تبين عند الامام رحمه الله وعندهما زكى ما بقي * اشترى شاة من تجارة فأجره خرج عن التجارة وكذا الدار بواجره وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد بجوابه لازكاة عليه * (الثاني في المصرف) * لا يدفع الي فقيرة زوجهما موبر فرض لها النفقة أو لا عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا الى صغير والمغني وان كان

البيد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقا ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخارج التدبير مع النتائج وادعى صاحب البيد النتائج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى للخارج وجهه بمنزلة العتاق و ذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى لذي البيد وجهه بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء مع النتائج أيضا وذو البيد مع النتائج عتقا بانه هو وأولى ولو ادعى ذو البيد التدبير والاستيلاء مع النتائج والخارج ادعى عتقا بانه هو وأولى كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى ذو البيد النتائج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو البيد كانت بيعة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو البيد النتائج وادعى الخارج أنه ملكه آجره أو ودعه منسه أو اعاره منه كانت بيعة الخارج أولى كذا في المحيط * أمة في يد رجل أ قام رجل بيعة أن قاضي بلدة كذا قضى له بهما على هذا الرجل الذي هي في يديه وأ قام ذو البيد بيعة أنها أمته ولدت في ملكه فان شهدشهود المدعى أنه قضى بهما بشهادة شهودشهود وعنده أنه اشترها من ذي البيد أو وهبها ذو البيد منه أو تصدق بها ذو البيد عليه أو شهدوا أنه قضى بهما هذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء يعرض القاضى ذلك القضاء أيضا يدفعها الى المدعى وان شهدوا أنه قضى بهما بشهادة شهودشهود وعنده أنهم آله أو أنهم اتجرت عنده فالقاضي يعرض ذلك القضاء أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينقضه وان شهدوا أن قاضي بلدة كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهودشهود وعنده أنهم آله أو أنهم اتجرت عنده ذلك كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعى القاضى الثاني ينقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة * اذا كانت الجارية في يدي رجل أ قام رجل البيعة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي البيد هذا ولم يبينوا سبب القضاء وأ قام رجل آخر بيعة على النتائج فصاحب القضاء أولى وان أ قام الاول بيعة أن قاضي بلدة كذا قضى له بها بشهادة شهودشهود وعنده أنهم آله وأ قام الاخر بيعة على النتائج فصاحب القضاء أولى عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صاحب النتائج أولى كذا في المحيط * اذا أ قام الخارج بيعة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأ قام ذو البيد بيعة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعى لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا في قضى به للمدعى ثم يستحق العبد تبعاً كذا في الفصول العمادية * أ قام المدعى البيعة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاة وانه بر هذا الصوف في ملكه منها وأ قام ذو البيد بيعة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى كذا في الذخيرة * لو أن عبدا في يد رجل أ قام هو البيعة أنه عبده ولدي ملكه من أمته وعبده وأ قام خارج البيعة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيان * ويكون ابن أمته وعبده ولا يكون ابن أمة الآخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط * عبدي في يدي رجل أ قام رجل البيعة انه عبده ولدي ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأ قام رجل آخر البيعة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبدين ان الجارية بين نصفين ويكون الابن من العبد والامتنين جميعا كذا في فتاوى قاضيان * عبدي في يدي رجل أ قام رجل بيعة انه عبده ولدي ملكه ولم يسه و أمة وأ قام رجل بيعة انه عبده ولدي ملكه من أمته هذه فانه يقضى بالعبد لذي أمته في يديه فان أ قام صاحب البيد بيعة على أنه عبده ولدي ملكه من أمته هذه غسيرة أمته أخرى قضى به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة أ قام كل واحد منهما البيعة أن الشاة التي في يد صاحبه شاة ولدت من شاة التي في يده ذكر في دعوى الاصل أن بينهما تقبل ويقضى لكل واحد

و برأق للبيع مع الدواب وجب الزكاة في الكل وان لم يقصد البيع معه لازكاة فيهن * وكذا العطار يشترى قوارير * اشترى منها متاعا بما تاتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان زكى ما تبين عند الامام رحمه الله وعندهما زكى ما بقي * اشترى شاة من تجارة فأجره خرج عن التجارة وكذا الدار بواجره وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد بجوابه لازكاة عليه * (الثاني في المصرف) * لا يدفع الي فقيرة زوجهما موبر فرض لها النفقة أو لا عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا الى صغير والمغني وان كان

الابن كبير اجاز وكذا الى ابنة غنى عند الامام الثاني وهو قولهما * ولودفع الى فقير له ابنه وسرجا وقال الثاني ان كان في عيال الغنى لا يجوز
والاجوز * قضى عليه بنفقة ذى رحمة المحرم فكساه وأطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني * لا يجوز صرف كفارة العين والظهار والقتل وجزءه
الصيد وعشر الارض وغله الوقف الى بنى هاشم ولا الى غنى * وان كان له قوت شهر يساوي نصا يجوز صرفه اليه * وان كان أكثر من شهر لا
* وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه (٨٥) الصلاة والسلام اختار الفقر مع القدرة

علي غنى الدنيا وكان يعطي
لازواجه قوت سنة وان كان
له كسوة الشتاء يساوي
نصا ولا يحتاج اليه في
الصف بجوزة أخذ الزكاة
وكذا لو كان له حوانيت ودور
غلتها عشرة آلاف أو يزيد
لكن لا يكفي لخرجه لقوته
وقوت عياله يجوز صرف
الزكاة اليه عند محمد رحمه الله
* ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف
ولا يحصل منه ما يكفي له
واعياله اختلف فيه قال ابن
مقاتل يجوز صرف الزكاة
اليه * ولو كان في داره بستان
يساوي نصا بان لم يكن في
البستان من مرافق الدار
كالطبخ وغيره لا يجوز له أخذ
الزكاة * وهو كالتناع والجواهر
في الدار * والفقير عند
الامام من ليس له نصاب وله
ما يكفيه * دفع الزكاة الى
مجنون أو صغير لا يعقل
فدفعه الى أبويه أو وصيه
لا يجوز * ولو قبض وهو
مراهق أو كان يعقل القبض
بان كان لا يربح به ولا يتدفع
جاز * دفع قوم زكاة أموالهم
الى رجل يقبضه لفقير
واحد فاجتمع عنده أكثر
من مائتي درهم فكل من دفع
قبل البلوغ الى المائتين جاز
لاكل من دفع بعده الا اذا

منه ما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرة * وانما تقبل البيهتان اذا كانت أسنان
الشاة مشككة ويحتمل أن يكون كل واحدة منهما أما الاخرى يمرأى العين وأما اذا كانت احدهما لا تصلح
أما الاخرى فلا تقبل ولو أقام بينة على أن الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه ولدت شاة
عنده وأقام الاثر على مثله قضى لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط السرخسي * كل سبب
لا يتكرره وفي معنى النجاج وذلك كالسج في الثياب التي لا تنسج الامرة كتنسج الثياب القطنية وغزل
القطن وحلب اللبن واتخاذ الحبين واللبد والمرعزي وجزء الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى
النجاج في قضى به للخارج بمنزلة المالك المطلق وهو مثل الجز والبنا والغرم وزراعة الحنطة والحبوب فان
أشكل يرجع الى أهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوب في يدي رجل أنه ملكه نسجه هو وأدعى فصل
سيف في يدي رجل أنه سيفه ضربه وأقام عليه بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الامرة واحدة قضى بينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا
أن هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى بينة الخارج وان أشكل على القاضي
ذلك سأل أهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبني الحكم على قواهم والواحد منهم يكفي والاثنان أحوط
وان اختلف أهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في
المحيط * وكذا اذا اختلف أهل الصناعة كذا في الوجيز للكردي * لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل
واحدة منهما تدعى انها غزلت له فانه يقضى به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضخان * ولو كان مكانه
غزل صوف فالخارجة أولى كذا في الظهيرية * ولو تنازعا في ثوب هو في يدها أحدهما أقام أحدهما البينة أنه
نسج نصفه وأقام الذي في يديه أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فلكل واحد
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ذلك فلكل الخارج كذا في فتاوى قاضخان * اذا ادعى صوف في يدي
رجل أنه صوفه جزء من غنمه وأقام على ذلك بينة فأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى به لصاحب
اليده كذا في الدخيرة * اذا ادعى سمنا أو زيتا أو دهن سمس في يدي رجل أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك
بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط
* اذا تنازعا في جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة أنه جبنه صنعه في ملكه فله وذو اليد وكذا
اذا أقام كل واحد منهما البينة أن اللبن حلب في يده وفي ملكه قضى لذو اليد كذا في الكافي * ولو أقام كل
واحد منهما بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا اللبن كان له يقضى بالخارج ولو أقام كل واحد منهما البينة أن
اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا اللبن فانه يقضى باللبن لذو اليد ولو أقام كل واحد منهما بينة
أن الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن ملكه قضى به للذي ولو أقام كل واحد منهما بينة أن
الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا اللبن ولدت من شاته قضى باللبن لذو اليد كذا في المحيط * ولو
قال المدعي هذا اللبن لي صنعت من لبن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج كذا في فتاوى قاضخان * لو ادعى حليا أنه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النجاج وكذا لو ادعى
حنطة أنها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل أقام رجل آخر بينة أنها داره
سقطها وساق الميراث حتى انتهى اليه وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى بالدار للذي كذا في المحيط

كان الفقير مدبونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكاة بلاذنه يجوز ان زاد على النصاب لان الاخذ وكيل عن الدافع في الدفع اليه فيكون
الغنى مقارنا للاداء ومعاقبا فيجوز مع الكراهة كن اعطى فقيرا أكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق
على بعض الاعطيات فيحصل الاداء الى الغنى * ولو كان الفقير مدبونا ومعيلا فدفع اليه ما يقضى دينه ويصيب لكل واحد من عياله أقل
من النصاب ويقتل له أيضا أقل من النصاب جاز * السلطان الخارج اذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في العجيج ولا يؤثر بالاداء

فانما فان صادراً وأخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكاة ونوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة * كذا قال الامام
 السرخسي رحمه الله * ولو نوى الزكاة فمسايد فعه الى صبيان اثار به عبيداً أو بن يهدى اليه البيا كورة أو ويشره بقدوم صديقه أو يخبر بسره
 أو الى سحر خوان أو المعلم أو الخليفة التي في المكس ولم يستاجر ويجوز * (نوع آخر) * رجل ان دفع كل من ماز كاه ماله الى واحد ليتصدق
 به عن زكاته الى فقير فخلط قبل الدفع (٨٦) أو المتولى في يده أو قاف محتانفة خلط غلات به ضمها بهض أو البياع أو السمسار خلط الاثمان

* اذا كانت الارض والنخيل في يد رجل فاقام آخر البينة انها أرضه ونخله وأنه غرس هذا النخيل فيها وأقام
 ذواليد البينة على مثل ذلك يقضى به للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي * ولو كان في الارض زرع
 وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة أن الارض له والزرع له زرعه قضى بالارض والزرع للخارج
 هكذا في المحيط * وكذلك اذا اختلفا في البناء ومدعي كل واحد أنه بنى على أرضه كذا في محيط السرخسي
 * اذا كان قباء محشوت في يدي رجل فاقام رجل البينة أنه له قطعه وحشاه وخطاه في ملكه وأقام ذواليد
 البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للمدعي كذا في المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من
 الثياب والبسط والاعطاش والوسائد وكذلك الثوب المصبوغ بالصباغ أو الورس اذا قام للخارج
 وذواليد كل واحد منهما البينة انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * جلد في يده أقم آخر البينة أنه جلده
 سلخه في ملكه وأقام ذواليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة
 المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر أنه له ذبحها وسلخها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة
 على ذلك قضى به للخارج كذا في المحيط * لو أقم كل واحد منهما البينة أن الشاة شاته تجت عنده في ملكه
 ذبحها وسلخها أو أن له جلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يده كذا في المبسوط * ولو اختلفت
 ذواليد وخارج في لحم مشوي أو في عكة مشوية كل واحد منهما مدعي أنه شواه في ملكه فانه يقضى به
 للمدعي وكذا في المنصف كل واحد منهما أقم البينة أنه معصفه كونه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة
 مما يتكرر ويكتب ثم يعي ثم يكتب كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان كوز صفر أو طستاً أو آنية من حديد
 أو صقراً أو نحاساً أو شبهه أو رصاصاً أو مصراعين من ساج أو الأقداح أو تابوتاً أو سريراً أو حجلة أو قبة أو
 خفاً أو قلانس يقضى به للخارج ان كان يمداد وان كان لا يمداد يقضى لذي اليد كذا في الخلاصة * اذا ادعى
 لبناً في يدي رجل أنه له ضربه في ملكه وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى
 للخارج وان كان مقام اللبن أجزاً أو حصاً أو نورة يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مسلوخة في يد رجل
 وجلدها وسقطها في يد آخر فاقام الذي الشاة في يده بينة أن الشاة والسقط والجلد كله له وأقام الذي في يده
 السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد منهما في يده كذا في محيط السرخسي * ان كان في يدي رجل حمام
 أو دجاجة مما يفرخ أقم رجل بينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى
 لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولو أقم المدعي البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له
 لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة بيضة مثله صاحبها كذا في المبسوط * باضت
 الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة احداهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى فقت
 دجاجة أخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط
 السرخسي * الصوف وورق الشجرة وعرة الشجر بمنزلة التناج وعصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة التناج
 حتى لو أقم المدعي البينة أن هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من
 نخله وهذا الحنطة من حنطته بذرها في أرضه وأقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة
 يقضى للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * لو ادعى ثوباً في يد رجل أنه له
 نسجه فأقام البينة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فانه لا يقضى به للمدعي وكذا الوشم في دابة

بعضها ببعض أو الطحمان
 خلط حنطة الناس ولم تجز
 العادة في تلك الناحية بالخلط
 أو باي مرد خلط ما يجمع من
 الناس وقد ذكرناه يجب
 الضمان على الكل * الوكيل
 بإداء الزكاة اذا صرفه الى ولده
 الكبير والصغير وامرأته
 وهم محاييج جاز ولا يسك
 لنفسه شيئاً * اعطى له دراهم
 ليتصدق بها تطوعاً ثم نوى
 قبل التصديق ان يكون عن
 زكاة ماله ولم يقل شيئاً ثم
 يتصدق بالمأمور به وقع عن
 الزكاة * أمره ان يؤدي زكاة
 ماله من مال نفسه أو قال
 هب افلان شيئاً أو قال
 عوض الواهب لي عن هبته
 من مالك أو أفنق على عيالي
 أو في بناء داري من مالك
 ولا خاظة بينهما ولا شرط
 الرجوع قال الامام السرخسي
 يرجع على الأمر وقال بكر
 لا امام يشترط الرجوع * وفي
 الجبايات والمؤن المالدسة
 اذا أمر غيره بالأداء قال
 السرخسي يرجع بلا شرط
 الرجوع * ولو صادره السلطان
 فقال لرجل خلصني أو الاسير
 في يد كافر قال لغيره خلصني
 قدفع المأمور من ماله وخلصه
 قيل لا يرجع فيها بلا شرط

وقيل يرجع في الاسير لاق المصادرة والسرخسي يرجع فيما كالدون بأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية
 كالمطالبة الشرعية وهي في الدين * اذا أمر غيره بأخذ مال انسان فالضمان على الاخذ لان الأمر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر
 * له ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسميها في الباقي لا يجب فيه الزكاة لانه معد للعمل * ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب
 صدقته ان يقع عن الزكاة وقع عنهما * ولو بلغ المال الخبيث نصاباً لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصديق * والعبرة لتية المدافع لالعلم

المدفوع اليه حتى لو قال محترم وهبت لك هذا الشيء أو أقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع المدغماء الذي أخذه مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الأئمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة أو نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكاة لان أحد الايحاء في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو حقوق تبعة ديواني عليه فالواجب اعتبار عن الزكاة لصاح حق القراء أو بناء على ما ذكره في الغياث * قال أبو نصر الصفار جاء عن الثاني ومحمدان من دفع زكاته (٨٧) الى فقير يريد انهما هبة وينوي الزكاة وأخذه

الفقر على انه هبة لا يجوز به عن الزكاة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولانه صرح بالوقوع عن غير الزكاة فيما إذا قال أقرضتك أو وهبتك * (نوع آخر) * وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكاة استحسانا وان كان فقيرا فوهبه من مديونه الفقير نية زكاة عن أودين على آخر لا يقع عن الزكاة وان كان مقرا * ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكاة نصاب هودين للمديون لا يسقط عنه زكاة ذلك النصاب وهل يسقط زكاة هذه الخمسة وهو من درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكاتها وان وهب خمسة والمسئلة بجماله او لم ينو أو وهب مائة وخمسة وتسعين وبقى خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند الامام الثاني * وان وهب مائة وستة وتسعين وبقى أربعة سقط زكاة درهم ويؤدي أربعة * وان وهب منه الكيل ولم ينوشيا أو نوى الزكاة أو التطلع سقط زكاة

أما اتجعت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنهم لا يقضي به المدعي وكذا لو شهدوا أنهم ابنة أمته وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهدوا أنه غزل هذا من قطن فلان وهو عليك ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الآن يقول المالك أنا امرته بالغزل والنسج فبأخذ عينه كذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا أن هذا الثمر من نخيل هذا المدعي قضى بالثمر للمدعي كذا في المحيط * ولو شهدوا أن هذه الخنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا الثمر من نخيل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم كان في أرض فلان لا يقضي به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بأقراره ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد صاحب الامة ولو شهدوا أن هذه الخنطة من زرع هذا الرجل يقضي به المصاحب للزرع وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهدوا أن فلانا طعن هذا الدقيق من خنطة فلان وهو عليك كذا قضى عليه بخنطة مثله وان قال رب الخنطة أنا امرته أخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهدا بشهود أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب أنه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط * أمة في يدي رجل وابنتها في يدي رجل آخر ادعى رجل أنها أمة وأقام البينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذها بنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ البنت مع الجارية ولو أقام رجل البينة على نخل في يدي رجل وغيره فقضى له بالنخل فانه يأخذ الثمر أيضا ولا يشبهه الثمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمدا رجعا لله تعالى عن أرض من روعة حنطة أقام آخر بينة أن الأرض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال اذالم يعلم الزرع فالزرع يتبع الأرض فانت فان أقام الذي في يده الأرض بينة أنه هو الذي زرع أيجعل له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصونا وكذا ساوا الشهود ولم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الأرض كذا في المحيط * ان أقام الخارج البينة على المالك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى كذا في الهداية * اذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض والأخر الشراء من جهة واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخيهما على السواء فالشراء أولى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمتأرخ أيهما كان أولى ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الآن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت في أيديهما فهو بينهما الآن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء كذا في المحيط * لو ادعى أحدهما الشراء من زيد بألف وادعى آخر أن فلانا آخر وهما له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم أربعابا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهي للاسبق وان كانت في أيديهما يقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له وهذا اذا كان المدعي به مما لا يقسم كالعبد والداية أما فيما يقسم كالدار فانه يقضى للمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك هي السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الهبة والصدقة

الكل * وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا * قال كذا تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكاة ثم جعل تصدق ولا يحضره التنية ان كان أقر زكته له من المال في ضرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والالا لاقتران التنية بعزل الواجب في الاول * آخر الزكاة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال وأكثر رأيه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وأدى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجح ان يقضى من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان

خصومة العباد أشد * ولو كان للريض ما تادروهم وعلمهم من الزكاة مثلها لا يصرفه الى الزكاة فان صرفه للورثة استردا ثلثها واذا لم يرد
 الزكاة لا يحل للفقير أخذها بلا إذن فان أخذها ان يسترد ذلك واستهلك * (نوع آخر) * المصدق اذا أخذ عاتقه قبل الوجوب أو القاض
 استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التججيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة * استعمل الهاتمي على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة
 منها وان أخذها من غير الصدقة (٨٨) لابس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم * وكذا غلها للوقف وروى

عن الامام الثاني ان غلها
 الوقف يجوز أخذها كصدقة
 النقل والصدقة متى أطلقت
 يراد بها الواجبة * وجواز
 أخذها غلها للوقف لهم يجوز
 أخذها للاغنيا للوقف
 عليهم وروى الامام الجامع
 عن الامام الاعظم رجها ما
 الله انه يجوز دفع الزكاة الى
 الهاتمي لسقوط العوض
 كالتفل ويجوز النقل للغني
 أيضا * ومن لا يحل له أخذ
 الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ
 جائزة فالسلطان اذا كان من
 بيت المال ولو من مورثه
 يجوز الاخذ وان من غضب
 قبل الخلط وانقطع حق
 المالك لا يحل وان بعد الخلط
 وهو ذراهم أو دنانير جاز عند
 الامام وقوله أرفق بالناس
 لان مالا لا يخلو عن
 مقصوب لكنه قبل أداء
 البذل خبيث واجب
 التصديق فلا يأخذها لمن
 يجوز له أخذ الصدقة والاخذ
 والاعطاء أولى اذا كان
 لا يشوبه العجب وقال عصام
 ابن يوسف الترك أولى وكان
 العلامة بخوارزم لا يأكل
 من طعامهم ويأخذ جوائزهم
 فقيل له فيه فقال تقديم
 الطعام يكون باحثة والمباح له

مع القبض فيها مستويان وهذا فيما يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والأصح
 انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البيعتان ولم يكن مع واحد منهما ما قبض وأما اذا وقتنا فصاحب الوقت الاقدم
 أولى وان لم يوقتنا ومع أحدهما ما قبض كان هو أولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقتت
 بينة أحدهما فصاحب الوقت أولى كذا في المحيط * رجلان ادعيا عننا في يد آخر فادعى أحدهما الشراء
 من زيد وادعى الآخر أنه ارتبه من زيد وقبضه وأقاما البيعة ولم يورثا أو أرا على السواء فالشراء أولى فان
 أرخ أحدهما مادون الآخر فالآخر أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان
 كانت العين في يد أحدهما فهو أولى الا ان يورثا وتاريخ الخارج أسبق فينبذ بقضى للخارج كذا في
 الفصول العمادية * لو ادعى أحدهما رهنا وقبضوا والاخر هبة وقبض من صاحب اليد وأقاما البيعة ولم
 يكن مع أحدهما ما تاريخ ولا قبض كان الرهن أولى وهذا استحسن كذا في التبيين * هذا اذا كانت
 دعواهما من واحد أما اذا كانت من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح أحدهما بالتاريخ
 أو سبقة اليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية * هذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض وأما اذا كانت
 بشرط العوض فهي أولى هكذا في السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة
 تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما منصفين هذا اذا لم يورثا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
 فالأسبق أولى هكذا في غاية البيان * ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للراة نصف العين ونصف قيمتها على
 الزوج والمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رحمه الله تعالى
 لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح أولى
 كذا في المحيط * شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبيعة المدعى القرض كذا في محيط السرخسي
 * (مسائل متفرقة) في المنتقى دار في يدي رجل أقام رجل بينة أني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب
 اليد صالحني منها على مائة درهم وأقام الذي في يديه الدار بينة أنه أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار
 فبينة الصلح أولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم
 وأنه اعتقها وأقام على ذلك بينة وأقام آخر بينة أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم ولم يذكر الاعتاق
 فصاحب العتق أولى ولم يذكر ما اذا كان مدعى الشراء قبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو أولى هكذا في
 المحيط * رجل له عبد أقام العبد بينة أن المولى أعتقه أو دبره وأقام رجل آخر بينة أن المولى باع العبد منه
 بألف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبينة العبد أولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة
 المشتري أولى واذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * لو ادعت أمة
 انها ولدت من مولاها وأقامت على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه اشتراها من مولاها فبينة الامة أولى
 سواء كانت في قبض المشتري أو لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت
 بينة المشتري أولى كذا في المحيط * أمة في يد رجل أقام البيعة أنه دبرها وهو يملكها أو أقام آخر البيعة انها
 ولدت منه وهو يملكها أو أقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقام عبد
 البيعة أن فلانا أعتقه وفلان ينكر أو يقر وأقام آخر البيعة أنه عبده قضيت به للذي أقام البيعة أنه عبده

يتلفه على مائة المبيع فيكون آكلها طعام الظالم والخائزة تمليك في تصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام وكذلك
 والا كسائه في مسئلة الكفارة * قسم علوم الاضاحي بنية الزكاة يجوز بائنا لان القرية تأدت بالاراقة * وقال في المحيط لا يحسب عن الزكاة
 في ظاهرها الرواية لان التضحية اتلاف المالية أو تهتيمص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما أن الدين لا يقع عن زكاة العين * قال
 الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة الى نفسه في زمانها هذا لانه لو أعطاه لبيت المال لضاع لاتهم

لا يصرفون مصارفه فاذا كان من أهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف بدفع الزكاة الى الدين أولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكاة الى الكرامة لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات أقل حالاً من الكرامة لانهم مشبهة في الصفات واختارانه لا يجوزوا صرف اليهم أيضاً لان مقوت المعرفة من جهة الصدقة ملحق بمقوت المعرفة من جهة الذات وأهل الورع تجوزوا من أموال المبتدعة حتى يروى أن امرأة سألت من الامام أحمد بن (٨٩) حنبل الزاهد رحمه الله وقالت انا اغزل

على السطح في الليالي فيبر
 ينشموع آل طاهر فغزل
 فيه الطاقة أو الطاقة هل
 يطيب لنا نحن ذلك الغزل
 فقال الامام من أنت فقالت
 أنا أخت بشر الحافي فقال
 ما هذا الورع الصافي الا فيكم
 * دفع الزكاة الى أخته وهي
 تحت زوج ان كان مهرها
 المجل أقل من النصاب أو
 أكثر لكن الزوج معسر له
 أن يدفع اليها الزكاة وان كان
 موسراً والمجل قدر النصاب
 لا يجوز عندهما وبه يفتي
 للاحتياط وعند الامام رضی
 الله عنه يجوز مطلقاً
 وكذا في زوم الاضحية
 * الثالث في العشر والخراج
 والجزية * اشترى أرض
 خراج وبني عليها داراً فخرج
 على المشتري لانه المعطل
 * خراج المستاجر على المأجر
 والمستعار على المعير والمغصوب
 اذا لم يكن للمالك بيعة عادلة
 والغاصب جاحد ولم تنتص
 الارض بالزراعة على الغاصب
 وان كان الغاصب سقراً أو له
 بيعة عادلة فالخراج على رب
 الارض وان نقصت الزراعة
 فعلى المالك قل النقصان
 أو أكثر عند الامام وعند محمد
 رحمه الله تعالى على رب

وكذلك لو شهدوا أنه اعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا أنه كان في يده أمس لم تقبل هذه الشهادة كذا في
 الميسوط * وان شهدوا العبد أن فلانا اعتقه وهو يملكه وشهدتم ودالاخر أنه عبده قضى بينة العتق
 كذا في المحيط * ولو أن المولى أقام بيعة على أنه عبده واعتقه وأقام رجل آخر بيعة أنه عبده قضى بينة العتق
 وكذلك لو أقام العبد بيعة أن فلانا بده وهو يملكه وأقام رجل آخر بيعة أنه عبده قضى بينة التدبير كالأول
 أقام المولى بنفسه بيعة أنه عبده بده وأقام الاخر بيعة أنه عبده يقضى بينة المولى كذا في الذخيرة * ولو
 أقام العبد بيعة أن فلانا كاتبه وهو يملكه وأقام الاخر بيعة أنه عبده يقضى للذي أقام البيعة أنه عبده ولو
 أقام الذي في يديه بيعة أنه مملكه كاتبه وأقام الاخر بيعة أنه عبده قضى للذي أقام البيعة أنه عبده هكذا
 في المحيط * عتق في يدي رجل أقام رجل البيعة أنه له أعتقه وأقام آخر البيعة أنه حراً الاصل وأنه والاه وعاقده
 فصاحب الموالاة أولى كذا في الذخيرة * عتق في يدي رجل أقام الذي في يديه البيعة أنه اعتقه وهو يملكه
 وأقام آخر البيعة أنه أعتقه وهو يملكه فان صدق العبد أحده ما بينته أولى وان كذبها جميعاً يقضى
 بولائه بين ما نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقام كل واحد من بيعة أنه اعتقه على ألف درهم وهو
 يملكه لم يلفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما وكل واحد من مائة ألف درهم وان
 ذكرت إحدى البيعتين المألوم تذكر الاخرى فالبيعة بينة الذي يدعى المالك ولولاؤه ولا بأبي صدقة العبد
 أو كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبداً دعى ابن له وأقام
 بيعة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عماله وأقام العبد بيعة أن الاب قد أعتقه قال أقبل بينة العتق ولو
 شهدوا أنه تصدق به أو وهب لابنه الكبير الفقير هذا وقبضه أباه وشهدتم ود العبد أنه اعتقه ولم يوتوا أجزت
 الصدقة وأبطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل أنه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان
 يهدى حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان
 صحيح العقل ولو أقر الوارث بالعتق الا أنه ادعى أنه كان يهدى فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث
 البيعة أنه يهدى كذا في المحيط * رجل اعتق أمة ولها ولد فقالت أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقل المولى
 لأبلي أعتقتك بعد الولادة والولد عبداً * كره في العيون أن الرلدا اذا كان في يدها كان القول قولها وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهم ما فكذلك يكون القول قولها وان أقام البيعة فينتها أولى
 وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان كان الولد يعبر عن
 نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان أقام البيعة فينتها أولى وكذلك في الكتابة يقول
 أعتق جاريته ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق
 فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يرد الى الامم وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وأم الولد القول قول
 المولى كذا في فتاوى قاضيان * غلام في يدي رجل يدعى الحرية وقال ذواليد وهو غلامى فان كان لا يعبر
 فالقول لذى اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه أو بالغاف القول للغلام وان برهن على الرق والحرية فيبيته
 الغلام أولى كذا في الوجيز للكردي * قدم بليدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى
 انهم أرقاؤه وادعوا انهم أحرار فالقول قولهم ما لم يقره والملك بكلام أو يبيع أو تقوم له بيعة عليهم قال وان
 كانوا من الهند أو السند أو الترك أو الروم هكذا ذكر رواه تأويله اذا جاءهم غير مقهورين أما اذا كانوا

(١٣ - فتاوى رابع) الارض ان كان النقصان مثل الخراج أو أكثر وان كان أقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان
 الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقاً وعن محمد انه على المالك قدر ما أخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحداً ولا بيعة له ولم يزرعها الغاصب
 فلا خراج على أحد * اشترى أرض خراج ولم يبق مدة التمكّن من الزراعة فالخراج على البائع وان أخذه السلطان من المشتري لم يرجع
 على البائع بخلاف ما اذا أخذ من الاكارو الارض في يده ولم يبق مدة على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطراً فاشبهه معير الرهن وفي ظاهر

الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب أهل قرية عاملا بالاتفاق ليجب خراجهم فتواي واحدوا أخذوا من العامل حيث يرجع على المتواي لان الاذن ثمة قد وجد * اجر أرضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعن الامام فيه روايتان * السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى على قول الثاني اذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم (٩٠) بالفروز لانه لو أخذه ودرسه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتاوى انه اذا ترك

الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض * وفي الترتاشى ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به ولا يتصدق به أو يجهر غازيا لا يسهه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن أبي حفص الكبير وشداد لان له حكم النبي وفيه للتغير حق في تصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا * اذا تصدق بالخراج به بطاب السلطان لا يخرج عن العهدة أما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان ما خرج الفرض من السوائم لودفع بنفسه الى الفقير غارم عند نابل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه اقيسات على الامام * اذا أدركت الغلة فالسلطان ان يحبس الاستيفاء الخراج * وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان باقية لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الحمراد والحز والبرد

مقهورين من جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذ كر اسم أمه واسم أبيه ولا حريته مما جاز كذا في الذخيرة * مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الاجارية وفي حجرها ولد فادعت أم ولد الميت وأن هذمان الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انهم أم ولده ولو شهدت الورثة انها أم ولده الميت قبلت شهادتهم ولا ينيل للغرماء عليها كذا في المحيط * رجلان أقاما البيعة على عبد في يدي رجل يدعى كل واحد أنه أودعه فأقر لاحدهما فلا يخافوا ما ان أقر بعد ما أقاما البيعة أو قبل أقامتهما البيعة أو بعد ما أقام كل واحد شاهدا واحدا أو بعد ما أقام أحدهما شاهدين فان أقر بعد السماع قبل القضاء بالبيعة تدفع اليه وان عدلت البيعتان فهو بينهما ولا تبطل بيعة المقر له وأما اذا أقر لاحدهما قبل إقامة البيعة ثم أقام البيعة يقضى بغير المقر له وأما اذا أقام كل واحد شاهدا واحدا ثم أقر لاحدهما مدفع اليه وقيل للآخر أقام شاهدا آخر فان أقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى أعاد الخراج شاهدا الاول أو أقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان أقام المقر له شاهدا الاول وشاهدا آخر على الخراج قبل أن يقضى للخارج أو بعده لا تسمع منه ولو قال غير المقر له مات شاهدا الاول أو غاب قبل له هاتين باخر فان جاء باخر يقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر وشاهدين مستقلين فيكون بينهما وفي رواية ويقوم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر ذوالبيد لاحدهما حتى قضى به بينهما ثم أقام أحدهما البيعة أن العبد له لا تسمع وان لم تزل بيعة أحدهما أو لم يقيم حتى قضى للآخر ثم أعاد الاخر البيعة العادلة على أن العبد له قضى له على المقضى له أما اذا أقام أحدهما البيعة ولم يقيم الاخر أو قرذو واليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى بيعة غير المقر له من غير أن يكلف اعادتها ويكون قضاء على المقر دون المقر له حتى لو أقام المقر له البيعة أنه عبده أو دعه ذا السيد يقضى له وان لم يقض له حتى أعاد غير المقر له شهوده بطات بيعة المقر له ويقضى بالعبد الا ان يقيم كذا في محيط السرخسى * دار في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعى انه اذره اجرها من الذي في يديه شهررا بعشرة دراهم وأقام على ذلك بيعة والذي في يديه النار قد سكنها شهررا وهو جاحد دعواهما فانما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفين أيضا كذا في المحيط * في نوادر بشر من أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال هذا العبد فلان وأراد البائع أن يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعثك العبد بالف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل أقر بعبد لرجل أمس وأقر المقر له بالعبد اليوم للمرة الاول وقال له المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما أقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل الي من قبلك فالقول قوله ولا يأخذ الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعته هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط

أما اذا كانه الدابة فلا يمكن الحفظ عن الدابة غالب الا عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار كانت قفيزين ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة وما والمجود من صنيع الا كسرة ان المزارع اذا اصطلم زرع آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة وبقول المزارع شرى يكتفى الربح فكيف لا يشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى ومسائل لزوم الخراج بالتصديق يعلم ولا يبقى به سلاطين العهد حتى

عند الامام وفي الغصب ان نقصتم الزراعة فعلى المالك والادعى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفا بعد التقاض ان لم تنقص الزراعة
 قاله على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتمن لا يملك الزراعة فاشبهه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان
 الخراج قف أو كثر كما في الاجارة باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى
 البائع واختلاف في ان يتمكن من زراعة (٩٣) الحنطة والشعير بشرط ان زراعه قد دخن ايضا يكفي قال الامام الصغار لا يعتبر بالتمكن

من الدخن والصحيح انه يكفي
 ان بلغ الدخن الحاصل مقدار
 ضعف الخراج فالقوى على
 انه ان بقي تسعون يوما من
 وقت الزراعة فعلى المشتري
 والا فعلى البائع لانه اسر
 هذا اذا باع فارعة ولو فيها
 زرع لم يبلغ فعلى المشتري
 بكل حال وقال الفقيه
 أبو الليث ان باع أرضا بزرع
 انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة
 يتمكن المشتري من الزرع
 فالخراج على البائع كما اذا
 باع أرضا فيها زرع محسود
 ولو باع من آخر والمشتري من
 آخر واخر حتى مضى وقت
 التمكن لا يجب الخراج على
 أحد وتفسير أراضى المملوكة
 بطريقتين اما ان يكون
 اراضى لالمالك لها في عطيها
 الامام لرجل اي يقوم عليها
 كالمالك ويعطى الخراج
 والثاني ان المالك اذا عجز
 عن أداء الخراج يعطى الامام
 لرجل و يقوم مقام المالك
 في اعطاء الخراج والزراعة
 ولا يملك هو البيع لان الامام
 ماملوكة وانما اقامه مقام
 المالك في امر خاص ليكن
 يأخذ الخراج من نصيب
 الدهقانية وكذلك الامام
 يؤاجرها و يأخذ الخراج من

بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يدهم سدس نصفه والنصف
 الاخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس
 الدار كذا في المسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر اذى أحدهما ان جميع
 الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفين ولا بينة له ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان
 حلفا فالمنزل الذي في يدهم على الجميع يترك في يديه ويقضى له نصف المنزل الذي في يدهم والنصف ويتروك
 نصف المنزل الذي في يدهم على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء
 وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يده صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد
 أحدهما بيت وفي يدي الآخر بيوت والساحة في أيديهما وكل واحد منهما يدعى الجميع ولم تكن اهما بينة
 وحدهما يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان اقاما البينة يقضى بما في يده الاخر وبما في
 يدي الاخر لهذا والساحة بينهما نصفين كذا في شرح الطحاوى * دار سفلى في يدهما او علوي في يد
 الاخر وطريق العلوي للساحة فدعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفلى والعلوي يد صاحبه والساحة
 محيط السرخسى * ولو كان العلوي يدهما او السفلى في يدي الاخر والساحة في أيديهما ولم تكن لهما
 بينة وحدهما وكل واحد يدعى الجميع فيترك السفلى في يد صاحبه السفلى والعلوي يد صاحبه العلوي والساحة
 لصاحب السفلى ولصاحب العلوي المحقق المدعى رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفين وان اقاما البينة
 يقضى بالسفل لصاحب العلوي والعلوي لصاحب السفلى والساحة للذي قضى له بالسفل كذا في شرح
 الطحاوى * رجل اقام بينة على دار في يدي رجل آخر له وأقام الاخر البينة أنه له ولصاحب اليد اشترياها
 من فلان وقبضاها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعين اثلاثا لثالثها المدعى الجميع وثلاث المدعى
 النصف لنفسه ولوادعى اجنبي أنها كلها وادعى أخو صاحب اليد ان اياه مات وتركه ابيه وبين أخيه
 صاحب اليد وأقاما البينة على ما دعيا يقضى للاجنبي بثلاثة ارباعه او الاخر المدعى بربعها كذا في محيط
 السرخسى * فان أراد ذوا اليد ان يدخل مع أخيه في الربع الذي صار له وقاله قد اقررت ان النصف الذي
 أصاب ابا نا من هذه الدار بيني وبينك نصفين فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى
 على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يده الدار اقرأته ورثها من أبيه بعدما تكر الوارثة
 وبعدها اقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقر بالوارثة سواء يقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
 وربعها للاخذي اليد وان كان اقرأه اليد بالوارثة قبل اقامتها البينة ثم اقام البينة يقضى بكل الدار
 للاجنبي كذا في الذخيرة * ولو كان ذوا اليد من الابن اذ ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركه اباها
 بينه وبين أخيه فلان وأخوه غائب فأقام الاجنبي البينة على ان امداره ورثها عن أبيه وقضى القاضي بالدار
 للاجنبي بينة ثم حضر أخو ذى اليد وأقام البينة أن الدار كانت لابيه فلان مات وتركه اباها بينه وبين
 أخيه ذى اليد فان القاضي لا يقبل بينته وان كان اقرأه ذى اليد الدار ميراث بينه وبين أخيه الغائب
 فلان بعدما اقام الاجنبي عليه البينة أن امداره ورثها من أبيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم
 حضر أخو ذى اليد فأقام البينة على أن الدار كانت لابيه مات وتركه اباها بينه وبين أخيه قبل القاضي
 بينته هكذا في المحيط

الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك وأخذ الخراج من المشتري جاز قبل حوازل البيع قولها او قيل قول الكل * كل أرض فتحت عنوة * (الفضل
 لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسى بان بخاري وسمرقند تحت عنوة فكيف ترك البيع
 فقلا اهلها ما كانوا محوسوا والمهود والنصارى كانوا مهودين تحت أيديهم بالامان والقهر لا يرد على المجهور فلذا تركت البيع وأما بيت النار
 للجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا * ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج

وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشرة وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن
 بعد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعيله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المتأخرين من قسم هذا المؤمن
 وان يعبر حق على السوا يتكون ما جورا لانهم جهرا المؤمن واجبا لازما لا يدعون له فلا يضاف الى القسام الا التسوية ممن قام بهم على القسط
 يؤجره اذ ابقى بعض ائمة خوارزم وسياق ان شاء الله تعالى في نسي السلطان (٩٣) العشر وتركة عند المزارع بصرفه

المزارع الى الفقراء وان
 تركه عليه بالكفاية يجوز
 غنيا كان المتروك عليه أو فقيرا
 غير انه لو كان فقيرا لا يضمن
 السلطان لانه لو صرفه اليه
 بعد الاخذ يجوز فكذا لو
 تركه عليه الا ترى ان
 السلطان لو اخذ من انسان
 زكاته ما له واقته المزمك
 قبل صرف الزكاة الى
 المصرف للسلطان ان يرد
 عليه زكاته لما قلنا واذا
 كان المتروك عليه غنيا ضمن
 السلطان العشر للفقراء من
 بيت مال الخراج ابيت مال
 الصدقة لان سبيل العشر
 صرفه الى الفقراء الا الى
 الاغنياء بخلاف الخراج *
 ومن غرس في ارض الخراج
 كرماء عليه خراج الارض حتى
 يثر الكرم * ولو صرف عشر
 نفسه الى من لا يقبل له
 شهادته لا يجوز فبما بينه
 وبينه بخلاف ما اذا
 استخرج معدن ذهب
 وصرف خمسة الى هؤلاء
 حيث يجوز فبما بينه وبين
 ربه * وتفسير طاعة الارض
 ان لا يزداد على نصف الخراج
 وروى داود بن رشيد
 الخوارزمي عن محمد بن يترك
 له ولعيله قدر ما يكفيه الى

الفصل الرابع في تنازع الايدي * اذا تنازع رجلان في دار يدعى كل واحد منهما انها في يده فان
 عرف القاضى كون الدار في يد أحدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد أحدهما وعرف أنها
 ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدعى عليه فان أقام البينة على اليد قضي بالدار له ما وجب له
 الدار في أيديهما ولو وجدها في يدي ثالث بنزعهما من يده عندهم طلب ما وقبل ذلك لا بنزعهما من يد ثالث وان
 قامت لاحدهما بينة ففنى باليد له وان لم تكن لهما بينة ولا لاحدهما يتخلف كل واحد منهما على صاحبه
 فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضى الدار الى أن تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في
 يد واحد منهما ما وان نكل أحدهما عن العين وحلف الآخر لم يجعلها للقاضى في يد الحالف ولكن يمنع
 الناكل من أن تعرض للدار وان وجد القاضى الدار في يد الثالث لا بنزعهما من يد الثالث هكذا في المحيط
 * اذا تعلق رجلان بعين وأقاما البينة على اليد حتى جعلتاها في أيديهما ولو أقام أحدهما بينة أن العين
 ملكه قضي له بالنصف الذي في يده صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا في بعض المواضع اذا
 أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما بينة أن العين له قضي بكلها له كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بقل عليه مال وكل واحد منهما
 يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضى يقضى للمالك أن أقام البينة كذا في
 فتاوى قاضين * في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعى انها في يده وأقام البينة على
 ذلك ثم أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين
 ميراثي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خصمه وقوله في الكتاب
 أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا اعراض عن بيئته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بيئته
 على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى عن رجلين
 اختصما في دار أحدهما يدعى انها ملكه وفي يده والاخر انها في يده وأنه أحق بهما من غيرهما انها كانت اجارة
 في يده من جهة فلان وقدمات فلان وهي محبوسة في يدي بحال الاجارة قال تجعل الدار في أيديهما وبعض
 مشايخ زمانه رحمه الله تعالى أفتى بان الدار تجعل في يدهم في اجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الاقضية
 اذا تنازع رجلان في دار وكل واحد منهما يدعى انها في يده فأقام أحدهما بيئته انهم رأوا دوابه وعلمانه
 يدخلونها ويخرجون منها فالقاضى لا يقضى باليسد الذي شهد الشهود بما وصفتها حتى يقولوا كانوا اسكنا
 فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى في اجرة أو عبية تنازع فيها فريقان كل فريق يدعى انها له وفي يده وشهد الشهود للاحد الفريقين انها
 في يده أو لآخر يقين انها في أيديهما فان لم يسألهم القاضى عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكرناه فهو
 مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو وثق وأحسن ثم بين ما تعرف به اليد على الغيبة والاجرة فقال في
 الغيبة اذا كان يقطع الأشجار ويبيعها أو ينتفع بها منقعة تقرب منها وقال في الاجرة اذا كان يقطع
 القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه أو للبيع أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان
 في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبده وهو في أيديهما فان كان العبد صغيرا لا يعرف نفسه فالقاضى
 لا يقضى لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة لكن يجعله في أيديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل

ادراك الزرع الثاني مع البذر للزراعة * (كتاب الصوم) * وفيه سبعة فصول * (الاول في الشهادة على الهلال) * ويقبل فيه خبره مستور
 الحال في العصر وفي المنق وتقبل فيه شهادة الواحد بالسماء على أم لا وذكرا بعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء على اذا كان جاء من خارج
 البلدة أو في البلدة ولو أخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد
 الواحد اذ فسر وقال انقشع الغيم وأبصرت الهلال يقبل أما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط الهدالة قال شمس الأئمة الحلواني

أراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العمد حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليته حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى حتى الجارية المخدرة تتخرج وتشهد بنوعه يراذن مولاهما والفاستق اذا رآه وحده يشهد بلان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يردّه وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد بلان العدد في الاصل لا يشترط كذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدث ويعدّ التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ (٩٤) الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات * ولو أبصره الفاسق فافطر

بعد رده شهادته وأمره بالفطر لا كفارة عليه ويقضى وان أفطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وأمر بالصوم فافطروا أو واحد من أهل البلد عمدًا كفر عند دعامة المشايخ وقال النقيبه أبو جعفر لا يلزم الكفارة * وان لم يكن بالسماة له لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدرة الامام الثاني بخمس مائة رجلا كفى القسامة ومحمد بن تواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يقض الى رأى الامام وعن خلف جسمائة يسيل قليل البقالى الف بخارى قليل وفي سؤال لو بالسماة علة لا يقبل الارجلان أو رجل وامرأتان ويشترط لفظة الشهادة والحسرية ولا يشترط الدعوى * والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر كالصوم * رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره به عدلان لا بأس بالفطر وان كان بالسماة علة وصاموا

ما يقول أو صغيرا به بر عن نفسه فقال أنا حر فاقول قوله ولا يقضى القاضي له ما يشي إلا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البيعة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدكم ما لم يصدق وهو عبده ما هكذا في المحيط ولو قال أنا عبد فلان غير ذى اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذى في يده انه عبدى فهو عبد الذى في يده كذا في الكافي * واذا كان العبد فى يدى رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد انه عبدى فاقول قوله يقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال أنا حر الاصل لا يصدق الا بجملة لا يريد ان يبالى ملك جرى القضاء به وكذلك اذا قال أنا لقيط فهذا كقوله أنا حر فان أقام ذواليد بيعة أنه عبده وأقام العبد بيعة أنه حر الاصل فبيعة العبد أولى كذا في النخبة * سئل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمود الازجندى رحمه الله تعالى عن ضياع فى يدى رجل أثبت رجل آخر يده علمه بطريق التغلب فاقام الذى كانت الضياع فى يده بيعة على التغلب أن الضياع ملكه وأنه أخذها من يده بطريق التغلب قال قيات بيته وقضى بالضياع له وانزعت من يد التغلب وسلبت اليه ولو لم تكن له بيعة وأراد تحقيق التغلب بالثأ ما كانت هذه الضياع فى يده هذا المدعى وما أخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على التغلب اقرار انها كانت فى يده وأراد أن يحلقه على ذلك قال له ذلك كذا فى المحيط * وفي فوائد شمس الاسلام ولو أقام البيعة أن هذا المحدث فى يده منذ عشر سنين وأنه أحدث اليد عليه يقضى له باليد وأمره القاضى بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو أقام البيعة بعد ذلك أنه ملكه تقبل ولو أقام البيعة أن هذا المحدث كان فى يده منذ عشر سنين أو لم يقبل عشر سنين لا يستحق به ذاشيا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأجرها وأنهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان فى يده أمس يأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه أخذه من المدعى كذا فى الخلاصة * وفي واقعات الناطقى اذا أقام البيعة على عبد فى يدى رجل أنه كان عبده وأنه كان فى يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذى هو فى يده وأقام ذواليد البيعة أنه عبده منذ عشر بين سنة فهو لمن فى يده كذا فى المحيط * وفي العمون تنازع فى شئ فأقام أحدهما البيعة أنه كان فى يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه فى يده الساعة أقره القاضي فى يده مدعى الساعة لان يد الاخر منقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما بيعة أنه فى يده منذ شهر وأقام الآخر بيعة أنه فى يده منذ جمعة قضى به للمدعى الجمعة كذا فى المحيط * رجل فى يده أرض لغيره أجرها فقال رب الارض أجرتها بأمرى والاجر لى وقال الآخر غصبتهم منك فأجرتها فالاجر لى كان القول لرب الارض ولو كان الاجرى فى الارض ثم أجرها فقال رب الارض أمرتك أن تبني فيها لى ثم تجرها وقال ذواليد غصبتهم منك وبنيت ثم أجرتها فانه يقسم الاجر على الارض وهى مبنية وعلى الارض وهى غير مبنية فما أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتهم امينى مبنية كان القول قوله وان أقام البيعة كانت بيعة الغاصب أولى كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره غصبت منك الفأور بحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الألف والعشرة الآلاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعة وخطة وبغير أمر لى ولو قال المقر له بل غصبت بئنى القميص أو قال بل أمرتك بخياطة فالقول للمقر له كذا فى المحيط * بعث القصار أربع قطع من السكر ياس الى صاحبها يريد تأييده فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليك أربعاً وقال التلميذ دفعت ولم تعده على يقال لصاحب

ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين أفطروا فى الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السعدي الثوب لا يفطرون فى الثاني أيضا فى شرح القدورى شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماة متعبة فلما صاموا ثلاثين لم ير شوال صاموا الحادى والثلاثين عندهما وقال محمد رحمه أفطروا وقال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحبة ولم ير شوال اما اذا كانت متعبة فافطروا وبالاخلاف وقعت فى بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان أو ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا أنهم رأوا ليلة الثلاثاء

وهذا الاربعاء في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان السماء لوعلة عيبها يوم الخميس والا * صاموا ثمانية وعشرين بالرؤية ثم رأوا هلال
 الفطر ان كانوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضا يوموا وان صاموا تسعا وعشرين لاقضاء عليهم أصلا فان كانوا أتوا
 شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضا يومين * صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر آخر تسعا وعشرين بالرؤية قضا يوموا في نظائر الرواية
 وبه أفتى الفقيه أبو الليث والامام الخوافي وقال برؤية أهل المغرب يلزم الصوم (٩٥) على أهل المشرق وفي المغرب قال

الامام الخوافي والصحيح من
 مذهب أصحابنا رحمه الله
 ان الخبر اذا استفاض في بلدة
 أخرى وتحقق يلزمهم حكم
 تلك البلدة وفي التجديد
 اشبهه فشهدا ان قاضي
 بلد كذا قاضي ببلدته
 بالشهود لا يظهر ذلك في حق
 مصر آخر ويظهر في حق
 قراه وفي الخاوي أهل بلدة
 رأوا الهلال في ليلة الثلاثاء
 وأخرى في ليلة الأربعاء فكل
 مارا وأقال ابن عباس رضي
 الله عنه فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا
 وفي الخبر يدا اعتبار اختلاف
 المطالغ والشافعي رحمه الله
 لا يعتبره في مسافة القصر
 والامام النسفي فصل وقال
 ان خبره وان القاضي قضى
 في بلدة كذا به والسماحة محبة
 ولم يرف في هذه البلدة لا يثبت
 وان شهدوا بانهم رأوا هلاله
 في بلدة كذا في ليلة غدا
 الحادي والثلاثون ولم يرف
 الهلال فيها ولا عمله في
 السماء تركوا الترويح
 وعيدوا في غدها ولو شهدوا
 على ان قاضي بلد كذا قاضي
 برؤية الهلال في ليلة كذا
 ولم يرف أهل هذه البلدة قاضي
 القاضي بشهادتهم * شهدوا

الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه الخلاف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف
 برئ وللقصار على صاحب الثوب المين على الاجران حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا لو صدق
 القصار برئ ولزم الخلف على الرسول ويجب عليه أجر القصار اذا حلف على ذلك أو صدقه صاحب الثوب
 كذا في الوجيز للكردي * حائط لرجل وله أشجار على ضفة نهر قنبتت من عروقها في الجانب الآخر من
 النهر أشجار لرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبن الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الأشجار
 وادعى الآخر وقال انهم من عروق أشجارى ان عدم انهم من عروق أشجاره فهي لصاحب الأشجار وان لم
 يعرف ذلك ولا يعرف لها غرس فهذه أشجار مالكها فلا يستحقها أحدهما كذا في الخلاصة * ولو نبت
 زرع في أرض انسان بلا نبات أحد فلصاحب الأرض بخلاف الصيد يدخل في أرض انسان حيث يكون
 للأخذ كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى على آخر عرصه كذا بالبراث وقضى القاضي للدعي بالعرصة
 بينة قامها ثم اختلف المقتضى له بالعرصة والمقتضى عليه بالعرصة في الأشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما
 فقيل القول قول المقتضى عليه بالعرصة وقيل القول قول المقتضى له بالعرصة كذا في المحيط * وفي الجامع
 الصغير هرر لرجل الى جنبه مسنة وأرض لرجل خلاف المسنة بلزقتها وليست المسنة في يدا أحدهما بان لم
 يكن لأحدهما عليها غرس ولا طين ملق لصاحب النهر وادعى صاحب الأرض المسنة وادعاها صاحب النهر
 أيضا فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا تكون لصاحب النهر حرى الملقى طينه وغير
 ذلك كالشئ ونحوه وعمرته تظهر في موضعين (أحدهما) أنه اذا كان على المسنة أشجار لا يدرى من غرسها
 فعنده الأشجار لرب الأرض وعنده مال رب النهر (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسنة لرب الأرض
 عنده وعنده مال رب النهر والقاء الطين قيل هو على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وان
 أراد ان يمر عليها صاحب النهر فقيل ليس له ذلك عنده والأشبه ان لا يمنع ان لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى أخذ بقوله في الغرس وبقوله ما في القاء الطين كذا في كتاب احياء الموات
 * السبل لو جاء بالتراب والطين ووضع في أرض رجل أو غيره فهو لصاحب الأرض والنهر كذا في الخلاصة
 * والجمع في الطاحونة من دقاق الطين اصحاب الطاحونة والاصح أنه ان سبقت يده اليه وكذا الحكم
 في كل ما لا يكون من أجزاء الأرض كالرماد والسرقيين أهل سكة يرمون بالرماد والسرقيين في ملك رجل
 واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليها وكذا من بنى مربطاً أو اصطبل لا يتجمع فيه الدواب واجتمع فيه من
 السرقيين فهو لمن أخذ قليل العبرة لاعدادا المكان في ذلك ومثله يمكن عن الامام الثاني في المنشور في الولائم اذا
 صب في حجره فأخذ له أخذ ان كان هيأ ذبله وحجره لذلك يسترده من الاخذ والاولا اذا سبق احرازه تناول
 الاخذ بان جمع الميسوط في ذبله بعد وقوع المنشور فيه على قصد الاحراز يؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره
 فأناخ المستاجر جاله وتعرفه فالمستجمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد ان يجمع فيه الروث
 والبعري فيئذ يكون له كذا في الوجيز للكردي * رجل مات وترك بنتاً وأخاً أو أمتعة فقالت البنت الامتعة
 كلها وقد كانت اشتراها الابن من مالى بأمرى والاخ يقول الامتعة كلها الميت فالقول قول الاخ كذا
 في الذخيرة * لو تنازعا في دابة أو قميص واحد همارا كهم أو لابسها والاخر متعلق بلجامها أو بكه فالراكب
 والادبس أول في كونه ذا اليد كذا في الكافي * واذا كان أحدهما راكباً في السرج والاخر دريفه

ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوماً وعرفوا انهم رأوا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا جاؤا من بعيد يقبل
 ويعدوا وان كانوا في مصر لا لانهم تركوا الحسبة * الواحد اذا رأى هلال الفطر فد القاضي شهادته أو الحاكم اذا رآه بنفسه ماذا يفعل قال
 ابن سلة لا ينوي بل يسلك يومه وقيل ان أبى كل سرا وقيل الحاكم له ان يفرجها وعن الامام انه لا يفرجها وان أفرق قضي ولا كفارة
 عليه بلا خلاف و ليس للمعاكم ان يخرج الى العيد برؤية وحده لكنه لو رأى هلال رمضان يصوم وحده ولا يأمر به الناس والوالى اذا

أخبر به صدقه صامان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه راه قبل الزوال فهو لا يستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان أفطر لا كفارة عليه لانه يتأويل وعن الثاني أنه ان قبل الزوال فليله الماضية وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس ويتلو الشمس فللماضية وان خلف الشمس فلا تية وقال ابن زياد لو غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فلا تية * شهر رمضان جاء يوم الخميس لا ينضح أيضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل (٩٦) عن علي رضي الله عنه ان يوم أول الصوم يوم النحر ليس يتشريع كلى بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا

ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق * اسلم الحربي في دار الحرب وأخبره واحد عدل بالصوم أو رجلا نزم والشروط أحد شطري الشهادة اما العدد أو العدالة عند الامام وعندهما يكتفى بقول الواحد * اشبهه على الاسير المسلم ثمة رمضان فحصرى وصامان وافق أو تأخر جاز وان تقدم لا * أصبح مغطى راني أول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا الا تمام شعبان ثلاثين أو رؤية أو حسنوا أو أساءوا ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافا أساؤا وأحسن هو ولو صام وأفطر الناس ان لرؤية أو اكمال أحسن وأساؤا وان جزافا أحسنوا وأساءوا * (الثاني في النية) * قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبثة بالتقدمة على الغروب والاعتبار للتأخره عن الغروب لليوم الذي يصوم في عذره ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم أصبح من الغد وصام اليوم لا يجزبه

فالراكب أولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية * لو كان أحدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضى بالدابة للقائد واذا كان أحدهما مسكاً بالجام الدابة والاخر متعاقبا بينهما قال مشايخنا ينبغي أن يقضى للذي هو مسك بالجام كذا في المحيط (٤) * اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى كذا في الهداية * دابة تنازع فيهما رجلا ن لا حدهما عليهما حمل وللآخر كوز معلق أو مخلاة معلقة فصاحب الحمل أولى كذا في الكافي * رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير من رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهما الابعرة كاهما قال ان كانت على الابعرة حوله للراكب فالابل كلها للراكب والقائد أجبر وان كانت الابعرة عراة فلراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في قطار ابل على البعير الاول ورجل راكب وعلى وسطه رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والوسط للاول وما بين الوسط والاخر بين الاخرين نصفه وللآخر نصفه بين الاخرين نصفين والذي بين الاول والوسط والاخر نصفين والذي بين الوسط والاخر نصفين كذا في محيط السرخسي * اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفين كذا في الهداية * في القدرى لو أن خياطاً يخيط ثوبا في دار رجل وتنازع في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط لابل أنا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الاجرة وان كان في يد المالك فالقول له وان كان في أيديهما فالقول للخياط مع عبثه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي * استأجر ابي سعيد البراءة الخياط الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر أنه ان كان في حانوت المستأجر فهو له بمخافه وان كان في المحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان أو عبداً أم ذمياً أو مكاتباً كذا في الوجيز للكردي * ذكر في المأذون الكبير لو أجزع عبده من قصار أو خباز أو نحوهم فوجد المولى معه متاعاً في طريق فاختلف فيه وهو المستأجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى وان كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فراه قوم فشمه دوا اناراً يتأخذ من ربح من هذا الدار وهو هذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الجمال من يعرف يبيع مثل هذا المتاع بان كان برزاً أو صاحب خرفه وللعمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقيات الحسامية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من منزلي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب بما يلبس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان الداخل رجل لا يعرف بصناعة (٤) قد وجدت هذه المسئلة في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة * رجل بقود بقراً أو غنماً أو بطلاً ورجل آخر يسوقها فادعى السائق والقائد ذلك كله فذلك كله السائق ولا شيء من القائد الا ان يقودها بشاة معه فتكون له الشاة وحدها كذا في محيط السرخسي كذا في هامش النسخة المجموع منها ٨١١

لانقضاء العزيمة بالرجوع * ونية الفطري النهار لا تفطر عنه بنا خلافاً للشافعي رحمه الله ولو قال نويت ان أصوم شيئاً ان شاء الله يجوز النية استحساناً لانه في مثل هذا يذكر كمال التوفيق كذا عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصوم برصاً ابطلانها بالنيا كالنصرات القولية فعلية هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاقه الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضاً ركن أو شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الفاسد منع التكفير كالحجيج * ظن ان عليه صوماً فسرع فيه ثم علم

عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم أفطر قضى لان المضى عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع بضم بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم * نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اولاً لانهم اترافعا بقى مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فمن قضاء رمضان * وجب عليه قضاء يومين من رمضان أو من رمضانين فالأفضل أن يعين ويقول نويت قضاء اليوم الأول أو يوم رمضان الأول وان لم يعين جاز في المختار كما (٩٧) في الصلوات * ولو أفطر عمداً في يوم منه

وصام احد او ستين يوماً عن القضاء والكفارة بلا تعين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء * ارتد والعياذ بالله تعالى في أول اليوم من رمضان ثم أسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو أفطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائماً ولو أفطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر رجه الله تعالى لا يكون صائماً ولا يقضى ان أفطر * أفطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهراً ينوى قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجوز به كذا عن الامام ولو صام شهراً ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال السنة في الثاني بربضان غير

شيء من الاشياء بان كان حمالاً يحمل الزيت فدخول وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رجه الله تعالى قالوا لو أن كاساً في منزل رجلين وعلى عنق الكاس قطيفة أو نحوها فادعى كل واحد منهما ما أنتم الله فهي اصحاب المنزل كذا في محيط السرخسي * حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة وقال الحمال لا بل ملكي فالقول قول الحمال اذا كان الحمال يحمل البزوال كارة مما يحمل كذا في الواقيات الحسامية * لو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر مقيم به أو كانا جالسين عليه فهو بينهما على طريق القضاء كذا في العنابية * دار فيها رجلان فاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه (٢) فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها أو الآخر مسكها بسكانها (٣) وآخر يجذف فيها أو الآخر يدعيها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذف فيها ولا شيء لمن يدها كذا في محيط السرخسي * عبدنا وسرى عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرلة ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردي * رجلان في السفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما ما السفينة وما فيها أو أحدهما معروف يبيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعها والسفينة للملاح عن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل اصطاد طائراً في دار رجل فان انفقا على أنه على أصل الاباحة فهو لاصطاد سواء اصطاده من الهواء أو على الشجر وان اختلنا فقال رب الدار كنت اصطادته قبلك أو ورثته أو نكر الصائد فان كان أخذه من الهواء فهو له وان كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * اذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري بفناء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ابست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع عينه وان اختلف رجوع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط

(الباب العاشر في دعوى الحائط)

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصل بينهما ما اتصلا تبيع أو اتصلا ملازقة فهو بينهما الاستواء في اليد الثابتة على الحائط وان كان اتصال أحدهما اتصال تبيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التبيع أولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصل بينهما أحدهما اتصال تبيع أو ملازقة وليس للاتصال فصاحب الاتصال أولى وان كان لاحدهما اتصال ولا آخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تبيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة ولا آخر عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى وصورة اتصال التبيع

- (٢) قوله فانه لا يقضى بينهما بل يجعل في أيديهما بلا قضاء لعدم المنازع لهما واستوائهما في الدعوى كما ذكره بعض شراح الهداية
- (٣) قوله بسكانها قال في التاج جتمع ساكن وهو أيضاً ذنب السفينة وهو المراد هنا اه بحر اوى

الذي أفطر فيه بخلاف الاول * نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو أفطر عليه القضاء اذا علم أن صومه لم يصب عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لانه كالمظنون * نوى من يومين من رمضان أو ظهاريين فعن أحدهما في قوله ما ولو عن قضاء رمضان وكفارة تعين بعدما أصبح كان

(١٣ - فتاوى رابع) تطوعاً ولا يجزيه عن أحدهما فان أفطر فيه قضى يوماً قيسل أو راد به ما كان عليه من قضاء رمضان ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعاً فيه فيصير اشكالاً في مسألة المظنون وتأويله ما ذكرنا ان علم انه لم يصر صائماً عما نوى ولو لم يعلم وأفطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه * الثالث فيما يقسده وما لا يقسده وهو واجب القضاء والكفارة * لا يفسده الاكتمال وان وجد طعمه * الا فطار في الاحليل مختلف وفي قبل المرأة قبل على الخلاف والصحيح الافساد بخلاف * دخل السهم من جانب

وخرج من جانب أو طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولوبقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الانسداد جذب الصائم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لاشئ وان عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه بالبراق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو خرج الدم من بين أسنانه والبراق غالب فابتلعه ولم يجذب طعمه وان غلب الدم أو تساوى أو يابس وذ كرفي شرح الحاوي للشافعي رحمه الله تعالى ويطلب الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها أو قدر على (٩٨) مجها ولم يجها أنظر في أصح الوجهين وفي الوسيط لوجه الريق قصد ان ابتلعه لا يفسد صومه

في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبراق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد خاص الماء فدخل أذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن وان صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن * وأجمعوا أنه لو حاك أذنه بعد فخرج العود وعلى رأسه مدرن ثم أدخله ثانيا أو ثالثا كذلك أنه لا يفسد * أكل ناسيا فقبل له أنت صائم وهوذا رمضان فقال ما أنا بالصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد الوال النسيان وهل يجزئه اذا رآه يأكل ناسيا ان ضعيقا لا وان قويا أخبره * دخل عرق الوجه فم الصائم أو دمه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسدون كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه أو اجتمع شئ كثيرا ابتلعه فسد لا مكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج أو المطر أفسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس * غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيذ والسكر حيث يوجب

مداخلة اللبن بعضه في بعض ان كان الحائض من مدر أو أجرو هو أن يكون أنصاف لبن كل واحد من الحائضين متداخلا في الحائض الآخر وان كان الحائض من خشب فهو أن يكون رأس ساجة أحدهما من كاعلى ساجة الآخر فأما اذا انقب الحائض وأدخل لا يكون تريعا وعن أبي الحسن الكرخي اتصال الترييع أن يكون الحائض المتنازع فيه طرفاه موصولين بالحائضين والحائضان موصولين بحائط الدار وما اذا كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد سبق به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلا بينهما ولم يكن له ما عليه شئ من الجذوع وغيرها فانه يقضى بالحائض بينهما اذا عرف كونه في أيدهم ما قاضاه ترك وان لم يعرف كونه في أيديهما وادعى كل واحد منهما أن ملكه وفي يديه يجعل في أيديهما كذا في المحيط * وان كان لاحدهما عليه حرادى أو بوارى ولا شئ للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان له ما عليه حرادى أو بوارى في الحائض بينهما كذا في المحيط في كتاب المحيطان * وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا آخر عليه حرادى أو بوارى ولا شئ للآخر فهو لصاحب الجذوع كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا آخر حرادى يقضى به لصاحب الجذوع ولا آخر عليه مسترة أو حائط فالحائض المتنازع فيه هو الاسهل لصاحب الجذوع والمسترة لصاحب المسترة ولا يؤمر صاحب المسترة برفع المسترة الا أن يثبت مدعى الحائض استحقاق الحائض بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب المسترة برفعها كذا في فتاوى قاضيان * ولو تنازعا في الحائض والمسترة جميعا فهو مال صاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه مسترة ولا آخر حرادى فالحائض لصاحب المسترة كذا في المحيط * وان كان لاحد المدعين على الحائض المتنازع فيه أزج من لبن أو أجرفه وبغزلة المسترة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان لاحدهما على الحائض عشر خشبات ولا آخر ثلاث خشبات فصاعد الى العشرة فالحائض بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح * كذا في المحيط * ولو كان لاحدهما عليه جذوع أو جذعان دون الثلاثة ولا آخر عليه ثلاثة أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائض يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة ووضع جذوعه قال هذا استحسن وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الحائض بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا ثم رجعا الى الاستحسان وذ كرفي شرح الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات ولا آخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائض بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين * وكذا ذكر في صلح الاصل وذ كرفي كتاب الاقرار أن الحائض كله لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها الا يؤمره برفع الخشبة قال ثمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذ كرفي الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يه ما يقضى به من أصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على أحد عشر من معاشرة أسهم لصاحب العشر الخشبات وبهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائض حتى لو انهدم الحائض بقسمه ان أرضه وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة

القضاء والكفارة وبشرب الدم لا تجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات تجب * ابتلع براق غيره أو نفسه من يده الواحدة فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعاقونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحاوي اذا ابتلع براق حبيبه فسد وكفر لانه لا يعاق * ولو خرج من فيه الى ذنقه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطر * أدخل الابريس المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذكرا صومه فسد * أخذ سممة من خارج وابتلعهما الختلة والريوم الكفارة والختار الوجوب * ولو مضغ حبة عجة لا يجب وان مضغ

حبة غنبر لرمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كلها ان لم يكن نفروقهما أو كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل الشريفي ان كان معه الشفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه لا يؤكل عادة * أكل الحمايين أسنانه ان كثرا يفسد ولو أدخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متممها عليه القضاء والكفارة وان أخرجه وأخذ في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا أخذ بقية من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كغيره وان أخرج ثم ابتلع (٩٩) لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين

أسنانه قدرا لخصه قال أبو نصر الدبوسي ما ذكره للتقريب للتقدير والتحقيق انه ان أمكنه الابتلاع بلا استعانة البراق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البراق فهو علامة القلة * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة المضوغة لغره وان مضغ لقمة في الليل وأمسكها في فيه ونام ثم ابتلعها اذا كرا بعد الاتباه وقد طلع الفجر كفر * أكل الحمايين متنا أو لجام غير مطبوخ كفر لان القديد يؤكل عادة كذلك ولو أكل الميتة قضى وكفرا اذا دودت وأنتت * أكل عجينا أو حصة أو نواة أو حنظل أو حشيشا أو ترابا أو كاغدة لا كفارة عليه وفي الخنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لالامام الثاني وبه أخذ الفقيه وفي دقيق الذرة اذا تبه بديس أو سمن كفر * والطين الذي يغسل به الرأس ان اعتاد أكله كفر والا وفي الطين الارمني يكفر لانه يؤكل بالهواء والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الخلع

الواحدة عند أكثرهم قال محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الحائض طويلا وكل واحد منهما منفردي بعض الحائض بالاتصال ووضع الجنود قضى لكل واحد منهما ما يجبوازي ساحتها من الحائض ولا ينظر الى عدد الجنود وبه كان يقضى القاضي عبد الله الصميري وأما ما بينهما من القضاء فيقضيه بينهما في محيط السرخسي * قال الامام الاسدي رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي ان كان وجه الحائض الى أحد ما وظهره الى الآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالحائض بينهما ولا يقضى لمن اليه وجه الحائض وقال ابن القين بالحائض لمن اليه وجه الحائض هذا اذا جعل وجه البناء حين بنى وأما اذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطين فلا يستحق به الحائض في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية * خص بين دارين (١) قطه الى احدي الدارين وكل واحد من صاحبي الدارين يدعى انقص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهما ما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط كذا في فتاوى قاضيخان * لو تنازعا في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق الى أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالغلق والباب بينهما وقالوا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلطان من الحائضين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * اذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البيعة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بخصه من الحائط كذا في المبسوط * جنود شخصه الى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا أمكنه البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بان كانت جنودا صغارا أو جندا واحدا ينظر ان كان قطعه ياضر بقيمة الجنود ويضعها الا يملك القطع وان لم يضرهما يابط البس بالقطع ولو أراد صاحب الدار أن يعاقب على أطراف هذه الجنود وشيئ ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين لهما عليه حوالة غير أن حوالة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفين ولو كان لاحدهما عليه حوالة وليس للاخر عليه حوالة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا آخر أن يضع عليه بمثل حوالة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كانت جنود أحدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جنودهما ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قد مر أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيوان * وان لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشب له ذلك وايس للاخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية * لو كانت لاحدهما عليه جنود وليس للاخر عليه جنود فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جنود اثنين وهما مقرران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجنود ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بهما حيك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن لشر يكف من الجهل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جنودهما الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجنود فلا بأس به وان أراد أن يجهله أرفع عما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * حائط بينهما ما كانت لكل واحد جنود فللذي هو صاحب السفلى أن يرفعها بجداره صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو أراد أحدهما أن ينزع جنودها من الحائط له ذلك ان لم يكر في نزعها ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية

(١) قوله قطه الخ أي شدة التماسا بالكسر حمل يشد به الاخصاص كافي القاموس ٨١

تجب الكفارة في المختار وفي المنقط انها لا تجب وفي ورق الشجر ان كان يؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخ الصغيرة كفر وان ابتلع الجنود الرطبة لا وان مضغها فكذلك الهليلج وروى عن الامام الثاني في مضغ الجنود واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الموضوع الى الجوف وعن بعض المشايخ أنه ان وصل القشر الى حلقة أو لالا كفارة عليه وان وصل اللب أو لا كفر * أكل خبز يابس أو قمر قيايسة كفر وان أكل كسرة فت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها والرمانه بالقشر لا كفارة

وفي الاجناس أو جبهاتي الرمانه والفسق الرطب كالجوز وفي الياس ان مضغه وفيه اب كفروا ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها ومضغها عليه الكفارة لان كلاهما كوكب وفي الخلل والمزى وماء الزعفران أو ماء البطيخ أو القندأ أو القندأ أو ماء الزرجون والمطر والنبل والبرد اذا نعد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذى أو الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعاً اذا أمسك في فيه شيئاً لا يؤكل فوصل الى جوفه أو دخل الماء (١٠٠) فمعه عند الاغتسال لا يقصد الا ان يصيب فيه متمداً وكذا اذا بقي بعد المضغ ماء فابتلعه بالبراق لم يفطر لتعدرا الاحتراز

* رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وأفطر قال في المحيط اختلافوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب * اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بحاله الحلال وليس عليه تبعه لاحد يفتي باعتناق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتناق رقبة فلا يحصل الزجر * (فوع آخر) * تسحر على يقين ان الفجر غير طالع أو أفطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضي ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب أن يدع الاكل ولو اكل قضي واختلف في الكفارة * تسحروا كبراً به ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو أفطروا كبراً به ان الشمس لم تغرب قضي وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه أكبر الرأى فاندفع المسئلة الاولى * وفي التجريد اكل أو كبراً به طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء

* اذا كانت جذوع أحدهم ممر تفعه وجذوع الآخر متسقة فأراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتي بأن له ذلك وقيل بنظران كان ذلك مما يجب فيه وهنالم يمكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنالم ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أو ضرر الشريك ذلك أول بضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلازمين فيريد أحدهما أن يرفع جداره ويرغم أن الجدار الباقي يكفيه للسنة فيما بينهم ما يرفعهم الاخر أن الجدار اذا بقي ذا طاق واحد يهي وينهدم فان سبق منهما أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكل الحائطين بينهما وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً غير اذن شريكه وان أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهي وأراد أحدهما أن يصلحه وأبي الاخر ينبغي أن يقول له ارفع حائطك بعد لاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله أن يرفع الجدار فان سقطت حوله لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام أبي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حولة وليس للاخر شي في الجدار الى الذي لا حولة له فاشهد على صاحب الحولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الا الشهادة حتى انهدم وأفسد شيئاً قال اذا ثبت الا الشهادة وكان مخوفاً وقت الا الشهادة يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عماره غرفة ولاخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعاً حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبي صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال أبو القاسم ان بنى في حده نفسه من غير أن يكون معتمداً على الحائط المشتركة لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * رجل له سابات أحطط في جذوع هذا السابات على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطك بغسرحق فأرفع جذوعك عنه وقال صاحب السابات هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذك صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفى أن القاضي بأمره يرفع جذوعه وقال الصدور الشهدد رحمه الله تعالى وبه يفتي وان تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار والاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصال تريبع أما اذا كان اتصال ملائقة فصاحب السابات أولى هكذا في المحيط * في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدم واحدهما نبات ونسوة وأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبي الاخر قال بعضهم لا يجبر الا بي وقال الفقيه أبو اليت رحمه الله تعالى في زماننا لا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الا بي على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الا بي بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما قسمة الحائط وأبي الاخر أو أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بدون طلب

عليه ما قلنا وان كبراً به عدم الغروب وأكل قضي * شهد انهما غابت وأخران بائها لم تغرب وأفطر ثم بان عدم الغروب قضي ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضة الحائطين وترجيح بيته الاثبات ظاهراً * شهد على طلوع الفجر وأخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضي وكفروا قالان البيئات للاثبات لالنتي حتى قبل شهادة المثبت لالنافي * ولو واحد على طلوعه وأخران على عدمه لا كفارة عليه * دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدمهم فقال اذن أنا مفطر لاصاتم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعاً في أول

القسمه

الاكل وطاعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كنفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واخذ اعلمه الكفارة * لان خبر الواحد عدلا
 اولافى مثل هذا يقبل * قال بخاريته انظري طلوعه فخرت وقالت لم يطلع فاجمها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها
 وهو الصحيح * افطر في يوم نوبه الحى قبل اخذه تيوههم انه اخذوه ويضعف فسانه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادت باقم
 تحض قال القاضي يلزمهما الكنفارة والاصح عدم اللزوم فيهما * من اكل في رمضان (١٠١) بشهره عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان

صنعه دليل الاستحلال *
 افطرت الجارية أو الزوجة
 لضعف أصابها في عمل المولى
 أو الزوج من الشرب والطبخ
 وغسل الثياب ان خافت
 على نفسها ولم تظفر عليها
 القضاء لا الكفارة وكذا
 الخادم أو الرقيق الذي ذهب
 لسكر التمر أو لكرهه أو
 لاصلاح الربض وعليه
 موكل السلطان واشتد الحر
 وخاف على نفسه الهلاك
 لا كفارة عليهم * أصبح فيه
 ناول الفطر أو غير ناول الصوم
 ثم أكل غمدا لا كفارة عليه
 عند الامام وقال الثاني ان
 افطر قبل النية فكذلك
 وان افطر بعدها كفر وقال
 محمد رحمه الله ان افطر قبل
 الزوال كفر وأشار في الهداية
 الى أن الثاني مع محمد لا يمكن
 الصوم وان بعده لا * سمع أهل
 القرية أصوات الطبل يوم
 الثلاثين فظنوه يوم عيد
 فافطروا ثم بان انه لشيء آخر
 لا كفارة عليهم * والاصل
 عندنا أن من صام في آخر
 النهار على صفة كالمرض
 والسفر وغير ذلك لو كان في
 أوله على تلك الصفة يباح له
 الفطر ويسقط عنه الكفارة
 * (نوع) * أكل ناسيا

القسمة وأبي القسمة فان لم يكن عليه جملة أصلا وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط وأبي الآخر ذكر
 في بعض المواضع مطلقا أنه لا يجبر به أخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى
 القسمة الا بالاقراع لا يقسم وأما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسمه بينهما اذا كانت العرصة
 عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكن أن يبنى فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره
 تيمما للمنفعة عليهم ما وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الأبي على القسمة على كل حال
 واليه أشار الخشاف وعليه الفتوى وأما اذا أراد أحدهما أن يبنى استءا بدون طلب القسمة وأبي الآخر
 فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبنى فيه طأنا لنفسه
 لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر
 محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة وهو الاشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى أحدهما
 الحائط بغير إذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشئ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل
 حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا وقال
 بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على
 الحائط جملة فاذا كانت له ما عليه جذوع فطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه أنه لا يقسم
 عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا أراد أحدهما
 البناء وأبي الآخر ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى
 واذا بنى أحدهما ما بغير إذن صاحبه فبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة
 على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخشاف في نفقته وبعض
 مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه أشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله تعالى في نوادره
 وهو الاصح هكذا في المحيط * وان كان بناءه باذنه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في
 فتاوى قاضيان * واذا كان لاحدهما عليه جملة فطلب هو القسمة وأبي الآخر يجبر الأبي اذا كانت
 العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا أراد من له الجملة البناء وأبي الآخر
 فالصحيح أنه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه جملة فالصحيح أنه يرجع وان بناءه الاخر وعرصة الحائط عريضة
 على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له أوله ما عليه جملة
 كان للباني أن يمنع صاحبه عن الانتفاع الى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان
 قال صاحبه أن لا انتفع بالبني هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال
 القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى في شرح كتاب المحيط والشيخ الامام المعروف بخواجه زاده في شرح
 كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار
 الصدر الشهيد عى ثم اذا رجح بما ذكرنا يرجع ذكر الفاضل الاسدي جاني في شرح مختصر الطحاوى في كتاب
 الصلح في مسئلة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفلى بقيمة السفلى مبنيا لاجمأ أنفق
 وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلى في الحائط المشتركة أنه يرجع
 بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفلى واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا

فظن الفطر ثم بعد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح * ذرعه اتي أو اغتسل بالماء كرا الصومه أو ناسيا فظن نفوذ الماء الى
 الجوف أو الدماغ من أصول الشعر أو فطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد
 لواستفتى فافتاه فقيهه بالفطر لا كنفارة عليه وهو الصحيح لان على العاصى تقايد الفتى * احتجم فظن الفطر أو كحل أو آدهن فظن الفطر
 وأكل عمدان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا الوسمع الحديث وعرف تأويله وان لم يعرف تأويله كفر خلا قال الامام

الثاني لان الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي قلنا ليس العامي أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالنسوخ والمؤول أولان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتي فإنه لو أفتاه بالفساد فتمجد الفطر بناء عليه لا يكفر * ولو اغتاب فظن فطره وتمددا لا كل ان بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أيضا عند عامة العلماء * ولو استاك فظن الفطر وتمددا لا كل كفر بكل حال * ولو جامع مائة أو مائة فظن الفطر بلا انزال وتمددا لا كل كفران عالما لان (١٠٣) جاهلا وكذا لو أدخل اصبعه في دبره أو ابتلع سلكا أو طر فها في يده ولم يغيبها ثم تمد

الاكل كفران عالما وان جاهلا لا * ولو نظر الى محاسن المرأة فأكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما ثم وان جاهلا لا * (نوع آخر) * جامعها متممدا عليها الكفارة وان مكروهة عليها القضاء وان مكروهة ابتداء ثم طاعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو أنه مكروه قال الامام أو لا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى * عملت المرأتان عمل الرجال ان أنزلت اقضتا واغسلتا والا لا * جامعها قبل الفجر فحسب الطلوع فنزع ثم أنزل بعد الطلوع لا يفسد كالاختلام * بدأ بالجماع ناسيا أو قبل الفجر فلما تذكر أو طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى أنزل وقيل يجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر أو طلع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طاعت وصار محرما بالحرمة الثانية وان لم ينزع ولم يتحرك لا يقع * ولو استنى بالكف فأمى عليه الكفارة ولا يحمل أصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى أن لا يأنثم قال * أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد * وكذا لو ابتاع خبيطا وطرفه خارج وان ابتلع الكل فسد * بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيم * جهلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الخيط اذا تمدد الا فطار

فقال وان بنى بأمر القاضي رجع عما أنفق وان بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضوع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتى القاضي الامام أبو عبد الله الدامغانى وقيل يوم البناء وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الدين هـ الذي ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدماه فكذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدمه أحدهما أجبر على البناء هكذا في المحيط * في صلح النوازل جدارين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم أحدهما غائب فبناها الآخر ان بناء بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بدين أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى التنضلي اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من يتك فظن له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شيء كالأقوال ضمنه لك ما يملك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب المحيطان * جدار بين رجلين انهدم وأحد الجدارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في الموضوع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذي قدم أن يبنى على طرف موضع الحائط مما ياميه جازوا جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد ان يبنى الحائط كما كان وأرق منه ويترك الفضل من الحائنين سواء له ذلك كذا في فتاوى قاضيان في باب المحيطان * جدار بين كريمين لرجلين انهدم فاستدى أحدهما الى السلطان لما أوى صاحبه أن يبنى فأمر السلطان بناء برضا المستدى أن يبنى الجدار على أن يأخذ الآخر منه ما يجيء فبنى كان له أن يأخذ الآخر من صاحبه الكريمين كذا في الفصول العمادية * وفي الاضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك الآخر اذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى أنه يجبر فان هدماه وأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكى عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل وعامه الفتوى وتفسيرا الجبر أنه ان لم يوافق الشريك فهو ينفق في العماره ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق ان كان أس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة * لو هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لأضع على الجدار حوله فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني الحولة كذا في الفتاوى الصغرى * ان خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهو هدم أحدهما باذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كالأقوال هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوالات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه بالقيمة ومنع الآخر عن وضع الحوالات على ما كان عليه في القديم

قال * ولو قصد تسكين الشهوة يرجى أن لا يأنثم قال * أدخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد * وكذا لو ابتاع خبيطا وطرفه خارج وان ابتلع الكل فسد * بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيم * جهلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا يكفي الخيط اذا تمدد الا فطار

قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وإن في رمضان فلكل كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتقاد وان بعد التكفير يلزمه أخرى * أفطروا عتق ثم أفطروا عتق ثم استحققت الرقبة الثانية أعتق مكانها أخرى لبطلان اعتاقه ولو استحققت الأولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الأولى أيضا وكذا الثالثة عن الأولى والرابعة عن الثلاثة المتقدمة * (الرابع في النذر) * لله على صوم هذه السنة أفطرا الأيام المنهية وكفران نوى عينا ولو صام هذه الأيام لأقضاء عليه (١٠٣) ولو صام سنة بالأهله قضى خمسة

وثلاثين يوما ولو سئمت متباعدة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة فن حين حلف الى أن تضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام القيمة ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة وشوال تسعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة أشهر وعين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة أيام ولو قال الله على صوم يوم قدوم فلان شكر الله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى المين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في عينه ووقع عن رمضان أيضا ولا قضاء عليه لانه أتى بالقدر الممكن ولو قال على مثل صوم رمضان ان أراد به التتابع تابع وان لانه له التفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال أو بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلاف محمد رحمه الله * نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم

قال الفقيه أبو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطا يحتمل حولانه على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه من وضع الجولات على هذا الجدار وان كان بحال لو قسم لا يصبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الجولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النضر البصري رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي وبنصف قيمة البناء بناه بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * في شروط النوازل قال أبو بكر رحمه الله تعالى في جدار بين رجلين بيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن ابي حنيفة ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسنله الى اعلاه قال الفقيه أبو الليث ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلا حده على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سنل وعلو وقيل بينان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان كذا في الفصول العمادية * صاحب السفلى لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفلى خالص ملكه حتى لو باع السفلى كان الثمن كله كذا في المحيط في كتاب الحيطان * علو رجل وسفل لا خير لصاحب السفلى أن يتدو ولا أن ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو كذا في الكافي في باب متفرقات كتاب أدب القاضي * علو رجل وسفل لا خير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتدو ولا يبرضا صاحب السفلى واختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * انهدم السفلى والعلو لا يجبر صاحب السفلى على البناء ولصاحب العلو بناء السفلى ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فاذا أدى اليه قيمة البناء تلك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما أنفق في السفلى واستحسن بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بأمر القاضي رجح بما أنفق وان بنى بغير أمره رجح بقيمة البناء عليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلى من الاتفاح بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفلى عن أداء القيمة لا يجبر عليه (١) كذا في المحيط * وان كان صاحب السفلى هو الذي هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدمه أجنبي السفلى لا يجبر على البناء بل يضمن قيمته * صاحب العلو والسفل اذا اختصهما في الجذوع السفلى أو الحرادي والبوارى والطين والأزح فهو لصاحب السفلى ولصاحب العلو الوطء والفسرار على ذلك فان تنازعا في السقف وفي الحائط الذي فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفلى وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب السفلى وبه يفتى ولو كان في السفلى روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاخصهما في روشن كان لصاحب السفلى ولصاحب العلو عليه طريق ومرور كذا في محيط السرخسي * ثلاثة نفر لرجل سفلى وللاخر عليه علو وللاخر على العلو فانهم الكمل فتال كل واحد منهم لصاحبه السفلى لك والعلو فان كان لواحد منهم (١) قوله لا يجبر عليه قال الرمي محله اذا بنى ذوالعلو بلاذن القاضي فلو باذنه يجبر على أداء حصته ويحبس فيه كما ينه في تنقيح الحامدية ٨١ بجزاوى

الحيض قضت عند الثاني خلافا لفر رحمه الله تعالى * أراد أن يقول على صوم يوم بغيري لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجسد والهزل فيه سواء * نذر بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالعبادة أفطروا طم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهر ولم يقدر عليه لشدة الحر انظر زمان الشتاء ويقضى يوما بيوم * عاق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان أضاف صح قبله خلافا لمحمد رحمه الله في المضاف * لله على صوم يوم حميض أو بعد ما أكل لا يصح كالنذر بصوم الليل * نذرت صوم سنة بهنم اقضت أيام الحيض لان السنة لا تلوعنه * أوجب على

نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه أو لا ولا يصح ذكر الخلاق الا فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم * مريض قال الله على صوم شهر ومات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه * الله على صوم جمعة ان أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وان أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لاسية له فسبعة أيام لغلبة الاستعمال فيها * مريض رضيع (١٠٤) لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرب ذلك لها الفطر والظئر

المستأجرة كالاتم في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد أب أما اذا كان له أب لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة حيث تفطر اذا خافت على الولد * استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم ينظر والتسبان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النقل أيضا العدم اضافة الاكل الى الاكل لتكون العذر من قبل من له الحلق * (الخامس في الحظر والاباحة) * صوم الستة بعد النظر متتابعة أفضل أم متفرقة من كره المتتابع قال متفرقة أفضل وان فرقها في شوال كان أبعد عن الخلف والتشبه بين زاد في مدة الصوم ومنهم من فرقها في السنة وقال المراد يشوال غير رمضان وفيه بعد * الاكل قبل الاضحية هل يكره فيه روايتان والخيار عدم السكر اهة ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب أن يصوم يوما قبله ويوم بعده ليخالف أهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله رمضان فهو حسن وصوم الوصال اذا فطر الايام المنهية لا بأس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا * ولا بأس بصوم

بينة يقضى ببينته وان كان لاثنين منهم بينة يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بمحصة الارض بينهما فبين وان لم تكن لواحد منهم بينة أصلا يخلف كل واحد منهم لصاحبه ثم تكلمه وافي كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يخلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب له هذا بناءه علوه عليه وقال غيره من أصحابنا رجحهم الله تعالى يخلف بالله الذي لا اله الا هو وان هذه الارض ليست بملكك ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر والشهد رجح الله تعالى وبهذا يفتي والصحيح عندى ما ذكره الامام العتابي أنه يخلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبلا حق بناء العلو على سفلك لو بنى فاذا حلفوا يقال لكل واحد منهم ان شئت أن تبني السفل فابن وتبني عليه ما دعيت عليه من العلو وتتمع صاحبك من الانتفاع به الى أن يدفع لك ما أنفقت وان شئت فدع هكذا في الفصول العمادية

*** (الباب الحادى عشر في دعوى الطريق والمسبل) ***

لو ادعى على آخر حق المرور بقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو ادعى البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة * ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الأئمة الحلو انى رجح الله تعالى ذكره في بعض الروايات أنهم لم تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكره في بعض الروايات أنهم تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الأئمة السرخسى الصحيح أنهم تقبل وان لم يحدوا الطريق ومقدارها لان الجهة انما تتمتع بقبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها او ههنا لا يمهذ فان عرض الباب الاعظم بحمل حكما بعمرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيين في باب البينين * والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وترك هذه الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيين * اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلم يمنعهم الا أن تقوم بينة على ان له طريقا بآبائهم كذا في المحيط * اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واساتته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واساتته الا بينة هكذا في محيط السرخسى * وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط * وحكى الفقيه أبو الاميث رجح الله تعالى أنهم استحسنوا أن الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسبيل وان اختلفا في حال جريان الماء قبل القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقبيل لا يستحق فان أقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء المطر من هذا الميزاب فهو ماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه ماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم بينوا الماء المطر أو غيره صح والقول لرب الدار مع عينه انه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسى * ولو لم تكن للبدعي بينة أصلا استصاف صاحب الدار ويقضى فيه بالتسكول كذا في الحواوى * في نوادر هشام قال سألت محمد بن رجح الله تعالى عن

يوم الجمعة عند الامام ومحمد بنى الله عنها ويكره صوم النيروز والمهرجان لانه فيه تعظيم أيام تهنيتا عن تعظيمها وان وافق يوما رجل كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كره مخالفة الحاقه بالواجب * ويستحب صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر وقال الامام الاوزجندى يكره صوم جهله الذي يصومه الجاهل وانه صوم النصارى * (فوج آخر) * ان لم ينظر يزداد وجع العين أو تشتد الحصى أفطر وانما يعرف باجتهاده أو باخبار طبيب مسلم فان برأ والاضعف باق أو خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان أخبره

به حكيم له ان يفطر * اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولد هاته صان العقل او الهلاك * اذ طرت * الغازي اذا كان بازاء العذو
 ويعلم قطعا انه يقا تل في رمضان وخاف الضعف على نفسه . حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقما وكذا لو كان له نوبة الحى فافطر قبل
 ان تأخذها الحى لآباس لو ظهر به الحى بعد الافطار * لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء يتقعه لآباس به * ولو صام لا يتمكن من الصلاة
 الا فاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى فاعدا وصام جمع العبادتين * أصبح متطوعا (١٠٥) ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر

وان صام عن قضاء رمضان
 كره الفطر وكذا لو حلف
 بطلاق امرأته ان لم يفطر ان
 نفسا افطر وان قضاها لا
 والاعتقاد على انه يفطر فيها
 ولا يحث ويباح الفطر
 بعد الزيادة وادخال السرور
 قال عليه الصلاة والسلام
 اجب خالك واقتض يوما مكانه
 فلماذا قالوا يباح الفطر لاجل
 المرأة أى لا يمنع صوم النفل
 صحة الخلوة وقيل لا يباح
 للضيافة قال عليه الصلاة
 والسلام اخوف ما اخاف
 عليكم الربا والشهوة والخفية
 قيل يا رسول الله ما هى قال
 يصح أحدكم صائما يفطر
 على طعام يشتهي * وفى النظم
 الافضل ان يفطر ولا يقول
 ان صائم ثلثا يقف على سره
 أحد * يكره ادخال الماء فى
 الفم بالضرورة وفى ظاهر
 الرواية لآباس لان المقصود
 التطهير فكان كالمضمضة
 * ويكره ان يأخذ الماء بفيه
 ثم يجمعه أو يصب على رأسه
 أو يسل ثوبا ويتلف به كذا
 روى عن الامام لانه يشبه
 الضجر عن العبادة عن الثاني
 انه لآباس به كالاستغلال
 * ذاق بلسانها ان كان
 الزوج سي الخلق لآباس به

رجل ادعى على رجل ان يجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا
 الى بستان هذا أمس قال كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يجيز هذه الشهادة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجيزها ما لم يشهدوا بالملك أو الحق وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك
 جائز في قواهم جميعا كذا فى المحيط * لو ادعى رجل قبل اخراوقا (١) موضوعا على نهر هذا أمس جاء
 السيل وقلعه أمس ورمى به قال محمد رحمه الله تعالى اذا شهدوا بذلك أمرنا باعادة الناق كما كان فان أراد أن
 يجسرى الماء فتمعه صاحب النهر ويجدان يكون له فيها حق اجراء الماء قال له أن يئنه حتى يقيم البينة ان
 مجرى مائه فيها قبل لمحمد رحمه الله تعالى فسامفته اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء اجراء الماء فيه
 وذلك جائز كذا فى الظهيرية * نهر فى أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلغا فى ذلك فالقول قول صاحب الماء
 الآن يقيم صاحب الأرض بئمة أن النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا أنه علم أنه كان
 يجرى الى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الآن يقيم صاحب
 الأرض بئمة أن النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا الى أرض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى
 أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الأرض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بئمة أن النهر ملكه كذا
 فى المحيط * وفى المشتق قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون
 حبسه قوم من أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وفى أيدينا وقال الذين هم فى أسفل النهر هولنا كله
 ولاحق لكم فيه قال اذا كان النهر يجرى الى الاسفلين يوم يختصمون ترك يجرى على حاله كما كان يجرى
 وشربهم جميعا منه كما كان وليس للاعلان أن يسكروهم عنهم وان كان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم
 يختصمون لكن علم أنه كان يجرى الى الاسفلين فيما مضى وان أهل الاعلى حبسوه عنهم وأقام أهل
 الاسفل بئمة أن النهر كان يجرى اليهم وان أهل الاعلى حبسوه عنهم أمر أهل الاعلى بازالة الحبس عنهم كذا
 فى الذخيرة * دار فى سكة غير نافذة وفى السكة نهر أراد صاحب الدار أن يدخل الماء فى داره ويجريه الى بستانه
 فلجيران أن يمنعوه وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وان
 كان ذلك قديما يمنع كذا فى خزنة المفتين * دار بين ورثة أقر بعضهم أن فلان فى باطرية أو مسيل ماء لم
 يكن له أن يمر أو يسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق أو المسيل المقرب به فى
 نصيب المقر فهذا الاسالة والاستطراق وان وقع فى نصيب الساكت يضر بالمقر له بقيمة الطريق والمسيل
 فى حصة المقر والمقر بخصته سوى قيمة الطريق أو المسيل فيكون بينهما على ذلك لانه اقر له بحق المرور
 وتسهيل الماء لبرقبة الطريق حتى لو أقر برقبة الطريق فحينئذ يضر بالمقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر
 بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب أن يكون هذا على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله
 تعالى فيجب أن يضر بالمقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف
 الطريق والمسيل كذا فى محيط السرخسى * واذا كان مسيل ماء فى دار رجل فى قناة فأراد صاحب القناة
 أن يجعه له ميزابا فليس له ذلك الا برض صاحب الدار ولو كان ميزابا فأراد أن يجعه له قناة فان كان فى ذلك ضرر
 (١) قوله ناوقا معرب والجمع ناوقات وهو الخشبة المنقورة التى يجرى عليها الماء فى الدوايب أو تعرض
 على النهر أو الجداول كما فى كتب اللغة اه بحر اوى

(١٤ - فتاوى رابع) * ويستحب تعجيل الافطار الا فى يوم غيم ولا يقطر ما لم يعلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن
 * (السادس فى الاعتكاف) * ولا يجب الا بالندروالندري لا يكون الا باللسان ولوندر بقلبه لا يلزم بخلاف التية لان الندر عمل اللسان
 والتية عمل القلب والتية المشروعة تبعات القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو أصبح مفطرا ونذرا اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو أصبح
 صائما ثم نذرا اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذرا قبل الزوال لم يبعده * ويصح فى كل مسجد له اذان واقامة فى الصحيح ويصح فى الجامع

وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة والافضل لهما مسجد بيتها ومسجد حياها
 افضل لهما من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدته للصلاة وهو المندوب لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم
 قبله * (السابع في صدقة الفطر) * ولا تجب في رأس واحدة الا واحدة وان ملك نصبا كثيرا لان السبب واحد * كتب النحوي والآداب
 والتعبير يعتبر نصبا بالا كتب الفقه والحديث (١٠٦) والتفسير والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه نسختان يكون أحدهما نصبا وفيه

تفصيل كما ذكرنا * اشترى قوت
 سنة يساوي نصبا لا يكون
 نصبا في الظاهر * تصدق
 بطعام الغير عن صدقة الفطر
 وأجازته المالك والطعام قائم
 جاز والافلا وان ضمنه جاز
 في كل الاحوال * جعل صدقة
 الفطر قبل ملك النصاب
 ثم ملكه صح لان السبب
 موجود * له دار لا يسكنها
 ويؤجرها أولا أو يسكن
 بعضها وفضل الباقي عن
 السكنى وهو يبلغ نصبا يتعلق
 به هذا النصاب يوم صدقة
 الفطر والاضحية ونفقة
 الاقارب وحرمة أخذ الزكاة
 وعن الامام الثاني انه اذا أدى
 الفطرة عن زوجته وأولاده
 الكبار بلا اذنهم يجوز لان
 الاذن ثابت عادة وعليه
 الفتوى * باع فاسدا ومريوم
 الفطر وهو في يد المشتري
 فاسترده البائع أو هو في يد
 البائع وأعتقه البائع فالفطرة
 على البائع وان أعتقه المشتري
 به صدقته فالفطرة عليه
 ولو كان صحيحا وفيه خيار
 لاحدهما فلن يستقر له الملك
 وكذا زكاة التجارة ان اشتراه
 للتجارة ولو لم يكن فيه خيار
 غير ان المشتري قبضه بعد يوم
 الفطر فالفطرة على المشتري
 ولومات في يد البائع فلا فطرة

على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حائقي النهر لجعله قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم يكن
 في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يتجج الى ذلك بان كان الميزاب عربيا فله ذلك وكرهه كرخي انه اذا
 تساوى الامر ان الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البتعة التي يسيل فيها الماء
 ملكه فله ان يتصرف فيها كيف يشاء قال في الكتاب فان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم
 يفصل بينهما اذا كان صاحب الارض فيه ضرر أو لم يكن لو أراد ان يجعله ميزابا طول من ميزابه أو عرض
 أو أقصر أو أراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا أهل الدار كذا في المحيط * لو أراد
 أهل الدار ان ينووا حائط الاستواء مسيلا أو أرادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن
 لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل ميزابه عن ظهره لهم ذلك كذا في البدائع * ولو كان له طريق في دار
 رجل أراد أهل الدار ان ينووا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك ويتبع أن يتركوا في ساحة
 الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في قناة جاربه يهتقر بعض
 آبارها في دار رجل في ساحة داره أو في أرض رجل عليم حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر آبارها
 وادعى صاحب الدار والارض ذلك قال أما ما كان في الدار فهو لصاحب الدار وأما ما في الارض فهو لصاحب
 القناة اذا لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعه قال هي الذي زرعتها
 لانه اذا زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي * رجل له قناة خاصة عليها أشجار اقوم أراد صاحب القناة
 ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القنات كان لصاحب
 الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين

(الباب الثاني عشر في دعوى الدين)

اذا أرادت المرأة اثبات بعيته مهرها على الزوج فله ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببيعة المهر في الحال
 وكذلك من له الدين المؤجل اذا أرادت اثباته فله ذلك وان يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة
 ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقسرا بالنكاح يقول له القاضي أكان
 مهرها كذا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي أكان كذا زيد كرهه اودون الاول لكنه
 أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أكان كذا الى أن يأتي القاضي على مقسدار مهر المثل فبعد
 ذلك اذا قال الوارث لا لزومه القاضي مقسدا مهر المثل ويحافه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار
 مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر أمناه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى كذا في فتاوى
 قاضيان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فأنكرت الورثة النكاح فأقامت بينة على كليهما يثبت كلاهما
 فلما قامت الورثة بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل للنكاح كذا في الفصول العمادية
 في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر أنه كان على زوجي فلان بن فلان ببيعة المهر كذا وأنك
 ضمنت لي ذلك عنه ان حومت عليه بثلاث تطليقات وانى أجزت ضمانك هذا النفسى وانه حرمني على نفسه
 بثلاث تطليقات فصارت ببيعة المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر

على أحد وان رد بغيره أو روية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري * قال لعبد ما اذا جاء يوم الفطر فانت حرة المدعى
 عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انقجار الصبح والمسئلة بجهاها تجب زكاة التجارة أيضا والابن بين
 الابوين فطرته على كل منهما كذا وقال محمد رحمه الله تعالى على كل نصفه وان كان أحدهما معسرا أو زمنا والآخر موسرا وجب كله على
 الآخر عندهما * والصحيح جواز تجميل الفطرة عندهما السنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم أو بيومين

علي العبد وقال خلف بن أيوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي أيضا وان كان للصغير مال أداء عنه أبوه لأنه مؤنة الرأس فاشبهه مؤنة الأرض والصحيح أنه لا يحيط من الفطرة بتقصان قيمة العبد * (كتاب الحج) * الصدقة أفضل من الحج التطوع كذا روى عن الإمام رحمه الله لكنه لم يمتحج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل وهو ما ذهب إليه نفلوا وأفق ألفا ولو صدق بهذه الألف على المحايج فهو أفضل لا أن يكون صدقة فاس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في (١٠٧) الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعا

فضل في المختار على الصدقة وقد أفتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لأشك في سقوطه عن النساء إنما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الأموال العظام من القافلة في الطريق فلم أنه لا يتوصل الأبالشوة والطاعة متى صارت سببا للعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهاء تنال رضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما حلت عن افة ومانع ما وأتى بوحد رضا الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة * والجرع عند عند الجهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك العذر وان السلامة لا وقتل بعض المحتاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختلف ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه * أراد الخروج الى الحج وكرهه أحد أبويه ان استغنيا عن

المدعى عليه بالضمان ويتكرر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهدا الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر بوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزنة المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمجد رحمه الله تعالى في رجل لي عليه ألف درهم وللرجل على امرأته ألف درهم فتخاضت ما فيه فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أفتى أن أقررت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لا شيء على غيرها وانما هي باسمي من ثمن عبيد بعتها لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم أو منكر فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أن ملك لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله تعالى هذا امر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط بآيات الدين على الميت بمحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهم ما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث بأقراره ما مجرد اقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت ديناً بمحضرة أحد الورثة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى أحد الورثة ديناً على انسان للميت وأقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعاً ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقالوا بوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقر الايؤخذ منه نصيب الغائبين من يده اجماعاً هذا في العقار وفي المنقول بوضع على يدي عدل ان كان منكر وان كان مقر ايترو في يده واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح كذا في خزنة المفتين * وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان ألف درهم وان فلاناً امر هذا ان يدفع اليه هذه الألف الوديعه التي عنده له وجمدا المودع الامر بذلك فأقام المدعى بينة على الألف الوديعه والاخر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصمه ما عن الغائب كذا في المحيط * لو أن رجلاً مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابناً فقال الابن هذه الألف وديعة كانت عند أبي لنلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غمراً للميت في ذلك وقالوا الا ان فلان أو كذبوه وقالوا الا ان فلان لم يصدقه ولم يكذبوه وقالوا لا ندرى لمن هي فان القاضي يقضى للغرماء بالالف عن الميت ولا يجبه للمدعى الوديعه لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غمراً للميت اذا قضى به القاضي لهم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم أنهم اله هذا اذا أقره كذلك اذا جحد وقال الألف لا يؤولم يقربه ولم يجحد وقال لأدري لمن هي فهذا الاول سواء فاذا أراد مدعى الوديعه استتلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعه فكذلك الجواب في المضاربة والبضاعة والمارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين وأقره بشئ من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * اذا ادعى ديناً على ميت والورثة السكار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكما لا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يدر على نصيب السكار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية

خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحدهما مكره * وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا بأس ولا الاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتصق وان كان الطريق مخوفاً ان يمنع وان اتقى * الحج راكباً أفضل لأنه اذا مشى ساء خلقه وجادل الفقهاء ولذا كره الامام الجمع بين المشى والصوم في الحج * سرق ثوبه بعد الاحرام ان قدر على المشى لا يكون محصراً وعشى ويسأل الناس وان لم يقدروه ومحصر لأنه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في نالي الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو

محصر * والمأمور بالحج ان استأجر خادما والحال ان مثله من يخدم يكون مأذونا وبأخذ من مال الميت والافعليه * قال حجبت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكره حتى الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليه من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلائنة لانه ادعى الخروج عن عهد الامانة والورثة يتكفرون قال انا حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا حج فدخل لزمه * اضطر الى اكل (١٠٨) الميتة أو ذبح الصيد كل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفروا

كان مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو صيدا ومال غير فالصيد أولى ولو صيدا والحلم انسان فالصيد أولى وعن محمد الصيد أولى من الخنزير وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخيرها الكرخي * أدخل الصيد في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرّم أو حلال فالبيع باطل * دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا * والافضل للحاج البداءة بجمعة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز * والحج أفضل ثم الصدقة ثم العتق * ويكره الخروج الى الغزو والحج للسديون بلا اذن الغرماء

* (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلا

* (الاول في الآلة) *

كل لفظ يفسد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعث وتزوجت وانكحت وملككك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا

* ولو كان الوارث الحاضر كبره فاقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البيئنة عليه مع اقراره ليمكن حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بيئته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على السكك وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعى أن يقيم البيئنة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو أقر الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دين على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب اقامة البيئنة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبيئنة وكذا اذا أقر جميع الورثة بالوصية فأقام البيئنة تقبل أيضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقرام بيئته بالدين على الغائب لم تقبل بيئته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصي الميت فأقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكاه يقبض الدين الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يده وديعة وصدقة المدعى عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي وأوصى الى بقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أقرام البيئنة على مديون مدونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه أما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي وأقر رجل عند القاضي ان للميت عليه ديناً قدره كذا بأمره بالدفع الى رب الدين وفي العميون لو قضى هذا الذي عليه لميت ألف درهم الالف التي على الميت والميت وصى بغير أمره قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قال حين قضى هذا الالف التي انفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاء الالف عن الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغاراً أو كباراً فأقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البيئنة لينبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاق بالدين وأقام بيئته على ذلك لاشك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو امكنني بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزاً كذا في فتاوى قاضيخان * برهن على دين على الميت وعلى وفاق التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء بين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بخلافه واذا أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشارك الثاني الاول لاقرار بالشركة كذا في الوجيز لا كدرى * لو أن رجلاً توفي فجهل قوم الى القاضي وقالوا ان فلان توفي ولنا عليه أموال وقد ترك أموالاً وعدا ورثته على ماله وهم يفرقونه ويسألون القاضي أن يأمر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجوز للقاضي أن يتعرض للورثة بما في أيديهم فان قالوا لنا شهود وحضور نقيمها في حاضر المجلس أو في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف أو شهد أن فلان مات وله غرماء أو عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح أو مال قلبه الى أنهم

وجهات نفسي لك لا باعرت وأودعت وأبحت وأحلت ورهنت وأقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة صادقون والوصية * قال كوفي امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على ان تكوني امرأتى فقبلت أو وصرت لي امرأة أو وصرت لك زوجة فقبلت كان نكاحاً * وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من السمي ومهر المثل بالدخول * قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت أو قال لها جعلت نفسي زوجك فقالت قبلت انعقد * ولو قال نحو يشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي

* قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت ائتمعت * قال اطلقته المبانة بازوردم تراجمهر مسمى يصح النكاح * قال لا تحروهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا * قال زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا * قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح * قال لها امر يا شيدى فقالت يا شيدى لا الا اذا قال يا شيدى بنى وقيل يتعد بحكم الظاهر وهو العرف * ولو قال خويش بنى من دادي فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من (١٠٩) زيادة بنى حتى يكون صحيحا بالاتفاق

لانه بدون الزيادة مختلف
وقيل يتعد بدون الزيادة
للتعارف * خطب بنت
رجل لابنه فقال اؤها
زوجتها قبلك من فلان
فكذبه ابوالابن فقال ان لم
أكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها من ابك وقبل ابو
الابن ثم علم كذبه انعقد لان
التعليق بالوجود تحقيق
* قالت زوجت نفسي منك
فقال الرجل بخذ واندي كار
بذرفتم صح * وان لم يقل ذلك
لكنه قال شاباش لاعلى
وجه الطنر صح * أتزوجك
بكذا فقالت فعلت تم وان
لم يقل الزوج قبيلت * قيل
له اهل زوجت نفسك من
فلان فقالت لا ثم قالت
في اثناء الكلام من
وبراوشتم وقال الزوج
قبلت ثم لقت المرأة بالعربية
زوجت نفسي من فلان
ولا تعرف ذلك وقال فلان
قبلت والشهود يعلمون
أولا يعلمون صح النكاح
قال في النصاب وعليه
الفتوى وكذا الطلاق
وقال الامام شمس الاسلام
الاوزجندى لانه كالطوطى
وسياق وعليه التعويل
* قال امازن وشويم ولم يجز

صادقون والوارث من يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس بان يقفه أياما وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح ادب القاضى للخصاف * اذا كان الدين بين ثلاثة مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المدينون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع * لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضى وقال ان ابى فلان مات ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضى يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى صح اقراره و امر بتسليم الدين والعين فأما اذا انكر فان امام المدعى بينه وبينه وبينه وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعى بينه وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاص أنه روى عن بعض اصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يحلف قال الخصاص فيها قول آخر يحلف هكذا في الهيظ * رب الدين اذا قام اليه على أن الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته وأخذ الثمن وأقاموا اليه في ينة رب الدين أولى كذا في خزنة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فباعه غريم آخر وأراد اثبات دينه بالينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب أنه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر له بيت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر بنه في أن يصح ولكن لا يحلف له هذه النائدة اوهومة كذا في الهيظ * ذكر في فتاوى رشيد الدين أن التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم أثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع نصيب غيره ليقضى الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضا الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف وقد قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضى أما اذا ظفر بأحدهم فأنه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزنة المفتين * وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاخذ الورثة اذا امتنع الباقيون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضى ينصب وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على واحد من ورثة ميت ديننا وأبنته والتركة في يد أجنبي فلما ادعى عليه أن يطلب التركة من الأجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركة في يد أجنبي حيث توفي وورثته في بلدة أخرى فادعى قوم حقوقا وأموالافان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن هذه البلدة جعل له القاضى وصيا فيبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعاً لم يجعل القاضى له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عندهم من أمورهم الى قاضى بلده ليقضى لهم ثم يكتب ذلك القاضى الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية * ان لم يكن الميت أوصى الى رجل وكانت ورثته صغار ليس فيهم من يقوم بحجة يدعى القاضى أن يجعل لهم وصيا يقوم بأمرهم فان أثبت الغرماء حقوقهم يحضر من هذا الوصى وسألوا القاضى أن يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغى للقاضى أن يستحلف كل واحد منهم قبل أن يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من أحد أده اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمر لولا برأته منه ولا من شئ منه ولا حال بذلك ولا بشئ منه فلان الميت ولا ارتفعت بذلك ولا بشئ منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصى ذلك فاذا حلف أمر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشئ ولم يأمر بالدفع وكذلك ان مات رجل

النكاح بينهما لانه قد في المختار * وكذا لو قال ابن زن منست وقالت ابن شوى منست في الصحيح
لا يكون ملكا لان الاقرار ليس من أسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه * ولو قالت خويش بنى بفلان دادم بكذا وقال
الزوج بذرفتم ولم يتقدم النكاح اختار بكره الله انه يتعد * ولو أنكرا النكاح فشهدا أو قال ما يشارازن وشوى دانسته ام أو قال
جنانى باشتمد كه زن وشوى يقبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقال غنسد الشهود وجعلنا ذلك نكاحا

صح لانا نشاء اما اذا قالوا اجزناه او رضينا به لا يصح * قال له دختر خود فلانة را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة ثلثة قد وان لم يقل قبلت لانه
 يوكل * ولو قال بمن دادى لا الا اذا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا اذا اراد بدادى التحقيق * وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينقد منهم
 * وقوله محى دهي ليس بشئ * بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانة را بما دادى فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينه تدلانهم لم يضيفوا النكاح
 الى الخطاب * ومثله خطب لابنه (110) وقال ابو الهادي الابن زوجت بنى بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان

جرى مقدمات النكاح
 لابن في المختار ومثله
 الوكيل * قال الاب زوجت
 بنتي فلانة من ابن فلان
 وقال ابو الابن قبلت لابني
 ولم يسم الابن ان له ابنان
 لا يصح ولو واحد اجاز ولو ذكر
 اسم الابن ابو البنت وقال
 ابو الابن قبلت صح وان لم
 يقل لابني لان الجواب
 يتضمن اعادة ما في السؤال *
 وكذا لو قال زوجت بنتي
 وله بنتان لا يصح * ولو قال
 زوجت بنتي عاتشة منك
 واسمها فاطمة لا ينقد الا
 اذا اشار اليها * ولو كان له بنتان
 الكبرى عاتشة والصغرى
 فاطمة فاراد تزوج الكبرى
 عاتشة وقال زوجت فاطمة
 ينقد على الصغرى * ولو
 قال زوجت بنتي الكبرى
 فاطمة لا ينقد على
 احدها * ولو كان لها في
 الصغرى اسم وفي الكبرى اسم
 آخر تزوج بالاسم الذي في
 الكبرى لان المعرفة تحصل به
 لومشهورا والامام يظهر
 الدين قال الاصح الجمع بين
 الاسمين * قال لها بين يدي
 الشهود وهي ايم باعربي
 فقالت لبيك انعقد النكاح
 * قالت زوجت نفسي منك

ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم ما لا وسقوفا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم
 بيناتهم على ما يدعون بمحض من هذا الوصي فاذا ثبت الحق حلف المدعى على الوجه الذي امر كذا في شرح
 ادب القاضي للتصاف * برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيه امنه وان لم يدع
 الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابي الورثة التحليف كذا في الوكيل للكردي * لو ان رجلا من له ما على
 رجل ألف درهم وهم اشريه كان فيه والمديون يجهد الدين فحضر احدهما واقام البيعة على دينهما
 والشريك الاخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للماضر بمجمعة
 واذا حضر الغائب كلف باعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان تكون
 الالف مبرأ ثانيا بينهم من شخص واحد وان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البيعة دخل مع شريكه في
 الخمسة التي قبض الشريك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجلين مالا في صل وأقام البيعة
 واحدهما حاضر والاخر غائب والحاضر يجهد يقضى على الحاضر نصف المال على المختار الا ان يكون
 كقبلا عن الغائب بأمره فانه يقضى عليه بجميع المال كذا في خزنة المفتين * رجل يدعى دينه على رجل
 وكل المدعى عليه رجلين فأقام المدعى شاهدا على احدهما وشاهدا على الوكيل الاخر جاز ولو اقام
 شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل أو اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه أو وارثه شاهدا وكان
 للميت وصيان فأقام المدعى على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي
 اذا ادعى دينه في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر يدعى عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك
 ابنين وادعى احدهما ان لا يبيها على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض
 وأقام كل واحد منهما البيعة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بمجمعة ثلثة ليس لاحدهما ان يشاركه
 صاحبه فيما قبض كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى
 * في كتاب الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم أو دنانير أو عقار أو
 رقيقا أو غير ذلك فادعى رجل ان ذلك الدين له أو دعه الميت أو غضب منه الميت وصدق الذي في يده المال
 بذلك وبانه لا يعلم الميت وترك وارثا صغيرا وترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعى شيه اياها الرادى
 في يديه ويجعل في بيت المال بعد النجوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى بعض المقسمين من
 الورثة دينه على الميت وأقام بيعة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى
 عينان اعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى

(الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة)

رجل من وكلا باب القاضي ادعى قبيل القاضي على رجل أنه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب
 بأثبات حقوقه ودونته على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مره حتى يسلم الى فلم يجب المدعى
 عليه لكن وكيل آخر من وكلا باب القاضي بحضرة المدعى عليه أجاب وقال ان موكله يقول ليس على
 هذه العشرة وليس على علم بهذه الوكالة فأقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
 فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب أصلا وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس

على ألف فقال قبلت بألفين جاز النكاح وبعده ان قال قبلت لألفين قبل التفريق وجباوا الا لا تزوجتك على
 ألف فقالت زوجت نفسي بمجمعة دينار وبع ويكون - طامنها * ولو قالت زوجت نفسي منك على ألف فقال قبلت النكاح لا الهير اطل
 النكاح * قال لها خويشتن فلان دادى فقالت دادا وقالت لا تزوج بذرفتي فقال بذرفتي ينقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب
 قديذ كر بالميم وبدونه * قال لاجنسية توزن من شدي فقالت شدم لا ينقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعماها والنكاح لا ينقد بدونه

* طلب منها ان اذنا فقالت وهبت نفسي منك وقبل لا يصح كون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح * جاز رجل وقال زوجني بنتك
 او جئت بك خاطبا وجئتك تزوجني بنتك فقال زوجهك فانكاحا واقع لازم وادس للخطاب ان لا يقبل * قال للطريفة من تن تزودم كه
 نوجان منى فقالت ذلك فقال الرجل بذرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية * رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند
 الشهود تزوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح (111) وانصرف الى الفارغة * اجاب صاحب

الهداية في امرأة زوجت
 نفسها بألف من رجل عند
 الشهود فلم يقبل الزوج شيئا
 لكن أعطاها المهر في المجلس
 انه يكون قبولا وانكره
 صاحب المحيط وقال لا مال
 يقبل بلسانه قبلت بخلاف
 البيع لانه ينعقد بالتعاطي
 والنكاح لخطره لاحق ويقف
 على الشهود وبخلاف اجازة
 نكاح الفضولي بالفعل لوجود
 القبول * قال لها بمحضرة
 الشهود دخويشتن بهزار
 فقره عن زني دادى فقالت
 بالسمع والطاعة صح * وفي
 المحيط دختر خويشتن
 رايسر من ارزاني داشتي
 فقال داشتم لان هذا اللفظ
 لا ينبي عن التملك وذكر
 القاضى في الدعوى
 بخلافه * (نوع آخر) *
 قالت له انا امرأتك فقال
 لها انت طالق يكون اقرارا
 بالنكاح وتطلق لاقتضاء
 الطلاق النكاح وضع *
 ولو قال لها ما انت لي زوجة
 وانت طالق لا يكون اقرارا
 لقيام القرينة المتقدمة على
 انه ما اراد بالطلاق حقيقته
 * زوجت بنتها الصغيرة
 بمحضرة الاب فقال لم فعلت
 ذلك او ليس المصلحة لا يكون

بشأن هل يصح هذا الحكم وهل ثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتى الامام ظهير الدين وهي واقعة العامة
 فلتحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل وأحضره مجلس الحكم فادعى
 المديون الابراء والايفاء وقال الوكيل عزلى الموكل ان كان التوكيل بالتسليم لا يسمع هذه الدعوى
 لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التسليم من جهته يسمع ولكن انما يثبت اذا قام البيعة على العزل
 اما بدون البيعة فلا ولم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وأثر هذا انه لو صالح مع
 الخصم ثم قال لست بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع كذا في الخلاصة * وكله بقبض
 دينه او وديعته وصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته ذلك وفأدته تظهر فيما اذا حكم
 بوكالته على الحاضر بالبيعة ثم أحضر خصم آخر لا يحتاج الى اعادة البيعة على المحضر الثاني وكذا لو برهن
 بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادة
 وكذا لو برهن شاهدا فادعى على هذا الغريم وفرد على غريم له آخر وارث له آخر كذا في الوجيز المذكور
 * رجل حضر مجلس القضاء ووكيل رجل بقبض كل حق له بخياري والخصومة وليس معهما أحد للموكل
 قبله حق فان كان القاضى يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا حضر الوكيل بعد غيبة الموكل
 رجلا يدعى للموكل عليه حقا يسمع خصومته ولا يكف اقامة البيعة على الوكالة وان كان القاضى لا يعرف
 الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل انا اقيم البيعة وقال اني فلان بن فلان ليقضى بوكالتي
 هذه له هذا الرجل فالقاضى لا يسمع البيعة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قديم رجلا الى القاضى وقال
 ان فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكنتي بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البيعة على
 ذلك بجهة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبل البيعة على المال حتى يقيم البيعة على الوكالة وان أقيم
 البيعة على الوكالة والدين بجهة له يقضى بالوكالة ويعيد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قام
 البيعة على الكل بقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيعة على الدين وهذا استحسان ومحمد رحمه الله تعالى
 أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى اذا قام البيعة على الدين
 والوصاية بجهة والوارث اذا قام البيعة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيان * رجل
 أقيم البيعة على رجل أن فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه في عهد الغريم
 الدين والوكالة أو بجهة الوكالة خاصة فأقام الوكيل البيعة على الوصي والدين بجهة هل يقضى بوكالتهما
 وبالدين عند محمد رحمه الله تعالى تقبل ويقضى عندهما لا تقبل واذا ثبت لم يكن له أن يقبض حتى يحضر
 الغائب ويمثله لو أقيم هذا الوكيل البيعة أن صاحب المال وكله وفلان الغائب بالخصومة مع فلان أو
 بقبض الدين وأجاز ما صنع كل واحد منهم ما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب والوصى لو أقيم البيعة
 أن فلانا أوصى اليه والى فلان الغائب عنده ما يقضى بوصايته وبوصاية الغائب وعند أبي يوسف رحمه
 الله تعالى يقضى بوصايته وحده كذا في الخلاصة * لو أقيم الوكيل بيعة على الوكالة فقبل أن يركى الشهود
 أقيم البيعة على الحق على الغريم يسمع ويقضى به انا زكيت بيعة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير
 وكيفا في حق جميع أهل البلاد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصى أو الوارث أقيم بيعة على الوصاية
 والورثة وقبل أن تركى أقيم البيعة على الحق ثم زكيت صح وان لم تترك بيعة الوكالة أو الوصاية بطلت بيعة

ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح * زوج ابنه البالغ بلارضاء فقيل لابن ابن تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه
 لا مصاهرة بلانكاح * زوجه امرأة قبله فقال نعم ما صنعت أو بارك الله تعالى لنا فيه أو أحسنت أو أصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال
 نالك نيست الا اذا علم انه قال على وجه الاستمراء * ولو قال أنت أعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية نوبه داني ولو قال غيرها حسب الى
 لا يكون اذنا * زوج البالغة ولها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختارانه لا يكون ردا

* المناكحة بين أهل السنة والاعتزال لا تصح * وقال الامام الفضلي رحمه الله وكذلك من قال أنا مؤمن ان شاء الله * وقال الامام
 السفكر دري لا ينبغي للحق ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يزوج منهم * وسمعت عن بعض أئمة خوارجهم انه يزوج من المعتزلي
 ولا يزوج منهم كما يزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله أخذ هذا التخصيص عن كلام أبي حفص السنكري * اذا قام أحد الزوجين من
 المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح كالبيع (١١٣) * (الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة) * منكوحة

الاب ومنكوحة الابن حرام
 والحرمة ثابتة بنفس العقد
 فيها وكذا منكوحة ابن
 الابن وابن البنت وكذا
 الحكم في جانب الرضاع *
 نظر الى فرج ام امراته
 أو لمساها أو قبلها حرم
 عليه زوجه لكن المراد
 النظر الى موضع الجماع ولا
 يتحقق ذلك فيما اذا كانت
 قائمة * واختلف فيه فقيل
 النظر الى الفرج المدور هو
 المحرم وقيل الى موضع الجمرة
 والاصح الى موضع الشق
 عن شهوة وذكر السرخسي
 وبكرانه يشترط فيه انتشار
 الالة أو ان يزداد انتشار الو
 منتشر وعليه الفتوى *
 نظرا الى فرج بنته بلا شهوة
 وتعي ان يكون له جارية مثلها
 وصارت له شهوة ان كانت
 الشهوة على البنت ثبت
 حرمة المصاهرة وان وقعت
 على التي تمنهاها * النظر الى
 الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
 * المرأة اذا قعدت على رأس
 ما فنظر الى فرجها في الماء
 يثبت حرمة المصاهرة والصحيح
 خلافه لان الرؤية لا تتحقق
 في الماء وتثبت بالنظر عن
 شهوة اذا لم يتصل به الازال
 اما اذا أنزل فلا في الصحيح

الحق كذا في التارخاية ناقلا عن العتابية * ادعى على آخر الكفالة بمال الاجارة مع لقة بالفسخ وقال
 اني قد فسخت الاجارة ولم يك المال واقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على
 الآخر وان تصب الكفيل خصما عنه واذ أدى الكفيل ربح على الآخر ان كانت الكفالة بأمره وان كانت
 بغير أمره لا يرجع عليه فان حضر الآخر قبل أن يأخذ المدعي من الكفيل شيئا أو فكر الفسخ لم يلتفت الى
 انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط * برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيل عنه ان ادعى
 كفالة مبهمة بان قال للكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولى عليه ألف وذكروه مبهمة مثل ذلك ونصوا
 على قبولها قضى بها على الحاضر والغائب وله مطالبة أيهما شاء ولا يحتاج الى إعادة البينة بعد حضور الاصل
 وان فسر الكفالة وقال كفلت بالفلى على الغائب ان قال كانت بأمره وبرهن حكمهم بما عليهم كما مر
 وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لاد من إعادة البينة كذا في الوجيز
 للسفكر دري * ادعى على آخر أنه كفل له أنه ان مات فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضمنا على وقدمات فلان
 مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وأن
 يقول وأنا أجزت كفالته مجلس الكفالة توبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد قيل
 لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط
 * لو أقام على الحاضر بينة أن له عليه وعلى فلان الغائب ألف درهم وأن الحاضر كفيل عن الغائب بأمره
 يقضى عليهم ما بالالف ولو ادعى أن الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى الا بصيب الحاضر ولو أقام بينة
 على أن كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسة مائة بالاصالة والخمسة مائة بالكفالة وتثبت على
 الغائب الخمسة مائة بالاصالة لا غير والحاصل أن الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت
 الكفالة على الحاضر عن الغائب بأمره أو ما بغير أمره فلا كذا في التارخاية ناقلا عن العتابية * باع
 منهم مائة مائة الف وكفل كل منهما عن الآخر بأمره فلق أحدهما برهن عليه يحكم بالالف عليه نصفا
 أصالة ونصفا كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بالاعادة البينة
 كذا في الوجيز للسفكر دري * رجل ادعى على آخر أنه كفل له وهو فلان الغائب من رجل بالف درهم وكل
 واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف وياخذ منه أيهما شاء فان
 وجد الغائب لا يحتاج الى إعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على أنه كفيل له عن فلان بالف وحكم به
 فأبرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد إعادة الدعوى على هذا الكفيل على
 وجه الضم لا يصح كذا في الوجيز للسفكر دري * امرأة ادعت على رجل أنه كفل لها بدينار من صداقها
 الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عن شهر
 وقد غاب شهر فطلقت نفسها في مجلسي فأقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضور الكفيل تقبل
 وان كان الزوج غائبا ينتص الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبد ألف درهم
 وقبض العبدان البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت أحلت على فلان وفلان الغائب
 واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتص الحاضر خصما عن الغائب
 كذا في المحيط

وإذا قال كان النظر لاعتناء شهوة فالقول قوله * والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها * (الباب
 حرمت عليه امرأته * والمرأق كالبائع حتى لو جامع امرأته أو مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف عقده أما الصبية التي لا تجامع مثلها
 فلا * وفي بعض الجوامع ابن أربع سنين جامع امرأته لا يثبت به حرمة المصاهرة * ان ذكره بخرقة وجامعها أو مس امرأة عليها درع ان
 منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الالة وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت * واذامس شعرها المسترسل لا ولو الى التي على الرأس يثبت

وكذا لو من ظفرها بشهوة أو مس انفها أو عضها بشهوة يشهد * نظرت إلى فرجه بشهوة أو مسته ومكثت أثبت وعن الثاني لا * أرضعت صبية فكبرت فجامها زوج المرضة حرمت عليه المرضة سواء أنزل منه اللبن أو من غيره لانها موطوءة أي بهارضاها * قصد ضم أمر أنه إلى فراشه فوقت يده على البنت المشتبهة على ظن أمه أزوجه ان بشهوة حرمت الأم عليه وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الأفضل ان يكون مدبت البنت المشتبهة في بيت آخر لئلا يقع أمر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فيحصل الفرقة (١١٣) وتصل الالفه * ولو اختلفا

فالقول للزوج في انه كان لاعتن شهوة لان الشهوة عارضة * ولو أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذ ركبت على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لاعتن شهوة * قام اليها منتشرا وعانقها وقبّلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق * وفي النوازل لو على الفم لا يوجب أقوى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى أرى أنه في امرأة أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها * وفي أمالي الامام الثاني عن ابن المرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بلا شهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان يصدقها فرق لا قراره على نفسه ورجع الزوج على الابن ان تهمل الفساد * وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجتمع الحد مع المهر ويثبت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك

(الباب الرابع عشر في دعوى النسب) (وفيه خمسة عشر فصلا)

(الفصل الاول في مراتب النسب وأحكامها ويان أنواع الدعوة) * ولشبهت النسب مراتب ثلاث (احداها) بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينفي بمجرد لثني وانما ينفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية * وله أن ينفيه مالم يقر بنسبه صريحا أو يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول التهنئة أو شراء المتاع بالولادة أو تطاول المدة مع العلم بالولادة أو يقع الاستغناء عن نفيه أو يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال متى وجد كما اذا جنى هذا الولد جنبا وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له أن ينفيه بعد ذلك وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه رواية أخرى أنه يفرض ذلك إلى رأى القاضي وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنهم ما قدر المدة الطويلة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفي الرجل ولدا من أنه بعد ما مات أو كان جيا فتقبل اللعان فهو واثبه لا يستطيع أن ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جات امرأته بولد فتفاه ولم يلاعنها حتى قدفها أجنبي بالولد فثبت النسب ولا تلعن بينهما كذا في المحيط * (المرتبة الثانية) أم الولد والحكم فيها أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحمل للولي وطؤها ما اذا كانت بحال لا يحمل للولي فيها وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة الا يرى أنه لو كانت المولى ثم جات بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللولى أن ينفيه اذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقص والابطال كذا في المحيط * أمة لرجل ولدت فلم ينفي حتى مات الودفه ولازم له لا يستطيع أن ينفيه وتأويل هذه المسئلة في أم الولد وكذلك ان جنى جنبا فقتل القاضي به على عاقلة لم يستطيع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه حكم فيه بقصاص أو أرش كذا في المبسوط * ولم يذكر في أم الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك أن يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى أنه لو هوى المولى بولد الامه فسكت بكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل أم ولده من رجل ومات عنها زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم جات بولد لستة أشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله أن ينفيه مالم يوجد منه أحد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حر مها على نفسه أو حلف أن لا يقر به ابانزله ولدها مالم ينفيه كذا في محيط السيرحسى * ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أم ولد قبلت ابن سيدها فأعتقها مولاها ثم جات بولد لم يلزمه إلا أن يجبي به لاقل من ستة أشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السيرحسى * لو كانت أم ولد المسلم مجوسية أو مرتدة لم يلزمه ولدها إلا أن يدعيه أو جات به لاقل من ستة أشهر بعد الردة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض أو بالنفاس أو الأصرام أو الصوم فان نسب ولدها يثبت منسه ولو تزوجها المولى ثم جات بولد فالولد من الزوج وان ادعا المولى لم تثبت نسبه منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوى * (أم الولد) الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين أو استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر أو استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك أو ملكها بسبب آخر * واذا أسقطت أمة الرجل سقط استئنان خلفه

(١٥ - فتاوى رابع) المرأة تزوج بزواج آخر الاعد المتشاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا اشبه عليه أولا * وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزواج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بأمه أو بنتها قبل التفريق ذكره الامام البرزوي * قيل له ما فعلت بامرأتك قال جامعتهما يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك * ويقتى بالحرمة مطاقتا فيما اذا سئل انه قيل أم امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة

ولا يطلق في المس بل يذكرفيه القيد بشهوة والمعاقبة كالقبلة * قال في نكاح الجامع برهنتان المدعى تزوج أمها وجامعها أو قبلها
 أولسها بشهوة ونظر إلى فرجها بشهوة قيدا لمس والنظر بالشهوة لا القبلة لأن قبلة المرأة تكون بالشهوة غالباً * وفي العيون جعل في المباشرة
 الشهوة أصلاً وفي القبلة والنظر عدمها أصلاً فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له
 ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن (١١٤) شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين على أن القبلة ان على النهم والحد والذقن لا يصدق في انه

لا عن شهوة وفي غيره يصدق
 وفي النوازل لا يصدق في القم
 ويصدق في غيره * اركبها
 على الدابة وانزلها وبينهما
 ثوب فخين لا تثبت الحرمة
 * وحد الشهوة ان يشتمى
 ان يواقعها ويميل قلبه
 اليها أما تحرك الآلة أو
 الانتشار ليس بشرط في الصحيح
 والدوام على المس ليس بشرط
 وتقبل الشهادة على
 الاقرار بالقبلة والمس أما
 على نفسه ما بشهوة اختار
 الامام البرزوي انه يقبل
 واختار الامام الفضلي عدم
 القبول * واختار في حد
 المشهات ان تكون بنت تسع
 قال صاحب المحيط ولا يفتى
 في بنت سبع أو ثمان بالحرمة
 الا اذا بالغ الشاهد وقال انها
 عبلة صخمة فينثني بالحرمة
 * والنكاح الفاسد لا يوجب
 حرمة المصاهرة للمس
 بخلاف الصحيح حيث يثبت
 بمجرد العقد * لا طأ بم
 امر أنه أو بنت امر أنه لا تحرم
 الام والبنت ذكره الامام
 السرخسي وذكره شمس
 الاسلام انه يفتى بالحرمة
 احتياطاً أخذ بقول بعض
 المشايخ * (الرابع في
 الرضاع) * أرضعت صبوية

أو بعض خاقه تصير أم ولده وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير أم ولده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا
 أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا اقرار أم ولده كذا في المحيط * ولو أقر أن أمته قد ولدت
 منه أو أسقطت منه سقطت استبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر وهو غائب أو حرم يرض فانه يثبت
 النسب منه ما لم ينقاه فان نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط * أمته بين شريكين جاءت بولد فادعيها
 يثبت النسب من مافلو ولدت آخر لا يلزمها الا بالدعوة وان ادعاهما أحدهما يلزمه ويضمن عندهما حصه
 شريكه من الام والولد وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كذا في محيط السرخسي * (المرتبة الثالثة)
 الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى في ذلك أن يدعى المولى
 نسب ولدها بعد الولادة أو يدعى نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن أمي هذه مني أو قال هذا
 الولد الذي في بطن هذه مني * في الاصل رجل له أمة حامل قال ان كان حملها غلاماً فهو مني وان كان جارية
 فهو من فلان أو قال فلان مني فولدت غلاماً أو جارية لاقل من ستة أشهر يثبت نسبها منه كذا في المحيط
 * رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فانزل فآخذت الحاربية مائة في شيء فأسست دخلته في فرجها فعلق
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الولد ولده وتصير الحاربية أم ولده كذا في فتاوى قاضيخان * الامة اذا جاءت
 بولد ففتى المولى فسكت لا يكون قبولا كذا في الذخيرة * ولو قبيل المولى التمثلة كان اعترافاً كذا في المحيط
 * لو أحسن المولى أمته ووطئها بغيره يولد يستحب له أن يدعيه لان الظاهر أنه منه ولكن لا يثبت النسب
 ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم أنه منه يجب عليه أن يدعى ولا ينكر ولا يفتى وان لم يحصنها فله
 أن ينكر كذا في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وطئ جارية له ولم يوطئها يتناول
 يحصنها قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يفتى ولدها ويبيعهها فاما في قولنا فاحب أن يعق ولدها
 ويتبعها فاذا ماتت اعتمتها كذا في المحيط * أمة ولدت فادعت أن مولاهم قد أقر به وبمحمد المولى وشهد عليه
 شاهداً أنه أقر بذلك وشهد آخر أنه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط * وان تنفق الشاهدان
 على اقرار المولى أنها ولدت منسه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط
 * ولو كان المولى ذمياً والامة مسلمة فشهد ذمياً عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعى والامة جاحدة لم
 تجز شهادته الذميين عليه وأولى بل هذه المسئلة أنه اتجعد المملوكية للمولى فانها اذا كانت تقرب ذلك ينفرد
 المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لكذبيها ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة أبو المولى وحده لم تجز الشهادة
 وان شهد بذلك بنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحداً لذلك كذا في المبسوط * (الدعوة ثلاثة
 أنواع) * دعوة استملا ودعوة تحريم وهي دعوة المملوك ودعوة شبهة الملك أمادعوة الاستملا فدبان يدعى
 نسب ولد امرأه لعلوه يعلم أنه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلق وتوجب فسوخ
 ما جرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسوخ العقد فيه ويجعل معتزاً بوطء الحاربية مستنداً الى
 وقت العلق وأمومية الولد تتبع لثبوت النسب في الولد وأمادعوة التحريم فدبان يدعى نسب ولد له يكن علقه
 في ملكه وانما تصح في الملك لاني غير الملك ولا يجعل معتزاً بوطء ولا توجب فسوخ العقد فيه وفي كل موضع
 أمكنه اثبات العلق تصح والابلا حتى لو اشترى جارية طاملاً ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحريم
 وأمادعوة شبهة الملك فدبان يدعى ولد جارية بانه كذا في محيط السرخسي * وشرط صحته أن يكون للاب

وأخرى أيضاً ان كان اللبن من زوجين فهو ما اختان لام ولو ذكران فأخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب
 وأم ولو تحت رجل امرأته أن أرضعت كل من ماصبية فهو ما اختان لاب رضاعاً * زني بامرأة فولدت وأرضعت بهذا اللبن صبوية يحرم
 على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وأرضعت ولد الابن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الولد بنته رضاعاً زناً والثانية بنت
 موطوءة أنه كالبن من النسب للزنية * وفي نكاح الحسن بن زياد رحمه الله ولدت من الزوج وجف لبنها ثم دترت وأرضعت ولد هذا الولد ان

يشكح ابنة هذا الرجل من غير المرصعة وليس هذا بلين الفحل لانقطاع النسبة عن الاول * ولو تزوج امرأه ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون المزوج بالاولاد وليس هذا ايضا بلين الفحل * السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والخنثى وكذا الخنثى في ظاهر الرواية * ادخلت خالمة نديها في قم الصبي ولم تعلم انه ارتضع أم لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم * ولا تثبت بشهادة الواحدة سواء كانت أجنبية أو أم أحد الزوجين فان وقع في قلبه صدق الخبر ترك قبل العقد (١١٥) أو بعده وسواء المقام معه حتى يشهد عدلان أو رجلا واحدا أو اثنا

عدول * ارضعت بعض أهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه أولى * صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان أخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان أخبر بعد النكاح فلا حوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع * قد قبل ذلك ان حقا وان كذبا * أقران هذمه أمه أو أخته رضاعا ثم ادعى الخطأ أو الوهم أو النسيان وصدقته المرأة فيه له ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ما ولا مهران لم يدخل بهما استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط * ولو اقرب بمأذ كرنا وانكر الزوج ثم اكدت المرأة نفسها وتزوجها هذا الرجل لو تزوجها قبل الاكذاب ثم اكدت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات

تأويل ملك في جارية ابنة من وقت العلق الى وقت الدعوة وولاية التملك أيضا من وقت العلق الى وقت الدعوة وأن تكون الجارية بحمل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط * ثم اذا اجتمعت الدعوات فدعوة الاستيلاء أولى من دعوة التحريروان سبقتها فدعوة التحريروهي أولى ودعوة التحريروأولى من دعوة شبيهة الملك ودعوة صاحب النكاح أولى من الكل فاسدا كان النكاح أو صححها كذا في محيط السرخسي * (الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري) * باع أمة فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقول من ستة أشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد أو شهد شاهدان على اقرار البائع به يثبت نسبه منه فتصير الجارية أم ولده وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري صحته دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية أم ولده وكانت دعوة المشتري دعوة تحريروحتى كان للمشتري ولاء على الولد كذا في المحيط * ولو ادعاه مع ادعاء البائع أولى وان ادعاه على التماقب فالسابق منهما أولى أيهما كان هكذا في محيط السرخسي * وان جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا ما بينهما وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري وحده صحته دعوته ويجب أن تكون دعوته دعوة استيلاء حتى كان الولد حرا الاصل ولا يكون للمشتري ولاء كذا في المحيط * وان ادعاه مع ادعاء البائع صحته دعوة المشتري دون البائع وان جاءت بولدا أكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية أم ولده ويبقى الولد ملكا للمشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري وحده صحته دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاء كذا في المحيط * وان ادعاه مع ادعاء البائع صحته دعوة المشتري وهذا كذلك اذا علمت مدة الولادة وأما اذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلاف المدة لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري فان ادعاه مع ادعاء البائع صحته دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذميا أو مكابا والمشتري حرا أو مسلما وادعاه البائع قبل الولادة يكون موقوفا لينفصل حيا فينفذ ولو لم يكن أصل الحمل عند البائع بان كان اشتراها حيا لم يباع لا تصح دعوته والقول للبائع أن الحمل عنده كذا في محيط السرخسي * ولو حبلت أمة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقول من ستة أشهر من ذمها فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الام فهو وابنه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير أم ولده ولو كان المشتري أعتق الولد لا تصح دعوته لاقول في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا أعتق الام يرد عليه حصته من الثمن عنده ما وعنه لا يرد كل الثمن في الصحيح وذلك في المسوط يرد حصته من الثمن لاصحابه بالاتفاق هكذا في الكافي * ولو دبرها أو استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصته الولد من الثمن ولا يرد حصته الام بلا خلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي * ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحته دعوته ويرد البائع جميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المشتري باع الام أو وهبها أو رهنها أو آجرها أو كاتبها أبطلت جميع ذلك وردت على البائع كذا في المسوط ولو مات الولد في يد المشتري أو قتل وأخذ قيمته فادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري أخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له أو دبره أو ماتت عنده ولو باع المشتري أو رهنه أو آجره أو كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا في الحاروي * ولو

الثلاث وانكر الزوج حمل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثا * ارضعت ولدين مسلما وكافرا ولا يدرى المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يريان من ابويهما * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم * ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع والاصل الكلي في الرضاع ان كل امرأة اتسبت اليك أو اتسبت اليها بالرضاع أو اتسبت الى شخص واحد بلا واسطة أو واحد بكلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام

وان اتسبته الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع ولو يتزوج بام ابنه التي أرضعته وكذا بنتها وهي أخت ابنه بخلاف النسب لانها
 ربيته وكذا بام من أرضعت ولده بخلاف النسب لانها أم المنكوحه وكذا أم أخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة وآة الاب
 * (انها من في الاكفاء) * العجى العالم كفى للعربى الجاهل لان شرف العلم أقوى وأرفع وكذا العالم النقيب للعربى الجاهل وكذا العالم
 الذى ليس بقرشى كفى للجاهل القرشى (116) والعلمى بزواج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت

قطعت يد الولد فأخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالا للمشتري فنرد
 الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الاحصاء اليدوك كذلك لو كان القطع في الام كذا في الميسوط
 * ولو فقتت عنها فدفعه المشتري وأخذ قيمته صحت الدعوة ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
 ولا ارش على الجاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * اذا حبلت الامة عند
 رجل فباعها او قبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذب المشتري ثم قتل الولد
 بعد ذلك أو قطعت يده عمدا أو خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية
 على الام كان على الجاني ما في الجناية على أمهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنائمه كجنائمه الحر وجناية أمه
 كجنائمه أم الولد وان لم يكن القاضى قضى بذلك وان كانت الجناية منهم ما قبل الدعوة فهي على البائع دون
 المشتري وهو مختار ان كان عالمها كذا في الحاوى * اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من
 ستة أشهر وكبر ابنا وولده ابن عند المشتري ثم مات الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لتصح دعوته وولد
 الملائنة اذا كبر وولده ولد ثم مات الولد المتنى وبقي ابنه فادعاه الملائع صحت دعوته هكذا في المحيط * الامة
 المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان أن البائع ادعى نسب هذا الولد
 حين ولدوا نسكرها البائع ان كان المشتري يدعى ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعى ذلك فان
 كان الولد اثنى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند أبي يوسف وعبد
 رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكان ينبغي أن لا تقبل هذه
 الشهادة لاقى حق الولدان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا في حق الجارية لان
 حق الجارية في هذا الباب تباع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا لانها وان قامت على عتق العبد الا أنها تضمنت حرمة الفرح حتى لو كانت الام
 ممتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بنحو اهرزاده وقال بعضهم لا بل هذه
 الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الام ممتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود
 ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز أن يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة
 الحلوانى هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلد وقال المشتري ليس
 لها حبل وأراها للنساء فقلن هي حبل فاني لا أجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري
 في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ابنه
 وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوى * فان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت
 البيع فقال المشتري أصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وعي حامل وقال البائع لا بل أصل الحبل
 كان في ملكي فالقول قول البائع فان أقام جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال
 على قوله البينة بينة المشتري وأصل هذا فيما اذا اختلف في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد
 البيع بيوم وادعاه البائع قال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل أن يهتأمن من شهر وقال البائع
 لا بل اشتريتها منذ ستة فالحق قول البائع فان أقام جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف رحمه الله

بعد الكبر لا رضى بالنكاح
 ان لم يكن أبوها يشرب
 المسكر ولا عرف به وغلبة
 أهل بيتها صلحون فانسكاح
 باطل بالاتفاق والمختلف
 بين الامام وتلويه فيما اذا علم
 الاب عدم الكفاءة ومع ذلك
 زوجها منه ويشهده
 التعليل وهو قولهم انه انما
 ترك الكفاءة لصحة نكاحها
 ومن علم منسه المجانة أو عدم
 العلم بحاله لا يأتى فيه هذه
 العلة ولذلك قالوا اذا زوج
 السكران بنته ونقص عن
 مهر المثل أو زوج السكران
 ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح
 اجماعا لان السكران لا يأتى
 منه ما ذكرنا به هشام سألت
 محمدا عن خطب زواج ابنته
 من عبده قال ان كبيرة
 ورضيت به جازوا صغيرة
 لاقات الامام الثاني اجازه
 فلم يقبله متى * مجمل
 النسب لا يكون كفال معروف
 النسب * زوجت نفسها من
 رجل لم يعرف انه حر أو عبد
 فاذا هو عبد مأذون بالنكاح
 قيده لانه لولا الاذن يصح
 فسخ النكاح لعدم الزوم
 والصحة ليس لها الفسخ
 ولا وليها طلبه ولا يفسخ
 بلا فسخ القاضى ويكون

فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها الا يلزم شيء * والذى يلى المرافعة المحارم وغيرها في الصحيح * وان زوجها الاولياء
 ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علموا الاخير لاحد * ولو اخبر الزوج بحريته وظهره عبد الهام الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط
 الكفاءة ولم تعلم انه كفى * أم لا ثم بان انه ليس بكفى ليس لها الفسخ والاولياء طالب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان
 طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخير لاحد * ما اذا اخبر بالكفاءة أو شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم

الخيار * زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وأبو غنقى وقبل النكاح جازلان الزوج كفه * زوجت نفسها من غير كف مهل لها ان تمتع نفسها حتى يرضى الا واما آفتى النقية ابواليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وأفتى كثير من المشايخ بأنها لا تمتلك المنع وخصومة الولي في المهر أو النفقة أو قبضه دليل الاجازة * زوجها الولي من غير كف ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيًا فراجعها ليس للولي الاعتراض * الكفاية بين الذميين لا تعتبر (١١٧) الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائل أو

نكاس فيفارق لتسكن الفتنة
 * اذا كانت أمها حرة الاصل
 ووالدها معتق فالععتق
 لا يكون كفالها * وعن
 الامام الثاني ان من أسلم
 على يدا انسان لا يكون كفاً
 لمولى المعتاقه وروى ابن
 سماعة انه كف والقروري
 كف للمولى * واذا كان
 النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثاً
 ثم تزوجها بلا تحليل وقضى
 بصحته أخذ بقول محمد رحمه
 الله وأول الشافعي رحمه الله
 واقاضى شافعي أو حنفي
 جاز قال الامام صاحب
 المنظومة كان استاذي شيخ
 الاسلام لا يرى ذلك للحنفي
 لان محمداً قال بكرهه هذا
 النكاح ولكن يعنه بالكتاب
 الى الشافعي فان أخذ
 الكتاب أو المكتوب اليه
 شيئاً لا ينفقه هذا القضاء وان لم
 يأخذ فلهذا كان التقليد بلا
 رشوة وبه لا يظهر أن الوطاء
 في النكاح الاول كان حراماً
 أو في الاولاد خبيثاً لان القضاء
 اللاحق كدليل النسخ مهل
 في القائم والآتي لافي المنقضى
 وقال الامام ظهير الدين وكثير
 من المشايخ لا يجوز الرجوع
 الى الشافعي في امثاله الا في
 المين المضافة لان كثير من

تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري كذا في المحيط * اذا باع أمته فولدت عند المشتري فقال
 البائع بعثها منك منذ شهر والولدمني وقال المشتري بعثها مني لا أكثر من ستة أشهر والولديس منك قال قول
 للمشتري بالاتفاق فان أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه
 الله تعالى البينة للبائع كذا في الكافي رجل اشترى جارياً فظهره ربهما قبل بعد أيام فخاصم البائع فقال له
 البائع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وأمر غلامه بأن يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه
 فاستطاعت الجارية بسقط ماستين الخلق بعد هذا القول لاقل من أربعة أشهر وهو مائة وعشرون يوماً كان
 الولد منه وعليه رده وكانت الجارية أم ولد له وترد كذا في الواقعات الحسامية * اذا ولدت الجارية بالمبيعة بنتاً
 لاقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت بانفا عتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب
 البنت فانه تصح دعوته واذا عتقت دعوته في حق البنت عتقت في حق ابنتها حتى يبطل حق المشتري كذا في
 المحيط * وكذلك اذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في الميسوط * ولو ولدت بنتاً عند البائع ثم البنت ابناً ثم باع
 الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت واعتقه المشتري ثم ادعى
 البائع البنت لا تصح ويهتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه كذا في محيط السرخسي
 * اذا حبلت الامة فولدت في يدهم مولاها ثم اعها فزوجهما المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها
 فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن
 ولو لم يستولدها المشتري الام كانا جميعاً مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمته وقت البيع وقيمة الولد الثاني
 وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت
 نسبه منه كذا في الميسوط * لو باعها وهي حبل فولدت عند المشتري بعد البيع يوم ثم ولدت آخر بعد ذلك
 بستة من غير زوج فادعى البائع والمشتري مع الولدين فهما ابنا البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني
 جعلته ابنه وجعلت أم ولده فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول ثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع
 واحدهم ماشياً حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا
 في الحاروي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له جارية فباعها من رجل فولدت في يدها المشتري
 ولدا فادعى الولد ابنا البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع أو كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه
 وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحمت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه أبابائع في دعوته
 ولا يضمن أبوبائع شيئاً من قيمة الجارية ولو ليس للمشتري على أبي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد
 ولو صدقاه جميعاً صارت الجارية أم ولد له ويثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وضمن
 الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * أمة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما فادعى أبوبائع
 الولدين وكذبه البائع والمشتري صحمت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يدا الابن بغير قيمة وما في يد
 المشتري عتق بحاله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية مع أحد الولدين ثم ان أبابائع ادعى
 نسب الولدين جميعاً وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى دعوة الاب باطلة وعلى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصح الجارية أم ولد له وتصح دعوته في حق
 الولدين نسباً ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبداً للمشتري والولد

الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المجل أو النفقة اذا كان الزوج حاضر يضح
 حكم الشافعي بالذراق وكذا الحنفي اذا رأى ذلك وأدى اليه اجتهاده وان قضى مخالفاً رأيه فعلى الروايتين وان أمر الحنفي شافعيًا بذلك ان
 ما دونها بالاستتلاف صح والاولان كان الزوج غائباً وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جراف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد
 من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقاً * سئل شيخ الاسلام عن أبي الصغير وزوجهما من صغير وقبل عنه أبوه بشهادة الفسقة وكبروا بينهما

غسمة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضى بطلان هذا النكاح بهذا السبب والقاضي الخنثى ان يفعله بنفسه أيضا اخذ بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام * وروى عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة معتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلين لم يحمل خبثا * وسئل أيضا عن بكر بالغه (١١٨) شافعية زوجت نفسها من خنثى أو شافعي بلارض الاب هل يصح هذا النكاح اجاب عنه

الباقي يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير أم ولده بلا خلاف وعلية قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف وأما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على الاب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو حر بغير قيمة ولو أن البائع صدقه والده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من أبي البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينبغى ان لا يثبت نسب الولدين والعصبي أنه قول الكل ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام أبو خازم والقاضي الامام أبو الهيثم يقولان على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن البائع قيمة الجارية أم ولد للاب وهو الاب ويضمن الاب للبائع وهو ابنه قيمته خنثى قال أكثر مشايخنا لا يضمن أحدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط * واذا ولدت الامة المبينة وولدين في بطن واحد اقل من ستة أشهر فادعى البائع أحدهما صححت دعوته ويثبت نسبه مأمنه ويظل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذا انسان جادت بأحدهما اقل من ستة أشهر وبالأخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري أو لأم البائع لم يصدق البائع وهما ابنا المشتري ولو جنى على أحدهما وأخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع صح والارش والسكسب للمشتري ولو قتل واحدا وأخذ المشتري قيمته كانت قيمة المنتول لورثته ولا يتحول الى الدية ولو اعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا وأخذ المشتري دية وارثه بالولاء ثم ادعاهما البائع تصح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويظل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولد في بطن واحد فباع أحدهما وما ادعى المشتري الولد الذي اشتراه أنه منه صححت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية أم ولده كذا في المحيط * باع أحد التوأمين وادعى نسب الاخر يثبت نسبهما ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان أصل العاوق في ملكه وان لم يكن أصل العاوق في ملك البائع والمستثله بحالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يظل عتق المشتري في الذي عنده ولا يظل بيبعه كذا في السكافي * رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبه ما يثبت نسبه مأمنه ولكن لا ينتقض البيع في الاخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبه مأمنه والذي عند البائع يبقى مملوكا كما كان كذا في المنسوط * رجل له جارية حبست عنده فولدت ابنا فكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزم الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لانهم دعوا كذا في التواريخ نافية ناقلا عن الخزانة * اذا اشترى الرجل أمة وولدها واشترها وهي حامل ثم باعها ثم اشترها من ذلك الرجل أو من غيره وادعى ولدها فدعوتها جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا يفسخ شيء من البيوع بالعقود التي جرت فيه وفي أمه ولو كان أصل الحبل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوي * اشترى عبدا واشترى أبوه وأخذه وما نوا مان فادعى أحدهما من في يده يثبت نسبه مأمنه وعتق الذي في يدي الاخر بالقربة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على انه بالخيار فيها ابنا فوولدت عنده في الثالث ولدا فادعاه المشتري صححت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبايع على خياره فان أجاز البيع يثبت النسب من المشتري كالموجد

أم وان كانا يعتقدان عدم العمة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لان نجيب الاجتهاد الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز * ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفه يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام وجهها الله انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يهدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فمكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ابلا فافتروا بغير كفه رد دخل به الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمدنا لما قلنا وذكر برهان الامة ان الفتوى في جواز النكاح بكر كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم رضی الله عنه لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن * (السادس في النشود) * يصح بحضور ابنيه منها * والاصل ان من صلح فيه

وابا بنفسه صلح شاهدة كالأعمى والاخرس الذي يسمع والقاسق والمحدود في القذف والمعتل لالعبد والسكران والصبي الدعوة والمجنون والمكاتب * ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد اجاز لان العبرة بلوقت الاداء * تزوجها بالعربي وهما ابنة لان النكاح في المحيط الاصح انه ينعقد * وعن محمد تزوجها بمحضرة هندية لم يفهما ولم يمكنه ان يعبر البحر فهذا نص على انه لا يجوز في الاول أيضا وسامع كل واحد من العقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بمحضرة الاصحين وعمامة المشايخ شرط وسامع

الشاهدين كلامهما أيضا وفي الفتاوى تزويج بشهادة رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر الا لا يجوز
وهذا دليل على ان سمعها كلاهما ما شرط وفي المتن لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود شاهد فرد على كل عقد ولو في مجلس
جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعها * تزويجها بحضرة السكرى وهم لا يعرفون أمر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا
ينعقد * تزويجها بشهادة الله تعالى جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام (119) لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لانه لو بهم

انه عليه الصلاة والسلام يعلم
الغيب وعنده من نتائج الغيب
الآية وما علم الله تعالى خيار
عباده بالوحي أو الالهام
الحق لم يبق بعد الاعلام
غيبا يخرج عن الحصرين
المستفادين من تقديم
المسند والحصر بالا
* (نوع) * وكانت بان
يتزوجها فقال عند الشهود
تزوجت فلانة ولم يعرفها
الشهود لا يصح ما لم يذكروا
اسمها واسم أبيها وجدها وان
عرفوها صح بلاذ كرا لاسماء
وكذا اذا كان الشهود
يعرفون اسمها فذكر الاسم
كاف اذا علموا انه أرادها
بالذكر * وكذا لو كانت حاضرة
منتقبة فاشارة اليها كفي
ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان
الحاضر يعرف بالاشارة وفي
حليل الخصاص اذا كره
الرجل أن يسميها عند الشهود
يقول خطبت امرأة الى
نفسها على كذا من الصداق
فرضيت وجعلت أمرها
الى في التزويج فاشهدوا أني
تزوجت هذه التي جعلت
أمرها الى على كذا صح اذا
كان كفا * وفي البقالي لم
ينسبها الزوج ولم يعرفها
الشهود وسعه بينه وبينه *

الدعوة بعد الاجازة فان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط * واذا أخذ الرجل أمين
من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيتهما شاء بألف درهم ويرد الاخرى فولد تاعنده وأقر أنه مأمنه الا أنه لم يعين
التي وعظما أولا فأقره صح في ولد واحداهما وهي التي تناولها البيع وتعين باختيار المشتري فيؤمى
بالبان مادام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان أبانا وطي هذه الجارية ولا فانه
يثبت نسب ولده هذه من الميت ويرث معهم ونصيرهي أم ولد للميت وتعتق بعتوه وعلى الورثة ثمن هذه للبائع
ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البائع مع عقربا فتكون أمة البائع كالوحد هذا
البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان أبانا وطي هذه ولا وقال بعض الورثة لا بل وطي هذه الاخرى أولا
كانت التي قال لها بعض الورثة أو لاهي التي وطئها الميت أو لا متعينة للاستيلاء وترد الاخرى وان اتفقت
الورثة أنهم لا يدرون التي وطئها الميت أو لا فانه لا يثبت نسب أحد من الولدين من الميت ولكن يعنى نصف
كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من
الولدين في نصف القيمة ورثت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة
فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين أيضا فهذا على وجهين * الاول أن
تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي أمة
كيفية اجازة بالولدين لاقل من ستة أشهر من وقت البيع أو ستة أشهر وان ادعياها ما جيعا ان جاء بالولدين
لسته أشهر فدعوة البائع صح في ما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاء بالولد لاقل من ستة
أشهر فدعوة البائع أولى في الولدين كذا في المحيط * باع أم ولده والمشتري يعلم أنها أم ولد للبائع فخامت بولد
فادعاه المشتري لا تصح ويكون ابن البائع وان نفاه يثبت من المشتري استحقاقا ويكون للبائع بمنزلة أمة
وكذلك لو يعلم المشتري بأنها أم ولد البائع الا أن الولد يكون حرا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كذا في محيط
السرخسي

* الفصل الثالث في دعوة الرجل ولجارية ابنه * ولدت أمة رجل فادعى أبوه الولد ولم يكن أصل
الحبل عنده ابنه وكذبه الابن لم تجز دعوته الا أن يصدق المولى فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه
أجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبر ذابنه أو ولدا م ولد المني من جهة الابن أو ولدا مكاتبه الذي
ولده في الكتابة أو قبله الا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى الابن أمة
حاملها وباعها قبل أن تلد ثم ولدت وادعاه أو البائع لا تصح دعوته هكذا في المبسوط * جارية لرجل حملت
في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشترى البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة أشهر
فادعاه أبو البائع الاول وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية أم ولده
باقية ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو أن المشتري لم يبيعها من البائع ولكنه ردها بقضاء القاضي
أو بغير قضاء القاضي أو بخيارا بشرط أو بخيار الرؤية أو كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فردها على
البائع بحكم فساد البيع ثم ان البائع ادعى الولد فهذا الاول سواء كذا في المحيط * اذا كانت لرجل أمة
وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه أبوها جازت دعوته كذا في الحساوي * واذا قال الاب وقعت على جارية
ابني وأنا أعلم أنها على حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كذا في المحيط * اذا ادعى ولد جارية ابنه

قال زوجت أختي وله اخت وان سماها جاز ولو غابا * وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها اللهم وديار في المختار * والاحتياط ان يكشف وجهها
أويذكرها أو يحددها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من أن يرفع الى قاض يرى مذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز ويطلبه * قال اشهدوا اني
تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت وسمعتوا صوتهم ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غير هالا * واذا جاز
النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي * وكذا لو وكات واحدا فسمعتوا صوتهم ولم يروا شخصها جاز * (السابع)

في النكاح بغير ولي) * المختار فيه قول الامام الثاني اخر انه ان كان كناصح والا لا ولولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغيره بولي
 بكرا كانت أو ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه أبو سليمان فلو طلقها ثلاثا ما كانت متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد رحمه الله لان الطلاق
 يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو أجاز الولي لا ينعقد عنده لكن بكره أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر كراهة تنزيه
 حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولها لا يحل (١٣٠) * زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها والاولياء حق الاعتراض عند الامامين

* ولو تزوجها إلى غير الاب
 والخدم من غير كف لم يذكروا
 والقياس على مسألة التقصير
 في المهر يقتضي ان لا يجوز
 هذا النكاح بلا خلاف *
 القاضي اذا زوج اله غيرة
 من نفسه فهو نكاح بلا ولي
 لان القاضي رعية في حق
 نفسه * وكذا اذا زوج من
 ابنه لا يجوز لان بنته بالحكم
 وحكم القاضي لانه باطل
 بخلاف سائر الاولياء
 حيث يجب وزلاين العم ان
 يزوج بنت عمه من نفسه أو
 ابنة * (الثامن في نكاح
 الصغار) * قبض الاب
 مهرها وهي بالغسة أولا
 وجهازها وبقبض مكان
 المهر عينها ليس لها ان لا تجوز
 لان ولاية قبض المهر إلى
 الاباء وكذا التصرف فيه *
 ولو اجتمع وليان متساويان
 في الدرجة ملك لكل
 الانكاح لعدم تجزى الولاية
 بخلاف الجارية المشتركة
 لان الملك يتجزى فلا يملك
 أحدهما التزويج * كل عقد
 له يجيز حال العقد يتوقف
 وما لا فلا * أعتق الصغير
 على مال أو وهب وقبضه
 الوهوب له أو زوج عبده ثم
 كبر فجاز لا يصح لانه لا يجيزه

وضمن قيمتها لابن ثم استحقها رجل فانه بأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرث الاب على الابن بما
 أخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة * ولو كان الاب ادعى الولد ثم ادعاه الاب أو ادعياه معا فالابن أولى
 هكذا في السراج الوهاج * وان ادعى ولد جارية بانه والابن حر مسلم والاب عبد أو مكاتب أو كان لم تصح
 دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحمت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من أهل الذمة وماتت ماختلفة
 جازت دعوة الاب فيه كذا في المسبوط * اذا حبلت جارية بالرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والوالد
 حقيقة واعتبارا بان كان الولد حر مسلم فدعوة الجد باطلة فان كان الولد نصرانيا والجد والحالف مسلمين أو
 كان الاب عبدا أو مكاتباً والجد والحالف حريين صحمت دعوة الجد ولو كان الاب من تدا والجد والحالف مسلمين
 فدعوة الجد موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أسلم الاب بطلت دعوته وان مات أو قتل على رده
 صحمت دعوته وان كانوا جميعا أحراراً ومسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر
 منذ مات الاب فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحالف مسلمين ثم أسلم الاب
 والجارية حامل فوضعت حملها الاقل من ستة أشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتباً فدعى
 بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد أو كان عبداً فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط
 * لو كان الاب معتوماً من حين العلق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان أفاق الممتوه ثم ادعى الجد
 فدعوته باطلة كذا في الحاوي * وان لم يتدع الجد الولد حتى أفاق الاب وانما ادعاه الاب بعدما أفاق في
 الاستحسان تصح دعوته هكذا في المحيط

* (الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة) * اذا كانت الامه بين رجلين في ملكهما وولدت
 فادعاه أحدهما ثبت النسب وصارت الجارية أم ولده ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسراً كان أو معسراً
 ويضمن نصف العقر ولو يضمن من قيمة الولد شيئاً كذا في الحاوي * فان قال المدعى لصاحبه ان هذه الجارية
 قد ولدت منك ولدا وادعيتك قبل أن تلد مني وصارت أم ولدك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية
 فانهم لا يصدقون على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت له من الحقوق من جهة المدعى ولا يبطل
 الضمان من المدعى ولكن يضمن المقر نصف قيمتها أم ولد ومن مشايخنا من قال هذا قوله ما أعلى قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن المقر للقر له شيئاً وقيل لا بل هو قواهم جميعاً والاول أشبهه وأقرب إلى
 الصواب فان اكتسب الجارية كسباً أو قتلت هي أو ولدها فذلك كله المقر ولو قال هذا المدعى للشريك
 كنت أنت تقتم أنت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا
 في نصف عقرها * جارية بين اثنين قال أحدهما اهذه أم ولدي وأم ولدك أو قال أم ولدنا فان صدقه صاحبه
 في ذلك صارت الجارية أم ولدهما ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كالأولاد عياله معاوان كذبه صاحبه في
 ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً ومنه أيضاً نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف
 الجارية أم ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت أم ولد بينهما ويرد
 ما أخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها أم ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة أم الولد فخدم المقر
 يوماً وتوقف يوماً فان مات أحدهما ففي فصل التصديق عتقت أيهما مات ولا سعاية عليه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق أيهما مات ولا سعاية عليها

أو ان التصرف * ولو تزوج أمته فجاز به ما بلغ جاز لان له مجزاً * ولو تزوج القاضى مغسرة لاوليها ان في منشوره صح للبتكر
 والا لا وان عقد وادس في منشوره ثم أذن له فيه فجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز أصله في الجامع * أمر عبده ان يتزوج وقد كان
 تزوج قبله فجاز النكاح جاز استحساناً ولو عتق يجوز بلا اجازة * وليها أوها ثم الجد وان علام الاخ لا يورث ثم لاب ثم نوههم على هذا الترتيب
 ثم العم لا يورث ثم العم لاب ثم نوههم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فولى العناقة ثم ذوالارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه

سواء هم عصبة مولى العتاقة ثم ذوى الارحام وقال محمد رحمه الله تعالى ليس لذوى الارحام ولاية ولا ولاية الاعتراض في التزوج من غير كفة
 لان ثبت لذوى الارحام وانما ثبتت ذاللعصبات بخلاف والاخت تقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت
 والعمة و بنت الاخ و بنت العمة التي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والحالة ونحوها وادعوا الاجماع يصح في الاخت لافي
 العمة و بنت الم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام مختلف وفي شرح الطحاوى (١٢١) ذكر الخلاف في الشكل وفي شرح الشافعي

الاقرب الام ثم البنت ثم
 بنت الابن ثم بنت ابن الابن
 ثم الاخت لاب وأم ثم لاب
 ثم لام ثم أولادهن ثم العمت
 ثم الاخوال ثم الخالات ثم
 بنات الاعمام والجد الفاسد
 أولى من الاخت عند الامام
 وبقي بما ذكر في الشافعي ان
 الام مقدمة على الاخت ولا
 ولاية للقاضي الا اذا كان
 قريبا وليا وهذا الاختلاف
 بناء على اختلافهم في تزويجها
 نفسها وقد ذكرناه * والولى
 من كان أهلا للبراث وهو
 عاقل بالغ * زوج بنته الصغيرة
 من ابن كبير رجل بلا اذن
 الابن وقبل عنه أبوه ثم مات
 الابن قبل الاجازة بطل
 النكاح ولو كانت
 كبيرة أيضا والمسئلة بحالها
 فزوجها الاب بلا اذنها
 لا يتعد ولو غاب الاقرب
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وأجمعوا ان الاقرب اذا عضل
 تنتقل الولاية الى الابعد
 وفي الفتاوى زوج الصغيرة
 الاب من ثائب وقبل رجل
 عنه ثبات الاب وأجاز
 الغائب النكاح صح * غير
 الاب والجد اذا زوج الصغيرة
 من رجل بعقد مرتين مرة
 بالتسمية ومرة بدونها لان

للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلا فالحما كذا في المحيط
 * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه معا فهو بينهم جميعا ثابت نسبه منهم والجارية
 أم ولد لهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من اثنين وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا يثبت من أكثر من ثلاثة كذا في البدائع * واذا كانت الانصاء مختلفة فالحكم في
 حق الولد لا يختصف أما الاستيلاء فيثبت في حق كل واحد بحصته كذا في الحواصى * دعوة الولد اذا تعذر
 اعتبارها دعوة الاستيلاء تعتبر دعوة التعهير قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات جارية بين رجلين ولدت
 لستة أشهر فصاعدا من ذلك كاهها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا من ذلك ولدت الولد الاول فقال
 أحد المولدين الاصغرا بنى والا كبر ابن شريكى فان صدق شريكى يثبت نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر
 وتصير الجارية أم ولد مدعى الاصغر وضمن مدعى الاصغر لشريكى نصف قيمة الجارية موسرا كان أو معسرا
 وضمن نصف عقرها أيضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعى الاكبر ويصير
 مدعى الاكبر معتق للاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعى الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكى ان كان موسرا
 وان كان معسرا سعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية أم ولد مدعى الاكبر ويضمن مدعى الاكبر نصف
 العقير مدعى الاصغر وهذا اذا صدق شريكى فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعى الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت
 نسب الاكبر من واحد منهما ولو كان يعق الاكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين ثم بدأ أحدهما على
 صاحبه بالعتق وصاحبه منكر هذا الذى ذكرنا كاه اذا قال أحد المولدين الاصغرا بنى والا كبر ابن شريكى
 فاما اذا قال الاكبر ابن شريكى والا صغرا بنى فان صدق شريكى في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك
 المصدق وصارت الجارية أم ولده وضمن مدعى الاصغر نصف قيمته ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر ويضمن مدعى الاصغر
 قيمة الاصغر لشريكى بجميع عقرها وذكرفي كتاب الدعوى أنه يضمن نصف العقير واذا كذب شريكى يثبت
 نسب الولد الاصغر من مدعى الاصغر وصارت الجارية أم ولده وضمن لشريكى نصف قيمته ونصف عقرها
 ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت
 لستة أشهر فادعى أحدهما الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد الجارية أم ولده والولد حر
 ويضمن نصف العقير لشريكى ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقول من ستة أشهر والمسئلة بحالها
 صححت دعوة كل واحد ومدعى الام لا يضمن لشريكى ولا تسمى له الامة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يضمن نصف قيمته ان موسرا وتسمى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقير ولا يضمن مدعى
 الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة أشهر من وقت الشراء ثم البنت
 ولدا فادعى أحدهما الولد الاول والاخر الثاني معا والجلدة حية أو ميتة صححت دعوة كل واحد فصارت الجلدة
 أم ولدا الاول وعليه نصف قيمته ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعى الصغرى للكبرى نصف
 عقرها وهو الاصح ويضمن مدعى الكبرى نصف قيمة الجلدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى
 فان كانت الجلدة قتلت قبل الدعوة فأتخذ قيمتها بينهما نصفين ثم ادعى الامل يضمن من قيمة الجلدة شيئا ويضمن
 مدعى الكبرى للآخر عقرا للجلدة بالاقرب بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١٦ - فتاوى رابع) العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصبح الثاني بهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عند
 البعض ان جسد الحال مهر يلزم الثاني أيضا فاعل قاضى ما يراه ويقضى عليه بما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
 ينعقد النكاح الثاني وان تزوجها الاب والجد كذلك يعقد عندهما العنين وعند الامام للعنى الثاني لانهما يمكن الحط والزيادة عن
 مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق قوم وآباء الصغيرة أحرار أو زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة

واجازت النكاح لا يصح * صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأة بأخر وحضر الصبي وقد بلغ وأجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول بهر المثل أو بما يتغاب فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغاب فيه ان كان الصغرى أو جاز النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف والام يتوقف فيجوز النكاح الثاني * أراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسمى ما يدخل وقيل ان هي فخره قد يدخل بها وان مهزولة لا وأكثر المشايخ (١٣٣) على ان لا عبرة للسن بل للفاقة وكذا اختان الصبي * (مسائل الجنون) * ولاية

والاب عليه بائنة اذا بلغ مجنوناً أو معتوها أو بلغ عاقلان ثم بن أو عتسه قال الفقيه أبو الليث عن عبد الثاني لا تعود خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وقال الميداني عند الثلاثة تعود خلافاً لفرير بل تعود الى السلطان والاب اذا جن أو عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزوج تتبنت لكنه للابن عندهما ولا به عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الجدمع الابن والجد أولى من الاخ عنده وعندهما سواء * اجتمع الجدمع الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد * وشمول الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنهما أكثر من يوم ليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة أشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشئ في أخرى * وان يجن ويقبض ينقذ تصرفه حال الافاقة فلا يثبت عليه ولاية أحد ولو جنونه يوماً أو يومين والمعتوه من كان قلبه الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالجنون * الاب والوصي يملكان

وعنده ما نصف قيمة الام ان كان موسراً ومدعى الصغرى لاضمان عليه والولد الاكبر للذي ادعاه ولا تصير أم وولد الثاني وان ولدت الجدة وولد الاقل من ستة أشهر والمستهة لها باطلت دعوة الكبري وصحت دعوة الصغرى وأمه أم وولده ويضمن نصف قيمة الكبري لشريكه ونصف عقرها وصارت أم وولده ومدعى الكبري يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت أم وولده ان كانت حية ولا تصير أم وولد ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجحان اشترى باجارية فولدت في ماله ما ولد الاقل من ستة أشهر فادعى الولد أحدهما صححت دعوته وكانت الجارية أم وولده ويضمن لشريكه نصف قيمته يوم ادعى الولد وسرا كان أو معسراً ولا يضمن لشريكه شيئاً من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتمقه أحدهما كذا في المحيط * اذا كانت الجارية بين رجلين بغية فولدت فادعى كل واحد أحد الولدين فان جاءت بهما في بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والاخر الاصغر ونخرج الكلام منهما ما عدا ما ثبت بالنسب منهم ما عدا ما فاما اذا سبق أحدهما بالادعاء وفيثبت نسب الولدين منه وعتقه وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو ولد في بطنين تحت اثنين فادعى أحدهما الاكبر والاخر الاصغر ونخرج الكلام منهما ما عدا ما ثبت بالنسب الاكبر من مدعى الاكبر وعتق وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعى الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من مدعى الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعى الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى الاكبر أولاً يثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية أم وولده ويغرم للاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادعى الاخر الاصح ففقد ادعى ولداً أم ولد الغير فيحتاج الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب وتكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو أن أحدهما ادعى الاصغر والاعتق الاصحرو يثبت نسبه منه وصارت الجارية أم وولده ويغرم نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف العقر والاكبر يرقق بينهما واذا ادعى الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتمقه أحدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والاخر بالخيار ان شاء اعتمقه وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسراً وان كان معسراً فله الخيار بين السعاية والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان موسراً فله الضمان وان كان معسراً فله السعاية لا غير كذا في شرح الطحاوي * رجل مات وترك ابنتين وجارية فظهرهما احبل فادعى أحدهما أن احبل من أبيه وادعى الاخر أن احبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالاحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمته ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الاحبل للاب بدأ بالقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط * ولا يضمن المدعى لاختيه شيئاً من الام ولا من الولد كذا في المحيط * ويجوز دعوة الاخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئاً ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك أخوه كذا في المبسوط * أمة بين رجلين ملكت أحدهما نصيبه منذ شهر والاخر منذ ستة أشهر بغية فولدت فادعاهما فهو لاقدمهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي أن يضمن للبائع لاصحابه وعلى البائع أن يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الاخر قال مشايحننا ينبغي أن يضمن جميع العقر لصاحبه لانه ظهر أنه اقرب بوطه أم ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي * هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر فاما اذا لم يعلم فيثبت نسب الولد منهما

تزوج أمة النبي لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده ويمالك تزويج أمته من عبده في القياس وهو رواية بشرع عن الامام الثاني وتصير وفي الاستحسان لا وهو قول محمد * والوصي لا يملك انكاح الصغرى والصغرة وان أوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان أوصى اليه * تزويج الولي الولاية ثم ادعى انه كان فضولاً لا يصدق واذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي يصح * ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح اذا زوجت الام الصغيرة ليس لها ولي جاز عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فبغير النكاح للخلاف في صحة هذا

التسكاح * ثاب الولي أو عضل أو كان الأب والجد فاستأفنا لئلا نضئ ان يزوجهما من كف * زوج الاب بعد حال حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز التسكاح الا باجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري أين هو فزوجها الا بعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم أين هو لا ينتظر الكف فيكون كالغيبه المنقطعة * (نوع آخر) * اذا أعطى الاب أرض المهر امرأة ابنته ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمستله بما جاملت (١٣٣) القبض بعد الموت لان الهمة لا تتم بلا

قبض وفيما اذا ضمن بقى فلا يبطل بالموت * تبرع الاب لمهر الابن ورد الابن التسكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون * اذا تبرع أحد بقضاء الذين ثم علم انه لادين عادالي المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة وان أدى في الصبا لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي والاجنبي اذا ضمن باهر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في العصة وأدى في المرض يرجع خلا فالامام الثاني فان مات الاب قبيل الاداء خبرت ان شاءت أخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عندنا * واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان شهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجوع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والالا * وفي البيع اشترى للصغير أو الصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط

وتصير الجارية أم ولد لها ولا عقرو على واحد منهم صاحبها ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا لا عقرو على واحد منهم أوصلوا الى هذا مال شمس الأئمة السرخسي والاول أشبهه باصول أصحابنا هكذا في المحيط * أمة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل وأبو الصغير ثبتت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاهما في مرض موته صححت دعوته ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا أما اذا لم يكن ظاهرا فاعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وأبيه فولدت فادعياه معا جاملت ابن الاب استخسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الجدا أبو الاب اذا كان الاب ميتا وأما الاخ والم والاجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والجد جارية فادعياه جميعا والاب قائم ثبت النسب من جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنته وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام لابن وعليه لآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط * روى عن أبي يوسف رجه الله تعالى في جارية بين رجل وابنته وجده جاءت بولد ادعوا جميعا فالجد أولى وعلم ما مهر تام للجد اذا صدقهما بالجد أنهم ما وطئها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد وان كذبها في الوطء فلا يس هذا كالابن اذا ادعى أنه وطئ جارية أبية وكذب الاب فأنم الاقرب عليه كذا في الحاوي * الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها الشريكة واذا كانت بين حر وعبد تاجر وولدت ولد فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية الشريكة شيئا كذا في المحيط * واذا كانت بين حر ومكاتب فالحر أولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذي قد أسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابنهما ثم ما ويرثانه سواء كان العلق بالجارية قبل اسلام الذي أو بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتدا أحدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منه ما علق قبل ارتداد الآخر أو بعده واذا صار المسلم أولى بالولد صار الجارية أم ولده وضمن للرتد مثل قيمتها وبقاصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذي له نصف العقر وان سبق أحد الشرى يكن بالدعوة في هذه القصول كلها فهو أولى كذا في الحاوي * أمة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسى وكلماني في الاستخسان يثبت من الكلماني كذا في شرح الطحاوي * أمة بين مسلم وذمي ومكاتب ومذبر وعبد فادعوا فالحر المسلم أولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الامة بين مجوسى حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسى كذا في المحيط * أمة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فادعياه فهو ابن الذي ويبطل البيع كذا في الميسوط * اذا كانت الامة بين رجلين فعقلت ثم باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة أشهر فادعاه المشتري ثبت نسب منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعياه فهو ابنها كذا في المحيط

الرجوع وان كان للوصي دين على أبيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه أدى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير مهر * ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبيل قبض الصداق فلن هو أحق بما سا كهة قبل التزوج المتع من الزوج حتى تاخذ كل المهر * غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم الميسع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مال المطالبة بصدق

الصغيرة وان لم يكن الزوج الانتفاع به الا انه يجب بالخلاوة والنفقة لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع * ادعى الدخول وعدم مكنه من منع نفسه امنه بعده انتبض الصداق وادعت منه من الوطء فالقول قولها والخلاوة ليست كالدخل هنا وفي حق الرجعة بخلاف تأكد المهر والعدة * ولو ادعى الاب انهما بكر ولم يسلها الى الزوج وطاب المهر ليس لها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنه المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحاقه لعدم علمه بوطئه ذكر (١٣٤) الخصاص انه لا يخالف وقال الصدر يحتمل ان يحاقف وقيل الاصل في هذه المسئلة ان قبل

نهي البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا عليك الطلب الا بواكالتما غير انه ان دفع اليه برئ * اقر الاب بقبض الصداق ان بكر اصدق وان ثيبا لا * طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجعها مهيا للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكنيل * ولا عليك ابوالبالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا يأخذون عوض الصداق ضامعا أو متاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة أخذ للمهر ماشاء مطلقا والوصى لا عليك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصى فيملك كسائر الديون * قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكر الا انه يلى القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه

الفصل الخامس في دعوة الخارج وذى اليد ودعوة الخارجين * صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر انه ابنه يثبت نسبه صدقه وذو اليد أو كذبه استحسانا لاقاسا ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر فذو اليد أولى ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو ان حراما سلم في يديه غلام يدعي انه ابنه جاء مسلم حرا وذى أو عبد وأقام بينة أنه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضى بنسبه من المدعى ذكر شيخ الاسلام ويكون الولد حرا في ذلك كله وذكر شمس الأئمة الحلواني ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة وهو الاشبهه كذا في المحيط * الخارج وذو اليد أهما البينة على البينة فذو اليد أولى كذا في محيط السرخسي * وان أقام كل واحد من الخارج وذو اليد البينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذى اليد ومن امرأته وان بجدت هي ذلك وكذلك لو بجد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط * اذا كان الصبي في يد رجل أقام رجل البينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ أكثر من ستة أشهر وأقام الذى في يديه بينة أنه ابنه من أمته هذه منذ ستة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذى في يديه كذا في المحيط * زوجان رقيقان في أيديهما صبي يقيمان البينة أنه ابنهما وأقام حردى أو مسلم أنه ابنه من امرأته الحرة هذه يقضى للحرة كذا في محيط السرخسي * لو كان الصبي في يد رجل فأقام رجل البينة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فانه يقضى به للمدعى وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط * صبي في يد ذى أو قام مسلم بينة من المسلمين أو أهل الذمة أنه ابنه ولد على فراشه وأقام ذى من أهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهودا لذى مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى أمة لها ابنان والامة مع أحدهم ولديها في يد رجل والولد الآخر في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهم ما أن الامة له وأن الابن ابناه ولدا من هذه الامة قضى بالامة وبالولد من جميعا الذى في يديه الامة سواء ولد في بطن واحد أو في بطنين مختلطين واذا ادعى كل واحد منهم الامة مع الولد الذى في يديه لا غسيران ولدتهم في بطن واحد فهذا هو الاول سواء وان ولدتهم في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضى بالامة للذى في يديه ويقضى لكل واحد منهم بالولد الذى في يديه وأما اذا علم الاكبر من الاصغر ولا اكبر في يدي الذى الامة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يدي الذى ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهم بالولد الذى في يديه وأما الامة فقد ذكر في الكذب ان يقضى به للخارج الذى الاكبر في يديه هكذا في المحيط * غلام وأمة في يد رجل فأقام آخر البينة أن هذه الامة أمته ولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينه ذى اليد أولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا أو كبيرا صدق الذى اليد فان كان كبيرا يدعى أنه ابن الآخر فاقضى بالغلام والامة للمدعى كذا في المبسوط في باب الولادة والشهادة عليها * قال محمد رحمه الله تعالى حره لها ابن وهو حافي يدي رجل وأقام رجل آخر بينة أنه تزوجها أو أنم ولدت منه هذا الولد على فراشه وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد الذى اليد سواء ادعى الغلام أنه ابن ذى اليد أو ابن الخارج ولو كان الذى هم في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمون والذى يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذى هم حافي يديه وان كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعى سواء كانت شهود ذى اليد مسلمين أو كانوا

أمين ادعى رد الامة * أدركت وطابت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقرا الاب به لا يصح اقراره عليه او تأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ برأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب * جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي مجعلا وذهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت المهبة فقد ضمن من مالي لا يصح هذا الضمان بهد البلوغ وان قال ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فاناضاهن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب * (نوع في خيار البلوغ) * الفرقة التي تحتاج الى

القضاء خمسة القرقة بالحب والاعنة وبان اسلمت المرأة فعرض عليه الاسلام فأبى وفرق بينهما أو فرق بينهما بالعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاة فهما فسحوان كان باختصار الزوج حتى لا يجب المهران كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة أخوها ثم عقلت خبرت وفي الاب والجد والابن لاخبار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغرى أو الصغرة ثم بلغا لاخبارهما خلا فلا يبرك الاصح فان عدته ثبتت الخيارات وان كان المزوج أبيا ساعلى (١٣٥) الاجارة فانهم ما يملك فسخ الاجارة بعد

البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصلح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام أيضا نفسها لاملها - مما لان بها يحصل التأدب وتعلم الاعمال ويملك ذلك جنانا فبالاجرة اخرى فاذا لم تكن من المصلح وضعا أمكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصلح العمر والقاضي اذا زوج جهما ثم بلغها هما الخيارات في الصحيح وبه يبقى لقصور الشبهة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في أحدهما والشبهة في الآخر * وان أدركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصباح وتقول رأيت الدم الآن لانها لو أسندت أفسدت وليس هذا بالكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل المتمداد وانه حكم الابتداه والضرورة داعية الى هذا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويطل الخيار بالراضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا بالكل طامه أو خدمته ولا بتكيتها نفسها منه ويطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت * تزوج الصغرى

من أهل الذمة كذا في المحيط * ولو أقام البينة أنه تزوجها في وقت وأقام ذوا البينة على وقت ودونه فإني أقضى به المدعى كذا في المبسوط * ولو أقام ذوا البينة أنها امرأتة تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه وأقام آخر بينة أنها أمته وولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وبملك الامة للمدعى وكان الولد مع الامة معلوما كين له الآن الولد يتق باقرار المدعى وتصير بالجارية أم ولده باقراره أيضا قال الآن يشهدشهم وولدت المدعى أنها غرة من نفسها بان زوجت نفسها على انها غرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط * لو أن رجلا في يده أمة لها ولد فأقام آخر البينة انها أمة أبيه وولدت هذا الغلام على فراشه أبيه وأبوه ميت وشهدا خرون أنها أمة لالذي هي في يده وولدت هذا الولد في ملكه وعلى فراشه وأنه ابنه قضيت بالولد للذي ليست في يده وجعلت الامة حرة وولدها للميت ولا أقضى للذي هي في يده بشئ من ذلك كذا في الحاوي * لو كان الصبي في يد رجل فأقامت امرأة البينة أنها ابنه قضيت بالنسب منها وان كان ذوا اليد يدعيه لم يقض له به ولو لم تقم المرأة الا امرأة واحدة شهدت انها ولده فان كان ذوا اليد يدعي أنها ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشئ وان كان الذي في يده لا يدعي فإني أقضى به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسن كذا في المبسوط * نصبي في يدى امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك امرأة وأقامت المرأة التي في يدها امرأة انها يقضى لتي في يدها ولو شهدا كل واحدة منهن مارجلان قضى لذات اليد ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة واحدة وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة كذا في المحيط * نصبي في يد رجل لا يدعيه فأقامت امرأة البينة أنها ابنه وولده وأقام رجل بينة أنه ابنه وولده على فراشه ولم يسهوا أمه جعلته ابن الرجل والمرأة وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى رجلان خارجان أقام كل واحد البينة أنه ابنه وولد على فراشه من امرأته - هذه جعل ابن الرجلين والمرأتين وقال لا يجعل ابن الرجلين لانه كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى نصبي في يدى رجل جارجلان وادعى كل واحد منهما أنه ابنه وأقام على ذلك بينة قضى بنسبه منهما وان وقتت احدى البنتين وقتنا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضى الذي كان وقتته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا لحد الوقتين يبقين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكلا وان كان مشكلا للوقتين نحو ان شهدا احدا الفريقين أنه ابن تسع سنين وشهدا الفريق الاخر أنه ابن عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات وذکره شمس الائمة الخالوا في شرحه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيت ادعاه رجلان أقام أحدهما البينة أنه ابنه وأقام الاخر البينة أنها بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجل فهو المدعى الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو المدعى البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم بذلك فيقضى بينهما ولا يقضى باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكلا بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبدا مسلما أنه ابنه وولد على فراشه من هذه الامة وادعى ذمى أنه ابنه وولد على فراشه من امرأته هذه قضى للحرة الذي كذا في المبسوط * نصبي في يدى رجل يدعى نسبه خارجان أحدهما

أو الصغرة تغير ان الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يميزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا وعتقا جاز بلا اجازتهم - ما * (التاسع في نكاح البكر) * ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك أو بنى فلان أو جيرانى وهم يعرفون ويحسون فسكنت فتزوجها صح وان كانوا لا يحسون لا وبعض المتأخرين شرطوا في الاستمارة ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه * استأمرها فقالت لأرضى أو لا أریده فتزوجت وسكنت صح النكاح وان قالت كنت قلت لأریده لا يصح وان بلغها خبر النكاح فقالت لأرضى ثم قامت رضيت لا يصح

لان المنسوخ لا للحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديدا للنكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يند رضاهما والسكوت رضاي مسائل * سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها وبهر الزوج عن المهر * ولده ولده فانه أو ان الولادة أو بعد يوم أو يومين صح وان سكت حتى مضى أيام ثم نفي لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي أم ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده (١٣٦) وكذا لو سكت عند التمثلة وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت

مسلم والاخر ذمى وأقام كل واحد منهما بيته من المسلمين أنها بنه قضى بالنسب من المسلم ويرج المسلم على الذي يحكم الاسلام كذا في المحيط * لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي وأقام كل واحد منهم البيته قضيت لليهودي والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل ادعاه حرم مسلم أنها بنه من هذه المرأة وادعاه عبد أو مملوك كاتب أنه ابنه من هذه المرأة قضى للعتر ولو ادعاه عبد أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضى للكاتب كذا في المحيط

الفصل السادس في دعوة الزوجين والولاد في أيديهم ما أوفى يدا أحدهما * اذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل أنها بنه من غيرها وادعت المرأة أنها ابنه من غيره فهو ابنهما جميعا هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي * ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة أخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فاقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فاقول قول الزوج أيضا كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج أو لولده أنها بنه من غيرها وهو في يديه ثبت النسب منه من غيرها فبذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة أو لولده أنها بنه من غيره وهو في يديه فادعى الرجل أنها بنه من غيرها بذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنها وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فاقول قولها و يثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هنالك رقب ظاهر فاقول قول الغلام أيها مصادقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج * ادعت علي زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت امرأة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله تعالى اذ الزمه الزمة كذا في الوجيز لا كدرى * امرأته اذ تزوج ادعت صبيا أنه ابنها منه وأنكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأته على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة تامة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن معتدة ولا منسكوحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنها وان لم تشهد امرأته على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدرا الشهد يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردي * صبي في يد رجل وامرأة ادعت المرأة أنها ابنه من الرجل وادعى الرجل أنها ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة فان جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسئلة بهجاءها قامت المرأة امرأته تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنها منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي * اذا تصادق الرجل والمرأة الحرة على ولد في يدا أحدهما أنه ابنها فهو ابنها والمرأة امرأته الرجل فان كانت المرأة لا تعرف أنها حرة وقالت أنا أم ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امرأتى فهو ابنها وما لو كنتما أقرت له بالرق وهو كذب في ذلك فلم يثبت الرق وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبتة فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت أنها زوجته وقال الرجل هي أم ولدي فهذا اول اول سواء كذا في المبسوط * ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنها وكذلك لو قالت المرأة

المالك القديم وقت شراء أحد الماسور وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري المشتراة رضا يقبضه قبل نقد الثمن وكذا لو سكت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وذا اذا قيل له قيم مع مولاك فقام ساكنا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلاينة بخلاف ما اذا لم يثبتة الانقياد حيث يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته * وكذا اذا قبض المشتري ثرا فاسدا بخرصة البائع وهو ساكت * وكذا اذا لو اضعاف البيع أو الشراء على التلخشة ثم قال أحدهما يدالي أن أجعله بيعا صحبا فسكت الآخر * باع شيئا وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في قتاواه انه يسمع في الزوجة لافي غيرها واختار أئمة خوارج ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوتة وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت

الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا الاطماع الفاسدة للرجل * وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوتة رضاعا عندنا خلافا لابن أبي ليلى * وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلاناداره ولا يتركه فيه فرأى فلانافيه وسكت ولم يأمره بالخروج حث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث * وكذا لو رأى المشتري الهبد المشتري يبيع ويشترى واخذ به فسكت لزوم البيع وبطل خياره * ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يبطل خياره * وكذا لو قال له بع

عبدى فلم يقبل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلاً * وكذا لو شق انسان زفه فسال سمته وراه المال وسكت لا يضمن الشاق * ووقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولوردد كرا الانصاري انه لا يطل وذ كره لال انه يطل دل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى * تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة * قبض الهبة أو الصدقة بحضور المالك وهو ساكت تمام * وهب منه ما عليه من الدين وسكت برى ولورددت وكذا اذا قرىدين (١٣٧) فسكت المقر له ثم الاقرار واراد باراد

للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنتها ما يكون القول قول من يدعى الجواز كذا في المحيط * فان قال الزوج من فاسد يشتمل ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقاً بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعى للفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسي

الفصل السابع في دعوة نسب ولد امة الغير بحكم النكاح * رجل في يده امة له منها ولد فاقام البينة ان هذه الامة لزيد هذا تزوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن الاخر يقضي لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الامة في يدي البينة لا يطؤها احدهما واهم امات عتقت بعونه كذا في محيط السرخسي * جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذواليد ان هذه الجارية في يد المدعى زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطؤها احدهما فاذا مات احداهما عتقت الجارية كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة * ان كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وادعى رجل انه تزوجها غير اذن مولاهما فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يده مولاهما بعد ما تزوجها بستة اشهر واقام البينة على ذلك واقام المولى البينة انه ابنه وادعى فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد لزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بنت امة ام الولد اذا مات المولى عتقت كذا في الحساوي * امة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل آخر هي امة تزدوجتني واصدته الاخر ولا يعرف ان اصلها كان لالاخر فالولد حر ثابت النسب من ذى اليد واهم ام ولدها لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا يملو كين له وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا يعتكها وقال الاخر ان الولد ولد زوجتي ضمن ابي الولد قيمتها ولا يضمن العقرو وكذلك لو قال ابو الولد بعنتي هذه الجارية وقال الاخر لابل زوجتك فهذا اولول سواء وان كان يعرف ان الاصل لهذا فانه ياخذ الام وولدها يملو كين في جميع ذلك ما خلا خصله واخذة وهي ان يقر بانه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليه ولا يفرم ابو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقرو كانت بنت امة ام الولد موقوفة كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجل امة في يد رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد وقال المولى بعنتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولدها وتكون موقوفة لا تتخدم واحدا منهما ولا يجعل للزوج غشيانها وكذلك لا يجعل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى انه تزوجها منه وبقي المسئلة بما لها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يجعل للمستولد وطؤها ويجعل للمولى وطؤها كذا في المحيط

الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه * اذا زني رجل بامرأة فجمعت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه وامال المرأة فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صيبيا في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذب المولى او صدقه ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك امه لم تصر ام ولد كذا في البدائع * وكذلك اذا قال المدعى هذا ابني من فجور او قال فخرت بها فولدت هذا الولد او قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابن المدعى او لخاله او لرجل ذى رحم محرم من المدعى لا يثبت

وكيلا ويرده مرتدا لو كاله وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المقوض اليه ويرتد باراد * وقيل له هذا الشيء معيب قسمه وسكت ثم اشتراه ان كان الخبر عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا * الوكيل بالشراء قال لو كاله اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت كان رضا * واحدا الشرى يكن لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضا * مات زوج البكر قبل الدخول به بعد الخلوة او فسرقت بينهما وبين زوجها بالعبث تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح بل ان ضحكك كالسنة تزنة لا يكون رضا والتبسم رضامطلقا والبكاء لو بلاصباح رضا وبه لا * اخذت يدها فلما تركت قالت لا ارضى واخذها السعال او العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد * وان كان المستامر احسبنا ذكر شمس الائمة الخلقاني انه رضوا الكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولى وقبولها الهدية بعد ان تزوج لا يكون رضا * وكذا اكل طعامه والخدمة

ان كانت تتخدمه قبل ذلك والانهى رضا * ولو خلاها برضاها فالظاهر انه اجازة * (العاشر في نكاح العبد والامة) * لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعناقهم * الاب والجد والولى والقاضي والوصى والمكاتب والشريك والمفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد * والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمه الله * والعبد والمدبر والمكاتب ومعهم البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج أنفسهم بلاذن المولى * ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح * ولا يملك المولى اجبار المكاتب

والمكاتبه وان صغيرة على النكاح * ولو زوج المولى المكاتبه الصغيرة توقف على اجازتهم لانهم المعلقة بالبالغة فيما بنى على النكابه وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالتنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتهم او هذا من أطف المسائل حيث توقف قبل الاعتراف على اجازتهم او بعد العتق على اجازة المولى وتوقف قبل العتق باجازتهم لا باجازه المولى وبعد الحرية نفذ باجازه المولى لا باجازتهم لانها صغيرة والمولى هو المعتق فلزوجها بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى (١٣٨) لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلانكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح وانكته يكره عندهما

خلا فالثاني * زوج أمته من عبده يسقط المهر لا النفقة * أعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو أعتق الصغير المزوج لا خيار له أصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ * زوج أمته من عبده على ان أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجها منك على ان أمرها بيدي أطلقها كلما أريد وقيل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجتي أمتك على ان أمرها بيدي تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصح لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده * وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق أو أمرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها * ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان أمرى بيدي أطلق كلما أريد قبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض * ومطلقة الثلاث تقول بالناني لينقطع طمع المحلل * ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج أو على ان أمرى بيدي بعد التزوج وقيل يصح التفويض ويقع الطلاق * أمه تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والالان الملك البات ولا قل

نسبهم من المدعى اذا قال هو من زنا ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعى فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنا كذا في المحيط * ولو قال المدعى هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسدا وشرا فاسدا وأدى شبهة أو قال أحمله الى المولى وكذبه لم يثبت النسب مادام عبد الغنم فاذا ملكه المدعى يثبت النسب وعتق عايمه وان ملك الام تصير أم وولده كذا في الحساوي * رجل أقر أنه زني بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا في المبسوط * وان أقر الرجل بالزنا بامرأة حرة أو أمه وأن هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جازرا أو فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا قامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * ولو ادعى صبيا في يدي امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحساوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي انه من الزنا فهو كذا في النكاح وان كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك أمه صارت أم وولده ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي * اذا قام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذلك اذا قام شاهدين غير أنهم ما يركبوا وكانا محمدين في قذف أو عييين فاني لا نثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأة وولدت على فراشه ولد ا فقال الزوج زنيتهما وولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه وقال الرجل زني بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة وأقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط

* (الفصل التاسع في دعوى المولى نسب ولد أمته) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا زوج الرجل أمته من عبده نجاست بولدانته أشهر فاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعواه ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية أم وولده واذا قال في مسئلتنا هذه هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية أم وولده هذا اذا جاءت بالولد ستة أشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج أمته من عبد غيره باذن مولاه أو من حر نجاست بولدانته أشهر فاعدا المولى وصدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره أنه ابنه ولم يثبت النسب وتكون أمه بمنزلة أم وولده كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لاشك أنه لا يحكم بفساد النكاح وأما اذا صدقه فقال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج أقر ان الولد من المولى حملت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولدانته أشهر فاعدا من وقت النكاح

الطلاق * أمه تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والالان الملك البات ولا قل طرأ على الموقوف فباطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في العبد * وكذا أم الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى أو مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز ولا لا * أذن عبده ان يتزوج بدينار فزوج بدينارين لا يصح النكاح * طلب من مولاه ان يتزوج بعتقه فابى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فزوجها جاز * ومهر مثل الامه على قدر الرغبسة فيها وقدره الامام الاوزاعي يثبت

قيمتها * (الحادي عشر في الوكالة فيه) * قال لامرأة أريد أن أزوجه من فلان فقالت أنت أعلم لا يكون أذنًا وقيل أذن وقوله أذاك اليك وكيل * زوجها الولي بلا أمر فردت ثم قال لها في مجلس آخر انخواتي بخطبوك فقالت أنا راضية بما تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لان المقسوخ لا يجاز * الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجي ممن شئت لا عليك التزوج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له أن يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزويج من وجه فلا (١٣٩) يتناول الامر المطلق والوضع في نفسه

ولاقبل من ستة أشهر مندباها المولى فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينفق
 البيوع والولدان الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير
 الجارية أم ولد له كذا في المحيط * اذا تزوجت أمة رجل بغير اذنه ثم ولدت لستة أشهر فادعاه الزوج والمولى
 فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك أم ولد الرجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج بجأته بولد
 لستة أشهر فادعاه أو نفيها أو ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على كل الاحوال هكذا في الحاوي
 * اقام مولى الامة بنته على ولد له من أمته على فراشه وادعى آخر أنه تزوجها بغير اذنه مولاها فولدت
 على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد باقرار المولى الحال وتعتق أمه اذا مات
 المولى كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له أمة لها اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة
 من غير زوج فقال المولى في صحته أحدهم وولاء ابني فادام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان
 أجمعوا على أن النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت وأجمعوا على أن أم الاولاد تعتق ولم يعتق
 من الاولاد (١) اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته
 وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق الأصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسمى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر
 ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في النكاح وحكي أن الفقيه أبا جعفر العياضي
 كان يروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ما تيقنت بعقده عتق كله كما قال محمد رحمه الله تعالى ومالم
 أتيقن بعقده فان قولي فيه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى هذا يعتق الأصغر كله على قوله ويعتق
 من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط اذا ولدت أمة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر
 وولده ولد من أمة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحدهما ابن ابني يعني الميت وابنه
 فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصليين وتسمى أمه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسمى في نصف قيمتها
 كذا في المحيط * أمة في يد رجل ولدت بنتا وولدت بنتا بنتا فاعتق الواسطي تعلق كلها أو ما عليها فيعتق نصفها وسعت في
 ومات قبل أن يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الواسطي تعلق كلها أو ما عليها فيعتق نصفها وسعت في
 نصف قيمتها كذا في المحيط * أمة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا
 آخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوأمين فقال في صحته أحدهما ولد ابني ثم مات قبل
 البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسمى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها
 وتسمى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق أمه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قولهما
 فتعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال أحدهما ابن عتق من الاكبر نصفه ومن الاصغر نصفه
 وتعتق أمهم ويعتق نصف الابنتين وتسميهم في نصف قيمتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 يعتق نصف الاكبر ويسمى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنيتين كذا في محيط السرخسي *
 رجل مات وترك أمة لها ثلاثة اولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فأقامت الامة شاهدين أن الميت أقر أن
 هذا الولد الاكبر وولده من هذه فهو ابنه والواوسط والاصغر عنزلة أمهم فان قال الشهود ونشهد أنه أقر بهذا
 الولد الاكبر أنه ولد قبل أن تلدهما فهما ابناه أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد اقرار المولى

(١) قوله ولم يعتق من الاولاد الخ هكذا عبارة الاصل المأخوذة منه اه

(١٧ - فتاوى رابع) لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكذا رجلان يتزوجان بغير
 قوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح * وكانه ان تزوجهما من قبيلة فلان فزوجهما من قبيلة أخرى لا يصح أمره ان يزوجه
 سودا فزوج به ايضا أو على العكس لا يصح ولو عيها فزوج به بصيرة يصح ولو أمة فزوج به حرة ولا ولد جاز * أمره ان
 يزوجه امرأته فزوج به صغيرة جاز وعندهنملا اذا كان لا يجامع مثلها كالزواج فيه باجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل * ولو امرأة

جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معدة فدخل ماله الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة * ولو عين امرأة فزوجهما مع أخرى لزم العينة ولو امرأتين في عقد واحدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقد الامرأتين فزوجه واحدة لا يجوز * وكذا بنكاح فاسد فتسكح صهيحها لا يلزمه بخلاف البيع * (نوع آخر) * وقبض المهر المثل للوكيل بخلاف البيع * الوكيل (١٣٠) بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر

بالا كبر لستة أشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يلزمه كذا في محيط السمرخسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منسكوحه حرة وأمة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنسكوحه والامة فقال الرجل أحدهما ابني ولا أعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه لكن يعمق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما ابني أو قال هذا ابني أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعمق أحدهما بغير عينه في شيع العتق فيهما عند فوت البين السابق بالموت كذا في المسبوط * أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثه على اقرار المولى شهيد أحدهم أنها حين ولدت الاكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى بجميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عبده يباع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الأنا ينقيه هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

(الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان) * اذا كانت الامه في يدي رجل ولدت غلاما فأقر مولى الامه ان هذا الغلام من زوج حراً وعبد من زوجها اباه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعمق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوته أصلاً وكذلك اذا كان المقر له غائباً أو ميتاً حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذبه لا تصح دعوة المولى وأما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشئ من ذلك لكن أجنى قال هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبى أو وارثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المسبوط * اذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأن هذا الصبي الذى في يديها ابنا منه والزواج يجمد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعت المرأة ورد القاضى شهادتهم ما بسبب من الاسباب ثم ان أحد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتهم بالنسب ثم ادعت الشاهدة أن الصبي ابنا وأقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى أنه ابنا وأقامت على ذلك شاهدين قضى القاضى بنسبه منها كذا في المسبوط * اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تنكره وأقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضى بشهادتهم ما ثم ان أحد الشاهدين ادعى أن هذا الصبي ابنه وأن هذه المرأة امرأته وأقام على ذلك شاهدين فالقاضى لا يقبل شهادتهم ما وان ادعت المرأة أنه ابنا من هذا الرجل وأنه تزوجها وأقامت على ذلك شاهدين سمعت بينهما كذا في المحيط * لو ادعى الرجلان صبياً في يدي امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المرأة على آخر أنه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان الصبي لم يقبل شهادتهم وكذا الصبي في يدي امرأة ثم ادعى رجلان أنه ابن فلان ورد القاضى شهادته ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المسبوط * اذا أقر أنه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعق وكذلك ولد المدبرة وأم الولد كذا في الحاوى * اذا كانت لرجل جارية حامل فأقر أن جلاها من زوج قدمات ثم ادعى أنه منه فولدت لاقل من ستة أشهر فانه يعق

بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمن لان الخلع من الاجنبى تاخذ ففائدة التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فان ادعت التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر * وكذا بالتزويج بالف زوجين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح زوج الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجز يجب المسمى في العقد * وكذا بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهرد دينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغاماً بالغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان أنكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوجها باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس أو باقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عندهم خلافهما لكن للدولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم * الوكيل بالنكاح تزوجه

امرأة بالغة بلا انتما ولم ينفذها الخبير حتى نقض الوكيل النكاح جازاً للنقض وهو على وكالته وكذا الولد ينفذ الوكيل لكن ولا الزوج تزوج اجتمعت انتقض * والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني آخر ان النكاح كالبيع * وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجه نفسه الا يصح وكذا لو امر رجلان يزوجه امرأة فزوجه امرأته بلى الوكيل امرها بولاية لا يصح كينته وبنت أخيه وأخته الصغيرة كتزويج المرأة الموكلة بنفسها من الموكل * وزوجه عمياء أو مة مطوعة اليدين أو الرجلين جاز عندهم خلافهما

ولوزو جه عوراه أو مه قاطوة فاحدى اليدين أو إحدى الرجلين جازا جساما * وكله ان يزوجهما منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكاه بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح * وكله بان يزوج فلانة منه بالف فتزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشره معين * (الثاني عشر في المهر) * وفيه خمسة أجناس (الاول في الاختلاف) اتخذت زوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة أعنى كسوتها الواجبة عليه (١٣١) قال قولها قبل فالاختلاف بينه وبين

ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول ثمة قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على أصل التملك واختلاف في صفته والقول قول المملك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك يدعى سقوط المهر والمرأة تنكر ذلك قبل لم لا يجعل هذا اختلاف في جهة التملك أيضا كالقائم قلنا بالهالك لا يخرج عن المماوكة والاختلاف في أصل المالك أو في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلاف في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البديل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا أين سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ثم يغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال أم مطلقا لا مسلم لا الثاني بل هو ممن صاحب الخف سبب للمقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين * بعث اليها متاعا وبعثت المرأة أيضا ثم

ولا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا اقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط * ولو أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حى لم يمت ثم جاءت بولده بعد قوله لستة أشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا في المبسوط * اذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى أحدهما أنه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح دعوته بخلاف إمامنا وهو ما وقع في الولد بتصادقهما على حريمه وتكون الجارية أم ولدهم موقوفة أيهما ماتت عتقت كذا في النخبة * (الفصل الحادى عشر في تحمیل النسب على الغير وما يناسب ذلك) * اذا أراد رجل أن يثبت نسبه من أبيه وأبوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصمه وهو وارث الميت أو غريم للميت عليه حتى أو رجل له على الميت حتى أو موسى له فان أحضر رجلا وادعى عليه حقا لآبائه والادعى عليه لذلك الحق مقرر به أو جاحده فله أن يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بمحضرة ذلك الرجل هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على آخر أنه أخوه لا يبيح له أن ادعى بسبب الميراث أو النفقة تسمع الدعوى ويقضى بأنه أخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها ما لا يمكن اثبات الاخوة ولو أقر المدعى عليه أنه أخوه لا تصح وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه والابن غائب أو ميت وكذا لو ادعى أنه جده أو أبيه والاب غائب أو ميت فان ادعى بسببها ما لا يمكن اثبات الغائب كذا في خزائن المفتين * ادعى على رجل أنه عمه أو ادعى على امرأة أنها أخته أو عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية * لو ادعى على رجل أنه أبوه أو ادعى على رجل أنه ابنه أو ادعى على امرأة أنها زوجته أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه أعتقه وهو مولاه أو ادعى العربي أن هذا كان عبده وأنه أعتقه أو ادعى ولا المولى والأولى الذي ادعى قبله ينكر فاقام المدعى البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء ما لا أول لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة أن هذا الرجل ابنها أو كان هو المدعى أنها أمه فاقام المدعى منهما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع استحسن هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف * لو أن صبيا في يد رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه أنه النقطه وأقامت المرأة الحرة الاصل بيته أنه أخوها لا يبها وأنها جعلته أباها وقضيت بينهما ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى أنه عبده وباقى المسئلة بما لها قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتقه * اذا ادعت على رجل أنه ابن ابنها فهذا ولو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا * رجل مات وترك موالى ثلاثة أعتقه وترك دارا فاقام موالى البينة أنهم أعتقوه لا وارث له غيره وقضى القاضي بالدار بينهم ثلاثا ثم مات واحد من الموالى فاقام رجل البينة أنه أخوه لآبائه وأمه لا وارث له غيره يعنى أنه أخ للميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الأخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودع ما اشتري من رجل وغاب المشتري فجاء رجل وأقام بيته بمحضرة أخى الميت الآخر أنه ابن الميت الآخر وارثه لا وارث له غيره وصدق في ذلك الشريك في الدار قال القاضي يقضى بنسب الابن وهل يقضى للابن بالثلث الذي قضى به للاخ من تركه الميت الآخر ان كان

أقربا منه الزفاف وأدعى الزوج انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يستر لكل ما أعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم يبعث المرأة لكن بعث أبوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع المين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجع مما بقى من المهر وان هالك كما ثيابا رجوع بالمثل وان قيمها فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاله قدره من المهر والذي بعثه أبوها ان هالك كما لم يرجع بشئ وان قائمان به من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذى الرحم المحرم وان من مال البنت

البالغة برضاها لانه هبة احد الزوجين لاخر * ادعى الزوج بعدهم وان هبة المهر كانت في صحتهما وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر * (نوع آخر) * لها منع نفسها حتى يوفىها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذ كر نظر الى المسمى والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كم يكون منه المجل وم يكون منه المؤجل لمثلها فيقضى بالعرف (١٣٣) ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويهمل الكل ولو أجل الكل

ذ كر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذ كر التأجيل الى وقت الموت أو الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلاذ كر فذ كر الثابت لا يطل وكذا لو أجل باجل مجهول لما ذ كرنا والمعهود في سفر قنده مطابقة نصف المهر وجوابنا قد ذ كرناه ولو اى أجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها الاستيفاءه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها الاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يقضى الصدر الشريد وبالاول كان يقضى الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديار ناله البناء به بعد أداء المجل وان لم يوفى المؤجل وذ كر صدر الاسلام ان فى الرجعى لا يهمل المؤجل لانه اما بالموت أو الفراق والرجعى ليس بفراق وذ كر القاضى انه يتعجل ولا يعود الاجل الابن الرجعة فى الصحيح

القاضى الذى وقع عنده دعوى الابن هو القاضى الذى قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضى الذى وقع عنده خصومة الابن غير القاضى الذى قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضى للابن وتأويل هذه المسئلة ان القاضى الثانى عرف كون المودع ودعا بالهبة بان كان ايداع المشتري منه بعناية القاضى الثانى أو بينه أقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضى الثانى كونه مودعا فالقاضى يقضى للابن بنصيب الاخ ثم اذا لم يقض القاضى للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن فى نصيب الشريكين المصدقين فان حضر المشتري به بذلك أخذ القاضى الثانى نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذ كر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب قالوا وتأويل هذه اذا أعاد الابن الهبة على المشتري أو يقر المشتري انه اشترى هذمان أخى الميت وأن الاخ كان ورثه من الميت اما بدون ذلك فلا يقضى له القاضى بنصيب الميت هكذا فى المحيط * فى المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انه أبوه له فرض له النفقة على ذلك الرجل فأقام الزمن بينة على ذلك وأقام المدعى عليه بينة على رجل آخر أنه أبو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن أيضا ينكر فالبينة بينة الزمن وثبت نسبه من الذى أقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلفتم الى بينة الآخر كذا فى الذخيرة * وفى بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل أنى ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه فى دعواه فان أقام بينة أنه ابنه يثبت النسب منه والافلان أقام المدعى عليه بينة أن هذا المدعى ابن فلان آخر تطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان آخر فذا ذ كر فى بعض الفتاوى بخلاف ما ذ كر فى المنتقى هكذا فى المحيط * رجل أقام البينة ان هذا ابى من فلانة الميتة ولى فى ميراثها حق وأقام الابن البينة أنه ابن رجل آخر من امرأته والاخر ينكر يحكم بينة مدعى الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا فى محيط السرخسى * لو أن رجلا سمع رجلا يدعى على غلام مؤسرا أنه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه وأقام على ذلك بينة والغلام يصح ذلك وأقام الغلام بينة أنه ابن فلان يسمى رجلا آخر وفلان يصحد بالبينة بنى الاب وقضى له على الغلام بالنفقة وتطل بينة الغلام على الآخر كذا فى الذخيرة * غلاما توأما مات أحدهما عن مال والاخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر أنه أبوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معاكم بنسب الغلامين من الابوين بلاترجيح كذا فى الوجيز للكردى * ولو أقامت على رجل أنه عهتر يد النفقة وأقام العم على آخر ان هذا أخوه ابرئى العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شامت كذا فى التتارخانة ناقلا عن العتاسية * غلام احتمل أقام البينة على رجل وامرأته أنه ابنتهما وأقام رجل آخر وامرأته البينة أن الغلام ابنتهما فبينة الغلام أولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا وأقام بينة مسلمة على نصرانية ونصرانية أنه ابنتهما وأقام مسلمة وسامة بينة على ذلك فبينة الغلام أولى وتترجى على بينة مدعى الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم أولى ويحبر الغلام على الاسلام كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا كان الابوان مسلمين فى الاصل أو كانا كافرين فى الاصل الا أنهم أسلموا والغلام صغير لكن لا يقتل (١) ان أبى الاسلام هكذا فى المحيط * اذا ادعى الغلام أنه ابن فلان ولد على قراشه من أمته فلانة

(١) قوله لكن لا يقتل استدراك على قوله يحبر الغلام على الاسلام وعبارة المحيط بعد قوله والغلام صغير لان الصغير يصير مسلما باسلام الابوين فاذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان أبى الاسلام اه

لان الاجل زال فلا يعود الابن التأجيل ولم يوجد ولا يحبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يحبر الزوج على ايفاء المجل وذلك فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضى يبرها النساء ولا يعتبر السن * (نوع آخر) * قال لمطلقته لا تزوج حتى تهينى مالك على من مهرك ففعلت على أن يتزوجها فأبى فالمهر عليه تزوج أم لا * أبى يبنى من المهر على ان أهب لك كذا فهو هبت وأبى ان يهب الموعود عدا المهر * قال لها عند الشهود وجرال الله تعالى خير او هبت المهر فقالت أرى بحشيد من تين فقال الشهود له أنشده على

هبةك فقالت مهرتين ارى كواها بشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهو وذي عرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والاعلى
 الردي * احوالت انسانا على الزوج مهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط * ولو وهبت مهرها من ايها
 ووكلته بالقبض صح * (فوع آخر) * مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن أخت وعمة فبنت
 الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن احدية بحال الزوج باصرة أجنبية (١٣٣) مثلها مالوجا لوبكاره وثيابه في تلك

البلدة وبعض قال لا يعتبر
 الجمال في الحسبية فان لم يكن
 مثلها في قبياتها يعتبر في قبيلة
 أخرى مثلها ويشترط ان
 يكون المخبر بمهر المثل
 رجلا ن أو رجلا وامرأان
 ويشترط لفظ الشهادة فان
 لم يوجد على ذلك شهو ود عدول
 فالقول الزوج مع يمينه في نفي
 الزيادة على ما تدعى المرأة
 من مهر المثل * تزوجها على
 ألف وطلاق فلانة وقع في
 الحال وان على ألف وعلى ان
 يطلق فلانة لا مال يطلق فان
 لم يطلق فلها اتمام مهر مثلها
 * (فوع آخر) * تزوجها
 بمهر سرا وبشئ علانية
 باكثر ان يواضعوا وتعاقدا
 في العلانية باكثر فالعلانية
 الآن يكون أشهد عليها أو
 على الولي ان المهر مهر السر
 والعلانية سمعة وعن الققيه
 أبي الليث جدد العقد يجب
 كلا للمهرين وذ كرا القاضي
 انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
 الزيادة على الاول والزيادة
 جائزة عندنا حال قيام العقد
 * تزوجها بالف ثم جدد
 بالفين ذ كر بكره الله ان
 على قولها لا يلزم الثاني
 وعلى قول الامام الثاني يلزم
 وذ كر عصام انه يلزم الفان

وذلك الرجل يقول هو عبدى من أمى تزوجتها عبدى فلانا والعبد حتى يدعى ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد
 انه ابن العبد وأقام البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوى * ولو أقام العبد
 البينة انه ابنه من هذه الامة وهي زوجته وأقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا انه يعتق باقرار
 المولى وتصدر الجارية بمنزلة أم الولد كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتا وكان حيا الا انه لا يدعى نسب
 الغلام ولا يدعى النسكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقومون البينة على ذلك يقضى
 بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو ان رجلا مات وترك مالا فأقام
 الغلام بينة انه ابن الميت من أمته فلانة ولدته في ملكه وأقر بذلك وأقام رجل البينة ان الغلام عبده وأممه
 أمته تزوجها من عبده فلانا ولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حتى يدعى قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأم
 ان كانت حية للمدعى كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتا أو كان حيا الا انه انكر النسكاح فان نسب الغلام
 ثبت من الميت الذي أقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة لبيت وتصير أم ولد له ويحكم بعقوبتها
 بموته كذا في المحيط *

* (الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتمدة عن الوفاة) * اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق
 رجوعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقتر بانقضاء العدة ففي أحدهما حين ولادته ثم ولدت الثاني
 فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت به مالا اكثر من سنتين فنفاها ما يجري للعان بينهما ويقطع نسب
 الولدين عنه وان كان نفي الاول منهما ثم أقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جاءت بأحد الولدين لاقل من
 سنتين وبالاخر لا اكثر من سنتين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى هذا الفصل الاول
 سواء واذا كان الطلاق بائنا أو نكاحا فان جاءت به مالا اقل من سنتين فعليه الحد بالنكاح وهما ابناه وان جاءت
 به مالا اكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاها فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت بأحدهما لاقل من
 سنتين بيوم وبالاخر لا اكثر من سنتين بيوم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى هذا الفصل
 الاول سواء هكذا في المبسوط * واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها بائنا ثم جاءت
 بولد لاقل من ستة أشهر من وقت النسكاح الثاني فنفاه فانه يلاع بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت بالنسب
 من الاب وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا فانه يلاع ويقطع نسب الولد كذا في المحيط * معتدة تزوجت
 بأخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولدي يتصور ان يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وأما على قولهما ما قضيت النسب من الثاني فان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور
 منهما لا يجعل منهما بان جاءت بولد لا اكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة أشهر منذ دخل بها
 الثاني وحكم أم الولد اذا جاءت بولد سنتين أو أكثر حكم الحرة والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها
 الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت النسب
 كذا في محيط السرخسى * رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء
 يلزمه وان جاءت بولد لستة أشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها نكحتين
 يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيهان *

* (الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الاترياه) * اذا تزوج الرجل امرأته وجاءت بولد
 ولم يذ كر خلافا وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال اشهد وان له اعلى كذا مهر افتخار عند الققيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت
 المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبهه أن لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النسكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلانزع
 لان الفرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه * تزوجها على ألف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار
 وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا تزوج في كل البلدان ولوراج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فعفى

الكساد أن لا يؤخذ أصلا على أنه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا سوت عشرة وان تزوجها على تبرعها غير مضر وبه عشرة وهو ضروري لا يصح ولا يقطع له في السرقة وبعد ايفاء المهر اذا أراد أن يخرجها الى بلاد الغربية مدة السفر بلا اذن يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان ما أذل الغريب ما أشقاه كل يوم بينه من يراه كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يفتى وقال القاضي رحمه الله قول الله تعالى اسكنوهن (١٣٤) من حيث سكنتم أولى من قول الفقيه قبل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل

قول الفقيه لا ناقد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتتاب بها واختارني الفصول قول القاضي فيفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتى بحسب ما يقع عنده من المصلحة وله أن يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالثقل من محله الى محله * أراد أبو الباقية التحول الى بلدة أخرى معها ان لم يوف الزوج المجل لا يلي الزوج المنع * أبي الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر * ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد ~~سكن~~ القاضي لا يصدق ويدين فيما بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد * تزوجها على ألفين ألفا لها وألف لاتها فبكلها * تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حلا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للتأمل * وان أعطاها زيادة على المجل على انها بكر فاذا هي ليست

لستة أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منهم ما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو وولده هذا الزوج ولالعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدت من زنا فان صدقت المرأة بذلك فهو ابنه وان أنكرت ذلك وجب للعان فيما بينهما ما يقطع النسب عنه بالعان كذا في المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وأقر بالاول منهما ما ونفي الآخر فهذا البناء ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان نفي الاول منهما ثم أقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه واذ تزوج الرجل امرأه وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي بالعان فبات أحد الولدين قبل العان فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج أو المرأة قبل العان فالولدان ثابتا بالنسب منهما وكذلك لو التعن عند القاضي الآن القاضي لم يفرق بينهما لم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فالولدان ثابتا بالنسب منهما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولا عن القاضي بينهما ولاحق القاضي بينهما ما وفرق بينهما علم بالآخر فهما ابناؤه فان علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه أعاد العان وألزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا كذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه ان كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة كذا في المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا ان يكون ترك ابن الملاعنة ولذا ذكرنا أو اتى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار بضر الحد وأخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم أ كذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط * واذا لعن الرجل بجارية وألزمها الام ثم اراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالام وتزوج بالثابت يفرق بينهما كذا في المحيط * اذا عتق أم ولده ثم تزوجها فماتت بولدها ستة أشهر فصاعدا فان نفاه لا عن ولزم الولد أمه وان جاءت به لا قبل من ستة أشهر منذ تزوجها لا عن ولزم الولد أباه وتأويل هذه المسئلة اذا كان لا قبل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكروحة الرجل أمة جاءت بولد فان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصدق المولى وان نفاه لا يلزمه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه ادعاه ولم يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا يتنفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى أعتق الأمة ثم جاءت بولد ان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها وأنفسها قبل الدعوة أو بعد الدعوة وان نفي الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ولا لعان لقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفي الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة العان فالولد ثابت بالنسب من الزوج ولالعان ولا حد أيضا هذا اذا جاءت بالولد لا قبل من ستة أشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت بالنسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه

ببكر قبل ير الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخار فيما اذا أعطاها المال الكثير بجهة المجل على أن يجوزها واحدا عظيما كلها ولم تأت به رجوع عازا على مجمل مثلها وكذا فتى أئمة حوازم أيضا وينبغي أن يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلاً الصورتين * تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأه أو ألفين ان كانت صح الاول والثاني وصح عندهما ولو على ألفان كانت في حجة وألفين ان جعله صحا وفا لان التعليق بالكاش تحيزا يتم ما كانت ويجب ذلك * وطى بجارية الاب حرار او ادعى النسبه فلكل

مهر ولو جارية الابن من ارا قهر واحد * ولو وطئ الزوج جارية زوجته مرارا ادعى الشبهة كوطء الابن جارية الاب. ولو مكاتبته مرارا فهو واحد * وأحد الشرىكين اذا وطئ المشتركة أفنى برهان الأئمة أنه يجب لسكل وطء مهر وذ كرفي المحيط يجب لكل وطء نصف المهر * وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا ادعى الشبهة ان أوقع جهلة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطء حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لسكل وطء مهر * اشترى جارية ووطئها (١٣٥) مرارا ثم استحققت فنهز واحد وان

استحق نصفها فنصف المهر * وذ كرفي بصية عليه المهر وان أقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى هو بالغة مكروهة عليه المهر وان دعت الى نفسها المهر عليه وان دعت صبية صبيها الى نفسها فوطئها عليه المهر * وكذا لو دعت أمة صبيها والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسيحي العقر ان ينظر بكم تستأجر المرأة للزنان كان الزنا حلالا * ولو زوجت نفسها بمثل مهرها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر دهننا وعلم الوزن خير * اشترى لها بعد البناء بهامتا ودفع اليها أيضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملكات الا فيما يؤكل به أفنى الامام الحلواني واختار الفقيه أبو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخيار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ لا كل أما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس

كاه وان نفاه فان اختارت زوجها فانها ما يتسلا عنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحسان يقطع وان اختارت نفسها قبل ان تنق الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النقي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشترى الزوج جارية بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه بالولد وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا فنفاه ينتق بغير رد النقي ولا يلزمه بالان بقربه هكذا في محيط السرخسي * رجل تيمته أمة اشترىها من مولاها فاعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت العتق فان ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بها أم لم تكن وصارت الجارية أم ولده وأما اذا نفاه الزوج فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتق نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد الذذف وان جاءت به لسته أشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد ادعى الزوج وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول بها الا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه أو لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نقي وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نقي وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبه منه ادعاه أو سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتق نسبه أيضا وان جاءت بالولد لسته أشهر فقط من اشترى الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من اشترى الزوج ان جاءت به لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه ويق البيع على حاله وان جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها الا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وبقي المسئلة بمجالها كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله تعالى هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا فان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط * ولو كان المشتري الاخر قد أعترق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا بعد الشراء الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر تصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق وكذلك لو أعترق المشتري الاخر الام مع الولد يبطل البيع والعتق فيها هكذا في محيط السرخسي * وان لم يكن المشتري أعترق الولد لكن أعترق الام فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج صححت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لسته أشهر فصاعدا من اشترى الزوج فان كان لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج فان كان لاقل من ستة أشهر من اشترى الزوج صححت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من اشترى الزوج

ما اختاره الفقيه انان من جنس النفقة الواجبة عليه ايس له أن يجده له من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عمدي اوسيم سكر أو يابا للعمدي ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد * زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبيل الزفاف فالبعوث ان هال كالا يرجع وان قائمان من مال الابن وبعث برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع * واذا بعثت الى امرأتها ثيابا ثم ادعى أنه أمانه يصدق وكذا بعد

موتها خطب بنت غزيرة فقال ان نقدت المهر الى شهر زواجها وجعل يهدى اليه هدايا فغضت المدة ولم يتقدم ولم ير وجهه له ان يسترد مادفعه على وجه المهر قائماً أو هالكاً وبالقيام من الهديّة يرجع لابلها لك والمستهلك مندباً أو قيميا لانه هبة * الاخ أي ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائماً أو هالكاً لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا * فرضت (١٣٦) النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوب من

الدين فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملوك وكان أعرف بوجه التملك * أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوج بها فابت ان تزوج به ان قال حين الانفاق أنفق بشرط أن تزوج بي والا أرجع رجوع عليها به تزوج أولا وان لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه أم لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع أم لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لاهذا اذا دفع اليها الدرهم لتنفق على نفسها اما اذا أكل معها لا يرجع بشئ أصلا وفي الجامع في الفتاوى أعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان فرضا يستردوان هبة بعد الاستهلاك وهذه الصورة يحتملها فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شئ وان حلف وقال نويت به القرض رجوع فان زوجت نفسها

فانه لا تصح دعوة الاب تصديق المشتري عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الآخر وعند محمد رحمه الله تعالى تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها او هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين أو لاكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الاب تصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في المحيط * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم اعترفت فان جاءت بالولد لسنتين من وقت الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا يتنفي بنفسه ويضرب الحد وولاء الولد لوالى الام ولومات الاب جاءت بالولد ما بينه وبين سنتين وقد اعترفت بعده يوم فالولد ثابت النسب والولاء لوالى الام كذا في المبسوط * اذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وقد اعترفتها وزوجها ثم ولدت ولدا آخر لسنة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لا عن القاضي بينهما ولزم الولد أمه فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخر أو لاكثر من ستة أشهر ونفذت اشترها لم يلاعن ويلزم الولد أباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ اشترها لا عن القاضي بينهما ولزم الولد أمه ويضرب الحد اذا كانت أم الولد مسلمة ولو صدقت المرأة ان الولد ليس منه لم يصدق قاعلى الولد كذا في المحيط * ولولم يتزوجها لزمهم الولد ما بينهما وبين سنتين من وقت العتق فان نفا ضرب الحد كذا في المبسوط *

الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب اذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويملك العبد ببيع الولد والام هكذا في المحيط * ولو تزوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كالزوج له أمة أخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا أقر به كذا في المبسوط * المأذون اذا كان مديونا فاشترى أمة ووطئها فولدت له ولدا ادعى نسب الولد وكذبه مولاة صححت دعوته وينت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى أن المولى أحله له وكذبه المولى كذا في المحيط * اذا ادعى ولدا من أمة لمولاه لم تكن من تجارته فادعى أن مولاه أحله له أو زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه الا انه اذا اعتق فذلك يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الاحلال استحسانا فان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب الا ان في دعوى النكاح يحتاج الى التصديق في النكاح خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في أنه أحله وانما ولدت منه كذا في المبسوط * ولو ادعى ولدا من أمة لغير مولاة بنكاح فاسد أو جائز وصدقت مولاها ثبت نسبه منه كذا في الحاوى * عبد ادعى لقيط أنه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقت الامة وقال المولى هو عبدى فهو عبده وابنه ما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابنها وهو حر وقول محمد رحمه الله تعالى أظهر كذا في محيط السرخسى * في المنتقى في عبد ادعى لقيط أنه ابنه من امرأته هذه وهي أمة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته كذا في المحيط في المتفرقات * واذا ولدت أمة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صححت دعوته ويستوى ان صدق المولى المكاتب في دعوته أو كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتباً ولا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب * لو ادعى المكاتب ولدا من امرأته بنكاح جائز أو فاسد وصدقت المرأة كان ابنه هكذا في الحاوى * ولو ادعى

واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعوا رجلا الى حديقته وأعطاه نفقة ينفق على نفسه أو أطلق له في المكاتب الانفاق من ماله فانفق والعمادة ثمة أن الثمار اذا طابت تقوم ويشترى الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما أنفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع أو ان الانفاق قال انه مثل ما أنفق على معتدة الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا هنا * تزوجها بدينار وقال للمكاتب اكتب بان المهر خمسون فكاتب كذلك فالمهر خمسون ودخل ذلك الدينار فيه * تزوجها بالدينار ولم يذكر النيسابورى أو البجاري

يجب مهر المثل لا خلاف الدنيا يقال التناضى رجفاته وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كالتور وجهها على خادم لا يقال بتعريف الى
 نقدا للبلد وغالبه لان الرائج في بلادنا الدراهم لا الدنياير وهو مختلف ملكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم اذا اراد اسقاط صداق
 امره أنه يقول لها امر الجمل كرى فاذا قالت بجمل كرى سقط * الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ان لم تكن وصية لها طلب
 الصداق من الزوج وهو ير جع على الام لانها الاتى قبض الصداق وكذا سائر الولايا غير (١٣٧) الاب والحدود كرقاضى ظهير الدين

المكاتب ولد أمة رجل بشكاح أو بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحرا إذا ادعاه فان عتق فملكه يوما
 ثبت نسبه منه هكذا في المبسوط * اذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده وولد الاقل من ستة أشهر فادعاه
 المكاتب صحته دعوته ولو كان مكان المكاتب عبدا ما ذون لا تصح دعوته كذا في المحيط * واذا باع
 المكاتب أمة فولدت لاقل من ستة أشهر فادعى الولد صحته دعوته ويرد اليه مع أمه كذا في المبسوط * ولو
 ادعاه العبد وباقي المسئلة بجهاها لا تصح دعوته كذا في المحيط * وان وطئ المكاتب أمة بانه وهو حر أو
 مكاتب بعقد على حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا في المبسوط * فان عتق المكاتب ومالك هذا الابن يوما
 من الدرهم مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال
 مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولدا وادعاه المكاتب صحته دعوته وصارت الامه
 أم ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشتري بمنزلة كسبه حتى ينفذ
 تصرفه فيه كذا في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته أم لا ولا ضمان على المولى من قيمة
 الولد وعليه العقران جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فلا عقر
 عليه كذا في الحاوى * وتخير المكاتبه فان شامت مضت في الكتابة وان شامت فسخت كذا في المحيط
 * وان كان لها زوج وصدقه الزوج يعتق الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسى * وان ادعى ولد
 أمة مكاتبته لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتبه وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقته المكاتبه ثبت
 النسب منه وكان الولد حرا بالقيمة ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتبه ويغرم عقرها للمكاتبه أيضا وتعتبر قيمة
 الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامه بالولد لستة أشهر منذ اشترتها المكاتبه فاما اذا جاءت الامه بالولد لاقل
 من ستة أشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبه واذا صدقته
 المكاتبه حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو اشترى المكاتب
 عبدا صغيرا فادعاه المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق كذا في الحاوى * رجل
 اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبه فادعاه مولى المكاتب فان صدقته
 المكاتبه يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل
 من ستة أشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتب مع أمه فان أدت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد
 معها تبعها وان عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابنها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق
 له بوجود التصديق يوم الدعوة بمن اليه التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبه ولو كذبه المكاتبه
 وصدقته المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتب مع أمه ان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في
 الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير أنه ان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة
 الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذبه لا يثبت نسب
 الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان أدت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا
 يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ كاتبه المكاتب
 حتى كان العساق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت
 به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها مادامت مكاتبته لم تجز بعد فان عجزت يأخذ المولى

انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لاعلى الزوج * طاب زوج الصغيرة من الولى تسليها اليه للوأنسة وهي لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبت الام فالعقر رضا الاب لاباء الام لان الولاية له وان أي الاب لا يجبر * وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وحافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت بها ضممتها الى نفسها وتربها الى أن تحتمل الجماع فدعا للضرر عن الصغيرة * زوج الوكيل أو الاب البالغة أو الصغيرة ثم أبرأ عن كل المهر أو بعضها أو ضمن فكله باطل أما الضمان فلا نه لا يخفى لو أمان يكون للزوج بان قالت ان أخذت منسك المهر فاني ضامن ولا خفاء في بطلانه كالمو قال للديون ان أدبت الدين الى الدائن فأنا ضامن لك الدين واما للمرأة بان قال لها أنا ضامن للمهر الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها أو عدم من يقبل عنهما في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت أو قبل

(١٨ - فتاوى رابع) عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الاراء والضممان ان يقول الوكيل أو الولى انها أذنت بالاراء أو ألحظ فان أنكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولى وقت العدة تزوجتك على ألف بشرط أن يكون للزوج منها خمسة مائة يصح الحط جملة على الاستثناء كانه قال زوجت بألف الا خمسة مائة وذكروا له حيلة أخرى أيضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا من الزوج قيمته شئ حقير

فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة أولاد صغار فلها ان تأخذ قدر مثلها من اتركة وان اعنت الورثة ابراء أو استيفاه فلا بد من البيعة لهم وعليها العين اذن وسياق ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق العيين وقال الفقيه ان كان الزوج نبيها يمنع قدر ما جرت العادق بالتهجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان (١٣٨) كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل به ما لکن اذا

صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكم في التقرر والبناء غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرج المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزويجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت أولاد ثم مات الزوج وطلبت من الشهود أداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم أداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضه بالابراء وألحظ وبه أفتى برهان الأئمة ثم رجع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات امر آة لها ثلاثة خطوط للمهر لا يمكن الامن طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يبعد تعدد الاثهاد وقد ذكر وأن الخلاف في مسئلة المال لان اذا تعدد البيت فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو باحداها فله واحد وانفاقا * ادعت المهر على الوارث وانكر بقول القاضى للوارث ان كان مهر وعلى مثلها كذا أو أعلى من ذلك ان قال لا * ذكر أدنى من الاول الى أن يبلغ قدر مهر المثل السرخسى تقادم العهد وتعذر على القاضى الوقوف على مهر المثل لا يقضى بمهر المثل والا قضى به عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يتضح للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد تقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الأزمنة وفيه نظر لانه اذا تعدد اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون

الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبه المكاتب حتى لم يثبت النسب ولم تجوز المكاتبه بعد ذلك ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبه جاءت بالولد لاقبل من ستة أشهر منذ كونت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حرا ويرجع في حق النسب الى قول الولد وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر منذ كونت لا يعتق الولد بل يكون مكاتب مع أمه ولا يثبت نسبه من المولى أيضا فان عجزت المكاتبه بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة نابت النسب من المولى وان لم تجز ولو كان أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى الا أنه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتدقيقه ولا يلزمه القيمة هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتبه بالولد لاقبل من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ عتق ان زعم المولى أنه ولد بوط بعد العتق لم يثبت نسبه وان وجد التصديق فكان زانيا ما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته المكاتبه ثبتت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحرة في النكاح وكذبه المكاتبه لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى وهو المكاتب الحرة عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى أنه ولد بوطه كان قبل العتق لم يصدق فان صدقته ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان أدت عتقت مع ولدها وان عجزت أخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان صدقته المكاتبه وكذبه المكاتب الحرة يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوك كان للمكاتب الاول وان صدقه المكاتب الحرة وطء المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتبه لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يولد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاء فاديت كتابته ثم عجزت المكاتبه فالولد حرا بالقيمة والام مملوكه لورثة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعتابي

* (الفصل الخامس عشر في المنفقات) * اذا مات الرجل وترك امرأته وأم ولد وأقر الوارث أن أم ولد من الغلام من الميت فان لم يكن هنالك للقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العتق المقر ولا انظر الشهادة فان كان للقر منازع يشترط العددين اتفاق الروايات ولا تشترط العددين اتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط * رجل مات عن أم ولد فباعت بولدها ما بينه وبين سنتين فغناه الورثة لم يثبت النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهده بشهادة ان الأبن يكون المولى قد أقربا ثم اجبى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان أقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في الميسوط * رجل في يده أمة فرطم او ولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي أم ولد فلان فزوجها فولدت له هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقته ما الامة في ذلك أو كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضى بكونها أم ولد للقر فهي أم ولد للقر له ويكون حكم ولدها حكمها فاعية متقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبد المقر له فان كبر الولد وانكر أن يكون عبد المقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته ما الامة وثبتت على ذلك فالقاضى يجعلها أم ولد للقر

القول لورثة الزوج اكونهم مدعى عليهم كافي سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات الم يقض بشئ ولكن
 الفتوى في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا انقرة فقال بل بكذا اديا راجب مهر المثل لانهم اتفقوا على النكاح واختلفا في
 المسمى واختلف المشايخ فيهما بما يتحققان أولا ثم يجب مهر المثل أولا ثم يتحققان كما تقرر في اختلاف التوضيح بين الرازي
 والكرخي وقوله تزوجتني بشئ بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر (١٣٩) المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة

ثم ادعت الزيادة في حياته
 بمائة أخرى لا تصح الشائبة
 لانها اقترنت ان كل
 المهر مائة والزيادة تلتحق
 بأصل العقد فظهر ان كل
 المهر لم يكن مائة فتناقصت
 وقيل تصح الدعوى الثانية
 لان ذكر الاول يحكم وورد
 العقد عليه والثاني يحكم
 الزيادة في الزمان الثاني قالوا
 وصحة الزيادة في المهر دليل
 لأن صحة الزيادة في البيع
 ليس بطريق الانقاسخ لان
 النكاح لا يقبل الانقاسخ
 بل هو تغيير من وصف
 مشروع الى أمر مشروع
 من كونه عادلا راجحا خاسرا
 فاشبه زيادة شرط الخيار قبل
 الافتراق ادعت على الورثة
 مهرا فانه كروا النكاح
 والمهر فبرهنت عليهم ما ثبتنا
 وان على النكاح لا المهر
 ثبت النكاح فان برهن
 الورثة بعده على أنها أبرأت
 الزوج عن المهر لا يقبل
 لتناقض وكذا لو برهنوا بعد
 انكار النكاح على انها
 خالعت مع المورث لان دعوى
 انطاع بعد انكار أصل
 النكاح تناقض وقيل
 الصحيح انه يسمع كما اذا أنكر
 لزوم الالف عليه فبرهنت

وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له قيل هذا على قولها أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على
 المقر ولا عقرب للمقر له على المقر وان كذبته ما فلم يقض القاضي بشئ حتى ماتت بوقف أمر الولد حتى يكبر فان
 كبر وصدق المقر فيما أقر كان عيبا للمقر له وأمه أم ولد للمقر له فان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا
 من جهة المقر وأمه أم ولد للمقر له وان كانت الام حية والغلام بعبر عن نفسه فصدق الام المقر وكذب الغلام
 فالغلام حرا وبالجملة أم ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقها الغلام في جميع ما وصدقت لك كذا في
 المحيط * رجل مات وترك ابنا جفانت امرأة وادعت أنها ابنتها من الميت فصدقها الغلام وأقامت البينة على
 ذلك فان القاضي يقضى بنسبها ويقضى بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي * المرأتان
 اذا دعيتا نسب ولدا فأقامت كل واحدة منهما رجلين أو رجلا وامرأتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله تعالى لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت نسبه منهما واذا
 أقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقضى لواحدة منهما من جهة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما حاجة
 لا يقضى بنسب الولد منهما ابلا خلاف قال في مجموع النوازل ولو كان أحدهما الولد من ذكر والآخر أنثى
 ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة بوزن ابنتها فيجعل الابن لتي لبنتها انقل هكذا في المحيط * اذا
 ولدت أمه الرجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح يشبهه وأنكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك الم والمخال
 وسائر القربان فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه
 وكذلك لو ادعى أنه ابنه ولم يذكر أنه تزوجها ولو ملك أمه معه أو ودنه صارت أم ولده وان ملك الولد أبو المدعى
 وهو يجمعه من الة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يمتنع كذا في المبسوط * اذا ولدت جارية بالرجل ولدا
 وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعواه الابن بتصديق من الابن وكذلك لو ادعى الابن أنه تزوجها لا يصدق
 الابن بتصديق الاب فان أقام الابن بينة على التزويج برضا الاب أو بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منسه
 ويعتق كذا في المحيط * اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولد عنده أو لا ولو كان كبيرا ينظر ان يجمد
 يبطل اقراره والافه وجاز كذا في التتارخانية * رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها
 قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبدهم غير بين رجلا من أعتقه أحدهم ما ثم ادعاه الآخر أنه ابنه
 صح دعوته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون مولى لها ما ان كانت دعوة المدعى دعوة تحرير بأن لم
 يكن في ملكه وان كانت دعوته دعوة استيلاء بان كان العلق في ملكه فلامعتق نصف الولد ولا ولد للمدعى
 فأما على قولهما ما في معتق العبد كاه على المعتق والآخر ادعى نسب حرمه غير ليس له نسب معروف فتصح
 دعوته استحقاقا هذا اذا ادعى الآخر نسبه فاما اذا ادعاه المعتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا تصح دعوته الابن بتصديق الآخر وعندهم ما تصح دعوته استحقاقا واذا كان الولد كبيرا بعبر عن نفسه
 فان أقر بذلك ثبت نسبه من المدعى وان يجمد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا تصح دعوة أحدهما الابن بتصديق كذا في الذخيرة * لو كان ولدان
 توأمان فاعتق أحدهما فادعى نسب الآخر يثبت نسبهما ويبطل المعتق كذا في التتارخانية * ابن
 سماعة في نوادره رجل أعتق جارية وتزوجت زوجها وجاءت بولد لاق من سبعة أشهر منذ تزوجها فادعاه

على ذلك فبرهن هو على الابرا والقضاء يقبل ولو صدقت المرأة الورثة فيهما أو أنكرها والقدر فبرهنت عليه وبرهنوا على أنها أبرأت حال الحياة
 أو بعد يد يقبل * زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها أو كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في
 قدر الدست بيمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست بيمان اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة
 لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فتصح الدفع * ادعت ان الميت كان تكهنا في محرم وبرهن الورثة على

انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبهذا اطلاق قبل الدخول تأخذ خمسين نقرة ووسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة رديئة فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر (١٤٠) مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على

مهر المثل جائزة والزيادة تكون من جنس الميزد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او ووصفا يراد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلى * ادعت عشرة دنائير مججلة فقال الزوج اني بر من دامت دادها او ادعى عن المبيع فأجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكافه أن يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد أن يذكر قدر المؤدى لتصح الشهادة * ادعى المهر على الختن فقال صلحت معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحياة أبرأته أو صلحته على مال لا تقبل بينته لانه أقرب بوجود المال على نفسه ولو قال له صلحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت أبرأتني في حياتها الا أنك لما ادعت ثانيا صلحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا * ادعى الزوج عليها بة الصداق فشهد أحد شاهديه بالابراء والاخر بالهبة يقبل لانفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك والابراء اسقاط فاختلفا كما حتى لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المدين ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لاعلم لنا بالقدر حسب وساحتى بينوا فقيامهم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا اقبالت وتثبت المرأة عن المهر الاول * طالبت زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أدبت الى أهلك لا يصحون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها

الزوج والسيد قال أيهما صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا أو وطئا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نبي الى امرأه تزوجها فاعتسدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد الاول فان كان أكثر من ستة أشهر فهو من الثاني وقال محمد رجه الله تعالى ان كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني الى وقت الولادة أقل من سنتين فالولد من الاول وان كان أكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي * قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رجه الله تعالى أصبح وبه أخذ كذا في الفصول العمادية * وروى أبو عاصم تسعة من معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني رجه الله تعالى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى عن هذا القول وقال الاولاد الثاني كذا في المحيط * رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بأولاد قال أبو حنيفة رجه الله تعالى الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء وتزوجهم اذ بهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رجه الله تعالى ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الوقعات الحسامية * وأجمعوا على أن المرأة ترد على الاول كذا في الذخيرة * ولو سببت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولادا فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا اذنت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت ومحمد زوجها الاول كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن تزوج امرأة صغيرة بتزوج أبيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وادعاهما فأنكرت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضى به للشافي فولدت منه بنتا للزوج الاول ابن من امرأة أخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لان في زعم أبيه أن أم البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته وأما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لان اقرار الابن لم ينفذ على غيره كذا في الفصول العمادية * اذا تزوج الرجل امرأة رجل وولدت ولدا فادعى أحدهما أن النكاح كان منه لشهر وادعى الاخر أنه كان منذ سنة فالقول قول من يدعى النكاح منذ سنة ويحكم بإثبات النسب منهما فان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان قامت البينة بعد ما تصادقا أنه تزوجها منذ شهر على أنه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة * رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من إحدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رجه الله تعالى بعتق الغلام من جميع المال وتسمى كل جارية في نصف قيمتها وبعث نصفها من الثلث كذا في المحيط * رجل أقربان هذا الصبي ابنه من أمته هذه ثم مات فاقام اخوته البينة أن أباهم زوج أمته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينتهم كذا في محيط السرخسي * واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينتهما لان ما بين هذه البينة يثبتان الحق لانفسهم ما وهو النكاح على الميت وبه تنق الغلام وتصير الجارية أم ولده فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة أيضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت

لانفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك والابراء اسقاط فاختلفا كما حتى لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المدين ولو وهب له يرجع عليه * ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لاعلم لنا بالقدر حسب وساحتى بينوا فقيامهم مقام الزوج * أبرأت زوجها عن المهر ثم قالت أبرأته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا اقبالت وتثبت المرأة عن المهر الاول * طالبت زوجها بالمهر فقال مرة أوفيت وقال مرة أدبت الى أهلك لا يصحون تناقضا لان الاداء الى الاب أداء اليها

لان قبضه مفوض اليه * (نوع) * اعلم هي في كرمي هذه السنة أزوجك بنتي أو عمل ابتداء من غير أمره الا انه علم ان يعمل طمعا في التزويج أو قال اعمل حتى اصنع لك مرفقا وكذا وكذا ثم فعلوا والاشبه وجوب مهر المثل أو أجره * بعث اليها أشياء وعوضت ثم أراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التملك ولها أيضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه أبو بكر الاسكافي هذا اذا صرحت بالتعريض أما اذا نوت كان ذلك هبة (١٤١) منها له ولا عبرة للنسبة كافي كل العقود

الام النكاح أو ادعاء الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للابنات فان النسب من حق الغلام فاذا أثبتته بالمينة من العبد كان مشتاقا بنفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان العبد غائبا حال ما قامت الوريثة البينة بوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * اذا وادت امرأة الرجل ولدا وادعت أنه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه أو أخوه أنه أقر أنه ابنه قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * ولو شهد على اقرار الزوج بذلك أبو المرأة أو جدها لا تقبل شهادته ادعت المرأة أو جدها وكذا لو شهد بذلك أبو الزوج أو جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج أو جده كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

(الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق) *

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد وأن يفسر الاستحقاق وبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصرح ذلك وأنكر البائع البيع منه وأقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بل اذا ذكر شئته وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضى وأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو أقر البائع المشتري عن الثمن أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشئ وكذلك بنية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في النصول العمادية * واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن أو أدى بعضه يجبر على أداء الثمن في الفصل الأول وعلى أداء الباقي في الفصل الثاني بطوار أن القاضى عسى أن لا يقضى ببينة المستحق أو يجبر المستحق البيع كذا في المحيط * المشتري اذا أراد الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شئ قليل كان للبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر دارا بعمد وتقايبضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء أخذ نصف الدار ونصف العبد وان شاء تركه ولا يكون مشتري العبد بالخيار وان تفرقت الصنعة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار كفي الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المترك فمن أحسبنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ الربع بالربع وان شاء تركه وبعض أحسبنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ النصف بالنصف وان شاء تركه وان لم يجزوا احد منهما شيئا حتى أجاز المستحق نصف العبد أو سلم ذلك النصف الى مشتري العبد هبة أو صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الأول اشتراه ثانيا ثم استحق من يدرج هو على البائع الأول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها أما على ظاهر الرواية فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الأول وشراؤه ثانيا

السامية مثل بعث ونكحت واشترت فلو أن المرأة استتملكت ما بعث اليها الزوج ضمنتم لانها لصداق في أنه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استتملك الزوج ما بعثت * (مسائل الخلو) * الخلو يوجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها أيضا وحرمه نكاح اختها وأربع سواها والامة ما بقيت العدة ومرعاة وقت الطلاق في حقها الا الاحصان والحيل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلقوا وان خلاها وهو محرم أو صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا تصح خلوته الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا تجامع مثلها * صغير يقدر على الابلاج ولكن ليس له شهوة زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلاها لا يجب كمال المهر كالرخص اذا لم يشته قال الامام القدوري الصحيح ان صوم النفل والتسديد والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر بصغير جدا أو المغني عليه أدخلها في

بته وفيه عشر جوارله تصح الخلو ولو جاز بها فكذلك في الصحيح وان أمر أنه الاخرى فهي والخيارية سواء ويجعل الوطء بحضرة الضرة كذا أفق محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يجعل وطء المرأة بين يدي أحد ولهذا كره أهل بخارا النوم على السطح ليلا بلاخص ولومعها مجنون مطبق أو مغني عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صححت وكذلك الاعمي في الاصح وان معها ما تاحصت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان المرأة منع وان للزوج لا وان خلاها في المسجد أو الحمام ليلا يصح وان اراد الا ولوجها من الرستاق الى المصران

في الحارة لاوان في غيرهما صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقره ما أحد اذا لم يأمن المرو ولا وان أمتاحت ولو في منازة أو جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الخلة والنقطة ان كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة أي زيجان وفي المنتقى ان كان الستر رقيقا يرى أو كان قصيرا بحيث لو كان قام لا يكون خلوة وفي بستان (١٤٣) لا باب له لا وان له باب مغلق خلوة * وخلوة المجهوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لحاسا

على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الأول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الأول كذا في الفصول العمادية * اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب أن لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان يقضاهما القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له أن يسترد ذلك ولو ان المشتري يرجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشتري خذ الثمن مني فأخذ ثم أراد المستحق أن يسترد منه ليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ومنه رجل للمشتري ما أدركه من دركه في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم اشترى مستحق من يد المشتري الآخر بالبيعة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة أجمع حتى لو قام المشتري الآخر أو واحد من الباعة يئتم على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينه وكان لكل واحد من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن من غير أن يحتاج الى إعادة البيعة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذ ارجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر ولا يكون للمشتري الأول أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الأول أن يقضي القاضي بالرد له ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتري الى اقامة البيعة على الرجوع اذا أراد الرجوع على بائعه يتنظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عليه عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن أقام العبد البيعة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي بما ارجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل أن يرجع على مشتريه وكذلك المشتري الأول يرجع على التكفيل قبل أن يرجع عليه ولو لم يقم العبد البيعة على حرية الاصل ولكن أقام بيعة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه وأقام رجل بيعة أن العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو أقام العبد البيعة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره أو أقام رجل بيعة على ذئب أو كانت جارية أقامت بيعة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها أو أقام رجل بيعة على ذلك وكان تاريخ هذا الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو أقامت البيعة على حرية الاصل أو على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وان أقامت البيعة على العتق والتدبير والاستيلاء بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان أقام العبد أو الجارية بيعة على المشتري الاخر أنه عبدا لفلان أو جارية لفلان اعتقه أو استولدها بدماء المشتري الاخر أو أقام رجل بيعة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق كما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتري على بائعه قبل أن يرجع اعتبار البعض بالكل كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها بيعة

كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة وخالوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي الخجل ان قدر على الوطء خلوة * ادخلتها أمها وخرجت وربت الباب ولم يغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة والبيت طوابق مفتوحة والناس يعود في ساحة الختان ينظرون ان كانوا مترصدين وهما الايمان لا يصح * الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل أحد بلا إذن صحت * دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فكثرت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه خلوة * دخلت عليه وهو نائم صحت علم أولم يعلم * اذا خلوت بها فهي طالق بخلافه او وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطء في تلك الساعة * الخلو ليس لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراجمها بها ولا في الميراث حتى لو طاعتها ومات وهي في عدة الخلو لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلو وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعد هاترينك

طلاق ودو طلاق وسه طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن * خلا بامرأة ثم قال لزوجته انت على يرجع كظهر أم تلك المرأة لا يصح يرظها وفي الظهري لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلو عند محمد رحمه الله خلا فالامام الثاني ولا تمام مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر ثم طلته هاتزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لانه متمتع بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بأبلغ من هذا فكمل بالضرورة ولا ضرورة هاتفا اعتبار الحقيقة ولهذا تمسقط الخلو مطالبة حق الوطء * البكر أو النيب زوجها واولم اخلاها براضاهل

يكون اجازة لاروايه فيه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة * القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قوله ما كالجلب والصحيح انه قولهم لانه يجوز من عليه التسليم فيمنع والجلب من له الحق فلا يمنع عنده * الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانه اقيمت مقام الدخول للمكين ولا يمكن هنا منع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان (١٤٣) المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام

توجب العدة وان حسيبا كالرض المدنف أو صغرهما وصغرا أحدهما لا * والخلوة بالرتق توجب العدة وكال المهسر لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذلك خلوة الجيوب والعنين لانهما يتمكنان بالصحق * الثالث عشري نكاح فاسد * غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد وأسمايت امرأة فتزوجها حربي وأنت باولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بأخر وولدت أو نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بأخر فولدت فالولد عند الامام الاول نفاء الاول أو ادعاءه أو ادعاء الثاني أم نفاه لاقل من ستة أشهر أو سنتين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له ومنههم ما مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاول والثاني وبه قال ابن أبي ليلى وبه أفتى الصدر لان الشبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه لا دلل لان الولد للفرش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمستله بها فالولد

يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو أقر المشتري للمستحق أو استخلف شكل وقضى به للمستحق ثم أراد أن يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو أقام البينة على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه ولو لم تكن له بينة فأراد أن يحلفه ما أقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة * فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردي * فان قال المشتري بعدما أقرأ ونكل أنا أقيم البينة على أن الجارية ملك للمستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته ولو لم يستحق الجارية أحد ولو لكن ادعت انها حرة الاصل فأقر المشتري بذلك أو أبي المين وقضى القاضي بجزائها لا يرجع الثمن على البائع فان حضر البائع وأذكر ما قاله المشتري فقال المشتري أنا أقيم البينة على البائع انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري انها جارية وأنه ادعتهها أو دبرها أو استولدها أو أقر المشتري بذلك أو نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فان أقام المشتري بينة على البائع بذلك لا يرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق بتاريخ قبل الشرا قبلت ويرجع بالثمن وأما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * قال محمد في الزينات أمة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمجد يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمي بهتم منك بألف درهم وسلمتها اليك ولم تقمدا الثمن إلا أن عبد الله غلب عليك وغصها منك وصدقه محمد في ذلك كما وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جارية في القول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلواستحقها رجل من عبد الله بينة على النتائج أو مطلقا لم يرجع محمد على ابراهيم بشئ وان أقام محمد البينة على المستحق انها أمة اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها فاقضى له بها وان أعاد المستحق بينة النتائج على محمد قضى له بها على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي * ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بجزائها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك رجوع محمد بالثمن على ابراهيم وهذا اذا أقامت البينة على الاعتراف والتدبير والاستملاء من غير تاريخ فاما اذا أرخت بان أقامت البينة على أن عبد الله ملكها منذ سنه واعتقها أو دبرها أو استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان منذ سنة أو أقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد و ابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو أن الجارية أقامت البينة على عبد الله أنه كانها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا أدت بدل الكتابة وعتقت حينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصاد فاعليه ثم استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصاد فاعليه بعدما استخفت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان أقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا أو حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استخفت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد أنا أقيم البينة على ابراهيم أن عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو أقام محمد بينة أنه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بينته

لاول بالاتفاق * تزوج امرأة فاسقت مستبين الخلق لاربعة أشهر جاز النكاح ولو الايو مالا * مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت وان شهرين أو أكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما ولو بعد أربعين يوما الايو مالا يصدق وصح النكاح * جاءت بولدها ستة أشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد ثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطء لان النكاح ليس بداع الى الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد ثبت النسب بلا دغوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلعها

وجاءت بولدوا نكح الدخول عن الامام زويتان في رواية ثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يحل به الم يلزمه الولد
 * جامهافيه في الدبر لامهرو ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوقة والنظر والمس عن شهوة شئ والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو
 تزوجها فاسدا وفس أمهافيه شهوة ثم تركهاله أن يتزوج الام وفي مبسوط أبي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه منظر
 أو مس وله ان يتزوج بامهاف أو بنته ما قبل (١٤٤) التفريق وكذا به التزوج بآخر قبل التفريق * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول

لا يكون الا بالقول كخيت
 سبيلك أو تركتك ومجرد
 انكار النكاح لا يكون
 متاركة أمالوا نكرو وقال أيضا
 اذهبي وتزوجي كان متاركة
 والطلاق فيه متاركة لكن
 لا ينتقض به عدد الطلاق
 وبعد محجىء أحدهما الى
 الآخر بعد الدخول لا تحصل
 المتاركة لانها لا تحصل الا
 بالقول وقال صاحب المحيط
 وقبل الدخول أيضا لا يتحقق
 الا بالقول والصحيح ان عليها
 بالمتاركة لا يشترط كما يشترط
 في الطلاق ولكل فسخته
 بغير محض صاحبه وبعده لا
 الا بمحض صاحبه كالبيع
 وقيل لكل فسخته قبل الدخول
 وبعده مطلقا * جعل أمرها
 بيدها في النكاح الفاسدان
 ضربها بالجرم فطلقت نفسها
 بتكتم التنويض ان قيل
 يكون متاركة كالطلاق وهو
 الظاهر فله وجه وان قيل لا
 فله وجه أيضا لان المتاركة
 فسوخ وتعليق الفسخ بالشرط
 لا يصح * ولو قال لها طلق
 نفسك فطلقت نفسها يكون
 متاركة لانه لا تعليق فيه وفي
 الاول تعليق الفسخ بالضرب
 * زوجها فاسدا وولدت منه
 ان قبل التفريق لا تنقض به

ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبدالله على أن يحدا وهب الجارية من عبدالله وسلمها اليه
 أو على أن يحدا تصدق بالجارية على عبدالله وسلمها اليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على
 ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى أمة بالف درهم ونقد الثمن ولم
 يقبضها حتى أقام رجل البينة انها أمته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للسحق ثم ادعى البائع
 أو المشتري أن البائع كان اشترها من هذا المسحق قبل أن يبيها من المشتري وأقام البينة قبلت بينته
 ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع يسلم المبيع الى والافانقض البيع بيننا فالقاضي
 ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان
 اشترى الامة من المسحق ففسخ البيع على حاله لانه اذا فسخ ظاهرا وباطنا فان أراد أحدهما أن يحجز البيع
 ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحققت من يدها المشتري وأخذت من يده ورجع
 المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المسحق فأقامه على المسحق وقضى بالامة
 للبائع فأراد البائع أن يلزم المبيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى ليس
 له ذلك ولا يعود البيع وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم أقام البائع البينة أما اذا أقام
 البائع البينة على الشراء من المسحق قبل أن يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو
 قضى القاضي على البائع بالثمن ثم أقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو أراد المشتري أخذ الجارية
 وامتنع البائع لا يجبر ولو أراد البائع أن يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البائع ولكن طالب منه الثمن
 فأعطاه أو قبل الفسخ ثم أقام البائع بينة على الشراء من المسحق وقضى بالجارية له ليس لأحدهما أن
 يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقيم البائع البينة على الشراء من المسحق لكن أقام البينة على انها نتجت عنده
 فهذا وما لو أقام البينة على الشراء من المسحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى جارية فوالت أو وشجرة فأثمرت
 والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يدها المشتري يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد
 والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالأصل قضاء بالشرع وقال الصمد رلا بد من القضاء بالفرع أيضا
 كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة
 ويرجع على البائع ولومات الولد لاشئ على المشتري وان قتل أخذ منه عشرة آلاف غرم قيمة لا غير وان
 مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يفرم للبائع شيئا وعليه العتق ولو كانت الجارية أمة وهب لها
 وأخذها المسحق مع الا كتاب ولا يرجع على البائع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى من
 آخر كرمًا واشترى الارض والتخيل جميعا وقبضهم ما ثم استحققت العرصة وحدها كان للمشتري أن يرد
 الاشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرس مع السرج واستحقها رجوع بكل
 الثمن وان استحق بالسرج رجوع بالحصة وكذا الوضاع السرج فأعطاها أو أراد المشتري رد السرج وان يرجع
 بكل الثمن وأبى البائع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردي * رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرة فثبتت
 الشجرة ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجرة فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمشتري ان شئت
 تدفع اليه قيمة الشجرة مقابلها ويكون الشجرة لك وان شئت فزعه حتى يقلع الشجرة ويضمن لك نقصان أرضك
 فان أمره بقلع الشجرة وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع

العدة وان بعده تنقض به * نكاح الحرام فاسد ما بطل قبل بطل وسقوط الحدبشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحدبشبهة بقيمة
 العقد * الدخول في نكاح بلا شهود ولو جب العدة لانه مختلف في صحته فان ما الكارجه الله شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه
 فالدخول فيه ولو جب العدة وعدة الوفاة لا تثيب في النكاح الفاسد * فرق القاضي بين ما في النكاح الفاسدان قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
 وان دخل فالأقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المنزل بالغاما بلوغ وتجب العدة ولا تنفق في النكاح الفاسد ولا في عدته وان

صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز * فرق بحدكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحیحاً في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كالأول وعلم اعادة مستتبلة وعند محمد نصف المهر الثاني وانما العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحیحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحیحاً أو لا بشرط ان يكون الثاني صحیحاً واجمعوا ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني * التصرفات الفاسدة عشر النكاح (١٤٥) والبيع والاجارة والرهن والصلح

الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانما مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة الواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البند * (الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين) * ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت أختها أيضا عليه انه تزوجها القبول والبينة للرجل فان كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وعن الامام ان بيعة الرجل أولى وقت أم لا وتبطل دعوى المرأة وان قال شهوده تزوج احدهما ولا يعرف المتقدم بعينه والزواج بقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت لانكاح بينه وبينها ادعى نكاحها وادعت انه تزوج أختها الغائبة قبلها والا نهي في نكاحه وهو منكر فالقياس وهو قول الامام بقضى نكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بيعة المرأة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى

بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المشتري قيمة الشجر مغلوها ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر بلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر فاقعة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر أو لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضيخان * أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المختار له ثم استحق الثمن من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السعدي أن المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظهر المشتري بالبائع هل يرجع على المختار له قال لا وفي الجامع قيل له ان المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الأمر وإذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال لا وكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل يسع جري بين رجلين في جارية ثم استحققت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة وأخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه أن يسترد تلك الجارية كذا في الغلظة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم وأعطى المشتري حمارا معينيا عن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العمدية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاز رجل وادعاهما أو أقر المشتري أنه المدعى وصدق البائع المشتري في أنه هذا المدعى وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمدعى لانك وهبته له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلها المشهور وعليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدلوا رجوع المشهور وعليه على بائعه بالثمن وان لم يعدل فانه يقضى على المشهور وعليه له عليه اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العمدية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بأمر المشتري ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً أو كانت جارية فوجب لها أم ولد فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما تقدمه البائع كان للمشتري أن يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما تقدمه البائع لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما تقدمه وان شاء رجع على المشتري فان أخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان أخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان أراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل أن يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك ولو لم تكن كفالة وكان أمر بقضاء الثمن وباقى المسئلة بجعلها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع

(١٩ - فتاوى رابع) الحاضرة في قضية بيعة الزوج وان صدقت وبرهنت قضى نكاحها وبطلت بيعة الزوج وان اقامت الحاضرة بيعة على اقرار الزوج بنكاح أختها الغائبة أو بنكاح أمها أو بنتها أو وطئها أو لمسها أو تقبيلها بشهوة والنظر الى فرجه بشهوة أو على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول أو ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الأخت وغيرها وفي المسئلة دأبيل على أن الشهادة على القبلة والمس جائز وهو اختيار الاسلام واختار الفضل انه لا يجوز * ادعى على امرأة نكاحا

فأنكرت وحلفت لايجعل لازوج اختها وارببع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لايجعل لها التزوج بآخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما احلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وبجوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقه ولا ذات بعول ولا تنكح من التزوج بآخر وان عزمتم المرأة على تركه لخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع (١٤٦) بعد تحاييف المشتري على عدم الشراء على تركه لخصومة حيث عاك البيع وان

ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة وان كان مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد فقد الثمن وغاب كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما تقدم أو لم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد أو كان الكفيل حاضر الم يكن للكفيل أن يرجع على البائع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسح البيع فيما بينهما من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو ففسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو الرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشتري أمر غيره ان يتقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير أمر المشتري ثم انفسح البيع فيما بينهما من كل وجه كان الكفيل أن يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل وان انفسح البيع بينهما بسبب هو ففسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل أن يرجع على البائع بشيء ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل دون المشتري ولو لم تكن كفالة ولكن نقدر جل الثمن عن المشتري بغير أمره كان الجواب فيه في جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير أمر المشتري ولو كانت الكفالة بأمر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان الكفيل أن يرجع على المشتري بالدرهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوى في هذا أن يكون الاستحقاق في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو أن البائع باع الكفيل الدرهم التي كفل به عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذا التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فأما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل عن البائع بالدرهم خمسين دينارا وقبض منه البائع فان للمشتري أن يرجع على البائع بألف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذلك لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفي الصلح البائع الخبير ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد ألف درهم وفي البيع يرد ألف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار البائع رد الدرهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري أمر رجلا أن يقضي عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كذلك عن المشتري بالثمن بغير أمره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا بالثمن أو باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض أو استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويخبر البائع في الصلح بين اعطاء الدرهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع لا يخبر ولو لم تكن كفالة ولا أمر بقضاء الدين ولكن جاء متبرع وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري أو صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال وأما الصلح فان كان بشرط أن يكون الثمن الذي على المشتري للتبرع يكون باطلا وان كان الصلح بشرط ابراء المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وان أطلق الصلح اطلاقا لم يصرح بالابراء ولا بالتأييد يجوز

لم يملكه البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالحدود والنكاح لا * بكرز وجهها ولها تقالت بعد سنة اني قلت لا أرضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكرا لخصاف قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكنت القول له وان برهن الزوج أو الولي على الرضا وهي على الرد فيسنتها أولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن له ولاية التزوج لانه ثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام القاضى القبول لان الدلالة العمولة لا تبطل وكذلك لو كان عندهما قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو أمر وجودي واذا ردت النكاح على انها بالغة وقال الولي أو الزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان أفا مينة فيينة المرأة على انها بالغة أولى وكذلك لو باع

فان ماله فتال انابائع ولا يصح البيع وادعى الولي أو الوصي صغره فالقول قول الولد وقبل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول أصح * تزوج امرأة كان له ازوج طاقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت أسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقرارها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجماع اذا قالت كان النكاح بلا شهود أو في

العدة أو حال رقى أو أنا أخذك رضاعاً وانذر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وأنا صغيرة وقال كنت بالغنة القول قولها الاختلافهما في وجوده العقل وان أقاماً بينهما أو لانه لا يقدم * قضى بالنكاح بشهود زور ربيع لها المقام معه وان تدعى بجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لو عامته المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج (١٤٧) وقضى له بها ان علمت كذب الزوج

لا يسعها المقام ولا أن تدعى بجامعها * وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلفت بشئ من الاول فحل للثاني بلا تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقسام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون أقوى من الصريح * وتزوجت نفسها عند الشهود وما نوا فانكرت النكاح وتزوجت بأخرفليس للاول المخاصمة معها لان التعليل للنكول والنكول اقرار ولا أثر لاقرارها بعد التزوج بناتر ولكن تخاضم الثاني فان نكل يخاضمها فان نكحت قضى بالنكاح للاول وأيم ما حلف انقطع الدعوى وهذا على رأى الامامين وبه أفتى الفقيه أبو الليث والصدور * ادعى ان وليها تزوجها منه فانكرت فبأبشاهدين شهد أحدهما ثم تزوجت نفسها منه والآخر على ان وليها تزوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها تزوجت نفسها منه وشهد بذلك تقبل ولا يكون تناقضاً لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بأن يكون الولي تزوجها ثم تزوجت نفسها منه * تزوج بنته بالبغلة ولم يرضها ومات الزوج وادعت ان أباهما كان تزوجها منه بامرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت فزوجني أبي بلا امرى ثم بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق بينهم الثانية على ان العقد لم يتم وادعت

فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخياران سواء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم * كذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نهر بجهة رجوع بالجيد على المشتري وان استحق اتبع البائع أو المشتري بالنهر بجهة وان كفل نهر بجهة ونقد جيد ارجع بالنهر بجهة ولو استحق اتبع البائع بالجيد والمشتري بالنهر بجهة ورجع المشتري على البائع بالجيد كذا في الكافي * ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل أدى أنقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن يرجع على المشتري بألف درهم نهر بجهة ولو كان الكفيل أدى أجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن الكفيل على البائع سبيل وليس كذلك يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي أعطى الكفيل البائع وهو الجيد ولو كان المشتري أمراً رجلاً أن ينقد عنه الثمن من غير كفاية فنقد المأموراً أفضل مما أمره به لم يرجع على الأمر إلا بمثل ما أمره به وان نقده أردأ مما أمره به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد بخير المأمورين اتبع البائع وبين اتباع المشتري فان رجح على البائع رجح بمثل المقبوض وان رجح على المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى أردأ مما أمره به وان كان أجود رجح مما أمره به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما أخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبيل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما أدت ان كان المؤدى أردأ مما أمره به وان كان أجود يرجع مما أمره به كذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقة بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا أخذها المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك لأن يرجع عليه ويقضى به القاضى وفسخ العقد ويجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء أخذ من الكفيل وان شاء أخذ من البائع فان أخذ من الكفيل وكانت الكفاية بغير الأمر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائنه كذا في الفصول العمادية * ان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئاً أو أخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردي في دعوى الصلح * لو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحققت بعد التفرق رجوع بالدنانير كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل يرجع بمثل ولا يرجع بجميع الدين الا في الوجيز للكردي في دعوى الصلح * لو صالح من الدراهم على كرخطة جاز فان استحق الكراوى وجد به عيباً فرده يرجع الى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية والله أعلم

(الباب السادس عشر في دعوى الغرور) *

اذا اشترى الرجل أمه شراء فاسداً أو جائزاً أو ملكها منه أو صدقة أو وصية فولدت له أولاداً ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وأولادها الا اذا ثبت غرور المسئلة ولدوا بلذات من البينة على الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك فاذا أقام بينة على ذلك ثبت غرور المسئلة فبعضى القاضى للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبقرها أيضاً ولا يرجع المشتري على مملكتها بالعقر بائناً كان أو واهباً عندنا وهل يرجع بقيمة الولد في فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرهما لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة شهد أحدهما ثم تزوجت نفسها منه والآخر على ان وليها تزوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها تزوجت نفسها منه وشهد بذلك تقبل ولا يكون تناقضاً لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بأن يكون الولي تزوجها ثم تزوجت نفسها منه * تزوج بنته بالبغلة ولم يرضها ومات الزوج وادعت ان أباهما كان تزوجها منه بامرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت فزوجني أبي بلا امرى ثم بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق بينهم الثانية على ان العقد لم يتم وادعت

فانكر فبرهن عليه به وقضى بالشراء فوجد به عيبا واراد دعه فادعى البراءة ان كان قال لم يكن يشتريه لا يقبل دعوى البراءة لانه يقتضى وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضى سابقة النكاح فعند دعوى الخلع متناقضا برهنت على انها منسكوحة في الحال وبرهن على خلعهامنه فبيننا الخلع أولى ويقضى بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه له ألفا في الحال وشهدا على ان صاحب الالف أبرأه يقضى بيينة الابرا لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق (١٤٩) وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب

فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبيننا الخلع والدين أبطل ذلك الدوام * أراد تزوج امرأته شهدا عنده أو عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم النكاح * وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما * وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منسكوحة وبرهن وقالت انها امرأة فلان الغائب يقضى بيينة الحاضر الان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران * (نوع آخر) جهزها وسلم الى الزوج فانت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فانتول للزوج مع المين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها اتماست اليها هذه الاشياء عارية أو يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ماني هذه النسخة ملك والدى عارية

اذا كان البائع ابنا لا صغير فهو الوصى في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكلا أو مستبعضا كان له الرجوع بما خلفه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح رجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فاشترى رجع على رب المال من قيمة الولد بتدريس المملوح حصته من الربح كذا في المحيط * ولدت أمة من رجل ثم استحققت فقال الواطى اشترى بها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقها المستحق يكون ولده عبدا ما يحالف المستحق أنه لا يعلم أنه اشتراها من فلان ولو أقر المستحق وأنكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو أقر به المستحق دون سماعه من الولد باقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسى * اذا تزوج المكاتب أو العبد امرأه حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحققت وقضى بهم المستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى أم ولد رجل أو مدبرة أو مكاتبه من أجنبي ووقع عليها الجاهت فولدت له على المستولد قيمة الولد والعقر لولي المدبرة ولولي أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر للسكينة كذا في المحيط * مكاتبه تزوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر أنها مكاتبه فان المستولد يضمن للمكاتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * مكاتب أو عبدا ما دون باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحققت رجع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحققت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصى ولا يرد عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحققت كذا في الخلاصة * اذا أقر المرء بمرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية له فلان ودبعت عنده فوطى الوارث الامه بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقته هارجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة * رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحققت كان الولد حر ابا القيمة ثم يرجع بالثمن و بقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحققت حيث لا يرجع على بائع الوصى مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطىها به فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسى * ولو جازم رجل وأقام بيته أنها له قضى بالجارية وبالعقر و بقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقى ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فان كان أقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسى * رجل اشترى جارية معصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في المبسوط * ولو اشترىها وهو يعلم أنها لغرمه فقال البائع ان صاحبها وكفى ببيعها أو مات وأوصى الى فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وأنكر الوكالة فله أن يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشترىها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحققت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لامن الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذى يلى الخصومة في ذلك مع البائع فان أنكر البائع البيع من المستولد وقال يشتريها منى وأقام المستولد بيته أن فلانا اشترى هذا الجارية من هذا الرجل

عندى ولكنه يصلح للامضاء للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم يبرهه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدى القول للاب لانه المملك وبه أفتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان من لا يجوز مثلا بعثه البنات تقبل * ماتت فانتخذت الامتما فبعث الزوج بقرة للذبيح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فالت الام كانت هدية ان ذكرا الزوج القيمة وأمرهم أن يذبحوا ويطلعوا

رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة أو اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام المبتسة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان
 أمهات تدعى الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له لمن دفع اليه ألفا وقد بعدها انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول
 للدافع **§** والمختار في مسألة الجهاران العرفان كان مستترا ان الاب يدفع للجهاز كما لا عار به كافي ديارنا فالقول للزوج وان كان
 مشتركا فالقول للاب واختار في (١٥٠) النوازل ان التجهيز في الصغر أو في الكبر في صحة تملك فيشترط فيه

بامرى ونقد الثمن من مالى صار المشتري مغرورا من جهة البائع وصح ان الرجوع على البائع بالثمن
 وقيمة الولد والوكيل هو الذى يلى الخصومة في ذلك وان شهد به المسمى وتولد على الشراء ولم يشهدوا على أن
 المسمى وتولد امر المشتري بذلك وانعاشم دوا أن المشتري أقر أنه اشتراها فلان باسره فان شهد الشهود أن
 المشتري أقر قبل الشراء وفي حالة الشراء أنه يشتريه فلان يصير المسمى وتولد مغرورا من جهة البائع وكان له
 الرجوع بقيمة الولد على البائع وان شهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها فلان لا يكون
 للمسمى وتولد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد كذا في المحط **§** رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة
 بالنصف فاشترى بها جارية تساوى أثنى درهم فاستولدها المضارب ثم استحققت فالولد حرة بالقيمة ثم يرجع
 المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك
 خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل أخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب
 وان كان رب المال هو الذى استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرة عليه قيمة المستحق ويرجع على
 البائع بالثمن وقيمة الولد الذى يلى خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد رب
 المال وان كانت الجارية تساوى ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون
 على المضاربة كذا في البسوط **§** رجل أمر رجلا بشراء جارية فاشترى له جارية ثم ان الامر وهما فولدت
 له ولدا ثم استحققت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطى لا يرجع على البائع بشئ لانه مشتري للغير
 كذا في محيط السرخسى **§** رجل اشترى أمة وعقرها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج ان امرأته ولانها أمة
 الآن الزوج علم بشراء الزوج واعاقه اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحققت فله الرجوع للمستحق
 وعقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على الزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة **§** اشترى جارية واستولدها ثم
 اعاقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحققت وأخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد يرجع المستولد على البائع
 بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقر واحد كذا في محيط السرخسى **§** اذا دعى على رجل
 مالا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها
 وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل أن يقضى عليه بقبضه فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان
 الصلح عن اقرار رجوع بمادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجوع على دعواه
 لا غير فان أقام البينة على دعواه أو حلفه فسكل رجوع بمادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالمعقوف
 الفصول كلها ولو لم يكن للمدعى مال ولو كان ادعى قصاصا في نفس أو في ماله فما صلح معه على جارية
 فاستولدها ثم استحققت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يسطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى
 عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقروان كان الصلح عن انكار أو سكوت ثم أقام
 البينة على دعواه أو حلفه وسكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وحلف
 لا يرجع بشئ كذا في شرح الطحاوى **§** ادعى جارية في رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو
 انكار واستولدها كل واحد منهما جاريته فاستحققت التي في يد المدعى فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في
 دعواه ولا يرجع بقيمة الولد اذا أقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وقيمة الولد
 أيضا وان استحققت التي استولدها المدعى عليه فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع المستولد بقيمة الجارية

التسليم **§** ولو جهزت لولدها
 التي في بطنها فولدت ومات
 الولد قال بعضهم يكون
 ميراثا قال الفقيه وعندى
 ان الثيب بالام ما لم تقر الام
 أن الثيب لها الا يرى ان
 الولد وان كان ابن
 عشر سنين يبسط له كل
 ليلة فراش ومحففة ولا يكون
 ذلك ملكا كذا هنا كان
 الثيب ملكا لها فلا يتحول
 الى الولد بلا اقرارها أو هبة
 منها للولد بخلاف ثيب
 البسوط فانه مادفعه اليه
 صار الولد مستعملا له وصار
 في يده فيستبدل به على
 الملك وأما النوم عليه
 فكما للجوارح عليه فلا يثبت
 به السيد الا يرى ان رجلا لو
 أقر وقال كان فلان ينام على
 هذا البساط أو يقعد عليه
 لا يكون اقرارا بأنه ملكه
 بخلاف الاقرار بالسيد أو
 الملك فيجبر ووضع الصبي
 على الثيب لا يكون اقرارا
 بان له **§** تزوجها وأعطاه
 ثلاثة آلاف دينار بدست
 يمين وهي بنت موسر ولم
 يعط لها الاب جهازا أفنى
 الامام جمال الدين وصاحب
 المحيط بانه يمكن من مطابقة

الجهاز من الاب على قدر العرف واله اذ وان لم يجهز له طلبت بدست يمين قال وهذا اختيار الأئمة **§** عز رجلا وقال
 أزواج بنتي منك بجهز عظيم وأردت مع الدست يمين كذا دينار فأخذت يمين وأعطاهم بلا جهاز لا رواية فيه الا أن صدر الاسلام
 وبرهان الأئمة ومشايخ بخاري اجابوا بان ان لم يجهزها بستر وما زاد على دست يمين مثلها وقدر الجهاز بدست يمين صدر الاسلام وعماد
 الدين التستبي لكل دينار من الدست يمين ثلاثة دنانير وأربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست يمين وقال الامام

المرغبات في الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان الماشي في النكاح غير مقصود وكان بعض أئمة خوارجهم يعترض ويقول الدست بيمان هو المهر المحجل لما ذكره في السكاني وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت - بس تقسم الاستيفاء فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشئ لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل * اجاب عنه الفقيه رحمه الله ناقلا عن الاستاذ ان الدست بيمان اذا درج في العقد فهو (١٥١) المحجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يقصد عليه يكون

حيثما كان الهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه فان الفرض لو كان كونه صدقا فالذكره في العقد وحيث لم يذكر ان القصد العوض المذكور ولو لم يذكرنا اذا لم يذكر في العقد الدست بيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج أياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز * (الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح) * قولها طلقني أو اخلعني بانف أو قالت طلقني أمس أو خلعتني أمس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني امال أو قالت طلقني فقال أمرك بسدك أو اختاري فأقرار ولو قال والله لا أقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال أنا منكم مول لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤولون من نسائهم * ولو قال أنت على حرام أو أنت بائن أو أمرك بسدك اختاري اعتدى لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته

الآخرى على المدعى ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اوصط لها على أن يدفع المدعى الى المدعى عليه جارية أخرى وياخذ المدعى من المدعى عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استحققت احدي الجاريتين رجوع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي أخذها منه و بقيمة الولد التي ضمنها المستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد المغتر يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وانما يفتقران في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغتر لا يرجع كذا في محيط السرخسي * وأهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط

(الباب السابع عشر في المنقرات)

اذا قال في دعوى البتة هذا ابني ولم يقل ولدني فرائى فيه الدعوة صحيحة واذا أقام البينة سمعت ببقته وقضى ببنته كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في بدعيه وقال هو ملكي وقال ان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذى اليد وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذى اليد كذا في فتاوى قاضيخان * الدعوى في عتق الامة وفي الطلاقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء والمستهة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لان حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وأنه حق الله تعالى أيضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقدين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية حمار في يديه فقال المدعى هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى قاتنه لا تسلم منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن أيوب سألت شادا عن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بمائة درهم فأقام رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وأنكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعى فأقر المدعى الذي قضى له بالمائة لهذا المدعى الذي أنكرت الورثة له ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي أخذها المقضى له تكون بين مانصين قال خلف وبه أخذ والمسئلة مسطورة في السكتب كذا في المحيط * رجل ادعى أنه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على أرض كذا فاني ادعيت عليك وأقام البينة على الصلح الصحيح وأقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لامال له غيرهم وترك أمالا وارث له سواء فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وأنكر الوارث ذلك وقال إنما أوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بزيغ وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضى لصاحب البينة بسالم ولا يقضى للمقر له من بزيغ بشئ ولو اشترى الوارث سائما بزيغ جاز الشراء وكذلك لو اشترى بألف درهم لم يكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بزيغ للمقر له بزيغ وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بزيغ الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لامال له غيره فأقر

فهي حرام عليه بائن منقطعة عنه وأمرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداء يجوز ان يكون من الاول أو اعتداء نعم الله تعالى عليهم وغير ذلك وقوله طلقتهك أمس اقراره قال طه هذا ابني منك فقالت نعم أو قالت امرأه لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة * قالت له أنا امرأتك فقال أنت طالق فأقرار بالنكاح وقوله أو قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا * أختنا فاطمة وخديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني رحمه الله فاطمة امرأته لانه وصل بين كلاميه فأجعل

خديجة امرأته وأفرق بينه وبين فاطمة وكذا وقالت تزوجت بابي موسى بعد أبي حفص فادعيا أنها امرأته فهي امرأة أبي موسى عند
 الامام الثاني رحمه الله ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه وتمكون لاني حفص واذا سألها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت بأبي موسى
 بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأة أبي حفص اذا كان جوابا لسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعث منك بعد ما بعته من فلان
 * (السادس عشر في الشروط والخيار فيه) * (١٥٣) خيار الاجازة ثبت فيه كما في سائر المقود لا خيار الرؤية والشروط لا يبطل به

النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت في العيوب الخمس الجنون والجنون والبرص المستحكم والقرون والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فهو المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المتقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجنون عليه يحمر به الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه * واذا تنازع في قرحة أو في باض انه جنون أو برص فالقول للسكر الا ان يبرهن الاخر عدلين من الاطباء وما يختص به الحب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذ لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القسرن والرتق والممكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فالثالث والشافعي واحد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجهه كل ما يفتقر

الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد افلان واني اجزت وصيته بعد موته واقام رجل يئنه ان له على الميت ألف درهم ووجد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضى الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد او رجع العبد اليه بهبة او وصية او ميراث فارد المقر له ان يأخذ من الوارث باقراره بالوصية لاسبيل له عليه ولو ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا للقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصي له ولو ان الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فله ان يأخذها وان ورث مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الالف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردھا على المقر له وان كان اوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر بقدر الالف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك وسكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها أو ألفا أخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها أمر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب ألفا أخرى لا يأمر بالتسليم الى المقر له ولو ان القاضي لم يبيع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم يدينه فقال هذا العبد يبيع للثبديك أو قال جعلته للثبديك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه أو وهبه الغريم له أو تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو ان القاضي لم يبيع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لآل من مآلك وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يومان الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصي له المقر له هكذا في المحيط * مات وترك ثلاثة اعيان قيمتهم سواء فأقر الوارث لرجل بعبد بعينه ووصية وصدقه المقر له وقامت بينه وبينه اوصى به هذا العبد الاخر لاخر وجمده الوارث فاعتق المقر له عبده فان اعتمقه قبل القضاء بالبينة نذعتقه فان قضى بينه وبينه الاخر غريم المعتق قيمة ما اعتق للوارث وان اعتمقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهور بدينه أمر بتسليم المقر له الى المقر له ولا ينفذ اعتماقه هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل مات وترك لابنه ودارين فادعى رجل احدي الدارين انه غصبها أبوها وحلقها ما على ذلك فلف أحدھما وكل الاخر عن اليمين قال أفضى للمدعي نصف الدار حصه الذي نكل عن اليمين ويبيع المدعي حصه الناكل عن اليمين من الدار الاخرى فمأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاهها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان نصف الاخرى كذا في المحيط * عن الامام رحمه الله تعالى ان الدار اذا كانت في يد ورثة وأحدھم غائب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصه الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردي * اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضعية فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري وأقر بذلك فاما اذا

البرص ويكسر شهوة التوقان بوجهه ويجرى هذان الوجهان في العذوطة وهي التي تخرا عند الجماع وكذا في البخر أنكر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم أجدها الرجل اذا كان عذوطة عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانهم امة الردي ولو شرط لاحدھما السلامة من عيب كالعمى أو الشلل أو البخال أو البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار * زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشروط باطل وكذا لو قال بعث عبدي ان رضيت فلان الاجنبي قال الجاهل كما تأويله اذا تبين

وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار فلان * تزوجتك على ان لك المشيئة الى اللبيل جاز النكاح و بطل الشرط كالخيار * تزوجها على ان اياه بالخيار صح النكاح والشرط باطل * ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضيت لاي يصح لانه علقه بالخيار بخلاف الاول * تزوجتك على ان امرتك بيدك الى شهر بعدما تزوجتك جازوا امرها بيدها شهر بعد التزوج فان اختارت زوجه في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر * تزوجها على ان ياتي بعبدها الا بقر لها مهر المثل (١٥٣) * تزوج امسة على ان يكون كل ولد يولده

حرا صح الشرط لانه مقيد لانه لولا طرق الاولاد والاولاد احرار * تزوجتك على ان تعطيني عبدا هذا فاجابته جاز النكاح * مهر المثل ولا شيء له من العبد * تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا سقط في المجلس بت البيع وهذا اذا بدأت المرأة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة * قال لها تزوجتك بالفان رضيت فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا حيث ينقض لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول محاطرة * (السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسل) *

انكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البيينة على المشتري ثانيا كذا في المهيط * رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فانكره فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعمارة * ادعى عليه دارا انما ملكي رهنها من والدك فلان بن فلان * كذا ثم مات والدك وتركتها في يدك فعملك ان تقبض الدين متى وتسلم الدار الى فانكره وشهدا الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنينة * اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقبل في دعواه انما كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليد مني واذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقبل ملكي ولو اقام البيينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يتضي له بالملك كذا في المهيط * رجل في يديه دارا اشتراها رجل من غريزي اليد بعد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه هبة او صدقة او شراء او ودعة او غصب او ما أشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذواليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فاقبضت جارية صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها يرجع المشتري على البائع على المشتري بالمعد على البائع فان عادت من الاناق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبه او العبد سالم المشتري الجارية لاسبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء * رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعى انه الفاسد المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطالب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما ما اياه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما ما امر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب الفسخ ماض حتى لا يومر المشتري برد العبد على البائع وهل يومر المشتري بتسليم الدار الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكره هنا انه لا يومر كذا في المهيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولى هذا الوقف وذكر الشروط وأثبت بالبيينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسبح كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعمارة * سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى أرضا في يد رجل انما ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست بملكك اغماهي وقف على كذا وانما ستوليها فطالب القاضي من المدعى عليه بيته على ما قال فلم تمكنه اقامة البيينة على ما قال فأمر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعى اتسكون في يده الى ان يقيم البيينة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البيينة من المدعى عليه على مقالته ولأن يأمر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعى وانما يأمر المدعى باقامة البيينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه

(٣٠ - فتاوى رابع) نفسه في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامه او ما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامه الا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود وكلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه * قالت اشهدوا ان فلانا كتب لي بخطبتي فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب محتوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدة انكر الزوج الكتاب فشهدوا عليه انه كاذب لا يصح ما لم يذكر وما في الكتاب ولا يقضى به هذه الشهادة عندهما * كتب اليها في تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على

كاتبه فيقرأ عليه ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهد ما على الختم والعنوان أيضاً ثم انها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج نفسها من الكاتب فيجوزها فاذا ولولم يشهد على ما في الكتاب وأشهد على ختمه وعنوانه صبح عند الثاني خلافهما وفي الرسول العبد والحرق الصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل * قال محمد كتب الى رجل بعني عبدك بانك فقال بعثت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا يعقد من الحاضر (١٥٤) بهذه العبارة فكيف من الغائب فلا بد من زيادة الغلط وهو ان يكتب قد اشترت عبدك

فدعه منى فاذا قال بعثت ثم وذ كرمس الأئمة انه من الحاضر استيام ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون الحاضر في البيع فتم بقوله بعث * (الثامن عشر في الحظر والباحسة وفيه اجناس في القسم) * المريضة والصحة فيه سواء والتسوية في الوطئ غير لازم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها أكثر او جعلت له جملها على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل فاطل ولها الرجوع في مالها * له امرأة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالديار والليل بالقيام يومئذ ان يبيت عندها ويراعى حقها أحيانا وقال الحسن لها ليلته من أربع ليل * وفي المنتقى تزوجها وله امهات أو لادوسراري فقال اكون عندهن وآنها لا يدالي ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليه والباقي لك * اقام عندها حتى زوجته شهرا ليس للثانية ان تطالبه بمثل لان القسم لا يكون ديناً * (نوع آخر) * وجدته عنيتان علمت بالعتة حال النكاح لا تلك

مقبولة لانه متولى في زعمه والمتولى خصم لمن يدعي المالك لنفسه في الوقف كذا في المحيط * في المنتقى رجل في يديه دار ادها رجل انما ادارها من الذي في يديه بألف درهم وادعى الذي في يديه انها ادارها من الذي في يديه بألف درهم ولا بينة لهما فان الدار الذي في يديه فان انكر انك المقاتلة وشهد على اقرارها بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقاتلة التي شهدت الشهود وعلم ان الدار للتمكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمد ارجه الله تعالى عن رجل في يديه دار ادها رجل وقدّم صاحب اليد الى القاضي فأقر صاحب اليد أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعي وادعى أن له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي بحكم هذا الاقرار قال أما في القياس فنعم لكن ادعى ان دار في يد المدعي عليه استحصانا وأخذ منه كفيلا وأوجله الى ثلاثة أيام فان حضر بينة والقيمت عليه كذا في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل أني قد بعتهك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال الطيلسان لي وأنا كنت أودعتك فرددتها على يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدأ في اليمين بالمدعي عليه كذا في الذخيرة * في كتاب الرقيات أن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبد في يديه رجل وأقام البيينة أن هذا العبد كان لفلان بن فلان سمي رجلا غامبا وأن فلانا أقر أنه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويُدعى رقية العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد أقر فلان لي بالعبد ولكني ملكته من جهة أخرى بهبة أو صدقة أو شراء منه قال محمد ارجه الله تعالى لا يستحق بهم هذا حتى يقيم البيينة على هبة وقبض أو شراء بمن معلوم فاذا أقام البيينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضر أو العبد في يده فمقال المدعي قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد أقر لي به فتال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة وقبض أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * رجل ادعى عبد في يديه رجل وقال بعتهني هذا العبد بألف درهم ونقدت لك الثمن فانكر المدعي عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد من يدي أو أقر البائع أن اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبد زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل أو صناعة أو حيلة أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الألف استحسن اذ انسبوه الى معروف أن أجزره وكذلك في الامه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة * ولو شهد ا على اقراره بالعبد بعينه وسمي او وصفوا فالأمر ان لو شهد وسمي اننا لو كنا لانعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل أنهم ما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط * في نوادر بشرع عن أبي يوسف ارجه الله تعالى ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشترها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها أو انكر صاحب اليد ذلك فأقام المدعي بينة أن صاحب اليد أقر بهذه الدار لهذا المدعي قال أقبل ذلك وأجعلها للادعي وبذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا في الذخيرة * واذا قال المدعي عليه هذه الضيعة ليست في يدي وأراد المدعي أن يخاصه

المطالبة ولا يعتبر التأجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التأجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها على أزيد من القرية بأحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان أكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا والقاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب أيضا لان حجبت أو هربت منه فان خبرها القاضي لا يطل خيارها بالسكوت ويطل باختيار الزوج أو بقيامها عن المجلس وكذا اذا أفاها اعوان للقاضي أو قام الحاكم عن المجلس قبل

اختيارها شيئا واذا اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج بالطلاق فان أبي فرق والفرقة بائنة * (نوع آخر) * مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف واختارانه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصدقة يرضى الله عنهما في شوال وبني هافيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه الصلاة والسلام كان يرجع من العيد في أقصر أيام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى (١٥٥) الجمعة * له اربع نسوة وواف جارية

أراد شرا جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين * له امرأه وأجارية فأراد ان يتزوج أخرى فقالت اقل نفسي له ان يأخذ ولا يتبع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما حل الله لك فتبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم الفاصلة نذل على انه تركه الافضل وفي التسرى على الزوجة محالة الدين النصارى وكذا في التزوج بامرأتين * وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لثلاث يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو مأجور قال عليه الصلاة والسلام من رزق لثلاث رزق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها بمن الطاعة والامام اختار في هذا افضلية الاكتفاء بالواحدة الحرة * اشترى جارية آية يحل له وطؤها حتى يعلم وطء الاب وان كان الاب بواها يتا لا يحل لان الغالب ادوؤها وليس للزوج ان يتبعها من

على البس له ذلك حتى يصير مقرأ باليد ثم اذا صار مقرأ باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعى حتى يصير مقرأ بالملك واذا صار مقرأ بالملك أمره بترك التعرض كذا في المحيط * وان ادعى أنها اشترى دارا من هذا الرجل أو قرية أو ضيعة ولم يحدد ذلك فأقر المدعى عليه به بذلك واتفقنا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان أقر بالشرا وافتقنا في الحدود فقال المدعى هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتي أقر بها المدعى عليه أقل مما ادعى وليس للشري شهود تعرف حدودها فانها يتخالفان ويترادان وكذلك لو شهدوا على اقراره ما بالشرا ولم يسميا حدودا وان اتفقا على حدود فخذ ذلك عليهم او ان اختلفا في الحدود وليس للشري شهود يعرفون الحدود وتختلفا على ذلك وتناقض البيع واذا تخالفنا في قضاء البيع بين ما حتى يسأل القاضي فان أبي اشترى أخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك فتشأن فان كان للشري حجة تثبت به ادعواه ولا نقض البيع وكذلك لو حضر المشتري كتاب شرا بحقه كتبه على البائع فشهدت الشهود على اقراره ما جارية بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك يأخذه بتسليمه الى المشتري فان اختلفنا في الحدود وتناقض البيع الا أن أبي اشترى بينة تشهد على الحدود التي يدعى فان أتى على ذلك بينة ألزم القاضي البائع ما شهد به الشهود وأخذه بتسليمه الى المشتري كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * ادعى دارا في يدي رجل أم اداره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر ربيع الثامن من سنة ١٠٠٠ فقام المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا أني كنت بعته قبل هذا من امرأتين بتاريخ ثلاثة أشهر وصدقت امرأته المدعى عليه ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة أشهر وأقامت بينة على دعواها على المدعى وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعى فالقاضي لا يقبل بينتها ولو أقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار لها وان أقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفه جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * رجل زوج ابنة امرأته وهي لها من لا يباعه منها شيئا مما عجزت ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسهلها فانهم لا يصدقون على ذلك وانزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراها المرأه ولا تقبل شهادتها لورثته في ذلك كذا في المحيط * مذكره زوجهها أبوها ومات الزوج فجات تدعى الميراث ان قالت كنت أمهرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمهرت أبي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فأجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * اذا أقام المدعى بينة على أن قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يتبني بينة المدعى كذا في المحيط * امرأته مع رجل في منزله يطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقربت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينه ما ولد كان التول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * ولو أن رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل ونقض القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا

غزل قطنها أو غيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا يبي ولدا جارية عتقها على العزل لانه تعالى اذا أراد حاق نسمة خاق لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسهلها النبي وان ذنبت ونجست وان غيرت سنة بسعة النبي وان هربت ليله الى ممتهم بسعة النبي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة تشهد به مدونه انما ولده والا * (نوع آخر) * ابنت ان تسكن مع اجراء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبة بيت آخر وقد كرفي المنة صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار أو سكن كذا في

بيت له غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقه الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأمة
 الاجام فان المنافرة في الضرائر أو فر وان ابنت السكنى في بيت واحد مع جاريتها أو أم ولده قبل ليس لها ذلك وبها فتى برهان الأئمة لان الأئمة
 بمنزلة متاع البيت وقيل تلك مطالبة بيت لها غلق على حدة المتكوحدة أو المعتدة ابنت الخبز والطبخان بها علة أو من بنات الاشراف يأتي
 الزوج عن بطيخ لها وان كانت ممن فخدم (١٥٦) نفسهم بتجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطى لها الا دام في الصحيح والمذكور في المنتقى
 انها لا تجبر على الخدمة في

المدعى أخوان كل واحد منهم ما يدعى به كذلك أن له نصف الداران قبض الاول ما دعى قضى بالدارين
 أخويه نصفين وان لم يقبض الاول ما دعى قضى بينهم بالدار الأثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنتين
 فادعى أحدهما على رجل أن لا يبه عليه ألف درهم فمقرض وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك
 الرجل بعينه أن لا يبه عليه ألف درهم عن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادق على أنه ليس للاب
 عليه الا الألف يقضى لكل واحد منهم ما يجتمع مائة واذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشترك الآخر فيها
 كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة
 رب الدين (١) وان لم يبينه وامقدار ملكه حتى يتخذه في السجن بينة رب الدين كذا في المحيط والله
 سبحانه أعلم

*** (كتاب الاقرار) *** هذا الكتاب يشتمل على أبواب

*** (الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه) ***

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي * وأما ركنه فقوله الغلان على كذا أو ما يشبهه
 لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقربدين أو بعين على أنه بالخيار ثلاثة
 أيام فان خيار باطل وان صدقه المقر له والمسال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالعقل والبلوغ
 بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور
 بالمسال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمسال الى
 ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراءه بالمره ربوطه امرأة تزوجها بغير
 اذن مولاه وكذا اذا أقر بجنابة موحية للمسال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كذا في
 التبيين * وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقراره بالمكره كذا في النهاية * واقرار السكران بطريق
 محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر (٢) لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح كذا في البحر الرائق
 * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كالأقرب عين في يده أو
 تسليم مثله كالأقربدين في الذمة فأما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز
 كالأقرب أنه باع من فلان شيئا وأستاجر منه شيئا واشترى منه عبدان شيئا أو غضب منه كقمان تراب أو حبة
 من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهر والمقر به لا يثبت ابتداء كذا في
 الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالجنم ليس بصحيح ولو كان توكيدا لا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق
 والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط * ولو أقر لغيره بما له والمقر له يعلم أنه كاذب في
 اقراره لا يحل له ديانته الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار

(١) قوله وان لم يبينه وامقدار ملكه الخ قال في المحيط فيه اشكال لان تخليده في السجن لا يستحق الا باليسار
 واليسار لا يثبت الا بالملك وتعد القضاة بالملك بله القدره الخ اه بحرأوى (٢) قوله لا يقبل الرجوع
 كذا في جميع نسخ الهندية وعبارة البحر ما يقبل الرجوع وهي الصواب كما لا يخفى اه بحرأوى

جواب ظاهر الرواية والفتوى
 على ما ذكرنا * ظهر الجدل
 بالمرضة وخيف انقطاع اللبن
 عن الولد والاب لا يقدر على
 الظئرياح الاسقاط مادام
 مضغة وفي الكراهية يباح
 من غير قيد * والبكر اذا جامعها
 زوجها فيما دون الفرج
 وجبت تزال البهيمة
 بالبيضة أو طرف الدرهم وان
 لا تزوج لها * اعترض الولد
 في بطنها وخيف هلاكها
 ولا يرجع خروجها الا بالقطع
 اربار بان ميتا يفتى بالقطع
 وان حيا لا يفتى بالقطع كما
 لا يحل القتل بالاكراه على
 القتل * وصلت شعرها بشعر
 غيرها يكره وفيه اللعن
 وبالولع لا يكره * ولو قطعت
 شعر نفسها عليها الاستغفار
 * ويضربها اذا شتمت الزوج
 وعلى ترك الزينة اذا ارادها
 وترك الاجابة الى الفراش
 اذا دعاها والغسل والخروج
 من البيت وترك الصلاة في
 رواية وان كانت لاتصلي
 يباح طلاقها ولا يلقى الله
 تعالى ومهرها عليه خير
 من ان يطامن لاتصلي * ولا
 تمنع من زيارة الابوين
 وأولادها الذين من زوجها

الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحرم في كل سنة وكذا لو أراد ابواها واولادها الحج إليها ابلى الزوج المنع وعن الامام
 الثاني ان كانوا الاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالروح في كل شهرين * ولو كان لها أب زمن وليس له من
 يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد فعسى زوجها وتقوم عليه مسلمة كان أو ذميا * وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
 زيارة الابوين وعبادتهم ما تميزت به أو أحدهم او زيارة المحرم فان كانت قابله أو عتيقها أو لها على أحد حتى أو علمها الا حدن حجت بلا اذن

وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعباداتهم والولاية لا وان باذن وان اذن الزوج كانوا عاصيين * وفي ادب القاضي له ان يعلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبري وادب القاضي ان الزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضور الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه أخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا يخرج الى العلم بلاذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج لا يخرج والاخرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج (١٥٧) عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك

بالصلوة وكان يا امرأه
بالصلوة وان كان لا يحفظ
المسائل اذنها احيانا وان لم
ياذن لاشي عليه ولا يسعها
الخروج الا باذنه الا اذا وقعت
لها نازلة في العادة ولو اذن
لها بالخروج الى مجلس الوعظ
انطلق عن البدع لا باس به
ولا ياذن بالخروج الى المجلس
الذي يجتمع فيه الرجال
والنساء وفيه المنكرات
كالصديفة ورفع الاصوات
المتخلفة واللعب من المتكلم
بالقاء الكتم وضرب الرجل
على المنبر والقيام عليه
والصعود والتزول عنه وكله
من المذكور فلا يحضر
ولا ياذن لها فان فعلت يوب
لله تعالى * وفي الفتاوى لها
الخروج قبل قبض المهر في
الحواشي وزيارة الاقارب
وبعد قبض المهر لا الا باذنه
ولا تسافر مع عبدها ولو
خصيا ولا مع ابنها المحرمي
ولا باصراه اخرى ولا بالعلم
المحرم الذي لم يحتمل الا ان يكون
مراة قباين ثني عشرة أو
ثلاث عشرة والصغيرة التي
لا تشتهى تسافر بلا محرم
وتسافر مع زوج بنتها وابن
زوجها وزوج اتمها * واذا كانا
في خلاف لا يدخل الابن والاخ

اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيتها للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في
حق الرديفة تعتبر ملكية كابتداء كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد
الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة ا ما اذا كان يبطل
حق غيره فلا يعمل رده كما اذا اقر الرجل اتي بعث هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقرارا وقال
ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فتال البائع ما بعثتكم لزم البائع البيع بما سمي لانه بجد البيع
بعده تمامه وبجودا احد المتعاقدين لا يضر حتى ان اشترى حتى قال ما اشتريت وصدق البائع وقال نعم
ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان اقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجوده مما شئ في كل
موضع يبطل الاقرار برد المقر له لو اعدا المقر ذلك الاقرار فصدق المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا
استحسان هكذا في المحيط

(الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون)

رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق أنه اقرار بديعة الا اذا قال موصولا
كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو بيتي
أو كيسي أو صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندي مائة درهم وديعة قرض
أو بضاعة قرض أو مضاربة قرض أو قال وديعة دين أو دين وديعة (١) فهي قرض ودين كذا في محيط
السرخسي * رجل قال لفلان عندي ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ووزن
لان اعادة ما لا يمكن الانتفاع الا بالافه تكون قرضا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النسفي اذا قال
٣ (مراة بفلان ده درهم دادني است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على أو في قبتي أو ذمتي أو هو دين واجب
أو حق لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له ألف درهم في مالي أو دراهمي هذه فهو اقرار بان كان متميزا فهو
وديعة والا فشركة فان عين المقر له في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون ردا الاقراره قبل يكون
ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها ردا الاقرار بالشركة بل واز
ان يكون مشتركا كما اقرنا ثم اقتسمنا فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الاخر ولم تثبت القسمة في
الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر له ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * ولو
قال له من مالي ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان
اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي ألف درهم لاحق لي
فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجها ٣ (هر چه مراهي بايست از تو يا فتم) لا يكون
اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال
هذا الثوب أو الدار عارية لفلان أو قال من فلان أو قال للملكة أو بملكه أو في ملكه أو من ملكه أو بغيرائه
أو في ميراثه أو بحقه أو من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * اذا قال في الثوب والدابة عارية عندي
(١) قوله فهي قرض ودين قال في البحر والاصل أن أحد اللفظين اذا كان للامانة والاخر للدين وجمع بينهما

ترج الدين ٥١ بحر اوى ٣ يلزم في اعطاء عشرة دراهم لفلان ٣ حصلت كل شيء يجب لي منك

وكذا البنت وان كانا لا يشكفان ولا يحامان قال الامام الثاني لا يدخل على أمه ولا على بنته وأخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا
العبد على سيده ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل سلم * له والدة شابة تخرج بالزينة الى الولاية والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من
منه ما لم يثبت عنده انم الخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليعينه بها * (التاسع عشر في النفقات) * اذا كان الزوج ذا طعام
ومائة يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرص النفقة وان لم يكن بفرص لها اذا طلبت النفقة والكسوة وما يصلح للشتاء والاصيف

فيه ولوطن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالنزح لا يلزم والالتزام باطل * وان كان الزوج مسخراً أو مريضاً لا يطبق لزوم النفقة والاب لا يؤخذ بها بلا ضمان * ولو كانت محرمة أو رتقاء أو رقياً يجب ان لا تمنع نفسها وان أصابتها العوارض بعد الزفاف أو قبله وعن الامام الثاني لانفقة الرتقاء والمرضة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته * وان انتقلت الى بيته بلا رضاه ردها الى منزلها وان نقلها عاملاً بمجالها الى منزله لم تمت النفقة * وقال المشايخ مرضت (١٦٠) في منزله بحيث لا يمكن الاستمتاع بها فان أمكن الاستمتاع بوجوه لم يرد الصغيرة

التي لا تصلح للوفاة * ذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضريه في قيمة طعام الحضرة وان خرج به لرجل كارهة بلا زوجها لان حبس الزوج وجبت * ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود يلزم * فرض القاضي لها النفقة أو صلح معها ومضت مدة ولم يعط وماتت سقطت لانها صالحة وبالطلاق تسقط ولا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد * وان أمرها بالاسستدانة وماتت في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط * يحل نفقة مدة وماتت لا تسترد كالهبة اذا مات الموهوب له ولو هبكت في يدها لا تسترد اجماعاً * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من قرض القاضي أو قدرها أو جنسها فالقول قول الزوج والبينة بنتها * والمعتمد اذا لم تأخذ أولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت السنة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط * المعتدة اذا لم تمت البيت زماناً وخرجت زماناً فهي فاشرة وان كان البيت لها الا

تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا كما في قوله أيضاً بالعربية ولو قال (مر الزنو چندين می باید) فقال المخاطب ٢ (مر اباری از تو چندین می باید) فهذا لا يكون اقراراً من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرية * وفي العيون رجل قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان يكون هذا اقراراً بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لاخر لم قتل فلان فقال كان في اللوح مكتوباً هكذا أو قتل عدوى فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقرب بالعدو ولو قال المقدر وكان لا يكون اقراراً كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق للسعي لم يكن اقراراً وكذا الوادي مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهمه الا يكون اقراراً كذا في فتاوى قاضيهان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد اخذت منها شيئاً فقد اقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أدتيمها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان كعلي لم يكن هذا اقراراً بالالف ولكنه اقرار بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبراً على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا * كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * واذا ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فقال المدعى عليه (در دست من از ترکه چیزی نیست) فهذا لا يكون اقراراً بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أرضاً في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي (تراجز از من زمینی دیگر هست) فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية * رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهم ما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقراراً ولو قال دفعته الى أخيك بأسرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه (ازین جمله مرا پنج درهم دادنی است) فهذا اقراراً بالعشرة وكذا اذا قال (ازین جمله پنج درهم باقی است) ولو قال (پنج درهم باقی مانده است) لا يكون اقراراً بالعشرة كذا في الظهيرية * في المشتق اذا قال لغیردی عليك ألف درهم فقال أما خمسة مائة منها فلا أو قال أما خمسمائة منها فلا أو قال أما المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقاً أو صدقاً أو يقيناً أو قال الحق أو الصدق أو اليقين أو اليقين أو صدقاً أو صدقاً أو يقيناً أو قال البر الحق أو الحق البر الخ فهو اقرار ولو قال الحق أو الصدق أو اليقين أو اليقين أو صدقاً أو صدقاً أو يقيناً أو قال البر الحق أو الحق وقال مكرراً غير منضم الى الحق أو اليقين أو الصدق بان قال البر البر أو برابرا وقال مكرراً غير منضم الى الحق أو اليقين أو الصدق بان قال البر البر أو برابرا لا يكون اقراراً وكذلك لفظ الصلاح مفرداً أو مقروناً بالحق أو الصدق لا يكون اقراراً كذا في السكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر الاسكافي لا يكون اقراراً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدينان يصرح اقراره بالمائة وان كذبه في الدينان يصرح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية * ولو قال لغیره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحدسوا لأم من أحد

٢ حينئذ يجب لي عليك هذا القدر ٣ ليس في يدي شيء من التركة * لك أرض أخرى غير هذه ٥ يلزمني أن أعطيك من هذه الجمله خمسة دراهم ٦ باقى من هذه الجمله خمسة دراهم ٧ بقيت خمسة دراهم

اذا سألته منه ان يحولها الى منزله فإني والقول لها في انقضاء السنة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة قبلك * ادعت حبلاً ينفق عليها الى سنتين وبعدهم الا * كل امرأة معتدة لانفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة أبداً وكل امرأة معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها * أمه بتواها منزلها ثم أخرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم يوتئها حتى طلقها ثم بتواها لا تعود النفقة * ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبديل طالعها وان طأوعت ابنه بعد الطلاق

لا يبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تضاف اليها وبالردة أحدثت نفويت الاحتباس له لانها تجس للاسلام * ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهو هذه رواية في ناشزة مسافر عن زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كان فيه انما يخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لومنه يجب النفقة ولو لم يبالا الا اذا كان بحق * خالها على ان لا سكني لها ولا نفقة فلها السكني لانه حق الشرع فلا يبلى ابطاله وان (١٦١) على أن مؤنة السكني عليها فاعلمها

* غاب فتزوجت وجاء الاول ووفرق بينهما وبينه فلا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا يجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا * تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا يجب عليه النفقة وفي الفتاوى يجب على الزوج الاول اذا كان التزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت منه فلا تجب على أحد * صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زاندا فالزيادة مهر دودة وتازم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض النفقة برخص بالاقبل من الدراهم فغلاها ان تطلب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير ديناً بعضي مدة أو قضاء أو رضاي صلح تقديره كالمطعم وما اشبهه فهو تقدير لامعاوضة فتجوز

قبلك أو قال لا أستقرض من أحد به لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاصل اذا قال لغيره أقرضتكم مائة درهم فقال لأعود لها أو لأعود به بذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لأعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أعصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال لم أعصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة وكذلك لو قال لم أعصبك به هذه المائة شيئا أو قال لم أعصبك مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بنصب المائة وكذلك لا أعصب أحد بعدك أو لم أعصب أحد بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك على الامانة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قبل لا يكون اقرارا كما اذا نفي الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا آخذ منك على مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك على مائة درهم فلم يقله بشئ كذا في المبسوط * ولو ان رجلا قال لقسام اقسه هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بل هي الدار حتى يقول لفلان ثلثها وللفلان ثلثها كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما علم أو في علمي أو فيما علمت قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا على أنه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له على ألف درهم فيما أفان أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شئ ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان أو بقوله لا يلزمه شئ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صك أو بصك فلان أو في صكي أو بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان على ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان على ألف درهم في حساب أو من حساب أو بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على صك بألف درهم أو بكتاب أو بحساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة يلزمه الالف كذا في خزائنة المفتين * ولو قال له على ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لم يلزمه شئ فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه ف قضى له عليه يلزمه المال وان تصادقا على أنه لم يجبا كماله لم يلزمه شئ وان قال لفلان على ألف درهم في ذكروه لم يلزمه شئ كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا أقر الرجل فقال لفلان على ألف ان شاء الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط * ولو قال غصبت هذا العبدان شاء الله تعالى لم يلزمه شئ كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكرك حق لفلان على كذا أو أجله الى كذا ومن قام بذكرك هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا

(٣١ - فتاوى رابع) الزيادة بعلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والذابة يكون معاوضة لا تقدير فالزيادة ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء أو الرضا لكان قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقدير بان قضى بثلاثة دنانير كل شهر فرضا قبل مضيها بثلاثة مخاتيم دقيق فالثاني تقسيرا لامعاوضة وان كان لا يصلح تقديره كالتراضى على غير المطعم ومن المكمل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه

كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا لو قبل القضاء وإن كان بعد مضي المدة وبعد القضاء والترادى على دين آخر سوى ما يصلح تقديره أو لا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل * فرض لها الكسوة فخرقت قبل نصف عام ان ليست لبسها معتادا علم ان ذالم يكفه فاحجب دخلها القاضي في التقدير وان خسر في الاستعمال لا يفرض أخرى وان سرقت الكسوة والنفقة لا يقضى القاضي بأخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضى نصف عام يفرض أخرى بخلاف (١٦٣) المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس أو اللبس ثياب آخر بحيث

لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرقها كسوة أخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر * دفع اليه ادرهم للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافق بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدرهم صارت حقا لها فعمل بها ما شاءت * ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضى به لان نفقة المسلف * صالحته من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالخيط لا يصح لانه مجهول وبعض المتأخرين على الجواز فيما * وفي الفتاوى ابرأت عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا اجر داره سنة و ابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح * طلبت النفقة في مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة فيه وياخذ

العبد أمس ان شاء الله تعالى فالقرار باطل عنه بمجرد رجوعه الله تعالى والاستثناء صحيح كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار ملق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراد أو رضيه أو أحب أو قدره أو يسره أو ان بشرت بكذا فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا كذا في التبيين * ولو قال له على ألف درهم الان بيدى أو الان أرى غير ذلك فالقرار باطل سواء بدله أو مات قبل أن يبدله أو رأى غير ذلك ولو قال له على ألف درهم ان جل متاعى الى منزلى بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضر ايسمعه هذه المقالة فهو جائز والمال واجب وكذلك لو قال لك على ألف درهم ان جئت هذا المتاع الى بيتي فهو واستحار كذا في المبسوط * ولو قال اشهدوا ان له على ألف درهم ان مات فهو عليه ان مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم اذا جازأ رأس الشهر أو اذا افطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحية كذا في التبيين * وفي المنتقى عن أبي يوسف الله رحمه الله تعالى اذا قال اذا قدم فلان أو قال ان قدم فلان على ألف درهم فهذا باطل ولو قال لك على ألف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعى أن له على القادم ألف درهم وأنه كف لى بجماعه اذا قدم كذا في المحيط * رجل قال لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع عيینه أو في عيینه أو بعد عيینه حلف فلان على ذلك وبجهد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال لغيره ابع منى عبدى هذا أو قال استأجر منى أو قال أعرتك دارى هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالمالك وكذا قوله ادفع الى غله عبدى هذا أو اعطى ثوب عبدى هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال افتح باب دارى هذه أو جصص دارى هذه أو قال اسرج دابتي هذه أو لجم بغلى هذا أو اعطى سرج بغلى هذا أو لجام بغلى هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لاني جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * لو قال لى عليك ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا فامرأه بنم لا يكون اقرارا كذا في التبيين * ولو قال لغيره اخبر فلانا أو علمه أو قل له أو اشهد أو بشره أن له على ألف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا أن عليك ألف درهم أو علم فلانا أو اشهداه عليك بألف درهم أو اقول له فقال له نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط * لو قال لا تخبر فلانا على بألف شاهية لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما لفلان على شئ فلا تخبره بأن له على الأنا أو قال لا تقبل ان له على ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا ان له على ألف درهم كان اقرارا وذكر الناطق في أجناسه عن الكرخي أنه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال اكتبوها أنى طلقتما اكتبوها اطلاقا اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها أنى طلقتما ولو قال اكتبوها اطلاقه الم يكن طلاقا كذا في النسخة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان لياخذ ما في يده المقر فاختلفا في يده فقال فلان كان في يدي يوم اقررت فهو لى وقال المقر لى يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول

كفيلابعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود من يمل النفقة منها كالشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لفرقان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولوله مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضى بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون البندنة أخذها بذهب زفرو الامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لاحاجة الى اقامة البينة

المقر

انه لم يخاف له النفقة وعلى هذا الوفاة البيعة على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين به ما امر القاضي باداء نفقتهما من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم أو دنائراً ومن جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان أنفق المودع بلا أمر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من أنفق عليه وينفق عليهما من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عنى وطلبت كقبلا بالنفقة قال الامام ليس له ذلك كافي الدين المؤجل وقال الثاني بكمال شهر (١٦٣) وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث أكثر

من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتهما ما عاشت أو ما بقى التسكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد اقيام السبب فان طلقها باتناً أو رجعياً يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من أحكام التسكاح استندت قبل الفرض لارجع عليه وان اصطفاها على قدر ثم بعدة نفقت على نفسها من مالها واستندت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالحزاف لا يذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروض أو عقار لا تجب على العبد نفقة ابنة الحسر ولا على الاب الحرة نفقة ابنة المملوك ونفقة ذوى الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء لانا قصرنا واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا * للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال

المقر الا ان يقيم المقر له بيعة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر كذا في المخط * رجس قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان في هذا اقرار كذا في الخلاصة * ولو قال جميع مالي أو جميع ما املك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتساميم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في يدي لفلان كان اقراراً كذا في فتاوى قاضيات * واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا اجيره فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه غير اني استحسن الطعام والكسوة فأجملها للاجير ولو اقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يده من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة فادعى انه أصابه بعد اقراره فاقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده كونه ومال عين فهو كله لفلان ولو اقر ان ما في يده من عين طعام لفلان وفي يده خنطة وشعر ووسم وتقر لم يكن من ذلك لفلان الا الخنطة ولو لم يكن في يده من الخنطة شيء فلا شيء للمقر كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * اقر لا بنته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الراساتق دواب وعلمان وهوساكن في البلد قال بتع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يعتم اليه الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يعرضون بالنهار في حوائجهم ويأوون بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل اقر في صحته بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وتزلفت ابنته ثم ادعى الابن ان ذلك من تركه أبيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتملك الزوج اياها يبيع صحيح أو يهبه صحبة أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها مال لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بيننا وبين الله تعالى وهو تركه المتوفى وأما في المصنفكم فلما شهدتم الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأتي هذا البيت وما أغلق عليه بابيه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار يبيع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بحقوقه ولو اتف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استملك ذلك وهو مما لا ياكل ولا يوزن وقد تركه دراهم ودنانير فهي في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استمات بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح بالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا اقر بجائز رجس ثم قال عتيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بأرضه وكذلك لو اقر بالاسطوانة المبنية بالاجر فأما اذا كانت الاسطوانة من خشب فلمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطيع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كانت لا تؤخذ الا بضررض من المقر قيمتها المطالب كذا في المبسوط * ولو قال ببناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحتها من الارض كذا في الظهيرية * اذا اقر بخله أو شجرته في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والخله بأصلها من الارض ولم يذكري في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض وأشار في موضع آخر الى انه يدخل ما بازا اساقها

نفسه حتى يرجع في ماله اذا حضر فان أنفق بلا أمر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع وكذا الجدة بموت الاب وكان الاب حياً ولكنه معسر والجدة موته يقضى على الجد بان يتفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا أو يكون ديناً على والد الصغار الذكور اذا باعوا الى حنك الكسب ولم يبلغوا الحنك يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واموال النساء فليس لهن يواجرهن في عمل أو خدمة * نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر الاب على الكسب

أم لا يخلاف الابن المعسر إذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الابن الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع آخر إذا كان الابن والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقة وعن الثاني انه اذا كان الاب زمنيما يضمه الى نفسه كيلا يضيع الفقر والفقر أنواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالخيار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء (١٦٤) من كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيره ولا مان

حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع قلعتها أخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع أما موضع ما يتشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك الخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل الخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ الخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * اذا قال الثمرة التي في هذه الخلة لفلان لا يبرم مقره بالخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان كان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الاشجار والزرايين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي أو قال هذه الارض لفلان لا نخيلها فان الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل بأصولها لفلان ونختم الي فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو أقام المقر البيعة أن الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل بيئته ولو كان في الارض شجرة نخيل فكذلك لأنه لو أقام البيعة أن الشجرة لي لا تقبل بيئته الآن يكون مقره بأن الارض له وشجره الي حينئذ لا يقضى بالشجر للمقر له كذا في الواقعات الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه * ومن أقر لغيره بمخاتم فله الحلقة والفص ومن أقر بسيف لزمه النصل والحفن والحمايل ومن أقر بمجمل لزم العيدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار لفلان الا يتامع لهما أو جزأشأ ما فانه لي فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي أو قال ولكن هذا لي فكلمها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لا آخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدار لفلان وبنائها لي أو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي أو النخل بأصولها لفلان والثمرتي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الابحجة * كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا الوقال هذا البيت لفلان الا بغير أصولها فانها لي أو قال هذه الحبة لفلان الا بطائها فانها لي وهذا السيف لفلان الاحلية فانها لي وهذا الخاتم لفلان الا فسه فانه لي أو هذه الحلقة لفلان الا فسه فانه لي كذا في المنسوخ * اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبنائها لي كان البناء والارض للمقر له وان قال أرضها لي وبنائها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له الاول وان قال بنائها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المنسوخ اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفسه لك وهذه المنطقة لي وحليته لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الحبة لي وبطائمه لك وقال المقر له الكل لي فالقول ما أقر به المقر فبه كذلك ينظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالزرع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا ولدت الحاربة في يدي رجل ثم قال الحاربية لفلان والولدي فهو كما قال وعلى هذا ولد سائر الحيوانات والثمار الجذوة من الاشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار بنقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار * ولو كان في يده صندوق فيه متاع

كان ذارحم غير محرم كبناء العم لا يجب نفقته عليه وان كان ذارحم محرم كالمعجب ويشترط اليسار وهو المحترم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكاة قال الصدوق به يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة أبه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما تجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن أمه وكان الاب من يضار لو صححها لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهم فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذ كره شام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة أم لا واذا احتاط الذكور والانات فنفقة الابوين عليه ما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزاً من الكفار والشرط المحرز حتى لو كان

الابن الصغير قادر على الكسب لكن لا يمتدى اليه يسلمه الاب في عمل وينتق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن فقال من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتهرين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة وهذه بيانات الفلاسفة ولهم رشدوا لا لا يجب وكل من تجلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الاتفاق عليه فكيف الآباء وانما يعق الاب ويقدمه الى القاضي ويطلب من لم يتصف بتلك الصفات * ونفقة الاناث على

الاب اذا لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاص يجب على الابوين اثلاثا * ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا بالاحتياج وفي
العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكري في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالأب وفي ظاهر الرواية لا يختلف الاب * قالت الام
للقاضى اقرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه فعمله القاضى فاذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع
عليه ومات لا تأخذه من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من مالها أو من المسئلة من (١٦٥) الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة

المحارم نفقة ذوى الارحام
بالفرض في رواية الجامع
الصغير تصير ديننا بحض
المدة وفي أخرى لا * ولو
اختلفا في يسار الاب القول
قول الابن والبينة بينة الاب
وان أنفق على نفسه من مال
الابن ثم خصمه الابن فقال
أنفقت وأنت موسر وقال
الاب انما كنت معسرا انظر
الى حال الاب ان كان
معسرا في الحال فاقول له
استحسانا في نفقة مثله وان
موسرا فاقول قول الابن
ولو أقاما بينة فالبينة للأب
وان قال الاب الابن كسوب
يقدر ان يكسب قدر
ما يكفيه ويكفي لى لكن
يدع العمل عدا ينظر القاضى
ويسأل أهل حرفته فان علم
ان الامر كما قال الاب أجبر
الابن على نفقة أبيه وأخذ
بذلك * لها ابن موسر من غيره
والزوجان معسيران فالامام
الثاني لا يفرض نفقة الام
على الابن ومحمد يفرض
ويكون ديننا على الزوج
* والاصل في نفقة الوالدين
والمولودين اعتبار القرب
والجزئية لا الارث وان
استويا في القرب يجب على
من له نوع رجحان وان لم يكن

فقال الصندوق لفلان والمتاع على أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع على كان القول قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * اذا قال هذا المالك ليس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال أردت به الخرقه دون
الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوسرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من الثر وكذلك اذا قال هذا الدن
لفلان وهو دون فيه خل أو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروى أو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق
أو قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب أو نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على
ما يصنع الناس ويما لمون به ولو نظر الى رزق سمين وقال هذا الرزق لفلان فهو على الظرف بهينه ولو قال تب
هذه الحنطة لفلان فالتب لفلان ولو قال حنطة هذا السبيل لفلان فله الحنطة والسبيل ولو قال نظارة
القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ضمن للبطانة عن محمد رجه الله تعالى
اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة
من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم
فلان أو هذه الثمرة من نخل فلان كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال هذا الصوف الذى في يدي من غنم فلان
أو قال هذا اللبن الذى في يدي من غنم فلان أو قال ذلك السمين أو جبن فهذا اقرار كذا في المحيط وهكذا في
فتاوى قاضيخان * وكذلك أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط * ولو أقر أن فلانا زرع هذه
الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له أنه له وقال المقر كل ذلك لى
وانما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكافي * ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان
لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا وكذا فاقول اقرار بغصبتك ما فاذا قال غصبت عبدا
وجارية كان اقرارا بغصبتك كذا وكذا لو قال كذا ما فاقول اقرار بغصبتك ما فاذا قال غصبت عبدا
بكذا فاقول غصبت فرسا بلهاها وعبدا بمنزله فهو اقرار بغصبتك ما وكذا لو قال كذا فاقول غصبتك ما
يقول غصبت عبدا بخارية وكذا لو قال كذا وعليه كذا فاقول غصبت دابة وعليها سرجهان
قال كذا من كذا بان قال غصبت منديلا من غلامه وسرجان دابة كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة
وكذلك لو قال كذا على كذا فاقول كذا على جاره ولو قال كذا كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء
للاول لزمه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تمر في قوصرة أو حنطة في جوالق
وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك درهم ما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما
يكون الاول وسطه نحو ان يقول غصبتك ثوبا في عشرة أو ثوبا لم يلزمه الا ثوب واحد في قول أبي يوسف
رجه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رجه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في
المبسوط * ولو قال غصبتك كرى ساقى عشرة أو ثوب سري عند محمد رجه الله تعالى يلزمه الاول كذا في
محيط السيرخسى * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب
البيت والطعام الا ان الطعام يدخل في نمائه بالغصب والبيت لا يدخل في نمائه في قول أبي حنيفة رجه
الله تعالى وأبي يوسف رجه الله تعالى الاخر وان قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا
في المبسوط * ولو أقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في السكندر * اذا قال لفلان على عشرة في عشرة
دراهم ان قال المقر عنيت بنى مع أو قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة

لا حدهما نوع رجحان فحسب بقدر الارث بانه له والدا بن ابن موسر ان على الوالدانه أقرب لولده بنت بنت وابن بنت وأخ لأب وأم فعلى ولد
البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ لأب وأم لولده والدة ولد موسر ان فالنفقة على الولد لتأويل الملاء في ماله فيظهر الرجحان
وان استويا في القرب * ولولده جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل
المعسر * له ابان موسر ان مسلم وذمى فالنفقة عليهما وان كان لايجرى بينهما الارث وكذا لو اسلم له ابن كافر وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا

له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان اسـ تويافى الارث * لا يتفق على عبده وليس له كسب أو منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا والامة تأكل مطلقا * وان أعتق عبدا من اسقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي اليها ثم يؤمر بالانفاق ديانة لاجرا * عبد بين رجلين غاب أحدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع * مات الاب عن أولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشترى القاضي لاه غاربا محتاج اليه وينصب وصيا (١٦٦)

وان قال عنت به الضرب لزمه عشرة عند علمنا و كذا اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط * ولو قال له على درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له على قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك لو قال له على قفر زيت في عشرة فحنطت حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنائير لزمه عشرة دراهم ويطلب آخر كلامه الا أن يقول عنت المالكين لزمه كذا في فتاوى قاضيان * لو قرآن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودى يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودى هو الدين والخمسة الدراهم أسلمها اليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح منصوصا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوه من حيث ثبت ما تصادق عليه وان جحد كان للمقرآن يحلفه فاذا حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما قرره كذا في المبسوط * ولو قال عصبته منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي * ولو قال على درهم مع درهم أو مع درهم لزمه كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال على درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعد درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سعى أحدهم ما دينار أو قفيز حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان على درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة * ولو قال على درهم وعلى درهم وعلى درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على درهم بدرهم لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان على درهم مع كل درهم أو قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى يلزمه عشرة رجل قال لفلان على درهم فدرهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيان * الاقرار بالكتابة على وجه من أن يكتب على وجه لا يكون مستتبنا بان يكتب على الهواء أو على الماء أو على الجذ لا يجب به شيء وان أشهد عليه ودعى قوله أشهد أن يقول جماعة أشهدوا على هذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل من مع أن يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة * ومنه أن يكتب على وجه يكون مستتبنا وأنه على وجه منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على ألف درهم من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويجل بان عين كاتبه أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على ذلك أو لم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان أما بعد فانك كتبت الى اني ضمن لك من فلان ألف درهم لم أضمن لك ألفا انما ضمن لك خمسمائة وعند رجلان شهدا كتابة ثم حقا كتابته فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل له ما شهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعناق وكل حق ثبت مع الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة أو نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يجعل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول أشهدوا على هذا المال كذا في فتاوى قاضيان * ولو

ربه تعالى لاضمان عليهم * قال مشايخنا في رجلين في سفر أغشى على أحدهما فأنفق الآخر على المعنى عليه من مال المعنى عليه لا يضمن بدليل مسألة الاحرام وكذا لو مات فجزوه أعتق الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجزوه وأنفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات * لخدمته الله واحدا من تلامذته فباع كتبه وجهه منه فقبيل انه لم يوص بعنى لم يجبه مالك وصيا فقرا الامام والله يعلم المنفذ من المصلح اما في الحكم فيضمن فلوان الكبار أنفقوا على الصغار لم يقرروا بذلك وأقروا ببقية انصباء الصغار يرجح ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وصار قبض الكتب وسعهم ذلك * ونظيره اذا عسرف الوصى الدين على الميت وقضاه ولم يعلمه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل له ودبة عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة دينها والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيه بالوديعة ولا يقتر به وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على آخر ومات يقضى منه مدينه دينه ولا يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم كتب ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤخذ ديانة لانه ما قصد الا اصلاح * أنكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين وأخبر القاضى بيساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا تثبت اليسار بالانخبار وان أخبر واحد بيساره لا تثبت اليسار وان عدلا * عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيما الا انه لو يسع في المهر مرة وتبقى بعض المهر لا يباع أخرى وفي النفقة يتكرر البيع

كتب

عليه فان لم يجدا مستدان عليه فان لم يجدا نفق عليه من بيت المال فان قال الشريك المذتق أنفق على حصته أيضا ويكون ذادينا على المولى فعل لكن لا يجيز عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون ديناً على العبد بل هي على المولى تستوفي منه وان مات العبد وان زوج أمته من عبده فنفقت ما عليه بنواهما أم لا * تزوج عبداً ومديراً ومكاتباً أمر أن يباذل المولى فولدت لا تلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة أو أمة أو مدبرة أو وام وولد أو مكاتب لان نفقة الولد (١٦٨) صلة ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجه والام لو مكاتبه فنفقة الاولاد عليها دخولهم

(الباب الثالث في تكرار الاقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذا المسئلة على وجوه اما أن يضيف اقراره الى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بان قال له على ألف درهم عن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن عليه الفلان ألف درهم عن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعاً وان كان السبب مختلفاً بان قال الفلان على ألف درهم عن هذه الجارية ثم قال الفلان على ألف درهم عن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وان يضيف الاقرار الى سبب لكن عقده على نفسه بالمال صكاً فان كان الصك واحداً كان المال واحداً عند الكل وان عقده على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يقد صكاً ولكنه أقر مطلقاً فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراءه الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا ان أقر أولاً عند القاضي ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لو أقر أولاً عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً هكذا في فتاوى قاضيخان * وان أشهد على اقراره الاول شاهدين وأشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال واحد سواء أشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين أو غيرهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر انحصار في ذلك على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي * وان كان الاقرار في موطن واحد فان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهداً واحداً أو أكثر فذنبه قياس واستحسان فالتماس على قوله أن يكون المال مثني واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح أدب التاخي للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء بشاهدين على اقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدرى أن ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسي الشهود ذلك فهم اما لان الأمان يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكان الف بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لاشئ عليه غيرهما والوقت واحد وألا وقت فيه ما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهداً على ألف وسود شاهداً على ألف يرض فهم اما لان

في كتابها الا يرى أن كسب الاولاد وارثهم لم لها فكانوا كالمالك لها وان مدبرة أو أم وولد أو أمة فعلى مولاهم لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حرة تزوج أمة أو مدبرة أو أم وولد أو مكاتبه بخوابه كالعبد وان كان المولى فقيراً والاب غني فالومن أمته لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة أو أم وولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق على الولد * كاتب عبده وأمته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا * للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر ببيعته أو لا فاذا باعها وصرف ثمنه فبيعه يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه * ولا يجبر الابن المحترف على نفقة أبيه المحترف * قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلى

وهي أئمة أوله أخت وأولادها وأخ وأولادهم لا يصلون له ان ينعهم النفقة والسكوة ويجز جهنم من داره * قال الزوج لها بعد فرض ولو النفقة استقرضى وأنفق على نفسه ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع * قالت له اتخذ الوالمة وقت جهازي من مهرى كان كما قالت * أبت ان ترضع وهي منكوبة أو مبانة لا تجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا وذكرك شمس الأئمة السرخسي رحمه الله اذ لم يأخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانهم اذات يسار بالابن وهو المأثور عن الفضال رحمه الله * وعن محمد رحمه الله استأجر ظنراً للصبي

شهر اقلما انقضت المدة أبت رضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقائه الاجارة بالارضاع * (مسائل الحضانة) * احق الناس بالولد حال قيام التسكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت أو تزوجت باجنبي لايم الصغير أو الجدة بجدة الصغير فام الام ثم أم الاب والافالاخت لاب وأم والافالاخت لام والافاعتت الاخت للابوين والافابت الاخت لام ولم تحتاتف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففى كتاب التسكاح قدم الاخت وفى كتاب الطلاق انما الله فعلم من هذا ان الاخت لابوين أولى (١٦٩) من الخالة عند الكل واختلفوا فى بنت

الاخت مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب فى العمات كالترتيب فى الخالات والنساء أحق بالحضانة مالم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصابات أولى كفى الارث * اختلفوا فى عم الاب انهم تزوجت باخرو وانكرت فالقول لها وان أقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عمدت الزوج لا يقبل قولها فى الطلاق والايقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضى احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام له منها بنت خالها على امساكها وهى بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتركها وحدها فالختار ان الاب يأخذها من الفساد الزمان * الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذورحم محرر لا تجبر والالتجبر كىلا

ولو أقر بألف درهم ومائة دينار فى موطن ثم أقر فى هذا الموطن فى هذا المجلس بألف درهم ذكر فى اختلاف زفرو يعقوب رحمه الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا أشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم الى شهر ين فهما مالا لان اختلاف الاجلين كذا فى المحيط * ولو أن رجلا أقر وقال قتلت عبد الفلان وسى أولم يسم أو قال ابن فلان أو أخاه وسماه أولم يسمه ثم أقر بمثل ذلك مرة أخرى فقال الطالب قتلت لى عبد بن أو ابنين أو أخوين فهذا اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد وأخ واحد الا ان يكون الطالب سعى اسمين مختلفين فيثبت لزمه اثبات قال القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى يجوز ان تكون هذه المسائل أيضا على الاختلاف ويجوز ان تكون على الاتساق اذا كان فى موضع وهو الصحيح كذا فى شرح أدب القاضى للصدر الشهيدي حسام الدين

(الباب الرابع فى بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار)

من أقر بحمل أو لول و بين سببها لصاحب الاقرار والا اذا أقر بحمل أمة أو رجل شاة لرجل صح اقراره ولزمه وانما أقر لرجل فلانة بألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يبين سببها لصاحب الاقرار له فلان أو مات أبوه فورثه فاستملكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا فى مدة يعلم أنه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقبل من ستة أشهر من ذمات المورث والموصى وان وضعته لاكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتمدة فحينئذ اذا ولدت لاقبل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكا بوجه وده فى البطن حين مات المورث والموصى فان ولدت ميتا فالمال مردود على ورثة الموصى والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فى الوصية يقسم بينهما نصين وفى الميراث يقسم بينهما لذكرا مثل حظ الانثيين (وثانيها) أن يبين سببها استحصالا بان يقول أقرضنى ألف درهم أو باع منى شيئا بألف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء (وثالثها) أن يهيم الاقرار فانه لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح كذا فى الكافي * واذا أقر الرجل اصبي صغير لقيط أو غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال أقرضنيه الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أو دعنى هذا الصبي هذا العبد أو عارنيه أو أجرنيه أو أقرضنى ذلك لجنون فاقراه باصل المال صحيح والسبب باطل كذا فى المبسوط * وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب قال مشايخنا رحمه الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضمونا على كل موضع لو أقر به للبائع لا يضمن وفى كل موضع لو أقر به للبائع كان مضمونا عليه فكذا اذا أقر اصبي هكذا قالوا كذا فى الذخيرة * ولو أقر أنه كذل له هذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يقبل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذى له ولاية التجارة على الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان لم يقبل عنه وليه وان خاطبه من وفى التصرف فى النفس لافى المال كالاخ والعلم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجارة فان أدرك الصبي ورضى بها جازت فان رجع الكفيل عنها اصبح رجوعه هكذا

(٢٢ - فتاوى رابع) يضيع الولد وكذا الحكم فى الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر أرادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد الصحيح أن يقال للام اما ان تمسكى الولد مجانا أو تدفعى الى العمة * حلفت وقالت ان أمسكت الولد هذا ليلة فكذا فادخله فى المهد امرأة أخرى واررضته بالخالة حنثت لان الارضاع امساك * خرجت من البيت وتركت الصبي فى المهد فسقط المهد ومات لا يضمن لعدم التصديق * بلغت مبلغ النساء ان بكرارضها الاب الى نفسه وان ثيبا الا ان لا يكون مأمونا على نفسها

والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الابليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأمونا بان يخشى عليه أو كان مفسدا وليس عليه نفقة الا ان يتطوع والله أعلم * (كتاب الطلاق) * تسعة فصول * (الاول في صريح الطلاق) * مشتمل على ثمانية اجناس * (الاول في المقدمة) * الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقه وارسال الثلاث أو الجمع بين مطلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية (١٧٠) والمحظور في رواية المائتين وهو مكروه وفي زيادات الزبادات انه لا يكرهه والطلاق حال الحيض

فمن لم يدخل بها يكره عند زفر رجه الله لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل * طاق النائم فلما انتبه قال لها مطلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجرت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظت في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امرأه الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي ارقعه فلان يقع * ولو قال اجرت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم بطلانه فاشبهه ما اذا قال لها انت طالق افسا ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضربتها لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلاث غير عوامل وكذا ذا الخبر عن طلاق في النوم فقال داه كبر لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا يصح

في المحيط * ولو اقر أنه كفل عن هذا الاقبط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * واذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعيب ساعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعقد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن ورث من أبيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجنابة والكفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمنعى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران جائز بالحقوق كاه الا بالحدود والاصل الصلة الله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات تفقد من السكران كما تفقد من الصاحي كذا في السكافي * واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحساوي * ولو اقر الحر ابيد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين أو ادمه وولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر الحر ابيد بوديعة فأقر العبد أنها غيره فان كان ما ذونا جاز اقراره وان محجورا عليه فأقره به غيره باطل كذا في المبسوط * اذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن لآخر مال في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القلع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا في الحساوي * واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين أو وديعة أو غصب أو بيع أو اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده وان اقر لولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد التاجر لاجنبي بجنابة ليس فيها قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا اقر على نفسه بسبب موجب للعقد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط * ولو اقر بسرقة يجب فيها القلع أو لا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحساوي * ولا يجوز اقراره بمهر امرأته ولا بكنانة بنفسه ولا بجمال ولا بعتق عبده ولا بتدبير واذا اقر بشكاح امرأته جاز اقراره غير ان المولى له ان يفرق بينهما ما كذا في المبسوط * واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فاقرار المأذون أولى كذا في المحيط * ولو اقر العبد التاجر أنه اقتض امرأته باصبعه أمة كانت أو حره لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رجه الله تعالى ولو اقر بتزويجه ما وأنه قد اضم ما لم يلزمه مهر ولو اقر بدينه ما في قول أبي حنيفة ومحمد رجه الله تعالى حتى يعتق وقال أبو يوسف رجه الله تعالى في الحررة كذلك الجواب فاما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وان كانت الامة نيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط * ولو اقر باقتراض الامة المشتراة ثم استحققت يلزمه العتق فمؤاخذ للعالم كذا في محيط السرخسي * ولو اقر أنه وطئ صديقه بعذرة فأذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى هكذا قال في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حنيفة رجه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رجه - ما الله تعالى وكذلك لو اقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأقضاها بغير اذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد رجه - ما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رجه الله تعالى ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء في الحال ولا يعتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان بصدق في المهر ويكون

قال في صباه ان شربت مسكرا فامر أنه كذا فشرى في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صمرو وقال حرم عليك بنتي بذلك العين دينا فقال نعم حرم على فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقل من يستقيم كلامه واقواله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يحاط وكل من مات غابا النائم والمنعى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البعج والاقيون وتغير عقله وطاق أو اعتق أو تصرف في شخص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع

طلاقة وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام رحمه الله تعالى والثوري ان شارب البعير ان كان يعلم حين شره انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيان وانما صحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب الدواء والتعليل ينادى بجمرة تهلاله واوولومن الاشرية المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زمان الزوم الحد لان النساق يجمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يمتثل لدرته والطلاق يمتثل فيه فلما وجب ما يمتثل لان يقع ما يمتثل اولي وقد طالب صدر الاسلام البرزوي نافي الحد بالفرق بينه (١٧١) وبين السكر من المباح كالثلاث فحجز

ثم قال وحدثنا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد * وطلاق الهازل والذي اراد أن يقول اسقني ماء فسبق على اسنائه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلطي الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طاعتك أمس كاذبا كان طالقا في القضاء * حكى بين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر ياله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستثناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية * وسئل الامام الاوزجندی فيمن يذ كر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول أنت طالق ولا ينويه لا تطلق قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام * شرب النبيذ فلم يوافق فصدع رأسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع * اكره على شرب الخمر أو شره للضرورة قال لها الكروزي

دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء وفي نسخ أبي حنيفة قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يبيكون ديناء عليه وما ذكر في نسخ أبي سميان أشبه بالصواب هكذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين اذن له له - درهم في التجارة فاقر العبد بين رجلين له في حصة الاذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقراره في حصة الاذن له وجميع مال هذا العبد من ماله فدينه اولي به واذا قضى الدين كان الباقي بين المولين نصفين الا ان يعلم لم أنه من غير تجارة من ماله فدينه اولي به واذا قضى للذي لم ياذن قبل قضاء الدين ولو اقره هذا العبد بغيره فهو بين المولين ولا يستحق أحدهما المال كله بالاذن كذا في المأزبي * واذا اقر المالك بدين عليه ساروا والعبد من ماله يبيع أو قرض أو غضب فهو لازمه فان عجز لم يطل ذلك عنه واقرار المالك بالحد وجاز وان اقره من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اقر بالحد فانه يلزمه وكذا لو اقرته انقض امرأته ببيع حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا بمنزلة الاقرار بالحناية واقرار المالك بالحناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز في قول محمد رحمه الله تعالى واذا قضى عليه بارش جنابة بخطا بعد ما اقره فاذي بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم بخلاف ما اذا عجز قبل أن يقضى بدعيه كذا في المبسوط * اذا جرح القاضى على حر ثم اقر المحجور عليه يدين أو غضب أو يبيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو زنا فهو كانه سواء جاز عليه والجرح على الحر باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الجرح جاز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اقراره بدين ولا يبيع وكل شيء يطل في الهزل فهو في الجرح باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الجرح جائز عليه كذا في المحيط

(الباب الخامس في الاقرار بالجهول وعلى الجهول وبالجهول وبالجهول)

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تنافست الجهالة بان قال على ألف درهم لواحد من الناس أو لم تنافس بان قال على ألف لا أحد هذين هكذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته انما اذا تنافست لا يجوز وان لم تنافس جاز وفي مثله يؤمر بالتدكير ولا يجبر على البيان لان المقر له اذا اتفقت على الاخذ من المقر واصطفاها بينهما أمكن دعواهما فيصح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين * لو قال لفلان على عشرة دراهم أو لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * اذا اقر أنه غضب هذا العبد من هذا أو هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يسطلها فيما أخذ العبد من المقر وان لم يسطلها يستخلف اسك واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وليذكر أنه يستخلف لكل واحد منهما جله يميننا واحدة أو لكل واحد منهما على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يميننا على حدة ويبدأ القاضى يمين أيهما شاء وان شاء أقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف لأحدهما ويسكل للآخر وفي هذا الوجه يقضى بجميع العبد الذي نكل له ولا يقضى للذي حلف له بشئ وان نكل لهما يقضى بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جله بان حلفه

كاساعة لثمة وعطش فسكر وطلاق لا يقع في الصحيح كما يلزم الحد وسائر تصرفاته * (نوع آخر في الاضافة) * قال لها الكروزي متى سه طلاق بجهل الباهن لفظ الطلاق وقال لم تؤبه انا الا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هرزني بزني كنتم سه طلاق بلاضافة فتزوج امرأة لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال وطلاق يقع * طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق بوزني لا يقع ويكون تقويضا اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود راورفتي يقع بلانية وعلى قياس قوله خذني بطلاقك ينبغي ان يقع

ولو طلقت الطلاق فضره او قال اينك طلاق لا * ولو قال اينك طلاق يقع * سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن ضرب زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع * وسئل احمد القلانسي عن وكز امرأته فقال اينك طلاق ثم ذكر ثانيا وقال اينك طلاق وكذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمي الضرب طلاقا في بطل والا امام احمد يقول سمي الطلاق فبتقع * فترت ولم يظفر بهم ا فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتى يقع والا (١٧٣) وفي قوله دان طلاق شوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلانية وهو الاشبه لانه لا يسك

طلاق الزوجة الا عن زوجها
 * قالت لزوجه الوكزة
 الطلاق بدي طلقت نفسي
 الف تطلقه فقال الزوج من
 تيزه زار ادم ولم يقل لث يقع
 لانه خرج جوايا بلا زيادة
 فلا يعد ناديا * قال لها انت
 تفعلن كذا فقالت نعم قال
 ان كان كما قلت هز اطلاق
 قال شيخ الاسلام ان كان قال
 نواز من طلاق شده است
 ومثله ذكر البردوي ان
 الطلاق قد وقع ولا يكتب
 وقع لعدم ظهوره في الاسناد
 * قال اهادورفته است و سه
 رفته است وقد كان طلقها
 طلقتين قبله ولانية له لا يقع
 الثالث * قال لها طلاق
 تو بچادر كوشه تو بستم قومي
 والبسي المحفة لا يقع وبعد
 ما لبست يتأمل لانه يصلح
 حكاية واخبارا فلا حاجة
 الى نقلها ان شاء * قال لها هزار
 طلاق بدامنت در كردم قال
 الفتية ابو جعفر ان في حال
 مذاكرة الطلاق او نوى
 الطلاق وقع الثالث وان لم
 يتولا والقول له مع يمينه
 * طلاق تو بچادر كوشه
 تراست قومي والبسي المحفة
 لا يقع لافي الحال ولا بعد
 ما لبست او قال طلاق تو
 بچاورستان بر نهاده است قد

الفاضي لهما عينا واحدة او بكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما عينا على حدة فاما اذا حلف
 لهما فقد برى عن دعوى كل واحد منهما فان اراد ان يصطلحا فبأخذ ما بعد منه فانه يكون لهما ذلك في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجح أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا
 وقال لا يجوز ما ضلحا بما بعد الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم و لفلان على مائة دينار
 أو لفلان مائة دينار فلا فرق للاول ولا لآخرين ان يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان على مائة دينار و لفلان على
 كتر حنطة أو لفلان كرشه و لفلان دينار للاول ثابتة ولا ثوب الا لآخرين ولكن لكل واحد منهما ما أن يحلفه على
 ما يدعيه عليه كذا في المنسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم و لفلان أو لفلان فلا فرق عليه نصف المائة
 والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الاخيرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال
 لفلان على مائة درهم أو لفلان و لفلان فالثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفتنا كذا في
 الحياوى * قال ان فلان على مائة درهم و لفلان أو لفلان فلا فرق الثالث والرابع الثالث ويحلف للثاني
 والثالث الا ان يصطلحا كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان على مائة درهم و لفلان فلا فرق لثاني
 يوسف رحمه الله تعالى هذا مثل قوله لفلان أو لفلان وفي قول محمد رحمه الله تعالى الالف للاول ولا ثوب للثاني
 كذا في المنسوط * لو كان المقر عليه محججه ولا بان قال لك على أحدنا ألف درهم لا يصح كذا في التبيين * ولو قال
 على عشرة أو على عبدى فلان وليس على عبدى من لزمه أحدهما وعليه أن يمين وان كان على العبددين
 محيطة بقيمتيه لم يلزمه فان قضى دينه بيو مان من دهر لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي * كما يصح الاقرار
 بالملوم يصح بالجهول كذا في المحيط * ان قال لفلان على ثوب لزمه أن يمين ماله قيمة فاذا بين غير ذلك يكون
 رجوعا والقول قوله مع يمينه ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان على حق كذا في الهداية * اذا
 قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك منه صولا لا يصح وان قال موصولا لا يصح
 واذا قال لفلان على عبدى فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبدى حتى اذا ادعى المقر له شركته في العبد
 وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدى كان اقرارا ببعض العبد له
 حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان حق في عبدى هذا وأمتى هذه
 فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيها ولا في العبد فان ادعى فيه ما يقر بطائفة
 من أيهما شاء وكذلك اذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسي * اذا أقر أنه غصب من فلان شاة ولم يمين
 فانه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدرهم والدينار وما أشبههما فان صدقه
 المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم
 ما بين ويكون القول قول النكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى عليه شيئا آخر بطل اقراره
 بالتمكذب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط * واذا بين ماليس بما ان صدقه المقر له فيما
 بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته أو ولده الصغير أو لبا بن قال
 غصبت منه كغمام تراب أو حبة حنطة أو مسموم وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق
 المقر فيما بين ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بخلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب الا أنه
 ليس بما لم يتقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه و يكون محجبا على أن يمين شيئا

قبل يقع في المستلثين وهو الاشبه لانه يقتضى وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسبأ في المختار انفا * وفي بعض الفتاوى قال هو
 سه طلاق تو بكرانه چادر تو بستم بر و يقع الثالث * سئل صاحب المنظومة عن له امرأته حلال ومطلقة فقالت له امرأته بحانه زن سه طلاقه
 هي روى فقال المطلقة بالثلاث هي التي تقول انما مطلقة ثلاثا * له امرأته هندية فقال هند وستان رادادم طلاق ولم يجبر ما يدل على ارادة
 الطلاق لا يقع فقيل الاضمار لا يجرى في الفارسية قال نعم فقال زده سؤال يكن يعنى ان أهل القرية رجال ونساء فاذا جرح بين الاهل وغير

الاهل لا يقع * قال لها اجهار طلاق دردا منت كردم ان نوي او كان في مذا كره الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخورستان بر نهاده است اختلافوا
والاصح انه يقع بالنية قال كذباني من ملاق داده شويدان كان لها زوج قبله لا يقع * نساء أهل الدنيا وأهل الري طالق لا يقع على امرأته
بلانية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السنين في فتاوى سمرقند تطلق ولا يصدق حكما كرا لجميع أم لا * ولو قال نساء
أهل هذه الحلة وهو من أهلها أو نساء أهل هذه الدار ملقت امرأته وكذا نساء هذا البيت (١٧٣) ان كان فيه وفي نساء أهل هذه القرية

اختلافه واقبل هو كالمحلة
وقيل هو كالمصر * ولو قال
فلانة بنت فلان ثم قال أردت
امرأة أخرى أجنبية بذلك
الاسم والنسب لا يصدق
ويقع على امرأته بخلاف
ما اذا قرئ لسمي فادعى رجل
انه هو وانكر يصدق بالخلف
ويحلف بالله ماله عليك هذا
المال ولا يحلف بالله ما هو
فلان وكذا لو قال زينب طالق
وهو اسم امرأته ثم قال أردت
بغير امرأتى لا يصدق في
الصرف ويقع عليها ان كانت
زوجة له وكذا لو نسيها الى أمها
أو أخيها أو ولدها وهي كذلك
* قالت تزوجت علي واسم
امرأته آمنه فقال كل امرأة
له سوى ميونة فكذلك لا يقع
وكذا اذا حلف ان لا يخرج
من مصرفان خرج فامرأته
عائشة كذا واسم امرأته
فاطمة لا تطلق اذا خرج * له
امرأتان زينب وعمرة فقال
نعمرة أنت زينب فقال نعم
قال أنت طالق اذن لا تطلق
وكذا لو قال لعبدك أنت فعلت
كذا وكذا فقال نعم قال اذا
أنت حر ولم يفعل الغلام ذلك
وكذا لو قال فاطمة
الهمدانية كذا وهي فاطمة
ليكنم اليست بمذانية لا تطلق
* له امرأتان زينب وعمرة وزينب

هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * واذا قرأ ان افلان عنده وديعة ولم يبين ماهي
فما قرأ به من شيء فهو صدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا بقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر
اليمين وكذلك لو قرأ ثوب وديعة وجاء به ميا أو قرأنا حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك
واذا أنكرك صاحبها أن يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط * ولو قرأ أنه غيب من فلان
عبد اصبح اقراره ويؤمر باليمين فاذا بين وقال العبد الذي غيبته هذا هو عبد جديد او وسط أو ردي وصدقه
المقر له في ذلك أخذ ذلك وان كذبه في يمينه وادعى عليه عبدا آخر كان القول قول المقر مع اليمين في ادعى
المقر له وبطل اقرار المقر فيما قرأ بردا المقر له فاذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار
القيمة قول المقر كذا في الذخيرة * اذا قرأ أنه غيب شاة أو بعير أو ثوب بائع اقراره ويرجع في البنان اليه كذا في
الحيط * ولو قرأ أنه غيب ذرافا قال قوله انه ما هي هذه أو ان في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي
هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير فلك الدار في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة
تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي * ولو قال غيبته هذه الامة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المنزلة فانه
يقال لا غيب أقرب أيهما شئت واحلف على الآخر فاذا قرأ بأحدهما ما خرج به عن هدية ذلت الاقرار وقد
صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فانيا أخذ المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الآخر فيكون القول
قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له أحدهما بعينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر المنصوب هو الآخر وثبت
دعوى المقر له للآخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * لو قال علي فقير خنطة فهو
بفقير البلد وكذلك الاوقار والامناء ولو قال افلان على مائة درهم فهو على وزن بلده ان كان سبعة قسمة
ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم مائة درهم وان كان نقدا بلده مختلفا فان كان نقدا فيها
فاذا كان اقراره بالكوفة فالتمتع في الدراهم وزن سبعة وان كان نقدا بلده مختلفا فان كان نقدا فيها
بعينه غالب ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الرواج ينصرف الى أقلها ولو قال له على درهم
صغير أو قال درهم أو دينير أو قنبر أو درهم كبير فكله على التام الا اذا بين موصولا كذا في محيط
السرخسي * ولو قال وهو ببغداد افلان على درهم طبرية فله درهم طبرية ولو كان ببغداد وكذلك اذا
قال وهو ببغداد افلان على كرسنة موصلة فعليه حنطة موصلة لكن يكيل ببغداد كذا في المحيط * ولو
قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على دراهم مائة فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط * ولو
قال له على دراهم كثيرة أو دنان كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرون دنان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما ما تناد دراهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال علي ثياب كثيرة أو
وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غيبت ابلا كثيرة أو بقرا
كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من
الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين * ولو قال افلان
على أكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالاماتان ولو قال لفلان على شيء من الدراهم أو شيء من دراهم
فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزائن المفتين * روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له على

فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت الجسيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار * قال التي في البيت طالق
وينست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم يكن فيه لا تطلق * عادته اذا رأى صبية يقول لها مادرت سه طلاق
فرأى ولده وقال له هذا المقاتل بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم * (نوع في محله) * المعتدة بعدة الطلاق يلحقها
الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء * أسلم أحد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه * فزقت بخيار البلوغ أو العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق

في عدته * خلع امرأته ثم قال لها ادمت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث * في كل الكليات لا يلحق المختلعة ولو باننا ما التي يقع به الرجعية
 فتلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤيدا لا يلحقها الطلاق والصریح يلحق البائن وعكسه والصریح يلحق البائن لا يلحق البائن
 الا اذا كان مع لفتان قال لها ان دخلت اذ رقت بائن ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع * قال للبانة أنت طالق
 بائن يقع أخرى ولو قال أنت بائن لالانه (١٧٤) اخبار خلاف الاقول * ولو قال لها أنتك بتطليقة لا يقع * قال لها في العدة ان أنت امرأتى

دراهم ضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قول دراهم أضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس
 بان قال لي دراهم مضاعفة أضاعفا كذا في التبيين * ولو قال له على عشرة دراهم وأضاعفها مضاعفة يلزمه
 ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال كذا درهم فإذ ورد درهم كذا في الكنز والهداية * وذكروا في
 القيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقله - عدانان كذا في التبيين وهكذا
 في فتاوى قاضيان * ولو قال كذا كذا درهم الزمته أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهم الزمته أحد وعشرون
 درهما وكذا الدنانير والكيل والموزون ولو قال كذا كذا مائة من حنطة لزمه أحد عشر مائة ولو قال
 على كذا كذا درهما وكذا كذا دينار يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينار او درهما لزمه
 من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضيان * ولو ثلث كذا بغير او فإحد عشر وان ثلث بالواو
 فمائة وأحد وعشرون وان ربع زاد عليهم ألف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو ينبغى أن تزداد عشرة آلاف
 ولو سدس تزداد مائة ألف ولو سبغ يزداد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوقا بالواو زيد عليه ما جرت
 العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالنفض بان قال كذا
 درهم روى عن محمد بن حمره الله تعالى أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال افلان على مال
 فالتقول قوله في القدر وبقوله في القابل والكثير الا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال له على مال
 عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن حمره - ما الله تعالى فان قال
 من الدنانير فالتقدير فيها بائع عشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غيرها مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في
 السكاني * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في
 التبيين * وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبنى على حال المقر في
 الفقر والغنى لان التقدير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم كذا في فتاوى قاضيان * هذا كله اذا قال مال
 عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتايية * ولو قال أموال عظام
 فالتقدير بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في السكاني * ولو قال على
 مال نفيس أو خطير أو كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال افلان على مال كثير ذكر الناطق أنه يلزمه مائتا
 درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقربا أكثر من ذلك وبقول من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد بن حمره الله تعالى يلزمه مائتان كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو قال ألف دراهم فثلاثة آلاف ولو قال ألف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في النوايس والدنانير
 كذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال على مال لا تدل ولا كثير فعليه مائة درهم كذا في الخلاصة * ولو قال على
 مال قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على زهاء ألف درهم أو جمل ألف درهم
 أو عظم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله اقرار بجملة مائة وزيادة شئ وكذلك كذا في الغصب
 والوديعة وكذلك كذا في الكيل والوزن والنياب كذا في الذخيرة * عن محمد بن حمره الله تعالى اذا قال افلان
 على غير ألف فعليه ألفان ولو قال غير اثنين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير
 درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي * ولو قال حنطة كثيرة فعندها على خمسة أوسق وقيل على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكروا في بعض

فأنت كذا ان لم يرد به الا يقع
 لا يقع * كل امرأته طالق
 لا يقع على المختلعة وكذا اذا
 قال ان فعلت كذا فامرأته
 كذا لا يقع على المعتدة من بائن
 * ولو أشار الى المعتدة من بائن
 وقال هذه طالق تطلق قال
 للبانة أنتك باخرى يقع لانه
 لا يصلح اخبارا * (نوع
 آخر في الفاظه) * طلاقك
 واجب أو لازم أو فرض أو
 ثابت قبيل يقع واحدة
 رجعية قوى أو لا المختار عدم
 الوقوع لان الوجود لا يلزم
 المذكور والشبوت يكون في
 الذمة * ولو قال طلاقك على
 لا لان الذمة لا يلزم
 وجوده في الخارج ولو قال
 عليك الطلاق يقع اذا نوى
 * قالت له اقرأ على اعتمدى
 أنت طالق فقرا أو هو لا يعلم
 ولم ينوط مقتضا لادبائه
 * قال لها أنت طالق من فلان
 يقع بالنية الا ان يكون جوابا
 لسؤالها الطلاق فلا يتوقف
 على النية * طلقها ثم قال لها
 نامطة لا يقع وفي المحيط لو
 قال لها نامطة وقال أردت
 الشتم لا يصدق قضاء ويدين
 والفرق ان الاخبار في الاول
 ظاهر لسبق الطلاق لاني
 الثاني لعدم السبق وان قال

أردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات
 الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر * ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا
 القيد صدق ودين * أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين أيضا وعن الامام الهيدون ولو قال أنت
 طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبائه * أنت مطلقة يقع الا اذا نوى * قال لها قولى أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا تحرق

لامرأى انها طالق حيث تطلق قال الرجل أم لا أصله ما ذكر في الاصل قال لا تخزأ خبرها بطلاقها أو بشرها وأجل اليها طلاقها يقع
اخبر أم لا ولو قال لا خزل لها أنت طالق لا تطلق ما لم يبدل لانه نو كبل ولو قال لا تخزأ خبرها انها طالق حتى لا يخرج قبل انقضاء المدة فأقرار
بالطلاق * قال لها أنت طالق ما لا يجوز عليك أو ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
الى الزائد * أراد بطلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاق فقال وهبت يريد عدم الايقاع (١٧٥) لا يقع قضاء وديانة * ولو قال ابتداء قائلاً

وهبت طلاقك يقع قضاء
لاديانة اذا لم ينو ولو قال في
المسئلة الثانية نوبت كون
الطلاق في يدها لا يصدق
قضاء وعن الامام في قول
وهبت لك ثلاث تطليقات
لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا
يقع قبل ايقاعها وفي
الفتاوى وهبتك طلاقك
لم يرو عن المتقدمين فيه نص
والمأخرون على انه لا يقع
وان قال تركت طلاقك
مريد عدم الايقاع صدق
قضاء وان أراد به الايقاع
وقع ولو قال أعرضت عن
طلاقك لا يقع وان نوى
واختلفوا في برئت من طلاقك
اذا نوى وفي الشافى الاصح انه
يقع وفي الفتاوى الاصح
انه لا يقع وان لم ينو لا يقع
* أقرضت طلاقك لا يقع
لان القرض مردود فلا يقع
* اعترفت طلاقك صار في
يدها لانه تمليك الانتفاع وعن
الثاني انه يقع خلافاً لمحمد
* قيل له اطلقت امرأتك قال
نعم أو قال لها أنت طالق
يقع بخلاف التهجى بلفظ
السجدة حيث لا يجب
السجدة لان وجوبها متعلق
بالقراءة وانه ليس بقراء حتى
لوجه في الصلاة قد

الرويات الخنطة الكثيرة عشرة أفقره وكذلك كل ما يكال ووزن ولو قال على أفقره خنطة يلزمه ثلاثة أفقره
ولو قال أفقره كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في
النيف اليه فان فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين * ولو قال على بضع وخمسون درهماً فالبضع ثلاثة
قضاء وليس له ان ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة
درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار أو مائة ودينار وخنطة فذ كر شيئاً من المكيل أو الموزون كذا في
المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودنانق أو قيراط فهو من النضة كذا في التبيين * ولو قال لفلان على عشرة
دنانير ودنانق أو قال وقيراط فالدنانق والتقيراط من الذهب كذا في المحيط * ولو قال له على ما تشاء من ذهب
وفضة أو كذا خنطة وشعر فعليه من كل واحد منها النصف وكذلك لو سمي أجنباً لثلاثة فعليه من كل
واحد الثلث كذا في الحاوي * لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة ومائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في
بيان المائة قوله كذا في النخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * اذا قال
لفلان جز من داري فاليه البيان وله ان يقر بما شاء وكذلك النقص والنصيب والطائفة والقطعة وأما
السهم فهو عند أبي حنيفة رجه الله تعالى السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط * اذا أقر الرجل
بشاة في غنمه صح إقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبي ذلك لم يأخذها
الا بما قامه البينة أو بنكول المدعى عليه بعد استخلافه فان ادعى المقر له شاة بتغير عينها أعطاه المقر رأى شاة من
غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويجبر على أن يعطيه شاة منها وان لم يعين واحداً منها شاة منها
وقال لا ادري أو رجع المقر عن إقراره وبعده فهو بشر يكسبها حتى اذا كانت الغنم عشرافه عشر كل شاة وان
ماتت شاة منها ذهبت من مالهم او ان ولدت شاة منها كان لها جميعاً على ذلك الحساب واذا جحد المقر أصلاً
وضيح الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات
المقر فورثته في ذلك بمنزلة الأئمة يستخلفون على العلم وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل
الغنم كذا في المبسوط * ولو قال له في دراهمي هذه عشرة وهي مائة وفيه ناقص وكره في من السكاروزن
سبعة ولا يصدق أنهم من النقص وان كان فيها زونف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال
له في طعامي هذا كرخنطة فاذا اطعمته لا يبلغ كراهه وله كله ولا يضمن الزيادة ويستخلف المقر ما استهلك
من ذلك الطعام شيئاً ولو كان الطعام كراوفاً فهو له كله وان كان أزيد من الكراهه منه كذا في المحيط * لو
دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينه فقط كذا في الكنز * ولو قال له على من درهم الى عشرة
أو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقال يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له على
ما بين كرشير الى خنطة فعليه في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كرشير وكرخنطة الا في خنطة وعند أبي
يوسف ومحمد رجه الله تعالى يلزمه الدرهم وتسعة دنانير وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى
حنيفة رجه الله تعالى يلزمه الدرهم وتسعة دنانير وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال
ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدرهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى
ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى
ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط

القراءة فسدت الصلاة لانه كلام الناس ووقع الطلاق متعلقاً بدلالة الايقاع وانما بالتسكيم المتعارف والسكابة كذلك اذا كان مرسوماً
مستبيناً * قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم ووقع ولو قال ظننت انه أعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما جاب
* وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلاة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لانطق اذا قال ظننت انه قال صلاة كردى ويجوز أن
يفرق بين المسئلتين أو يختلف الجواب ولا يكون هذا كقوله لانه استمرز بال مؤذن لا بالاذان * قالت له أنا عليك مطقة بثلاث فقال أزيد أو

أزيد من مائة فهذا اقرار بالثلاث * قالت له لا كون معك فقال لا تكوني فقالت طلاقك بيدك فطلقني فقال طلاق محث مرا كنم ثلاث وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استتقبال * وفي المحيط قوله أطلق لا يكون في الحال الا اذا غلب عليه * قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج أيضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة جملا على التأكيد * قالت له انا مطلقه فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا لا يستعمل بمعنى زود باش وللواقفة أيضا يقال هلا (١٧٦) باو بروم فلا تطلق الابانية لعدم التعيين وليس بمعنى أرى أي نم لانه يصلح ماضيا

ومستقبلا * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة * اذهبى الى بيت أمك فقالت طلقني حتى اذهب فقال من طلاق دمامم بغرسم لا تطلق لانه عدة * قالت له انا طالق فقال نعم تطلق * ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى * قال ألسنت طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال نعم ما طلقت * قال لها ما بقى لك سوى طلاق واحد نطقها واحدا لا يمكن له التزوج بها واقاره حجة عليه * ولو قال بقى لك طلاق واحد والمستئلة بما الهاله ان يتزوج به الان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس * قال لها خذي طلاقك فقالت أخذت وقع ولا يحتاج الى النسخة في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضى لا يحتاج الى قولها أخذت * قال طلقك الله أو أعنتك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك أو قضى الله طلاقك أو شئت طلاقك

بشر عن أبي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاة الى بقرة فان أباحني فمرجه الله تعالى قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فمهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط

*(الباب السادس في أقرار المريض وأفعاله) *

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزائنة المقتنين * حدم مرض الموت تسكلموافيه والمختار للفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لو ارثه لا يجوز الا باجازه بقبية الورثة فان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخارج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لا خيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان أقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حدث بان أقر لاخيه ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى فاضيل * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان أقر لامرأة ثم بانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجل فاقوله بعد ما مرض ثم فسحنا الولاء ثم عقدها ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في المحيط * ولو أن مرضا أيضا أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم أعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فأقراره بالدين جائز وان كان العبد تاجر أو عليه دين والمسئلة بمجالها فالاقرار باطل ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فأقراره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره كذا في المبسوط * اذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لاهن وفاء أو ترك وفاء بالدين دون المسكوبة جاز اقراره وان ترك وفاء بهما فأقراره باطل كذا في محيط السرخسى * واذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز كذا في المحيط * واذا أقر الرجل في مرضه لامرأة بدين ثم مات امرأته قبله ولها ابان أحدهما منه والآخر من غيره فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا أقر المريض لامرأة بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يجوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو أقر في مرضه بدين من مهر لامرأة يصدق الى تمام مهر مثلها وتخاص غرماء الصحة كذا في خزائنة المنتهين * ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط * رجل أقر لامرأته بجهز ألف درهم في مرضه وماتت ثم أقامت الورثة البيعة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو أقر لوارثه أو لأجنبي ثم مات المقر له

لا يقع بلانية * ولو قال هو يت طلاقك أو أردت أو أحببت أو رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء * طليت الطلاق فقال ثم دائم مكان دادم ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كالأول واجب بالعبية وان لغة بلد الزوج فقط فكذلك بل أظهر وان لم يكن لغة بلدة مما لا يكون جوابا * تراسه طلاق يقع الثلاث كقوله أعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هز اطلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لهالك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى كذا العتق ولو قال تو طلاق يقع

ولو قال تو طلاق باش اوسه طلاق شو يقع بلائيه وبه افتى الامام طهير الدين وقيل لا تطلق بلائيه * ترا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار ديكر دادم * طلبت الطلاق فقال جورفتي طلاق داده شد وقال ما اردت الطلاق صدق * طلبت فقال تو خود سرباي طلاق كرده ان نوى وقع * اتمه هار بجل ثم رآه في بيته فغضب فقال زن غررا طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلائيه * كان خدام الزوج يسعون في تفريق زوجته فقال جنندان كريدت كه طلاق كريدنش اوسه طلاق كريدنش (١٧٧) يقع * قال طلقت امرأه أو امرأه

طالقي وقال لم أنوز زوجتي صدق * ان اشتريت أمة أو تزوجت عليك فانت طالقي واحدة فقال لا أرضى بواحدة فقال أنت طالقي ثلاثا ان لم ترضي بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكركم للابتداء غمظا بها ويذكر التعليق لتفسير الاول فلا يقع شيء في الحبال * قالت له ان كان في يدي ما في يدك استغنت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقال المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة أخرى فقلت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم أنوز الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة أخرى تصديق لها * قال لها تلاق وتلاخ وتلاخ وتلاخ ولا يقع وان قصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد على انه تسلموه الطلاق وهو يتلفظ به منه الا لفاظ دفعها المقالها الاقصدا الى الايقاع لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الخوئي في الابداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا * وضع يده على رأسها أو عضوها وقال هذا العضو

ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو جائز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر المريض بعد في يديه أنه لا جنسي فقال الاجنبي بل هو لفسلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر اقرب الى القياس وقوله الاول أخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان * من يمرض يومين ويصح ثلاثة أو يمرض يوما ويصح يومين فاقر لا ينفك من ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض الرمه الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزنة المفتين * أقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في العصة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان أجاز جميعا المدينة فينبه المقر له أولى وان لم تكن للمقر له ينسب وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لقائه قالوا هذا اذا أئتمنته الجراحة وصار بجال لا يجبي ولا يذهب وأما اذا لم تخنه الجراحة وكان بجال يجبي ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضى يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة أما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار المريض لعبد ووارثه ولا لملك كاتب ووارثه ولا لعبد كاتبه كذا في المبسوط * وان أقر لملك كاتب نفسه يدين جاز اذا كان كاتبه في العصة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من التام كذا في الحاوي * اقرار المريض بالدين للاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين العصة كذا في المحيط * ودين العصة مقدم على دين المرض النابت باقراره وهو أن يقضى من التركة اولاد دين العصة فان فضل شيء يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالينة أو بمشاهدة القاضى فهما سواء كذا في محيط السرخسى * ودين العصة مقدم على الوديعة التي يقربها في المرض هكذا في خزنة المفتين * اشترى شيئا في مرضه أو استقرض أو استأجر وعين الشهود قبضه أو تزوج امرأه على ألف وهو مهر مثلها فانهم يحاصون غرماء العصة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه أو استملكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين العصة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وعن المبيع كان له دون غرماء العصة وان قضى دين المهر والأجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسى * وان لم تكن عليه ديون العصة أقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الاتزان معا بان قال المريض لرجلين لك على ألف درهم أو وقع على التماقبان قال لأحدهما لك على خمسمائة ثم سكنت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال لا أدخلك على خمسمائة كذا في المحيط * رجل أقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته أن القلان عنده ألف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الا ألف بعينها أصدقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة * ولو أقر في المرض بدين ثم أقر بوديعة فلهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فالأقرار بالوديعة أولى والبضاعة والمضار به حكمها وحكم الوديعة سواء كذا في الحاوي * ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزنة المفتين * ولو مرض وفي يده

(٣٣ - فتاوى رابع) منك طالق لا يقع وذكر الامام الخوئي ان ذكر عضو واحد عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يعد أن يصدق ولو ذكر اليد والرجل وأراد به كل البدن فلن ان يقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع به كاسن والرق لا يقع * قالت له ألك امرأه غیری فقال كل امرأه له طالق لا تطلق الخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امرأه له طالق حيث تطلق الخاطبة خلافا للثاني لانه انما علم لا اعتراض في الاصر المباح فلا تقيد بالمحمل وفي الثاني أخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييد الغرض الباعث

والتميم بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وسياق في مسائل يسع الوفاء ومساائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى * قالت له من بائوني
باشم فقال اكفره بائني انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فالت من باشم يقع الثلاث وعلى هذا الولام الزوج أبوه لامر آته فقال الزوج
اكر تراخوش نيست بس دادمست سه طلاق فقال الاب مراخوش است ولم يقبل بس يكون تعديقا بخلاف قوله لها اكر مرراخوشا ترى
طلاق فقال مرراخوشا لم يقع لان علق (١٧٨) بالارادة وانه امر باطن فتمعلق بالاخبار في المجلس وان كان كاذبا وقوله بس دادمست تحقيق

* قال أنابرى من نكاحك
وقع الطلاق * ظن وقوع
الثلاث عليها بافتاء من ليس
باهل فامر الكاتب بكتبه
صك الطلاق فكتب ثم افتاه
عالم بعدم وقوع الطلاق له ان
يعود اليها في الديانة لكن
القاضي لا يصدقه لقيام الصك
ومثله في الاقرار بالمال لو قال
كان الاقرار بناء على سبب
ظننته سببا للوجوب * بعثك
طلاقك فقاتل اشترت يقع
رجعي * ولو قال بعث نفسك
منك فقاتل اشترت يقع
البائن ولا يقع بعث قبل
قولها اشترت أو قبلت
وكذا لو قال فروختم لا يقع
مالم يقل خريدم ويسقط المهر
وان لم يذكر البذل * قال لها
اربع طرق عليك مفتوحة
لا يقع مالم يقبل خذي أي
طريق شئت وينوي به
الطلاق وان انكر نية الطلاق
فالقول له * ولو قال لها اراه
كشادم اذ انوي يقع وان لم
يقبل خذي أي طريق شئت
لان الاول اخبار عن كون
الطرق مفتوحة لا أمر
بالذهاب فلا يقع الا بخذي
أي طريق شئت ليكون
كقوله اذهب وقوله كشادم
يحمّل معنى دستوردادم

ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقرب بأن الالف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر
بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا تولى قبل الميت أو قد أبرأته
من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الاخر بما قاله
الغريم الاول كذا في المبسوط * واذا أقر المريض بدين ألف درهم ثم أقر بضاوية ألف درهم لرجل آخر بعينها
ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الالف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم
بالخصص كذا في المحيط * واذا أقر المريض أن على أبيه دين الف فلان وفي يده دار لا يسهه وعلى المريض دين
معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة أولى فان فضل شي كان في دين أبيه ولو كان أقر بذلك في صحته
بعد موت أبيه كان دين أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي * رجل قال لفلان على أبي ألف
درهم ووجد ذلك المقر عليه ثم عرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقرين في الصحة ثم مات وترك
ألفا ورثها عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته أحق بهذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط *
لو اشترى عييدا في صحته بعين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى
مضت المدة ثم مات المريض كانت الحياطة من الثلث كذا في خزنة المفتين * رجل أقر في مرضه بأرض في يده
أنه أوقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كالأقر للمريض بعق عبده أو أقر أنه تصدق به على
فلان وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين
أنه منه أو من غيره فهو من الثلث مريض أقر لوارثه ولا جنبي يدين فأقراره باطل تصادق في الشركة أو
تكاذبا في قول أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اقراره لا جنبي بفسد
نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة أو أنكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كذب الوارث
في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والاصح أنه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط
السرخسي * فان صدقه فما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشترا كما وانما أقرت بالشركة كاذبا فخذي
يصح الاقرار الاجنبي كذا في المحيط * ولو أقر المريض أن لفلان قبله حقا فصدقه بما قال ثم مات المريض
فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يصدق الطالب ما ينسبه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى أكثر من
ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا أخذ الثلث فان أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى
أولى بما ترك كله كذا في الحاوي * ولو لم يقر بدين وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال
لورثة أقرت واليه في الثلثين بما شئتم ويقال للوصى له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأى القر يقين أقر بشي
يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط * مريض أقر لوارثه بعبده فقال ليس لي بل لفلان وصدقه
فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد
للثاني ووجب على الأول قيمته وصارت ميراثا وللأول والثاني من نصيب ولو كان على الميت دين يحيط
بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة أحد كذا في الكافي * مريض وهب عبدا لبعض ورثته ولا مال
له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أقر أن المريض قد سلك أن يقبل أن يهبه مني
أن العبد لهذا الوارث الاخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في
ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الاول فلأخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان

وكشادم ترايك نكاح برداشتم فينوي كاذبي يحتمل أن يكون أمرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه * اذهب فيسبي كان
النوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله دادمست طلاق أو ترا طلاق * قال لها طلقتك أو أنت طالق واراد الخبر عما
مضى كذبا في الديانة امسا كهوا وان لم يرد به الخبر عن الماضي واراد بالكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق
* (مسائل الايقاع بلا قصد وازافة) * له بنات ذوات ازواج قال زوج احداهن لا بين طلاق على نيتك وقع على امرأته لانه لا يملك

الا ايقاع على امرأته فانصرف اليها * اذا قال لامرأته تراسه طلاق داده شند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا ايقاع من نفسه * تراسه ذكر
 الصدرانه لا يقع لانه لا ضمارة في الفارسية واختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمارة في الفارسية ولفظه يحتمل
 الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال أبو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة والغضب يقع والا * وفي النصاب
 قال لها بعد الخلع من ساعتها هر سه اخاف وقوع الثالث وان لم يوجد الاضافة (١٧٩) لانه سبق ذكر الطلاق * ابن زن كه

مراسم بسه لا يقع وقال
 أبو بكر العياضى ان نوى يقع
 وقال أبو بكر الورشنى
 رحمه الله طلقت امرأته لانه
 وجدت الاضافة في أول
 الكلام * لقنه الطلاق
 بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق
 أو التسدير أو لقتها الزوج
 الا برأ عن المهر ونفقة العدة
 بالهرى وهي لا تعلم قال
 الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة
 وقال مشايخ أوزجند لا يقع
 أصلا صيانة لاملالة الناس
 عن الابطال بالتليس وكما
 اذا باع أو اشترى بالعربي
 وهو لا يعلم وبهض فرقوا بين
 البيع والشراء والطلاق
 والعتاق والخلع والهبة
 باعتبار أن للرضا اثر في
 وجود البيع لا الطلاق
 والهبة تمامها بالقبض وهو
 لا يكون الا بالتسليم وكذلك
 لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل
 يصح الخلع بقولها واختار
 ما ذكرنا وكذا الواقن المديون
 الدائن الا برأ عن الدين
 بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ
 فيما عليه الفتوى نص عليه
 في هبة التوازل * وأردشبا
 جفرى على لسانه النذر أو
 الطلاق أو العتاق في النذر
 يلزم المنذور بلا خلاف

كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني
 غير الوارث وعلى الميت دين يحيط به مال فان الغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث
 الثاني فان الغرماء باختيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث الأول قيمة
 العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الأول وان ضمنوا الأول فالأول لا يرجع على الثاني هكذا
 ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لقيمة الورثة انما يجي
 اذا لم يوجد منهم تصديقي ولا تكذيب وأما اذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما اذا وجد منهم
 التكذيب فيكون لهم تضمين الأول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الأول فاما اذا كذبته قال العبد عبدى
 ولا أعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الأول قبض العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك
 لو أن الأول لم يتقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقر به للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني
 وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم
 بين الغرماء وان لم يكن العبد قائم في يده فمالم الغرماء خيار التضمين ان شاؤوا ضمنوا الأول وان شاؤوا ضمنوا الثاني
 وان لم يكن على المريض دين فلباق الورثة حق أخذ العبدان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا
 في المحيط * اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا لسا هو مال بأن أقرض
 أو باع حتى وجب الثمن في ذممة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا لعماله بحال كالمهر
 وبذل الخلع وأشباه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا لسا هو مال والغريم أجني صح اقراره بالاستيفاء اذا
 كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح
 الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا اذا علم وجوبه في
 حالة الصحة بالينة أو بالعناية فاما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة لا بقول المريض وقول من دأين معه بان
 قال المريض لرجل بعينه قد كنت بهتمك هذا العبد في صحتي بكذا أو أنت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن
 وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقوله ما فان كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت
 الاقرار وكان هالكا وقت الاقرار الا أنه عرف قيامه وخيائه في أول المرض أو كان هالكا وقت الاقرار ولا
 يدري أنه هالك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذب
 في ذلك غرماء الصحة وان علم أن العبد هالك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه
 وأقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم
 تسكن واذا وجب الدين بدلا لعماله بحال والغريم أجني فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء
 وجب هـ الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تسكن واذا وجب الدين
 بدلا لعماله بحال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هـ هذا الدين في حالة المرض
 أو في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه ودبعة كانت له عنده أو عارية
 أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرئ الموهوب
 له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع القاسداً واسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين
 الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى

والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الاوجهما
 واحدا او الطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام أسد بن عمرو عن حلف واراد أن يقول الخبز جفرى
 على لسانه اللهم وأراد ينسب طالق جفرى على لسانه مرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة أو على التي سمى فلعلم
 الارادوا ما على الذي أراد فله دم اللفظ جمع الاصداق أو أراد ان يطعمهم فاحم الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زن كه دوست و دشمن مرانه بنود

ارضى طلاق لانه وصفتها بهذه الصفة * قال طالق قيل له من ارادت قال امرأتى طلقت * أنابرى من طلائك لا يقع ولو قال أنابرى من ثلاث تطلقا فكذلك الظاهر ان لا يقع شيء وان نوى * قالت من ارتوبيزارم فقال الزوج من بيزارم وقال لم انولايق ولوقال أنابرى من نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة والغضب يقع بلائيه * واذا زوج امرأته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبى وتزوجى فانها تطلق بالنية * قالت (١٨٠) طلقنى فقال لستى باسرة تطلق لانه جواب * ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل

لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف أيضا * قيل له لم لا تطلق هذه القيمة فقال نكاحنا كسكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا يطلق فيه فكذا فى نكاحنا * قالت من برتوسه طلاقم فقال هذا أوقاهم عنان لا يقع ولو قال هديتني يا هديتني است يكون طلاقا * (نوع آخر) * طلقها ثم قال طلقك أو قال طلاق دادم ترايق أخرى ولو قال طلاق دادم أركنت طلقك لا يقع أخرى لانه اخبار * نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس لانه فى الاعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج فى الاسفل نوى الزوج الثلاث أم لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة * طلقنى ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقك يقع الثلاث * ولو قالت زدى فقال فعلت طلقت أيضا * وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم يقع واحدة فى الاستحسان وعن الامام الثانى عن قال

فى الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم فى صحته فلما مرض رب الدين أقر بالالف فى يديه أنها وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهى مثل الف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يتجدون ما أقر به المريض فالمرضى مصدق فيما أقر ويكون الف الوديعه قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بألف درهم وديعة هى أجود من الف الواجب للمريض صحح الاقراران قال المقر له أنا أسترد الجياد وأعطى مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو أقر بألف زىوف فى يده أنم او ديعه عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهم ما وكذلك لو أقر بمائة دينار فى يديه أنم او ديعه عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بمائة فى يديه ثم مات وذلك فى يديه قائم بعينه أو لا يدري ما قبل الجارية فان اقراره باطل فان قال المريض أخذت هذه الدراهم الالف النهرية من غريمى أو قال من مكاتبى قضاء سلقى أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء سلقى أو هذه الجارية شراء يحق ان كذبه الغريم والمكاتب وقال دينه علينا فهذه الاموال أموال النابطل اقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالخصص والدين على المكاتب والغريم على طاله وان صدق الغريم والمكاتب المريض فيما أقر فى الجارية والدنانير ينظران كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذى للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صحح الاقراران كانت القيمة أقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم فى الجارية يقال للغريم أو المكاتب ان المريض حالي بقدر خمسمائة والحياة لا تصح من المريض المديون فان شئت فأرض البيع وأتم حقه بخمسمائة وان شئت فأنقض البيع وخذ الجارية وأدما عليك وفى الدراهم النهرية لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن ياخذ النهرية ويرد الجياد وبين أن يترك الزىوف ويضمن الجودة ولكن ياخذ النهرية ويرد الجياد ولم يذكرفى الكتاب ما اذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الققيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى أنه يخبر وهو الاصح فان اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا فى المحيط * ان أقر العبد بالتاجر يقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك وكذلك المكاتب اذا أقر يقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فاقراره باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فان لم يكن له وارث سوى المولى فالأقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق فى ذلك أيضا وان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا فى المبسوط ولو أقر برجل للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا فى مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر يقبض بدل الصلح جاز كذا فى الحاوى * اذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها بوجوه المهر فيكون بين الغرماء بالخصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صحح اقرارها فان قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا فى الذخيرة * فان بقى شيء من ماله بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجح فيما بقى بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها اطلاقا بنا أو رجحيا فرضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح

رجل اطلقت امرأتك ثنتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذ كر الطلاق فى مقدمتها والمسئلة بحالها فقول هذه اقرارها ثالثة لا يوجب شيئا إذا لم ينو * قال الهادست بازدا شمت سلك طلاق فقالت باز كوى تاهردان بشنونند فقال دست بازدا شتم وكررتلا ناينظران قال نايناو نالتادست بازدا شتم ادم لا شك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست بازدا شتم أو دست بازدا شتم يقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق أصله فى الاصل * قال للدخولة أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقك أو أنت

طالق قد طلقتك وقال أردت التكرار صدق ديانه * قال أنت طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق أو طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز * قال أنت طالق ثم قال للناس زن بروى حرام استان عنى الاول ولايته له صار الرجب باثنا وان عنى الابتداء فباتن آخر * أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه أبو جعفر ثنتين في الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا فواحدة ولو قال لها ترابسيار طلاق أو غلبه الطلاق فثنتان بلانية * ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر (١٨١) الطلاق فثلاث * أنت طالق نصف

تطبيقه وثالث تطبيقه وربيع تطبيقه فثلاث لو مدخولة ولو نصف تطبيقه وثالثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطبيقه وثالثها وربيعها اثنتان * أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثان لا تقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة * أنت طالق فتقبل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل أن يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو أوقع ثلاثا بعد زمان صح * وكذا لو قال دامت ياك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث * ولو قال لها تريك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث * ولو قال دو بلا وان نوى العطف فثلاث والافواحدة * قال لها أنت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى شيئا فعلى ما نوى والا فلا شي * قال لها تريك طلاق اكرجيري من بكسي يدهي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفراء يقع واحدة * أنت طالق عشرة ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط * ولو قال أنت طالق اذا دخلت الدار عشر الا تطلق

اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفي أصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شيء ينظر الى المهر والى ميراثه عنها فيسلمه الاقل من ذلك كذا في المحيط * ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفاء مهرها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصداقا كذا في المبسوط * مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبد في مرضه فبات العبد في يديه أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا بيته ولو كان الغصب في حال صحة الغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا أو لم يعد من الاباق كان مصداقا بزيادة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد مات من الاباق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة واقرار الغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط * مريض باع عبدا قيمته ألف بالدين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخبر المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخبر المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع ويبيع العبد للغرماء ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكره شيخنا رحمه الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخبر يشرح الجامع الكبير * رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فرض السائغ وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد الى أن يستوفي الثمن فيساع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شي فالفضل لسائر غرماء الميت وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فان بقي شيء من حقوقهم أخذوا المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حياته أو الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريم من غرمائه فقال الوارث قد دفعته اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقة المريض أو كذبه ولا يصدق في ابطال حق الغريم وان كان وكاهه بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطالو بربى وماذا وكاهه ببيع متاع له ولادين عليه فسباع بقبضته ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه أو وضع فهو مصدق في ذلك وان قال بعث المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستمكلا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا وميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقر بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط * رجل له على رجل ألف درهم دين وأحد ورثته كفيل به أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيل به بأمر الوارث أو بغير أمره فرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل اقراره فأما إذا أبرأ الأجنبي من غير قبض فان كان أصيلا لا يصح

واحدة حتى تدخل الدار عشرة * أنت طالق وأمسك انسان فله ولم يقل شيئا أو مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ * تريك طلاق واين أولين وآخرين است فواحدة * أنت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث * أنت طالق رأس كل شهر فثلاث * أنت طالق في رأس كل شهر أو في كل شهر فواحدة * أنت طالق مع كل تطبيقه فثلاث في ساعة الخاف * قال لها قبل الدخول اكرتوزن مني تريك طلاق ودو طلاق دست بازد اشتم فثلاث ولو لم يقل دست بازد اشتم فواحدة * وكذا لو قال فلانة

را بزني كتم ازهن بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها فواحدة * ولو قال بيكي ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج * وقوله تريك تريك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق * قال لها انك سه طلاق بايت كشاده كردم ان عني وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ليس بايقاع وقوله بايت كشاده كردم بايقاع واحد رجبى * جرى بينهما خلع فاسد فاستل وقيل له فارقت امرأتك قال نعم فقد أقر (١٨٣) بالحرمة * خالع معها فاستل عنه فقالت هي المرة الثالثة فهذا اقرار بطلان الخلع ووقوع

وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان لليت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن لليت مال غيره يعبر من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاءوا أخذوه من الاصيل وان شاءوا أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو أبر الوارث لا يصح كيفما كان ولو أقر أنه قبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو تحوّل له أجنبي منه أو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الأمر ثم مرض الأخر فأقر بقبض الثمن من ابنته أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والأمر صحيح فهو صدق وان سجد الأخر فان كان المشتري وارثا لهما وهو امر بضان لا يصدق الوكيل وان كان الوارث الوكيل دون الأخر فان أقرانه قبض ودفعه الى الأمر أو هلك في يده يصدق فان أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحال عليه ثم مات ان كانت الحوالة مطابقة لا يجوز وان كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وان كان الكفيل أجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار ان شاءوا أجازوا الحوالة وان شاءوا انقضوا فان أجازوا ان شاءوا أخذوا الدين من المحال عليه وان شاءوا أخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجزوا فان كان لليت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم يكن لليت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاءوا أخذوا المحال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وان شاءوا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض لم يقرب بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل ولم يحل ولكن أقر بألف درهم أو مائة دينار أو جارية في يده انما اوديعه أو غضب للكفيل والذي أقر به قائم بعينه ولا يدري ما فعل فأقره باطل فان لم تعلم بعينه حتى مات محججه لا يجب الضمان عليه فيصير قاضيا بالدين وان كان قائما كان للكفيل ان يأخذ ذلك ويديه هاتين وصل الى قضاء الدين الذي يحصل بالبراءة للوارث من غير حاجة الى قضاء الدين بعين من أعيان ماله وكذا ان أقر بهذا كله للاصيل كذا في التحرير شرح الجاهج الكبير * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جازم من الثلث ويسمى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يقرب باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر بالالف في يده أو مائة دينار أو جارية انما اوديعه - له هذا المكاتب أو دعها اياه بعد بدل الكتابة ثم مات فانه يجوز أقراره بقدر الثلث كذا في المحيط * رجل أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الاب أو صحتة فلما حضره الموت أقر أنه استلمها كما قال ان يقر أنه استلمها الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دين الالابن في ماله ولا يكون هذا اقرارا لمريض لو ارثه واما ان يجحد الوديعة أو يقر أنه استلمها ثم قال ضاعت الوديعة مني أو رددتها الى صاحبها حينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما ان يقول ضاعت الوديعة مني أو رددتها فان طواب باليمين أقر بالاستملاك أو تكفل عن اليمين حينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركه هكذا في التحرير شرح الجاهج الكبير للعصيري * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضرها الموت فقال اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بألف درهم وقبضتم امنه صلوا لم أرفع اليه ما شيئا من الثمن وصدقاه على ما أقر من الشركة ثم مات ولدار شفيع والابن الاخر ان يسكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذ بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له

الثلاث وامن له عليهم سبيل * (نوع آخر) * قال لها حين طلبت الطلاق أبريني عن كل حق لك على حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فورده وهي مدخولة يقع البائن * قالت طلقني على ان أهب مهري من ولدي ففعل فأبنت الهبة وقع رجبى ولا شيء عليها * قال لها ان طلقك تطليقة واحدة فهي بائنة أو ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف * اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد رحمه الله والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا * قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها * قال لها بيك طلاق دست بازداشتمت رجبى ولو قال بيك طلاق دست بازداشتمت بائن وفي فتاوى الفضلي عكسه فبطل في الاول داشتت بائنا وفي الثاني داشتت رجبيا وما في الكتاب سهو من النقلة * أمرك بيدك لتطلق نفسك او اكي تطلق أو حتى تطلق فطلقت نفسك فهو بائن * ولو قال أمر يدست توتم دم بيك طلاق فرجبى كالمو قال وبين أمرك بيدك في تطليقة * وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست بازداشتمت رجبى ولو قال بيك طلاق دست بازداشتمت رجبى * نكحها على طلاق ذمتما وقع الرجعي على ذمتما وعن الامام الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا رأس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن رأس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها رأس الشهر ثلاثا واما المستثناة بها فالثلاث عند رأس الشهر ولا يشبه جعل الواحدة ثلاثا

وتبين
 وبين
 أمرك بيدك في تطليقة * وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست بازداشتمت رجبى ولو قال بيك طلاق دست بازداشتمت رجبى * نكحها على طلاق ذمتما وقع الرجعي على ذمتما وعن الامام الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا رأس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن رأس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها رأس الشهر ثلاثا واما المستثناة بها فالثلاث عند رأس الشهر ولا يشبه جعل الواحدة ثلاثا

جعلها الواحدة بنا ونوعه أيضا انه لا يكون ثلاثا او يكون واحدا بنا * أنت طالق واحدة يكون ثلاثا او نوه ود ثلاثا او نوه سب ثلاثا او يتم ثلاثا
 فثلاث * طلقها ثم قال في العدة الزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فثلاث في الاول وثنتان
 في الثاني * طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت ثلاث التطليقة بنا لا يكون بنا ثلاثان الرجعة أقوى من انقضاء العدة * (نوع آخر) *
 هرزفي كه و ربرد تاسه سال فكذا ان لم ينوشيا أو نوى كل امرأة يتزوجها يقع على (١٨٣) كل امرأة تزوجها الاعلى التي عنده وان
 نوى الحالمه وما تدخل في

وبين الاجنبي نصفين فان كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك الى ما وصل من عن الدار وتكون الجملة
 بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منها تمام الخمسة فان كذب الاجنبي في الشركة بان قال
 الاجنبي بعث نصف الدار مني بخمسة مائة فاما النصف الآخر فلا أدري لمن كان ولم تكن بيني وبين الابن
 شركة وصدق الابن بأباه فبما أقر من الشركة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاقرار
 سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلاث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفين وعلى قول محمد
 رحمه الله تعالى يأخذ الشفيع ثلث كل الدار ولو كذب الابن بأباه وصدق الغريب فعلى قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى اقرار المريض باطل أيضا غير أن الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس
 الثمن أما على قول محمد رحمه الله تعالى فالأقرار في حق الاجنبي صحيح فبعضى يبيع الاجنبي نصف الدار من
 المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو
 سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط * ولو أقر مريض بمائة درهم
 لامرأة طلبة هابس والها سوى مهرها وقد استوفت مهرها ماتت بعد العدة وترك أطوارتها وأربعين درهما
 لها كاه وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم عن الأربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان
 أربعين درهما أو باقيةته أربعين درهما ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة عن
 هذا الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيبيع عن الثوب بخمسة دراهم فيعطي لها ذلك إلا أن ترضى
 أن تأخذ عن الثوب بوجهها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يبيع الثوب وبصرف الثمن كله اليها كذا في المحيط
 * رجل حضره الموت وله أخ لاب وأم وامرأة فبأنه أن يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت
 استوفت مهرها وأوصى لرجل بثلاث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع
 الستين يديها وان مات قبل انقضاء عدها للموصى له الثلث عشر ودرهم ما وان كان الدين مقدما على
 الوصية ثم للراة ربع ما بقي وهو عشرة ببق للاخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين نوبيا بساوى ستين درهما وقدمت
 قبل انقضاء عدها للموصى له ثلث الثوب ويبيع ربع ما بقي للراة إلا أن ترضى أن تأخذ بوجهها وما بقي للاخ
 ولو مات بعد انقضاء عدها يبيع الثوب للراة إلا أن تأخذ بوجهها ولا شيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك للاجنبي
 بدين والمسئلة بجهها فان مات بعد انقضاء عدها فالمرأة تتحصص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا
 دينهما فان بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدها بدين الاجنبي
 فان فضل شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للراة الاقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للاخ
 كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيري * كاتب عبد على ألف فأقر لولد له ألف ولاجنبي بالف في
 مرضه وفي يده ألف فقضاه من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثها هذا الألف لولاه وثلثه
 للاجنبي ولو قضاه المولى من الدين أول يقض ومات عنه فالاجنبي أحق به لان المكاتب عبد لانا مات ولم يترك
 وفاء بالكتابة فتفسخ الكتابة بالهجز ولا يجب للمولى على عبد دين فبطل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك
 المكاتب اثنا عشر في مكاتبته فالاجنبي أحق بهذا الألف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين
 ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كاتبه كان الاجنبي
 أحق بالألف أيضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه واذا أدى الابن المكاتبه والدين الذي على الأب

نوى الحالمه وما تدخل في
 نكاحه يتناولها وان نوى
 الحالمه لا المستفادة فالظاهر
 يتناولها * هرزفي كه و ربا شد
 فكالاول وهو أظهر في
 تناول المستفادة وكذا
 يود ياشد و ياشد تا كيد يود
 والفتوى على ان يود لا يجعل
 فاصلا حتى لو ألحق به
 الاستثناء صح وانصرف الى
 الاول كافي قوله أنت حر
 وعتيق ان شاء الله تعالى * قال
 لها أنت طالق ان لم اجامعك
 في حيثضك فادعى بعد حيثضا
 وطهرها انه جامعها في الحيض
 وانكحرت فالتقول قوله
 وحاصله ان التعويل على
 صريح الشرط وكذا في الابله
 لو قال في المدة جامعها يصدق
 وبعد مضيها لا وان كان
 الشرط مصرح بان قال ان لم
 أفريك أربعة أشهر فانت
 طالق فلما انقضت الاربعة
 قال كنت قسربتها في المدة
 فالتقول له فاذا اختلفا في
 وجود الشرط فالتقول للزوج
 الا في شرط يعلم من جهتها
 * (نوع آخر في التوكيل
 وكتابه) * قال لا آخر
 لأنهم الك عن طلاق امرأتى
 لا يكون وكيلاه بخلاف
 ما لو قال لعبد لا أنهم الك عن

التجارة حيث يصير أذونا * قالت له كاركتم رواداشتي قال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لا آخر لي الك حاجة
 فاقضها لخالف على القضاء فقال ذلك طلاقها ان لا يصدق * قالت له من وكيل تو هشم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
 تو بر من حرام اكشقي مارا جدا يلبود ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدة فواحدة رجعية وان نوى المارقة لا العدة فثلاثة وعند الامام
 الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا * قال لها اتردين ان أخاصك من زوجك فقالت نعم فخله هامنه بمهرها ونفقة عدها فقالت

لا أرضى بهذا الصنع ولم أرد هذا النوع من الخلاص فالقول لها * قال غيره مطلق امر أنك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الى طلقها لا تطلق * وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بحال لا يتبع أو كان التوكيل في حال الصحة والايقاع في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتتبدل بالبدل * طلقها بين يدي أخي أو بحضرة الشهر وطلقها بلا حضورهما وقع (١٨٤) وذكر الحضور مشورة * وقعت الخصامة بينهما فاقبال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا

فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا * أولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لا فيماذا تريدني اعمل ما تريد وخرج الزوج فطلقها أبوها لم تطلق ان لم ير الزوج التفويض والقول في ذلك قوله * انطلقني الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيل قبل العلم واذا صار وكيله لا فاذنهما عن الانطلاق لا يصير عزورا قبل العلم بالنهي * قال غيره خواهي كه زنت راطلاقدهم فقال خواهم فقال دادمش ان قال دادمش طلاق يقع واحسده رجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع أصلا قاسا على مالوكاه بتولية قطة لها ثلاثا لا يقع شيء عند الامام * وكلها يطلقها الا يملك عزها * قال لها اذا جاءك كذاي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى أبيها فزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل أمورها فوصله الى أبيها في بلدها كوصولها اليها وان دفع اليها بمزقا ان كان يمكن فهمه رقرانه وقع الطلاق والا * الكتابة من الصحيح والاخرس

لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبد الله على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المالك فأقرضه المولى ألفا بعائنة الشهرود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاء المولى من القرض ثم مات المولى أحق به وان لم يترك مالا آخر كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للعصيري * مكاتب له على مولاة دين في حالة الصحة فأقرضه في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاة وعلمه دين في حالة الصحة فأقرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مريض أقرضه رجل أجنبي بالف ثم مات وترك ألفا عليه الكتابة فالاجنبي أولى من الكتابة كذا في المحيط لسرخسي * ولو أقرضه مريضه للمولى بالف قرض وأقرضه اجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالاجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بيدى بدين الاجنبي ثم أخذ المولى الف الآخر من الكتابة وعتق المكاتب في آخر جزئه من أجزاء حياته وبطل الف الذي للمولى بجهة الدين وان ترك فضلا على ألفي درهم أخذ المولى من الف الذي أقرضه له به ان لم يكن وارثا بان كان للمكاتب عسبة وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعسبة كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للعصيري * ولو كان في يدي المكاتب حين مرض مائة دينار فأقرضها مائة دينار عنده للمولى ثم أقرضه اجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقرضها المولاة فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الف اليه والدينار تباع فيقضى من ذلك أو لا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فينشد بكون الفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وولدا أحرارا من امرأته فبقضى للمولى بالف من الكتابة ويقضى بعته ويطبق ولاه الاولاد به فان قال المولى أجعل الف من القرض أو من القرض والمكاتب لم ياتفت الى ذلك وان ترك أكثر من الف أخذ المولى الف من بدل الكتابة وبأخذ الفضل عن الدين الذي أقرضه فان فضل من دينه شيء يصرف الى اولاده الاحرار كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للعصيري * كاتب على ألف وله ابن حران وأقرضه مائة بدين ألف وللمولى بدين ألف ومات عن ألفين أخذها المولى وان ترك أقل من الالفين بيدى بدين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطعة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبته الورثة فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فاقرضه مريضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه وثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت ألفا آخر واقسموا بينهم ثلثا الثلث للكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فبأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فبقسم بينهم نصفين ولو أقرضه مريضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وأتفق في طاحته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثه وخير فان أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من

على ثلاثة أو وجه على وجه الرسالة مصدره معنونا ونبت ذلك باقراره والبيئة فكانت طبايات وان قال لم أنوبه الطلاق لم التركة يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين * ولو كتب على شيء يستبين عليه امر أنه أو عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امر أنه طالق فهي طالق بعث اليها أولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فان لم يصل لا تطلق وان يتم ويحجم الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواد وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحور الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع

اذ بق ما يسمى كتابه أو رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان سحا الخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب * ولو
 بحد الزوج الكتاب وأقامت البيعة عليه انه كتبه بيده يفرق بينهما في القضاء * أسكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
 فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وأوسع من هذا ما ذكره وان المظالم اذا أشهد عند
 استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح (١٨٥) بيان وجه القول الصحيح رواية عن
 السلف * قال سمس الأئمة

قال لعبد هو حر أو قال لها
 أنت طالق وعنى به الاخبار
 كذبا لا يقع * كتب اليها
 حواشيها أولا ثم كتب في
 آخره اذا أناك كذا هذا
 فانت طالق يقع اذا جاءها
 الكتاب ولو كتب في وسطه
 الطلاق وكتب قبله وبهده
 الحواشي ثم سحا الطلاق وترك
 ما قبله وقع لان نحو كارجوع
 وبقاء العنوان بقاء الكتاب
 فان سحا ما قبله أو أكثره وترك

ذكر الطلاق لا يقع لانه لم
 يبق كتابا * كتب كتاب الطلاق
 ثم نسخها الى كتاب آخر أو امر
 غيره بكتابتها ثانيا ولم يزل عليه
 فأناها الكتاب طلقت ثنتين
 قضاء وواحدة في الديانة
 * كتب غير الزوج كتاب
 الطلاق وقرأه على الزوج
 فأخذه وختم عليه أو قال
 لرجل ابعث هذا الكتاب
 اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه
 * ولو كتب انت طالق ان شاء
 الله موصول لا يقع وان كان
 غير موصول وقع
 * (مسائل المجازاة) *
 قالت له أي قرطبان فقال
 الزوج اكرم من قرطبان فانت
 كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
 ومحمد بن سلام قال اح انه على

التركة وان فسخ صار العبد بينهم أثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن
 مال آخر ان كان للميت مال آخر وعندهما لا يتقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان
 في البيع سحا باقيا كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المر بوض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم
 وباقي المسئلة سحاها فعلى قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى هذا والاول سواء فاما على قولهما فالحاجة
 وصية ولا وصية للوارث الا بما جازت باقي الورثة واذا لم توجد الا جازت من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد
 المشتري بالثمن الذي تصادق على الشراء به فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء أمضى فان اختار
 الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد الوصية في حقه فيخرج المشتري ثلث الالف للمكذب
 نصف ذلك حصته من المحاباة ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف
 في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميرا نابين البنين الثلاثة
 أثلاثا ورجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري أنا أنقض البيع
 في حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ البيع في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب
 الابن المصدق كذا في المحيط

(الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث)

رجل مات وترك ألف درهم وابتاع فقال الابن في كلام موصول لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم
 فالالف بينهما نصفين ولو أقر للاول وسكت ثم أقر للثاني فالاول أحق بالالف فاذا دفع الالف الى الاول
 بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن خمسة مائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الالف
 ودريعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالالف ولو قال لفلان على
 أبي ألف درهم وهذا الالف ودريعة لفلان تصادق به كذا في المحيط * ولو قال له رجل هذا الالف الذي
 تركه الميت ودريعة لي وقال الآخر على أبي ألف درهم دين فقال الوارث صدقنا قال أبو حنيفة رجه
 الله تعالى يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى بان
 الالف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * ولو قال لفلان على أبي ألف دين ودفعه
 اليه بقضاء ثم أقر بالالف الآخر على أبي ألف درهم دين فله شيا من ذلك عند محمد رجه الله تعالى ولو دفع الالف بغير
 قضاء يضمن للثاني خمسة مائة ولو قال لفلان على أبي ألف لابل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني
 شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد
 منهما ألفا ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقر جميعا بالاحد منهما وأقر
 أحدهما بالآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي انفق عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسة مائة ويأخذ
 الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسة مائة ولو لم يقبض منهما شيئا حتى غاب الذي أقر له جميعا والذي
 أقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد أقر به هذا الوارث لي فصدقته الابن
 وأخبر القاضي بما أقر به غيره فان القاضي يقضى عليه بالالف كله فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه
 بالالف الذي في يديه كاه ولا يرجع واحد من الاخرين على أخيه بشي * وكذلك لو كان الذي أقر له جميعا
 قدم الذي أقر له وحده قضى له عليه بالالف الذي في يديه فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه بالالف

(٣٤ - فتاوى رابع) المجازاة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال
 آخر ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكرمنا يا زريزى دادمت سه طلاق يقع ان لم يتوالت تعليق
 * قالت أي دوزخي فقال اكرمنا يا زريزى نوي التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه حتى لقوله تعالى وجنة عرضها
 كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسلا كتبني بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته ولما انقررت في عقيدة أهل السنة

ان المسلم وان ذا كبره لا يخد في النار وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي * قال لها ان احببتني فانت طالق وان شمتني فانت طالق
 فاعتته طلقت وقال ابن سلمة يقع طلقتان وقوله يا جار يا بله يا جاهل ليس بشتم لكنه جنابة له ان يضربها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما
 ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضى بفجور محارمه وقيل من يعث اليها
 التليذ او يخليها مع الغلام البالغ وعن (١٨٦) الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحائك

وجاء في تفسير قوله تعالى
 واتعك الارذلون انه الحائك
 قال خلف بن ايوب هو الذي
 يرفع الزلة من الدعوة في
 موضع لم يعتادوها وفي بلاد
 تركستان والدشت وفرغانة
 لا بأس به والمرأة لانما
 لها والحرص لانها يله قال
 عليه الصلاة والسلام شر
 الطعام طعام الوليمة يدعى
 اليه الاغنياء ويزاد عنه
 الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة
 العالم واكتفى الفقير الحاضر
 بالاراحة والرؤية من بعيد
 لا يبعد ان يكون الحائك من
 السفلة وعن الامام رحمه
 الله انه من لا يبالي ما قال وما
 قيل له من الذم والشتم وعن
 محمد الذي يلعب بالحمام
 ويقامر وقيل هو الطقيلي
 وقيل هو الذي يختلف الى
 باب القاضي وقيل هو الذي
 يطعم اهله خبز الشعير ولحم
 البقر في موضع لم يعتادوا مع
 الامكان والكرخ الذي
 يستتر ابيه ويخحك عنه وهو
 ضعيف في رايه وقيل الذي
 له امرأة عقيمة اراد ان
 يتزوج عليها اخرى واياك
 ريش الذي لحيته طويلة
 جاوزت الحسد حتى صارت
 عاراله قال القائل

الذي في يديه ولا يرجع واحدمن الاخوين على صاحبه بشئ وكذلك لو كان الميراث ذنا نيرا وشيا مما
 يكال او يوزن والدين مثله كذا في الحاوي * رجل مات وترك عبيدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك
 ابنين فاقتسموا وأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر جميعا أن أباهما أعتق أحدا العبدين بعينه وهو الذي في يد
 الأصغر منهما في صحته وأقر الأكبر أن أباه أعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهم ما عافهما حران
 وضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الأقرار بالوديعة في العبدين بأن أقر أحدهما
 بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة فلان فهذا الأقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة
 ألفي درهم فاقتسموها وأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر أحدهما رجلين بدين خمسمائة على أبيه وقضى
 القاضي بها عليه ثم أقر جميعا أن على أبيهما رجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما ثلاثا ولو كان
 الأول أقر بالف ودفعه بقضاء قاض ثم أقر جميعا بالالف الثاني قضى بالالف كله بما في يد الواحد والمقر الأول
 لا يصير ضامنا شيئا ولو كانا أقر أول الرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما لآخر بدين مائة درهم فللمائة الأولى
 عليهم ما نصفين فان أخذنا المنفق عليه مائة من أحدهما رجح على أخيه بنصفها ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل
 بمائة درهم ثم أقر بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالأول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق
 المنفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان أخذنا المائة من أحدهما رجح على صاحبه بخصته منها
 وكذلك لو كان الأقرار منهم جميعا فالسائة التي أقر بها أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الأخرى
 عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها فادعى أجنبي
 على أبيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر فيها والوسط في الألفين والأصغر في الألف يأخذ منهم ألفا ثلاثا
 وألفا من الأوسط والأكبر نصفين ومن الأكبر ما بقي في يده عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
 تعالى يأخذ من الأكبر ألفه ومن الأوسط ألفه ومن الأصغر ثلث ألفه هذا إذا تقهيم جميعا وأما إذا تقهيم
 متفرقين فان لقي الأصغر وحده ولا يأخذ منه الألف وان لقي الأوسط بعده يأخذ منه الألف التي في يده
 وكذلك لولي الأكبر بعده يأخذ منه ما في يده كله ولم يذ كر في الكتاب أن الأوسط والأصغر هل يرجعان على
 المقر له بشئ قالوا يجب أن يرجع الأصغر بثلثي الألف على المقر له باتفاقهما فأما الأوسط فلا يرجع بشئ عند
 محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع عليه بسدس الألف هذا إذا لقي الأصغر وألفا فان
 لقي الأكبر ولا يأخذ ألفه ومن الأوسط بعده يأخذ ألفه ومن الأصغر ثلث ما في يده إذا كان مقررا بان أخويه
 أقره بالزيادة على الألف فان سجد الأصغر أقره ما له بالزيادة لم يأخذ منه شيئا ثم الأكبر لا يرجع على الأصغر
 بشئ وكذلك الأوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس الألف
 ويرجع الأصغر على الغريم بسدس الألف فان لقي الأوسط أولا يأخذ ألفه فان لقي الأصغر بعده فكذلك
 أراد به إذا سجد الأصغر أقره ما فان لقي الأكبر بعده يأخذ ألفه كذا في محيط السرخسي * رجل مات
 وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال
 حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية
 وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الألف فصدقه أحد
 الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فله كذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق أن يرجع على

هالوقه يحملهامائق * مقلوب هارون بن الأبق الهالقة البحية الطويلة والسائق الاحمق ومقارب هارون نوري الغريم
 ورنار يش من فيه نوع حقاقة مع البله وبي حيت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحرم وياخوان مرد قال الامام الاوزنجندي
 المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج والاصح ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لان الخدين أو على
 الذقن والخدين لانها متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف البحية وايس بكوسج واليا من هو الذي

لا يهدى الى الخير ولا يعيل الى الرشد * قالت لاطاقتي بالكون معك جاعة فقال ان كنت معي جاعة يوما في منزلي فكذلك ان لم تكن جاعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق * قالت انك تغيب عني وتخافني بلانفة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذلك ان نوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك يقع * قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب صبيها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا يقع والايقع * قال لها ان لم (١٨٧) أقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند

أخيم ثلاثة أنواع من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر لسان الواقع ومثله ما يحكي انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سألت الخليفة

الغريم شيئا والمغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أبالك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسة مائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم الابن ثلث الالف بينهما فللمغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسة مائة التي ورثها كذا في المحيط * اذا مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء أو بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت ديناً ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وأنكر الثاني دين الغريم الاول لم ياتفت الى انكاره ويقسمان الالف نصفين وكذلك لو أقر الغريم الثاني الغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

عن الدرّة بانك أخذتها فقولي له أنا أخذت فاذا طالبك بها فقولي ما كنت أخذت انما صدقتك لتبر * قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى تقول للناس انها اهون من التراب عنده لا يقع * ان لم أشبعك من الجماع فانت كذا يجماعها ولا يفسر قها حتى تنزل هي * قالت ان لم يكن فرجى أحسن فرجك فكذا وقال أيضا كذلك ان كانا قائمين وقت الحلف برت المرأة وحنث الزوج لان فرجها أحسن حال القيام وفرجها حال القعود وان كانا قائمين بر وحنثت وان كان الرجل قائما وهي قاعدة أو كان الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه أبو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحثنا لان شرط البر في كل ان يكون فرجها

رجل قال لا نأخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاغت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفأخرى وكذلك قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر أو دعيتني ألفا وغصبت منك ألفا فهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر بأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لا نأخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر له لانه أقرب بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ماوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاختصاص والآخر ينكر فكان القول قوله مع عينه ووجب الضمان على المقر باقراره لأن ينسلك الخصم عن اليمين وان قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لانه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر لأنه يدعى عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين لأن ينسلك المقر عن اليمين حينئذ يلزمه المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين احدهما الى الحبرة والآخرى الى القادسية وهي أبعده من الحبرة فحمل عليه مالي القادسية فنهقت احدهما في القادسية فقال المالك نهقت التي استأجرتها الى الحبرة وعلمتك ضمانها وقال المستأجر لا بل نهقت التي استأجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للعصيري * لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعه اليه كذا في التبيين * واذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء ورده علي فانه يجبر على أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له علي شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد كذا في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتم الثلثان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقرضان هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجته منه ودفعه الي وادعى الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أعرتم فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرته فلانا ثم قبضته منه واذا أقر الرجل أن فلانا لانيط خاط قبضه هذا بنصف درهم

أحسن من الآخر ولم يوجد * ان لم يكن رأسي أثقل من رأسي فكذلك طرية اذا ناما معها فاقبها ما كان أسرع اجابة فالأخر أثقل * ان لم يكن ذكري أشد من الحديد فانت كذا لا تطاق لانه لا ينعص بالاستعمال * ان لم يكن ذكري أثقل من ذكري فلان أو مع من ذكري فانت كذا لا تطاق لانه لا يوقف عليه * أو معكافر جاطا ليقع على الاعرج وقال الامام المرغيناني يقع على ارجلها * ان لم أطأ كالدرة فهذا محمول على المبالغة في الجماع * قال في غضب من الله اي وى نكنم فكذلك يحمل على الاساءة في المتعارف * قال لا آخراي غرز بنهرم حلف انه ماشيم باه حنث لانه شتم

الاب لانه يستلزم الشحنة ديوت حتى ذن الكفر جائز على ازواج الانبياء لاهذا * (الثاني في الكتابات وفيه اجناس * الاول) * انت على حرام في غير حال من ذكورة الطلاق ان نوى طلاقا فباين وان نوى ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهرا فظهور وان نوى العين اولم ينوشا فمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمك على اولم يقل على او انت محرمة على او حرام على اولم يقل على او انا عليك حرام او محرمة او حرمت نفسي (١٨٨) عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لانفسه احتى لوقال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع

وقبض منه الفيص وقال الخياط هو قيسى اعرتك فاقول فيه كاقول في الاولى وكذلك الثوب سلم الى الصباغ كذا في المبسوط * وان لم يقل في مسئلة الخياط وغيرها وقبضته منه لا يرد اتفاقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الثوب معروفاً للقر أو الدابة أو الدار فتال اعرتة فلا نواقبضته منه كان القول قوله كذا في المبسوط * ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الى فلان فادعيه فهو المقر له أو لا يضمن للثاني شياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ضامن كذا في محيط السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لاخر * رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال لاخر اخذت مني بيها فاقول قول لاخذ وهذا اذا لم يلبسه أما اذا لبس وهلك فيضمن كذا في الخلاصة * ولو قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال لاخر اخذت مني قرضاً فاقول قول المتر كذا في خزنة المقتين * ولو قال اقرضتني ألف درهم وقال لاخر غصبتني فالمتر ضامن لها غير أن ان كانت قائمة بعينها فالمقر له أن ياخذها كذا في الحاوي * اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فاقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتم الى عارية أو اعطيتهم عارية فلا ضمان عليهم وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان قال اخذت عارية منك وبجهد لاخر فهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لاخر قد غصبتك ألف درهم ورجعت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فاقول قول الغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها اقول قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو عن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة أو لا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة وليكني اقرضتكمها بعينها وبجهد المقر القرض كان للمقر له أن ياخذ الالف بعينها الا أن يصدقه المقر في القرض فيثبت لا يكون للمقر له أن ياخذ الالف بعينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقر بالف قرض أو غصب وادعي ثمناً أو قال عن عبد أو ادعي عن أمة لزمه كذا في الكافي * اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه ألف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعي الالف أنه قرض لا يصدق كذا في المحيط * واذا اقر الرجل لفلان على ألف درهم من ثمن متاع باعنيه الا أنني لم أقبضه فانه لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأنه يصدق اذا وصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه فاذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم أقبض وبازمه المال عندهما أو ما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم أقبض مفصلاً عن اقراره كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا بأنه لا يصدق كالألوه كذبه في الجهة ثم يرجع وقال يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقر له فيما أقر لزمه ألف درهم وان قال المقر له هذا العبد عندي وانما بعتهك عبداً غيره وأخذ العبد منه

وكذا في البيهوتة بخلاف نفسه هذا عند المتقدمين والاسكاف وأبو بكر بن سعيد على انه طلاق بلائمة * وفي المحيط قالت له انت على حرام أو انا عليك حرام فمين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت الروح لزمته الكفارة * وفي الفتاوى قال لها انت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو ذكراً الامام ظهروا الذين لا تقول لا تشترط النية لكن يجعل نوايا عرفاً وكذا في قوله هر چه بدست راست كبرم أو بدست كرفته أم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هر چه بدست كبرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هر چه بدست كبرم لا يقع لان العرف في كبرم لا في كرفم * ولو قال هر چه بدست كبرم ولم يقل راست ووجب فجنزله بدست راست كبرم * ولو قال كل جبل عاميه حرام أو هر چه مرا احلال است بر من حرام است قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى أو لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الابائنة ومشايخ بلخ على انه تدخل امرأته بلائمة وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحتمل أي ذلك تناول وهراده انه حتم وانقض حكم لا يلزمه اليمين به حتى لا يحتمل به ذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يحتمل ما لم يستوفه وكذا لا يدخل اللباس بلائمة واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب * ولو نوى الطلاق على نسائه في عينه بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمين * ولو قال حلال ايزد بروي حرام أو حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل

لا يلزمه اليمين به حتى لا يحتمل به ذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يحتمل ما لم يستوفه وكذا لا يدخل اللباس بلائمة واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب * ولو نوى الطلاق على نسائه في عينه بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمين * ولو قال حلال ايزد بروي حرام أو حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل

موضع العدم لفظ ايردا وخداى لا ينصرف الى الطلاق بلانية واذا وقع يقع البائن (فان قلت) اذا وقع الطلاق بلانية يفتى ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيما (قلت) المتعارف به ايتساع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو يابله كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به فنجيب الزاهدنا وارزقي في شرح القدرى الا يرى انه فارق الصريح في مسألة تعدد الطلاق على المتعددة ممن وان نوى ثلاثا وثلاثا وان قال لم انولم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت هي في الحرام (١٨٩) بمنزلة أنت على حرام وقوله حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله

هرجه بدست راست كيرم بروى حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال کرده است خداى بروى حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بافظ الحرام ان لم يكن له امر أه ان حنث لزمه الكفارة والنسي على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرأه طالق وله أكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى انه لا يقع الاعلى واحدة واليه البيان وهو الاشبه وسيأتي لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اكرين زن را يوتو بمانم فسبحي ولم يستطع أخذها منه ان مضى من وقت الخلف يوم ولم يتحقق أخذها وقع الطلاق لان مادون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فعمل اليوم كالساعة فان زمان البرمستنتى من اليمين عندنا خلافا لزرقي قال لا آخر هرجه بدست راست كيرى

لا يلزمه شي ولو قال العبد عبدك وانما بعثك عبد غيري وقبضته ولى عليك ألف درهم فانه يلزمه ألف درهم هكذا في المحيط * لو قال لفلان على ألف درهم من عن هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان أقر الطالب سلمه له وأخذ به المال وان قال العبد عبدك لم أبعه انما بعثك غيري فمال لازم له كذا في المبسوط * وان قال العبد عبدى ما بعثك فمكة ان لا يلزم المقر شي هكذا في الهداية * ولو قال العبد عبدى ما بعثت منك انما بعثتك غير لم يكن له عليه شي وقد ذكر في آخر هذا الكتاب أن أبا حنيفة روجه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا في المبسوط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * واذا انحالف باطل المال كذا في الهداية والكافي * وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعثت منه شييا بألف درهم الأتني لم يقبضه فاقول قوله بالاجماع كذا في الكافي * لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحجبه كان له ذلك وكان القول قوله اذا أكر المقر له كذا في التبيين * رجل قال لفلان على ألف درهم من عن خيرا أو خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعى في السبب وصل ذلك أم فصل في قول أبي حنيفة روجه الله تعالى وكذا لو قال على ألف درهم من التمار كذا في فتاوى قاضيخان * وان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شي في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم حرام أو ربا فهو لازم له ولو قال لفلان على ألف درهم زورا وباطل ان صدقه المقر له فلا شي عليه وان كذبه لزمه كذا في التبيين * ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال قرضتني ألف درهم ثم قال هي زيوفاً أو نهر رجة أو مستوفة أو رصاص أو قال الا انما زيوفاً أو قال لفلان على ألف درهم زيوفاً من ثمن متاع وقال المقر له جيا دلزمه الجيا عند أبي حنيفة روجه الله تعالى وصل أم فصل وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان على ألف درهم زيوفاً ولم يذ كر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف أيضا كذا في الكافي * واذا أقر بالمال غصبا أو ودبعة وقال هي نهر رجة أو زيوفاً صدق وصل أم فصل ولو قال في الغصب والودبعة الا أنها مستوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصلا لم يصدق كذا في المبسوط * وان قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضتني فلان ألف درهم أو قال أودعني أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا أنه يتعص كذا صدق ان وصل والا فلا ولو كان الفصل اضرورة انقطاع النفس فهو وصل كذا في الكافي * وبه يفتى كذا في الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زيوفاً بقوله ولو قال هي مستوفة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شييا فقال وارثه هي زيوفاً لا يصدق كذا في الظهيرية * وفي الضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي زيوفاً لا يصدقون كذا في المحيط * وكذلك هذا في الودبعة كذا في الظهيرية * أقر يقبض جسمانة على الشربة وقال هي زيوفاً صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلب بالجيا فان قال مفصلا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفه اجماعا ولو قال موصولا لا يصدق ولا شي للشريك كذا في محيط السرخسي * وفي دعوى الزيافة اذا كان قال قبضت حتى فللشريك أن يأخذ منه نصف الجيا كذا في المحيط * ولو قال له على كرخطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو ردى قال القول قوله في ذلك وصل أم فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو أقر بكرخطة غصب أو دبعة ثم قال هو ردى قال القول قوله وكذلك لو أتى بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبت أو أودعته قال القول قوله في ذلك وكذلك

عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بارو كان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقل بارو وقع الثلاث * أنت على حرام ألف مرة يقع واحدة * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طمقت هذه المرأة وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتى الى السؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع بقول نعم ان نويت وان قال كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضى وجود أصل الواقع وهذا حسن * حلال الله عليه حرام أو ما أخذت نفسي بيمينتي عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع

لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلقه صار حلالا بالله تعالى وقت الوجود فلا يتقلب طلاقا * خالعهاتم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه * قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرى في اليوم العاشر تطلق كالحولف لا يكتم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث * ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرى في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل * طلق الحرة واحدة ثم قال لها اذت على حرام ينوي الثنتين لا يصح ونية الثلاث تصح ويقع (191) طلقتان آخران * له امرأته مطلقة وانقضت عدتها حلف وقال

اكرهوا ان تزوجواهم او اورا بزني كنتم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق التي كانت له عند العين كالحولف امرأتى طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها * وبذكر برهان الدين خالعهاتم قال لها اكرهوا ان تزوجواهم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق * قالت له ترا اندرين خانه حيزي حلال ليست فقال الزوج مياش كوي ثم قال لها اندرين خانه چه مي كني ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع * قال لها ان تزوجتك حلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير كلامه اكره ان تزوجواهم زن ازم من بطلاق وفيه يقع على القائمة لا على المتزوجة الحادثة لانهم معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء النكرة لتضاد بينهما ولولم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امرأة لا يقع على فلانة ايضا لان تقدير كلامه اكره ان تزوجواهم زن ازم من بطلاق

كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها قد ابعينه بنصف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالب على البعض ينصرف اقراره على أقل ذلك ولو قال بالكوفة له على مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقال يصدق ولو قال له على مائة درهم اسهدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسهدية كذا في الميسوط

(الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكان) *

لو اقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالحق للقر ولو كان مستأجرا أو مستعرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر منها الذي اقر أنه له وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان أو كس فلان ألف درهم أو من سقف فلان ثوبا أو من قربة فلان كرخطة أو من نخيل فلان كرترا أو من زرع فلان كرخطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطى وقال انما مررت فيها ما را فتزولتها ومعى أحمال من زطى فانه يقضى بالزطى لصاحب الارض الا أن يقيم البيينة أنه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للامة كذا في المحيط * واذا اقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لحاما أو حبلما وادعى ذلك رب الدابة قضى له به وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوارق فلان قضى له بذلك وكذلك لو اقر أنه أخذ بئانا بجبته أو ستر بابه ولو اقر أنه أخذ شيئا من جام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للامة ولو اقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه ولو اقر أنه أخذ من أجير فلان فانه لا يجردون الاستاذ ولو اقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول أبي يوسف ويحدهما الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان أقام البيينة أن الدار كانت في يده باجارة بري عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر أنها احتقر أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاه صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتقر فيها أو استخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاهما رب الارض ويحدهما المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاهما لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا أنه أخذ كذا من داره أو منزله أو حانوته أو دهنه من قارورته أو سمنه من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر أنه ركب دابة فلان فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردوها وتاويله عندي اذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع)

إذا أقر رجل أن لفلان على ألف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام أو أقل أو أكثر فأن المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار للقر له لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل أقر لرجل

ولو قال كذلك وله امرأته ثم تزوج فلانة طلق القائمة لان فلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس له امرأته وقت الحلف يكون مينا لتعذر الصرف الى الطلاق ويحريم الحلال بين فانه اذا قال حرام است بانوسخن فكتن يكون مينا به أفشى الامام الاوزجندى وقال القمي أبو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليه لان تقدير كلامه كل امرأته تزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم تكن له امرأته وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا أيضا اذا لم تكن له امرأته ونوى تعليق الطلاق بالتزوج به هذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندى

ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولم تكن له امرأة فبين وان أراد به التعليق في امرأة يتزوج بها يصح لان قوله كيرم استقبالية
 كذا عن صاحب المنظومة * وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امرأتان ان لم تكن له نية طلاقا وان نوى احدهما دين لافي القضاء وقتوى
 الامام الاوزجندى على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هر چه بدست راست كيرم بروى حرام كرفلان كار بكم
 ففعل وله أربع طلقت كل تطايقه لان (١٩٣) هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلقا على الطلاق فتقديره هر زنى كه ويراهست

كذا ان فعل كذا بخلاف
 حلال بروى حرام ان فعل
 كذا وله أربع حيث لا يقع
 الاعلى واحدة واليه البيان
 لانه بمنزلة قوله امرأته طالق
 * وفي الظهيرية حلف بهذه
 الاناظ انه لم يفعل كذا وكان
 فعله وله امرأة أو أكثر بن
 وان ليست له امرأة فلا شيء
 عليه لانه حل على الطلاق
 فلا يراد به شيء آخر وان حل
 على اليمين فهو غموس * وفي
 فوائد شيخ الاسلام قال حلال
 الله عليه حرام ان فعل كذا
 وفعله وحلف بطلاق امرأته
 ان فعل كذا وفعله وله
 امرأتان أراد أن يصرف
 هذين الطلاقين في واحدة
 منهما أشار في الزادات الى
 انه يلا ذلك * وفي الدينارى
 اكرزن بخواهم طلاق
 فتزوج امرأته وقع عليها ثم
 تزوج أخرى لا يقع لبطلان
 اليمين بالحنث بخلاف كل
 امرأة تزوجها حيث لا ينحل
 برة بل اذا تزوج أخرى وقع
 * وفي الذخيرة له امرأتان
 فقالت هر چه بدست راست
 كيرم بروى حرام اكرفلان
 كار كنم ثم حلف وقال حلال
 بروى حرام اكرفلان كار كنم
 ذكر الفعل الذى ذكره أولا

بين من قرض أو غصب أو ودعة أو عارية فائمة أو مستهلكة على انه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالقرار جائز
 والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وان أقر بدين من ثمن بيع على انه بالخيار ثلاثة أيام فان هنالك ثبت
 الخيار اذا صدقه وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط * وان كان الخيار من جانب المقر له المقر
 له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم
 يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل فالواو يجب أن لا تسمع بينته كذا في المحيط * واذا أقر بالدين
 من كفا على اشتراط الخيار مدة معلومة طوبى له أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر
 المدة وان كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية
 استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح
 في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في
 الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا يصح
 الاستثناء حتى لو قال لفلان على ألف درهم الا دينار أو قال الا كرخنة أو الا عشرة أفلس كان الاستثناء
 جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود
 التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة
 في عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان على ألف درهم
 الا ثوبا أو قال الا حيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم
 ولفلان على مائة دينار الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير كذا في المبسوط * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى اذا أقر بشيء بيمينته واستثنى غيره من صنفته أو من غير صنفته فلا استثناء باطل كذا في المحيط * وان
 أقر بدين واستثنى شيئا ولم يبين أن المستثنى من أى المالىين فان كان المقر له فى المالىين واحدا كما اذا قال
 لفلان على ألف درهم ومائة دينار الا درهمهما ففي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المالى الاول اذا كان
 المستثنى من جنس المالى الاول وان كان المقر له رجلين فلا استثناء يصرف الى المالى الثانى وان لم يكن
 المستثنى من جنس المالى الثانى كما اذا قال لفلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا درهمهما وهذا
 كماه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان
 مائة دينار الا درهمهما من الألف كان كما قال كذا فى الحاوى * ولو قال لفلان على ألف درهم الا مائة أو خمسين
 ذ كر فى رواية أبي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا فى الذخيرة * ولو قال لفلان على
 ألف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فاعلم عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا فى المحيط *
 الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك على ألف درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى عليه جميع الألف ولو قال لك على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة قالوا استثناء جائز وعليه
 خمسمائة والاستثناء من الخمسمائة خمسمائة كذا فى الذخيرة * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى
 رجل قال لغيره لك على ألف درهم وضع الامائة درهم نهر حة ان فى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ينظر كم يستوى النهر حة بالدينار فان كان يستوى كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يستوى الاربعة الدنانير

ثم خلع احدهما وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين بالوضح
 الاول طلاق لانه فى معنى كلمة كل وكان وقع عليه بالخلع طلاق فانصار ثلاثة بقية اليمين الثانية وهى قوله الحلال عليه حرام لقيام التحل
 عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاجه المختلعة بالخلع فيقع عليها طلاقا بالاولى طلاق ومن الثانية الدائر بينهما طلاق آخر * فى
 الذخيرة ان فعل كذا حلال الله عليه حرام ثم حلف كذا على فعل آخر حنث فى الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث فى اليمين الثانية

وهي في العدة قبل لا يقع الثاني والاشبهه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا * في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما أخذت
 يميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت ناسية نوى أم لا دخل بها أم لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل * وعن
 شيخ الاسلام فيمن حلف قاتلا زانجا كه آفتاب براي دن آنجا كه آفتاب فرورد و هر چه آفتاب بروی تاب و خدای حلال کرده است بروی
 حرام كه چنین كار کرده است و كان فعله انه لا تطلق امر أنه الا اذا كان نوى * وعنه حلقه (١٩٣) صهره انه ان لم يذهب باهراً أنه اليه الى

ثلاثة أشهر حلال الله عليه
 حرام و بيات منه امر أنه
 في المدة بطلاق بائن وانقضت
 عدتها ولم يذهب بها اليه
 لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم
 زوجة فلان هذه حيث
 يحث اذا تكلم بعد زوال
 الزوجية عندهما * قال
 حلال الله عليه حرام اكر
 جامعته در انسداهم و ابج
 در انسداهم دوخته ام و در انسداه
 بوده است و دوخته لا يحث
 و بصراً آخر كلامه قيد الاول
 * في الذخيرة قال لها اذا كنون
 تا يك سال كردنو كردم هر چه
 حلال كه بخواهم عليه
 حرام ثم صاحبها ان صاحبها
 قبل مضى مدة أربعة أشهر
 حرمت عليه بحكم الشرط كما
 لو قال كل امرأة عليه حرام
 ان صاحبها الى سنة وان بعد
 مضى مدة أربعة أشهر من
 وقت الحلف حرمت عليه
 بحكم الايلاء أصله ان
 فربتك فكل امرأة يتزوجها
 طالق ايلاء عندهما خلافا
 للإمام الثاني * اكر فلان
 كار كنه هزار حلال عليه
 حرام يقع واحدة عند
 وجود الشرط لا فرق بين
 المنجز والمعلق * قالت انا
 عليك حرام فقال لا ادري

بالوضوح فان كان يستوي عثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رحمه الله تعالى فأما في قولي
 فيلزمه الالف الوضوح كله او لو قال له على ألف درهم غله الامائة وضج فعليه تسعمائة غله في قوله جميعا
 كذا في المحيط * لو قال لفلان على ألف درهم الامائة درهم وعشرة دنانير الاقرا طافا المستثنى مائة وعشرة
 دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي * ولو قال له على ألف درهم وما نادينار
 الالف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان على كرخنطة وكرشعير الا كرخنطة وقرشعير فاستثناء
 قفزي الشعير جائز واستثناء كرخنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يلزمه الكيران ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان ما نادينار الالف درهم كان الاستثناء
 جائزا من المال الاخير كذا في الحاوي * ولو قال لفلان على عشرة دنانير الالف درهم فما هذا عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى على وجهين ان كان المنادى به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم
 يصح الاستثناء هكذا في الجوهره النيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم استغفر الله الامائة درهم فالاستثناء
 باطل كذا في الحاوي * وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تليلا أو تكبيرا أو تسبيحا كذا في
 المبسوط * لو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان
 على ألف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم
 وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على ألف درهم الا درهما قضيتها اياه كان الاستثناء صحيحا كذا
 في المحيط * ولو قال له على درهم غير دائق من ثمن بقل قد قضيتها اياه ففي رواية أبي حنيفة عليه درهم الا دافقا
 وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على درهم غير دائق بالنصب يلزمه خمسة دنانير ولو قال
 غير دائق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له على عشرة دراهم بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
 يلزمه عشرة كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على عشرة دراهم بالنصب يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا دراهم ان
 يلزمه عشرة دراهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخسون وكذلك لو قال
 الاشياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الاشياء كذا في
 الظهيرية * لو قال ما في هذا السكيس من الدراهم فهي لفلان الالف درهم فانها ان كان فيه ألف درهم
 وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقرقت الزيادة أو كثرت وان كان فيه ألف درهم لا غير أو كان فيه أقل من
 الالف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزائن المفتين * في المنق لو قال لفلان على دينار الامائة درهم فالاستثناء
 باطل ولو قال له على درهم الارطل زيت أو قربة ماء أو قربة ماء فيعطى هذا درهم الا قربة ماء كذا
 في محيط السرخسي * ولو قال له على عشرة ارطال زيت الارطل من كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له
 على عشرة ارطال من الدراهم أو على كرخنطة الا خمسة ارطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال لفلان
 على عشرة دراهم جباد الا خمسة زيو فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جباد ويرجع المقر على المقر له
 بخمسة زيو فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة
 جباد وبصير المستثنى عن العشرة خمسة جباد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة
 ستوقه يلزمه عشرة جباد يطرح منها قيمة خمسة ستوقه في قوله لو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقه
 كان عليه خمسة ستوقه وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على

(٣٥ - فتاوى رابع) احلال ام حرام لا يقع شيء * قال بين يدي أصحابه من كان امرأته عليه حراما يفعل هذا الامر ففعله واحد منهم
 قال في المحيط هذا اقرار منه بجرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة * قال لا تحرام زنا فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة
 وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحه فالى المبانة والا الى المنكوحه وقيل ان كان يدعي بين أصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا
 والاقرار * أتم مهافي كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفته فقالت في كفته ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتقدير

الكلام كانه قال اكرهه كفته توطلاق وشرط البرو وجود التكلم وشرط الحنف عدم التكلم * قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروي حرام
 اكرهه ام وقد فعله طلق لانه تعليق بشرط كائن * قال له افلان كاركرده فقالت نكرده ام فقال اكرهه توطلاق وقع لقرار الزوج اولا
 وان حلفت على انهم تفعل * قالت له اناعليك حرام فقال توجه حلال چه حرام قبل لايقع لانه اظهار الكراهة * قال لها حلال عليه حرام
 كه تراد در شكيم نيست فقالت هست قال (١٩٤) في المحيط القول قولها يقع كافي الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع * قال

ثلاث مرات حلال الله عليه
 حرام ان فعل كذا ووجد
 الشرط وقع الثلاث * قال
 لغيره حلال با تو بسه طلاق
 كه فلان كاره كرده فقال
 نعم وكان فعل وقع * وفي
 الظهيرية قال لها مرتين أنت
 على حرام ونوى بالاول
 الطلاق وبالثاني اليمين فعلى
 مانوى * قال لامرأته أنتما
 على حرام ونوى الثلاث في
 احدهما والواحدة في
 الاخرى صحت نيته عند
 الامام وعليه الفتوى ولو قال
 نويت الطلاق في احدهما
 واليمين في الاخرى عند الثاني
 يقع الطلاق عليه ما وعندهما
 كما نوى * قال ثلاث أنتن
 عليه حرام ونوى الثلاث في
 الواحدة واليمين في الثانية
 والكذب في الثالثة طلقن
 ثلاثا وقيل هذا على قول
 الثاني وعلى قولهما ينبغي
 ان يكون على مانوى * القاضي
 هر چه حلال كرده خداست
 بروي حرام يصدق على ترك
 النية لعدم التعارف ويكون
 يمينا * قال لها ده سالت كه
 يامنى ويك روز حلال نبوده
 يحتاج الى النية بخلاف قوله
 انت على حرام ونظايره حيث
 لا يحتاج اليه للمعرف * في يده

عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على
 عشرة دراهم الا غير اربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير
 واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني ايجاب
 مثل قوله افلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهما يلزمه ثمانية
 ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه
 وهو ثلاثة يبقى درهمان ثم تستثنيهما مما يليه ما هو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثنى الثلاثة مما يليه ما هو سبعة
 يبقى اربعة ثم تستثنى الاربعة مما يليه ما هو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تأخذ
 ما أقرب به بيمينك والاستثناء الاول يسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فاجتمع
 في يسارك ان أسقطه مما في عينك فباقي فهو المقر به وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني
 مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول
 مستغرق دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه ثلاثة أو وجه آخر يلزمه عشرة ويبطل
 الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناء ان جميعا لان
 الكلام انما يتم بانخره قالوا وهذا اقدس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى اول
 الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناء من عطف ما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة
 أو عشرة الا خمسة وثلاثة ففهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهما فان كان العددا جميعا
 لوجهما استغراقا بان قال الاربعة وثلثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو وجههما فيقتضى الاستغراق
 فكانت عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلثة لان الواو صحيح استثناء فان قال له على درهم ودرهم
 ودرهم الا درهم ما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة وكذا اذا قال ثلثة الا درهم او درهم او درهم وكذا اذا قال
 ثلثة الا درهم او درهمين يلزمه ثلثة أيضا ولو قال عشرة الا خمسة أو ستة يلزمه اربعة ولو قال له على درهم
 درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو كرره ألف مرة تغير الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال لفلان على غير
 درهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان على غير ألف درهم يلزمه ألفان اذا قال ان رجل
 هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانهم الفلان فان وصل كلامه بان قال لفلان تسعة أعشارها مثلا ولهذا
 عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست أجبر قوله بعد ذلك فيها وبقوله بالدار أقر صاحب النصيب
 بما شئت وسم ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما
 قال وكذلك لو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان
 المقر له الاول الا الاول فانه لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا أنه لفلان
 عندي وديعة كان للاول ويغرم الثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه
 لفلان الا نصف الاخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة
 والدرهم والعرض كذا في المسوط * اذا قال لفلان على ألف لابل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له على درهم
 ابيض لابل أسود فعليه أفضلها وكذلك الجيد والردى والاصل أن كلمة لابل اذا دخلت بين مقدارين فان
 كان المقر له اثنين لزمه الما لان جميعا متحد الجنس أو اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا

دراهم فقال هذه الدراهم حرام على فاشترى بها شيئا حنت وان وهبها أو تصدق لم يحنت لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل لزمه
 يراد به ما يختص به من التصرفات غالبا وهو الشراء * وقيل له من تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنت لعدم
 الحلف منه وان كان في يته * قال هذا الخمر حرام على وشربها قيل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في
 تحريم المساج وقيل لانه اخبر صادقها والفتوى على انه يتو ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه

شيء وكما يصح إضافة التحريم إليها يصح إليه أيضاً غير أن الإضافة إليها تصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح أو قال أنت على حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا تصح النية بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي أو أنا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع * وفي المستراد لو قال هرزني كه بخجواهدو بودو باشدا كرفلان كار كند او قال هرزني كه بكندو بخجواهدو باشدا لا يصح العيّن ويكون احده هذه الالفاظ لغواً فاصلا بين الشرط والجزء بالاتفاق * وقال الامام الاوزجندى فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هرزني كه و براد بود و باشد فكذا ومكث بعد العيّن فيه شهر الفاتى في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضى في قوله لا آخر ان لم يفعل كذا هرزني كه تراخوسته وناخوسته ته از تو طلاق خلف الاخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يقضى وذكر الامام الرستغينى ان قوله بود و باشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر و حران شاء الله وفيه نظر لان العبارة (١٩٥) مختلفةتان و ذكر الصدر انها لا تطلق على قياس قول الامام لان

كلا اللفظين يعنى واحد
 * قال كرتايلك سال اندرين شهر باشم هرزني كه مراد بود فكذا ومكث طلق التي في نكاحه * (نوع آخر في قوله داده كير) * قالت له مر اطلاق ده فقال داده كير او كرده كير او قال داده باد او كرده بادان نوى يقع الرجعي والا لو قال داده است او كرده است نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتزويل العدم منزلة الوجود * ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير و بولا يقع اخرى الا اذا نوى نيتين ولو قالت لا اكثني بالواحدة فقال دو كيران نوى به الا نيتين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كفته كير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي

لزومه المالان جميعاً يضاوان كان الجنس متعمداً لزمه اكثر المالين وأفضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على محتوم من دقيق ردى لابل من حوارى (١) فهو حوارى وفي شرح الشافى عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان على دقيق حوارى لابل خشكار (٢) لزمه الحوارى ولو قال كرحنطة لابل كرفديق لزمه الكران كذا في المحيط * ولو قال له على رطل من بنسج لابل من خيري لزمه جميعاً وكذا لو قال له على رطل من سمن الغنم لابل من سمن البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على ألف درهم لابل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكاتباً الاول أو عبداً أو نامدو نوان لم يكن العبد مدبوذاً لزمه ألف واحدة استحصانا كذا في محيط السرخسى * ولو قال لفلان على ألف درهم عن جارية باعنيها لابل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف الا ان يقر الثاني انها الاول فيكون عليه ألف واحد للاول استحصانا كذا في الحوارى * ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان بقضى للاول فان دفع الى الاول بغير قضاء من قيمته للاخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسى * ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لابل من فلان فالعبد للاول وللثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وكذلك الوديعه والعارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعه والعارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضى لم يضمن للثاني شيئاً وان دفع بغير قضاء فهو وضامن للثاني كذا في المبسوط * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال هذه الالف أو دعنيها فلان لابل فلان والاول غائب فأخذه الثاني ثم حضر الاول فان أخذ منه ما من المقر لم يرجع المقر به اعلى المدفوع اليه وان أخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه بمثلها اعلى المقر كذا في المحيط * رجل في يده ألف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي للاول كذا في محيط السرخسى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي للاول وليس للاخر شئ وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له و لفلان أولى و لفلان فالدار كلها للاول وان قال ابتداء انهم الفلان وفلان فوصل المنطق فهو بينهما مضافين كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شئ من ماله انسان والاشتثناء بالاقرار * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده عبد قال هذا العبد مضاربه لفلان عندي ثم قال دفع الى جسمائة فاشترت بهما هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك

(١) قوله بل من حوارى بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو ليلاب الدقيق كما في كتب اللغة
 (٢) قوله خشكار كذا في النسخة المجموع منها والذي في القاموس الخشكار بالضم الردى من كل شئ ومالاب له من الشعيراه بجر حوارى

الصغرى قالت له مر امدار او دست باز دارو طلقني فقال داشته كير او داشته كيرم او باز كير يقع بالنية لكن في طلاقه رجعي وفي غيره بوائن * قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان كير اختلاف فيه واختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كير لا بد لاختلاف * قالت مر ايله كن فقال يله كرده كير يقع بالنية * تزوجها فقيل له جرا كرده فقال كرده نا كرده كير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح * قالت طلقني فقال اكر از نوى نوانيست چنين كير ولم يقل شيئاً وقامت لا تطلق * قالت له من بيكسو تو بيكسو فقال همچنين كير لا تطلق * قال لها ما خلقت بطلاقك واصكر خورده ام خورده كير او قال ان توترا وان من مر الا يقع وان نوى * قال لها خوب بشتن بزني بسمن دادى فقال داده كير ان توت و هنالك شتم و دصح وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجدا والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بيع هذا الثوب فقال فروخته كير او قال اقرني فقال اقرار كرده كير لا يكون سعا او اقرار بخلاف ما اذا قال لا آخر كافر شدى فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف * قالت له لم بحث الى قاتى است بزوجه لك فقال ان كير لا تطلق لان غاية الامر انه انكار النكاح * قال لها جنك باز داشتم از تو نوى قال ابو جعفر يقع بالنية وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية و ذكر ظهر الدين بن اسحق

انه يقع فيه وفي يله كردم به شتم ويای كشادم بلانته وفي النسبي في يله كردم رها كردم او ترا هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلانته لكن رها كردم او يله كردم بالنية يقع البائن وفي باز داشتم او باز داشتم بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نسبة الثنتين في النكاحيات * (نوع آخر في انكار النكاح) * قال لها تومر جيري نباشي اولم يكن بيننا نكاح اولم أتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي استلى باهره لا يقع (١٩٦) وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية * قال توزن من في لا يقع وان نوى في

المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي باهره ولم يوجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست باهره أتي أو فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع بالنية أيضا ولو قال والله لست لي باهره لا تقع ان نوى قال القاضي رأيت بخط والدي ان في الحلف وبدونه وبالخطابة والمغايبة سواء وفي الفتاوى في المغايبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في الخطابة * قالت لست لي بزوجه فقال هو صدقت فهذا مالو قال لست لي باهره أه سواء * وفي الفتاوى قال لها لست باهره أتي ان دخلت الدارق قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار * في مجموع النوازل قالت له آخر زن يوم فقال مه تو ومه زن تو او قال توهر ابيك انا ولا حاجة منك لا يقع وان نوى * قال لا آخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجت افا في تركتها فذها ونوى الطلاق يقع واحدة بالنية ولو قال تركت نوى كفتم

هذا العبد قال قول المقر له والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط * ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرخطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بينهما فهي الاول ومنها للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كرخطة لابل فلانا فانه يعرّم للاربع ما أقرب به الثالث كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجله على عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما أسود لابل أبيض أو على العكس فقال المديون قد اقتضاهما مني لزمه اقتضاء درهم أبيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقتضيت منك دينار لابل درهمها وقال المديون لابل اقتضيت درهمها او دينار لزمه اقتضاءهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لابل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يعجلها من أيهما شاء الذي قضاه كذا في الميسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لابل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفل عن رجل واحد لرجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لابل من هذا الكفيل لزمه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لابل أرسلت الي بها مع فلان غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لابل من كفيلاك لزمه لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليه ما يمين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال المطالب وعشرة أرسلت بها اليك وثوب يبعثك بشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطالب عشرة بغيره او لا يلزمه الا المائة أماع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له على ألف درهم فقاصصت به لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص (١) فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك على عن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لابل قاصصتك بألف كانت لك على لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لابل قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط

(الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الي يده من رجل لا آخر واقرار ماله على آخر لغيره)

اذا قال دفع الي هذه فلان وهي افلان آخر فان اقر الدافع أنها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الي أيهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الي الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا وأما اذا ادعى كل واحد المالك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني فاذا ردها الي الدافع برئ مالكا وغير (٢) قوله ذكر القصاص الاولي أن يقول التقاص في القاموس تقاص القوم قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره اه بحر اوى

وزن رها كردم لا يقع بها الا واحدة * ولو قال أنا برئ منك لا يقع وان نوى ولو قال أبرأتك عن الزوجة يقع بلانته * قال لها مالك از تو بيزاد شدم لا يقع بلانته * قالت بيزادشوا وزن او دست باز دارم فقال بيزاد شدم بشرط النية وبمقالها في هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق * قيل له باز آشتي كردي فقال من تركت وي كفتم وزن رها كردم فقوله رها كردم يحتمل مة نيين تفسير الاول فلا يقع باللفظين الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من تركت وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه

رجعيا فلا يكون رجعيا بالشك * (نوع آخر) * قال لها ترايكي او تراسيه او ترايكي وسه قال الصغار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه
 يفتي وقال القاضي ان كان حال المذاكرة والغضب يقع والالاي يقع بلانية كما في العربي أنت واحدة * ولو قال ابن زن كهر استسهه اللبوسى
 لا يقع والماضي يقع بالنية * أنت بثلاث قال النضلي يقع بالنية * طلبت منه الطلاق فقال دادام بيكي ودوسه يقع الثلاث بلانية واكرونيك
 اي ودوسه لا يقع بلانية * طلبت منه فالف بالطلاق خلفا كرفلان كاركردهام نوسه لا تطلق (١٩٧) * أنت مني ثلاثا فان نوى طلقت

وان قال لم اولا بصديق
 اذا كان حال المذاكرة قال
 له نوسه ان نوى الطلاق يقع
 ولو قال اكروني فلان كاركني
 بيك طلاق ففعلت طلقت
 لان معناه بيك طلاق هشتي
 وفيه دليل على ان الاضمار
 يجزي في الفارسي وقدم
 خلافه ووفاقه * (نوع
 آخر) * اذهبي وتزوجي
 يقع واحدة ولا حاجة الى
 النية لان تزوجي قرينة فان
 نوى الثلاث فثلاث * قال لها
 اذهبي الفم حرة ونوى يقع
 الثلاث اذهبي الى جهنم
 ونوى يقع * قالت اذهب
 الى موضع كذا فقال الزوج
 اكرم غي كيردت بياجكا وكان
 باراندر واولم يقبل هكذا
 لكنه قال خوش مي روي
 باسه طلاق روعاها نيق
 * قال لها امر ابوتكاري
 نيست وتراين في اعطيني
 ما كان عندك واذهبي حيث
 شئت لا يقع بلانية لانه يراد
 به في المتعارف حقوق المالية
 فكيف وقد قرنه بالاعطاء وانه
 لا يكون الا في المالية * قال لها
 برخيز وبخانه مادرووسه ماه
 عدت من يدارتم قال دادمت
 يك طلاق ثم قال سخن

مالك كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه ألف درهم قال هـ هذا الف لفلان وهو كان دفعه الى فلان
 فان أقر الدافع أن الالف لفلان وهو كان مأمورا من جهةه بالدفع الى المقر فان الالف يكون للأول وان
 أنكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الى الأول دون الثاني وهل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء
 يضمن بعد أن يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهةه الا أول خلف وأما اذا نكل فلا يضمن للثاني
 شيئا وأما اذا دفع بقضاء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن
 كذا في المحيط * رجل في يده أمة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان أو دعنيها وهي له قضى بها
 للأول كذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم ثم
 قال هذا الالف لفلان هذا أودعته فلان آخر فقال المقر له هو لي غصبتة مني قال فاني أودعته الى المقر له فان
 جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن المقر لألفا آخر للودع ولا يرجع على المقر له بشيء كذا في
 المحيط * ولو قال هذا الالف لفلان أقرضنيه فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للأول وللقرض عليه ألف درهم
 كذا في الخلاصة * اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فادعى كل واحد منهما ماما أقر به
 فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف أنه لم يأذن لآخر في بيعه ويقضى بالثمن للبايع عليه كذا في الميسوط *
 في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يديه مال قال دفعه الى فلان مضاربة بالنصف
 وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به فلان من هذا المال ليس له منه شيء
 انما هو لفلان آخر دفعه الى مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا دفعته اليك فاشتره
 وبيع فاشترى به وبيع عليه ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر
 له الأول نصفين ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني المالمثلة قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك
 في الوديعة اذا قال هـ هذا الالف وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال أبطلت فيما أقررت هو وديعة لفلان آخر
 فهلك المال عنده فهو ضمن للثاني ولا يضمن للأول كذا في المحيط * ولو قال هذا الالف لفلان أرسلها الى مع
 فلان وديعة وادعاه فهو للأول لأن يقول ليس لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل
 غائبا كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يرد على المقر له ويضمن المقر له للدافع ان ادعاهما للدافع لنفسه ودفعها المقر الى الأول بغير قضاء وان دفعها
 بقضاء لا يضمن وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضيخان
 * اذا أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الأول
 ولا يقضى للغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى الأول بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط * ولو قال هذا
 الصبي ابن فلان غصبتة من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى الغصوب منه أنه عبده قضى به للاب
 وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هـ هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للأول اذا
 ادعاه دون الرسول هكذا في الميسوط * خباط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان
 آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع
 ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذا الثوب سلمه الى
 فلان ليقطع قيصا وهو لفلان وادعاه فهو للذي سلمه وليس للثاني كذا في الحاوي * ولو قال استعرت هـ هذا

آخرين يدان كنتم شايده كنهن أول راندانسته باشي قيل يقع ثنتان بقوله برخيز وبقوله الصريح * قال لها دادمت بيك طلاق وشوي
 خویش كير وروزي خویش طلب كن فاذا لم ينو بالثاني طلاقا في الاول رجعيا وان نوى صار هو أيضا تناو وقع عليها ثنان * (نوع آخر) *
 في المتفرقة قال لها ترا جحك بازداشتم أو جهشتم اويله كردم ترا اوباي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفانية الرجعي بلانية وفي
 التفسير قال لا يقع بلانية وكذا في بازداشتم رها كردمت يقع البائن بالنية وفي دست بازداشتم يقع الرجعي واختار الفقيه أبو جعفر انه
 يقع البائن في جحك بازداشتم في الاصح وغيره انه يقع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي يله كردم پای كشادم جحك بازداشتم يقع البائن بالنية

الاقى به شتم ترا رزني فانه رجبى لا يحتاج الى النية وفي المحيط به شتم ولم يقل ارزني ان كان الحال حال مذكرة الطلاق يقع واحدة رجبية بلا نية وان نوى باسنا أو ثلاثا وقع وعن محمد بن مقاتل الرازي ان به شتم حكمه حكم الصريح لا تعمل نية الباش أو الثلاث فيه وان قال له لم ارد به الطلاق وتحن أعلم بالعتنمان غير نوا عن الامام ان به شتم لا يكون طلاقا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه بشرط النية الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق لا لنية (١٩٨) ولا عدد افه ورجعي والثاني اذا قال به شتم في حال الغضب أو المذاكرة لا يقع بلا نية بخلاف

خلية فانه يقع لوفى المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في به شتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله ما زاد شتم تفسير خلية سيدك فيقع فيه الباش واختاره الامام الفضلي وان قال لم أتوبه الطلاق يصدق وعليه الفتوى * قالت وهيت حتى منك جنتك ازم من بردار فقال جنتك بازدا شتم لوقال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه أبو الليث وعندي يقع واحدة * وفي الايضاح عن الامام وهيتك لا بيك أو لامك أو لاهلك أو لا ذواج يقع بالنية قبها أو لا أو كذا وهيت نفسك منك ولو قال لا خيك أو لا خنتك أو ما أشبهه لا يقع * وفي الاجتناس تكفى عى أو الحقى برقتك يقع اذا نوى * وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك أو لأحبيك أو لأشتمك أو لأرغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن أبي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية * ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فنكاح وعن محمد يقع بالنية * قال لم يبق بيني وبينك عمل في البرهان لا يقع وان نوى وفي

الثوب من فلان فبعث الى مع فلان فهو للغير لوقال فلان أتى به هذا الثوب عارية من فلان وادعيها فهو للرسول كذا في محيط السرخسي * في الاصل اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صدك باسمه فافر الطالب أن ما في هذا الصدك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقرود كفي الاضية المنسوبة الى أهل الكوفة ان المقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا أقر المقر له أن المقر باشر بسبب الدين باذنه وتوكيل منه وأما اذا أنكر أن يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط * واذا أقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صدك وعشرة دنانير في صدك فقال المقر انما عانيت الدراهم خاصة وادعاها ما المقر له فها جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد أقر له بذلك يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فافر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذى يتقاضى ويعطى المقر له نصف ما يجبر ح منه فان ادعى المقر الضمان على المقر وقال أدته بغير أمرى وقال المقر له أدته ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أدانه باذنه فهو ضامن له بعد أن يحلف المقر له ما أدنه في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شئ من الكيل والوزن كذا في الحاوى * ولو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها اليه وان دفعها للمستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عانيت بعضهم لم يصدق فان قال فلان ما المستودعنى المقر شيا وقال المقر له استودعها ليا بغير أمرى فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال المستودع قد رددها الى المقر أو قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذى يلى خصوصته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان أو دعه باذن المقر له كذا في المبسوط *

* (الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافى صحته وثبوت حكمه) *

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل أقرت به لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال أقرت له به في حاله نوحى وكذلك لو قال أقرت به قبل أن أخلق ولو قال أقرت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لم فان كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شئ وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضامنا للمال كذا في المبسوط * ولو قال تزوجتكم وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لا امرأته تزوجتكم وأنا مجوسى وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة كذا في المحيط * واذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة فاعتقت وقال الزوج تزوجت بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فأسلمت ثم أقرت أنها تزوجتني وهي مجوسية وقال الرجل تزوجت بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتكم وأنا صبي أو في المنام أو قالت تزوجتكم وأنا مغلوبه على عقلى وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوى * أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحمته أربع نسوة وأختها

الفضلى خلافة * ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف في مرة ينوى به طلاقا ثلاثا وعن ابن سلمة أن ابرى من طلاقك رجبى مع النية ولو قال من نكاحك فباش وعنه تجوزى عنى ونوى فباش وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوى وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر بكر لانصر في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندوانى وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله

الفضلى خلافة * ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف في مرة ينوى به طلاقا ثلاثا وعن ابن سلمة أن ابرى من طلاقك رجبى مع النية ولو قال من نكاحك فباش وعنه تجوزى عنى ونوى فباش وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوى وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وذكر بكر لانصر في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندوانى وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله

أمرتك طلاقك لارواية فيه وعن الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام يضر الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لارواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لا يخرجها لاطلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التعمير يخذى طلاقك أو وهبتك طلاقك أو أقرضتك طلاقك يقع * قال لا امر أنه نجد النكاح احتياطاً فالت بين وجه الحرمة ونازعه فقالت سزاي ابن زنكان أنتست كه هجعتين حرامى دادى اقرار بالحرمة ولو قال سزاي ابن زنكان أنتست كه (١٩٩) حرام دادى لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة فى

الثانى بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله هجعتين * قال لها دست از من باز داد فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلثا فثلاث وان لم ينو لا يقع به * قال لها الاحاجة لى فيك أو ما أريدك أو ما ابركار نشيني لا يقع وان قالت كران تخريدى يعيب بازده فقال يعيب باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلثا لا يقع وان نوى * وفي المحيط قال أوبها كران تخريدى بمن بازده فقال دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقى باهالك * ولو قال لم يبق بينى وبينك على ونوى يقع وكذا فى بعدى عنك فقالت كالبراق ان كنت تستسكف فارم فقال تف قف رميت لا يقع وان نوى * قال لها وهبتك لاهليك أو لايك أو لامك أو للزوج وما أشبهه ونوى يقع ووجد قبولها أم لا وكذا وهبت نفسك منك * قال وهبتك لاهليك أو لاخك أو ما أشبهه لا يقع * قال لا تحرم طلق امرأتك فقال ان يهرت ولم يكن طلق

فى نكاحه أو فى عدته لا يقبل قول من يدعى هذه الموانع فان كان الزوج هو الذى يدعى ذلك يفرق بينهما باقراره كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبنى وأنت رجل فالقول قول المولى كذا فى المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه فى الحالىن كذا فى محيط السرخسى * وإذا أقر رجل الحر أنى أقررت لفلان بالف درهم على وأنا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربى إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان فى دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بأمان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم فى دار الحرب فآقررت له بكذا كان المال لازماً وكذلك إذا قال أقررت له بالف وأنا فى دار الحرب وهو فى دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا فى المحيط * ولو قال الحر أو العبد أقررت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا فى شيط السرخسى * وإذا أقر الحربى المستأمن فى دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال أدانى فى دار الحرب وقال المسلم فى دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولاً بأقراره أو مفصولاً وكذلك لو أقر بذلك مستأمن مثله أو ذمى وكذلك لو أقر بشئ يعينه فى يديه أنه له وأقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعنق والولد والجراحات وحدث القذف والاجارة والسكفالة وما أشبه ذلك جائز كذا فى المبسوط ولو أن رجلاً عتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدى وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رجهما الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا إذا أسلم الحربى أو صار ذمياً ما قال رجل مسلم قطعت يدك وأنت حربى فى دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى فعلت ما فعلت بعد ما أسلمت وأصرت ذمياً فى دار الاسلام فالقول قول الحربى عندهما أو المسلم ضامن وكذا إذا أسلم الحربى فقال رجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربى فى دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت فى دار الاسلام بعدما أسلمت فالقول قول المسلم والحربى ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائماً فى يد المقر فى هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر بده عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لحاربه بعد ما أعتقها وطئت قبل العتق وقالت لا بل بعد ما أعتقتى ان القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبد بعد ما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدى وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبداً فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما أعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا فى المحيط * ولو أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعد يريده عايباً وهو حر ولولم يقل أخذته منك لا يريده ولو قال أعتقتك بعد ما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد يده وكذلك فى الكتابة وقال أبو يوسف رجه الله تعالى فى الامالى ولو كان الولد فى أيديهم جميعاً فالقول قولها ولو كان له ما بينة فالبينة بينهما وأما فى التبدير فالقول قول المولى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلاً أعتق عبداً فآقر رجل أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد وقال العبد أخذته منى بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاة الاول وقال مولاة الاخر بل غصبتة وهو عبدى فالمال للاخر وكذلك الجراحات كذا فى الحاوى * ولو أقر أنه فقأ عين فلان عمداً ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال المفقوة أعتقته فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوة عينه كذا فى المبسوط * ولو قال قتلته وليه خطأ وأنا عبد

ولانوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها لى شئ طلقته لانه يصلح عليه الطلاق * قال لها ازمن چنان دورى كه از منكه تامدينه لا يقع بلانسة * قال لا تحرم طلاقها است فقال الاخر زنى نوزبى نوزبى طلاقها است يقع فى رواية ابن سماعه وفى ظاهر الرواية لا تطلق * طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق قومى واذهبى فأقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندى طلاق بشرط النية * قالت أكرسه طلاق دادى مرا بهل از خانه تو بيرون نى روم فقال الزوج شده را كجبرى فآقرار بالثلاث * نساخر

معها ثم سئل عنها فقال بجائز ما ندم أو عفو كردم أو بخداى بخشيدم أو بخداى كردم أو رها كردم فى هذا يقع بلائيه وفى البواقي يشترط
 * قالت جون منت نبي يام مزارها كن أو عفو كن أو بى كساده كن او ازدم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا مادم يا ازدم يا ازدم
 كردم يقع بلائيه وقوله رها كردم بجزئتها كردم * (نوع آخر) * طلقها واحدة أو اثنين ثم قيل له لم لا تتزوجها فقال وى نشايد مرا همه
 عمر او هرگز قترت جت با آخر ثم جاءت (٣٠٠) الى الاول له ان يتزوجها * قال لها تو مرا نشاي تا قيامت او همه عمر لا يقع

بلائيه لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق * ولو قال تراشوى حلال محي يا بصارت مطلقة بالثلاث * ولو قال لها تو حيله خو يش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنا تكن اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ماراه نيست ان نوى الثلاث فن ثلاث والاذلا شئ ولو قال اين ساعت ميان ماراه نيست ليس بشئ بلائيه نية قال ميان ما ديوار آهنين محي بايد لا يقع وهذا سوء خلقها * قالت له طلقنى فقال است لي بامرأة فهذا جواب يقع الطلاق بلائيه * قيل له هل لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكرا كخرى انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه الحالات لم أنو الطلاق يصدق ديانة * أنت طالق كالشج ان أراد في البرودة فبائن وان أراد في البياض فرجعي * قال لها أنت طالق ثم قال لئناس اين زن بر من حرام است ان عني به الاول ولائيه له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فأخربائش * طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيتم تذييق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه راجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صحيح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي * طلقنى فقال داده كبري بشرط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعي او لا بمنافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله هر چه بدست راست كيرم بشرط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد كرخداى كن

وقال الخصم بل بعد العتق فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسى * واذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه دين قبل الشركة لفلان وأبكر صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذوا حذمتهم ما بين صاحبه وادامات أحدهما أو تقر قائم أقر أحدهما بين عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوى * ولو أقر مسلم لذي بجمراً أو خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو أقر الذي لم يسلم بعينه وان أقر له بجمراً أو خنزير مسلمت له لم يلزمه شئ وان أقر به الذي يعني بجمراً أو خنزير مسلمت له قيمته واذا أسلم الذي أقر ذى أنه استهلكه خنزير بعد اسلامه وقال المسلم استم لكتك قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى وفي قول محمد رجعه الله تعالى لان ضمان عليه وكذلك لو أن ذمياً أقر بجمراً استهلكها فقال استهلكتها أو أقر به في أو قال استهلكتها وأنت حربي وقد علم كونه حرياً من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

* (الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره) *

لو أن رجلاً في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف رجعه الله تعالى وقال محمد رجعه الله تعالى القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال فلان شريك في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين وان وصل الكلام فقال هو شريك في العبد بالعموم فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان في الثلثان ولفلان الثلث واذا أقر أن فلان أو فلانا معه شريك في هذا فهو بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف رجعه الله تعالى وعند محمد رجعه الله تعالى البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط * ابن سماعة عن محمد رجعه الله تعالى في رجل قال له هذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدى على أن ذلك دين في رقبته الا أن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشترت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال فلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هي على أن له فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * أقر أحد الشريكين في الدار بيت بعينه لا خرم ليصح الاقرار للحال وتقسيم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينهما وبين المقر له على قدر حقه ما يضرب المقر له بجميع ذراعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رجعه الله تعالى يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فنندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بنجمسة وأربعين ذراعاً فيكون بينهما على أحد عشر مسماً من المقر له لقره وتسعة للمقر وعند محمد رجعه الله تعالى يضرب المقر له بنجمسة أذرع والمقر بنجمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار بيت بعينه لا آخر ثم مات كذا في محيط السرخسى * واذا كان حرام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الاوسط منه

ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فيتم تذييق * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه راجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صحيح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي * طلقنى فقال داده كبري بشرط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعي او لا بمنافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله هر چه بدست راست كيرم بشرط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى * قالت مراد كرخداى كن

ياهر الجنداي بخش فقال كردم باخشيديم ان نوي يقبع والاالا * قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التمديد لا يصدق
 * قال لا تحرق امرأتك فقال ويرادوسه طلاق هست يقبع الثلاث كما في لها الطلاق * قال ان وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجة
 وطأها وانكر المولى قال قول قوله وان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقبض معه وان قال المولى اكر كرم خوش آوردم فقدا قرفيقع الطلاق
 * قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته كذا طلق لسبق (٣٠١) الاقرار منه بذلك * قال ان شربت مسكرا

بغير اذنك فامرأتك بيدك
 وشرب ثم اختلفا في الاذن
 فالقول له والبينة لها * جعل
 امرها بيدها ان ضربها بلا
 جنابة فخرجت الى المأتم بلا
 امره ثم ضربها بعد سنة
 وادعى انه ضربها التلك الجنابة
 فالقول له لانه اعرف بوجهة
 الايقاع * قال لها ان لم ادفع
 اليك الدينار الذي على الى
 شهر فانت كذا فابراه
 قبيل الشهر وبطل الميمن
 * (الثالث في الخلع وفيه
 ستة انواع) * * (الاول في
 المقدمة) الخلع والطلاق
 بمال يمين من جانبه حتى لو قال
 خالعتك ورجع قبل قبولها
 لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل
 قبولها والاصل فيه ان من له
 الرجوع في خطابه قولاً
 يبطل خطابه بقيامه عن
 المجلس ومن لا رجوع له عن
 خطابه لا يبطل بقيامه والخلع
 من جانبها يبطل بقيامه
 ايضاً حتى لو قالت سرخريم
 فقام ثم قال فزوجت لا يصح
 (فان قبيل) لما كان يمينا
 لزم ان لا يبطل بقيامه او كذا
 ينبغي ان يصح قبولها في
 مجلس آخر (قلنا) هذا جواب
 الخطاب وهو انما يطلب في
 المجلس ولانه من جانبه

لرجل لم يجز ذلك والمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان اقراره جائزاً
 كذا في المبسوط * ولو ان سينا بين رجلين حليته فضة اقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه
 وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو اقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف
 قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باجر من حائط بينهما أو بعود من قبة أو بلوح من باب كذا في الحاوي
 * وان كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بشئ بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في
 المبسوط * وكذلك الرقيق والحياوان كذا في الحاوي * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من
 نصيبى لفلان فهو جائز نعم انما الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار
 وذلك سهم مما في يد المقر فيكون المقر له سهم وللمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له
 والباقي بيننا وجد شريكه فنصيبه يتقسم بينه وبين المقر على خمسة له ثلاثة وللقر له سهمان كذا في محيط
 السرخسي * ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وانكر شريكه وأقر شريكه ببيت
 آخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيمهما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سواه في المقر له
 وان لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في
 المبسوط * دار بين رجلين فأقر أحدهما انها بينهما وبين فلان أثلاثاً وأقر الآخر انها بينهما وبين هذا المقر
 له وبين آخر اربعاً فانما يسمى الذي اقر له متفقا عليه والذي اقر له أحدهما محجود والذي اقر له ما مقرا
 وشريكه مكذبا فقول على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى باق المتفق عليه الى المقر فأخذ منه ربع ما في
 يده ويضمنه الى ما في يد المكذب فيقسم سمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المحجود نصفين وأما على
 قول محمد رحمه الله تعالى فالتفق عليه ياخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو أن طرفين القوم عليها باب من صوب أقر واحد منهم بطريق فيسه
 لرجل لم يجز اقراره على شريكه ولم يكن للمقر له ان يرفعه حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر
 جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما أصابه كذا في
 الحاوي * شهر بين ثلاثة أقر أحدهم بعشر النهر لا آخر فهذا على وجهين ان اقره بعشر النهر وان الباقي بيننا
 أثلاثاً فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد وان كان يدعى لنفسه ثلث جميع النهر
 فما في يده بينهم على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو كانت عين
 أو ركي بين ثلاثة نفر كذا في المبسوط * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في أيديهما
 دار شهدة كل واحد منهما على صاحبه أنه اقر لهذا المدعى بنصف الدار وكل واحد منهما ما ينكر قال لاحق
 للمدعى فيما في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما ما أقر معه على صاحبه أنه اقر لهذا المدعى بنصف الدار
 فان المدعى ياخذ نصف الدار من كل كذا في المحيط * واذا اقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده بينه وبين فلان
 ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخاصموه الى القاضي فانه
 يقضى للادول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثلثه ويبقى في يد المقر الثلث وكذلك لو اقر بهنذا على ميت هو
 وارثه كذا في الحاوي * كيس في يد رجلين فيه ألف درهم فأقر أحدهما لاجتبي بنصفه فان نصفه لك
 وسكت وانكر الآخر فله المقر له ثلثا ما في يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكه فكذلك وان

(٣٦ - فتاوى رابع) تعليق تملك فاقضى جوابا في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غابته فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها * ولو قال اذا
 جاء عند قد خالته ما على ألف أو اذا قدم فلان يصح واليه القبول بعد محجى الغدو القدم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة
 من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام أيهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه
 شرط العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عند خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسحا قيل ينقد

وقيل لا وفي لفظ البيهقي والشراة هل لابن عباس فيه قول أم لا قيل لا وذكروا بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق بائن بخلاف وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل بصدق في أنه لم ينو الطلاق وإن ذكر فيه بدل لا يصدق **§** وانخلع على أنواع ***** (الاول) ***** خالعهما بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوض رجع عليها بكل المهر عند أصحابنا ***** قالت بالفارسية خويشتن (٢٠٣) خريدم بكابين وعدت والمجمل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة

وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الفرج جمع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا ***** (الثاني) خالعهما على بعض المهر مثلا على عشرة وهو ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي في قول وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بمائة استحسانا وفي القياس يرجع بمائة بدل الخلع وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع ***** (الثالث) خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر يرد ماساق اليها من المهر لان المال مذكور يرد كراخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولها لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك

قال هذا الكيس بيني وبينك نصفين فما في يده بينهما نصفين هكذا في محيط السرخسي ***** ولو قال أحدهما لثالث له نصفه ولى نصفه وقال الآخر له ثلثه ولى ثلثه وصدق الاول أخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم الى ما في يده الاول وقاسمه نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يده الاول ويقاسمه نصفين ولو ادعى الكل أخذ المقر له من كل واحد ما أقر به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويؤلفه الله تعالى يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمس ما في يده هكذا في الكافي ***** ولو أقر أحدهما أن لفلان الثلث ولى الثلثان وقال الآخر له الثلثان ولى الثلثان فلان أن الكيس له أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا اذا كذب المقر له فان صدقتهما معا أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه الى ما في يده الاخر فيقسمه اثلاثا للمقر له ثلثه كذا في محيط السرخسي ***** كيس في أيدي ثلاثة أقر أحدهم بشريكه بثلاثة أرباعه وله الربع والاخر أقر أن المقر له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعى الكل أخذ من كل واحد ما أقر به وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من المقر بثلاثة أرباع خمس ما في يده ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي ***** ولو أقر أحدهم أن لفلان الاجنبي ثلثه ولى ثلثه وقال الآخر بل له نصفه ولى نصفه وقال الآخر له ثلثه ولى ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف سبعمائة ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثلثي سبعمائة كذا في محيط السرخسي ***** كيس في يد رجل فيه ألف درهم أقر أنه بينه وبين فلان نصفين ودفع النصف اليه ثم أقر أن الكيس بينه وبين رجل آخر نصفين فهذا على وجهين اما أن دفع النصف الى الأول بقضاء القاضى أو بغير قضاء القاضى ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربيع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علماءنا الثلاثة رجحهم الله تعالى ولولم يقر للثاني بالنصف ولكن أقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول اثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع للاول بقضاء فإنه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر لاخر أنه شريكهم بالربيع وكذبه الاول والثاني بالثالث وكذبه الثالث بالاولين فإنه يدفع الى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربيع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء والربيع الى الثاني بقضاء ثم أقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي من يده وهو الثلث ولو دفع النصف الى الاول بقضاء والربيع الى الثاني بغير قضاء ثم أقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثاني والثالث بقضاء ثم أقر للثالث وصدق الاول بالثالث وكذبه الثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه الثاني والثالث كذبه بهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول فيقسمه ثلثا لله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء أيضا ثم أقر للثالث والمسئلة بجهاذا ذكر في الكتاب أن الثالث يأخذ من المقر عن جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده فيضمه الى ما في يده الاول فيقسمه نصفين وذكر

في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنهم ما بالشرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا أبو ولا تقع البراءة عنهما ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعهما تسقط النفقة بالجمعة ***** قالت خويشتن خريدم بهم وحقى كه مر ابر تراست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس ***** ثبت حال الخلع ***** تزوجها على مهر ثم طلقها بانا ثم تزوجها بانا ثم اختمت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول ***** كذا اذا قالت خويشتن خريدم انوبكابين وبهم مهرها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قوله

والصحيح انه لا يبرأ * (الرابع) * خالعهما على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوض الا يرجع عايم الا يبدل الخلع في قواهم وان كان المهر
غير مقبوض يرجع عليهما يبدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما وان قبل الدخول رجح عليهما يبدل الخلع لابشئ من المهر بسبب
الطلاق عند الامام وعلم به ما ذكرنا من جواب الاستحسان فيما اذا خالعهما هو مدخول به والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد رحمه الله
* ولو خلع الاجنبي بماله نفسه صح الخلع ولم يستطع المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي (٣٠٣) في اسقاط حقها والمهر حرة والمباراة كخلع
عند الامام ومحمد والطلاق على

مال فيه روايتان عن الامام
وعندهما هي كخلع
* (نوع آخر في القاطه) *
قال لها خويشتن خي
بهرك ونفقة عندك فقالت
خريم ولم يقل الزوج فروختم
لا يصح الخلع بالاتفاق ولو
قال خويشتن خريدي
بهرك فقالت خريم ولم
يقبل فروختم لا يصح الخلع
وبه اخذ الفقيه أبو الليث
وقدم جواب شمس الأئمة
في النكاح * قال لها خويشتن
ازمن بخرف فقالت خريم ولم
يقبل الزوج فروختم ان
ذكر بدلا معلوما بان قال
بكابين ونفقة عدة أو بمال
آخر معلوم صح وان لم يذكر
البدل أو ذكر بدلا مجهولا
لا يصح وهي امرأته كذا
اختار الفقيه أبو الليث
والصدر وبه يفتي واختار
الاستاذ وقوع الطلاق وكذا
لو قال بالعريسة اشترى
نفسك مني فقالت اشتريت
لا يقع مالم يقل بعث بخلاف
اخذهي نفسك مني فقالت
خلعت ولم يقل الزوج قبلت
حيث يصح الخلع لان
اخذهي أمر بالطلاق بلفظ
الخلع والزوج يملكه يبدل
أو بغيره أما قوله خويشتن

أبو بكر الحصاص عن أبي سعيد البرزعي رحمه الله تعالى أنه قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على
قياس قول محمد رحمه الله تعالى فيما أخذ منه عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه الى ما في يده
الأول فيقتسمانه نصفين واذ دفع المقر النصف الى الأول بغير قضاء ثم أقر الثاني والثالث معا وصدقه الأول
في الثالث وكذبه في الثاني أخذ الثالث ربع ما في يد المقر يضم الى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين وهذا قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من المقر وهو
الذي لم يصدقه الأول ربع جميع المال كذا في التجر يشرح الجامع الكبير للعصري * اذا قال لفلان
علي وعلى فلان ألف درهم فجددهم الاخر لزم المقر نصفه وكذلك لو أقر بماله في عارية أو قرض أو مضاربة
أو قتل خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو نسي اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمي عبدًا محجورًا عليه أو صبيًا
أو حريًا أو ميتًا أو رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي * ولو قال لفلان علينا ألف
درهم ولم يسم معه أحدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال كله عليه فالمال كله عليه
وكذلك لو قال لفلان علينا وأشار الى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا ألف
درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من الألف يقسم الألف عليهم على
عدد رؤسهم ولو قال لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال على رجلين منا كذا في المحط
* ولو قال يا فلان لكم على ألف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال أنت يا فلان لكم على ألف درهم ولو قال
يا فلان لك على ألف درهم كان لفلان منه النصف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أقرضنا فلان ألف
درهم أو استودعنا أو اعازنا أو عصبنا منه لزمه جميع المال ولا يصدق على أنه أراد به غيره معه ولو قال غصبت
ومع فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس كذا في المحيط * لو أقر أنه
قطع يد فلان هو وفلان عمدا أو مجرد فلان ذلك وادعى الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكن
ندع القياس ونجعل عليه نصف أرض اليد كذا في الحاوي * لو مات رجل وترك أخوين وأقرأ أحدهما بأخ
وأنتكر الآخر فان المقر يعطى الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علماءنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب
الدعوى * ولو قال ما عندي ارث من أبي لي ولهذا هو أخي فانكسر المقر له بقوة المقر وقال أنا ابن الميت أو قال
لرجل ماتت أختك وهي زوجتي وترك هذا المال ميراثي وبينك فقال هو كله لي لانه استزوجها
ففي المسئلة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى نصف المال كذا في الكافي * المرأة اذا أقرت انها ورثت من
الزوج ثم أقرت ياخ للزوج فقال الاخ أنا أخ وأنت لست بامرأته فالمال كله للاخ في قول محمد وفرجهم - ما
الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة الربع والباقي للاخ كذا في الفتاوى الصغرى * كتب ابن
سماعة الى محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لرجلين لك على ألف درهم من عن عبد بعثما بيه جميعا فصدقه
أحدهما وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكمها الا شركة لاحد معي فيه فقال محمد رحمه الله
تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقبض واحد منهما ما شئ الا
شاركه الاخر وأما في قولنا فصدقه أحدهما لا يشارك الاخر فيه اذا كذبه أن يكون شر يكافيه * رجل
قال لرجلين غصبت من أبيك ألف درهم ولا وارث له غيرك فصدقه أحدهما في ذلك وقال الآخر لي عليك

بجرا واشترى أمر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشترى نفسك بمنزلة اخذهي يتم بلا ذكر بدل وقبول اعنى بعث وعن بعض مشايخنا
رحمهم الله انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كمن فروختم وعن الفقيه أبي جعفر انه ان نوى التحقيق يتم وان
نوى الشتم لا يتم مالم يقل الزوج فروختم * قال لها خويشتن بخرف فقالت خريم به زار درهم مبتدأ نوى السوم لا يتم فلا يصح مالم
يقبل بعث * قال لها خلتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البات بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج

الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد المطلق لا يقع ويصدق ديناه وقضاء * قال لها بنتك فسلمت نقل اشترت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المرأة ولو قال الزوج خالعتك ونوى وقوع بائن لانه من الكفالات وان قبلت وقال لم أعين به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين * قال بازن خلع كردم اوخر يد فروخت كردم وانكرت وقوع الطلاق باقراره اذ لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه يظن ان الخلع صحيح قال بهضم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع (٣٠٤) عند الكل أو قال خدای كردم بان خلع لا يقع شی * (نوع آخر) * خالعه اعلى

ما في يدها من المال أو على ما في يدها من المتاع فله ما في يدها وبينها من المال والارثت مهرها وان قالت على ما في يدي أو في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بها عليها من المهر يظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والابري الزوج وان علم انها وهبت المهر صرح الخلع ولا يرد شيئا كما لو خلع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها علما انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترط وقوع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا * قال خویشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بجمع الخلع * وفي الفتاوى قال سرخرديم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج

خمس مائة درهم قرضاً أقرضتسكها ولم تغصب من أبي شيأ قال محمد رحمه الله تعالى لا ياخذ واحد منهم ماشياً الاشارة أخوه فيه كذا في المحيط

*** (الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالبراءة وما لا يكون وفي الابراء صريحا) ***

اذا أقر الرجل انه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجنابة وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لاحق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الأمانة ولو قال لاحق لي عند فلان فانه يتناول الأمانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو برى من مالي عليه يتناول الدين واذا قال من مالي عنده يتناول ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون واذا قال برى من مالي قبله برى من الضمان والأمانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقه لم يقبل بينته عليه حتى يشهد وأنه بعد البراءة أو يوقفوا وقتا بعد ذلك في محيط السرخسى * وان لم يوثق بل أبهم الدعوى اجماما فاقبض ان نسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * ولو قال لادين لي على أحد ثم ادعى على رجل ديناً صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه دين فهو برى منه لا يبرأ غرماؤه من دينه الا أن يقصد أحد ابعينه فيقول هذا برى مما لي عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسى * ولو أقر أن فلانا قدي برى من حقه قبله ثم قال انما برى من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو برى من الذي قبله أو من مالي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجنابة التي فيها قود وأرش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو برى من ذلك فان كان حاضر اذ قيل لأبسل الهبة أو غائباً فبإعانة فقال لا أقبل فال مال عليه وان مات قبل أن يرد فهو برى كذا في الحاوي * واذا أقر الطالب أن فلانا قدي برى لي مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط * ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط * وان أقر أنه لاحد له قبل فلان فله أن يدعي سرقة فيما قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فليس له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لاجراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسى * واذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطا والحد ولو أقر أنه لاجراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد كان فيه قصاص أو لم يكن كذا في المبسوط * وان أقر أنه لادم له قبل فلان فليس له أن يدعي دم عمدا ولا خطأ وله أن يدعي مادون

ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي أعطاها لان في عرفنا لا يكون ما أعطى من المهر من بدل الخلع * قالت خویشتن خرم فقال فروختم فهذا كقول خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى انه لو قال أبيعك للعالم صح لان في الحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في خري وفي الفتاوى اشترت نفسي منك بما أعطيت او اشترت نفسي بما أعطيت وأرادت الايجاب لا العدة فقال أعطيت صح ويقع * وفي المحيط قالت خري والمسئلة بجهاها يصح ولا ينوي لانه لايجاب وضعها ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد وكر صاحب المنظومة خري للاستفهام لا للايجاب فينوي حينئذ لان الاستفهام قدينا كالتحقيق ولو قالت خري حتى كه حراير نوست خویشتن خريدم لا يصح ما لم يقبل بهر حتى كه الا اذا جرت العادة به وبه يقى

الدم

* قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروخته أم فهو كقوله فروخته * قال لها كل امرأة تزوجها فقد بدعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأته فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالفا * قال لها خاله منك على ألف درهم او بارأئك أو طلقك بالف فالقبول اليها في مجلسها * امرها بشراء رأس شاة فاشترت فقال سر خريدي فرعت المشتراة وقالت خريدم وقال فروخته لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع فينوي حينئذ لان الاستهام قديز كالتحقيق * واذا قلن الخلع بالعربي وهي لاتعلم (٣٠٥) فقالت ذكرا ان الفتوى على انه لا يقع كذا

اختاره في الصغرى * قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل للزوج فروخته فقال لا ثم قال فروخته لا يصح وكذا الوفاة الزوج لها خويشتن بخبر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعثت بي ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شيء * اختلعت وهو ينسج الكراباس فقال الزوج خلعتك ان لم تظلي الحياكة صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما متصلا اذا تحال كلام اخر * اختلعا وهما يشان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا بالآخر لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا * ولو اختلعا وزعت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع * قالت لزوجه خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروخته كبر تصح الخلع اذا اراد التحقيق * قالت له ارم من سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته صح اما اذا قالت اكر سر شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروخته ان ذكر على وجه الجواز بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقبل

الدم كذا في الحواوي * ولو قرأه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بيئته على ذلك الا الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه بري من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعت قبله لان ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لاحق لي على فلان فيما علم ثم اقام البيينة ان له عليه حتما مسمى قبلت بيئته وانست هذه البراءة بشئ وكذلك لو قال في علمي أو في بيتي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي ولو قال قد علمت انه لاحق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بيئته كذا في الحواوي * ولو قال است من فلان في شيء ثم اقام البيينة على ما له قبل هذا القول قبلت بيئته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال بري فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لو احدثتم ما قبل صاحبه كذا في المبسوط * ولو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بري من هذه الدار ثم ادعاها و اقام البيينة لم تقبل بيئته الا ان يدعي حقا حادنا بعد البراءة فقبل بيئته عليه كذا في المحيط * ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشئ وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبلت ما كان اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذواليد ذلك وقال هي لي وقد أخذت مني مائة درهم فبالحلف على ذلك ويسترد المسائة اذا حلف ويكون المقر على خصوصته كذا في المبسوط * ولو قال أنا بري من هذا العبد ثم ادعاها و اقام البيينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي ثم ادعاها و اقام البيينة لم تقبل كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد فلان هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذا لو اقام البيينة عليه لم تقبل بيئته كذا في المبسوط * قال الفلان على ألف فقال فلان مالي عليك شيء يرتد اقراره فان أعاد الاقرار فقال المقر له أجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * ولو قرأه هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي بطل اقراره فان أعاد الاقرار فدعاها المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط * ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لرجل ابرأتك مما لك عليك فقال الرجل يجيبها لك على ألف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الا ان يماسا او يبرأ منه استحسنانا كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فان كان المال مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان كان تاريخ البراءة قبل تاريخ المال يقضى بالمال وان لم يكن أحدهم عام مؤرخا يعمل بالبراءة وكذلك لو كان تاريخه ماسوا وان كان صدك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان رجل على رجل صك كل صدك بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صدك و براءة عن خمسمائة في صدك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذتني ألفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الا ان كان كذا في فتاوى قاضيان

الزوج آرى سر شده ما * قالت بهت منك مهري بتطبيقه فقال اشتريت يقع البائن * قال لها بهت منك تطليقة فقال اشتريت يقع الرجعي مجازويه أجاب الفقيه أبو بكر الاسكاف رحمه الله وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض برئ وبه قال صاحب المحيط وقال الصغار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه رحمه الله * قال لها بان طلاقك تراهيش منست مر افروختي فقالت فروخته فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها بئس منك عسدي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده * قال بهت منك

﴿وما يتصل بذلك﴾ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع دار في يدي رجل أقر وقال هذه الدار لفلان لاحق لي فيما افسد المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكن الفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقة الثالث في ذلك

تطبيقه بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانياً وثالثاً والزوج يقول أردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة آلاف درهم لأنه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيطبق البائن * قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسبي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثاً لان المضمرة في هذا اللفظ صريح بالطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك وهي واحدة ولو قال قد خلعتك بمالك على من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت أو رضيت طلقت (٣٠٦) ثلاثاً لانه لم يقع بالقبولها * قال ثلاث مرات قد بارأئك ولم يسم شيئاً فقالت رضيت أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء

فان القاضي يقضى بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنها الفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط وأما اذا قال ذلك موصولاً فلا هكذا في المحيط * رجل أقر له انسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الالف التي لي على فلان هي لفلان وايست لي فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال ولو قال المقر له مالي على فلان شيء برى منه كذا في محيط السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم قال رجل هذا الالف لورثته عن أخيك وقال المقر له هو لهذا الرجل الآخر ورثته عن أخيه قال يدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولاً كذا في المحيط

(الباب الخامس عشر في الاقرار بالتبعية)

اذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم تبعية فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقر بأنه تبعية فالمال لازم على المقر الا أن يصدقه المقر له بذلك فيثبت له ما يلزمه شيء وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم زوروا وباطلا وكذا يقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله زوروا وباطلا أخذته بألف وعلى هذا الواو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تبعية لم المقر البيع اذا كذبه في قوله تبعية وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضاً لان مطلق التصديق ينصرف الى تصديق جميع ما أقربه اذا لم يخص منه شيئاً هكذا في المبسوط * اذا قال الرجل لا آخر لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم فقال الآخر نعم لاحق لك على ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على أنك برى ففعله لم يكن عليه منه شيء كذا في المحيط * واذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد أن تزوجك بألف درهم تزويجاً باطلاً وتبعية وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذا المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك فالتكاح جائز وكذلك الطلاق والعناق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي * ولو قال لامرأة اني أمهر لك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهر لها ألف درهم ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وانما يظهر أن العقد بمائة دينار بمائة ففعله ذلك فلها مهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع بالالفين وهكذا روي عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى في أملائه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

(الباب السادس عشر في الاقرار بالتكاح والطلاق والرق)

رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض ثم سجد وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولو الميراث والمهر الا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو أقرت المرأة في صحة

أو أجزت وقع الثلاث بلا شيء
قالت خلعت نفسي منك
بألف ثلاث مرات فقال
رضيت وأجزت وقع الثلاث
بثلاثة آلاف كذا في المنتقى
قال لها خويشتن ازمين
بغير بكذا وكذا ثلاثاً فقلت
خير يد مع الثلث بالاموال
الثلاثة * ولو فات خويشتن
خير يد بألف وكررت ثلاثاً
فقال فروختم وقع الثلاث
بالاموال الثلاثة عن الامام
الثاني انه فرق بين الايجابين
فقال من جانبه كلا الايجابين
باق ومن جانبها لا حتى لو قال
طلقتك على المالمين يتوقف
على قبولها وفي الخزانة في
قولها خويشتن خير يد ثلاثاً
فقال الزوج فسروختم يقع
واحدة وبطل الاول بالثانية
والثانية بالثالثة بخلاف
طرفه لانه لا يحتمل التخص
لكونه عينا * قال لها من
خويشتن تزوج خير يد بعدت
وكاين فقالت فروختم ونوى
الطلاق قال أكثر أهل العلم
انه لا يصح وبه يقى وقال في
النوازل يصح * قيل لها
اشتريت نفسك بتطبيقه
بكل حق يكون للنساء على
الرجال من المهر فقالت
اشتريت وقيل له بعث فقالت

بعث صح وان لم يقر ولو اشتريت نفسك من الزوج وبه يقى * قال الزوج فروخت ولم يقبل فروختم صح * تزوجها أو
وقال عند رجل امرأتى لا تشتري بدريهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعثت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه * قالت سران نو كابين
خير يد فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خير يد * قالت خويشتن خير يد بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعه بكل حق لها عليه لها
نفقة العدة * اختلفت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليه يصح * ولو اختلفت على ان لا نفقة لها واختلفت وبارأته عن

النفقة صح بالخلع والمبارأة لا وجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذلك لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ماوراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره * مطلقا على ألف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة آلاف بسقط الف وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسائة ونقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسائة عند النجبي (٣٠٧) وترجع عند غيره وعليه

او مرض بانها تزوجت فلا نأبكذاشم بحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رجما الله تعالى يثبت النكاح كذافي المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة وقالت ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بان قال طلقته وقلت ان شاء الله او اعقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أمتزجتك أمس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذافي المحيط * ولو قال ليس قد طلقته أمس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذافي محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لانه لا يملكه النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أو ما طلقته أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقته أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذافي المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعتني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذافي المبسوط * لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا كذافي الحاوي * ولو قال الرجل اخلعتني مني بمال كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيديك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأة أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بنة الآن تكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذافي محيط السرخسي * لو قال لامرأة حره هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابني فقلت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة تامة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنهم ان صدقته في الاسناد فعندتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعندتها من وقت اقرار الزوج به كذافي المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان مطلقا قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذافي المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بالنكاح أو ملك وهو يجمد ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقته واحدة ثم تزوجها قبل التزويج بغيره جاز وكذلك لو قرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لآبيه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما أو أزمته نصف المهر كذافي محيط السرخسي * لو أقر أنه كان مطلقا ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت غيره ودخل في فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

او مرض بانها تزوجت فلا نأبكذاشم بحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رجما الله تعالى يثبت النكاح كذافي المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة وقالت ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بان قال طلقته وقلت ان شاء الله او اعقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أمتزجتك أمس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذافي المحيط * ولو قال ليس قد طلقته أمس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذافي محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لانه لا يملكه النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أو ما طلقته أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقته أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذافي المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعتني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذافي المبسوط * لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا كذافي الحاوي * ولو قال الرجل اخلعتني مني بمال كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيديك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأة أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بنة الآن تكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذافي محيط السرخسي * لو قال لامرأة حره هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابني فقلت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة تامة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنهم ان صدقته في الاسناد فعندتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعندتها من وقت اقرار الزوج به كذافي المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان مطلقا قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذافي المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بالنكاح أو ملك وهو يجمد ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقته واحدة ثم تزوجها قبل التزويج بغيره جاز وكذلك لو قرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لآبيه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما أو أزمته نصف المهر كذافي محيط السرخسي * لو أقر أنه كان مطلقا ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت غيره ودخل في فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

اخلعتني نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الاجمال الا أن ينوي بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق * وقد كثر شيخ الاسلام قال لها اخلعتني ولم يذ كر بدلا فقالت خلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعها * نفسه بائنا فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعها وترد ماساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لا خلع امرأتى فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كأنه قال له طلق امرأتى

بأننا لان الخلع طلاق بعوض عرفا لأنه في حق المرأة إذ لم تذكر البذل تعدد رجلاه على التوكيل بالخلع جعل مجازا عن قوله طلق نفسك أما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ليدل شاهه الوكيل لان العدة لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه التخيير فلا يملك التعليق وقيل ذلك لانه خلاف الى خيران الرضا بل بديل رضا يبدل * قال اختلعي ولم (٣٠٨) يذ كر المال أصلا وقالت اختلعت يقع باننا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطابق نفسك باننا

وفي الفتاوى يسقط * ولو فارسية أو عربية خويشتن بخرا ويبيى نفسك من نفسك وبه يقضى * قال اخلع امرأتى ولم يذ كر البذل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء وان ذكر مالا غير مقرر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خالعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبذل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتى صح بلا ذكر المال أصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه أخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدر فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه يقضى * قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر * قال لها اختلعت نفسك متى مهرك ونفقة عدتلك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبليت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم * قال خويشتن بخرا عدت وكابن فقالت خريدم فقال الزوج

الدخول وكاه ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو ان المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذب الزوج فالقاضي يشرق بينهما ولو ان أختين معروقتين أنهما أختان وهما أو أمان تزوج رجل احدهما فأقرت الاخرى أنها ابنة أبي زوجها وأختها وصدقها المقر له بذلك وكذبتا أختها وزوج أختها فالقاضي يشرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط * رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقربها وكذلك لو أقر بذلك بعدما وطئها الاب أو الابن يصدق ان كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فزوجهها لانه لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أقرت المرأة أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصير أمة لا ترق له يصنع به ما يصنع بأتمه وظاهره يدل على أن المقر له وان علم أنها كاذبة في اقرارها أنها تصير أمة له يشرقها ويستخدمها ويستقر شهرها ومشايخنا قالوا الاصح أن يقسم فيقال انما يملك التصرف فيما اذا علم أنها صادقة فيما تقول أما اذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا أقر بالرق لانسان وصدقها المقر له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم ان أقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا اذا لم تعرف حرية بنوع دليل فأما اذا عرفت حرية دليل بان عرف أن أبويه حر الاصل أو ثبتت حرية بالشرع فالقاضي لا يصدق في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الاحرار بان جنى أو جنى عليه وقضى القاضي بارش الاحرار فلا يصدق في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان أقر المعتق بذلك وصدقها أجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأة لا يعرف أحر أم أمة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجد الزوج ح صدق في حقها حتى صارت أمة له وماله له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التصرير شرح الجامع الكبير * فان أعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئى وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لا قل من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لا \equiv ثر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقتها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان أعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقضى شهران فابلاؤها شهران وان أقرت بعد انقضاء شهرين فابلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي * وان جنى عليها فأرش الامة للمقر له وان جنى خيرا للمقر له بين الدفع والقضاء كذا في النكاح * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين ثم أقرت بالرق فمالم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانته منه وان لم يعلم أو علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها كذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فصفت من عدتها حيضة ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو أقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها غضى شهر ثم آلى منها غضى شهر ثم أقرت بالرق فقد ابلأ الاول أربعة أشهر ومدة ابلأ الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق

بالايلاء

من في فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخرو كذا لو قال الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع

ظلالا فان بالخلع والتطليق * اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهى مجهولة لادخولها بها كبيع الشرب جازت بها للارض وان كان مجهولا * وفي شرح الطحاوى خالعهما على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف مالو أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه * (نوع آخر) * قالت

خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال أردت غيرها لا يصدق * قال أنت طالق بعد غد على ألف وغدا على ألف واليوم على ألف فقالت قبالت فانها تطلق للعالم واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول * قال لها لست باهري أتى بخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين ثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ * خلع امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من انسان ولم ترد ذلك (٣٠٩) عليه رجح عليها بقيمة ذلك ان

عروضها بالمثل في المكيلات والموزونات كأنه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة * اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان السبابة تختص بحق النكاح * قالت لاجنبي چون شوی من بنج دينار تو دهد تو مرايك طلاق باي كشاده كن شوی بنج دينار اجنبي داد اجنبي باشوی زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة سة طالان قولها للاجنبي باي من سيك طلاق كشاده كن تو كيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبدله بقيمة المهر ونفقة فكذا قالت الخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المهر لان تلقظه عليه بان المهر لان تلقظه بلفظ الخلع دليل على تو كيله باسقاط مالها عليه والمستوفى ليس كذلك وعليه الفتوى * وقع الخلع ببذل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والخيار الجواز وطريقه ان يجعل على الاستئناس من

بالايلاء الثاني وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو اتي منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فلما مضى شهران اقربت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانبت بتطبيقين بحكم الايلاء من كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار أو اذا كلمت فلانا وصلت الظهر أو اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقربت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملكت الزوج رجعتا لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكن التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلما حرمت حرمة غايظة يتضرر بقوله او كذلك لو جعل امرها يدها في تطبيقين أو يبدأ اجنبي ثم اقربت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكن التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لوعلق طلاقها ثنتين بنعلها فاقربت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما اقربت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا منه بد أو لا بد له منه مثل كلام الاب وصلاته الظهر وما أشبه ذلك كذا في المحيط * لو أن رجلا مجهول الاصل له اولاد وأمها تولى اولاد ومديرون ومكاتبون فاقرب بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولادها وأمها تولى ومديريه ومكاتبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في المستقبلي عبد قال لرجل أنا ابن أمتك وهذه أمي أمة لك ولدت في ملكك واسكني حرما ولدت الاحرف القول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط * لو أن امرأة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من خور فاقربت انها أمة لفلان وان ابنها عبده فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال أنا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان ابناهما ولد صغيرا فاقرب بالرق لرجل على نفسه ما و ابنها جاز وان قالوا نحن مملوكان لفلان وابتاهما لفلان آخر وكذب ماملواهما في الابن فالابن عبده معهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل أعتق عبدا له ثم أقر أنه عبده فلان وصدقه فلان بصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعقده بخلاف ما اذا أقر بعد ما قضى القاضي بعقده لا يصح ولو قال لا آخر أنا عبدا لفلان قال بل يكون عبدا له كذا في المحيط السرخسي * ولو قال ذواليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بل هو عبدي وجاء بالبيينة أنه لم تقبل بيئته وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبيينة أنه لم تقبل بيئته كذا في الميسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق له نظرا ان كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالخناية فالسكوت عن الرد عنه يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم الببيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمة وادعت الامة أنه عبدها ولا يعرف أصلها ما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدق ولم يكذب لم يكن واحد منهما مملوكا لآخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال أعتقتي فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقتي أمس وكذلك قوله هل أعتقتي اقرار بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه ثم أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له ووجد المعتق

(٣٧ - فتاوى رابع) المهر فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا قدر من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهره ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحح الخلع بقصد الامكان * قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعها ولو لم تقل فروش لا يكون خلعها * قالت له خويشتن خريدم از تو بهتت وكاين فقال الزوج لرجل آخر قل بهت فقال بهت ثم الخلع لا يخرج الزوج الكلام مخرج الو كاله أو الرسالة لان الوكيل فيه رسول * خريدم وفروختم

وقال الزوج كان في ضميري بعث رأس الشاة أو قال قلت فروفتهم بالفاء قبل القول له مع العيين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع
 فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيقيد بالسؤال عن تملك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان
 انه قال فروفتهم بالفاء وآخر ان انه قال فروختهم بالفاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة أو خشبة في يده فان اشار الى تلك الخشبة أو
 المنطقة إشارة تفهم انه المراد يصدق انه (٢١٠) لم ير الخلع وكذا ان شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضع ثم أشار في وقت

كلامه الى ذلك الشيء إشارة
 فهمها الشهود لان الخلع بمعنى
 التزاع كأنها قالت نزع
 هذا عريدي * قال لهاده
 دينار بده وخويشتمين بخر
 فقالت خويشتمين خريدم ولم
 تدفع الدينار ولم يقل الزوج
 فروختهم لا يقع لانه تعلق
 بالاداء ولم يوجد * اختلعت
 بتطليقة بآنية على كل حق
 يجب للنساء على الرجال
 قبل الخلع وبعده ولم يذكر
 الصداق ونفقة العدة ثبتت
 البراءة عنهم لان المهر ثابت
 قبل الخلع وبعده ثبتت
 نفقة خاله قبل الدخول
 وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة
 بلاذكر * ارتدت والعياذ
 بالله ثم طالعها لا يصح الخلع
 وتبقى له بعد الخلع ولا يجر
 على النكاح لان الخلع يكون
 عن النكاح * اختلعت في
 النكاح الفاسد لا يسقط
 المهر لانه ليس بجماع * طلقها
 بآني ثم طالعها على مهرها
 لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها
 بآني شيء * خلعتها ثم تزوجها
 ثم قال انها حرام على بذلك
 الخلع تحرم عليه لانه اخبر
 عن حرمة ذلك الخلع ولا
 يكون ذلك الا بالطلاق
 ويجب عليه كل المسمى لانه

صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات
 المعتق وترك مالا فاله للمولى المعتق وهو المقر له ان لم تكن له عصبة فان كانت للميت عصبة فهو الابن أو الاخ
 أو العم فهو لاهم بالميثاق من المقر له وان لم تكن للميت الابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير
 للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لم يكن له جناية يسعى فيها ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ في حقه الله
 تعالى انه يسعى في قيمته أو في دية المقتول قال بعضهم يسعى في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر
 الشهيد رحمه الله تعالى وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الحصان كذا في التحرير يشرح الجامع
 الكبير * وان جنى عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو ان المقر له بالرق أعتق المقر
 ثم مات المعتق الأول فله للمقر له وكذا لو كان للمقر له حر لان الاب اذا كان حيا للاحق للابن في تركه معتقه فلو
 مات المقر أو لا وترك اسنار مات المعتق الأول ولم يترك عصبة في يرثه لابن المقر له للمقر له وكذا لو كانت له
 عصبة سوى الابن كان المثل له كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير

* (الباب السابع عشر في اقرار بالنسب وأمية الولد والعق والسكابة والتدبير) *

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بمال يولد مثله لانه وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره
 وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالوالد اذا كان المقر يولد مثله وأن لا يكون المقر
 ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت
 خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أو لا أربع سواها وبالمرأة بان أقرا هذا العبد مع متق
 أو أقرا هذا مع متق اذا صدقه المقر له وأن لا يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء
 ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء المشع والاخ والم والخال ومن أشبههم وتفسير صحة الاقرار بمن
 ذكرنا اعتبارا لا اقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيره مما حتى انه اذا أقرا بالاب مثلا فالابن
 المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان جرد سائر الورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جرد المقر له وان جرد
 الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما
 فيما يلزمه ما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من أقرا مثلا باخ وله ورثة سواه فيجدون أخوته فيات
 المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الاب يجرد نسبه وانما يستحق النفقة
 على المقر حال حياته واقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوجة والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمه
 الله تعالى ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج
 معروف فينبغي أن يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد
 لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين
 محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه أمه وقدم ملكها في حالة الصحة لاسعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده
 أو مع أمه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه وأقر نسبه يثبت نسبه أيضا وعق عليه كذا في الذخيرة *
 فان لم يكن للريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية ثم في أي قدر يسعى ذكر أن على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث
 فان ذلك يطرح عنه وان كان للريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قوله ما يرث العبد منه ويسعى في

لا يصدق عليه اقبه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارأة بشرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة
 الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكليات وان لم يكن كذلك
 فبقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكليات على الاصل * قال لها سرتو فروختهم ولم يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بالبدل والا لا ولو قال سرتو
 فروختهم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبد بعث نفسك منك بكذا لا يعنى بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذكر البدل عتق قبل أم لا

لوى أم لالان بيعة نفسه منه اعتاقه * قالت عند غيبته من سر خريدم أي فلان ثور وشوى مر اخبركن فقيل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولاني الاخبار وللرسول ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان انطلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف أو قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خاله المأمور كما امرت جاز عليها لانها وكات غيرها (٣١١) والوكيل لا يصح عزله بلا علمه

فلا يعمل العزل * خالهها وقالت ان لم أؤد بالبدل الى اربعة ايام فانخلع باطل فضت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف اذا كان من جانبها * قال لها سر خريدي واكرنه دامت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد * قالت له مر الزوتسره وبياي نه من سر خريدم فقال اكرتر ا زمن حيزي نبتت من فروختم تطلق ان اراديه المجازاة وان اراديه التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان لا يعطيه لباس * اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يظلم بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا علك الام باطله * اختلعت بعهرها ونفقة عندتها وعلى ان تسلك الولد سنين بنفقتها فأمسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة الزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تسلك لانها امتنعت عن ايقاع بدل الخلع فيجب قيمته كالو اختلعت على عيسد ووارته * اختلعت منه على

قيمتها لا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رجسه الله تعالى يرث ولا يسيح في شيء من قيمته وأما الجارية فانما اعتق بموته ولا سعيه عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط * عبد صغير لا يبرع عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال أحدهما هو ابني وابنيك أو قال ابنيك وابني أو قال ابنا فان ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال وابنيك نفذ على المقر ولو قال ابنيك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة رجسه الله تعالى لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مدة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنيك أو قال ابنيك وابني أو ابنا يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنيك دوني أو ابنيك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة رجسه الله تعالى كذا في شرح الزيارات للعتابي * وان كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقر بالبرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالبرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر له ان صدقه المقر له وان أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما هو ابني وابنيك أو ابنيك وابني أو ابنا فان صدقه شريكه ثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم ولده تبع بالنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو موسرا ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر ونصف العقره خاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الآن هاهنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيارات للعتابي * رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولده عند فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني وابنيك أو قال هو ابنيك وابني أو قال هو ابنا جارية فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلا وان كذبه كان حكم الولد حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وان قال الشريك هو ابنيك دوني فعلى قول أبي حنيفة رجسه الله تعالى لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسي الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا فادعاه أحدهما ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر تصديق صاحبه كذا في شرح الزيارات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده وقال شريكه كنت أعتقته اقبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية أم ولده المقر ويضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكها فادعى أحدهما الولد والآخر الام معا وأقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعى الولد وأما أم ولده لان دعوة الولد دعوة الاستيلاء فتستند الى أول العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فتصير على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقه ويضمن نصف عقرها لاقرارها بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعاقبه حرام من الاصل كذا في شرح الزيارات للعتابي * استولدها ثم أقر أنها فلان زوجها منه وصدفته فهي والغلام مملوك للمقر له ولا ينفق الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذا اذا لم يقل شيئا حتى ماتت فان كذبه الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمة المقر له ولا يقضى بالعقروان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق

ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح * طلق امرأتى بشرط ان لا يخرج من المنزل شيئا ففعل والزوج يقول انك اخرجت شيئا وهي تقول لم اخرج فاقول له كاختلاف يتبع في الختم * قالت خويشتن خريدم يدان كه بجه رايدارم يك سال ورختم خانته ترافقال فروختم كبرين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس ولو قال كبرين شرطها بروي يشترط الاداء في المجلس وامسك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة * قالت لزوجها خريدم ان تو يدمه شوى كفت كه فروختم يدان شرطه كه تاده روزاين دمدمه عن دهي

ومضى عشرة أيام ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالأداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني القافات طالق لا تطلق بالأداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي * قالت سرخريم فقال بدين شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار سر بن فرو ختم فاعطت بعض القافات لالبعض قال آخ ازان (٢١٢) روى است تا همه نرساند خلع درست نه بود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي

ان يقع وتجبر على تسليم القافات * اختصه افقات له انت تذهب من البلدة فطلقى وقالت من سرخريم توفرو حتى شوى كفت فرو ختم بشرط انك اكر دو ماه رانه ايم لا تطلق امراته فى الحال لانه علق الخلع ويشترط قبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المرأة بعد وجود الشرط خريم وقع الطلاق والمراد من وجود الشرط انقضاء مدة الشهرين وعدم الايمان * قال لها فوطلاق بدين شرط كده فلان حين بن دهي طلقت ان قبلت فى المجلس * انت طالق ان اعطيتنى القافىقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب تملك الالف منها بازاه الطلاق وانه الحال ولم يوجد دليل على الطلب فيمورا المجلس فاقصر بخلاف اذا اعطيتنى اومتى اعطيتنى فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسى منك بكذا فقال بعث اذا اعطيتنى او

ويكون الابن عبد المقر له ولو انكرت وماتت قبل الحكم بشئ لا يقضى بشئ حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول له ولو كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام او على عكسه عتق الغلام والام ام ولد للمقر ويضمن قيمتها كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له عبد ولعبد له ابن ولابن عبده ابنان ولدان فى بطنين وكلهم يولد لهم مثل المولى فقال المولى فى صحته احدثهم ولدى يؤمر بالسيان مادام حيا فى ايام بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يسمى فى ثلاثة ارباع قيمته وابنه فى ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين فى ربع قيمته كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * رجل له عبد ولعبد له ابنان ولدان فى بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى فى صحته احدثهم ولدى ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسة ويسعى فى اربعة اقسامه واما الاوسطان فيعتق من كل واحد منهم اربعة ويسعى فى ثلاثة ارباعه واما الاصغران فيعتق من كل واحد منهم ثلثاه كذا فى المحيط * ولو كان العبد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال احدثهم ولدى فعندهما وهو الاصح على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الاول سبعة ويسعى فى ستة اقسام قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى فى خمسة اقسام قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين خمسة ويسعى فى اربعة اقسامه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة اثمانه ويسعى فى ثلاثة اثمان قيمته كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال احدثهما صاحبه اعتقناه او قال اعتقته انا وانت او قال اعتقته انت وانا وصدقه صاحبه فى ذلك كله عتق العبد عنهما واصر مولى لهما وان كذبه صاحبه عتق على المقر باقراره واصر كعبد مشرك بين اثنين اعتقه احدثهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فيتعين الضمان ان كان المقر وسرا والسعاية ان كان معسرا وولا نصيب المقر له وولا نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما اخذ من الضمان او السعاية ويثبت الولا منه كذا فى المحيط * اذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق فى القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو قال اعتقتك أمس وقالت ان شاء الله لم يعتق وكذا لو قال اعتقتك أمس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله اعتقتك قبل ان اشتريتك كذا فى الحاوى * ولو قال اعتقتك ان دخات العار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت امرتك فى يدك فى العتق أمس فلم يعتق لنفسك وقال العبد لم اعتقت نفسى لم يعتق كذا فى محيط السرخسى * ولو قال اعتقتك على مال وقال العبد اعتقتى بغير مال فالقول قول العبد ولو قال اعتقتك على مال أمس فلم تقبل فقال العبد لم اقبل او قال اعتقتى بغير شئ فالقول قول المولى كذا فى المبسوط * اقر انه اعتق عبده هذا لابل هذا عتقا كذا فى محيط السرخسى * لو قال كاتبك ولم يسم ما لا وقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي فى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا فى الحاوى * ولو قال كاتبك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد لم اقبلت فالقول قول العبد ولو اقر انه كاتب عبده هذا على ألف درهم لابل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا فى المبسوط * ولو اقر انه كاتب عبد اقبل ان يملكه او انه كاتبه أمس وانما اشتراه اليوم لم يصح ولو اقر انه كاتبه أمس وقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال استنيت الخيار لنفسى وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع فى

فرو ختم جون بن برى يقع متى دفع البديل فى المجلس او غيره * قالت اشترت نفسى منك بكذا فقال بعث اكر بديل خلع من برى ان دفعت البديل فى المجلس يصح والا فلا كقولها ان اعطيتنى وجعل الامام اذا هنا كنى لانه لو جعل يعنى ان يبطل بالقيام ولو يعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتى فانت طالق لانه شرط محض فكان عينا محضا وفى الايمان لا يبطل وجود الشرط فى المجلس ولو شرط البديل من جانبه فيه فقالت اشترت نفسى منك بكذا ان اعطيتنى او قالت خريم جون بن

جميع

مفردا بمن يرسدان أعطاهما للسبد في المجلس صحح والالان الخلع من جانبها موضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس أنت طالق على أن تعطيني نقدا أو على ألف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه ألف تقاضا وان نص على الاعطاء والدينان الخالان من جنس واحد يتقاسمان وفي أن أعطيتني وإذا أعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا تقع المقاصة أيضا لأنه معلق بالأداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف سائر أدواته فإنه يقتضى

تحقق المشروط في الحال بشرط
 ايجاد الجزاء بعده كقوله
 أزورك على أن تزورني
 فالزيارة منه موجودة في
 الحال ولهذا دخل على البيع
 بالخيار واقتضى تحقق
 السبب وتأخر الحكم بخلاف
 قوله ان زرتني زرتك * قال
 له بعد الخلع أنت طالق
 على ألف لا يقع الا بقبولها
 وان كان المال لا يلزمها
 وهذه مسألة الجامعة وهي
 رواية في واقعة الفتوى
 * خالها امرتين ثم قالت في
 عدة الثاني بقى لى طلاق واحد
 اشترته منك بعشرة دنانير
 حتى تكمل الثلاث فقال
 الزوج بعث الطلاق الثالث
 منك بعشرة وقالت اشترته
 يقع الثالث ولا يجب المال
 لان اعطاء المال لتحصيل
 الخلاص المنجز وان حصل
 وأما اشترط قبولها في أول
 المسئلة فلان قوله أنت
 طالق على ألف في المعنى
 تعليق طلاقها بالقبول فلا
 يقع بلا وجود الشرط *
 تزوجها على ثلثمائة ووهبت
 له مائة قبل القبض ثم خالها
 على المهر المذكور في العقد

جميع هذه الوجوه كذا في الحاوى * دبر جارية ثم أقرانها كانت مدبرة لا خرغصبتا منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها ولا يمنع من استعمالها ووطئها قضاء وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها أجنبي فعليه القود للقر ولوقتلها المقر له فعليه القود قيسا ولا قود عليه استخصانا كذا في محيط البصر حسي * جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا أو أنت أو قال دبرتها أنت وأنا وقال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشرىك خياران خمسة ان شاء دبر نصيبه وان شاء ترك نصيبه على حاله وان شاء من المقر المدبر ان كان موسرا وان شاء استسمى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء اعتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للقر والنصف الآخر موقوف لتخدم المقر يوما وتوقف يوما فان عاد الشرىك الى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ما ورد على المقر ما أخذ من الضمان وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات أحدهما ولا مال له سوى الجارية فان مات المقر وصدقه الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وأما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما أقر فانها تسمى للقر في نصف قيمتها وذلك ولم تسع في غير ذلك وأما اذا ماتا جميعا أحدهما قبل الآخر فان مات المقر ولا ثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما أقر فحكم المسئلة قبل موت المنكر أن يعتق ثلث النصف الذي هو حصص المقر وتزوها السعاية في ثلثي ذلك النصف وان مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للقر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للقر صار ذلك تركة للقر وازدادت تركة المقر واذا ازدادت تركة المقر اداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسمى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسمى في ثلثي قيمتها وان مات المنكر أولا ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما أقر شيئا يختارهم الله تعالى ذكره وأنه تلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذكر حكمها به صدقت المقر ومشايعتارهم الله تعالى ذكره وأنه تلزمها السعاية في كل قيمتها لأنه تلزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتصير كلهما مدبرة باقرار المقر بعد ذلك ان صدق الشرىك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشرىك موسرا كان أو معسرا ويكون نصفها مدبر المقر والنصف الآخر موقوف الى أن يعود الشرىك الى تصديق المقر فان عاد صارت مدبرة بينهما ما ورد الشرىك ما أخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر وليس عليها غير ذلك للحال صدقت الجارية المقر أو كذبت به وباقي المسئلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط

(الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع)

لو قال الرجل بعتك عبدي هذا أمس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فاقوله له وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فاقوله له لان البيع ينظم بفعله ما جميعا كذا في محيط

يرجع عليها * قال لها بك دينار بتورسد سرخرى بدي به عدت وكاين وأراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدى عدت وكاين بك دينار بتورسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البديل مرسلا أو مطلقا أو مضافا الى المرأة أو الاجنبى اضافة ملك أو مضافا ومتى جرى بين الاجنبى والزوجة وكان البديل مرسلا فالقبول اليها وان أضيف الى الاجنبى اضافة ملك أو مضافا الى الاجنبى لا للمرأة * وكله بأن يجالعه معها بعد شهر فضت المدة ولم يجالعه الوكيل لا يجب بالوكيل على الخلع وان طلبت المرأة

وجبى المدة لا يتغزل الوكيل * وطفى المذكوحة فاسدا ووجب المهر ثم اختلفت منه بذلك المهر قبل بسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن البراءة وبعض المتأخرين على أنه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقتها بانها اختلفت من زوجها ووقد ذكرناه * قالت اشترت نفسى بالمهر ونفقة العدة فقال من فروختم به طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم يقبل هذا ولكن قال أنت (٢١٤) طالق ثلاثا ونوى الجواب وهى نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث * قالت

خويشتن خريدم فقال مستترتا دارهان فروختم أو قالت سرخريدم فقال مستترتا من فروختم نوى خرى قيل يكون خلعها بخلاف قوله فروختم نوى خرى لان قوله فروختم استقبال الاخبار عن الحال * قالت سرخريدم فوكزها وكزاو قال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا و قد مضى في الطلاق الخلاف * (النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون) * قالت اخلعنى أو خويشتن خريدم فقال مجيبا لها أنت طالق صار بمنزلة خلع فيقع البائن ويجعل كأنه قال أنت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختارانه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعها و يبرأ عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلائسه وقال الامام ظهير الدين أنت طالق ويسك طلاق باى كسادم جواب بلائسه فى الصحيح ولو قال فى الجواب دست كونه كرم أو دست بازداشم وكل لفظ لا يمتثل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا

السرخسى * اذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز ولو سمي ثنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضته فاقول قول البائع مع عينه والبيئته على المشتري كذا فى المبسوط * أقر أنه باع دارا منه ولم يسمها ثم جده فالأقرار باطل وكذا ان سمي المبيع ولم يسم ثنا فان حدد الدار وسمي الثمن يلزمه وان جحد ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحد و بعد ان تقوم البيئته على معرفة الحدود كذا فى محيط السرخسى * لو أقر أنه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الأقرار باطل وكذلك ان أقر أنه باع عبده من فلان غير أن الشهود لم يعرفوه بعينه كذا فى المبسوط * لو أقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشترته منك بخمسمائة فجحد البائع أن يكون باعه بشئ حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالأقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالأقرار على هذا الوجه كذا فى المحيط * اذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشترته منك بشئ ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتهك فالقول قول المشتري وله أن يأخذه بالثمن ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتريه ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشترته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بيئته على ذلك الا أن يصدق البائع على ما يدعى من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كذا فى المبسوط * أقر أنه باع هذا العبد من فلان لابل من فلان فهو باطل ويجحف كل واحد منهما ان ادعاه بثن مسمى كذا فى محيط السرخسى * ولو أقر أن هذا العبد الذى فى يديه عبد فلان اشترته منه وألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان أقام البيئته على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن الآخر هذا اذا قام البيئته على البيعتين فقط دون نقد الثمن فاما اذا أقام البيئته على نقد الثمنين فلا شئ عليه لو احدث منهما واذا لم يقم بيئته على ذلك فالعبد الاول ان جحد البيع وان صدقه الثانى فى ذلك فله الثمن خمسمائة وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد هكذا فى المبسوط فى باب اقرار الرجل فى نصيبه * ولو أقام البيئته على الاول ولم يقم على الآخر و صدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبيئته كذا فى المحيط * لو أقر أنه باعه منه بألف درهم وقال المشتري اشترته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول فى الثمن قول المشتري سواء رضى البائع باسئداد ما بقى أم لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول فى الثمن قول المشتري مع عينه الا أن يرضى البائع ان يأخذ ما بقى منه ويتبع المشتري بخصه ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجزى التحالف وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فيتحالفان ويترادان قيمة العبد الا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقى من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا فى المبسوط * فى المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم أقر المشتري انها لهذا المدعى و صدقه البائع فأراد المشتري أن يرجع عليه بالثمن فقال البائع انما كانت للمدعى لانك وهبتها له كان القول قوله كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل جارية ببيع فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم أودعها عندي وانكر البائع لم يقبل قوله وللبائع أن يأخذها فان أقام المشتري بيئته على ما دعى لا تقبل ولو علم القاضى بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام البيئته على اقرار البائع أو حلفه المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع ولو لم يقم البيئته على

ما ذكرناه

متدا وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا وبالغولفظ الرجعي

كالوقال أنت طالق تطليقة بائنة أم ملك الرجعة يقع البائن وبالغولفظ ملك الرجعة لان الرجوع لا يصح * قالت خويشتن خريدم فقال طالقتك واحدة لاسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسنى لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات يقع بائنة سنى للحاجة الى الخلاص الناجز * قالت اشترت نفسى منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقبل خريدم * قال لها خويشتن بخبر عدت

وكاين وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعث ولولم تذكرا البذل فقالت خريدم بعثت
 وكاين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعث * قال لها بعثت منك مهرك بتطبيقه فقال اشترت ببيع بائنا ولو قالت بعثت منك بتطبيقه مهري
 وقال بعثت منك بتطبيقه يقع الرجمي بمجانا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصح جوابا بالكلامها ايضا * قال لها بعثت منك طلاقا بما على
 من المهر فقالت طلاق نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشترت ولا يشترط (٢١٥) النية هنا عند الكل * قال لها بعثت

منك ثلاث تطليقات بمهرك
 ونفقة عدتك فقالت مجيبة
 له بعثت ولم تقبل اشترت
 بانت عند الاسكاف وقال
 الفقيه أبو الليث لا يقع في
 المختار وقال صاحب المحيط
 قول أبي بكر الاسكاف
 أحب البائنا قالت له اخلعني
 فقال فعلت أو أجزت يكون
 خلعا * قال لها بعثت منك
 تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
 فقالت بجان خريدم صح
 الخلع وهذا للبالغة * وعن
 الامام الثاني قالت أبرأتك
 بمالي عليك على طلاق ففعل
 جازت البراءة وكان الطلاق
 بائنا وكذا لو جعل له مالا على
 ذلك ولو قالت طلقني على أن
 أوخر مالي عليك فطلقها فان
 كان للتأخير غايته معلومة صح
 التأخير وان لم يكن له غاية
 معلومة لا يصح والطلاق
 رجعي على كل حال ولو طلقتها
 على أن تبرئه من الالف التي
 كفلهم المرأة من فلان صح
 والطلاق بائن * قالت اختلعت
 أو اشترت منك نفسي فقال
 نيك أمد لا يكون جوابا ولو
 قال فروختم بكايين وده درم
 ديكر فقالت أمدتم الخلع
 * قالت خويشتن خري ازو

ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان أقر بما قال
 المشتري أخذ الجارية من البائع وبغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها فلان وقبضها ثم أودعها ثم
 أعقها أو دبرها أو استولدها فجدد البائع ذلك فلا سبيل له عليها أو يأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير
 مدبرة موقوفة أو أم ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله أخذ
 الجارية وكانت مدبرة أو أم ولده كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وأنكر الاعناق وغيره فهي أمة وله
 أن يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كانها وكذب البائع كان له أن يأخذها وتكون في يده
 حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذبه المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا قامت الجارية
 البينة أنه قد كان باعها أو أن المشتري كانها فخينة فيبقي بكتابتها وان صدق في الهبة وكذب في الكتابة أخذها
 وكانت أمة له وان صدق في ذلك كله أخذها من البائع وكانت كما قال المشتري وبغرم قيمتها فان كان البائع
 حين ردت عليه باعها أو دبرها أو أعقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وينفذ
 فيما إذا كذبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * الوكيل بالبيع اذا أقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل
 سواء كان الثمن قائما أو هالكا ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بالالف وصدقه فلان في ذلك ولو وكيل
 يجمع فالعبد لفلان بألف والمهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا
 وأمره أن يبيعه ثم مات الاخر فاقرا الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما يصدق
 الوكيل وان كان مستهلكا يصدق كذا في المبسوط * عبد رجل أجنبي فاستلمت المشتري العبد فقال رب
 العبد للبائع أنا أمرتك بالبيع في الثمن وقال الوكيل لم تأمرني ولي الثمن ولك القسيمة فالقول لرب العبد
 وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي * ولو باع امره بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد
 قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم أجاز البيع فالأرض للمشتري وان لم يجز البيع
 فالأرض لرب العبد كذا في المبسوط * فان أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعد ما وقع بيوم وأنكر المشتري
 فالقول لرب العبد ولا يمين عليه وان كان العبد مستاقا فالقول للمشتري مع عينه كذا في محيط السرخسي * رجل
 وكل رجل يبيع جارية له فسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعته من فلان بألف
 درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم أودعها وكذب الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة
 الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل فان ادعى ما أقر به الوكيل أخذ الجارية
 من الموكل ويأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لاضمان عليه وان لم يقر
 الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن ويأخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها
 مسلم بالف وأخرجهما الى دار الاسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان
 وقبضها مني ثم أودعها وعاب لم يقبل قوله ويقضى به المالك القديم ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى فان
 حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان ادعى ما أقر به المشتري أخذ الجارية من
 المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا لو وهب من رجل شيئا
 وسلمه اليه ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم أودعني يؤمر بالتسليم اليه فان
 كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه

بمهرى ونفقة عدتي دادى فقال الزوج آردى وقعت الفرقة ولو قال آردى بينم لا وكذا لو قال برزفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم أو بلى
 فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينهما في عرف العوام * قالت خويشتن خريدم فقال روا كنون لا يقع لاحتمال اظهار الفرقة وهذا
 مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدي فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم ازو
 فقال الزوج رو لا يكون خذها وان نوى الطلاق كان طلاقا * قال اشترت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح * وفي الاصل اختلعت

بحكمه أو بحكمها أو بحكم أجنبي صح وطلت التسمية وترد المهر المقبوض * قالت خویشان از نوسه بازه شتم فقال دستی ان اراد به الاجازة
 وقع الثلاث والواحدة رجعية * بعت منك امرئ بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكأن الاعتياض عن
 الطلاق المنجز يصح كذلك عن المملوك يصح * قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع * (النوع الرابع في
 فاسده) * اذا شهد على أن الزوجة اذا (٣١٦) قالت خویشان خريدم از تو بقول لها فرو ختم بألف وألفين وشهد شاهدان انه

أو غيره مما يمنع الرجوع كان له ان يرجع كذا في التعرير شرح الجامع الكبير للحصري * لو امر رجل رجلا
 بشراء عبد بعينه فاقرا لو كيل أنه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البائع وبجده الأمر فالقول قول الوكيل
 ولو امره بشراء عبد بغير عينه وسعى جنسه وصفته وتمنه فاقرا لو كيل أنه قد اشتري هذا العبد بالثمن الذي
 سماه له وبجده الأمر فان أباحت فيه رجحه الله تعالى قال ان كان دفع الأمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق
 وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول
 الوكيل ولو كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان
 الأمر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى على الأمر ويلزم البيع الميت
 الوكيل وتحلف الورثة على علمهم وان كان قد استملك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت
 كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية فلان بالف درهم فقال نعم
 فاشترها قبضها أولم يقبضها حتى قال اشترتها بالف وخسمائة وصرت مخالفا للجارية لي وقال الأمر
 اشترتها بالف والجارية ملكي ومصدق البائع الأمر فالقول قول البائع والأمر ان لم يقبض الثمن فيعطى
 الأمر ألف درهم الى البائع وياخذ الجارية فان أراد المشتري أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان
 أراد أن يحلف الأمر له ذلك فان حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهد بينه وبين البائع
 ولا يرجع بشيء من العهدة على الأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع ألف درهم
 وياخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه أخذ خسمائة ولم يذ كفي الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب
 الأمر بالف درهم هل له ذلك أم لا حكى الجصاص عن الكرخي والقاضي الامام أبو الهيثم عن القضاة
 رجحهم الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الأمر وقال عامة
 المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشترتها بجائنة ديناروا المسئلة بجائها كان الجواب في هذه المسئلة
 والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو ان في الاولى اذا أخذ الأمر الجارية وأدى الالف الى البائع ثم
 استخلفه المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الأمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان ياخذها
 بب أدى من الالف وكان للأمر حرق حوسها عن المشتري الى أن يؤدي اليه الالف وفي هذه المسئلة ياخذها
 مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا هذا اذا أقر بالشراء أما اذا أنكر الشراء أصلا فقال الأمر اشترتها بالف
 ومصدق البائع كان القول قول البائع والعهد على الأمر فالقول البائع أنا استخلف المشتري بالله ما اشتري
 للأمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الأمر ويرجع
 عليه قبل الاداء وان كان قد أقر أنه لاحق له قبل الأمر حين أنكر الشراء كفي هذه المسئلة استخلاف
 البائع للمشتري ولم يذ كره في مسئلة الخلاف بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشايخنا رجحهم الله تعالى
 من قال لا يستخلف ثمة ومنهم من قال هناك أيضا يستخلف اذا حلف الأمر بالله ما علم أنه اشترى بالف
 وخسمائة أو بمائة دينار ولو كان البائع في هذا الوجه قبض الثمن ألفا ثم قال كان الثمن ألفا ومائة دينار
 لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الأمر والمأمور فالمأمور يدعي أنه اشترى لنفسه والأمر يدعي
 أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع عيونه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للأمر
 هذا اذا صدق الأمر وصدق المأمور قد سمي الأمر الثمن أولم يسم فاشترى فقال اشتريت بالف وقال

قال بالف أو ألفين ان سمع
 القاضي منه انه قال بالبائع
 لا يلتفت الى مقال الشاهدين
 وان قال لم أفصح انه قال بالبائع
 أو البائع يقبل ويطلق الخلع
 ولو شهد بعض أهل المجلس
 انه قال بالبائع يقبل ويصح
 الخلع ولو برهن على أنه باع
 رأس الشاة أو قال بالفين أو
 ألفا يقبل ولو برهنت على أنه
 قال بالبائع في معارضة برهانه
 فالعامة على أن برهانت أولى
 وصاحب المحيط على أن بينته
 أولى ويصدق عند عدم
 المينة باليمين والقاضي في
 الفتاوى لم يجب عن هذه
 المسائل سدا لباب الخليل
 * قالت خویشان خريدم بيكي
 جابادي فقال من بيكي كرده
 فرو ختم ان كانت الجردقة
 مثل الجابادي أو أصغر منه
 يكون جوابا وان كانت أزيد
 لا يكون جوابا وان كانت
 الجرادق مختلفة يسئل الزوج
 أي جردقة أردت ويني
 الحكم عليه ان كان مثل
 الجابادي أو دونه جوابا والا
 لا * قالت اشتريت نفسي
 منك بكذا درهم وعشرة ثياب
 معينة فقال بعت على أن
 تصل لي الثياب المعينة في
 عشرة أيام فمضت الأيام ولم
 تصل الثياب المعينة قيل

لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام * قال لها اشترى نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت الأمر
 بالمهر لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت لانه اذا دعت على الجواب بالنقصان فكانت بائنة ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر ثم الخلع وان لم
 يقل الزوج بعت لانها وان زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها أعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب أيضا * خویشان خريدم بعتت
 وكابن فقال أنت طالق وطلقتك تقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول أصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين

* قالت خو يشتمن خريدم بعدت وكابن فقال يك مطلق دادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يحظر
 بياله شئ لا يكون جوابا لان جوابها فر و ختم لاطلاق دادمت الا اذا عناه واختار الفقيه أبو الوليد والصددرانه جواب * طالعها على ارضاع
 ولده ولم يوقت صح وترضه سنتين ولومات الولد بعد سنة فعليه اقيمة رضاع سنة أخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون برية عن
 قيمته يصح ولا ير جمع عليهم اذ يجوز في المخلع ما لا يجوز في غيره وان خالهها (٢١٧) على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده

بعدا لفظام عشر سنين يصح
 والجهالة لا تمنع هنا كالأول
 استأجر ظنرا بطعامها
 وكسوتها يصح عند الامام
 لان العادة تجرت بالتوسعة
 على الاظا روهنا يصح عند
 الكل لانه لا تجري المناقشة
 ولومن لثيم في نفقة ولده فان
 مات الولد أو علم انه لم يكن في
 بطنها ولده فانما ترد القيسة
 وشرطها البراءة على تقدير
 هذه العوارض صحیح كذا كرنا
 * قال حلال الله عليه كذا
 ان فعل كذا ففعل ثم قالت
 في هذه العدة خو يشتمن خريدم
 فقال فرو ختم بسبه مطلق
 خريدم لا يقع الثلاث * ذكر
 شيخ الاسلام شوى زنا
 كفت بيرون اى زن كفت
 من بيرون امدم مرد كفت
 من رها كردم خلع ان نوى
 الجواب قال الشيخ لا حاجة
 الى هذا القيد لانه اراد
 الجواب ظاهرا لان قولها
 بيرون امدم صار متعادفا في
 الخلع وكذا رها كردم وان
 كانت فارسية تخليت سيميك
 لكنه صار بمنزلة الصريح
 لكثرة الاستعمال وفي قوله
 رها كردم لا تشترط النسبة
 ويقع البائن * قالت وهى في
 بيت اشترت نفسى وقال

الاتمرا اشترت بجمه مائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه كذا في التحرير شرح الجامع
 الكبير * اذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى أن المشتري أبرأه منه فعليه البينة
 فان لم تكن له بينة استخلف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع منذرأه ولا رضى به ولا يخرج من ملكه فان
 حلف رده عليه وان ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله ويجحد البائع ذلك وأقر أنه
 باعه وبه عيب ولم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شئ كذا في الحاوى * واذا أقر البائع أن بالمشتري عيبا يتوهم
 زواله بحيث لا يبقى له اثر بان أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها لم يسمها بالمشتري بالبدو به قرحة
 وأراد أن يردده وقال هي تلك القرحة التي أقررت بها أو قال البائع التي أقررت بها فذوات وهذه قرحة أخرى
 حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمي البائع نوعا من
 العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غير ما اذا كان مما يبرأ ويذهب كذا في المبسوط * فلا يكون للمشتري حق الرد
 الابينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال
 القرحة باثرها في تلك المدة ولا قرحة بالحارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على
 البائع كذا في المحيط * اقر البائع أنه باع وبه خرق فخاف المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق
 ولو قال زاد وكان صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بهتلك وهذا يدوم لا يمكن الاخر به فالقول
 قول البائع مع يمينه كذا في محيط السيرحسى * ولو كان البائع اثنين وأقر أحدهما بعيب وسماه وجمده الاخر
 كان للمشتري أن يرد على المقر دون الاخر فان كان البائع واحدا وله شريك بمفاوض فبجد البائع العيب وأقر
 به شريكه كان للمشتري أن يرد كذا في المبسوط * وله الخيار ان شاء رده على الشريك المقر بالعيب وان شاء رده
 على البائع كذا في المحيط * وان كان الشريك شريك عتوان لم يكن للمشتري أن يرد به باقراره وكذلك المضارب
 اذا باع ما دام المضارب فاقرب المال فيه بهيب لم يكن للمشتري أن يرد على المضارب بذلك وكذلك لو كان
 رب المال هو الذى باع فاقرب المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا
 الاخر من ذلك شئ ولو أقر الوكيل بالعيب وجمد الاخر كان للمشتري أن يرد على الوكيل ولكن في حقه
 دون الاخر الا أن يكون عيبا يحدث مثله فحينئذ يرد على الاخر لا باقرار الوكيل ولكن يتقنا أن العيب
 كان موجودا عند الاخر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الاخر رده
 عليه وان لم تكن له بينة استخاف الاخر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي
 شريكى العتوان لو أقر البائع منهم ما بالعيب وجمد شريكه رده عليه ولزمه ما جمعه او كذلك المضارب اذا أقر
 بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل شاة وباعها من غيره فطعن فيها
 المشتري الاخر بعيب و ردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول أن يخاصم بائعه
 في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهذا على وجه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بأن أقر بهذا
 العيب ثم أتى القبول وقضى القاضى عليه بالرد وان على وجهين ان لم يسبق منه وجود هذا العيب نصا قبل
 الاقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعثا وما به هذا العيب كان له ان يخاصم بائعه ويرد عليه اذا
 أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه وجود هذا العيب نصا قبل الاقرار بهذا
 العيب لا يكون له أن يخاصم بائعه الوجه الثاني اذا رده عليه بشكوه وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه وجود

(٢٨ - فتاوى رابع) وهو في بيت آخر بنت وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح المخلع * قال لها سر فرو ختم بعدت وكابن توخريدى فقالت
 خريدم ولم يسمع الزوج كلامها الا يصح المخلع * قال سر خريدى بعدت وكابن فقالت برين كاعسد پار خريدم فهذا الجواب آخر لا بد من القبول
 حتى لو قال بعده فرو ختم يقع الطلاق * قالت اشترت نفسى منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعدت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالمخلع يصح
 ولا يتبدل الجاس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا ردها فعدت الدرهم فلما تم العدة قال قبلت يصح خلعها بتطبيقه فقال

رجل ديكرفقال دادم بقع أخرى * باع منها تطليقة بهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعتها هرسه وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره * قال للدخول أنت طالق واحدة فلاموه فقال ديكرو لم يقل طلاق ولا لك لا يقع أخرى لانه جواب له وبناء عليه طالعها بغير خسران يلحق الزوج فاذا أبرأته عن مهرها يقع الطلاق والالان ارتضاع الخسران يكون سلامة المهرله وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران أو انت طالق (٣١٨) ان دخلت الدار على اني بري من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان

التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكأنه صار قابلا عنده فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال لغاية ان دخلت الدار فامرأته طالق على لان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرئك يبدلك ان دخلت الدار على اني تبرئني من المهر أو على اني بري من خسراي اذا وجد الشرط وعليها البراءة عن المهر ثم اختيارها بنفسها * قال لها اكر فلان كاركني ترا طلاق يا بيزري من اركابين ففعلت ذلك الفعل ببراءة الزوج عن المهر اذا أبرأته وأما وقوع الطلاق ففقيه تفصيل ان أبرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق واذا أبرأته قبل تحقيق ذلك الفعل ثم وجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله يا بيزري بمعنى مني فيشترط القران وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عايه يكون بخلاف ما اذا قال اكر فلان كاركني ترا طلاق بي زبان من فانها اذا أبرأته قبل ذلك الفعل أو بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا

هذا العيب نصابا ان سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا معرض عليه المين فابي فرد عليه بالبينة كان له ان يخاصم بآئمه وان سبق منه بالحد ولا يكون له ان يخاصم بآئمه الوجه الثالث اذ ارد عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه بخود هذا العيب نصابا ان سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم بآئمه وان سبق منه بخود هذا العيب نصابا على وجهين ان اقام المشتري الاخر بينة ان البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن له خاصة بآئمه وان اقام بينة ان هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الاول كان له خاصة بآئمه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في بعض الروايات ليس له خاصة قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوصي بالتبضع * اذ باع دارا ثم أقر أنه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه أو كسرف في جذع أو في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع أرضا فباع المخل فأقر بعيب ينقص الثمن في نخلة أو شجرة وكذلك الثياب والهروض والحيوان يقر البائع بعيب ينقص الثمن لو أقر أنه باعه أقطع اليد بخفاء به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده ولكنه يرجع بتقصان العيب في يده واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة فللمشتري أن يرده بها ان اقر به البائع أو أنكره الا ان ثبت البائع سببا مانعا من الرد ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا كان البائع مقررا بوجود العيب به في الحال كذا في الميسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الجارية يسارق أو يابقة أو يازانية أو يمجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد أن يرد البائع فقال البائع حدثت عندك فالتقول قوله فان اقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له أن يردها وكذا لو اقام البينة أنه قال لها قبل البيع هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة ففعلت كذا أو كذا كذا في التكرير شرح الجامع الكبير * ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا أنه قال هذه السارقة أو هذه الزانية أو هذه الآبقة أو هذه المجنونة ولم يقر بالفعل أو هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة فللمشتري أن يرد به هذه الشهادة كذا في التكرير شرح الجامع الكبير * ولو قال لامرأته يا طاق أو لامرأته يا حرة أو قال هذه الطالقة أو هذه الحرة ففعلت كذا يكون اقرارا وان كان مقررا بالفعل أو على وجه النداء كذا في محيط السرخسي

(الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك)

اقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته بالاجماع ويجوز اقرار احد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط * واذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيه بدين ومحمد رب المال جاز اقراره فيه وكذلك ان أقر فيه بأجر أجراء أو دابة أو حانوت فان كان قد دفعه الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فأقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي * اذا أقر الرجل فقال هذا ألف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هو مضاربة لفلان

وجدا البراءة عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق * اختلاف في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاثا قال الآخر الاسبيجاني القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الخواز لوقوعه مرة أو مرتين فالقول له وان في العدة أو بعد ما نقضها ادعى الخلع مرة أو مرتين وادعت الغليظة فالقول قولها ولا يجوز النكاح * قالت سرخر يدمه فروختي فقال الزوج فروختي فالقول له في الطلاق وفي المهر أيضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصارت كأنه قال بعتم ولم تقبل

وقال قبلت فالقول للشترى وكذا لو قال سرتو فر و ختم وتوتنه خريدي وقالت خريدم فالقول له أيضا لانكاره بادعت المهور ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القبول لها وفي النفقة قوله * ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر بوقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيفما كان * اذا طلبت الخلع فالمسئلة على أربعة أوجه خالعتني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالعتني بمال أو على مال (٣١٩) ولم يذ كر قدره لايتم في ظاهر الرواية بلا

قبولها واذا لم يجز البذل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعتني بلا مال وقال خلعت أو خالعتني ولم تزدد فقال خلعت يقع الطلاق * قال خويشستن بخراويبي نفسك فقالت اشترت سقط المهر وبه يفتى * قالت خويشستن بعدت وكابن خريدم از تو فقال بك طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا * وفي التوازل قالت خويشستن خريدم وقال فرو ختم لا يقع ولو قال فسرو ختمت يصح ويتبع وذ كر السعدي أنه لا بد من الاضافة الى أحد الزوجين واختار أبو الليث رحمه الله انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة تغلبة الاستعمال فصار كقوله هر چه بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم في هـ ذاي عنى قوله هر چه بدست راست كيرم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع الطلاق على

الاخر بالنصف وادعاء كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب ويرجح فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى الاول ألف درهم ونصف الرجح ويضمن للثاني ألف درهم ولا يرجح له وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن لكل واحد منهما ألف درهم ولا يرجح لواحد منهما بل يكون الرجح للعامل ويتصدق به كذا في المحيط * اذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة فلان وفلان وصدقه ثم قال بعد ذلك ما مفسولا لاجدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفين كذا في المبسوط * عبدني يده فقال هو مضاربة فلان معني بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب العبد دفعت اليك العبد مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك أجر المثل والثلث كله في القبول رب العبد كذا في محيط السرخسي * ولو أقر المضارب بمال في أيديهم ما أنه مضاربة فلان وصدقه ما في ذلك ثم أقر رب المال لاحدهما بثالث الرجح ولا خراب به فالقول قوله كذا في المبسوط * أقر بضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمي ولورثته ان مات كذا في محيط السرخسي * لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت انما هو جسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر به من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله كذا في المبسوط * أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للشترى ترى رده على المضارب وان أقر المانع لهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي منا وضمة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الاطعام مثل كل واحد منهما أو كسوته وكسوة أهله فان ذلك ان في يده استمسكا بذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته فاما اذا كان لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فاعليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفوض في الشركة وانما مفوضه في الشركة كذا في المبسوط * اذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المتفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والاقرار يطلق الدين داخل تحت المتفاوضة فان أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المتفاوضة وانه عليك خاصة وقال المقر لا بل بعد المتفاوضة فالقول قول المقر مع عينه واذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما الا يضح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشئ وان أقر بدين تولى مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ شريكه بشئ وان أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه (١) لا يلزمه شئ كذا في المحيط * اقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شئ قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان أقر بشئ شئ مستهلك يكون عنه دين عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤاخذ به شريكه وهو هذا اذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير أمره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالة في صحته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزائن المفتين * اذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه به جهر (١) قوله لا يلزمه شئ أي ولا يلزم صاحبه الاخذ أيضا كما هو عبارة المحيط اهـ بخراوي

امرأة انه فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة أي تو حرام عندهم أي عند الفقهاء * (النوع الخامس في التوكيد) * قال لاخر طلق امرأتى فطلقها المأمور به هاونفقة عدتها وخالعها عليهم ما قال الفقيه أبو جعفر مجوز مدخولة أو لانه للمرضى بالطلاق بموتة تلحقه لان يرضى بما لا يلزمه أولى وقال الفقيه أبو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة أو لا وبه اخذ الفقيه أبو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم منه زياد توصف البيئونة * وكله بان يخالعه على قبا فخذ القبا وخالعه ثم رأى انه لا يطانته له أو ليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قبا

وان لم يكن له أحد الكين يصح لقله النقصان * انت طاق ثلاثا على الف فقيلت الواحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو لو كاه بطلاق امراته ثلاثا على ألف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته يقتضي المطابقة بين الايجاب والقبول صورة أو معنى والوكالة مسنها على عدم المخالفة لكن لو لم يمتنع النفاذ * زعم رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم أنكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البذل (٣٣٠) ثم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنهم او وقع الطلاق باقراره وان لم تدع ان كان قال

مدعى الوكالة أبرأتك عن مهرها على ان تطلقها لا يتبع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد رحمه الله ان توكل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح * (وما يتصل به خلع الفصولي) * خاع ابنته الصغيرة على مال لم يجز أى لم يجز بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع أنه معلى بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلى بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البذل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خالعه على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لاروايه فيه عن محمد رحمه الله واختلعت اقبل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد * والخلع على مهرها وبمال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامتة على مال بدون اذن المولى صحيح وتأخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان ياذن المولى فالامة

أو نفقة زوجته أو جنباية لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بلزمة ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكره الآخر لا خرد كرفي الكذاب ان اقراره جائز عليهم ما وافي أيديهما يصير مشركا بينهما ما وبين الثالث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة من اوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شركا بشركة عنان أو قال شركة مفارضة وكذبه صاحبها فان الثالث يصير شركا بشركة عنان لا بشركا شركة مفارضة كذا في المحيط * اذا أقر الرجل لا خربا لشركة مفارضة وأنكره الآخر فلا شيء لواحد منهما ما في يدي صاحبه وان قال الآخر أنا شركا فيك فما في يدي غير مفارضة واستشركي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يخلف كذا في الحاوي * ولو أقر الجارية بما دون أنه شريكه مفارضة أو أقر به لم يكتب له صدقة في ذلك لم تثبت المفارضة بينهما ولكن ما في أيديهما يكون بينهما انصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودعية وعلى هذا لو أقر صبي تاجر بالمناوضة أو أقر الصبي التاجر بصبي تاجر في أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفارضة بينهما كذا في المبسوط * أقر صبي لا يتكلم بشركة المفارضة وصدقه أبو في يدي الرجل بينهما انصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصرف ما في يدي الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الذي لمسلم بالمناوضة أو المسلم الذي لم ينفق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما انصفين هكذا في المبسوط * اذا قال فلان شركي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه وأي شيء بين كان مصدقا فيه بعد ان يكون شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال أنت شركي في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * ان قال أنا شرك فلان في كل قبيل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما ما في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما الا يرجع في بيان ذلك الى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة فهو المسكن وما أشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده في يدي كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في أنه للتجارة وليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شركي فيما في هذا الخانوت ثم قال أدخلت العبد الزملي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين الروايتين فقال ان كان الخانوت معلقا يوم الاقرار الى يوم الفسخ لا يقبل قوله ولا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * ولو أقر فقال فلان شركي فيما في هذا الخانوت فان جميع ما في الخانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الخانوت بعد الاقرار وقال المقر له لابل كان موجودا وقت الاقرار اختلقت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما ما ذكر في رواية أبي حفص القول قول المقر ويكون له خاصة واتت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شركي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما أصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدي وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شركي في الطحن وفي يدي المقر ربحي وابل

تباع فيه كسائر الديون الا ان ينفقها المولى والمدبرة وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتب لا تؤخذ الا بعد العتق * اذا و متاع اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها الا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البذل على الاجنبي الزوج ثم يحيل الزوج بماعليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ ذلك الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * الكبيرة اذا خلعها أبوها وأجنبي باذنها جاز والمسال عليها

وان لم تجز ترجع بالصدق على الزوج والزوج على الابن ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت ثم الخلع في حق المال وهذا دليل على أن الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها قال لا تخراخلع امرأتك على هذا العبد وعلى هذا الاثاف أو على هذا الدار فخلعها فالقبول اليها لان البذل مرسل فيه فصار كأنه قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تساهيم المشاران أمكن والاسلمت المثلان مثليا والقيمة ان قيم اولوان (٣٣١) أجنبيا قال للزوج اخلعها على عمى هذا

أودارى هذا أو ألقى هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المرأة لان العاقده هو الاجنبي فنظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم بسلامة قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البذل فيما يتعين فان عجز عن تسلمه لزم تسليم المثل في المثل والافاقية كما في قبول المرأة * قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صلح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازة مالك سلمته والا فالمثل فيما له مثل أو القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صلح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقيل فلان لم يصلح ولو ان الزوج خاطب بهذا فلان او المرأة حاضرة فقال فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها الا يرى أن الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف

ومتاع الطعنانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فأقر أنه شريك فلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بينهما فهو بينهما كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل ما شترت من زطى وفي يده عدلان ثم قال اشترت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في شريط السرخسي * ولو قال هو شريكي في كل زطى عندي للتجارة ثم قال اشترت أحدهما من خاص مالي الغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنهم ما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المبسوط * ولو قال هو شريكي في كل زطى قدم لي من الاهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال أحدهما بضاعة فكلاهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه في دفع نصيبه الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا البذل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في شريط السرخسي * واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أدته بغير اذني ولم تكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذلك الحق انه باعه المتاع فقال لم أبعه أو لو كنت بعناه جبه او كتب الصك باسمي فالقول قوله فان أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعا بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشترت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما ما هو حق المطالبة بل باسمه الصك كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الا آخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفاده لامن الشركة فالقول لهم وان أقر أو أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في شريط السرخسي * وان كان للبيت صك باسمه على رجل يمال تاريخه قبل اقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة كذا في المبسوط

(الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسهم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضه الوصي بتمايه فان كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصي أو لا يثبتها جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم يرى معنى الاثاف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشئ والقول قول الوصي مع عينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعة مائة للوارث بسبب الجود فان قامت للميت يئنة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام الوارث البيئنة أنه غريم الميت كان الغريم برياعن جميع الاثاف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم تسعة مائة ويضمن الوصي تسعة مائة للورثة واذا أقر الغريم أو لا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم برياعن جميع الاثاف باقرار الوصي ويضمن الوصي تسعة مائة للورثة بالجود هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهو مائة مفصولا عن

على أن فلانا ضامن لقبول الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المرأة ولو أنها قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضامن فخلعها صلح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج أيهما شاء المرأة بمحكم القبول وفلان بالضامن ولو يضمن فلان أخذت المرأة للمال ولو أن رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لا تخراخلعها الى صاحب العبد والمخاطب الوكيل بالخلع * خلع على ألف أو هذه الاثاف أو على ألف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على ألفي هذه أو ألف من مالي على اني ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها قبل

الاداء بعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على ألفه أو ألفه على انه ضامن له اذ اطلبه الوكيل والموكل فان أدى الوكيل يرجع والا لان البذل في الخلع على القابل يحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع عما أعطى اذ لو لم يعر بت عن الفائدة لان الرجوع على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا مملكت الرجوع عاينها قبل الاداء لتكون حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان تبع الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق (٣٣٣) مكنة الرجوع الاداء فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع * اختلفت في صحته او هو مريض جاز الخلع بالمسمى قل أو أكثر ولا ميراث لها مات في العدة أو بعسدها وان اختلفت في مرضها بجهرها الذي عليه ان كان الزوج أجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها أو أقل فله ذلك وان كان أكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقى الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البذل منسل حصته أو أقل سلم له البذل وان كان البذل أكثر لا يسلم له الزيادة الا برضا باقى الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذلك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورد ثلثاه * الواحد لا يصلح في الخلع وكيد الامن الجائين بان وكات رجلا بالخلع فوكله الزوج أيضا سواء كان البذل مسمى أولا وعن محمد انه

اقراره فاما اذا قاله موصولا بن قال استوفيت جميع ماليت على فلان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصى يصدق في هذا البيان حتى كان الودى أن يتبع الغريم بتسمائة والجواب فيما اذا أقر الغريم أو لا يدين ألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال منه ولا وهو مائة ثم أقر الغريم أن الدين كان ألفا ببراء الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصى شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البيينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بريأ عن جميع الدين باقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسمائة ما لم يوجد أو لا يبراه وان أقر الغريم أو لا يدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفعه ولا عن اقراره يكون الغريم بريأ عن جميع ما عليه لا قرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسمائة وان قاله موصولا بن قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فان الغريم يكون بريأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما أقر الوصى بالاستيفاء واذا أقر الغريم أو لا بألف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون بريأ عن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسمائة هكذا في المحيط * باع مالا للورثة فأشهد أنه استوفى جميع عنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصى ولا يضمن الغريم وكذا الودى شبا ولو أقر الوصى أنه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فالوصى قبض الخمسين النصل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسى * ولو أقر الودى أنه قد استوفى جميع ماليت على فلان وهو مائة درهم فقامت البيينة أنه كان له عليه ما تاد درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصى على ابطالها كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى أنه استوفى مالا فلان الميت عند فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان أقر الوصى بالاستيفاء ولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضه فان الوصى لا يضمن أكثر مما أقره قبضة ويكون المطلوب بريأ عن الجميع كفى الدين وان أقام البيينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصى ضامن لذلك ولا يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصلا فاما اذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب بأن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف ماله وان كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا أقر المطلوب أو لا أن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فان قاله مفصلا صار ضامنا لكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما أقره قبضه ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا أقر الوصى أنه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم فلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا وما علمت أن لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصى ويؤخذ الغريم بذلك ولو قامت البيينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصى منه شيء لانه لم يقرب قبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوى * ولو أقر الوصى أنه استوفى مالا فلان الميت على الناس من دين استوفاهم من فلان بن فلان وقامت البيينة أن الميت على رجل ألف درهم فقال الوصى ليس هذا فيما قبضت فانه يلزم الوصى كذا في المبسوط * اذا أقر الوصى أنه استوفى مالا على فلان من دين الميت وقال الغريم

يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب ثم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن كان الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان سانه كسانه وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمه فان أضافت الام البذل الى مال نفسها أو وضعت ثم الخلع كالأجنبي وان لم تصف ولم تضمن لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان له ما قد أجنبيا ولم يضمن البذل ان كانت

كان
 الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان سانه كسانه وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمه فان أضافت الام البذل الى مال نفسها أو وضعت ثم الخلع كالأجنبي وان لم تصف ولم تضمن لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان له ما قد أجنبيا ولم يضمن البذل ان كانت

الصغيرة تعقل العقد والزوج والصدوق انه ما هو يتوقف على اجازتهم او قيل لا يتوقف ومذهب مال للرجح انه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه * خلع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولى * الابوان اذا ارادا ان يفرقوا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين أو أحدهما رضيع أن ترضعهما امرأة أو ترضع أحدهما المرأة التي أرضعت الاخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة معها (٣٣٣) أبو الزوج أو ابنته بشهوة أو وهو أم المرأه

أو ابنته السكن وهذا لا ينبغي أن يفعل وأحسن ما قيل فيه أنه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال أو بوجوه أخر قد لوحنا عليه ولو حكر جلا لا يصح لانه لا ولاية لهم ما على تحكيم الغير عليهما * وكلت الصغيرة بالخلع فعمل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وله البديل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البديل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق * قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فأمرك بيدك فطلق نفسك متى شئت بعد ان تبرئ ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما أبرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لهما عند وجود الشرط أنت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه * وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي * وكلت الصغيرة جلا بالخلع فاعلم ان ضمن البديل للزوج يقع البائن اتفاقا

كان له على ألف درهم وقال الودى قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتا الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت السكك اليك يضمن الوصى ألف درهم ولكن تستخلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط * ولو أقر الودى أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أوثاب وأقام الورثة البيينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصى اكثر مما أقر به حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في الحاوى * ولو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخلة هذا من تمر أو أنه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البيينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الودى زيادة على ما أقره بقبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المسوط * ولو أقر الودى أن المكاتبه على المكاتب ألف وقبض الميت منها مائة في حياته وقبضت أنامتها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البيينة أن الوصى أقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصى الالف كما بعد حذف الورثة أنهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * اذا أقر الودى أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعى ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتبتي فاقول قول الوصى في المائة ويلزم المكاتب تسعائة وان أقر الوصى بقبض المكاتبه منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البيينة أن أصل المكاتبه ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصى بالقبض فالوصى ضامن بجميع الالف كذا في المسوط

باب الحادى والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا أقر بورث أو موصى له *

رجل في يديه مال لانه ان غائب ومات الغائب فجار رجل وادعى أن ابنته وصدقه ذواليد فان القاضى يتلوم سواء قال ان للميت وارثا آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والادفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأني ويتلوم القاضى يكون ذلك مفوضا اليه حتى يقضى أنه لو كان له وارث آخر لخصر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * في الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذى في يديه المال صدقتها ولا نعلم له وارثا غيرك وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضى يتلوم زمانا ثم يعطى الابن المال كما بعد ما يستخلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو أقر الذى في يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ لأم أو عمة أو خالة أو كل ذى نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذى في يديه المال صدقتها وأقال هذه ابنته وهذا مولودا اعتقه أو بدأ بالمولى ثم بالنسبة فهما سواء والمال بينهما نصفين وان كانا متساويين بينهما ومولى المولاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذى في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التى في يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى المولاة أنا وارثه دونك فالقاضى يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى المولاة هكذا في المحيط * وان أقر أن هذا منه وقال لأدرى أنه وارث آخر أم لا فان القاضى يتلوم وينتظر فان جاء وارث آخر والادفع المال اليه وان قال لأعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا في شرح أدب القاضى للصدر الشهيدي في الباب الثانى والسبعين في اثبات النسب * قال محمد

وان لم يضمن فى كتاب الوكالة اثباتين وفي النوادر لاثنين * خالها أبوها وأجنبي على صداقها ان ضمن الخالع ثم وقع كتمان من كان العاقد وبعد البلوغ أخذت الزوج بنصفه لوقبل الدخول وبكله لو بعدد وقال شمس الأئمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البيئونة ان قبلت الصغيرة وهي أهل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع أجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتهم اذا بلغت قبل لا وان كان العاقد أباً ولم يضمن الزوج قال بكر رحمه الله اختلف

المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرل له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سامة رحمه الله وان لم يضمن البديل أي الصداق ولا يجب البديل على الاب ولا عليها وعنده ان الخلع واقع بقبول الاب والبديل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق (٢٣٤) (قالوا) كيف صح الخلع على صداقها قبل الدخول بها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها

وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها (أجابوا) عن ذلك بان الخلع لما أضيف الى المهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان تصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلا ان يصح الخلع وهو أقرب الى الجواز أولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البديل على العاقدة وفي الخلع لا يجب الا بضمن كرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غيره أنه اذا ضمن رجوع اليه الحقوق بالضمن فاذا خلع وضمن ضم وضمن البديل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج أداء نصف اليها بذن الاب أو الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمنه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة (وحيلة أخرى) أن يحيل

رحمه الله تعالى اذا قال الذي في يديه المال لرجل أنت أخوه لا يبيد وأمه ولا أدري أه واثرت آخرى يحجبك عن الميراث وقال المدعي أنا أخوه لا يبيد وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لا يبيد وأمه وله أخ آخر لا يبيد وأمه وأنت وارثها جميعا لانعم له وارثا غيرك وقال المدعي أنا أخوه لا يبيد وأمه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأني في ذلك فان جاء وارث آخر والادفع المال كله الى هذا المدعي كذا في المحيط * لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط وأنه وارثه والذي في يده المال يقول ان الميت عبدي وكذب كل واحد منهم - ما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو مولاة معتقه أو كانت امرأة فادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال وصدقه ما ذواليد وقال لا أدري أليت وارث غيرك أم لا لم يكن للمدعي الوصية شئ يحكم بهذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط * لو أقر الذي المال في يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفا سألته القاضي أترك وارثا فان نعم يجعل بينه ما خصومة وان قال لا تأنى القاضي في ذلك فان لم يجز رارث جعل للميت وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والاجعله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى للبشئ فالمال بينهما ولو أن الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا ان هذا أخوه لا يبيد وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتمكنا بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا ان الميت أقر ان هذا ابنه أو أبوه أو مولاة مولى عتاقة أو مولى موالاة وان له وارثه غيره فالمان كله لوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضروا وارث فان أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة على حقتك فان أقامها قضى له فان جاء صاحب المال حارداً للقاضي القضاء في ذلك فان كان مستهزئاً وكان أصله ديناً فإلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وان كان أصله غصباً فان شاء ضمن القابض وان كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوديعة عندى بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أو وصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فان لم يجز صاحب المال حيا وحضر وارثه وبمحمد الدين فالقضاء ما مضى كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعى الوصاية وينكر الدين وقد أقر واجمعان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فان لم تكن له بينة استخلف الموصى

الزوج بالصداق على الاب فيبتر الزوج منه وينقل الى ذمه الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتمل عليه أملاً من الحيل والغلا له كون الاب أملاً من الزوج وكذا لو كان المحتمل عليه مثل الحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكره في الوالواحي انه لا يملك قبولها لو كان مثله في الملاءة ولو كان الخالع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها (وذكر الحياكم حيلة أخرى) وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونية عدتها ثم يطلقها الزوج بانها وهذا خاص بالاب لصحة تهراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء ويزن الزوج في الظاهر لاقرار الاب لاني اقرار

غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بانها * خلع الاب بتمه الكبيرة على صداقها باذنها جازو المال عليها ولو بلا اذنها ولم تجز
 أيضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقوع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج
 والخالعة وطلاقا لا بدل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفسها عليها ورئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها ورجوعه على الاب
 بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان الخالعة قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها (٣٣٥) وان لم تجز فالبديل على وما يجب على

الاب من الضمان انه ما يجب
 بالعدل لا بحكم الكفالة ولو
 كان مكانه اجنبي فكذلك
 لانه ليس للاب ولاية الخلع
 فكان كلاجنبي وكذا لو خال
 الاجنبي أو الاب عن النفقة
 وهي صغيرة أو كبيرة ولم ياذن
 ولا اجازت بعد الخلع جاز
 الخلع ووقع الطلاق ويجب
 على الزوج النفقة ثم يرجع
 على الاب أو الاجنبي بالضمان
 وان خلع الاب على صداقها

له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان خلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو أن الذي في يديه
 المال قال الميت أوصي لهذا بجميع المال ولا أدري أتترك وارثا أم لا فقبال له الموصي له أعطى فانه على
 كل حال ترك وارثا ولم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط * ولو أن الذي قبله المال قال للقاضي
 هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا فأبى القاضي في ذلك وأخذ كفيلا بنفسه فان حضر الوارث أو وصى
 له والأخذ بالمال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال ديناعلى
 الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء
 أخذ منه من بيت المال وان أخذ من الغاصب رجوع في بيت المال وان كان ودية فلا ضمان على المستودع
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عندى بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه
 المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا وجاءه ابنه
 فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع
 الكبير في كتاب الوصايا والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنابة)

ولم يضمن وهي كبيرة توفق
 على اجازتها فان اجازت جاز
 ويرأ الزوج عن المهر وان لم
 تجز وقع الطلاق لانه معلق
 بالقبول وقد وجد تزوجها
 على الفين ووهبت أم المرأة
 له الفاضل وضمت له ودخل
 الزوج ثم اختلعت على النبي
 درهم وقبل الزوج ليس له ان
 يرجع على الام بشيء (فان
 قيل) لم يبق من المهر الا الف
 فلم يجب على الزوج الف فاذا
 قلنا لعدم صحة هبة الام
 فكان المهر على حاله وضمانها
 ليس بالتزام ابتداء بل وعدت
 انها لو طلعت الالفين فهي
 تعطيه ألفا ولم يكن كذلك
 بل اختلعت على النبي درهم
 وهما عليه فصح ولم يجب على
 أمها شيء * ادعى الاستثناء

اذا اقرار رجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولى ادعى ذلك كما فعل المقر نصف الدية ولا شيء
 على الآخر وعلى هذا اذا اقر أحدهما بالقتل عمدا وقامت البينة على آخر بمثل ذلك والولى ادعى القتل عمدا
 كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الآخر ولو أن الولي في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية
 بكلها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلة كذا في المحيط * ولو اقر
 رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولي قتلناه جميعا كان له ان يقتلها كذا في
 المسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخر ان على رجل أنه قتل هذا الرجل
 وقال الولي قتلناه جميعا لم يكن له ان يقتل واحدا منهما كذا في المحيط * ولو قال لاحدهما أنت قتلتها كان
 له ان يقتلها ولو قال لهما صدقنا جميعا في مقاتلتهما لم يكن له ان يقتل واحدا منهما كذا في المسوط * لو اقر
 بالجنابة ثم بالملك لغيره في عبده معروف للمقر فان صدقه المقر له في الملك والجنابة جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو
 افده وان كذبه فيهما الا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجنابة صار المقر مختارا للفداء
 ولو اقر بالملك أو لا ثم بالجنابة ان صدقه فيهما فان خصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه
 في الملك وكذبه في الجنابة هدرت الجنابة وكذلك ان كان العبد مجبور ولا يدري أنه للقر أو لغيره فأقر بالجنابة
 أو لا ثم بالملك أو بالملك أو لا ثم بالجنابة ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجنابة وصدقه فلان يخير المشتري
 بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنابات * والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

بل اختلعت على النبي درهم
 وهما عليه فصح ولم يجب على
 أمها شيء * ادعى الاستثناء

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لورثة فلان على ألف درهم فهو بينهم على الميراث
 ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان على ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط *
 رجل قال لامرأته اني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يستل هل اجاز ذلك فان قال لا قيل له هل

(٣٩ - فتاوى رابع) في الخلع أو الشرط وكذبه فيه فالقول له فان شهد بالخلع أو طلاق أو طلق بغير استثناء أو شرط لا يقبل
 قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه
 وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسيأتي ان شاء الله تعالى * وفي الكافي طلق أو خال ثم ادعى الاستثناء ان ذكرا البديل
 لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص والاستثناء يبطله وكلا يصدقه القاضي لا يصدق المرأة أيضا فيه وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في الخلع

أو الطلاق وقال الشهود لم نسمع إلا كلمة الخلع أو الطلاق لا يلتفت إلى قول الزوج إلا بيئته لأنه فسد للناس فلا يصدقون إلا بيئته والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل إذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل أو قبضه ونحوه * ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لأنه أنكروا وجوب البدل عليها وأقرأن له عليها ما لا واحد الأملين والمرأة مقررة أن له عليها ما لا آخر فيكون القول له بخلاف ما إذا لم يدع الاستثناء لأنه (٣٣٦) يدعى عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها * دفعت بدل الخلع وزعم الزوج أنه قبضه بجهته

أخرى أفتى الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى أن القول له وقيل لها لأنها المملوكة * وعن ظهير الدين أنه إذا طلق وقال استئنيت لا يصدق ولو قالت قلت أنت طالق وادعاه يقبل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق وهو المأخوذ وقدمه * وفي المنتقى لو قال طلقتماتم استئنيت لا يصدق في قول الامامين * وفي الفتاوى خالعهما أو طلقتها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمها غيره لا يصدق بل يجب عليه أن يجهر بحيث يسمها رجلان ليسمها له عند الحاجة * (النوع السادس في البدل) * خالعهما على مال ثم زاد عليهما في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد * خالعهما على أن جعلت صداقها لولدها أو لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره * أجل بدل الخلع إلى أجل معلوم جاز وإنما وصح الرهن به والكفالة وصح تأجيله إلى الحصاد وإلى موت فلان لا * ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل أو موزون موصوف أو مضاف إليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروري أو

أجزت بعد بلوغك فان قال لا قبل له هل تجيز إلا أن فان قال لا إلا أن يفرق بينهما كذا في الوقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ميراث فلان فان أقر المقر له بما قال المقر أخذها ورثة فلان من المقر وان أنكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الأقرار * عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه إليه ثم أودعه وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بيئته ويؤمر بتسليم العبد إلى ولي الجناية أو الفداء فان دفع ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية وان قال بعث وأنا أعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا على مثل مال هذا على ولم يكن أقر لا شيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على ما لا آخر عليه فانه يقر بكل واحد منهم بما يشاء فان أقام الآخر بيئته أن له عليه ألف درهم لم يستحق هذا ألفا وكان للمقر أن يقر له بما يشاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لهذا على ألف درهم مثل مال هذا على دينار فلأول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا على ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا على مثل مال هذا فان انكسر واحد منهما ما عليه ألف درهم إذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل أقر بعبد رجل أنه له وأنه لا يقر بعبد الذي بيده ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويطل العتق وان أقر أنه لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان أقر رجل ثم أقر أنه لا شيء ثم اشتراه فانه يقضى به للأول ولو أمره رجل بعد الأقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الأمر أحق به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل أقراره لا يصدق وهو ماض ولو قال كان له عندي وديعة فضاقت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك إذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط * لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هروريا فاجابه من ثوب هروري صدق فيه بعد أن يحلفه قيل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن يتصرف أقراره إلى الوسط والاصح أنه قوله جميعا وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه فأى ثوب جابه قبل منه للبئس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطى ثوبا كذا في المبسوط في أقرار الرجل بالتحديد السبب * وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا كان هذا أقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كانت في يده وان تجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى إلا أن لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الأقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك * وإذا أقر أن لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بأنه يلزمه عبدا وسط أو قيمة عبدا ونسط وقال محمد رحمه الله تعالى بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف إذا قال ان لفلان على شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة * وإذا قال على عبد قرض فعليه قيمة عبدا والقول فيها قوله مع عينه كذا في المبسوط * ولو أقر على نفسه بديانة كان عليه قيمة أي الدواب فان جابه بديانة وقال هي هذه كان القول

هروري ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمي ما ليس بمثل الثوب لا يجب شيء وان سمي موجودا قوله معلوم ما يجب المسمى وان سمي مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان فشت الجهالة وتمكن الخطر بان خلعها على ما يثر نخلها العام أو على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء بطلت التسمية ووردت ما قبضت من المهر لان المدوم لا يصح عوضا في مجرد تسمية المال وان سميت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره ان اختلفت على ما في بيتها أو يدها من المتاع أو على ما في نخلها

من الثر أو ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هنالما ذكرت فلهذا والارادت ما تبضت من المهر * طاق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق بخلاف الخلع بعد الطلاق * ولوفي العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعدما بانها وبالطلاق لا يقع * اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشر من درهم ما صح ولزم على الزوج عشرون دليلا ما ذكر في الاصل * خالعت على دار على ان يرد الزوج عليها انفا لاشعة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح * وفي صلح القدوري ادعت (٢٢٧) عليه نكاحا فصالحها على مال بذله

لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البذل على الزوج أيضا ويكون مقابلا بدل الخلع وكذا اذا لم يذ كر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة أما اذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا فيه من الوجه * (نوع آخر) * برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع باننا أو ثلاثا بقبل ونسب ترد بدل الخلع لأن التناقض هنا عقولان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد أو الاقرار بالرق خلفه حال الملاقاة ونقد المولى بالتحرير * مطلقة الثلثين قالت له طاقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كلما علك * قال لها بعثت منك تطليقة بجميع مهر لزوجي ما في الميت الا القميص الذي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخطمال فكسوتها وحلبها ما استنتى ومالم يستثن لها * اختلعت مع زوجها

قوله ان جاء بفرس أو برزون أو جارا أو بهيرو ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا بشي أو بشيئين * وفي كتاب العمل اذا قال لفلان على درهم فلا يس عليه فلو استاوى درهمين وكذلك لو قال لفلان على دينار درهمين فاعليه درهمين ولو قال لفلان على درهمين فليس فان هذا يصح فكما ند قال بعثت منه فلا بد درهم ويكون بيان الفلاس اليه أنها كم وفي المنتقى اذا قال لفلان على درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهمين كذا في المحيط * أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شراء يمين ويخلف على فضل يدعيه الخلع وان أبي أن يسمى بقوله القاضي أنه ف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم تصاف على الزيادة فان قال حقه فيها هذا الخلع أو الباب المركب أو البناء بغير أرض أو حق الزراعة أو السكنى بالاجارة لا يصح الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي * لو قال لفلان على دين وأبي أن يمين فالقاضي يسمى له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى أقل ما ينطق عليه اسم الدين بحكم العرف فان أقر بذلك والازمة لذلك المقدار ويخلف على الزيادة كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لفلان اشترته منه فوصل باقراره وأقام البينة على الشراء قبل بيته استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشترته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به على لم تقبل بيته على ذلك كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لاني على ألف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله أخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لاني ولم يسمه وله ابن معسوف فقال لاني ابن أخو اباه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له أن يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القميص اتفق عليه اسمان عمر وعروة الموسلم فالقرار بالدين باطل بالطلاق والتعاق يقعان وله أن يمين كذا في المحيط * الاصل أنه متى ذكره قدارا أو ضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه أضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهم ما بالسوية كالأضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة أثواب هروية وهروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان اعني ما تامن قال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للقر له أن يجعل القصة أكثر والقول قول المقر في الجسد من ذلك الردي كذا في المحيط * اذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثلثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي * قاله عندي ألف درهم هبة ووديعة فشكلها ووديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو دعني ثلاثة أثواب رضى ويهودي يلزمه رضى ويهودي والبديان في الثالث اليه ان شاء جعله رضى وان شاء جعله يهودي يجمع بينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال عليه فقير من حنطة وشعير الاربعة اعليه ثلاثة أرباع فقير من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * لو قال على كرحنطة وشعير وسبعمائة كان ثلثا يلزمه من كل واحد ثلثه كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لفلان على نصف درهم ودينار وثلث فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال نصف كرحنطة وكرشعير وكرتر وكذلك لو قال على نصف هذا العبد وهذه الامة ولو قال له على نصف هذا الكرحنطة وكرشعير فعليه من الشعير كرحامل وكذلك لو قال غصبت فلانا

على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شيء لا يصح * وعن الامام الثاني رحمه الله قالت طلقني أربعابا فطلقها ثلاثا ثم رزقها ألف ولو طلقها واحدة فثلث الالف * خالعتها على عبد معين فملك العبد عندها قبل التسليم أو كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته * (الرابع في الامر بالبد) * وفيه خمسة انواع * (الاول في المقدمة) * جعل امرأته بيدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال المذاكرة والغضب ونوى أو لم ينو فمفسحة أو كانت عاتبة فعملت في المجلس قبل أن يتبدل وان طال يوما أو أكثر فقالت اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة

لو وقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيل لا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافه كالوراثة وان كان معقبا بشرط يصير الامر بيده اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم عكس الا يقع ويرتد بارد وان كان موقفا فالامر في يده مادام الوقت باقيا * امر كـ بيدك رأ من الشهر قال امر بيدها ليلة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاخترت الزوج أو قالت لا أطلق خرج من بيدها في جميع الشهر عنده ما وعنده الامام الثاني رحمه الله لا يبطل خيارها ولو قال آخر ولو قال امر امرأتى

بيد فلان شهرا فمن يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر * أبت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في التأقيت قضاء ويصدق دنائة * تزوجه الى يوم موته أو موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته أو موت البائع لم يجز للجهالة والببيع الى شهر تأجيل للثمن والوكالة تقبل التأقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصبر وكيل بعد مضي المدة وفي رواية انه يصبر وكيل مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعيين ما يلي العقد وتمت بمضيه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمه اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال أردت التأخير فيكون تأجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان التوقيت * نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت * جعل امرها بيد مجنون أو وصي فهو بيده

يقول الطالب قببات وكذلك اذا وقعت الدعوى فيمالاتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقعت الدعوى في الدراهم أو الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعامت ولا يحتاج الى قبول المدعي عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالاسقاط كذا في الذخيرة * الايجاب والقبول هو ان يقول المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قببات أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعي عليه (بر چندین فرض کردم) فقال (کرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى * (وأما حكمه) فووقع الملك في البذل وثبوت الملك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعي عليه ان كان لا يحتمل التملك كالتقصير هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على الابتكار ثبوت الملك في البذل للمدعي ووقوع البراءة للمدعي عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فأنواع) منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والوصي الذي لا يه قل هكذا في البدائع * و صلح السكران جائز كذا في الدرر السراجية (وهي) أنه لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى ان من ادعى على صبي دينه فاصالح أبوا صبي من دعواه على مال الصبي الصغير فان كان للمدعي يئنه وما أعطى من المال مثل الحق للمدعي أو زيادة بتعاقب في مثلها فالصلح جائز وان لم تكن له يئنه فلا يجوز ولو صلح من مال نفسه جاز (ومنها) أن يكون المصالح على الصغير عن يملك التصرف في ماله كالاب والجد والوصي (ومنها) أن لا يكون مرتداعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلحه نافذ على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة و صلح المرتد جاز بلا خلاف هكذا في البدائع * وأما البلوغ والحريه فلا يشترط فصص الصلح من الصبي المأذون ان نفع أو عرى عن الضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حطب بعض الحق اذا كانت له يئنه ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعييب ومن المكاتب هكذا في الدرر * ومنها أن يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معسرا أو مجبها ولا هكذا في المحيط * واذا ادعى عين مال في يدي رجل كالأرض والعبد وغيرها وادعى كله أو بعضه والمدعي عليه مقربه أو جاحدا أو سأكت فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجهاد من نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن ابعضها غالبة على البعض لا يجوز الصلح مالم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح على ما حاله ومؤجله وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الاقتران ليس بشرط وان كانت مهينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعي عليه لو أراد أن يجسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي أو استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فانهما يتخالفان ويترادان الصلح وكذا اذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ماذ كرنا ولو صلح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفرة ان كان معينا أو اضاف العقد اليه وهو حاضر أو غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعي عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من السكيلي والوزني وان أشار اليه ولم يسم السكيل والوزن جاز ويتبين من ذلك في العقد فان ضرب

في مجلسه ولا يملك اخراجها منه * قال لها طلق نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع * ونص في الصغيري ان قوله امر امرأتى سلك لاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو وكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امرأته ان تطلق نفسها كان تملكها حتى اقتصر * كل شئ لو قال الزوج وقعه الطلاق اذا قالته المرأة حين صار الامر بيدها طلق * وفي المنتقى لو قال لها طلق نفسك قالت أنا حرام أو خلية أو بريئة أو قالت دست بازدا شتم ولم تقل خو يشتمن را لا تحرم وان قالت أردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار

لارتفاع اليقين عندهم ما خلا فالامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعى ايفاء حتى وهي تنكر * جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلف في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم أخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة * وفي المتفق ان لم تأت الى عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التسليم فاذا اختلفا في (331) الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد

وجه الله ما يدل على ان القول لها فمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به فمات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيل وادعى المطالب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان * قال له ان لم تصل اليك في شهر نفسي ونفقتي فأمرتك ببذل فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها (3) بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي أو نفقتي حيث يصير لان الشرط وصولها * جعل امرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الشرطين فطلعت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يمكن من الايقاع مرة أخرى وما ذكرناه في قوله ان غبت عنك يوما أو يومين انه على أول الامر يقتضى أن يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك * ان غبت عنك فأمرتك ببذل فأسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ رحمه الله ان أجبره على

فأربعة لانه اما أن يقع عن معلوم على معلوم بان يدعى المدعى حقه معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز واما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرض في يدي المدعى ولم يسمه فاصطالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان اصطالحا على أن يدفع أحدهما من عند نفسه مالا اول بينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه بما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول على معلوم وانه على وجهين أيضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كالأدعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطالحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطالحا في هذه الصورة على أن يعطى المدعى عليه مالا معلوما للمدعى ليرك المدعى دعواه فهو جائز واما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين أيضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسليم يجوز والاصل في ذلك أن الجهالة لا تنفسد العقد لعينها بل لغيرها وهو المنازعة المانعة من التسليم والتسليم في كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه لا تنفي الى هذه المنازعة فلا تنعج جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فتنعج جواز الصلح هكذا في النهاية * اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم البيع فما يصلح ثمن في البيع أو مبيع ما يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره) ***

رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسة مائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * واذا كان له ألف سود فصالحه على خمسة مائة يبيح بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة أو الى أجل جاز هكذا في المبسوط * لو كان لرجل رجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسين غلة أو الى أجل في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وجمعهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في فتاوى قاضيان * لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نجية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبض قبض بطل وان جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط * وان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنائرا أو عكسه يشترط قبض البذل وان وقع عن الدنانير في الذمة على دنائرا أقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردي * اذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نجية الى أجل فانه لا يجوز واذا كان عليه ألف درهم سود مؤجل فصالحه على ألف درهم نجية حالة جاز اذا انعقد النجية في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجباد ألفا (1) قوله نجية بالنون ثم الجيم معناها خالصة كما يستفاد من كتب اللغة وفي بعض شراح الهداية هي اسم الماهو أو جود من السود اه بحر اوى

الذهب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها أو ناسيا سواء في تحقق الخنث * وكذا بانطلاق نفسها الايمالك عزها بمنزلة طلق نفسها * وعن الثاني قال لاحدى نسائه امر نساءي بيدها فقالت طلقت نساءك كلهن طلقت أيضا وكذا وقال كلهن طوالت ان شئت فقالت شئت فعليا وعلى غيرها ولو قال امر امرأة واحدة من نساءي بيدها ينوي الطلاق فطلعت نفسها وغيرها صحيح وان طلقت بمثل هذا التفويض (3) قوله بخلاف قوله ان لم تصل اليك فيه نفسي الخ هكذا في أكثر النسخ التي بأيدينا وحرره اه معصمه

واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لا يصح قضاءه وان قال ان طلقت امرأته من نسائي فهي طالق أو طلق امرأته من نسائي فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله أمر بك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله والله على صوم في عمري * قال لها قبل الدخول ان عنيت عنك شهرا فأمر بك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تحقق قبل البناء به العدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن * قال لا آخر قل لا مرأتى أمر بك بيدك لا يصير بيدها (٣٣٣) ما لم يتل لها ذلك لانه امر بالتفويض * ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار

أراد السفر خلفه صهره فقال ان عنيت عنها شهرا ولم تصل اليها عند رأس الشهر فهي طالق فقال الختم بالفارسية هست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال * قال لمدونه ان لم تقض حتى الى شهر فأمر امرأتك يكون يدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط ان يطلقها * قال لها ان لم أرسل نذقتك في هذا الشهر أو ان لم أبعث فانت كذا فأرسل اليها بدر جبل فصاعت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق * جعل أمرها في ثلاث فقالت طلقني بلسانك ثم قالت طالقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد * وقوله لها اختاري بمنزلة أمر بك بيدك في جميع الاحكام الا في خصه وهي انه تصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد * جعل أمرها بيدها ثم أقامها عن المجلس أو جامعها طوعا أو كرها خرج من يدها وانما يد كرف باب الامر باليد قوله تطلق نفسك متى شئت لاختلاف العلماء في الامر

حالة فصالحه على ألف نهر جة مؤجلة جازا لأن أصل المال اذا كان قرضا فصالحه على خمسمائة الى أجل لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان عليه ألف درهم نجيحة مؤجلة فصالحه على ألف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة * لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في الهداية * لو كان لرجل على رجل ألف درهم قرضه فصالحه على خمسمائة درهم تبرسود الى أجل جازوان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى أجل لا يجوز فالخالص أنه اذا صالح على أجد ومن حقه وأنقص قدر من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدر او جودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدر من حقه جاز كذا في فتاوى قاضيان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهم وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهم ما حاله أو الى أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهم فبضاه تبرأ حاله أو الى أجل كذا في المبسوط * قال شيخ الاسلام وتأويل المسئلة اذا كان التبرم مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما اذا كان التبرأ جودا مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة * لو كانت له عليه مائة درهم نجيحة وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهم ما سودا حالة أو الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم الى أجل لا يجوز ولو صالحه عليهم ما ودفعه ما اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل أن يتفرقا وقبل قبض المائة فهو جائز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنه فاصالحه مناع على ثوب أو عرض بعينه جازوان صالحه على دراهم معاملة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها أجلا حاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيل الباقي هكذا في فتاوى قاضيان * رجل له على آخر ألف درهم معاملة للوزن فقضاء دراهم بجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على أنه أقل كذا في الخلاصة * رجل له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ادعى على آخر كذا دينار فأنكره فصالحه على دنانير معاملة بعضها بمثل وبعضها بموئيل فانه يصح كذا في جواهر الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا أو غيره مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كرحنطة بعينه أو تفرقا قبل ان يقبض الكرجاز ولو وقع الصلح من كرحنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل أن يتفرقا جازوان تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة * ولو صالحه من كرحنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف السكر بحسب ما قبض ويبتطل في النصف بحسب ما بقي وان صالحه على كرشعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فان تقابضا قبل أن يتفرقا جازوان تفرقا قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط * اذا كان عليه كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة ونصف كرشعير بغير عينه الى أجل لم يجوز والخنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير قائما بعينه والخنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جازو كذلك لو كانت الخنطة الى أجل ونصف كرشعير حال بغير عينه فان تفرقا ودفع اليه الخنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد (١) على حصة

(١) قوله فالصلح فاسد على حصة الشعير ويكون عليه نصف كرحنطة حينئذ لانه ما يبطل الصلح عاد الامر الى ما كان عليه قبل الصلح والبراجع تمام عبارة المحيط مع التأمل فيها اه بجزاوي

باليد والخيار فالبعث على أنه عكس عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول أو لملك يقع مهممة في العمر اذا لم يعلق بوقت فاذا الشعير علق بالمشيئة صار كالعين فينقطع الاختلاف * أمر بك بيدك كالمسئد وفارسية هربا تختار نفسك كالمسائت في مجلس أو مجلس لكن لا يملك في مجلس الا واحدة فاذا وقعت واحدة ثم أخرى في مجلس أخرى في الغد وأخرى في آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول لا يبقى المين ولو شئت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج باخر عادت بثلاث عند الامام بن خلاف محمد بناء على الهدم فيما دون الثلاث

أشهر * قال أمر بك إذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان يدها * وكذا لو قال أمر بك
 في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان يدها عند الامام رحمه الله * جعل أمرها يدها أو اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الا بمخلاف
 الوكيل بعد جنون الموكل * وكله بان يزوج امرأته فزوجها على ان أمرها يدها جازا النكاح وبطل الشرط * واذا خافت المرأة ان تزوجها
 لا يجعل الامر يدها بعد التزوج تقول (٣٣٤) زوجت نفسي منك بكذا على أن أمرى يدي اطلق نفسي منك بانماقت شئت

كالمضربتي بغير جنابة أو
 تزوجت على أخرى أو تسربت
 أو غبت عني سنة * جعل
 أمرها يدها وهي صغيرة على
 انه متى غاب عنها سنة نطق
 نفسها بلا خسران يلحق
 الزوج فوجد الشرط فابترأته
 من المهر ونفقة العدة
 ووقعت طلاقها يقع الرجعي
 ولا يسقط المهر والنفقة كما
 لو كان الايجاب من الزوج
 موجودا وقت وجود الشرط
 * فضولي قال لها أمر بك
 فقالت اخترت نفسي أو قالت
 جعلت أمرى يدي واخترت
 نفسي فبلغ ذلك الزوج
 وأجاز كله لا يقع شيء وصار
 الامر يدها فاذا اختارت
 نفسها بعد الاجازة وقع
 الطلاق لان تصرف الفضولي
 عندنا انما يتوقف اذا كان
 له مجزئ حال العقد اما اذا لم يكن
 له مجزئ فلا يتوقف والامر
 باليدينك الزوج انشاءه
 فتوقف على اجازته اما يقع
 الطلاق بقولها اخترت نفسي
 لا يملكه الزوج حتى لو قال
 لها بعد جعله الامر يدها
 اخترت نفسي لا يقع ولا يملك
 الايقاع به قبل علمها بنسب
 الزوج فلغاوم مثله ما ذكر محمد
 رحمه الله * قالت ان دخلت
 الدار فطلعت نفسي فدخات فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك الاجازة ولا يملك
 دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت أمرى يدي وطلعت نفسي فاجاز
 الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر يدها فاذا اختارت نفسها وقعت بانسة أخرى لان كل واحد من التصرفين له مجزئ في الحال * ولو
 قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجرت لا يقع وان نوى * ولو قالت بنت نفسي وأجاز الزوج يقع اذا نوى * ولو قالت حرمت نفسي وأجاز يقع

دراهم معينة يجوز كذا في المحيط * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض
 أو وجد زوفا أو نهر جرة أو بستان أو بستان ففرد عادا المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا أو صالحه على عبد وقبض
 العبد فاستحق أو ظهر حرا أو ورده بعبء بقضاء فاض عادا المال مؤجلا وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان
 قبل الصلح أو ورده بعبء بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء
 فالمال حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان لرجل على رجل كرهنة فترض فصالحه من ذلك على كره
 شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عبدا ففرد ما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم
 جميعا وان استبدل أخرى (١) في مجلس الرد فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الصلح على
 حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف
 والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعي عليه فأراد أن يصلح له على مائة فقال المدعي
 صالحتك على مائة درهم من الاف التي لي عليك وأبرأتك من البقية جاز وبراء المدعي عليه عن الباقي قضاء
 وديانة وان قال صالحتك من الاف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برى المطلوب عن الباقي قضاء
 لادبائة كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو أن المطلوب قضى الاف فأنكر الطالب قضاء فصالحه المطلوب على
 مائة درهم جاز قضاءه ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان لرجل على رجل ألف درهم دينان ثم يبيع الى أجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا وآخر عنه
 سنة بعد الاجل فهو جائز وهو ذاجواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيلا فصالحه على ان يبرأ هذا
 الكفيل أو على ان يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان آخر عنه بعد الاجل شهر فهو جائز ولو صلح
 على ان يجعل له نصف المال على ان يخرجه مابقي سنة بعد الاجل كان قاسدا ولو آخر عنه الطالب سنة بعد
 الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط * من له على آخر ألف درهم فقال ادفع الى غدا منها
 خمسمائة على انك برى من الفضل ففعل فهو برى * فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عادت الاف عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقدي خمسمائة ولم
 يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك برى عن خمسمائة اعطاه الباقي أو لم يعطه في قولهم ولو قال حططت
 عنك خمسمائة على ان تنقدي اليوم خمسمائة فان لم تنقده فالسالم عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده
 الخمسمائة اليوم برى من الباقي وان لم ينقده في اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان
 تنقدي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان نقدي اليوم برى
 عن الباقي وان لم ينقده لا يبرأ كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال أبرأتك من خمسمائة من الاف على ان
 تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء فيه واقع اعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل
 ألف درهم فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون
 منه حططت الخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني
 فالاف عليك على حاله فان اعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالاف عليك ولو قال صالحتك
 (١) قوله أخرى كذا وجدته مؤثرا في عبارة المحيط ولا وجه له بل الوجه التذكير على انه صفة شعير ولو حذف
 هذا الوصف ما مضى تأمل اه بجزاوي

من
 من
 من

بلاية * فالانتم مدانه امرنان تقول زوجته اندجه ل امرك بيك قبلهنا فاطاقت نفسم ابذلك لم تقبل شهادتهم ما ولو قالانتم مدانه قال لنا
اجعلا امرها بيدها فبما ناطقت نفسم ابذلك لم يجوز شهادتهم ما لانهم ما شهدوا على فعل نفسم ما * قال لها بعدت منك امرك نال ان اختارت
في المجلس سبع ولزمها المال * قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امرى بيدي ففعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسم الا انه جعله من المهر
عوضا عن الامر باليد وانه لا يصح * قال لها امر ثلاث تطاينات بيدك ان ابرأتى من مهرك (٣٣٥) ان قامت عن المجلس خرج الامر من
يدها وان وقعت الطلاق في

المجلس ان قدمت الابرأه وقع
وان لم تبرئه عن المهر لا يقع
لان التوكيل كان بشرط
الابرأه * قال لها اكرز برؤون
بخواهم فامر بك بيك فس
أمها ووقعت بينم ما حرمة
المصاهرة ثم تزوج امرأه لها
ان تطلقها بحكم الامر لان
القاضي لو قضى يجوز بقاء
هذا النكاح أخذنا ذهب
من يرى عدم ثبوت حرمة
المصاهرة بالزنا بما الزوجة أو
بناتها نفذ قضاؤه عند محمد

من الالف على خمسمائة على أن تعطى في اليوم ولم يقل فان لم تعطى في اليوم فالالف عليك فان أعطاه خمسمائة
اليوم برى من الخمسمائة الباقية بالايجاع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاذ جميع الالف في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوى * ولو قال صالحك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا
وأنت برى من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالف عليك على حاله فان تقدمه خمسمائة تبقى الابرأه ما ضاميا
وان لم ينقد بطل الابرأه بالايجاع كذا في الكافي * اذا قال آتالى خمسمائة على انك برى من الفضل ولم يوقت
للاداء وقتا يصح الابرأه ولا يعود الدين كذا في الهداية * ولو قال حطت عنك خمسمائة ان نقدت الى
خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا نقد أولم يقد وكذا لو قال لا نغرم أولك فيل اذا أدبت منها خمسمائة أو
متى أدبت أو قال ان دفعتم الى خمسمائة فأنت برى من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان أدى اليه
خمسمائة ذكرنا في الصلح أولم يذ كر كذا في الظهيرية * ان حط أحد الشريكين شيئا كان المصالح عاقدا جاز
حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضرب نصيب شريكه ان حط الكل
وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى
قاضيخان والله أعلم

*** (الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح وانما والطلاق والنفقة والسكنى) ***

رجه الله خلا فالثاني ولو كان
شافعي المذهب لاشك انه يبقى
* جعل امرها بيدها برانك
اكر كابين يخشى باي خود
كشاده كنى متى شئت وكانت
وهبت مهرها له قبل ان يجعل
الامر بيدها قال شيخ
الاسلام نظام الدين وبعض
أصحابنا رجس الله لها ان
تطلق نفسها وبعضهم قالوا
ليس لها ذلك * جعل امرها
بيدها في طلاق ان فعل كذا
متى شئت ثم خلفها على مال
ثم وجد الشرط وهي في العدة
عملك الايقاع بحكم الامر
وان كانت العدة قد مضت
وتزوجها وجد الشرط ذكر
في الزيادات ما يؤخذ منه

رجل تزوج امرأه على خادم ثم صالحها على شاة بعينه اجاز وان كان نسبية لا يجوز وان صالحها على شى من
المكيل أو الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالان نقد في
المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسبية جاز ولو صالحها على خادم
بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
بها كانت المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي
أخذت ولو اشترت العرض فانه طيه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا صالحته على دراهم فانه ترد عليه
نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاه ما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل به ارددت عليه نصفها من غير خيار
هكذا في المحيط * اذا تزوج امرأه على بيت وخدم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية الى أجل لم يجوز وان
صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنائير الى أجل فهو جائز كذا في المبسوط * ولا يجوز باكثر من قيمة
البيت والخادم كذا في التتارخانية ناقلا عن العتبية * اذا تزوج امرأه على مائة درهم ثم صالحها من ذلك
على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالاد كراهة لا يجوز ايضا فاذا
تزوجها على كرخنة ثم صالحها من ذلك على كرشير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغير عينه ان كان
الشعير مؤجلا لا يجوز وان كان حالان نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على إحدى
الروايتين وان تفرق قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأه أنه تزوجها وهي تنكر فصالحته على
مائة درهم على أن يبرأ من تزوجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان أقام المدعى بينة بعد ذلك على النكاح
لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على المبرأة كان جائزا وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم
على أنك برى من دعواك ولو قالت أعطيك مائة درهم على ان لا تنكح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على

جوابه وهو امر ريب لان يطلق زوجته على الف ثم أبانهم ليس لان يطاقتها وكذا ان جدد النكاح ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة
فطلقها على مال وقبيلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبيلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد
النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبيلت * جعل امرها بيدها ان تزوج عليها أخرى أو ظهر ان في نكاحها احلالا أخرى تطلق
نفسها متى شئت فانها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة طاهروقت العقد لا يصير الامر بيدها * قال لامرأة

اكرأمر بنسبت لوتهم يك ما ردا كرز من شوى ازون جنيز قترزوجها ولم يجعل أمرها يدها لا تطاق كقولها هذه المرأة التي أتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامر بك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد مملكت الايقاع * أمر بك بيدك ان خرجت من البلدة الا بان ذلك فخرج من البلدة وخرجت في مشايعة لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذ كرجحكم هو ينبغي أن لا يعتبر (٣٣٦) لان الاشارة من الناطق لا تعتبر * حالف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طاقت كما لو حالف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا أدوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث * قال امرأتها طالق ان شرب الميثاق وقامر ولعب بالجمام حكى عن الشيخ النضلى رحمه الله ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حالف على ان لا يشرب الميثاق ولا يتقاهر ولا يلعب بالجمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف * وان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فأمر بك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصارك اذا طلقها حتى تمت المدة * أنت طالق ان فعلت كذا وكذا كذا لا تطاق ما لم يوجد الكل * وان كرر حرف الشرط ان أكلت وان شربت ان قدم الجزاء فإى شئ وجد منها يقع الطلاق وترتفع اليمن وان أقر الطلاق لا يقع ما لم توجد الامور على قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمن * جعل أمرها يدها متى شامت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قواله ما لا ينعى ولو قالت أعطيك مائة على ان تقول لم أتزوجك فهذا باطل بلا خلاف كذا في المحيط * ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وأنها تزوجها فصالها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح ولا تزوج أن يرجع عليها باسمه أعطاهما من البذل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطلقه أو تطلقه تين أو خاها كذا في خزائن المفتين * اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهورها خمسمائة وقالت المرأة مهورى ألف درهم فاصطلحا على ثمانمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهور وانك انت المتعة فصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز فان قامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان ألفا لا تقبل بينهما ولو كان الزوج قد أعطاهما المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها بردها نصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثمانمائة وقالت المرأة مائة فاصطلحا على ما تين فاصطلحا على ما تين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط لو ادعت المرأة على زوجها مائة فصالها على مائة درهم على ان يطلقها باثنتي عشرة يوما كذا في لوائح على ان تقرلى بهذا الطلاق الذى ادعت وهو صحيح ذلك فهو جائز وان قامت بينة على ذلك فشمردوا أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بآنة رجعت عليها بالجعل الذى أعطته كذا في الميسوط * (مردى زنديكر يادعوى كرد وصلح كردند) عن أن يختلع من الدعوى بحال لا يجوز هذا الصلح كذا في خزائن المفتين * فى المتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأتها وان لها علية ألف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجد الرجل ذلك كاهتم صالها على مائة درهم يدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الامور لم يبرأه الزوج عن شئ ثم قامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهى صلح من الاثاق التى ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا غير ولد ولم تدع مهر فصالها على مائة لم يجز الصلح ولو صالها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح وعلى ان يارأها الزوج من ذلك وليست هى مدعية قبله مهرها ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع فى المائة التى اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة فى النكاح من قبل أنه قد بارأها وكان هذا بمنزلة تلخع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالها على مائة درهم على ان يارثها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشئ ولا نكاح بينهما كذا فى المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شئ يجوز للقاضى تقدير النفقة به كالنقد والطعام يمتد بتقدير النفقة ولا يعتبر معاوضة ولا يعتبر معاوضة وان وقع الصلح على شئ لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والداية يعتبر معاوضة وتصور ميرثة زوجها عن النفقة بما أخذت من البذل كذا فى محيط السيرخى * اذا صلح الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده ستة تين حتى تطفاهم وعلى ان زادها هونو بابعينه فقبضت المرأة الثوب فاستمكته وأرضعت الصبي ستة ثمرات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع يرجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحققت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تسحق الشاة والمسئلة بمجالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وبأجر مثلها فى نصف

ترجمة
(٢) رجل ادعى على امرأة رجل آخر واطلما

فارسها اليها يدرجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر أجاب القاضى الاستروشى رحمه الله بانتم اتملك الايقاع السنة وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير يدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها * قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فأمر بك بيدك فى طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الا يقاع وان لم يرده الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما * ان لم أبعث اليك النفقة من بحارى الى عشرة ايام فانت كذا فارسى اليها قبل انقضاء العدة من كرمينية

طلقت لعدم حصول الشرط * حلف لا يدخل كورة كذا أو يستاق كذا فدخل في أرض ما يحث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا
 البلدة واختلافه وافي بخاري والقنوي في زماناته اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتر كستان * ولو حلف لا يدخل
 الري أو مدينة رى أو بلخ أو مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الخوافي سوادسرقند غير مرقندو كذا سوادهر وغيره وسواد الري من الري
 وهذا من حيث العرف وأما خوارزم فهو واسم الولاية كالروم وخراسان والعراق (٣٣٧) والهند والصين واسم مدينته إلا أن جرجانية

* أمرها بسدها متى شئت
 في طلاق أن يخرج من بلدة
 بخاري بلاذتها فخرج إلى
 كولد سراي ومكث فيها يومين
 لا تطلق * جعل أمرها بسدها
 أن قاهر فقاهر فطلقت
 نفسها فادعى أنها لم تطلق
 نفسها في مجلس علمها وادعت
 الإيقاع في مجلس العلم فالقول
 لها * وذ كر الحاكم قال
 جعلت أمرها بسدها أمس
 فلم تطلق نفسها وقالت اخترت
 فالقول له * قال لا تخرفي
 مجلس الشرب هرزني كه
 خواسته أمر برائي تو خواستم
 وداشتن ورها كردن
 در دست تو بوده است وقال
 الآخران كان كذلك فطلقت
 أمرأتك واحدة أو ثلاثا
 لا يقع لان قوله در دست
 تو بوده است اخبار عن كون
 الأمر بيدها في الماضي فلا
 يتحقق أبقامه في الحال بل
 الأمر المطلق فيقتصر على
 الجلس وقد تبدل وبطل
 بخلاف ما لو قال در دست
 تو است لانه أقرافصح التطبيق
 * جعل أمرها بيد رجلين
 فطلق أحدهما لا يقع بخلاف
 ما لو قال لهما طلقا أمرأتى
 ثلاثا فطلق أحدهما واحدة
 والآخرتين يقع الثلاث
 * رجل قال إذا مضى هذا

السنة التي أرضعت ويرجع عليهم الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صلحت امرأتى وزوجها
 على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر أخذته لاشهر الماضي ولو صلحتها مرة ثانية بعد ما صلحتها
 على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر وعليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في
 خزائن المفتين * وان صلحت من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز بعد مضيه
 لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال
 الزوج لا يطبق ذلك فذلك لازمه إلا أن تبرئه المرأة أو القاضى أو يرضخ السعدي فكيف يدون ذلك
 وان قالت المرأة لا يكفي في هذا كونها أن تخصصه حتى يزيد ما إذا كان موثرا ولو قدر القاضى نفقتها في كل
 شهر يشئ وقضى به كونها أن تخصصه إذا كان ذلك لا يتكفيها أو طالب بتسام كفايتها وكذلك هذا الحكم في
 نفقة الأقارب ولو أعطاهما كفيلا بنفقة كل شهر ففي الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت
 أو مادامت امرأتى فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقى لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فاني أطلبها كذا
 في المبسوط * ولو صلح امرأتى من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب بهى جنسه جازمؤ جلا وحالا بخلاف
 ما لو صلحت بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو صلحت من
 أجر رضاع الصبي بهد البينونة كان جائزا ثم ليس لها أن تصالح بما تبث لها من دراهم الأجر على طعام غيره
 عينه كذا في المبسوط * رجل صلح امرأتى المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد ما عليها
 حتى تنقض عتدها وعتدها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عتدها بالبيض لا يجوز لان البيض غير معلوم قد
 تحيض ثلاث أشهر في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضيان * لو صلحت مع الزوج
 من نفقتها مادامت زوجة له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * لو كانت امرأتى مكاتبه أو أمة قد
 بوأها المولى بيتا فافصلها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صلح مولى
 الأمة فلولم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرات الصغيرة لا يستطيع الزوج أن يقر بها
 فصالح أباهما على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغيره فالصلح أبوه على النفقة وضمن جاز وإذا صلح
 المكاتب امرأتى على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحها في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور
 والتاجر يصلح امرأتى على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صلح امرأتى من نفقتها سنة على ثوب وقضته
 منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط
 السرخسي * اذا كانت لرجل امرأتان أحدهما أمة قد بوأها بيتا فصالح الطرقة على نفقة مسماة كل شهر
 وصلح الأمة على نفقة أكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت أحدهما ذميمة فصالحها على أكثر من نفقة المسماة
 وإذا صلح الفقير امرأتى على نفقة كثير في الشهر لم يلزمه إلا نفقة مثلها كذا في المبسوط * لو صلح على نفقة
 المحرم ثم ادعى الأعراس صدق وبطل الصلح كذا في التتارخانية ناقلا عن العنابة * إذا صلح الرجل بعض
 محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجز على إعطائه أن أقروا أنه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول
 قوله و يبطل عنه ما صلح عليه إلا أن تقوم بينة أنه موثر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة
 الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وان كان الولد محتاجا فان كان
 صلح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة

الشهر فامرأها بيد فلان فمضى شهر آخر وعلم المقوص اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعاق بالشرط كالمرسل عند وجود
 الشرط فكانه قال عند مضي الشهر أمرأها بيد فلان وإذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شئت
 كذا هنا بخلاف ما لو قال أمرأتى بيد فلان شهر بحيث يصرف إلى الذي يليه فاذا مضى من ذلك شهر ولم يعلم بالتفويض أو علم لا يبقى المين
 لان المقوص موقت فلا يبقى بعد الوقت * (النوع الثالث في الضرب) * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جنانية في طلاق فطلبت النفقة

أوالكسوة وأولحت لا يكون جنابة لان صاحب الخويذة المأذون التقاضي ولو شتمته أو مزقت ثيابه وأخذت لحيته جنابة * قال لها
 أو يبرى فقالت توى أو مادرت توى أو شتمت أجنبيا جنابة * قالت له يا حمار أو أبه أو خرايت مراك دهر أو اعنته جنابة * قال لها اعنت برتوباد
 فقالت اعنت خود برتوباد * قيل ليس بجناية لان اليبست ببادئة قال الله تعلى لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامه على
 ان جنابة الا انه لا قصاص فيه حتى (٣٣٨) لا يكون الثاني جنابا * قال لها يلمد فقالت له مثل ذلك فهو جنابة منها اذا صرحت به أما اذا
 قانت توى خود اختلقتوا قبل

لا يكون جنابة لانها ما صرحت
 بالشتم وعلى هذا لو قال اى
 ما ذرت سياهه فقالت سياهه
 مادرت سياهه جنابة وان كانت
 أ. في الحماة لان الشرط هو
 الجنابة أى مطلق الجنابة
 لا يلحقه غيره حتى لو ضربها
 لشتمها أجنبيا لا يكون الامر
 بيدها * متى ضربت بك تغير
 جنابة فطابق نفسك متى
 شئت وادعت الضرب فقال
 ما ضربت بالقصد ثم ادعى في
 مجلس آخر انه ضربها بجنابة
 لا يسمع هذا الدفع لانه أقر
 صريحا بالضرب * قالت
 اى بدخوى ان كانت صادقة
 لا يكون جنابة اى يبره في
 حق الشريف جنابة * قولها
 خوشى كتم حين نهاها على
 معصية جنابة وان لم تكن
 في المعصية لا تكون جنابة
 * جعل أمرها بيدها ان
 شتمها فقال لها لا تمزق حرثك
 أولاتا كلى العذرة أو كلى أو
 أمرى رأسك بالجدار لا يصر
 بيدها لانه ليس بشتم عرفاً
 * كشفت وجهها الغير محرم
 قال القاضي لا يكون جنابة
 لانها ليست بعورة وقال
 الشيخ جنابة لانه لا يجوز
 الكشف والنظر بلا ضرورة

والمعتبر فيه الكفاية كالتفنة لو صلح امرأتين من كسوتهما على دريهم ودى ولم يسم طوله وعرضه ورقعته
 جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صلح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسمومة لتفنته وكسوته كل
 شئ لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط * ان صلحت المبانة زوبها عن مكلها على دراهم لا يجوز
 كذا في فتاوى قاضيان * اذا صلح امرأتين من نفقتها وكسوتهما العشر سنين دلى وصيف وسط الى شهر أو لم
 يجعل له أجلا فهو جائز كذا في المبسوط

*** (الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن) ***

ان صلح صاحب الوديعة على شئ فان ادعى صاحب المال الايداع وقال المدة ستودع ما أودعنى شيئا ثم
 صلح على شئ منه لم يجز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالدفع أقر المستودع
 بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستملاك ثم صلح على شئ معلوم جاز الصلح في
 قولهم وان ادعى عليه الاستملاك والمودع يدعى الرد والهلاك ثم صلح على شئ فاختلفوا في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
 وعنه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما إذا قال المالك أو لا استملاكها
 وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت وبين ما إذا قال المودع أو لا ضاعت أو رددت وقال المالك بعد
 ذلك استملاكها كذا في المحيط * وأجمعوا على أنه لو صلح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح
 انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل عين المودع وادعى المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدق
 في ذلك ولا يكذب بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى الاول ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ادعى صاحب المال الاستملاك والمودع لم يصدق في
 ذلك ولم يكذب فصالحه على شئ ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
 قلت قبل الصلح انها قد هلكت أو ردتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال صاحب
 المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يظلم الصلح كذا في فتاوى قاضيان * ان أنكر المستعير
 العارية أصل الصلح وان أقرب العارية ولم يدع الرد والهلاك والمالك يدعى الاستملاك لصح
 الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعى الاستملاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل
 مال أصله أمانة هكذا في المحيط * وان كانت الوديعة قاعة بعينها وهى ما تادهم فصالحه منها على مائة درهم
 بعد اقراره وانكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان لم تقم بينة وكان المودع ينكر فالصلح جائز كذا في
 الظهيرية * ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو صلح على عرض جاز الصلح
 مطلقا ولو صلح على عشرة دنانير فان صلح وهو جاهد للوديعة فالصلح صحيح اذا فرقه بعد قبض الدنانير
 سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما اذا كان المودع مقر بالوديعة ان
 كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم
 يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة
 * امرأة استودعت رجلا ووديعة كانت عندها غيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها آخره قبضتها منه أيضا

* ولو كملت الاجنبي أو كملت عادد مع الزوج أو شاغبت معه فسمع صوتها أجنبيا جنابة * خروجها من البيت بعد ايشاء المجلس ففقدت
 جنابة في الاصح وقيل جنابة مطلقا * جعل أمرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا تكون بينة. بخصوصة الازواج فطلقت
 نفسها بدون الشرط يجب المهر لان طاب حق الثابت ليس بخصوصة * ولو قال بغير خسران لا يجب المهر لان طلبه خسران وقدمت * حلف
 لا يضرمها فتمت غيرهما فاصحابه يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على الخطي * وفي الدينارى حلف لا يضرمها

وكانت على جار فضر بها الحارفا صاحب الايقع وهذا يخالف الاول ولزوم الدية بترك التثبيت لخطر الدم * حلف لا يضربها فامر غيره بصبرها
 فضر بها قبل يمخت كافي العبد وقيل لا كافي الولد * حلف لا يضربها فوجها او قرصها او مدشعرها او عضها او خنقها او امها خنت وان على
 المزاح لا وان اوجهها او ادمى رأسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفها وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يمخت بهذا الا فاعيل
 لانه لا يعذر بانى عرفهم وفي آيات الجامع في هذه الافعال يمخت في عرفهم لاني عرفنا (٣٣٩) وفي الظهيرة لو نفض ثوبه فاصاب

رأسها فادماها لا يمخت لانه
 ليس بضرب عرفها ولا يقصد
 باليمين وفي النوازل لو رماها
 بججارة أو نشابة لا يمخت
 وكذلك لو دفعها دفعة ولم
 يوجهها لانه رمى لا ضرب
 * جعل أمرها يبردها ان
 ضربها بغصير جنائية ثم قال
 لها اذنتك ان تذهب في كل
 عشرة أيام الى بيت أويك
 ومضى عشرة أيام أو أزيد
 ولم تذهب اليهما وزادها
 أوها ثم ذهبت بلا اذنه
 فضرها باصاذا الامر بيدها
 * وان طلب رجل منهن بزر
 البطيخ فاعطته بلا اذنه
 فضرها فان كانت العادة
 مسامحة المرأة بذلك بلا
 مشورة الزوج يكون الامر
 بيدها وان كانت العادة
 بخلافه لا يصبر بيدها * جاء
 اليها بطلب بزاز فادام
 فقالت ان تهي رأيتكون درنة
 أو دعاه الى كل الخبز المجرد
 فغضبت فضرها بما يكون الامن
 بيدها لان اقامة التعزير في
 الاول غير مفوض اليه ودعاؤها
 عليه جنائية واذا رفعت صوتها
 في الاسترحى سمعها غير
 المحارم فانه يختلف باختلاف
 الاشخاص * جاءت أم المرأة
 الى بيت الزوج فقال جاءت
 أمك الكلبة فقالت الكلبة

فقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكم ولا أدري من أضاعه وقال لا أدري ما كان في وعائك غير أنك دفعت
 النافلم نفنشه ورددناه عليك فصالحتم ما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينهما وبينهما
 جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يجالون وجهين اما ان كان بعد ما ضمنتها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز
 الصلح على أي يدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل واما ان كان قبل ان يضمها المالك قيمة المتاع ففي هذا
 الوجه ان صلحت ببدل مثل قيمة المتاع أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئان ضمن المتاع
 حتى لو أقام صاحب المتاع يئنه بعد ذلك على ما دعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صلحت
 ببدل هو أقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح للمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة
 المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له يئنه على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعها اليها وان
 ضمن المرأة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة * اذا دعى دين في يدى انسان فقال ذواليد هذه ودبعة فلان
 أو دعني فانه السله بعد اقامة البينة أو قبلها يصح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العبادية
 * وان كانت الدابة قد نقت تحت المستعير ثم أنكرب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جزفان
 أقام المستعير بعد ذلك يئنه على العارية وقال انه انفتت بطل الصلح وان أراد استخلافه على ذلك فله ذلك كذا
 في المحيط * ومن استعار دابة الى وقت نعتت فمالت المستعير نقتت تحتى وكذب رب الدابة وهو مقر
 بالعارية فاقتدى المستعير بئنه (١) فصالحه صلحها لم يجوز كذلك لوقال المستعير دفعتم اليك كذا في خزنة
 المفتين * ولو كان المضارب يجمع المضاربة ثم أقربها أو أقربها ثم يجمعها ثم صلح من ذلك على مال جزوا اذا كان
 للمضارب دين على رجل اذانه من المضاربة فصالحه على ان آخره عنده جزوا ان حط عنه بعضه جزوا عن
 ما حطه رب المال ولو كان الحط بعيب في بيع أو صلح من العيب على دراهم بدلها جزوا ذلك على رب المال
 ولو صلح على ان اخذت بالدين كذبا على ان أبر الذي عليه الاصل أو احتمال به فهو جائز كذا في المبسوط
 * اذا دعى رجل على رجل أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد يد الواهب والواهب يجمع ذلك فاصطلمها
 على ان يكون نصف العبد للدهى ونصف العبد للدهى عليه جاز هذا الصلح فان أقام المدعى به هذا يئنه على
 الهبة والقبض لا تقبل يئنه حتى لا ياشد من المدعى عليه النصف الذي بقى في يده فان شرط مع ذلك أحدهما
 على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلمها ان يكون جميع العبد لأحدهما ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا
 أيضا واذا دعى الموهوب للهبة وأقر أنه لم يقبضه ووجد الواهب فاصطلمها على ان يكون العبد بينهما نصفين
 فالصلح باطل وان شرط مع هذا لأحدهما دراهم ان شرطها لأحدهما على الواهب لا يجوز وان شرطها لأحدهما
 على الموهوب لا يجوز وان اصطلمها ان يكون العبد للمالك لأحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا دراهم ان شرطها
 ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطها الدراهم على الموهوب له كان جائزا كذا في المحيط
 * امرأة وهبت أرضها لآخرين أحدهما اب وأم والأخر لاب ثم ماتت فورثها أخوها لايه أو أمها وقال
 تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جزواها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلمها بينهم على صلح ثم مات
 الآخر من الاب والأم فاردورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلة فانه يبدل في قول من
 يرى تلك الهبة باطلة ويجعلها يراثا وفي قول من يميز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهم نصفين ولو كانت

(١) قوله ثمخه كذا في جميع النسخ وله الاله واب يئنه فترجع الخزانة ٨١ بجرأوى

أمك وأخنتك فضرها لا يصبر بيدها * ولو قالت في هذه المسئلة أزواج النساء رجال وزوجى لا فضرها لا يصبر الامر بيدها وهذا الكلام
 جنائية منها * (النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح) * اخترت جواب الامر لي بسد لولا اختارى لا لطلق وطلقت جواب للكل
 والامر لا يصلح نفسير الامر بان قال امر لي بسد لولا فقلت امرى بسدى وكذا الاختيار للاختيار وطلق نفسير القول امر لي بسد
 وقوله اختارى * جعل أمرها بيدها فقالت في المجلس اخترت أو طلقت أو نحره أو قال الزوج أنت على حرام أو بائن منى فواحدة ثبته وان

نوى ثلاثاً ثلاثاً ولا يضح زوجة الزوج عنه ولا يختار الامرة الا اذا قال كذا شئت فسكر المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امرى كان باطلا لا يقع شيء واخترت امرى كان جائزاً وكذا في الوقوع * لو قالت أنا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت أنا اطلق نفسي وان قالت اخترت أن اطلق نفسي كان جائزاً * ولو قالت امرى فكنتم أو افكنتم وقالت ما نويت طلاقاً صدقت * قال إمامنا دخلت الدار فامر بك سيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان وقعت (٣٤٠) الطلاق قبل أن تزايل المسكان الذي سميت داخله طلقت والا فلا * النوع الخامس

في بطلانه * قال لها اختارى أو قال لها امرى بيدك ثم أبانها بطلا ولورجعي لان البائن لا يلحق البائن لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجمي فلا يبطل بالرجمي ما خيراها الزوج أو جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة وفي التنازق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها أي تطلقة الوكيل * وفي الكفاية امرى بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام وان تزوجها في العدة أو بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامر بك سيدك ثم أبانها واحدة أو اثنين ثم تكفها في العدة أو بعدها وجد الشرط وكذا لو قال لها امرى بيدك اذا جاء عند فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها * وفي الامالي اختارى اذا شئت أو امرى بيدك اذا شئت ثم أبانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق ثانيا عند الامام

وهبتها كالمال غير أنه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خصمه أخوه فيها فقال انهم لم تجزلك لانك لم تقبضها وقال الآخر صدقت لم أقبضها ولكن لأرد لها حتى يقضى القاضي على بذلك فاصطلمها من اعلى صلح فهو باطل سواء اصطلمها على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط * لو ادعى أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وسجد الوهاب ثم اصطلمها على أن يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا في الحاوى * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وأنه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلمها على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان أقر الذي في يديه أنه أهبة بعد الصلح أو سجدت الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلمها على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشئوع كذا في المبسوط * استأجر رجلا على حنطة بعينها فصالحه على درهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبيل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من آخر دارا واختلفا في المدة فقال الأجر أجر ثلث شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لابل أجر ثلثي ثلاثة أشهر بعشرة دراهم فاصطلمها على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصطلمها على سكني ثلاثة أشهر على ان زاد الأجر درهما كان هذا جائزا أيضا ولو اصطلمها على سكني هذه الثلاثة على ان زاده فقيرا بعينه أو بغير بعينه بعد ان يكون موصوفا في الزمة كان جائزا ولو اصطلمها على سكني هذه الدار شهرين على ان زاده الأجر سكني بيت آخر من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا والاصل في جنس هذه المسائل أن ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الأجر أو من جانب المستأجر حتى لو اصطلمها على سكني الثلاثة الأشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة أو اصطلمها على سكني شهرين على ان زاده الأجر سكني بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكني الزيادة معاومة فان كانت من جانب الأجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما أجر أو من خلاف جنسه وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلمها على سكني الأشهر الثلاثة بعشرة على ان أعطاه المستأجر أرضا بعينها جاز استئجاره كذا في التتارخانية * لو اصطلم الأجر والمستأجر على مدة من السكني على ان يعطيه هذا كفيلا به ورضى بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيد مع السكني ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهر ولو زاده المستأجر سكني دار معروفة شهر لم يجز كذا في المبسوط * لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعا أبعد من ذلك فاصطلمها على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو سجدت المستأجر الاجارة أصلا وادعاه رب الدابة فاصطلمها على ان يركبها المستأجر الى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استكرى هذه الدابة بكاف يعمل عليها ثقله الى بغداد بخمسة فجد ذلك رب الدابة فاصطلمها على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بسبعة فهو جائز كذا في التتارخانية * اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل أنه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة في عليك فاصطلمها على ان يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويبرئه خمسين ويترك المدعى الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان

لا عند الثاني وقوله ضعيف * وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم أبانها أو دخلها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك أقر * جعل امر المرأة التي تزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك أو مادمت امرأتي أو قال لها اتانوا أن مني يادرنسكاح مني فكل امرأة تزوجها فامرها بيدك ثم طلقها ثانيا أو دخلها وتزوج أخرى في عتقها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجب وقت الادخال * وان قال لها ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك وتزوج أخرى صار الامر بيدها

يكون الامر بيدها نزع وجهه منه صار الامر بيدها بحكم نفويض الزوج * له امر ان جعل امر احدهما يبدأ الاخرى ثم يطلق المفوض اليها
 باثنا أو رجعي أو خالها ثم تزوجهها بغير امرها * هذا لانها توكيل بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بانها على ما امره لانه تعليق
 * قال لصبي أو مجنون جعلت امر امرأتى بيدها صح واقصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التملك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق
 الطلاق بايقاعها مفصلاً كتعليقه بدخول (٣٤٣) الدار لكنه لما كان في ضمن التملك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرتك بيدي نيوى

الطلاق فطاعت نفسها يقع
 كانه علق طلاقها بايقاعها
 * قال للكاتب اكتب اني
 اذا خرجت من المصر بلا
 اذن فاهي طالق واحدة فلم
 تتفق الكتابة وتحقيق الشرط
 وقع وأصله ان الامر بكتابة
 الاقرار اقرار كسب أم لا * قال
 لها اختارى اختك أو اخاك
 أو أباك أو أمك يعني به الطلاق
 فاخترت ما قال الزوج لا يقع
 الا في الاب والام استحسانا
 لانها بالطلاق ترد اليهما ولا
 ترد الى غيره ما فلا يكون
 طلاقاً كذا في الاستيعاب
 * (الرابع في المشيئة) *
 قال غيره طلقها ان شئت
 لا يكون توكيلاً ما لم تشأ اولها
 المشيئة في مجاس علمها وبعد
 المشيئة يصير وكيلاً لموطئها
 الا ان يقع ولو قام الوكيل
 عن مجلسه بطلت الوكالة
 فلا يقع الطلاق بعده قال
 الامام الخوافي رحمه الله
 وهذا يحفظ فان الزوج يكتب
 الى من يشق به انما اذا شئت
 الطلاق فطاعتها ولو كلاء
 يؤخرون الايقاع عن مجلس
 المشيئة ولا يدرون انه لا يقع
 * قال لها أنت طالق ان شئت
 وأنت لا تطلق به هذا ابداً
 وكذا ان شئت ولم تشاق قدم

الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية * أجمعوا على أنه
 لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثيراً القيمة أو قليلاً القيمة وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم
 صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أتى المغصوب فصالحه
 مولاه على دراهم مسمومة حاله أو الى أجل جاز ولو صالحه على العبد الا يتق على مكيل أو موزون ان كان بعينه
 أو بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكاً
 حقيقة ولو كان العبد قائماً بعينه في يد فصالحه على شيء ثمأذ كرنا بعينه أو بغير عينه حالاً كان أو مؤجلاً جاز
 وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال أحدهما ما هي أبقه وقال الاخر هي حاضرة كان
 القول قول الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالاً كان أو مؤجلاً وان قال هي أبقه
 جاز الصلح على الدراهم حاله كانت أو مؤجلاً وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالاً ولا يجوز مؤجلاً كذا
 في المحيط * واذا غصب ثوباً من رجل فاستملكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على أقل
 من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستملك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصلح الاول ولكنه صالح
 الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون برائة الاول ولا يتصدق الا بغيره وان توى ما على الاخر لم يكن له
 أن يرجع على الاول بشئ كذا في الحاوى * ولو غصب كرخنطة ثم صالحه على دراهم مسمومة أو مؤجلاً
 والمكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالاً أو مؤجلاً وكذلك الصلح على سائر الزنبيات
 ولو صالحه على كلبى مؤجلاً لا يجوز سواء صالحه على خنطة أو غيرها وان كان الكرم مستهلكاً كان صالحه
 على دراهم أو دنائير ان كان الى أجل لا يجوز وان كان حالاً وقبضه فأصلح جائز وان افرق قبل القبض بطل
 الصلح وان صالحه على مكيل أو موزون ان كان حالاً وقبضه جاز وان كان الى أجل ان كان المصالح عليه سوى
 الخنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الخنطة جاز وان صالحه على كرو نصف كرو فان باطلا سواء كان الكرم
 قائماً أو مستهلكاً كما كان الربا كذا في المحيط * ولو غصب كرخنطة وكسرها فاستملكها ثم صالحه على كسرها
 الى أجل على ان ابراهم من الخنطة فهو جائز وكذلك اذا كان أحدهما قائماً فصالحه عليه على ان ابراهم من
 المستملك كذا في المبسوط * في المنتقى رجل غصب عروضا وخنطة وشعر افاضلها المغصوب منه على ألف
 درهم الى سنة قال حصة الخنطة والشعر من الألف باطله ان كان ذلك مستهلكاً ويجوز الصلح في حصة
 العروضا وان كان قال الغاصب لم تكن الخنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول
 قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة درهم وعشرة دنائير فاستملكها ثم صالحه منها على كرخنطة
 بعينه ثم استحق الكرا أو وجد به عيباً فرده رجع بالدراهم والدنائير وان صالحه على خمسين درهماً حاله أو
 مؤجلاً فهو جائز وان استحققت بعد ما قبضها أو وجدها زيوفاً أو ستوقه رجع بثمنها ولم ينتقص الصلح
 وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهماً فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنائير فصالحه
 على خمسين درهماً حاله أو مؤجلاً فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كانت خيراً منها لم
 يجز كذا في المبسوط * اذا غصب كرخنطة ثم صالحه على نصف كرخنطة فان كان الكرم المغصوب مغنياً
 فصالحه على نصف ذلك الكرم لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرباً للغصب او كان جاحداً وان صالح على
 نصف كراخر جاز الصلح مقراً كان أو جاحداً الا أنه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكرم

الطلاق أو اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان أنت طلقت في المشيئة والاباء لان آخره يعني آيت لغولنقصانه وكذا ان شئت أو قائماً
 آيت والخيرة اذا قامت اطلب الشهود ولا يحلوا ما ان لا تتحول عن المجلس أو تتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا
 بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قال خويشتن خريدم فقام ومشي
 خطوة أو خطوتين وقال فزوجت صح البيوع وهذا موافق للبعض مخاف للجماع الصغير فانه نص فيه اذا قام من فعد بطل الخيار لانه اعراض

وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كالمودعت اطعام الاكل او اشاءت تغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت فاعادة اولست فيه
 بلا قيام او قالت ادعوا بي للشورى او الشهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل * (الثامن في الاستثناء والشروط) * انما يصح لو اتصل
 ولو تنفس بين التصرف والاستثناء وو جسد من التنفس بدأ اولالكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني رحمه الله وفي الاجناس
 سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس (٣٤٣) * ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على
 المستثنى منه كانت طالق

ثلاثا الا اربعا وبالمساواة
 وباستثناء بعض الطلاق
 انت طالق الانصفها * قال
 ان حلفت فعبدته حرتم قال
 عليه المشى الى الكعبة ان
 شاء الله لا يعتق لان الاستثناء
 يبطله كمن حلف ان اقررت
 ان لفلان على عشرة دراهم
 فعبدته حرتم قال له على عشرة
 الدرهما وقوله ماشاء الله
 او الا ان يشاء الله تعالى
 استثناء ايضا * كل امرأته
 طالق الا هذه وليس له
 سواها الا تطلق لان المساواة
 في الوجود لا تمنع صحته ان
 عم وضعها لانه تصرف صني
 * قال لها انت طالق واحدة
 وثنتين وثلاثا واربعان
 كملت فلانا تعاقب الكل يعنى
 لا يقع في الحال شئ كقوله
 هرزنى كه ورا بود وباشد
 وكقوله انت حر وعتيق ان
 شاء الله خلاف أنت حر
 وحر ان شاء الله * شهد انك
 استثنيت متصلا وهو لا يذكره
 ان كان مجال لا يدري ما يجري
 على اسانه غضب جازله
 الاعتماد عليهم والالا * قال
 لها انت طالق فجرى على لسانه
 بلا قصد الاستثناء لا يقع
 قال شد ادين حكيم رحمه الله

فانما في يده حقيقة و يلزم الرد على الغصوب منه وان كان الكرم الغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا
 للغصب فصالحه على نصف الكرم الغصوب او على نصف كراخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه
 وبين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على الغصوب منه وان كان مقربا الغصب لا يجوز الصلح على نصف الكرم
 الغصوب او على نصف كراخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكرم الغصوب
 أو غابا مقرا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات
 وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعديدات المتقاربة وان كان الغصوب شيا لا يحتمل القسمة بان كان
 عبدا أو دابة أو أمة فصالح الغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لاشك أنه لا يجوز الصلح وان كان
 حاضرا فان كان الغاصب مقربا الغصب لا يجوز الصلح أيضا وان كان جاحدا ذكرنا أنه لا يجوز الصلح هكذا في
 المحيط * رجل غصب من رجل ألفا وأختاه وغيبه وصالحه المالك على خمسمائة فأعطاه الغاصب من ذلك
 الألف أو من غيره جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وان كانت
 الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد الغصوب
 منه بيته بعد ذلك فأما ما يقضى له ببقية ماله فان كان مقربا الغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر الغصوب
 منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على ان أبرأه من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء
 وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يرد على الغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا غصب الرجل عبدا
 أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير وقبضها فهو جائز
 ويشركه الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين أن يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره وان وقع
 الصلح على عرض واختارا لا تخير تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء أعطاه نصف ما قبض وان شاء
 أعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في
 يد الغاصب ظاهرا بحيث يراها المالك والغاصب مقرب الغصب لا يكون للسالك حق المشاركة مع المصالح في
 المقبوض وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بحاله فللسالك أن يشاركة
 المصالح في المقبوض وان كان العرض قائما في يد الغاصب يراها المالك الا أن الغاصب جاحدا للغصب ذكر في
 الاصل أنه ليس للسالك حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله
 تعالى فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السالك كسب حق المشاركة مع المصالح في
 المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه
 الا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط * رجل استهلك على رجل انا فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة
 فاقترا قاقيل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلها على القيمة من غير قضاء واقترا قاقيل القبض
 وكذا لو استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على أقل منه الى أجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
 استهلك تبرقة أو دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى أجل جاز كذا في خزائن المفتين * وفي نوادر ابن
 سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب ناع مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقمه المالك فصالحه
 منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه لم يبطل الصلح وفيه أيضا رجل غصب
 طوقا قيمته مائة دينار ورضاع من الغاصب وصالحه صاحب الطوق عنى خمسين دينارا فهو جائز وان وجدته

وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن اوب الزاهد فرأت الامام الثاني في المنام فسألته
 فأجاب بمنى قولى فطالبت بالدليل فقال رأيت لو قال انت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق يقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا قال ان
 شاء الله ولا يدري عمله ولا معناه * قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع * ان شاء الله انت طالق أو وانت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح
 * انت طالق لولا أولك أو لولا جالك أو لولا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا اهلك * قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان

استثناءه ديانة لا قضاء * أراد ان يلف رجلا ويخاف ان يستثنى عقينه سرا بامرهم ان يقول عقب خلفه متصل استثناء الله أو كلاما آخر لان
 اليمين حقه فلا يمنع عن ابطاله * قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء يتصرف في الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لفرقائه
 يتصرف اليهما عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال * انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
 طالق ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع شيء أما (٣٤٤) في الاول فلا استثناء وأما في الثاني فلا نالوا وقعناه علمنا ان الله تعالى شاء ولان الوقوع

دليل المشيئة لان كل واقع
 بمشيئته تعالى وهو علق في
 الثاني بعدم مشيئته تعالى
 لا بمشيئته جل وعلا فيبطل
 الايقاع ضرورة * وذكر في
 الكافي على رأى المعتزلة عماد
 الدين الاصولي المعتزلي انه
 اذا قال انت طالق ان شاء
 الله ان كان يمسكها مجرد
 لا يقع الطلاق وان كان
 يمسى معاشرتها يقع الطلاق
 عندنا يريد به المعتزلة لان
 الطلاق في الاول حرام
 والقبائح لا يتعاقبها مشيئته
 تعالى وفي الثاني واجب وبه
 يعلق مشيئته تعالى وان
 لا يحسن ولا يضر فالطلاق
 مباح وهل يتعاقب بالمباح
 مشيئته تعالى ففيه خلاف
 بين المعتزلة كذا هنا * انت
 طالق اليوم واحدة ان شاء
 الله تعالى وان لم يشأ فثنتين
 قضى اليوم ولم يطلقها طاعت
 ثنتين لان وقوع ثنتين معلق
 بعدم مشيئة الله تعالى
 الواحدة في اليوم وبعضيه
 بلا طلاق يعلم عدم مشيئته
 تعالى الواحدة في اليوم لان
 العلم بتعلق علمه بالماضي
 فرع الوجود فهو جسد شرط
 الحث * انت طالق ان شئت
 أو أبيت أو ان شئت وان لم

الغاصب كان رب الطوق شربا كافي له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا ولو طوق عنده
 لم يجز الصلح وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه
 على أكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضى المغضوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة تبر
 وبراءة عن العمل جائز كذا في المحيط * رجل أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب السرقة بعد
 ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على
 السارق ولو كان هذيان صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى
 صاحبه ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العقول لا يصح العقول
 بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شاربا الخمر على أن
 يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في
 فتاوى قاضيان * اسكاف سرق من حالوته خفاف لا قوام صالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق
 قاعا بعينه لم يجز الصلح الا باجازه أو ربها وان كان مسهتا كاجاز من غير اجازة أو ربها بعد أن يكون الصلح
 على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزائنة المفتين * رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى
 عليه قوم فصالحهم ثم أخرج وأنكر فقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
 فالصلح جائز وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في الظهيرية * دفع الى آخر بضاعة فطع عليه
 الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فضال المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما
 صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمي الدافع أنه من جله ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر
 أملاكهم وان كان سمي شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان أبهم ما لم يقسم فان كان اللص
 حاضرا فالقول قوله عن أي مال أدى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع
 والمستبضع أنه لم يسم عماد دفع فهو عن الجميع كذا في خزائنة المفتين * صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية
 * اذا كان المدعى رجلين فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من
 أكره على الصلح معه وجاز مع الآخر كذا في المبسوط * قوم دخلوا على رجل يتأيلأ أو نهارا وشهروا عليه
 سلاحا وهددوه حتى صالح رجلان دعوا على شيء أو أكرهوه على اقرار أو ابراء ففعل قالوا في قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والافرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان
 وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعدوه والفتوى على قولهما وان لم يشهروا
 عليه السلاح وضره فان كان ذلك نهرا في المصر فالصلح جائز وان هددوه بمخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة
 السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق أيلا أو نهارا أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح
 والافرار باطلين وان لم يشهروا عليه السلاح والزواج اذا هددوا امرأته لتصلح عن الصداق على شيء أو لتبرئه
 فهو بمنزلة الاجنبي وان هددوا بالطلاق أو بالتزويج عليهم أو بالتسري لم يكن ذلك اكرهاها كذا في فتاوى
 قاضيان * والله أعلم

(الباب السادس في صلح العمال)

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسمتا ليقصر

تساق لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشأ فانت طالق لان الاول غير تام
 لتوقفه على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطوا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما مشروطا على
 حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأ فانت طالق وتطلق في الحال ولو قال ان تحمين الطلاق فانت طالق وان تبغضن الطلاق
 فانت طالق لم تطلق لجزا وان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشأ وتشأ * أنت طالق ان شاء الله بين عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف

بالبطاقة ان حاتف بطلاقة ان قال أنت طالق ان شاء الله بحيث عند الثاني في الهين الاول والفتوى على قول الثاني * أنت طالق وان شاء الله
 أو فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن الثاني * أنت طالق ثلاثا أما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة ونصرف الاستثناء على
 الاكثر وفي موضع آخر لا يقع شيء * ان تكلمت بطلاقك فبعده حرثم قال أنت طالق ان شئت فقالت لا أشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قاله
 أسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بطلاقك ثم قال لها أنت زان وكذا لو قال ان (٣٤٥) تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم

عظيم قال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله هذا القول أحب
 الى لانه تكلم بما حلف عليه
 وقال الحسن رحمه الله له
 نيته ولا يحدث ان لم ينو قال
 الصدر قول الحسن هو المختار
 (نوع في الفاصل) *
 أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان
 شاء الله أو ثلاثا وواحدة ان
 شاء الله بطل الاستثناء عند
 الامام رحمه الله ولو قال واحدة
 وثلاثا ان شاء الله لا يبطل
 عند الكل * ان دخلت هذه
 الدار ان دخلت هذه الدار
 فعدى حر وهما واحد
 فالقياس عدم الخنث حتى
 يدخل دخلتسبب فيها وفي
 الاستحسان يحدث بدخول
 واحد ويجعل الثاني تكرارا
 واعادة ولقاتل أن يقول لو
 جعل الثاني تكرارا لم
 ثبوت الطرمة حالا على قول
 الامام ويصير الثاني فاصلا
 كما في أنت حر وان شاء
 الله ويجب ان حر الثاني
 تكرار معنى لا لفظا لان الثاني
 عطف على الاول ولا يعطف
 الشيء على نفسه والعبرة في
 هذا الباب للفظ فاذا اتى
 التكرار لفظا كان الثاني
 حشا فاصلا وفيما
 نحن فيه الثاني غير معطوف

الثوب للقصار أو لياخذ رب الثوب ثوبه فالصالح جائز حالة كانت الدراهم أو مؤجلا وكذا اذا صالحه على
 دنائير وان وقع الصلح على مكمل أو مؤزون فان كان المكمل أو المؤزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على
 أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وان كان المكمل أو المؤزون في الذمة ان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب للقصار فالصالح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على أن يكون
 الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب ويجذب الثوب ذلك
 فصالحه على صلح لم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار الأجر وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى يجوز الصلح وكذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * ولو ادعى القصار أنه
 دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر على نصفه جاز وكذا لو أقر
 بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الأجر وانكر القصار فاصطلمه على نصف الأجر جاز كذا في الخلاصة * ادعى
 الاجير المشترك أن العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
 المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعنده ما ضامن فيصح الصلح كما في
 الغاصب والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحده وهو أمين
 بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة * دفع غزلا في الحائث خالف الحائث شرطه
 بان امره أن يسهله ثوبا سهما في أربع فنقص ونسج خسا في أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل
 الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما عرف في
 كتاب الاجارات فان صالحه على أن يترك الثوب على الحائث على أن يعطيه الحائث دراهم مسماة الى أجل
 ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائث وضمنه غزلا مثل
 غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى أجل لان الغزل دين في ذمة الحائث فاذا صالحه من ذلك على دراهم
 الى أجل كان ذلك ديناً بدين وهو حرام أما اذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائث على أن
 يكون الثوب للحائث بدهم معلومة الى أجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * وان صالحه على أن
 يأخذ الثوب ويعطيه بعض الأجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا يصبغه
 بقبضه فرب درهم فصبغه بقبضه حتى ثبتت ارب الثوب الخيارين أن يأخذ ثوبه وأعطاه درهم او ما زاد
 القفيز الاخر فيه وبين أن يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمته أبيض فصالحه رب الثوب على أن يأخذ
 الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الأجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه أو صالحه عما زاد القفيز
 الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى أجل لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف
 المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفوران كان بعينه يجوز
 وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى أجل جاز وكذلك لو صالحه على
 قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض أو أجله فيه فان كانت قيمة ما زاد القفيز الاخر في
 الثوب قيراط ذهب أو أكثر يجوز هذا الصلح بطريق حظ الأجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وان كانت قيمة
 ذلك دون قيراط ذهب لم يجوز الصلح هكذا في المبسوط والله أعلم

على الاول فاما من جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه
 عن الامام فلنأخذ من غيره على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخ نهر قند في قوله هرزني كه وراودو باشد ان هذا اليمين لا يعتق
 لانهم اير جعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا أو جمعوا أنه لو قال هرزني كه بكنند وودو باشد
 يصير احدا لفظا فاصلا ولو قال هرزني كه صرا هست وودو باشد فقد اليمين ولا يصير فاصلا * (نوع آخر) أنت طالق غدان

الواحدة * قال اغبر المدخولة أنت طالق بازانية ثلاثا قال الامام رحمه الله لاحد ولايمان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم ماتت بعده وانه كلام واحد لانه يتبع اوله آخره والمرأة طالق ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال أنت طالق أنت طالق تقع واحدة وكذا قوله أنت طالق باطلاق ثلاثا وكذا قوله أنت طالق بازانية ثلاثا لان قوله بازانية فيه حكم أشد من قوله باطلاق وهو الحد وليس مثل قوله أنت طالق ياعمة ثلاثا لانه لا يقع به (٣٤٧) شي بل هو نداء محض الا يرى انه لو ماتت بعد قوله أنت طالق

قبل قوله ياعمة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق * قال لها أنت طالق بازانية ان دخلت الدار طلقت ولاحد ولا لانه ان كقولها أنت طالق باطلاق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار * قال أنت بازانية طالق ان دخلت الدار وعليه للعان ولا يلزمه الطلاق بل ادخول * أنت طالق بازانية ثلاثا وقع الثلاث ولاحد ولا لعان في قول الامامين * أنت طالق بازانية ان دخلت الدار تعاق الطلاق بالدخول ولا يصير بازانية فاصلا لانه نداء * أنت طالق ثلاثا بازانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا أنت طالق باطلاق ان شاء الله وكذا أنت طالق يا صبية ان شاء الله بصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال نافلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كقوله يا طالق بازانية فالاستثناء على الكل * ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كملت فلانا فالطلاق الاول والثاني

* وان قال صالحتك من السلم على ما تقي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا اذا كرر شيخ الاسلام وأشار شمس الائمة السيرخسي الى انه بطل الاقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط * تقيلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن المسلم اليه فيه ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السيرخسي * اذا سلم درهم معدودة في كرخطة الى أجل ثم اصطلحها بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كرخطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثبات رأس المال الى رب السلم وعليه كرتام عنده وقال لا يرد شيأ وعليه كرتام كذا في شرح المنظومة * أسلم ثوباني كرخطة ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هو فسرخ من كل وجه نحو الرد بختيار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن مالك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هو ملك ميتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فخى رب السلم الاول في قيمة الثوب لاني عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضى القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى القاضي عليه بقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتملك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فخى رب السلم الاول في قيمة الثوب لاني عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل أن يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلحا على أخذ العين باى سبب عاد اليه الثوب الا أنه ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسرخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه التملك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان صلحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويتوقف على اجازة شريكه فان رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان اجازته فعليه بما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شريكه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلافا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي * اذا كان للتفاوضين سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا نعمان كذا في المبسوط * قال اذا كان لرجل على رجل كرخطة سلم وبه كقبل

معلق بالشرط الاول والثالث والثاني فلو دخلت يقع ثمان وان كملت تقع واحدة الا ان يجعل الاول شرطا الا تعاقدي حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه أنه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول فاذا أعقبه بالشرط الثاني لم يعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فان صلح بالشرط الاول * أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل وانفق أئمة

بخارى ان يود وباشدين صحبة ثم قيل لان يود يقبح على التي تحتها وباشد على التي تزوجها والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي تزوجها في المستقبل وباشد تأكيد * ان ضربت كماله يود وباشد كذا فطاعتها ثم تزوجها بعد العدة وضره بالاطلاق والشروط منكره والمعرفة لا تدخل تحت النكحة للتعاضد * حلف على عيّن وقال الا ان يبدولى أو الا ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا الاستثناء فلو قال الا ان لا أستطيع فهذا على ثلاثة أوجه اما أن (٣٤٨) يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه أو عدم الاستطاعة

بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيجمله على الحنث أو ويجزئه عن اتيان الخوف عليه أو لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كما صرح بالاستثناء كأنه قال الا ان يكون في قضاء الله نه الى ان أكله فلما كلفه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلفه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يجمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني * قال تراطلاقا كرشيمان نشوم لا يقع ندم أم لا * كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة بصح * (السادس في دعواه) * ادعى الاستثناء أو الشرط فالقول له ولو شهدوا أنه طلق أو وخال بلا استثناء أو شهدوا بانته لم يستثنى يقبل وهذه مما تقبل فيه البيهقي على النبي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالوجوب وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعى الاستثناء القول له بلواز أنه قال ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير

فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وان أبطل بطل وبقى حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير أمر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صلح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجد كذا في فتاوى قاضينان * ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صلح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شيء من الورق لا يجوز بخلاف ما لو صلح الكفيل المسلم اليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صلح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك ينظر ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئ جميعا وان رجع الطالب على المطلوب وأخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل اختيار ان شاء أو فاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين ما أخذ هكذا في المحيط * ولو صلح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صلح الكفيل على ان زاد المسلم اليه محتوم - منطه في السلم لم يجوز كذا في المحيط * ولو زاد رب السلم درهما على ان زاده السكفيل محتوم - منطه لم يجوز ذلك كذا في المبسوط * اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا أو ارد عليك درهما لا يجوز من المسلم اليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيكذا من الكفيل وان أتى بأجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لافي الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه كذا في المحيط * ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط يعطيه أجر الحمل الى موضع الشرط لم يجوز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايقاه الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه ايام بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجوز وان كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط * ولو أمر رجل رجلا فاسلم له في كرخطة ثم صلح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرامته للامر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك اذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الامر هو الذي صلح الطالب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكرخطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فان كان رأس مال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدينان أم بعده وان كان رأس مال السلم دينارين كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرط في الصلح بان يكون ازاوا السلم خمسة دنانير وقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل وأما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازاوا السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندي وان يقول بانه لا يجوز والنقيه أبو بكر البلخي أستاذ النقيه أبي جعفر يقول بانه يجوز ويجعل

* وفي الصغيرى اذا ذكر البدل في الطلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذ كر الازوج بندي رحمه الله انما يصح دعوى الاستثناء ما يخص ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الطلع قبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء وقد مر * قال لعبدته أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله أو لا امرأه تزوجتك أمس وقلت ان شاء الله وأنكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل * وذكر السنن ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لها لا يصح الزوج بلا بيينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له

*(نوع في الانفاظ التي يقع بها الثلاث أو الواحدة أو البائن أو الرجم وما يصح من تصرف فيه بعد الإيقاع) * طلقك آخر ثلاث
 تطبيقات فتلاث لانه الثالث ولا يحقه قذا لا يتقدم مثليه عليه * ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطبيقات فواحدة لانه في الاول أخبر عن إيقاع
 الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه يقع الواحدة * أنت طالق تمام
 ثلاث أو نالت ثلاثة فتلاث * أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف إلى ثلاث (٢٤٩) ولو قال غير نتمين فتلاث بقول القائل
 رأيت غير رجل أي أكثر
 من رجل ولو قال غير واحد
 فتمتين * أنت طالق كل يوم
 فواحدة * قال هريرور كه
 آفتاب براي د حلال بروی
 حرام لا يتعد بتعدد طوع
 الشمس كالو قال كل دار
 أدخلها فعلى حجة الا اذا قرن
 به ما يدل على العموم كقوله
 فعلى بها حجة فيتعدد بتعدد
 الدخالات * (نوع في
 عطف الخاص على العام) *
 الخطاب الخاص لا يمنع
 الدخول في الخطاب العام
 * أنت ومن دخلت الدار من
 نسائي طالق طلقت الخطابية
 في الحال فان دخلت الدار
 ولو في العدة طلقت أخرى
 * أنت وفلانة طالق ان دخلت
 الدار وفلانة لم تطلق واحدة
 منهما حتى تدخل فلانة الدار
 * كل امرأة من نسائي تدخل
 الدار فهي طالق وفلانة
 طلقت فلانة في الحال ولو
 دخلت الدار في العدة يقع
 أخرى * كلما دخلت امرأة
 من نسائي الدار فهي طالق
 وأنت لامرأة أخرى لزمها
 الطلاق ساعة ما سكنت وان
 دخلت الدار يقع أخرى لوفى
 العدة * كل امرأة تزوجها
 فهي طالق وفلانة طلقت

ما يخص السلم من الصلح اقالة للسلم استحسانا بمقدار رأس المال هكذا في المحيط * واذا أسلم الذميان الى ذمي
 في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع اليه برأس ماله فان صالح من رأس ماله على طعام
 بعينه أو على أجر لم يجوز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس
 المال ولو أسلم نصراني خرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لنتقض السلم ولو صالح المسلم
 منها على رأس ماله لم يجوز واذا أسلم نصراني الى نصراني خمر وقبض الخمر واستهلكه ثم أسلم أحدهما
 انتقض السلم وعليه قيمة الخمر كذا في المبسوط * والله أعلم

*(الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب) *

اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها على عبد وشرط الخيار للذمي أو لنفسه ثلاثة أيام فالصلح
 جائز والخيار جائز ويستوى أن يكون المدعي عليه، قرا أو منسكرا كذا في المحيط * واذا كان لرجل على رجل
 ألف درهم فصالحه منه على عبد على ان زاده المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فان
 استوجب العقد بري المطلوب من الالف وصارت الدنانير على الطالب الى الشهر من يوم استوجب العقد
 هكذا في المبسوط * اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار
 ثلاثة أيام ودفع الى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على
 صاحبه وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك
 الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده
 واشترط الخيار ثلاثة فضت الثلاثة ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق الابينة فان أقام بينة
 على الفسخ وأقام الاخر البينة أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة أخذت بينة الفسخ وان اختلفا في الثلاثة
 فالقول قول الذي له الخيار أنه قد فسخ والبينة بينة الاخر كذا في المبسوط * اذا كان الدين لرجلين على
 رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ما بين أن أحدهما مرضى بالعقد وأراد الاخر فسخ العقد
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحه
 على عبد وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فان كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما وفسخ
 في حق الاخر لا شك ان على قولهما يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في
 حق الاخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للطالبين فاجاز أحدهما الصلح ولم يجوز الاخر كانت المسئلة على
 الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة الجز ولا يجوز في
 حصة الاخر كذا في المحيط * وفي الصلح عن الانسكار اذا اشترط المدعي عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره
 فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعي عليه اقرارا منه كذا في المبسوط * صالحه على شيء لم يره
 فله الخيار اذا رآه كذا في السراجية * اذا ادعى رجل ثبل رجل دعوى فصالحه المدعي عليه منها على عدل
 زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الاخر ولم يره
 فللاخر أن يرد على الثاني ولم يكن للثاني أن يرد على الاول سواء قبله الثاني بقضاء أو بغير قضاء ولو كان
 مكان خيارا لرؤية خيار العيب ورد الاخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان الثاني أن يرد على الاول

(٣٣ - فتاوى رابع) فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج * أنت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأتها حتى يتزوج فلانة * أي امرأة
 تزوجها فهي طالق وعمرة امرأة تزوج امرأتها طلقت هي وعمرة فان تزوج أخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا
 كل امرأة تزوجها فهي طالق وعمرة * ان دخلت هذا الدار فكل امرأة تزوجها فهي طالق أو ان طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته
 قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج * ولو قال ما استفتدت من امرأة أو ما ملكت فهي طالق وأنت أو كل امرأة تزوجها

فهي طالق وأنت طالق لا تطلق حتى ينزوح أخرى الا ان يعنى القائمة في الحمال * كل امرأة أتزوجها فهي وسائق طواق وقع على نسائه * ولو قال له بعد ان تدخل الدارين من عبدي عتق الخاطب للحال فانه عتق عتقه بالدخول لا يدين قضاء * وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وأنت طالق مكان قوله وهذه فانت طالق في القضاء لان قوله وانت طالق اضرب عن المخاطبة (٣٥٠) الاولى * قال كل امرأة أتزوجها مادمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال مادامت

فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم تكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجهه دون وجه فمن وجهه يخرج عن كل امرأة ومن وجهه لا فلا يخرج بالشك * قال لاهرأته كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلقتها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند اليمين * (نوع فيه على سبيل الجواب) * قالت له لك امرأة غسيري أو غيرها قالت له لك امرأة غيرها فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فأبائتم ثم تزوجها أو قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني * قال لا تحزن لو ازنوسه طلاق كه اين كارنه كارده فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع * قالت له طلقني ثلاثا فقال أنت طالق قال نصير بن يحيى رحمه الله وقع الثلاث وقال الشلبي واحدة وقال ابن ساذان ان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث

كذافي المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دين او صلحه على عبد او اراد المصالح أن يرد به بالعيب فلذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع أنه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رده عليه أن يرد على بائعه ولورد عليه بتفسير قضاء كان بمنزلة يسع مبتدأ ولم يكن له ان يرد على بائعه الا في الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو غير حكم كذافي المبسوط * لو وجد ما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعي عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجوع بحصة العيب على المدعي في المدعي وان كان عن انكار رجوع بحصة العيب على المدعي عليه في دعواه فان اقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه بخلاف قوله فلا شيء له عليه كذافي السراج الوهاج * وان ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منه على عبد فاستحق العبد رجوع المدعي على دعواه هذا اذا لم يميز المستحق الصلح أما اذا أجازه جازو سلم العبد للمدعي فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعي عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رده العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا أو ما اذا كان دينيا كالدرهم والدنانير والكيل والوزن بغير أعيانها أو مباح موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذافي خزائن المفتين * رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقاضاه ثم وجد به عيبا فأكثر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على درهم حاله أو مؤجلة جاز فان صلحه على دنائير بشرط التقابض كذافي الخلاصة * وان صلحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صلحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل قبض وان كان بعينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز ان كان حالان كان قبض الحنطة قبل ان تفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطیع أن يرد له أو مات عند المشتري أو عتقه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يبطل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق المشتري ولو أعتقه بعد ما علم بالعيب ثم صلح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب ثم صلحه عن العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالحه البائع الاول على درهم فانه لا يجوز كذافي المحيط * ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له أن يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صلحه لا يجوز صلحه وعندهما له أن يرجع به عليه ولو صلحه يجوز صلحه كذافي الفصول العمادية * لو أن رجلا اشترى ثوبا فقتعه قيمه صا وخطه ثم باعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صلحه من العيب على درهم كان جائزا وكذا اذا صبغ به صبغ أجز ثم باعه أو لم يبعه حتى صلحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه

وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال * وعن محمد رحمه الله قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة ورجعية وان عني الجواب أسهسن أن اجمعها ثلاثا * قالت طلقني فقال طلقني فقال واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث * قالت طلقني طلقني فقال طلقني وقع الثلاث وكذا قولها خيري ثلاث مرات بواو أو بدونه * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجتك فمادت بالكوفة فهي كذا خرج من الكوفة ثم اداها وتزوج لا تطلق لانها اليمين بالمفارقة وان

فأرى به نفسه ووطئها كذا لا يثبت إلا أن ينوي دونه ووطئها * حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الرض فهو قروني فلو خرجت
 مصرية إلى قرية صيفة فولدت ثمة بنتا فالام مصرية والبنات قروية في قول الامام رحمه الله * كل امرأة يتزوجها في قرية كذا فكذا فخرجها
 منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو تكهفها في قرية أخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امرأة أتزوجها من
 قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج * كل امرأة تكون له بخارى (٢٥١) فكذا فتزوجها في بخارى طلق وان
 تزوجها في غيرها تم نقلها

ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع
 مع الخياطة كذا في المحيط * لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجها شهر ارجاز قالوا تأويله اذا اشترط
 ركوبه في المصر أما اذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق فلا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشترى شيئا من امرأة
 فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجته كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان
 يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان أقل من ذلك يكفل لها عشرة دراهم كذا في السراج
 الوهاج * اذا اشترى دابة ولم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان أبرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم
 يمكن للشري أن يرد هابه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يرد هابه كذا
 في الحاوي * لو صالح على ضرب من العيوب فقال أصالحك من الشجاج أو القروح أو الشمط فهو جائز
 وهو برى من ذلك الصنف خاصة فان ظهر عيب غيره كان أن يخاصم فيه ولو لم يظهر المشتري بعيب ولكن
 البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه إليه فالصالح جائز كذا في السراج الوهاج
 لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مائة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب
 اصطلاح عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ابن أبي ليلى كان يقول لا يجوز
 الا برامدون تسمية العيب فظروا الخصاصون (١) وجعلوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة
 وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع
 الدواب تحريزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين دابة
 اشتراها فصالح من عينه على مسمى ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى أمة
 بخمسين دينارا وتفاضل طعن المشتري فيها بعيب ثم اصطط لها على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين
 دينارا فان أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم أنه لا يحدث مثله
 في يد المشتري وان قال لم يكن عندي أو لم يقروا بشكرو يحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا
 عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين كذا في الخلاصة * ولو كان البائع أخذ من المشتري
 ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله كان الرد جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي أخذه من
 المشتري ان كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث
 مثله فانه لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتقبضها طعن فيها بعيب وجدته
 البائع ثم صالحه على أن قبيل الدابة وثوبها معها على أن يرد عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب يرجع
 بخصته من الثمن وهو قدر العيب فان استحققت الدابة كان المشتري أن يأخذ الثوب من البائع لان الصلح
 والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي * اذا وجد بالبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا
 آخر له أن يرد مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول السادسة * اذا اشترى أمة فوجد بها منكوسة فأراد
 أن يرد هاهي البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا تاما كان على المشتري رد الدراهم
 (١) قوله فنظر الخصاصون جمع نخاس بالخاء المعجمة وهو دلال الدواب ماخوذ من الخسر وهو الطعن وفي
 نسخة الطبع الهندي بالخاء المهملة موافقة لما في عامة نسخ العلماء الكبرية وهو تحريفه بحراوى

يها فالصحيح عدم الوقوع
 لانه يراد به في العرف التزوج
 فيها * ان تزوجت من بنت
 فلان لا يدخل فيه من يتولد
 بعد اليمين * لا تزوج امرأة
 من الكوفة يدخل من
 يحدث بعد اليمين * حلف
 لا يتزوج من نساء الكوفة
 فتزوج من ولدت فيها ونشأت
 وتوطئت بالبصرة حنث عند
 الامام رحمه الله لاعتبار الولادة
 * ولو حلف لا يتزوج من أهل
 بيت فلان فتزوج بنت البيت
 لا يحنث لانها لا تسمى أولاد
 فلان * قالت ثلاث مرات
 مر اطلاق كن فقال كردم
 كردم كردم * وقع الثلاث * قالت
 طلقني فقال طلاقى كمن
 ثلاث مرات طلقت ثلاثا
 * (نوع في التعميم وغيره) *
 من قال انت طالق لودخلت
 الدار فهو اخبارا انه دخل الدار
 وقدأ كده باليمين فان لم يكن
 دخل طلقت وبالفارسية
 زن ازوي بطلاق كه جنين
 كارى كرده است فان كان
 فعل بيرا ولا يحنث وان قال
 أنت طالق لودخلت الدار
 فهو كقوله أنت طالق ان
 كنت دخلت أنت طالق
 دخلت الدار يقع الساعة

* وكذا أنت طالق وان دخلت الدار ولو قال أنت طالق لودخلت الدار طلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأة ليطلقها ان دخلت الدار
 بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضررك فهذا رجل حلف بعق عبده لضرره ان دخلت الدار فان دخلت الدار لضرره ان يطلقها فان
 مات أو ماتت فقد فأت الشرط في آخر الحياة * قال لها ان شئت فانت طالق غدا فأشيتة اليها للعمال بخلاف أنت طالق غدا ان شئت فان المشيتة
 اليها في الغد وقال الامام الثاني رحمه الله المشيتة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر رحمه الله المشيتة اليها في الحال * قال لها اختارى غدا ان

لثبت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت أو ان شئت اذا شئت فهما سواء
 هان تطلق متى شئت وعند الثاني ان أخر ان كذلك وان قدمه فالمشبهة في الحال فان شئت في الحال لا تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت وان
 قامت قبل ان تقول شيئا بطل * وقد كرمس الأئمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاول في المجلس والثاني مطلقة لكنهما
 معدلة بالمؤقعة فان قالت في المجلس شئت (٢٥٢) ان أكون طالق اذا شئت فقد وجد الشرط ونجز المطلق كأنه قال أنت طالق اذا شئت

فاذا شاءت بعد هذا طلقت
 وان لم تقل شيئا وقامت عن
 المجلس تطل المشبهة وسواء
 قال ان شئت الساعة فانت
 طالق اذا شئت أولم يتكلم
 بالساعة ونواها وعن الثاني
 طلق نفسك متى ما شئت
 واحدة بأية ثم قال طلق
 نفسك واحدة رجعية متى
 ما شئت فقالت بعد أيام يقع
 رجعية ويجعل كلامها
 جوابا لآخر وعن محمد أنت
 طالق واحدة اذا شئت أنت
 طالق نيتين ان شئت فقالت
 شئت واحدة وقد شئت
 نيتين ان وصلت يقع الثلاث
 * أنت طالق ان شئت وان لم
 تشأ فان شاءت في المجلس
 طلقت بالمشبهة وان قامت
 بلا مشيئة طلقت لانها لم تشأ
 وكذا أنت طالق ان شئت أو
 لم تشأ وهو هذا كله اذا لم
 تكن له نية فان نوى وقوع
 الطلاق في كل ذلك يقع
 الطلاق والعناق والظهار
 متى علق بشرط متكرر
 يتكرر والمين لا وان علق
 يتكرر حتى لو قال كلما
 دخلت الدار فواته لأكلم
 زيدا قد دخل الدار مرارا
 لا يتكرر المين لانه انشاء
 عقدا والانشاء لا يتكرر بلا

كذا في الذخيرة * واذا اشترى من آخر ثوبا فاقطعه قيصا ولا يحظه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده
 فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن بقدر درهمين كان جائزا ويجعل
 ما احتسب عند البائع مقابله ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط * رجل اشترى أمة بألف وتقابضا
 وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضى
 بذلك وأخذها ووراها المحطوط فالبيع عن الاجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط البائع لا يجوز
 والاجنبي ان شاء أخذ الجارية بتسعة مائة وتسعين وان شاء ترك كذا في الخلاصة * اذا اشترى أمة بألف درهم
 وتقابضا ثم باعها من آخر بألف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحا على أن يردوا للمشتري
 الآخر على البائع الاول بألف وخمسة مائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء كذا
 في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وبجد البائع
 فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بمائة وعلى أن يحط البائع الاول عن البائع الثاني درهم من
 الثمن فان هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بمائة مائة فان وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على
 المشتري الاول وهل للمشتري الاول أن يردده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على
 بائعه وان قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه هكذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا
 فسلمه المشتري الى قصار فقصره وجابهه مخترقا فقبل المشتري ما أدى أكان ذلك عند البائع أم عند القصار
 فاصطلحا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهم ما ويرد عليه القصار درهم ما يأخذ منه
 القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحا أو أراد الخصومة
 في ذلك قبل للمشتري ادع على أيهما شئت فان ادعى على البائع برى القصار باقرار المشتري أن العيب كان في
 الثوب قبل أن يسلمه الى القصار وان ادعى على القصار برى البائع باقراره أن العيب حدث عند القصار
 وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعضه فاصطلحا على أن يأخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم على أن يحط
 البائع عن المشتري الاول درهما أيضا فهو جائز كذا في المبسوط * لو أن رجلا أمر رجلا فابتاع له الأمة
 وتقابضا فطعن الآخر فباع بعيب فصالح البائع الآخر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح
 باطلا في القياس ولكن أستحسن فأجزه كذا في الحاوي * ان أمره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب
 فصالحه الآخر على أن يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيئا أو على أن أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو
 جائز وكذلك لو اتقى الآخر بالبيع والآخر بالشراء فاصطلحا من العيب على ان قبل منه المتاع على ان حط
 عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي الى أجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * اذا اشترى الرجل عبدا
 بين مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة
 على ان أبرأه عن كل عيب وأقام رجل آخر يئمة أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد له وقال لأرضى بصلحه
 فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآخر كذا في المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء
 وأقر البائع أنه دلسه فصالحه على أن يردوها ولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز
 وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بناءها كذا في المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وأتكر البائع
 فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد

تكرر بصيغته ألا يرى انه لا يعدد وان سمي التعداد لان الكفار لا تلزم بلاهتك حرمة اسم الله تعالى * قال كلما زال
 طائنتك فانت طالق ثم طائنتها يقع ثانيا بغير خلاف ما لو قال كلما وقع عيبك طالق فانت طالق ثم طلقتها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معاق
 بالوقوع وقد تكرر الوقوع فبطل الطلاق الا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث وفي الاولى الطلاق معاق بالايقاع ولم يوجد الايقاع
 بعد الحلف الا مرة فيقع واحد بجمكهم الايقاع والآخر بجمكهم التاميق * قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها

كالحالف لا يدخل هذه الدار فأدخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ * وتطابق الفصول والاجازة قولاً وفعلاً كالنكاح ونكاح الفصولي والتزوج فعلاً أولى من فسح العيّن في زماننا وينبغي أن يجبي إلى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه إلى نكاح الفصولي فيزوجه العالم امرأة ويجوز بالنعل فلا يحنث وكذا إذا قال لجماعة لي حاجة إلى نكاح الفصولي فزوجه واحدهم أما إذا قال لرجل اعد لي عقد فصولي يكون نو كيبلا * قال كل امرأة تزوجها أو يزوجه اغيري لاجل فهي طالق فالحيلة أن (٢٥٥) يزوجه الفصولي ثم تزوجه بنفسه فلا

يقع الثلاث لانحلال العيّن
كقولها ان خطبت فلانة
أو تزوجتها فخطبت ثم تزوجها
ولو زاد أو يزوجه اغيري
لاجل وأجزه لا وجه اذا
لجوازه وعن صاحب الهداية
يكون نكاح الفصولي
في قوله هرزي كه در نكاح
من در ايد ولا يمكن في قوله كل
امرأة تحمل لي * (السابع
في الرجعة) * تزوج المطلقة
الرجعي صار مراجعاً في
الختار * طلقها ثم قال ان
راجعتها فهي طالق اثنا
فتمسكها بعد انقضاء عدتها
لا يقع ولو كان الطلاق بائناً
يقع لان الرجعة هنا يراد بها
النكاح * وقوله لمطلقته
الرجعية أنت عندى كما
كنت أو أنت امرأتى
لا يكون مراجعاً بلانية
وبها يكون مراجعاً * قال
لها اى رقتك باز اوردمت
ان عني الرجعة صار مراجعاً
ولا يجب المهر بالرجعة الا
بالوطء * راجعها وقال زدت
في مهرى لا يصح ولو قال
راجعتك بانف وقالت قبلت
صح * واذا أسقطت تام
الخلق أو ناقص الخلق بطل
حق الرجعة لانقضاء العدة
ولو قات ولدت لا يقبل بلا

فاضيخان * اذا ادعى داراً في يدى رجل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم أقر المدعى عليه
فأراد المدعى أن ينعق صلحه وقال انما صلحتك لاجل انكارك ليس له أن ينعق الصلح كذا في المحيط * لو
ادعى في دار رجل - فافصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذا كان
ذلك باطلا ان لم وقت لذلك وقتاوان وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي
رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح وقال الفقيه أبو جعفر - والله تعالى لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في أرض
رجل حقا فصالحه على شرب شهر الا يجوز ولو صلحه على عشر شهر بأرضه جاز اعتباراً للصلح بالسبع كذا
في فتاوى قاضيخان * واذا صلح على طريق في الدار المدعاة أن أراد بالطريق رغبة الطريق لاشك أنه يجوز
الصلح وان أراد به المرفيه روايتان قياساً على بيع المرفان في بيع المروروايتين على الرواية التي جوزته
ينصرف الى مقدار مهر ورجل واحد كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من
ذلك على أن يبني على سطحه سنة ذكرفي الكتاب أن يجوز وقال بعض المشايخ - هذا اذا كان السطح محجراً
فان لم يكن محجراً لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في
الظهريه * لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلمها على أن يكون البيت لاحدهما وسطحه
لا آخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلمها على أن يكون لاحدهما العلو ولا آخر السفلى
جاز كذا في الحلوى * ادعى داراً فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز له أن يخرج بالعبدا الى أهله
قال الشيخ الامام الاحل شمس الأئمة الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبدا الى أهله أن يسافر به انما أراد به أن
يخرج الى أهله في القرى وأمنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة
هاهنا أن يسافر بالعبدا لصاحب الخدمة أن يوافق هذا العبدا لخدمة كذا في المحيط * لو ادعى رجل حقاً في
دار في يدى رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدأ قال - حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى
فاضيخان * اذا ادعى رجل داراً في يدى رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة
معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعى صلح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على
دراهم مائة يجوز كذا في المحيط * ادعى داراً في يدى رجل واصلطها على أن يسكنها صاحب اليد سنة ثم
يدفعها الى المدعى يجوز وكذلك اذا صلطها على أن يسكنها المدعى سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز اذا
ادعى على رجل ديناً واصلطها على دار على أن يسكنها المدعى الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعى لا يجوز كذا
في الاخيرة * لو ادعى أرضاً في يدى رجل انه له فاصطلمها على أن يزورها الذي في يده خمس سنين على أن
تكون رغبة الارض للمدعى جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى رجل حقاً في دار فصالحه الذي في
يده على عبدا الى أجل أو على شئ من الحيوان الى أجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار أو عن
انكار وبعد هذا ان قال المدعى عليه وقت الصلح صلحتك عن حقتك أو عن نصيبك كان هذا اقراراً منه فاذا
فسد الصلح يقال له بين ما أقررت للمدعى وان كان قال صلحتك عن دعواك لا يكون اقراراً كذا في المحيط * لو
اشترى داراً فاختذها مسجداً ثم ادعى رجل فيه دعوى فاصطلمها على عبده الذي جعله مسجداً أو الذين المسجديين
أظهرهم جاز الصلح كذا في خزائن المقتنين * اذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزلاً منها
وساقتها على حالها واخصصوا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثاً فاذا اصد له وقبل أن

بينة فان طلبت عيّن بان الله لقد أسقطت به هذه الصفة حلفت اتفاقاً قال محمد رحمه الله لو قبضته المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان
أنكر لا وكذا اذا مات الزوج وصدقته المرأة وكذا لو قبضته وهو نائم أو متوهم واختاسته ذكر شمس الأئمة على قول صار مراجعاً لا تقبل
البينة على الشهوة لانه غائب * طلقها وهو مقيم ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل
جعل هذا قولها ما وعند الثاني نظرهما الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ونظيره وتقبيله أو أسسه بشهوة وأباه رجعة إجماعاً والنظر الى دبرها

بشهوة لا يثبت الرجعة * قال رجبى السقى أن يرجعها بالقول لأنه متفق وتعليقها بالشرط وإضافتها إلى المستقبل لا يضح كالنكاح * قال بعد
 الخلوقة ما وطئتك وأنكرت فله الرجعة وان أنكر الزوج الوطء لارجعته * (الثامن في العدة) * (وفيه أربعة أنواع) عدة المتوفى عنها
 زوجها أربعة أشهر وعشرون ولا صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كفاية * قال لأمر أتية احدا كما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة
 الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض (٢٥٦) ولو بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والطلاق رجعي يموت زوجها

في العدة تصير عدتها عدة
 الوفاة وان بائنا أو ثلاثا ان
 كانت لاترث لاتصير عدة
 وفاة وان ورتت بالفسرار
 اعتدت بأربعة وعشر
 تستكمل فيها ثلاث حيض
 وقال الثاني عدتها ثلاث
 حيض ولو مضى حيضة من
 عدتها بعد الطلاق ثم مات
 الزوج والطلاق بائن يحسب
 هذه الحضة من العدة * أم
 الولد اذا كانت محرومة على
 المولى قبل موته بان كانت
 منكوبة الغير لا تجب عليها
 يموت المولى عدة * بلغت
 فرأت يوما دما ثم انقطع
 ومضى حول ثم طلقت فعدتها
 بالشهر وان رأت ثلاثة أيام
 وانقطع ومضى سنة أو أكثر
 ثم طلقت فعدتها بالحيض
 الى أن تبلغ حد الاناس وهو
 خمس وخمسون سنة في المختار
 وعند مالك لايسة تسعة
 أشهر وستة أشهر للاستبراء
 الرحم وثلاثة أشهر للعدة قال
 العلامة والفتوى في زماننا
 على قول مالك في عدة الايسة
 واذا رأت الايسة بعده دما
 ذكر في النوادر انه حيض
 وهو القياس لان النص يقتضى
 كونه حيضا قبل هذا اذا رأت
 قبل الحكم بالاناس أمابه دمه فلا وقال الميبدانى انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا ما اذا كان به فلا فالشيخ على رواية الدرهم
 النوادر اذا كان ما رأت أجردا أو سودا أو أصفر ولو أخضر لان كونه حيضا ثابت بالايجتهاد فلا يبطل الحكم بالاناس باجتهاد مثله وطريق
 القضاء أن يدعى أحد الزوجين فسادا لنكاح بحكم قيام العدة فيقضى القاضى بجواز وبانقضاء العدة بالاشهر ولورأت قبل تمام الاعتداد
 بالاشهر دما حكم القاضى بان ما رأت حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاى القاضى به أم لا ولا
 يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوادر ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح

يقضى بينهم على أن لتلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترب
 أحدهم لنفسه نصف المنزل الذى فى يد صاحبه جاز كذا فى المبسوط * اذا كانت الدار فى يدي رجلين
 واختصما فى ما وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك فان اصططحا فى ما قبل القضاء على
 أن لا أحدهما الثلثين وللاخر الثلث كان ذلك جائزا كذا فى المحيط * لو كانت الدار فى يدي رجل منهم منزل
 وفى يدي رجل منهم منزل آخر وقال أحدهما الدار بينى وبينك نصفين وقال الاخر لى كاهالى فلذى
 ادعى جميعها ما فى يده ونصف ما فى يد صاحبه والساحة بينهما نصفين فان اصططحا قبل القضاء على أن تكون
 الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز وكذا لو اصططحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان أحدهما
 نازلا فى منزل من الدار والاخر فى علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما فى يده
 والساحة بينهما نصفين فان اصططحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفلى العلو ونصف الساحة
 ولصاحب العلو السفلى ونصف الساحة جاز كذا فى المبسوط * اختصم رجلان فى حائط فاصططحا على أن
 يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبنى عليه حائط ما علوما ويحمل جذوعا معاومة لا يجوز
 كذا فى محيط السرخسى * اذا اختصم رجلان فى حائط فاصططحا على ان يهدماه وكان نحو قavanaugh
 يبنياه على أن لا أحدهما مائله وللآخر ثلثه والثقة عليهم ما على قدر ذلك وعلى أن يحملوا عليه من الجذوع
 بقدر ذلك فهو جائز كذا فى الحاوى * لو ادعى فى علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على
 بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من الجهول على معلوم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا ادعى رجل
 بناء دار فى يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له
 والنصف لغيره بان كانا غاصيين فبنيا بخلاف ما لو ادعى يد شاة أو عيننا فى عبد فصالح عنه فانه لا يجوز كذا فى
 المحيط * لو أن رجلين ادعى ادا رافى يد رجل وقالوا ورثناها عن أيناها بجدها الرجل ثم صالح أحدهما من
 خصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شركه فى هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للاخر أن
 يأخذ من الدار شيئا الا أن يقيم البينة ولو صالح أحدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم
 أخيه فان سلم الاخذ ذلك له جازوا أخذ نصف المائة وان لم يجز فزه وعلى دعواه ورد المصالح على الذى فى يديه
 الدار نصف المائة كذا فى المبسوط * لو أن رجلين فى يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما فى دار
 صاحبه حقا فاصططحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما فى دار صاحبه جاز كذا فى المحيط * لو ادعى كل
 واحد منهما فى دار فى يدي صاحبه حقا ثم اصططحا على أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما فى يده بغير تسمية
 ولا اقرار فهو جائز كذا فى المبسوط * اذا ادعى الرجل دارا فى يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة
 على أن يزيده الاخر حنطة فان وقع الصلح على أن يترك المدعى الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم
 والكرم من عند المدعى عليه ان كان الكرم بعينه لاشك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان فى الزمة ان كان
 الكرم موصوفا بانه جيد أو وسط أو ردىء كان الصلح جائزا أيضا سواء كان الكرم حالا أو مؤجلا وان لم يكن
 الكرم فى الزمة موصوفا كان الصلح فى جميع الدار باطلا واذا كان الكرم من عند المدعى والدراهم من عند
 المدعى عليه ان كان الكرم بعينه كان الصلح جائزا فى الشكل وان كان بغير عينه فى الزمة ان كان موصوفا
 ووجد فى ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان الكرم مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين خصصة الكرم من

قبل الحكم بالاناس أمابه دمه فلا وقال الميبدانى انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا ما اذا كان به فلا فالشيخ على رواية الدرهم
 النوادر اذا كان ما رأت أجردا أو سودا أو أصفر ولو أخضر لان كونه حيضا ثابت بالايجتهاد فلا يبطل الحكم بالاناس باجتهاد مثله وطريق
 القضاء أن يدعى أحد الزوجين فسادا لنكاح بحكم قيام العدة فيقضى القاضى بجواز وبانقضاء العدة بالاشهر ولورأت قبل تمام الاعتداد
 بالاشهر دما حكم القاضى بان ما رأت حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاى القاضى به أم لا ولا
 يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوادر ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رأت لا يكون فاسدا والاصح

بجواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما ياتي العدة بالحيض وفي التجربة اعتدت الصغيرة بالشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعا
 كان أو بانها ولو حاضت حيضة ثم آيست استقبلت العدة بالشهور * واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل * وفي المتوفى عنها زوجها
 لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور * قال كل امرأة يتزوجها فكذا ونسى ما قال ثم تزوجها ثم طلقها بانها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
 الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتعم العدة الاولى وعليها (٣٥٧) بقية العدة ولو كان الاول صحيحا والثاني

فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة
 بالاجماع ولو الاول فاسدا
 والثاني صحيحا فهو كالزوج
 * طلقها اطلاقا ووطئها في العدة
 مع العلم بالحرمة لا تستأنف
 العدة وتنقض العدة
 بثلاث حيض ويرجع ان اذا
 علم بالحرمة ووجد شرائط
 الاحصان * ولو كان منكرا
 طلقها لا تنقض العدة
 ولو ادعى الشبهة تستقبل
 وجعل في النوازل البائن
 كالثلاث والصد لم يجعل
 الطلاق على مال والخلع
 كالثلاث * وفي الفتاوى
 طلقها ثلاثا فلما اعتدت
 حيضتين أكرهها على الجماع
 ان أنكرت طلقها تستأنف
 العدة وان أقر بالطلاق
 لا تستأنف وليس لها طلب
 النفقة في العدة المستأنفة
 ولا يقع الطلاق في هذه العدة
 ولا يحرم نكاح الاخت * وذكر
 صدر الاسلام خالعهما بمال
 أو بغيره ثم وطئها في العدة
 عالسا بالحرمة تستأنف العدة
 الكل وطأة وتتداخل العدة
 الى أن تنقضي الاولى وبعده
 تكون الثانية والثالثة عدة
 الوطء لا الطلاق حتى لا يقع
 فيها طلاق آخر ولا تجب فيها
 نفقة * تزوج منكوحه
 الغبر وهو لا يعلم انها منكوحه

الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا جعل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما يحض الكروان تفرقا قبل
 قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكروان لم يوجد في الكبر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين
 مكان الايفاء أو لم يبين حصة الكروان الدراهم فعلى قول أبي حنيفة رجح الله تعالى بفسد الصلح في الكل
 جعل الدراهم أو لم يجعل وعندهما ان جعل رأس المال جازا للعقد في الكل وان لم يجعل الدراهم ففسد الصلح
 بحصة الكروان لا غير وان لم يضرب الاجل في الكرفانه ففسد حصة الكروان الدراهم عندهم جميعا وهل
 تفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسئلة على الاختلاف على قوله ما يجوز اذا كان الكبر موصوفا وعلى
 قول أبي حنيفة رجح الله تعالى لا يجوز وان كان الكروان عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى ان كان
 الكبر بعينه جازا للصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان
 الكروان من عند المدعى والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على أن يترك المدعى دعواه
 فاما اذا وقع الصلح على أن يأخذ المدعى الدار من المدعى عليه والمسئلة بها فان كان الكروان الدراهم من
 عند المدعى أو كان الكروان من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعى فالجواب في الوجهه كلها في هذا
 الفصل كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضمورا في جميع الكرفا ما اذا كان
 مضمورا في البعض ان كان المؤجل من الكبر قدر السلم جازا للصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكروان الى
 الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيا لاجواز العقد اذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه
 على أن يزيد المدعى كرحنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا فاللا يجوز ويجب أن يجوز وان لم يكن الكبر
 بعينه بعد أن يكون موصوفا لان المكيل في الذمة متى قبل بغير الدراهم والدنانير من الايمان يصير ثنا
 والشراء بمن ليس عنده جائز بعد أن يكون موصوفا حاله كان أو مؤجلا هكذا في المحيط * واذا صالح
 من دعواه في دار على كرحنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكبر على كبر شعير بغير عينه جاز كذا في المسوط
 في باب التخييار في الصلح * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم واقترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينقض
 الصلح كذا في المحيط * واذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاين الشهود ولا عرفوا الحدود أو صالحه من
 دعواه في دار بغير عينه ثم خاصه في دار وزعم أنها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك فحالها
 وزاد الصلح وعاد في الدعوى كذا في المسوط * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره
 طريقا أو مسيل ماء فجدد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح من الجهول على معلوم
 كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له باب أو كوة فخاصه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك
 الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بين ماعلى أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة يسده
 الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية * رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر
 ثم ان المشتري الثاني أخذ الضيعة وأراد الاول أن يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة
 في يدي ففعل فهذا صلح جائز وتصير الضيعة ملك الثاني من جهة الاول ليس له أن يسدها أعطاه على هذا
 الشرط كذا في خزائن المفتين * لو أن رجلا ادعى زرع في أرض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على
 دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض رجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجددها فصالح أحدهما
 على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وان كان

(٣٣ - فتاوى رابع) الغبر ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها وبه يقضى * أقر أنه طلق امرأته
 منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد أو قالت لأدري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته من وقت الاسناد على ما ذكره محمد والختار
 الوقوع من وقت الاقرار لا يمكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون ولا يحصل له التزوج باختها أو ربع سواها جزاله عن كتم
 طلقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه * ولو كان غائبا فطلق أو مات من وقت الطلاق والموت وان لم يعلم * جعل أمرها

بيدها ان ضربهم فانكرك الضرب و برهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في الحرم فالعدة من وقت الطلاق لمن وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تمتد في بيت الزوج * والعدتان تنقضيان عدة واحدة حتى لو طلقها اثلاثا السنة وقع بالحيض أو الاشهر يرقى من عدتها حيضة أو شهر * وللعدة ان تعسطن بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الا بخر كما تدهن (٢٥٨) رأسه بالدفع الاذي لا للزينة * واذا أزمها الزوج ان تعسدت في منزل

القاضي ليس له ذلك بل تعتدق منزلها قبل الفرقة * واذا مات الزوج في منزل بأجر فعلها بأجر المثل في مالها زمان العدة * وان طلقها فأجر المثل على الزوج * وان خافت سقوط المنزل تحول * طلق الامة ثنتين ثم اشتراها الا تحل له قبل التزوج بزواج آخر * وهـ ليل يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان * واعتبار الشهر ورقيمها بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة أيضا * مريض قال كنت طلقته في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها * ادعى طلاقها في وقت ماض وأخبرها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق حل أربع سواها أو أخذها * خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان عن البدن ومن قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنسكب الى الاليتين

غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صلح على أن يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد جفأ انسان وادعى فأعطاه المدعي دراهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو أن نهر ابين قوم فاصطحو على كرية أو تحصينه بمسناة أو قنطرة عليه على أن تكون النفقة عليهم بمحضهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة أو كنف شارع في الطريق الا اعظم فخاصه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليرك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصلح أو غيره من عرض الناس أن يخادمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فان خاصة الامام فصالحه على أن يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامه كذا في الظهيرية * وان كان الخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فأعطاه الخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صلح صاحب الظلة على أن يعطى دراهم الى الخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي * وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان لم يكن الخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازته من له حق المرور أما اذا كان المصلح من أهل تلك السكة ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصته شركاؤه فان أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجزوا صلحه ورفعهوا الظلة لاشك أن الصلح يبطل في حصته شركاؤه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على الخاصم بمحضه شركاؤه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بمحضه اختلاف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه وأما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاؤه بترك الظلة سلم له جميع البديل وان رفقوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على الخاصم بجميع البديل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح وأما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على أن يأخذ الخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من الخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة أو لا يدري حالها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان لاسان نخلة في ملكه فخرج سعفها الى دار جار فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة تجاره دراهم ليقطع كان جائزا وان أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وبجد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من عمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدود مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في أجرة في يدي رجل حقافصالحه منه على أن يسلم صيدها للمدعى سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجرة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان أخذ منه وأرسله في الاجرة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير

* طلقها رجعا ومات في العدة فعدت عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض * وعدة الوفاة لا تجب بالنكاح الفاسد * والدخول في اصطياد النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته * وكل نكاح هذا صفة فالدخول فيه يوجب العدة * والخلو في الفاسد يوجب العدة * والاصل ان المانع من الوطء في حال الخلو ان كان شرعا تجب العدة وان كان حقيقيا كالمرض لا يختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بايضا * في توسع مسائل الدخول في النكاح

الاول دخول في الثاني على الاختلاف * تزوجت من غير حلف ففرغ الولي الامر الى انما تم و فرق بينهم او الزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه
 العدة بلا ولي و فرق قبل الدخول به الزم المهر كاملا و عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر و تمام العدة الاولى * الثاني تزوجها نكاحا
 صحيا و دخل بها ثم طلقها في العدة و تزوجها ثم طلقها بلا دخول * الثالث تزوج صغيرة و دخل بها فبلغت و اختارت نفسها ثم طلقها قبل
 الدخول * الرابع تزوجها و دخل بها ثم ارتدت و العياذ بالله تعالى و فرقت (٢٥٩) ثم أسلت و تزوجها في العدة ثم ارتدت

والعياذ بالله قبل الدخول *
 الخامس تزوجها و دخل بها
 ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم
 ارتدت و العياذ بالله قبل
 الدخول * السادس تزوج
 أمة و دخل بها ثم اعتقت
 و اختارت نفسها ثم تزوجها
 في العدة * السابع تزوج
 أمة و طلقها ثم تزوجها في
 العدة و اعتقت قبل الدخول
 و اختارت نفسها * الثامن
 تزوج صغيرة و دخل بها ثم
 طلقها ثم تزوجها في العدة
 و بلغت قبل الدخول بها
 و اختارت نفسها * التاسع
 نكحها فاسدا و دخل بها
 و فرق ثم تزوجها في العدة
 نكاحا صحيا و طلقها قبل
 الدخول * (نوع في حد
 المريض) * الذي يكون فارا
 هو ان يكون صاحب فراش
 أعضاه المرض أما الذي يتردد
 في حوائجه لا يكون فارا
 وان كان يشكي و يحمم وقال
 الكرخي رحمه الله انما يكون
 فارا اذا كان مضى لا يقوم
 الا بشدة و هو بحال يقدر على
 الصلاة فاعدا و قد ذكرنا ان
 الجنون من لا يستقيم كلامه
 و أفعاله و العاقل ضده و المعتوه
 من يخلف من غير أن يغلب
 أحدهما الا حرقيل الجنون

اصطيدا يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطيد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات
 الصلح * رجل اشترى دار الهاشمية فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة بسلم الشفيع
 الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
 صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار و زاده الشفيع على الثمن شيئا معا و ما فهو جائز كذا في
 المبسوط * وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان
 وجد هذا الاصطلاح منهما بعدتأ كد حق الشفيع بطلب الموائبة و طلب الاثمه اذ فانه يصير أخذ النصف
 بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى و يصير بسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا
 الشفيع شر يكافي المبيع أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة
 وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير أخذ النصف بشرائه مبتدأ و يتجدد فيما
 أخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من
 الثمن فالصلح باطل و حق الشفعة باق و هذا اذا كان الصلح بعدتأ كد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت
 الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دار أخرى
 بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا فاصم رجل في
 شقص منها و طلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو
 صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى أرضا فسلم الشفيع
 الشفعة ثم ان الشفيع بجد التسليم فصالحه المشتري على ان أعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز و يكون
 به عامبند أو كذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
 جاز و يكون به عامبند أو لو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوه نصف الدار بنصف
 الثمن جاز و يكون أخذ الشفعة لا يعامبتدأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خصم في الشفعة شريك
 و جاز فاصطالحا على أن يأخذها بينهم انصفين و سلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب الحادي عشر في الصلح في المين) *

ادعى على آخر ما لا فائدة له فاصطالحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بري من المال فحلف المدعى عليه فالصلح
 باطل و المدعى على دعواه ان أقام البينة أخذه بها وان لم يجد بينة وأراد أن يستخلفه ان لم يكن الاستخلاف
 الاول عند القاضي يستخلفه القاضي ثانيا وان كان الاستخلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في
 الفصول العمادية * ان اصطالحا على أنه ان حلف فهو بري عن الخصومة الى أن يجد البينة فحلف هل يبرأ
 عن الخصومة الى أن يجد البينة اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له
 استخلافه مرة أخرى عند القاضي كذا في الذخيرة * ان اصطالحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه ان
 حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمّن له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شيء
 و الصلح باطل و كذلك لو اصطالحا على أن يحلف الطالب و المطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان
 اصطالحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعى فان مضى ولم يحلف فلا حق له فضى اليوم قبل أن يحلف

من يفعل هذه الافعال بلا قصد و العاقل من يفعل فعل الجائنين أحيانا عن غير قصد و المعتوه فاعل أفعال الجائنين أحيانا عن قصد و المراد
 بالقصد ان العاقل يفعل على فان الصلاح و المعتوه من يفعل مع ظهور وجه الفساد وفي التوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
 فاسد التمدبير لأنه لا يضرب ولا يشتم كالجنون * رجل عرف بالجنون و ادعت زوجته انه طلقها الاثاني حال اعتداله و زعم الطلاق حال
 اصابه الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك أصابه فالقول لها وان علم انه لم يصبها الجنون

هرة فالقول له وكذا لوقال طلقت وأنا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل * ولو ادعى امرأه في يد غيره وقال طلقت أو أنا مجنون فالقول له ان علم جنونه * المعتوه اذا كان يفتق أحياناً في حال افاقته هو كالعقل سواء كان لا فاقتة وقت معلوم أولاً * فظن أن النكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا أو قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن (٣٦٠) المصالح الخارجة * والمرأة في حالة الطلاق كالريض والمراد به وجع يقترن بانفصال

الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والريض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كريض يتعقبه البر * وقال نحر الاسلام رحمه الله الفتوى على أن العجز اذا رأت الدم الخالص يكون حيضاً وان غير الخالص ان كان قليلاً لا يكون حيضاً والقليل ان لا يتجاوز طاقة واحدة وان كان كثيراً ان كان حكمها باياها لا يكون حيضاً متصلاً أو منفصلاً وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل أن لا يتقطع وقت صلاة كاملاً والمنفصل أن يتقطع وقت صلاة كاملاً * وعن مالك رحمه الله فممن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم ترد ما يحكم باياها حتى تمضي عدتها تعتد بثلاثة أشهر وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فعلى هذا في عمدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة أشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه محتمد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه * طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب لها

فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اوصطلها على أن يحلف المطالب وان لم يحلف المطالب فهو ضمان للمال أو قال فالمل عليه أو فقد أقرب المال كذا في الميسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالاً أو ماسواً فأنكر ولم يكن عليه بينة فطلب عينه فأوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسمأة على أن لا يسخف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بري من اليمين وكذلك لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك على أو قال اقتديت منك عينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى عينه بكذا أو باعها منه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو اوصطلها على أن يحلف الطالب أو المطالب اليوم على أنه ان لم يحلف اليوم فالمل عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردي * اذا اوصطلها على أن يحلف الطالب بعتق أو طلاق أو ببيع أو بأيمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمل على فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيئاً ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق إلا أن تقوم للطالب بينة أنه أوفاه هذا المال أو أبرأه عنه فحينئذ يعتمق عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حنث المدعي بالبينة العادلة وكذلك ان اوصطلها على أن يحلف المطلوب بماعلى أنه بري من هذه الدعوى اذا حلف فخلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات) ***

يجوز الصلح عن جنابة العمد والخطا في النفس وما دونها إلا أنه لو صلح في العمد على أكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار * ويكون المال حالاً على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي الخطا لو صلح على أكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار * وهذا اذا صلح على أحد مقادير الدية أما اذا صلح على غير ذلك جازت الزيادة إلا أنه يشترط القبض في المجلس كما لا يكون افتراقاً عن دين بدين اذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعد فصالح القاتل الولى من مائة بغيره على أكثر من مائة بقره وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صلح بشئ من الابل على مثل قيمة الابل أو أكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدرهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام أو شعير أو ابل أو بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل أن يفارقه لانه يسع ما ليس عند الانسان وهو لا يجوز الا في السلم واذا قضى القاضي ابل أو بقر فصالح من ذلك على شئ من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل أن يفارقه فهو جائز فان لم يدفع اليه الطعام أو الشعير حتى يفارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج * ولو صلح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صلح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدرهم فصالح على ألقى دينار وقبض في المجلس جاز ولو صلح قبل أن يقضى بشئ على مائتي ابل بغير أعيانها فالواجب مائة منها والخيار الى الطالب فان كان في الابل نقصان من الانسان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرد الصلح كذا في الحاوي * رجل قتل رجلاً عمداً وقتل آخر خطأ ثم صلح أو ولياً أو ماعلى أكثر من ديتين فالصلح جائز ولا صاحب

النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراعاة فكذلك وان كانت مراعاة فلا تنقض بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل الخطا فينة فعلم الي ان يعلم فراغ رحمه * أخبرت بموت بعلها وقدمت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موتها اعتدت من وقت اليقين * (التاسع في الخطر والاباحة) * وفيه أربعة أنواع * (الاول في سب الحرمة) * سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثاً ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت أنه يقرها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الأوزجندى رحمه الله أنه اترفح الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة

لخلافه فان ساقه فالاثم عليه وان قتله لاثم على غيرها والبائس كالثلاث * شهد ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا باسباغ لها ان تزوجها آخر
وان كان حاضرا لان الزوج اذا انكرا حتى اتى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء به بالاجمعة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث
ويمسكها يباح لها ان تزوجها بغير علم الزوج ولا يطلقها وقال الامام صاحب النظم رحمه الله ان كانت موثوقة فابها يطلق لها * شهد
قوم انه طلقها في السكران صدقهم بثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي (٣٦١) فيحكم بذلك * شك انه طلق واحدة أو أكثر فهي

واحدة الى أن يستيقن
بالاكثر أو يكون أكثر ظنه
على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انه ثلاث يتركها
وان أخبره عدول حضر واذلك
المجلس بأنها واحدة صدقهم
وأخذتة ولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثاني حاق
بطلاق امرأته ولا يدري
أثلاث أم أقل يتخري فان
استويا عمل بأشد ذلك عليه
* وعن محمد رحمه الله ادعت
عليه أنه طلقها ثلاثا وهو
يجحد فبثلاث الزوج فبثلاث
تطلب المسيرات ان كانت
صدقتة قبل الموت ورثته ولم
تطلق وان لم ترجع الى
تصديقه حتى مات لم ترث
* طلقها اثنتين فقال رجل
طلقها ثلاثا قال نعم ثم
تزوجها ان كانت سمعت
جوابه للسائل لا يحل لها أن
ترجع اليه ولا يحل امساكها
* سمع رجل من امرأة أنها
مطلقة الثلاث والزواج يقول
لابل مطلقة اثنتين لا يسمع
لمن سمع منها الى أن يحضر
نكاحها او ينعها ما استطاع
* أراد أن يتزوج امرأة فشهد
عندها وعند القاضي ان لها
زوجا فبثلاث زوجها لا يفرق
* (نوع آخر في المحلل) *

الخطا الدية وما بقي فاصحاب العمد ولو صالح أوليا أو ذميا على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محييط
السرخسي * وبدل الصلح في دم العمد جازي المهر فكل جهالة تضمنت في المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة
التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القودو ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح
على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا أنهم ما يفترون من وجوه وهو أنه اذا تزوجها على خمر يجب مهر
المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي * وفي الخطا تجب الدية كذا في الاختيار شرح
المختار * ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر أو خنزير لا تجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة
يده على القاطع بشئ ولو كان القاطع خطأ وباقي المسئلة على حالها فلا مة طوعة يده أن يرجع على القاطع
بالدية ولو وقع الصلح على حرفه ذم أو مال وقع على خمر أو خنزير سواء كذا في المحييط * ولو صالحه بعفو عن دم على
عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار * جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يتحلوا مان
برأ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجنابة
لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث يبقى له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل
الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب التوبة خلافا لهما وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
منها فالصلح جائز ان مات منه أو ما اذا برئ منها ذكره ههنا أن الصلح جائز وذكروا في الوكالة لو ان رجلا شجر رجلا
موضحة فوكل انسانا يصلح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس وان برئ
يجب تسعة أعشار مال ونصف عشره ويسلم للشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلافنا
لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فممكن قسمة
البديل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد
لا يحدث واذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتم ذر قسمة البديل على القائم والحادث فصار البديل كله بازاء
القائم وأما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برأ بحيث لم يبق له أثر كذا في محييط
السرخسي * اذا كانت الجنابة عمدا فصالح الجروح الخارج على بدل يسير وهو مريض مرض الموت
وقت الصلح فالصلح جائز وان كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن
البديل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقائل وان كانت الدية تجب على القائل أو لا
والعاقلة تعمل عنه كذا في المحييط * اذا صالح المريض من دم عمده على ألف درهم حالة ثم آخرها بعد الصلح
سنة جاز التأخير من الثلث كذا في المبسوط * اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا أو خطأ فصالحه منها على مال
ثم شلت أخرى يجنيها فعلى القاطع أرشها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه عندهما كذا
في الحساوي * رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لآخيه
فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك الا أن يشاء المصالح أن
يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط * اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف الى الوسط
ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد جارا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي
القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القاتل لا بل على هذا العبد فان الصلح جائز والقول
قول القاتل مع عينه هكذا في المحييط * صالح عن دم عمده على عبد بن فظهور أن أحدهما خرافة بديل الحق

تزوجها الثاني فاسد لا تحل لا لأول ولا تحل المطلقة الثلاث لا لأول بسكاح ولا بملك عين حتى يدخل الثاني بسكاح صحيح * تزوج صغيرة لا توفى
اصغرها فطلقها سزا وجهها ثلاثا فبثلاث زوجها الثاني ووطئ الاول لا تحل الاول بهذا الوطء وان كان بوطئ مثلها فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا
دخول الثاني لا اول أخذنا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور ومخالف للجماع قال الصدم من أفنى بالحل قبل الدخول فعليه
لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين وقد صح ان سعيد ارجع عن هذا القول * واذا تزوجت غير كف لا تحل الاول والاولى أن يكون حرا

بالغا فان ما لكارحه الله يشترط الانزال * وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطم اثم اذن السيد ووطمها قبل الدخول بعد اذن السيد
لا تحل الاول بلا دخول بعد الاجازة * مطلقة المسلم اذا كانت كناية فتزوجت بكافي ودخل بها حلت الاول * وان لم يشترط التحليل في النكاح
حل الاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرط ما فعله الخلف وقيل الحامل ما جور و تأويل اللعن اذا شرط الا اجر * ولو طلقها ثلاثا تزوجت باخر
فطلقها ثلاثا تزوجت باخر فطلقها ثلاثا (٣٦٣) فبالثالث تحل الاولين * اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت الاول

ولو على القلب لا * ادعت
وطء الثاني وقال الاول بعد
نكاحها ما كان الثاني
وطئك يفرق بينهما ويجب
على الاول نصف المهر * وفي
الفتاوى ادعى الاول الدخول
بعد النكاح وانكرت ان
كانت عالة بشرائط التحليل
لا تصدق والجاهلة تصدق
* قالت بعد ما تزوجها الاول
ما كنت تزوجت باخر
والزوج الاول يدعى الزوج
والدخول لا تصدق المرأة
* ولو قال الثاني هذا النكاح
كان فاسدا لاني كنت قد
تزوجت أتمها قبلها ان
صدقة المرأة لا تحل للاول
وان كذبتة تحل * منكوحه
رجل قالت لا تحل في
زوجي وانقضت عدتي جاز
تصديقها اذا وقع في الظن
صدقة عايلة أم لا ولو قالت
نكاح الاول فاسد ليس له
أن يصدقها وان كانت عايلة
* المطلقة ثلاثا اذا قالت
تزوجت وانقضت عدتي ان
كانت عالة أو غلب على ظنه
صدقها ساغ تصديقها وان
قالت حلت لك أو حلاله
كردم لا تحل بالاستفسار
* تزوجت بمحبوب لا تحل
للاول ما لم تحبل لعدم الدخول

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وهذا محمد
رحمه الله تعالى له العبد وتمام ارشده من الدراهم كذا في الكافي * لو صالحه من دم عد على سكنى دار أو خدمة
عبد سنة جازوان كان صالحه عليه أبدا أو على مافي بطن أمته أو على غلته نخلة سنين مع ابومة أبيه لم يجز كذا في
النهاية * لو صالحه من دم العبد على مافي بطون غنمه أو على مافي ضرعها أو على ما شتمل نخيله عشر سنين لم
يجب الدية على القاتل كذا في المحيط * لو صالحه على مافي نخله من ثمرة جاز كذا في المبسوط * لو صالح ول
القتيل القاتل على ان عناه من هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم ووجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا
الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي ووجب له فلا رجوع لولي القاتل عليه بشئ
وان لم يعف فهو ولي و جهيز ان كان القصاص الذي ووجب لقاتل على قريب العاق أبيه أو ابنه أو من
أشبههم ما رجع العاق على القاتل بالدية وان كان القصاص الذي ووجب للقاتل على أجنبي لا يكون للعاق أن
يرجع على القاتل بشئ كذا في المحيط * في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في رجل قطع
يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يساره القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع
اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختصه ما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع
يساره ولو كان رجع بديه يمينه وان صالحه على أن يقطع يدا القاطع ورجله أو على أن يقتل عبدا القاطع ان
قطع يده ورجله رجع عليه بديه ورجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصه منه بديه يده وبتراوان الفضل
ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحر أو على أن يقتل عبدا فلان يفعل بغيره بديه يده الحر الآخر وقيمة عبده
ويرجع المقطوع يده على القاطع بديه يده كذا في محيط السرخسي * ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا
عفو عما ناولو كان القتل خطأ كان عليه الدية كذا في المبسوط * ولو صالح من قطع اليد عد على أن يقطع
رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشئ وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب
وذكري في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالارش ولو كان القاطع خطا يرجع بديه يده على الروايات كلها
وكذلك لو صالحه من دم العبد على كذا كذا من مال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف
هكذا في المحيط * لو كان قتل عددا صالح عنه رجل على ألف درهم ولم يضمنه له لم يكن عليه شيء فان كان القاتل
هو الذي أمره بذلك كان البديل على القاتل ولو صالحه عنه على عبده ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق
العبد لم يرجع عليه بشئ ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان أمره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصلح
عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته كذا في المبسوط * لو صالح الفضولي عن دم العبد على ألف
درهم وضمنه فاستحققت الألف رجع ولي القاتل بمنها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصلح وادى لا
يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمن فضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن
على القاتل هكذا في المحيط * قتل العبد والحر رجلا عبدا أو امرءا ولو العبد والحر رجلا أن يصالح عنهما
فصالح عنهما بألف يكون عليهم مانصين وذكري في بعض الروايات وكذلك لو كان القاتل خطأ كذا في محيط
السرخسي * اذا قتل العبد رجلا عبدا وله وليان فصالح مولا أحدهما من دميه من الدم على العبد القاتل
فالصالح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه الى شريكه أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد ولو
صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الاخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وما اراد العبد

حقيقة ومحبك وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكم حتى ثبت النسب * تزوجت المطلقة ثم قالت الثاني تزوجتني في العدة ان كان
بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الامام وكل النكاح الثاني فاسدا وان أكثر من شهرين أو شهرين صح الثاني * والاقدم
على النكاح اقرار بعض العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجة عن فذل الاقدام على المصطفى بخلاف المطلقة ثلاثا اذا
تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بلك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليل على اصابة الثاني ونكاحه * قالت المطلقة ثلاثا

تزوجت غيرها وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وقوله عليه السلام من القه المحمل وانحلال له محمول على المحمل بالانفراد كقوله احوالات لك ابنتي أو أختي أو ما أشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهذا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده * خافت ظهور امرها في التحليل بسبب من يتق به عن عبد فيشتري مرهاقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيسطل النكاح ثم يهبه الغلام (٢٦٣) الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الجواليقي رحمه الله

وفيه نظر لانه تزويج من غير كف وفيه خلاف وكذا من مرهاق وفيه أيضا خلاف فقلعه برقع الى حاكم برى مذهب من لا يقول بالجمعة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت أن لا يطلقها المحمل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانك طالق * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط ويخاف أنه لو عرضت عليه أنكروه واستغتمت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكرك الخلف لها أن تتزوج بأخر وتحمل نفسها سرامنه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمس منه تجديدا للنكاح اشك خالج قلبها لانكار الزوج الطلاق * زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطبقها لتحل الاول قال الامام رحمه الله النكاح والشرط جائز ان حتى اذا أتى الثاني طلاقها أجب به القاضي على ذلك وحلت للاول قال بعض المشايخ رحمه الله اذ لم تكن آله الصغر مشتهة في حق المرأة لتحل للاول * اقرت أن تزوجها خالها وانكر الزوج ثم فارقتها وضمت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها أخبرت عن امر بينها

بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحق به نصفها شائعا من العبد في النصفين جميعا فسد فعان نصفه الى المولى الآخر او يقديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالاً أو مؤجلاً فهو جائز ولا حتى الاخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاة نصفه أو يقديه بنصف الدية والامة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المبسوط * اذا قتل العبد المأذون له رجلاً عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلاً عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكنز * اذا قتل العبد رجلاً خطأ فصالح المولى به ضر أو بلاء الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بهينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركونه في ذلك المال كذا في المبسوط * عبد قطع يدرجل عمدا فدفعه المولى بقضاء أو بغير قضاء أو بغير قضاء فاعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للذوايا اقتلوه وأعضوه عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدرا الشهيدي باب جناية العبد * اذا قتلت الامة رجلاً خطأ وله ايمان ثم ولدت الامة بانفصال المولى أحد الوليين على أن يدفع اليه ابن الامة بحقه من الدية فهو جائز ولا آخر على المولى خمسة آلاف درهم صالحه ولو على أن دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جائزاً ويدفع الى شريكه نصف الامة أو يقديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختياراً في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في أصيب أحدهم أيكون اختياراً في نصيبه ما كافي انقله وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكره هنا أن أحدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون سقمه فن حجة المولى أن يقول لا آخر انما اختارت الدفع في نصيبه لانه يجوز بدون حقه فانت لا ترضى بذلك فلا يلزمي بذلك تسليم جميع حقه اليك من الامة ولكن في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الامة كان اختياراً منه للدفع في نصيب الآخر كذا في المبسوط * ان قتل المدبر قبلاً عمدا فصالحه عنه مولاة بألف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قبلاً خطأ ذكر أن على مولاة قيمة أخرى وان كان الاول خطأ فصالحه مولاة بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قبلاً آخر فان المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلاً خطأ أو فقا عين آخر خطأ فعلى مولاة قيمته بينهما اثلاً فان كان صاحب المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمتها ستمائة وقبض المائة ولم يرثه عن المائة الأخرى فاهما يقسمان بينهما هذه المائة اثلاً على قدر حقههما فان أبراهم عن المائة الأخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وأبراهم على قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما الخمس والاصحاب العين وأربعة أخماسها المولى والدم وان قبض المائة ثم أبراهم عن المائة الأخرى قبل القسمة ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم هذه المائة بينهما اثلاً ثم يرجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله تعالى هكذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلاً خطأ وبقا عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليه ما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما ما نا صاحب الدم ولا يئنه لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين فان قال مولى المدبر لاحدهما أنت ولي القاتل وقال الآخر أنت صاحب العين فالقول قوله مع عينية كذا في المحيط * اذا أقر المدبر بقتل عمدا فقراره جائز كقرار القن فان صالحه مولاة عنه أحد ولبي الدم على ثوب فهو جائز ولا آخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له يئنه أو أقر المولى بذلك وان لم يقم يئنه لم يكن له شيء كذا في المبسوط * اذا جرح

وغيرها وهو الحل للاول ولا حتى للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان أخبره بنية وانكارها الدخول بعد قرارها به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض * (النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق) * حلف بأيمان أن لا يطلق فالجيلة فيه أن يتزوج رضية ويأمر أخته أو أمها فترضهها فاحرم المراتان لكونه جامعا بين الخالعة وبنيت الاخت أو يكون جامعا بين الاختين ولا يحتمل أما الفرقة بالعان أو الابلأ أو التفريق بالعنة أو الخلع طلاق * (النوع الرابع) * قالت لرجل انه أبى رضاعا وأصرت عليه يجوز أن يتزوج بها اذا كان الزوج يشكره

وكذا إذا أتق به ثم كذبه فيه لا يصدق على قولها إلا الحُرْمَةُ لِيَسْتَلِيَهَا حَتَّى لَوْ اقْرَبَتْ بَعْدَ النِّكَاحِ بِذَلِكَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا مِنْهُ فِي جَمِيعِ أَوْجُوهِهِ يَفْتَى * وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَحْمِي أَوْ أَحْتِي رِضَاعًا ثُمَّ قَالَ أَخْطَأْتُ أَوْ نَسِيتُ وَكَذَبَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ صَدَقَتْهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا * وَلَوْ قَالَ قَوْلِي حَقٌّ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ تَزَوُّجِهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْرَقُ * وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ النِّكَاحِ ثُمَّ قَالَ أَوْ هَمَّتْ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ اسْتِحْسَانًا * وَلَوْ قَالَ مَا قَلْتُ حَقًّا أَوْ شَهِدُوا (٣٦٤) بِهِ فَرَفَّقُوا لَوْ جَعَلْنَا ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ جُودُهُ وَتَمَامًا يَقْبَلُ فِيمَا إِذَا قَالَ أُخْتِي ثُمَّ قَالَ أَوْ هَمَّتْ وَلَا يَفْرَقُ

إِذَا لَمْ يَقْبَلْ أَنَّهُ حَقٌّ أَمَا إِذَا قَالَ أَنَّهُ حَقٌّ ثُمَّ أَوْ هَمَّتْ يَفْرَقُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ وَهَمٌ وَكَذَا إِذَا قَالَ لَغَيْرِ مَعْرُوفَةٍ النَّسَبِ ذَلِكَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَهَمٌ يَصْدَقُ وَهَذَا كَمَا اسْتَحْسَانُ وَفِي الْعَتَقِ نَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ وَنَحْكُمُ بِالْعَتَقِ فِي قَوْلِهِ لَعِبْدِهِ هَذَا ابْنُ أَوْلَامَتِهِ هَذِهِ بِنْتِي وَلَا يَنْفَعُهُ الرَّجُوعُ * وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ هَذِهِ بِنْتِي مِنَ النَّسَبِ وَإِلَيْهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَمِثْلُهَا يُولَدُ لَهُ بِفِرْقٍ وَإِنْ أَصْرَعُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ شَرْعًا وَكَذَا لَوْ قَالَ هِيَ أُمِّي وَلَهُ أُمٌّ مَعْرُوفَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَثَبَّتْ عَلَى ذَلِكَ وَيُولَدُ مِثْلُهَا لَهُ يَفْرَقُ فَإِنْ أَقْرَأَتْهَا بِنْتَهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنْ كَانَ لِأَوْلَادِ مِثْلِهِ لَمْ يَثْبُتْ * قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ أَصْرَعْتُ عَلَيْهِ أَوْ كَذَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَفْتُ فِي الرِّضَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ هَذَا ابْنِي رِضَاعًا وَأَصْرَعْتُ عَلَيْهِ جَازِلُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا الْحُرْمَةُ لَيْسَتْ إِلَيْهِ أَوْ قَدْ كَرَاهَ قَالُوا بِهِ يَفْتَى فِي جَمِيعِ أَوْجُوهِهِ * طَلَّقَهَا بِأَسْمَاءِ نَسَبِهَا لَهَا خَيْرٌ كُنِيَ فَقَالَ مَرَاتِي شَيْدَاشَتِي كَرْدُونَ لَا يَكُونُ اقْرَأَ بِالْثَلَاثِ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ * حَاتِفٌ وَنَسِيَ أَنَّهُ

الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ جِرَاحَةٌ فَصَالِحَتُهُ عَلَى أَنْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ كَانَتْ عَمْدًا وَقَدْ اخْتَلَعَتْ عَلَى الْجِرَاحَةِ لِأَنَّهَا بَرَأَتْ مِنَ الْجِرَاحَةِ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ جَائِزَةٌ وَيَكُونُ ارْتِدَادُ الْخَلْعِ وَبِكَوْنِ الطَّلَاقِ بِأَسْمَاءِ سِوَا وَقَعِ الطَّلَاقِ بِلِقْظِ الْخَلْعِ أَوْ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا بَرَأَتْ مِنَ الْجِرَاحَةِ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ وَأَمَا إِذَا بَرَأَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَيَقْعُ الطَّلَاقُ بِجَانَا حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ارْتِدَادُ الْمَهْرِ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ هَمَّتْ فِي الْخَلْعِ الْجِرَاحَةَ هَذَا إِذَا بَرَأَتْ فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا بَطِلَتِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقَصَاصُ وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الزَّوْجِ ثُمَّ يَنْظُرَانِ وَقَعِ الطَّلَاقُ بِلِقْظِ الْخَلْعِ يَكُونُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ وَقَعِ بِلِقْظِ الصَّرِيحِ يَكُونُ رَجْعِيًّا فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ الْخَلْعَ يَتَّبِعُ بِجَانَا حَتَّى لَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الدِّيَةُ وَيَكُونُ عَفْوًا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الطَّلَاقِ إِنْ وَقَعِ بِلِقْظِ الْخَلْعِ يَكُونُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ وَقَعِ بِالصَّرِيحِ يَكُونُ رَجْعِيًّا وَذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي حَفْصٍ أَنَّهُ يَكُونُ بِأَسْمَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ لِأَنَّهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا فَالْجَوَابُ فِيهِ عِنْدَ الْكُلِّ كَالْجَوَابِ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ لِأَنَّهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ وَالَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَتْ الْجِرَاحَةُ عَمْدًا وَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ خَطَأً أَنْ خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ لِأَنَّهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ جَائِزَةٌ وَيَكُونُ الْوَأَقِعُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ بَرَأَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَقَعِ الطَّلَاقُ بِجَانَا وَلَا يَلْزِمُهَا ارْتِدَادُ الْمَهْرِ وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالْجَوَابِ فِيهَا إِذَا بَرَأَتْ مِنَ الْجِرَاحَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالتَّسْمِيَةُ جَائِزَةٌ وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا وَالْجِرَاحَةُ خَطَأً إِذَا مَاتَتْ مِنْ تِلْكَ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً وَيَكُونُ الطَّلَاقُ بِأَسْمَاءِ نَأْوَ قَعِ بِلِقْظِ الْخَلْعِ أَوْ بِلِقْظِ الصَّرِيحِ وَيُرْفَعُ عَنِ الْعَاقِلَةِ وَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ ثَلَاثِ الْمَسَائِلِ إِنْ اخْتَلَعَتْ بِعَمْدٍ مَصْرُوحَةً صَاحِبَةٌ فَرَأْسٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَإِنْ اخْتَلَعَتْ وَالْغَالِبُ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ الْمَوْتُ فَإِنْ خَرَجَ جَمِيعٌ بِدَلِّ الْخَلْعِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهَا كَانَ وَصِيَّةً لَهَا عَاقِلَةً فَخَازَتْ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ جَمِيعٌ بِدَلِّ الْخَلْعِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهَا فَيَقْدَرُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ يَرْفَعُ عَنِ الْعَاقِلَةِ وَيُودُونَ الْبَاقِي إِلَى وَرَثَتِهَا وَيَعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ إِنْ اخْتَلَعَتْ قَبْلَ أَنْ تُصِيرَ صَاحِبَةٌ فَرَأْسٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْغَالِبُ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ الْمَوْتُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَكُلُّ جَوَابٍ عَرَفْتَهُ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ فَهِيَ وَالْجَوَابُ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الضَّرْبَةِ أَوْ الشَّجَّةِ أَوْ عَلَى الْقَطْعِ أَوْ عَلَى الْيَدِ وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى الْخَنَابَةِ فَالْجَوَابُ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا وَإِذَا جَرِحَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ جِرَاحَةً فَصَالِحَتُهُ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً عَلَى أَنْ عَفَّتْ لَهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِيهَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى الْجِرَاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا كَذَا فِي الْمَحِيطِ * إِذَا جَرِحَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ رَجُلًا خَطَأً فَصَالِحَتُهُ زَوْجَتُهُ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً عَلَى أَنْ عَفَّتْ لَهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْهُ فَالْعَفْوُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ كُلُّهُ وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ وَلَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ سِنَّ امْرَأَتِهِ فَصَالِحَتُهُ مِنَ الْخَنَابَةِ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً فَهُوَ جَائِزٌ وَالطَّلَاقُ بِأَسْمَاءِ وَإِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ أَوْ سَقَطَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ ذَلِكَ سِنٌّ أُخْرَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ * إِذَا قَتَلَ الْمَكْتَابُ رَجُلًا عَمْدًا فَصَالِحُ الْمَكْتَابِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ فَالصَّلِيحُ جَائِزٌ فَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ إِدَاءِ الصَّلِيحِ فَالصَّلِيحُ مَاضٍ وَالْإِدَاءُ مَاضٍ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ إِدَاءِ الصَّلِيحِ فَكَاعْتَقَ يَطْلُبُ بِالْبَدَلِ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ إِدَاءِ الصَّلِيحِ فَالصَّلِيحُ مَاضٍ وَالْإِدَاءُ مَاضٍ وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ الْإِدَاءِ فَانْتَابَ لَا يَطْلُبُ

بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ خَافَهُ بِاطِل * حَاتِفٌ بِالطَّلَاقِ وَقَالَ لَا أَدْرِي أَكُنْتُ مَدْرُكًا أَمْ لَا حَذِثُ * (كَلَامُ الْإِيمَانِ) * حَتَّى مَسَائِلُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَمَا لَا يَكُونُ قَوْلًا وَلَا أَفْعَالًا * (وَجَمَلَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَصَلًا) * (الْأُولَى فِي الْمَقْدِمَةِ) * وَفِيهِ كُفْرَانُ الْإِيمَانِ وَكُنْهٌ ذُو كِسَامٍ لِلَّهِ تَعَالَى مَقْرُونًا بِالْخَبْرِ وَحِكْمُهُ وَجُوبُ الْبُرُوحَةِ وَالْكَفَارَةُ وَالَّذِي نَزَّجُوا أَنْ لَا يُوَاقِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْ يَخْلَفَ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ أَوْ حَالٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَقٌّ فِيهِ كُنْ يَقُولُ وَاللَّهُ هَذَا الطَّيْرُ غَرَابٌ فَإِذَا هُوَ حَامٌ * وَذَكَرَ ابْنُ الْوَلِيدِ فِتْنًا وَهُوَ أَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَلَا نَافِعَ لَهُ حِجَّةٌ وَكَانَ لَا يَشْكُ أَنَّهُ

هو وان لم يكن لزمه والغلو لا يؤاخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر * واليمين على نية الخائف لو مظلوما وعلى نية المستخفاف لو ظالم
وهذا في الماضي كالأمر على بيع عين خفاف بالله انه دفع الى فلان يريد بانه ليقع عند السكرانه ملك غيره فلا يجبره وفي المستقبل على نية
الخائف وفي الفتاوى لو بالطلاق أو العتاق أو ما شاكله فعلى نية الخائف ظالم أو مظلوما اذا لم ينو الخائف خلاف الظاهر فان كان الخائف
مظلوما فاقبضه له وان كان ظالم لا يريد بيمينه ابطال حق الغير فله المستخفاف وهو قولهما (٣٦٥) * (نوع آخر في الكفارة) * له

عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه
كفى الظهار وحده اليسار
ان يكون له فضل عن كفاف
يكفيه وان كان في ملكه
عين المنصوص عليه كالعبد
أو الكسوة أو الطعام لم يجز
له الصيام قال الثاني رحمه الله
لو كان له دراهم قدر ما يشتري
به ذلك لا يجوز له الصيام وفي
الكسوة قدر ما يجوز به الصلاة
والخف والقنوسه يجوز عن
ثمن الطعام الا الكسوة وفي
التوب يعتبر حال القابض
ان كان يصلح للقابض يجوز
والالا وقال بعض المشايخ
ان كان يصلح لوساط الناس
يجوز قال شمس الأئمة رحمه الله
وهذا شبيه بالصواب ولو أنه
عمامة تلف بذنه يجوز ولم يذكر
محمد السراويل والصحيح انه
لا يجوز للرجل والمرأة فانه
الامام الثاني وقال محمد رحمه

حتى يعتق وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يطالب المولى في
الحال فيقال له اما ان تدفع العبد أو تديه وان وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه واقترقا من
غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل يبذل الصلح وبذل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك
لو كان يبذل الصلح عينان كان عبدا أو ثوبا بعينه هكذا في المحيط * فان كان الذي صالح به عليه عبدا وكفل به
كفيل فمات العبد قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضم الكفيل قيمته فان شاعر جمع هذه القيمة على
المكاتب واذا كان العبد قائما فله أن يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط * لو ان مكاتب قتل رجلا عمدا فقامت
عليه ينة بذلك فصالح من دمه على مال الى أجل كان جائزا كذا في المحيط * لو ان المكاتب صالح عن الدم
على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره أو بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم
يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى
فاضل خان * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها اليه ثم عجز ورد
في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى المولى وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يجز
ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته ديناه عليه ولو عفا احد الوليين عن الدم
بغير صلح فانه يقضى على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته لا أكثر فان صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه
جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل أن يقبض بطل الصلح
ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العرض ولو صالحه على درهم أو ديناراً أكثر
من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على أكثر من قدره من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة
جاز فان صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه
المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو عفا فيه وان كان لقيمة فضل بطل
الفضل كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء) *

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر ادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ديناراً حاله أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصططها على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها ادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصططها على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الاخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصططها على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فكتب أخوها على عطاءها
نخاصمه ابنتها فاصالح الآخر على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاخ لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرزق وهو الذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه

عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر ادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
أو ديناراً حاله أو الى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط * له عطاء
في الديوان مات عن اثنين فاصططها على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له
من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء
كذا في الوجيز للكردي * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطاءها ادعى كل منهما أنها أمه أو أخته
فاصططها على أن كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الاخر على ذلك جعل العطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه وكذلك لو اصططها على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج
منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فكتب أخوها على عطاءها
نخاصمه ابنتها فاصالح الآخر على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للاخ لم يجز ما أخذ من الدراهم
وما خرج من العطاء والرزق وهو الذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه

(٤٣ - فتاوى رابع) أمنا: خمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو أدى اثني عشر من الاربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز به أخذ
الاسكاف وقيل لاويه أخذ القيمة أو بالثمن رحمه الله وكفارة اليمين تدارق كفارة الصلاة من جهة أنه لو فرق على مسكين لا يجوز كالأدفع تسعة
أمنا لفقره ومنا لاخر تجزي عن أربع ولو أعطى من مئتين فقرا ثم اشتري وأعطى فقيرا آخر الى أن تم العشرة يجوز ويجعل الامناء بتعدد السبب
كعشر من مئتين وان أعطى ثوبا خلقا ان امكن الاتماع به أكثر من ثلاثة أشهر جاز وهو أكثر من نصف مدة الجليد * أطعم خمسة وكسامله

أجزأه من الطعام ان كان الطعام أرخص وعلى القلب لا وهذا في طعام الاباحة أما اذا ملك بتمام الكسوة ويجوز جاز في الطعام الاباحة والتملك ولو أدى الى مسكين منامن حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استأنفت بخلاف كفارة الصوم اذا أدى الى عشرة مساكين كل مسكين ألف من عن كفارات أيمان لا يجوز عند الامامين الاعن كفارة واحدة ويعطى كل صلاة منورين ولو أدى جله الى فقير واحد جاز بخلاف (٣٦٦) كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلاة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد حيث جاز فيها

وبين المرأة قرابة وانما ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام عطاءها وولدها على أن يكون بينهم على الموارث فهو مستقيم فان قال يفترون عليها فأيهم خرج اسمه أثبت عليه فاذا أخذوا من الذي قرع في ذلك جعلوا لاجل مردود فان أصاب رجل از يادة في عطائه فالحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج منهم من شئ فهو بين ولده وهذا وبين أخيه نصفين فالعطاء لصاحب الاسم المئبث في الديوان والشروط باطل ولو بعث رجل رجل بديلا مكانه في الاسم فجعل له جعلنا نخرج البديل في ذلك فأصابوا غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على المختلف ما أخذ من الجعل وكذلك لو كان استأجره أشهر معلومة بدرهم مساهمة يخرج عنه في بيع لم يجز ذلك هكذا في المبسوط والله أعلم

بخلاف كفارة اليمين ويشترط فيه العدد لافي فدية الصلاة وتساوياً في حق عدم جواز أداء أقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما بخلاف صدقة التطوع وبه يفتى * اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم وأعطاهم للعشاء لا يجوز ولو أعطى المعلى يجوز ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم طعام مسكين قبل لا يجوز انهم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكم تعدد الحاجة * وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسمها فاستلوه يجوز به عن مسكين واحد لانه لا يخلو أن يكون واحد منهم أخذ أقل من نصف صاع * (الثاني فيما يكون يمينا) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في لفظه) * وهو باسم الله تعالى تعارفوا أم لا في الظاهر من المذهب ومن أصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كل من فهو يمين ولو أطلق على غيره

*** (الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير) ***

انما يصح صلح الفضولي اذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد المأذون والصلح كذا في البدائع * رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فان ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعى صالح فلانا عن دعوائك على ألف درهم فقال المدعى صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جازو يلزمه البذل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من اليمين وان قال صالحتك من دعوائك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحتي من دعوائك على فلان على ألف درهم ولو قال صالحتي على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أفي ضامن فني هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منسكرا وصالح الفضولي بغير أمره فان صالح بأمره وهو منسكرا فان الأمر للمدعى صالح فلانا من دعوائك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من اليمين وان قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضيان * وان قال صالحتي بنفذ الصلح على المدعى عليه الا أن البذل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا على ألف من مالي هكذا في المحيط * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أفي ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبذل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كما اذا كان المدعى عليه منسكرا فان كان مقربا بالدين وصالح الاجنبي بغير أمره فان قال الاجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحتي على ألف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحتي بنفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على أفي ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقربا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحتي بنفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطلب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أفي ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى

كل حريم والعلم يكون يمينا بالارادة والاول هو الاصح * قال والله اين كرا كر بكنم يكون يمينا الطالب الغالب يمين لا يرجع ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة * وأما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى بالله لا يكون يمينا لانه لم يذ كر اسم الله تعالى الا اذا أمر بها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين وكذا يدون حرف القسم والله ان عنى يمينا يمين من المشايخ من قال هذا اذا جاز أما اذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من أجراه على

الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقبل يكون والصحيح انه اذا اراد اسم الله تعالى فهو
يمين والحق لا فعل كذا يمين * قال خدای را بدر فتم ان لا افعل كذا يمين ولو قال خدای را ويغامر را بدر فتم لا يكون يمينا * لا اله الا الله
لا افعل كذا * وسبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعن محمد بن عمار في تأمل عند الفتوى * سو كندی خورم كه اين كينم
يا كينيم فهو تفسير * احاف وكذا سو كندی بخورم او خورم ولو قال خورم لا يكون يمينا (٣٦٧) و ذكر ابن الوليد في فتاواه سو كند

خورم بخدای يمين و سو كند
خورده ام اخبار فان صادقا
حنت اذا فعله وان كان كاذبا
لاشي عليه * وقوله سو كندی
خورم و طلاق لا يكون
تطبيقا في العرف * ولو قال
سو كندی خورم بخدای
يكون يمينا بالعرف وقوله
بر من سو كند است تفسير
قوله على يمين * قال لي حلف
او قال لي حلف بالطلاق ان
لا افعل كذا ثم فعل طلقت
وحنت وان كان كاذبا
* وأدب المفتي ان لا يقول
بصدق دينانه لانه تعليم بل
أدبه ان يقول لا يصدق
* حلف لا يحلف فقوله قمت
أو قعدت بالله أو ان قمت قانت
طالق يمين وقوله انت طالق
ان شئت أو هو بت ليس يمين
لانه تمييز وكذا ان طهرت
لانه تفسير السني وكذا انت
طالق غدا أو رأس الشهر
وأوعنت بجمي الغد فيمين
وتطلق بلا يمين المرأة في
الاصح في قوله هرا سو كند
خانه است ولو قال اشهدك
اللهم أو اشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا ففعل يستغفر
الله ولا تازمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله أو اشهد
مسلماني نكرتم ان فعل

لا يرجع هو على الامر قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضيان * وان قال صالحتك قيل يلزمه العقد كافي قوله
صالحني وقيل لا يلزمه كافي قوله صالح فلانا كذا في الفصول العبادية * هذا اذا كان المدعي به دينيا وان كان
عينا فان كان المدعي عليه منكر افعال الاجنبي بأمر المدعي أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب في الدين
اذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره أما اذا كان المدعي عليه مقرا فان صالح بغير أمره فان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازة المدعي عليه ولا يتخذ على الاجنبي وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو
ما سبق وان قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على التي هذه فانه يتخذ عليه وتصبر العين له
ولو قال صالح فلانا على ألف على أي ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى قاضيان * وان كان
الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعي عليه ونخرج المصالح عن الوسط وفي قوله صالحتك اختلف
المشايخ وفي قوله صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي يتخذ على المدعي عليه حتى كان هو المطالب بالبدل
وان قال صالح فلانا على أي ضامن نفذ الصلح على المدعي * الله ويصبر كان العقد جري بين المدعي وبين
المدعي عليه و يلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العبادية * ان كان المصالح صالح
المدعي على دراهم ثم قال لأؤديها ان كان أضاف العقد الى نفسه أو الى ماله أو ضمن بدل الصلح يجبر عليه
وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر
المدعي عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زبوا فأوال الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم
يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في الحميط * ان صالحه على عبد بعينه فاستحق أو وجد حرا
أو مديرا أو مكاتبعا في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنه الله و دفعها اليه
فاستحق أو وجد مديرا زبوا فاستموتة فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كالمو كان
هذا الصلح مع المدعي عليه هكذا في المبسوط * ولو استحق المدعي به فله المصالح ان يرجع ببدل الصلح سواء
كان فضوليا أو مدعي عليه كذا في الحاوي * اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على أن
تكون العين المدعي به للفضولي لا للمدعي عليه والمدعي عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء أضاف
الفضولي الصلح الى ماله أو لم يضيف وسواء ضمن ذلك أو لم يضمن واذا جاز ذلك فلمصالح ان يطالب المدعي
بتسليم المدعي به فان أمكنه التسليم بأن أقام بينة أو أقر المدعي عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح
أن يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان أراد المدعي أن يتخاصم مع المدعي عليه ويقيم البينة على أن
المدعي به ملك المصالح المشتري منه أو أراد أن يحلفه ليشكل والمدعي عليه جاحد صحت خصومته معه فان
أقر المدعي عليه أنه للمدعي يأخذه من يده ويسلمه الى المتبرع وان خاصمه المتبرع فان كان المدعي عليه جاحدا
صحت خصومته وان أقر للمدعي لا تسمع خصومته كذا في الذخيرة * وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي
على أن يكون المدعي به للمدعي عليه على أن يبرئه المدعي عن العين المدعي بها وأضاف الفضولي الصلح الى ماله
أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعي به للمدعي عليه سواء كان المدعي عليه جاحدا أو مقرا كذا في الحميط * لو
صالح الاجنبي المدعي عليه على أن يسلم الدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على أن تكون الدار شراء له ولو كان
مأمورا بالصلح فضمن وأدى فالصحيح أنه يرجع كذا في التتارخانية ناقلا عن العنانية * ادعى على رجل كر
حنطة قرضا فجدده وصالحه فضولي ان اشتراه منه بعشرة دراهم و قد هاباه كان الصلح باطلا ولو لم يشتره

كذا وقع لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ماداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر * هرا مبدى كه بخدای داشتم
نوميدم ان فعل كذا ففعل حنت لانه يمين * والرجن لا فعل كذا ان أراد به السورة لا يكون يمينا وان أراد به صفة الله فيمين * بالله العظيم كه
بزرگتر ازین نام نيست أو بزرگتر ازین سو كند نيست أو بزرگتر ازین نام است كه لا افعل كذا فيمين * و بزرگتر ازین نام نيست فان قال
حقا صلت الحلف بل قصدت انه اعظم الايمان لا يصدق لو صلح مع الفعل به * و بحق صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا لكن حقه عظيم * بجرمة

ثم هذا الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالهامة على انه يكفر * هو يهودي ان فعل كذا عين فان
اعتقد انه عين فبين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا في هو يري من الله تعالى * دعي الى الصلح فقال صلح راسخه كتم وبادى اشقى
نكتم يكفر لانه مطاق غير معاق * ان فعل كذا فاشهد واعليه بالنصرانية عين * اكرين زن را بنحو او هم و يرامغ وجه و دور ساخواته و تزوجها
لاشئ عليه * هو ثمر من الجوس أو شريك اليهود ان فعل كذا فبين * كل شر فعله الجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا * ولو قال هرجه
مسلماني كرده است بكافران داد (٢٦٨) ان فعل كذا لا يكون يمينا * ان فعلت كذا اول اله في السماء فهو بين ولا يكفر

لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط * الوكيل بالخصومة اذا صالح
لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المتفرقات * اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح فيما ادعي في هذه
الدار وفي هذه فأيا ما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح في ذمته على فلان أو على فلان
ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعي في هذه الدار أو الصلح فيه اصح التوكيل حتى اذا صالح قبل أن يتخاصم
جاز وان خاصم فيما ثم أراد أن يصالح لم يجز صلحه وكذا لو قال وكذاك يبيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوي
قبل فلان فأيا ما صنع فهو جائز وليس له أن يتحدث في الثاني شيأ بعد الاول كذا في المبسوط * وكله بالصلح عن
الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يصفه الى موكله ولم يسمه ياراسخه سانا كذا في
محيط السرخسي

(الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصى في الميراث والوصية)

اذا كانت التركة بين ورثة فأخر جوا أحدهم من أعمال أعطوه اياه والتركة عقاراً وعروض صح قليلا كان
ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة ذهاباً فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهباً وهكذا لانه يبيع
الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة
ياخذها يكتفي بذلك القبض وان كان مقرا غير مانع ان يصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو أن يرجع الى
موضع فيه العين ويعضي وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي * ولو تراد دراهم وعروض او صلح على
دراهم فان كان ما أخذ من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي
بازاء العروض ويشترط قبض البسولين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه وان
صار نصيبه مضموناً على الورثة بأن كانوا اجاهدين لتركة أو مقرين الا أنهم سم كانوا مانعين نصيبه من التركة
لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما أخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان أقل
من نصيبه قال الحاكم أبو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حالة التصديق
أما حالة المناكحة فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وان صلح على
عروض أو دنانير جاز وان قل وان كانت التركة دنانير وعروض او صلح على الدنانير فهو على التفصيل الذي
قلنا في الدراهم وان صلح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط * وان كانت التركة ذهاباً وفضة
وغيرها فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من
التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضاً صحيحاً مطلقاً القوات الربا ولو كان في
التركة دراهم ودنانير وبديل الصلح دراهم ودنانير أيضاً صحيح الصلح كيفاً كان ولكن يشترط التقابض كذا في
الكافي * ولو صالح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في
فتاوى قاضيان * ولو لم يكن في التركة دين وأعيان غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز
وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة الاصح أنه يجوز كذا في الهداية

* (نوع منه) * أخذه
الوالي وقال بالله فقتل مثله
ثم قال لتأتين يوم الجمعة
فقال الرجل مثله فلم يأت
لا يحسن لانه بالخصومة
والسكوت صار فاصلا بين اسم
الله تعالى وحلفه ومثله
لا يطلق فيما اذا قالت له اترك
اللعب بالشطرنج فقال نعم
فقال انما نك طالق ان اعبت
به فقال ان كنت ألعب به
فقال أي شئ هذا فقال
الزوج همان كه توحي كوفى
ثم لعب لا يقع * مر على رجل
فأراد ان يقوم فقال والله
لا تقم فقام لا يلزم المارشئ
لكن عليه تعظيم اسم الله
تعالى * قال فعلت كذا امس
فقال نعم فقال السائل والله
لقد فعلت ما فقال نعم فهو حالف
وكذا في النبي * ان قلت فلانا
فعبداً حرف فقال الاخر الا
بذلك ان كلمه بدون اذنه
حنث * (نوع آخر) * الله
ليقبلن كذا أو مع الواو فقال
الاخر نعم ان أراد المبتدئ
الحلف والجيب أيضاً فما
حالفان لان نعم يقتضى اعادة
ما في السؤال وان قصد
المبتدئ الاستحلاف والجيب

الحلف فالحالف هو الجيب وان لم يتوكل منهما شيئاً فالجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدئ في قوله والله وان قصد المبتدئ * اذا

الاستحلاف والجيب ان لا يكون عليه عين ويكون قوله نعم على معناه بلا عين فهو كالوحي ولا عين على واحد منهما * قال امر أنك طالق ان لم
تؤدبني فقال نعم فقال الدائر قل نعم فقال نعم لزمه العين ولا يجبهل فاصلاً * والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر والى منزلي أيضاً فقال نعم صار
جالفاً ما * (نوع) * هذا النوب عليه حرام يحنث بلبسه * اذا أكل الطعام فهو على حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت
عندكم طعاماً فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام في القيام لا يحنث وفي الاستحسان يحنث

والناس يريدون به ان كل حرام * قال لقوم كلامكم على حرام ابيهم كلف حنت ولو قال كلام فلان وفلان على حرام الايجنت بكلام
 أحدهما وكذا لو قال كلام أهل بغداد حرام * قالت لزوجةها أنت عليك حرام أو حرمتك صار عينا حتى لو جامعها طائفة أو مكرهه فحنت
 بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل فيه مكرها لا يجنت ومعناه أدخل محمولا ولو أكرهه على الدخول فدخل مكرها حنت * هذه
 الدراهم التي في يده على حرام ان اشترى بها حنت وان وهب أو صدق لا يجنك العرف * قال حرام استمر ابني سخن كفتن بمن * ولو قال
 الخمر على حرام ثم شرب ان أراد به التحريم يجب الكفارة كأنه حلف لا يشرب (٢٦٩) الخمر وان أراد الاخبار أو لم ير دسماً

لا تجب الكفارة وهو المختار
 لا تقوى * ولو قال الخنزير
 على حرام ليس بشئ الا ان
 يقول ان أكلته وقيل هو
 قياس الخمر * (نوع) *
 حلف أن لا يفعل ثم حلف
 في ذلك المجلس أو مجلس آخر
 أن لا يفعله وحنت يلزمه
 كفارتان ان نوى بالشئ
 بينما مبتدأ وان نوى اليقين
 الاولى لزمه كفارة واحدة
 وعن الامام رحمه الله حلف
 بايمان في مجلس أو مجلس
 فلكل كفارة وان قال أردت
 بالثاني الاول لم يصح في الحلف
 بالله * قال والله لا أكله يوماً
 والله لا أكله شهراً والله
 لا أكله سنة ان كلف بعد
 ساعة فعليه ثلاث كفارات
 وان كلف بعد الشهر فواحدة
 وان كلف بعد سنة لا شئ عليه
 * هو يهودي هو نصراني يمين
 ولو قال هو يهودي ان فعل
 كذا هو نصراني ان فعل
 كذا فيمينان * (الثاني
 في البراءة) * قال هو يري
 من الكعبة أو القرآن
 والعباد بالله فيمين في المختار
 وكل ما كان البراءة عنه كفراً

* اذا وصلت عن ثمنها وصدقتها والورثة يقررون بشكاحها فان كان في التركة دين على الناس فوصلت على
 الشكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو وصلت عن التركة ولم ينطقوا بشئ آخر كان الصلح باطلاً فان
 طلبوا ويجوز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطر بق ذلك ان اشترى المرأة عينا من أعيان
 الوارث بقره دار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بمحضته من الدين ثم يصدقون عقد الصلح
 بينهم من غير أن يكون ذلك شرطاً في الصلح كذا في الظهيرية * واذا صلحوا على أن تأخذ هي من الغريم
 الدين وتترك حصتها في سائر الاموال كان باطلاً وان لم يدن الوارث في الصلح صح الصلح عن باقي التركة ويبي
 الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم هكذا في المحيط * اذا وصلت عن ثمنها وصدقتها على
 دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة أو ظهر
 فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون الدين والعين داخلين في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون ذلك
 داخلاً ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريتهم وقال بعضهم يكون داخلاً في الصلح
 فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهراً وقت الصلح وعلى قول من
 يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان * ان
 كان عليه دين فوصلت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوزها هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل ينسج جواز
 التصرف فان طلبوا الجواز فطر بق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو
 يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصلحوا عن ثمنها أو يصدقوا على نحو
 ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا في الدين الميت وفاء ثم يصلحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز
 فان أجاز غريم الميت قسمة بينهم وصلحهم قبل أن يصل اليه سهمه كان له أن يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية
 * امرأة وصلت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بمحضته من التركة ويؤخذ
 من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأخاهما فصالح الاخ الزوج
 من ميراثها أجمع على دراهم مسمومة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله ثم اختلفوا في ذلك ان اختلفوا في
 أصل الصلح أنه كان أو لم يكن يحاف منكر الصلح وان اتفق على الصلح والمعهود عليه وادعى المصلح أنه
 غضب منه ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وأنكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع عينه ولا يتخالفان وان
 اختلفا في جنس المعهود عليه أو في مقداره يتخالفان ويترادان وان اختلفا في صفة ان اختلفا في صفة
 العين فالقول قول المنكر ولا يتخالفان وان كان في الذمة يتخالفان ويترادان الصلح وان قامت لاحدهما
 سنة قبلت بنته ولو أقام المينة فالسنة بنته من ثبت الزيادة ولو قال الزوج للاخ صلحتك على هذا المتاع
 الا أنك غيبته وقطعته وقال الاخ لم أفعل ذلك فالقول قول الاخ مع عينه كذا في المحيط * (يكي ازورته
 غائب است حاضران زن ميت را تخارج کردند) ان كان التخرج على مالهم على أن نصيبها للحاضرين جاز

غاب أحد الورثة فتخرج الحاضران مع امرأة الميت

فهو يمين * هو يري عن ثلاثين يوماً يعني شهر رمضان ان أراد البراءة عن فرضتها فيمين وان أراد البراءة عن أجرها ولم ينوشه يلا يكون عينا
 وفي الاحتياط يكون عينا * هو يري من الصلاة التي صلاها ان فعل كذا وحنت لا يلزمه شئ * هو يري من القرآن الذي تعلمت يمين * يري
 من في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين * يري من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف أن فيها اسم الله
 تعالى وعنى البراءة عنها * أنا يري من الشقاء لا يكون عينا في الاصح * أنا يري من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال يري من الله
 و يري من رسوله فكفارتان * قال يري من الله يري من الله ورسوله يري ان منه ان فعلت كذا يجنت * عليه أربع كفارات

والصحيح الأول * قال ارسيدوش صحت آية قرآن بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برى من كل آية في المحصف يكون عينا واحدة برى عني المحصف فيمين * ولو قال از خدای بيزارم وانتم هذا لله بيزارم واز الله الاله بيزارم ان فعلت كذا فقلت لرمه ثلاث كفارات وان ذكر البرائة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال أنابري من الكتب الاربعة وأوبرى من القرآن أو التوراة عليه كفارة واحدة ولو قال أنابري من القرآن برى من التوراة (٢٧٠) فكفارتان * مسألتي نه ككردم اكر اين كار بكنتم فهذا ليس بشئ قال

ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون موقوفاً على اجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية رجل مات وترك لابن وعليه دين وللبنت أراض وله دين دراهم على رجل فصالح أحد الابن الاخر على دراهم مائة مائة على أن تكون الضياع له وعلى أن الدرهم التي هي دين لا يميم على خاله بينهما وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهم ما ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الصلح جائز وان لم يسم ماعلى الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن ٢ (كذا) كبر باقى ورثه رواندارند واز نو اين مال كه من از تركه دادم بخواهد) فانا ضامن صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك لابن فادعى رجل على أبيه مائة درهم وأقر له أحد الابن وقال أنا أدفع عليك حصتي من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذ بقيمة الدين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا باطل وله أن يأخذ بقيمة الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يأخذ بشئ وبأخذ الآخر بقيمة الدين فان توى ماعلى الآخر أو جده رجع على المقرية بقيمة الدين وكذلك ان كان الآخر غائباً له أن يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الدارين ورثة وهي في أيديهم جميعاً ادعى رجل فيها حقاً وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعى فان وقع الصلح عن جميع ما دعاه المدعى في يد هذا المصالح وما في يده أصحابه فهو هذا الصلح جائز وبرئ هو وأصحابه عن دعوى المدعى ولا يرجع المصالح على أصحابه بشئ وان صالحه عماف يده لا غير صح الصلح أيضاً وكان المدعى على دعواه فيما في يده أصحابه وان وقع الصلح عن أفراد بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عماف يده وأصحابه يجوز الصلح وبصير المصالح مشتركان المدعى في يده وأصحابه برئهم ما فان أدركه أخذ ما اشترى مما في يده أصحابه بأن صدقه أصحابه في اقراره للمدعى لا خياراً للمصالح وان أنكر أصحابه حق المدعى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تبرص الى أن يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وذ كر شمس الأئمة السرخسي في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعى بخصه شركائه التي لم تسلم له ولا يرجع بخصه نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعى على أن يصير حقه له وان صالحه الحاضر عماف يده لا غير يسلم له ما في يده لا غير ولا خياراً له كذا في المحيط * ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فخصر الغائب ولم يميز الصلح فان أثبت المدعى بالبينة وأدى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وان أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين ادعى ادا را في يدي رجل وأرضوا وقالوا هي ميراث ورثناهما من أينا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح أحدهما من جميع دعواه على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك وأخذ نصف المائة وان شاء

الغيبه ان أراد الكذب يكون آثماً ولا كفارة عليه * قال والعياذ بالله كل ما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يبقى بانه يمين وأمانة الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني رحمه الله لا وعن الامام رحمه الله وايم الله واهم الله يمين مؤكدة قوله تعالى امرت انهم لفي سكرتهم يعمهون * قالوا للخالق أن يقسم بخلفه وليس خلفه أن يقسم الابه لان التعظيم انما هو حقه تعالى * وفي المنتقى حرام على قتل فلان ان قتله فقتله ولم تكن له نية كان عينا دلت المسئلة ان تحريم الطرام يمين * قال أنابري * من المؤمن يمين لانه يكون لانكار الايمان * اذا تحلل بين اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون عينا يكون فاصلاً ولا يكون عينا * قال لها لا تخسر حى من الدار الا باذن فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له * معصفت خدای بدستوى سوخته ان فعل كذا لا يكون عينا * بجرمة شهد الله أو لاله الا الله لا أفضل كذا فيمين

ترجمة
٢ انه ان لم تجزه باقى الورثة ويطلبوا منك هذا المال الذى أعطيتك من التركة

ذكر في مناقب صدر الاسلام * كافر بروى شرف واردان فعل كذا لا يكون عينا وكذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن بالقرآن لم * الله على أن لا فعل كذا ان نوى يمين * سامطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى * قال لها انك فعلت كذا فقالت لم أفعل ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فانت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد يمين البرائة لا يقع وفي العتابي ان قال على سبيل التخويف لا يقع * جماعة كان يصعب بعضهم بعضاً فقال واحد منهم من صقع صاحبه بعد فاهم أنه طلاق فقال واحد منهم صقع القائل صاحبه لا يقع لان

هلا ليس بين وعن الامام رحمه الله انما عبد الله من دون الله أو سجد للصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا أو خداني مني (الثالث في النذر) * بدرتم اين حينئذ فكيف يكون نذرا وان لم ينوشيا * الله على أن أصلي في موضع كذا جاز أن يصلي في موضع آخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان لا يجيب أفضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز * الله على صوم شهران قال بعينه كرجب يلزمه المتتابع ولو أظفر لا يلزمه الاستقبال كافي صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم (٣٧١) ولو قال صوم شهر لم يعين أن التزم المتتابع

لزم وان أطلق لا يلزمه المتتابع وفي الاعتكاف يلزمه المتتابع عين أو أطلق * ثم في الاعتكاف والصوم ان أفسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين يلزمه لقدرة على المتتابع * حاضرت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد رحمه الله لو صامت شهرا ثم حاضرت ثم أتت من الحيض تستقبل * التزم بالنذر بأكثر مما يلزمه ما ملك في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له الامانة * الله على أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لا هدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه وان نوي يمينا كان يمينا * والنذر بالمعصية كقوله لله على ان أقتل فلانا عين يلزمه الكفارة * قال ان قلت فلانا خدائي را بر من يك ساه روزه بالهاء لا يلزمه شيء بالكلام ولو قال بك سال بلا هاه يلزم * ألزم على نفسه الحج ان فعل كذا يلزمه الحج ولا يجوز به كفارة المين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام رحمه الله انه رجوع وقال يجب

لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعي عليه الخيار بين أن يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين أن يقض كرف في الزيادة مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال لو ان عبدا بين رجلين باع أحدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري ليسلم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه السبع في نصيبه قال المشتري يتخيري نصيب البائع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء أجازته وان شاء فسح وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كانت مسئلة العبد على الخلاف فكذا مسئلة الدار يجب أن تكون على الخلاف هكذا في الهيط * اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وأمنعة فجدده ثم صالحه عن جميع ذلك على عبدا أو ثوب مع ابوم جازو كذلك لو قال أفدي منك عيني بذلك كذا في المبسوط * اذا ادعى الوارثان قبل وصيهما معينا أو دينا فصالح الوصي أحدهما من غير اقرار فاراد الآخر أن يرجع على الوصي بخصته لم يكن له ذلك وان أراد الاخر الذي لم يصالح معه الوصي أن يشاركه أخاه فيها أخذ من الوصي فان كان قائما في يد الوصي لا يكون له أن يشاركه أخاه فيما قبض من الوصي وان كان مسئلة كما حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فاذا اراد الآخر أن يشاركه كان له ذلك الا أنه ان كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وكارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وأنفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال والصغار أن يرجعوا بخصتهم على الوصي ولم يقبل يرجعون عليه بخصتهم في دعواهم أم يرجعون بخصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان بلغوا فجاز وهذا الصلح رجوعا وعلى الوصي بخصتهم من بدل الصلح ان شاؤا وكان الوصي أن يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم أن يرجعوا على الصغار بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم وان رجعوا في الدعوى وكان للوصي أن يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار بشيء وان أنفقوا ذلك عليهم هكذا في الهيط * رجل مات وترك ألف درهم ورجل من ولده كل واحد منهما على الميت ألف درهم حضر أحدهما وصالح الوارث على خمسة مائة وأخذها ثم حضر الآخر فانه يأخذ الخمسة مائة الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسة مائة التي أخذها المصالح فيكون الثاني ثلاثة أرباع الألف وللأول الربع ولو ان الأول حين حضر قضى القاضى له بمائة مائة ثم حضر الآخر فانه لا يكون للآخر الا الخمسة مائة الباقية في يد الوارث كذا في الذخيرة * رجل أوصى لرجل بعبد وأدار وترك ابنا وبنات فصالح الوصي له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من مال الميراث فانه يدينه ما أتلا وان كانت المائة مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفين لانه معاوضة بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم والميت ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على أربع مائة درهم من مال الوصي لم يجز وكذا لو كان مع الألف متاع ولو كان الوصي استسلم له كذا جاز الصلح على أربع مائة كذا في المبسوط * رجل مات وأوصى لرجل بثلاث ماله وترك ورثة صغارا وكارا فصالح بعض الورثة الوصي له من الوصية على دراهم معاوضة على أن يسلم لهذا الوارث حق الوصي له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز

الكفارة وعليه الفتوى لكثرة الباوى * ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فغبت فأعطي الكل لو اجد جاز * الله على أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها الزمه الوفا وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضى * ان برئت من مرضى هذا بعت شاة أو على شاة أذبحها فصم لا يلزمه شيء ولو قال على شاة أذبحها أو أتصدق بلحمها زمه * الله على ان أذبح جزورا أو أتصدق بلحمه يذبح مكانه سبع شياه * لزمه اراقة شاتين وسطاين فذبح شاة سمينة تعدل وسطاين لا يجوز به لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان عادلتماني

اللحم لاتعادلهما في الازالة * ان رزقي الله تعالى امره موافقة فله على صوم كل خدس فالموافقة هي القاعة الراضية بما يتفق عليها بالاذلة ما يريد منها من التمتع * ولا يجوز صرف المال المذكور الى ابيه ووجهه وولده ككفارة اليدين * ان فعلت كذا فعلى نذر فهو عين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عرفة فعليه ما نوى وان لم ينزل مته الكفارة * علق النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي فعلى نذره وكالو علقه بما يحاح ان ابيهم وكان عليه ان يحنت نفسه ويكفر (٢٧٣) لانه اذا عرى عن النية فهو عين وان نوى شيئا بعينه فهو على ما نوى ولا يحنت نفسه

في المباح * ان عوقبت صحت كذا لم يجب ما لم يقل الله على وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا حج فلا شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا حج ففعل يجب عليه الحج * ان سلم ولدى اصوم ما عشت فهذا وعد * حلفت ان تصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابنتان من الحج فباعتها ان ابنتا ماتت في طريق الحج تطبل اليدين عندهما خلا فالثاني * (الثالث في عين الطلاق) وفيه ثلاثة انواع * (الاول) في الشرط وتقدمه على الجزاء والقلب * ويستوى في افظاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كلياته تكرر الطلاق بتكرر الشرط وأشار الامام الثاني رحمه الله انه اذا دخلت على المعين او الخطاب تكرر كقوله كلما شربت هذا النوب فهو هدي لزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الامرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنت عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنت ابدا لوجود

الصلح وان كان فيما دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث التقد مثل بدل الصلح او أكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جازا اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضخان * لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصى وموصى له فاجتمعوا واصططحو واعلى أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا الاحسد الوارثين الكبيرين حلى بعينه وثياب والوارث الكبير الاخر حلى بعينه ومتاع ورقيق وللوارثين الصغيرين وللوصى له مثل ذلك فهو جائز الا ان ما يخص الحلى من الحلى صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مباحة فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلى ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلى لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط * لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصى لم يميز كذا في خزائن المقتنين * الابان كان عبدا أو مكاتباً والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذا الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتموه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفياً قائم جن أو بلغ مجنوناً عندنا كذا في المحيط * اذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا يئنه له والاخر منكر الدين جازوان كان الدين ظاهراً بينة أو اقراراً فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جازوان حط مقدار ما يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يميز كذا في السراجية * وصى ادعى على رجل ألفاً لليتيم ولا يئنه له فصالح بحمسة مائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يحلفها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس اهما أن يحلفاه هكذا في القنية * اذا كان للصبي داراً وعبداً ادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوالصبي على مال الصبي ان كان للدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون يمثل القيمة أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه وان لم يكن للدعي بينة أصلاً أو كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان ثم ودهم مستورين قال مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان شهود المدعى مشهورين ينبغي للاب أن يصالح المدعى على المشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة * ان كانت الورثة كلهم صغاراً فصلى الوصى كصلح الاب وقعت الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما اذا كانت الورثة كباراً كانهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن كذا في المحيط * وان كانوا غيباً كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للدعي بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقعت الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو أقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيفما كان كذا في التنازخية * وأما اذا كانت الورثة صغاراً وكباراً ان كان كباراً حضوراً ووقوع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة كبارهم جميعاً وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للدعي بينة على ذلك أو لم تكن ويجوز في حصة الصغار ان لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى

الفعل كقوله كلما تزوجت ودخلت الدار فانت طالق * أنت كذا اذا جاعدين وان قال أنت غدا كذا ليس بين لانه اضافة * قال لهم لها اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيرى مطلقة منى وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة بسئل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان أخبر بانه كان خلف على طلاقها يعمل بخبره وان أخبر أنه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين * قال لاخر فلان في بيتك فأكفر فقال زن نوسة طلاق كه فلان بخانه نوسة فقال بخانه من نوسة لا يحنت وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والمعلق بالفتلين

عند اخرهما او المضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل أولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت أولا يقع مالم يوجد الفعل وعن الامام الثاني رحمه الله اذا وجد الفعل أولا لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا * قال لا يخرج كقاعدة عندك فامر أنه طالق فعد عند ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كمال استدام بمنزلة الانشاء * قال لها ان دخلت الدار صرت مطلقة (٣٧٣) فدخلت ثم قال اردن نحو بفعلها لا يصدق * انت

طالق كه اين كار کرده ام يانه کرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه رحمه الله انه تعليق مالم يرد الابقاع قال الصدر رحمه الله وبه يأخذ يؤيده ما ذكر في المحيطات طالق ادخلت الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل ادخلت شرطا لان لفظه كه ترجحة ادخلت اكر فاسية ان ولا يحتمل الامر دهمي أي متى وهميشه بمنزلة حيا متا ولا يحتمل فيهما الامر وهرگاه وهر زمان المختار الحنث مرة وهر بار بكل مرة * قال لها بخانه فلان اندراني ترا طالق طلقت الساعة كانت طالق دخلت الدار * قال لغره ان لم افعل كذا غدا بدأ أنك من ايجانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله ترا طالق است وبين قوله فهي طالق * قال لها هزار طلاقا كرفلان كاركني ونوي التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال كرفلان كاركني هزار طلاقا تعلق وبعض المتأخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق

لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والاكابر اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وأما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للدمي بينة أو لم تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقعت الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والاكابر عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم بينة أو لم تكن وان وقعت الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والاكابر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم بينة أو لم تكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط * وكذلك وصي الجد ولا يجوز صلح الام والايخ على الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط * صلح وصي الام ووصي العم ووصي الايخ مثل صلح وصي الاب في تركة العم والام والايخ ان وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار فأما ما كان موروثا للصغير من جهة غيره هو لاء فلا يجوز صلح ووصيه هكذا في الذخيرة * اذا ادعى رجل على الميت ديناً فصالحه الوصي من مال التيمم على شيء فانه لا يجوز اذا لم تكن للدمي بينة وكذلك ان قضاه بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاءوا ضمنوا الوصي وان شاءوا ضمنوا المقتضى فان ضمنوا المقتضى لا يرجع بما ضمن على أحد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقتضى سواء كان ما قبض المقتضى قائما في يده أو هالكا كذا في المحيط * لو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت أو على الصغير ان كان للدمي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك أو كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العبادية * لو صالح الاب والوصي عن دم عمه وجب للصبي على مال جاز الا اذا كان على أقل من الدية كذا في التهذيب * اذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر افهوا جائز استحسنانا وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصي له ما صالحه عليه فهو جائز وان صالحه على ثوب فوجده عيبا كان له أن يردده ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل أن يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له أن يشتري بها ثوبا قبل أن يقبضه ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال أعطتك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا ولو قال أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وانما جاز استحسنانا اذا كان الجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بيمينية برضا صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ وأخذ واقبته كان عليهم أن يشتروا به عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحه على دراهم مسماة أو طعام

(٣٥ - فتاوى رابع) العصة ادراج الخطاب وذا حصل عند تأخر الشرط * اكر فلان كاركني توبيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غيرية الزوج * قال لاجنبية ان طلقك فبعدي حرص وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقك فانت طالق ثلاثا لم يصح آمين * (الثاني فمن حلف لا يطلق) * قال ان سألتني الطلاق اليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا لو قال ان لم أسألك الطلاق اليلة فجميع مالي صدقة فسألت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا أسأله ومضت اليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهم ولو قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق فضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يكن عدة تعلقا لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعلق
 فلم يحصل الايمان بشرط البر * انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني وعديه الفتوى أراد بان يحلف بالثلاث ولا يطلق امر أنه يطلقها
 بانها ثم يحلف ويقول كل امرأة طالق ثلاثا فان أشاروا اليها فبالتحلف يطلق هذه يقول أحلف
 بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول **كل امرأة طالق ولا ينويها** * قال لها ان
 (٣٧٤)

أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فأخذوا ارشها فهو مع العبد يثبت فيه
 حق الموصى له بالخدمة اعتبارا بالبدل الطرف يبذل النفس فان اصطلحو امنها على عشرة دراهم على أن يسلم
 لهم بغيتها والعبد أجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط * اذا وصى لرجل بسكنى داره
 ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسمائة جاز وكذا الوصية على سكنى دار أخرى أو على
 خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في
 الفصل الاول اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض
 الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي أوصى له بسكنائها وكذلك الجواب فيما اذا وصى بخدمته عبده
 لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبده آخر سنين معلومة أو صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد
 المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه ان
 كانت وصيته بالسكنى الى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد
 المصالح عليه أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفائها من الخدمة أو المنفعة فأما اذا مات العبد المصالح
 عليه بعد استيفائها من خدمته فاعلمنا يعود حق الموصى له في السكنى بحسب ما سبق وبيننا ذلك أنه اذا
 صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فاعلمنا يعود حق الموصى له بالسكنى
 في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد
 المصالح عليه بعد ستة أشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة هكذا في المحيط
 * لو أوصى له بما في ضررع غنمه فصالحته الورثة على ابن أقل منه أو أكثر لم يجوز ان صالحوه على دراهم جاز
 وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي * اذا وصى الرجل بقله عبده لرجل ومات الموصى ثم ان الوارث
 صالح الموصى له على دراهم مسمائة يجوز وان كانت غلته أكثر من ذلك ولو أوصى له بقله العبد أبا فصالحته
 الورثة على مثل غلته ثم واحد وسمى ذلك بجوزوان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه أحد الورثة على أن
 تكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا في المحيط * ولو استأجر أحد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجر
 غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط * واذا وصى له بقله نخله أبدا ثم ان الموصى
 له صالح مع الوارث على دراهم مسمائة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عام فصالحه
 بعد ما خرجت وبلغت من الغلة النخارية ومن كل غلة يخرج في المستقبل من هذه النخلة أبدا فهو جائز
 واذا جاز هذا الصلح كيف يتقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
 في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول يتقسم بدل الصلح على
 الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفين نصفه بازاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بازاء ما
 يخرج في المستقبل وكان الفقيه أبو جعفر الهندي يقول يتقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال
 وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتها فان كانت قيمة الموجوده والتي يخرج على السواء يتقسم
 البدل عليهما نصفين وان كانت اثلاثا يتقسم عليهم ما أثلاثا واثمرة هذا الاختلاف انما ظهر فيما اذا صالحه
 على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن ابراهيم يرجع الموصى
 له بنصف الثمرة الموجودة ونصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه أبي جعفر ان كانت قيمته اعلى

طلقتك فكل امرأة أضع
 رأسي مع رأسها على المرفقة
 فهي طالق أو كل جارية
 أطوؤها فهي حرام لا تصح
 اليين لعدم الاضافة الى
 الملك أو سببه * قال لها كر
 من سخن طلاق تو بزبان
 وانم فانت طالق ثلاثا ثم
 قال اكر فلان كار كنم
 تو ازمن بطلاق طلقت ثلاثا
 * وعن الامام الثاني رحمه الله
 قال لها ان قلت انت طالق
 فانت طالق ثم قال قد طلقتك
 طلقت أخرى وان قال أردت
 ان يكون الطلاق معاقبا
 بقوله انت طالق صدق
 ديانة لا قضاء * (الثالث
 في المتفرقات) * قال ان
 كان فلان فقيها فامر أنه كذا
 و فلان فقيه عند الناس
 ان نوى ما بعدته الناس فقيها
 أو لم ينو شيئا يقع وان أراد
 حقيقة الفقه فكذلك في
 القضاء وفيما بينه وبين الله
 تعالى لا يقع لانه ليس بفقير
 حقيقة لما روى عن الحسن
 البصري رضي الله عنه انه سماه
 انسان فقيها فقال له أ رأيت
 فقيها قط انما الفقيه الزاهد في
 الدنيا الراغب في العقبى
 البصير يعيوب نفسه * ان باغ
 ولدى الختان ولم أختنه

فكذا فوقته عشرين سنين وان نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت المختارا ثلثا عشرين سنين
 * ان كنت أخاف من السلطان فامر أنه كذا ان لم يكن به ساعة اليقين خوف منه ولا يسبيل من ان يخاف منه لجنبنا به جنبنا لم يحنث ما تم
 رجل بامرأة وقيل قال فلان كان يسرم معها خلف على انه ما سرم معها وقد كان اسرمها في أمر آخر يرجي ان لا يحنث * قال لها ان لم أعامل
 معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كان له مقدمة يعنتهم او الا يرجع الي ينسبه فان أراد كنت أتجاوز عنك والآن لأعفو

عنه فان عفا عنها طاعت * اكره ما شئ ما يوزن فكذلك فالمراد به في العرف الموافقة بالكلام المجرد لا يحتمل * حائف لا يجرد امرأته بكرة قال القول فيه ولا يحتمل ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا قرأ أو نكل عن الخلف عند الحاكم ولا يجزى الامان في هذا * حائف أن لا نار في بنته وفيه شمع ان حلف حين طلب منه نار لا يقاد يحتمل وان طلبوا منه لاجل الخبر أو نحو أو لم يكن ثم سبب لا يحتمل * أراد أن يتزوج على امرأته فاني أهلها المكان الاولي فادخلها في القبر أو اجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأته (٢٧٥) سوى التي في المقبره طالق

وظنوا انه يقول المرأة التي في الاخرة لا التي من الاحياء لا يحتمل * وكذا الحيلة في المرأة التي تتهم زوجها بوطء ايسارية وبخلفه باعتاقها ان كانت له تحتال به * ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأه فتزوج ثم فعل لا تطلق * رجل له امرأه ابلى فذهبت الى ترمذ بلا علم فقيل له لك ترمذ زوجة فقال ان كانت لي ثمة امرأه فهي طالق أو قيل له هذه المتلفعة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة خلف وعلم ان المتلفعة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق * حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحتمل الا اذا نوى ما عند الناس * ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه كذا حرص شرير وفلان صالح من أهلي الصلاح فيما ظهر عند الناس طاعت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه بسعة * ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طاعت

السواء كذلك الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يرفع بحسب ذلك وجه ما ذكره الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم أن قيمته ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يزيدا لخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لانه هو البديل وجه ما ذهب اليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن معرفته في الحال بان ينظر الى أن هذه الغلة لها غلة تبدأ بكم تشتري ولا غلة لها أبدا بكم تشتري فان كانت تشتري ولها غلة بالف وخمسائة تشتري ولا غلة لها بالف علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمسائة ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسائة علم ان قيمتها على السواء وان كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين علم أن قيمتها اثلاثا يرفع بحسب ذلك هكذا في المحيط * قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء أو عن موضع المدوع ينظر الى الدار بكم تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل فالفضل بينهما ان يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السيرحسي * ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها أبدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون نسيئة جاز ولو صالحه على علم لم يجز حتى يعلم أن التمر أكثر مما في رأس الخليل وان صالحه عن غلة هذا الخليل على غلة نخيل آخر أبدا وسنين معاومة لم يجز كذا في المسبوط * رجل أوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والخلل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على أن يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وأرأهم منها ولم يخرج الخلل شيئا تلك السنين الثلاث أو أخرجت من الغلة أكثر مما أعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني أسخسن أن اجيز الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا أوصى الرجل لغيره بما في بطن أمته وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز بطريق استنطاق حق الموصي له لا بطريق التملك ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز بخلاف ما اذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح مطلقا ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم أو بغير أمرهم يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لرجل بما في بطن أمته فصالحه الورثة على ما في بطن جارية أخرى لم يجز كذا في المسبوط * لو أوصى له بما في بطن أمته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقتل جنين ميتا كان الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي * ولو مضت سنتان قبل أن تلد شيئا كان الصلح باطلا كذا في المسبوط * اذا أوصى رجل لما في بطن فلانة بالف درهم فصالح أبو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط * لو أوصى لصي بما في بطن أمته أو لمعتوه فصالح أبوه أو وصيه الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح وان أوصى بنسي لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا فصالح مولاه عنه لا يجوز فان صالح مولى الحبل بعد موت المريض على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل وأعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح أيضا وكذلك لو باع الامة وكذلك لو باع المولى الامة دون المولى هكذا في المسبوط المولى الامة والولدا وأعتق الامة دون الولد ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى هكذا في المسبوط والله أعلم

واحدة واليه البيان وان طلق احدهما بائنا أو رجعيًا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه * قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كنت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الا لو كان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكنت وهي في العدة أيضا طاعت * ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملووسة فالاول معاق بالشرط والثاني ينزل في الحبل وبلغوا الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينة وقبل التزوج انحلت البينة لا الى جزاء ولو موطوءة تغلق الاولي

ونزل الثاني والثالث في الحال * (الرابع في النكاح) * وفيه ثلاثة أنواع * (الاول في ألفاظه) * في النكاح قوله فلانة راجحواهم سه
 طلاق بمنزلة قوله ان تزوجت وان قال أردت الخطبة لا يصدق في ديوانا ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانة خواهنسك كتم فعلى الخطبة
 * اكر زن كتم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكر زن آرم اختله وافية والقوى على انه يحمل على الزفاف * قال اكر زدن دختر فلان راجح
 دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا زني بن دهنه بدأ وقال داده شودا اختله وافية والصحيح انها لا تطلق أيضا * قال
 لا يوبه ان زوجتني امرأه فهى (٢٧٦) طالق فزوجها امرأه بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يصف الى الملك لان عقد

* (الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر) *

لو كانت المكاتب ألف درهم فادعى المكاتب انه قد اداها ووجد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدي خمسمائة
 ويبرئه عن الفضل كان جائزا كذا في المحيط * ان صالح المولى مكاتبه على أن يعمل بعض المكاتب قبل حلولها
 وحط عنه ما بقي فهو جائز ولو كانت المكاتب ألف درهم فصالحه بزيادة على أن أخره سنة بعد الحل فهو جائز
 كذا في المبسوط * ولو صالحه بعد ما حلت المكاتبه على أن أخره بعضا وعمل له بعضها كان جائزا ولو صالحه
 من المكاتبه وهي دراهم على دنائير عملها له كان جائزا ولو صالحه على دنائير الى أجل لم يجز كذا في المحيط * ولو
 اصطلح على أن أبطل الدراهم وجعل الكتابة كذا وكذا دينارا فهو جائز وكذلك لو جعلها على وصيف
 مؤجل كذا في المبسوط * كاتب على وصيف الى أجل ثم صالحه على ألف الى سنة جاز كذا في محيط
 السرخسي * اذا ادعى المكاتب على رجل ديننا فجعله لرجل فصالحه المكاتب على أن يحط عنه البعض
 وأخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك ينة فان الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي واذا لم يكن على ذلك ينة
 جاز هذا اذا حط المكاتب فأما اذا أخر فقد قال يجوز تأخيره اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط * لو
 ادعى رجل على المكاتب ديننا فجعله المكاتب ثم صالحه على أن أدى اليه بعضه وحط بعضه جاز وان
 المكاتب مثل أبيه واصلح المكاتب في ودية تدعى قبله فجعله مثل صلح الحر كذا في المبسوط * لو صالحه بعد
 ما رد في الرق فان لم يكن في يده شيء من اكتسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ بعد
 العتق الآن تقوم عليه ينة بذلك قبل العتق فيجوز صلحه وان كان في يده شيء من اكتسابه جاز صلحه عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هكذا في محيط السرخسي * ان ادعى مولى المكاتب عليه ديننا فصالحه
 المكاتب على أن يحط عنه بعضه بعضا أو أخذ بعضه وان ادعى المكاتب على مولاه ما لا يوجد للمولى
 فصالحه على أن يحط عنه بعضه وأخذ بعضه ان كانت له ينة على ذلك لم يجز وان لم تكن له ينة جاز صلحه هكذا
 في المحيط * والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتأخير والصلح كذا في محيط السرخسي * ان صالح العبد
 التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم تكن له ينة وان كان له ينة لم يجز كذا في الحاوي * لو ادعى رجل على
 العبد التاجر ديننا فصالحه العبد عن جود أو عن اقرار على أن يحط عنه الثلث وأخر الثلث وأدى العبد الثلث
 فهو جائز ولو وجد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للدي ينة فصالح العبد معه فان لم يكن في
 يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد
 العتق وان كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز الصلح وعندهما لا يجوز
 هكذا في المحيط * لو أن عبدا محجورا عليه ادعى رجل عليه ديننا فصالحه منه على أن يحط بعضه وأجله في
 البعض لم يجز ولو استهلك الحر متاعا في يدي عبدا محجورا عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة
 دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منه على دنائير كذا في
 المبسوط * لو أن عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر ديننا فصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للدي على
 ذلك ينة لا يجوز الصلح وان لم تكن له ينة جاز ولو كان المدي عبدا تاجرا او المدي عليه عبدا محجورا لا يجوز

الابوين له بلا امره لا يصح
 فاندفع ان تزوجت لان
 تزويجه صحيح فاقضى
 التعليق الملك * لا يتزوج
 فلانة ولها زوج فهذا على
 النكاح الصحيح ولو زاد اليوم
 فهذا على الفاسد واختلفوا
 في ان النكاح الفاسد
 منعد لا على وصف الكمال
 أو غير منعد أصلا قيل
 ينعقد مقتضى الاقدام على
 الوطء ضرورة ان لا يضيع
 ماء الزوج فاذا جاءت بالولد
 ثبت النسب فلا يظهر في
 حق الحنث لعدم الضرورة
 فلو حلف على الماضي انه لم
 يتزوج فهو هذا على الجائز
 والفاسد بخلاف المستقبل
 والصلاة والصوم نظير النكاح
 ويحنت بالقاسد في الشراء
 والبسيع * ولو أشهد شاهدين
 فيما اذا حلف على أن يتزوجها
 سرا لا يحنث وان أشهد
 ثلاثا يحنث * كل سر جاوز
 الاثنين شاع * قال أية امرأة
 أتزوجها فهى طالق فهذه
 على الواحدة الا ان ينوى
 جميع النساء * ولو قال هر كدام
 زني كه بزني كتم يقع على امرأة
 واحدة في المختار * أية امرأة
 زوجت نفسها منى فهى كذا

يتناول جميع النساء ولو قال هر زني بزني كتم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوى التكرار * ولو قال هر حجه كاه بزني كتم فعلى واحدة هذا
 ثم يحل * اكر مرانان جهان زني بود فكذا فتزوج طاقته ولو أخرى لا وكذا اكر من جزاز تون كتم أو قال جزاز تو هر از ن باشد لا يقع الاعلى التي
 تزوجها أو لا لان زن لا يتناول الأ واحدة * قال از بن روز تاهزار سال هر زني كه ويراست طالق ولم تكن له امرأة فتزوج لا يقع * قال ان تزوجت
 فلانة أبدا فهى طالق فتزوجها امرأه فطلقت ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع لان التبايد يبنى التوقيت لا التوحيد فينبأ عدم التزوج ولا يتكرر
 * ان تزوجت فلانة فهى طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طاقتهما ثم تزوجها وقع * قال اكر من بنكاح دختر خویشن من شينم فسكدا فقام

في عقد هان أراد حقيقة القعود لا يحنث وان أراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها
رجعها وراجع لا يقع * قال الاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأه لا يقع * ولو قال ان
تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأه أتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا في الاول ففرض المسئلة في الاجنبية وكلمة
مادام وما زال وما كان غاية ينتهي اليهين بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام بخاري (٣٧) تنتهي اليهين بالخروج فلو فعل بعد العود
لا يحنث والفقير رحمه الله

لا يحنث والفقير رحمه الله
فيمد الخروج بأهله ومناعه
كما في قوله والله لا أكلك

مادمت في هذه الدار ولم يشترطه

الامام القضي * قال الاجنبية

اكر جزوزون كيم أو قال

اكر جزومرا زن باشد فهي

طالق فتزوج امرأه ثم تزوج

امرأه أخرى طلقت الاولى

* المرأة التي تزوجها طالق

يقع بالتزوج بلا دخول ولو

قال هذه المرأة التي أتزوجها

طالق لا وكذا لو قال امرأه التي

تدخل الدار طالق لا يقع بلا

دخول ولو قال امرأه فلانة

التي تدخل الدار طالق طلقت

في الحال بلا دخول * حلف

لا يتزوج فتزوج فاسد أو بغير

أمرها بأن زوجها فضولي

لا يحنث وذكركم الاسلام

رحمه الله أن الصواب أن

يحنث عند الامام وفي رواية

الجامع أن التوكيل مطلقا

لا ينصرف الى الفاسد ولم

يذكر خلافه وهو الصحيح

* (الثاني في القصول) *

لا يتزوج فزوجه فضولي

وأجاز بالقول حنث ولو بالفعل

لا هذا في التزوج بعد اليهين

فله زوجة قبل اليهين ثم

حلف على عدم التزوج فاجاز

بالقول لا يحنث أيضا عند

الكل * وكل بأن تزوجه

هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن ان لم تكن له بينة لا يجوز الصلح لخلق مولى المدعي عليه لانه التزم
ملا بقوته وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح لخلق مولى المدعي
كذا في المحيط والله أعلم

*** (الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي) ***

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز لاهل الذمة ما خلا خصله
واحدة وهو الصلح عن الخمر والخنزير فانما يجوز الصلح عليهما فيما بينهم كذا في المحيط * لو اشترى ذمي من ذمي
عشرة دراهم بدينه وتقابضها ثم اصطفاها على أن يرد عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها لم
يجز له في الربا وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الاسقاط واذا غصب نصراني من نصراني خنزيرا ثم
صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء
كان المصالح عليه معيناً أو موصوفاً في الذمة حالاً أو الى أجل وان كان الخنزير مستهلكاً لم يجز الصلح ادا صلح
على مكيل أو موزون بغير عينه وان كان بعينه أو بغير عينه حالاً أو قبضه في المجلس فهذا يجوز وان صالحه على
دراهم أو دنانير الى أجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائماً بعينه فصالحه على خنزير الى أجل لم يجز وان كانا
قائمين بأعيانهم جاز كذا في المبسوط * لو أن حربياً غصب من حربي مالاً واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه
لم يجز عنده ما خلا فلا يبيح الله تعالى وكذلك المسلم التاجر أو الذي أسلم هناك لو أنف مال حربي أو
غصب منه ما لا ثم اصطفاها والمغصوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهما خلا فلا يبيح الله تعالى هكذا
في محيط السرخسي * وكذلك لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح كذا في التارخانية ناقلاً عن
العبانية * ولو غصب رجل من تجار المسلمين من أهل الحرب في دار الحرب شيئاً فاصطفاها من ذلك على صلح لم
يجز في قواهم جميعاً ولو أذن أحدهما صاحبه ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه بعضه وآخر بعضه ثم أسلم الحربي
فهو جائز كذا في المبسوط * اذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئاً وبجرحه
جرحاً ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد
رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * اذا أذن مسلم الحربي في دار الحرب ديناً ثم صالحه على أن يحط عنه بعضه وآخر
بعضه فلما أخر عنه ونجح الحربي مستأمناً الى دار الاسلام فأراد المسلم أن يأخذه بالدين ويرجع فيما
حط عنه لم يؤاخذ به عليه إلا أن يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خر جاباً ماناً لم يقض
القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء وأما اذا أسلم أو صار ذمياً فبعض القاضى بذلك ينفذ الحط والتأخير
الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على أداء ما بقى عليه بعد حلول الأجل واذا دخل الحربي دار
الاسلام بامان وأدان أو استدان أو غصب أو غصب منه ثم صالح على حط أو تأخير فهو جائز سواء كانت
هذه المعاملة مع مسلم أو مستأمن من داره أو من دار أخرى وكذلك لو حلف بدارهما ثم عاد مستأمنين فذلك
الصلح نافذ عليهم ما هكذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثامن عشر في بينة بغير المدعي أو المدعي عليه أو المصالح**

عليه بان كان عبداً بعد الصلح يريدون ابطاله) *

امرأة ثم حلف أن لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل * ولو جهل أمرها سدها ثم حلف أن لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق * قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار ووقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف أولاً والمسئلة بحالها حنث ولو لدخول بعد
الحلف * قال لها طلق نفسك ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلق نفسك ان شئت ولو قال لها أنت طالق ان شئت
ثم شامت لا يحنث * تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت وأراد ما تزوجت بنفسه لا يحنث وعن محمد رحمه الله فبين حلف بطلاقها تالاناً

أن لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وأبوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الأب ليحنت لأنه لم يزوجها وكذا وحلف على أن لا يزوج أمته فزوجها بلا إذن ثم حلف أن لا يتزوجها فزويت لم يحنت ولو حلفت المرأة أن لا تزوج نفسها فزوجها رجل باعها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكرًا فزوجها الولي وسكت حنت وهذه كاتري مخالفة للتقدمة وكذا لا يأذن عبده فراه يبيع وسكت حنت وعن الثاني أنه لا يحنت في المستلثين * حلف (٢٧٨) عبد أن لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنت لأنه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنت فعله حتى لو أكرهه مولاه على

التزوج فتزوج حنت ولو جرد الفعل منه * حلف أن لا يتزوج بغير فزوجه وليه لا يحنت ولو صار معتوها فزوجه أبو حنت * حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجه أبوها فسكت ثم النكاح ولا تحنت * حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنت بخلاف البيع هذا إذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض إلى غيره كالسلطان يحنت وإن كان ممن يفوض مرة ويأشراً أخرى فالحكم للغالب * وفي النوازل والله لأزوج فلانة فامرأ آخر فزوجها لا يحنت بخلاف التزوج لأن التزوج باعها لا يلحقه حكم والتزوج باعها يلحقه حكم وهو الحل * والحاصل الحنت بالأمر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحسروان وكان سلطاناً أو قاضياً والكسوة في الحلف على أن لا يكسوه أو لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد

لو أقام المدعي البيعة بعد الصلح لا تسمع بينته إلا إذا ظهر ببدل الصلح عيب وأنكر المدعي عليه فأقام البيعة ليرده بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام المدعي عليه البيعة أن المدعي أقر قبل الصلح أو قبل قبضه ببدله ليس له على فلان شيء فالصلح من وان أقام البيعة أنه أقر بذلك بعد بطل الصلح وإن كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عند قبض الصلح بأنه ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بنزلة الإقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي * ادعى عليه ألقا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الأيضا والإبراء لا تقبل وإن ادعى عليه ألقا فادعى القضاء أو الإبراء فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على أحدهما يقبل ويرد البديل كذا في الوجيز لا يكرري * لو ادعى داراً في يدي رجل فصالحه على ألف درهم على أن يسلمها إذا أيد ثم أقام ذوا البيعة أنه لله أو كانت لفلان شاة تراها منه أو كانت لابنه فلان مات وتركهها ميراثاً له فليس له أن يرجع في الألف ولو أقام البيعة أنه اشتراها من الطالب قبل الصلح قببات بينته وبطل الصلح ولو لم يقم البيعة على الشراء ولكن أقام البيعة على صلح صالحه وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول وأبطلت الثاني كذا في محيط السرخسي * قال كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وإن كان صلحاً ثم اشتري بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط * ادعى داراً في يدي رجل فادعى المدعي عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بيعة وقضى القاضي بالدار للمدعي عليه وباعها المدعي من رجل ثم إن المدعي عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحته عن دعوى والفي هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فإذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعي عليه الخيارات شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه كذا في الذخيرة * إذا ادعى داراً في يدي رجل أربعين ألفاً ثم أصالحه على شيء ثم إن المدعي عليه أقام بيعة أنه كان اشتري الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بيعة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو ادعى عليه ألفاً وداراً فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعي بأن أحدهما كان للمدعي عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعي عليه بشيء وكذا لو أقام المدعي البيعة بعد الصلح على الألف والدار جميعاً فالألف باطل وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبداً أو أمة فصالح منها على مال ثم أقام البيعة عليه ما صح وهو المدعي ولو ادعى عليه ألف درهم وداراً فصالحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البيعة على نصف الألف ونصف الدار لم يكن له من شيء ولو أقام البيعة على ألف درهم ونصف الدار كان الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار لأن هذا الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استحقت الدار من يد المدعي عليه لم يرجع من الألف بشيء كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على عبده وقبضه وأقام العبد البيعة أنه حر وقضى القاضي بغيره بطل الصلح وكذا لو أقام البيعة أنه مدبر أو مكاتب أو كانت أمة فأقامت بيعة أنها أم ولد أو أنها مكاتب أو مدبرة وقبل القاضي بينهما بطل الصلح كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل ألف درهم وأقام الطالب البيعة أنه صالحه منه على مائة درهم وهذا الذوب فأقام المطلوب البيعة أنه أبرأه منه فالبيعة بينة الصلح ولو أقام الطالب البيعة أنه صالحه منه على مائة فقط كانت بيعة البراءة أولى كذا في محيط السرخسي * المديون بالألف برهن على أن الطالب صالحه على

واقترض والاستقراض والإيداع وقبوله والاعارة وقبوله أو ما لا يحنت بالأمر ستة البيع والأجارة والاستحار والقسمه أربعائة والصلح على مال والفتوى على أن الخصومة ملحقه بهذه الستة * (الثالث فيما يتعلق بالنكوحه) * لا تزوج من بنات فلان أو من هذه الدار فولدت لذلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنت عند محمد رحمه الله والخيار الحنت وهو قولهما * لا يتزوج من أهل بيت فلان يحنت بتزوج بنت ابنه لا يتزوج بنت بنته ولو قال من نجا فلان يحنت بنت البنت أيضاً * كل امرأة يتزوجها في قرية فلان

فكذا تزوج امرأة فيها ليس من أهلها يحث لوجود التزوج فيها * لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لا يحث * لا يكلم امرأة فكلم صبيته لا يحث * تزوج امرأة ثم قال كنت أقسمت ان تزوجت نياها طالق ووجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبه فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت نياها بالوطء (٣٧٩) وان كانت بوثبة أو طفرة أو درودم لا يقع لانه

لم يتزوج الثيب حتى عبد بكرا في الاستمارة ان تزوجت امرأة كان لها زوج أو نياها ووروي كساده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحث اعتبارا للفرص وقيل يقع اعتبارا للعموم اللفظ * قال لامرأته ان طلقك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنت بفساد فكل امرأة تزوجها أو قال لها مخاطبا ان زنت بك فسزني بها ثم تزوجها لا يقع * قال لامرأته كل امرأة أتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند المين * حلف لا يتزوج الاعلى أربعة دراهم فتزوج عليها فاذا كمل القاضي عشرة لا يحث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها * حلف لا يتزوج على أزيد من دينار فتزوجها بما هو أكثر من قيمته بان تزوجها على مائة نفرة لا يحث * (الخامس في الشراء وقيسه مسائل النهور) * لا يشتري ثوبا ولا نسمة فاشترى كساء خزا وفرأ أو قبساء أو طيلسانا يحث قال صاحب المنظومة

أربع مائة على أن أؤديها اليه وبارأني عن الباقي وقال الطالب ابرأني عن خمسمائة وصالحته على خمسمائة وبرهنا وقتا واحدا أو وقتين أو لم وقتا فالبينة للطالب في جميع ذلك كذا في الوجيز لا كدردي * لو كانت الدعوى فيما هو من ذوات الامثال نحو كحنطة أو كشرعير فصالح على نصفه ثم أقام المدعي البينة على أن جميع ذلك لا تصح دعواه ولا تسمع بيته كذا في المحيط * ولو ادعى قبل رجل دارا أو ألف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم أقام البينة على الخمسمائة والدار لا يقضى له بشئ من الالف ويقضى بقيمة الدار وان أقام البينة على جميع الدار وثلاث الخمسمائة لا يقضى له بشئ كذا في المحيط السرخسي * الصلح اذا وقع أقل عن قيمة المسمك على دراهم أو دنائير ثم أقام المستمك البينة أن القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه الصلح يغبن فاحش فالبينة غير مقبولة وعندهما مقبولة كذا في السارطانية * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين على أنه صالحه على شئ يفرض به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميها مقدرا وقع عليه الصلح وكذلك لو سمى أحدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا أو شهدا جميعا أنه استوفى في جميع ما صلح عليه فهو جائز ولو شهد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء شاهدين فشهد أحدهما على دراهم مسماة وشهد الآخر على شئ غير مسمى أو تركا جميعا تسمية البديل لم تقبل الشهادة فان شهد شاهدا على صلح بعمانية على دراهم مسماة وشهد الآخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فان كان المدعى للصلح هو المدعى للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعى يدعى أكثر المالين وان كان المدعى هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سوا شهد بالقبض على المدعى أو لم يشهدا كذا في المحيط والله أعلم

(الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالقرار) *

اذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن يباعه بالالف الذي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقر بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد بالعبد عيبا فده فانه يرجع عليه بالالف واذا قال صلحتك عن الالف الذي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقر بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه أو وجد به عيبا فده فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف كذا في المحيط * لو اصططح الرجلان على أن يسلم أحدهما مال الآخر دارا ويسلم الآخر له عبدا لم يكن هذا اقرا وكذا لو اصططحا على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على أن يبرأه الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصططحا على أن يبرأ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصططحا على أن يخرج أحدهما من هذه الدار وسالها له كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا ولا انكارا أو ما استحق فهما على حجتهم في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط * صلح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه ففسد اقرارا له والقول في بيان الحق له لانه الجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا كذا في الوجيز لا كدردي * رجل ادعى على رجل عين في يده فأنكر فصالحه على مال ليعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن

وفي عرفنا لا يحث بالكساة لانه لا يسمى ثوبا ولو مسها أو نساطا أو نطفة نسوة أو قلنسوة وكذا ان اشترى خرقه لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب أو أكثر منه يحث وان اشترى قدر ما تجوز فيه الصلاة يحث بخلاف القلنسوة لا يشتري أو لا يلبس ثوبا جديدا في العالم يسكر لونه حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر رجه الله قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف لا يشتري قيضا فاشترى قيضا مطوعا غير مخيط لا يحث * لا يشتري سلاحا فاشترى حديد غير معمول أو سكين لا يحث وبالدرع والقوس يحث * حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر

بشرائه احد ايشى تى عبد آخر ثم ياذن له فى التجارة فيشترى به العبد الماذون ثم يحجره فيدخل فى ملكه ولا يحنت لعدم شرط الحنث * ان اشترى بثلثين من ماء فانت كذا ان اشتراه به يحنت ولو دفعت الخبز ليجمل اليها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع * لا يشترى شيئا فاشترى مكانا أو أم ولدا أو مدبر الا يحنت وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنت كالأشترى بالتمر والخزير * واذ كر بكر رجها لله لا يبيع فباع المدبر لا يحنت * (نوع منه) * سوام (٢٨٠) به شرة وابتى البائع ان يتقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشترى بعشرين

فاشترى به ودينار حنث ولو قال أكثر من ذلك درهم تاده درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا أكثر من عشرة يحنت على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء * ولو باعد عشر درهم ما ودينارا لا يحنت وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع حلقا فباعه بعشرة ودينارا أو باعد عشر درهم ما لم يحنت ولو باعه بتسعة لا يحنت أيضا فى القياس وفى الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حاف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه بأكثر منها * حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا أو ثوب لم يحنت وان باعه بتسعة يحنت فى الاستحسان وكذا عبده حران باعه بعشرة الا بالزيادة أو بأكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنت ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيده فباعه بتسعة ودينارا لم يحنت وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار * عبده حران اشترى به بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا * أراد يبيع عبدا بالف واره المشتري بخمسة مائة فقال

هكذا فى الاختيار شرح الحنث * واذا ادعى رجل على امرأة أن تزوجها فحجبت ذلك فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بذلك فأقرت فذات جازر والمال لازم فان كان بمحض من الشهود ويسعها المقام معه وان لم يكن بمحض من الشهود ولا يسعها المقام معه فيها بينهما وبينها اذ علمت أنه لم يكن بينهما نكاح كذا فى المحيط * لو ادعى على رجل ألفا فله المدعى أقرنى بألف على أن أحط عنك مائة فأقر جازا لخط كذا فى الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فان ادعى عبدا أو أنكر المدعى عليه فصالحه المدعى على أن يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا ولا اقوار باطل لا يؤخذ به - اذا اقرار وان ادعى دما خطأ أو جراحة خطأ كذلك الجواب هكذا فى فتاوى قاضيان * لو ادعى قبل رجل حدافى قدفه وصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فالصلح والاقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبرأه من ذلك لم يجز وان كان ضرب الحد على اقراره فى الفصل الاول فقدمه جازر ولو ادعى عليه شرب خمر أو زنا فصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبرأه من السرقة جاز كذا فى المبسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم بغير المدعى السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهى قائمة بهيئها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعى بالمائة التى دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر فى الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم انها كانت مائة فيجوز اذا قبض المائة فى المجلس وان كانت ذهباً فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة لكن التأويل عند الاستهلاك اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا فى الظهيرية * اذا اختصم رجلان فى دار وهى فى يدي أحدهما فاصطلها على أن أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها فاسلم الجاز وكذلك لو اصطلها على أن أقر أحدهما للآخر بيت معلوم وأقر الآخر ببقية الدار فهو جاز فان استحق البيت الذى وقع عليه الصلح كان للمدعى أن يرجع فى دعواه فى بقية الدار وكذلك لو صالحه على عبده على أن أقر المدعى ان الدار الذى فى يديه كان الصلح جازا واذا استحق العبد رجوع المدعى فى دعواه كالألوقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا فى المحيط والله أعلم

*** (الباب العشرون فى الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف فى بدل الصلح) ***

لوصالح من دار على خدمة عبده سنة أو سكنى دار وكل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة حتى يبطل بعوت أحدهما أو يأخذ المدعى أو ورثته الدار ان كان عن اقرار وفى الانسكاب رجوع الى الخصومة وان استوفى بعض المنفعة ثم مات أحدهما أخذ بقدره من الدار فى الاقرار وفى الانسكاب رجوع بقدره فى الخصومة كذا فى التذييب * لو مات العبد أو الدابة قبل استيقاض شئ من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعى الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح فى النصف وبطل فى النصف وعاد المدعى الى نصف الدعوى بالاجماع واصحاب الخدمة أن يؤجره كذا فى محيط السرخسى * ولو استأجره المالك لم يجز عند محمد رجعه الله تعالى كذا فى الكافى * لو صالحه من دعواه فى دار على خدمة عبده سنة فان اعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء

البائع هو حران حطت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسة مائة حنث قبل المشتري او لا وعتق العبد خدمه ولو قال ان حطت من ثمنه والمسئلة بحاله الا به متى وكذا لو باع عبدا والخط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط به لم يعتق ايضا لعدم المالك فاذا كان الجزاء عتق عبدا خرعتى ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنت ولو أبرأ عن بعضه قبل القبض يحنت وبعده لا ولو قال البائع لا يبيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا يحنت لان باعه بدينار وعشرة دراهم * (نوع منه) * لا يشترى

ذهبا أو فضة فاشترى دراهم أو دنانير لا يحنث ولو نقره فضة أو سبيكة ذهب أو طوق ذهب أو فضة حنث لان اشترى دارا في سقره فها ذهب أو مسامير من أحد الحجرين لان بائعه لا يسمى بائع الفضة والذهب * لا يشتري حديد فاشترى سيفا أو درعا أو في الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل والبنية يحنث في السك * لا يشتري قصباً فاشترى بوارى قصباً لا يحنث * لا يشتري شعراً فاشترى مسحاً أو جوا القامن الشعراً * لا يشتري جارية فاشترى بجوزاً أو رضيعاً حنث (٢٨١) * لا يشتري غلاماً من السنه فهو

على ذلك الجنس * لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في نمير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه * لا يشتري بقلاً فاشترى أرضاً فيها بقل قد بنت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب مع الخنث ان شرط حنث * لا يشتري رأساً فاشترى شاة مذبوحة حنث * لا يشتري لحماً لا يحنث بالرأس بخلاف مال وحلف لا يأكل لحماً فاكل رأساً * لا يشتري باباً من الساج فاشترى داراً له باب من الساج حنث * لا يشتري نخلاً أو شجرة فاشترى أرضاً فيها نخلاً أو شجرة حنث كما لو حلف لا يشتري حائطاً فاشترى داراً لها حائط * لا يشتري حشيشاً فاشترى أرضاً فيها حشيشاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث * والاصل ان الحواف عليه متى دخل بها لا يحنث لان الاتباع لا يفردها حكم على حدة وان دخل مقصوداً حنث * حلف لا يشتري من فلان شيئاً فاسلم اليه في ثوب حنث * لا يشتري عبداً فلان فاجره داره لا يحنث * حلقه السلطان أن لا يشتري

خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئاً لصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قتله صاحب العبد لا يضمن كالمعتق ويبطل الصلح فيما يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو قتله أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبداً آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمد رحمه الله تعالى ينتقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجوز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط * لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا ادعى داراً في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكبل أو موزون بعينه وأراد المدعي أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكبل أو الموزون في الذمة جازاً الاستبدال به قبيل القبض الا أنه اذا وقع الاستبدال عن المكبل أو الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرق من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح كره محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في المحيط * صالحه عن دم عمه على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه يبيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فله من ذلك على عشرين قد دفع اليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل حقا في أرض في يدي رجل فصالحه من ذلك على أرض أخرى فغرقت الأرض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار ان شاء انتقض الصلح ورجع في أرضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع في دعواه في الأرض ان كان عن انكار وان شاء تبرص الى أن يصب الماء عنه فان اختار التبرص فان أحدث الغرق نقصا نافي الأرض بخير وقع الصلح عن انكاراً واقراراً وان لم يحدث الغرق نقصا نافي الأرض وان غرقت الأرض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد أحدث الغرق نقصا نافي الأرض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الأرض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان أحدث قبيل أن يذهب الى الأرض وتمكن من قبضها يتخير ان وقع الصلح عن انكاراً لا خيار له سواء تمكن من قبضها أو لم يتمكن وهذا عندهم جميعاً هكذا في المحيط * ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى داراً في يدي رجل فصالحه على ألف وخدمة عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فان أقام البينة على حقه قسم حقه على الألف وقيمة الخدمة فأصاب الألف جازاً لصاحب اليد وما أصاب الخدمة فهو للمدعي وان لم يقم بينة سلمت له الألف وبطلت حصة الخدمة وصرح الصلح كذا في محيط السرخسي * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدعي عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصوصة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه أو ثلثاً أو ربعاً ونحو ذلك رجع بالخصوصة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعي عليه

(٣٦ - فتاوى زابع) طعاما للمبيع فاشترى طعاما لم يحنث ثم بدله فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للمبيع كالحرف لا يخرج الى بيت فلان * باع عبداً من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتري من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول محمد رحمه الله لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني يبيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بجائز دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول أو أقل * اشترى بالتهامى ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى المتريدي انه لا يحنث واختاره

الامام ظهيرا لدين وكذا الوباغ بالتعاطى ثم حلف انه لم يبيع لاي حنث وكذا روى عن الامام الثاني رحمه الله وقال الامام الفضلي رحمه الله لا يجعل لمن علم انه كان بالتعاطى ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى * قال ابو الهيثم كذا في دارك ولم اشترك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد رحمه الله والخمار الحنث لانه على الفور وكذا وقال لاهرا انه ان بعث بقرتان ولم يقبله فكذا فباعته منه ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا الو (٢٨٢) قال ان فعات كذا ولم يفعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك التعلل فوراً

وكذا وقال متى لم يكن لك هذا الخائط او متى لم اشترك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر للدارا فكله على الفور * قال لها ان لم تطلقى نفسك فبعده حرف على المجلس وكذا لو قال ان لم ابيع عبدي هذا فبعدي الا يخرج او قال ان كنتي فلم اجبك على الفور * امرأته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك فاخبره فلم يضربه بالخائف لان الامين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار من آخر مما لا يتد فاشبهه ما لو خلف ليه بن فلان ثوبا حتى يلبسه أو ليه بن له دابة حتى يركبها يبر بالهبة وان لم يركب ويابس * لا فاروق حتى تهطيق حتى فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يتعد وان قال أردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء * ان لم الأزمك لتقتضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث * قال لها ان اشتريت جارية فتدخل غيرتك فانت كذا فاشترها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء برمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة باسائه بالباج أو كلمة قبيحة وان كانت في قلبه ولم يتكلم بها الا كمن حلف لا يعادي فلان فاعاداه بالقلب وهو

وخاصم المدعى مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعى بالخصوصة في ذلك التدرج كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسمية ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفها شاة فان قال المدعى النصف لي والنصف الآخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاة الا يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البدل وان قال المدعى النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البدل وان كان المدعى ادعى نصفها مسمية فاصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعى يرجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشئ وان استحق نصف شاة من الدار يرجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعى كذا في فتاوى قاضيان * وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض فله عمل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى عليه له ان يرجع بدراهمه كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يقم في النصف الا خر شيئا فأقر بذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها على مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم يقم في النصف الا خر شيئا فأقر المدعى عليه له بذلك أيضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني أيضا على دراهم مسمية ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى عليه علمه ما بشئ وان استحق ثلاثة أرباع الدار يرجع عليه ما بنصف ما أخذ وكذلك لو لم يقم المدعى عليه للمدعى الثاني بشئ حتى أقام المدعى الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم معلومة وكان ذلك قبل أن يقبض المقضى له ما قضى القاضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمدعى عليه لا يرجع على المدعى الاول ولا على الثاني بشئ مما صالحهما عليه ولو أن المقضى له بالنصف الثاني قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضى عليه من المقضى له ما قضى له به ثم استحق نصف الدار يرجع المقضى عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما كذا في المحيط * اذا ادعى رجل دار في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد يرجع المدعى على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح أما اذا أجاز جاز وسلم العبد للمدعى ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وان لم يجز وأخذ بطل الصلح ويرجع المدعى على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعى بما ادعاه وان كان عن انكار أو سكوت يرجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي * اذا استحق بدل الصلح في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس أو وجدته ستوقة أو رضاصا أو زيوفا أو نهر جنة فان وقع الصلح على جنس حقه بأن ادعى ألف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعى يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع بأصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس حقه بأن ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع بأصل الدعوى كذا في الذخيرة * لو كان عليه كرحنطة فصالحه من ذلك على كرحشير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق الكرحشير انتقض الصلح واذا بطل الصلح يرجع بأصل حقه

اذا ظهرت الغيرة باسائه بالباج أو كلمة قبيحة وان كانت في قلبه ولم يتكلم بها الا كمن حلف لا يعادي فلان فاعاداه بالقلب وهو وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث * اشترى شاة بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بجمسين وأوفيت كل الثمن خلف الباق * باش عقدك تومي كوي من جيري نيافته ام أو يمد السبب الذي تذكر لا يحنث * باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا يأخذ ثمنه فاخذها حنط * حلف ابشترين له هذا الشئ فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشئ الى البائع بر في يمينه * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة

دراهم ثم اشترى واحد بمائة ومائتين يحنث * ثبوتون شاة بينهم ما حاف أحدهما على انه لا يملك اربعة يحنث وتزومه الزكاة ولو اشترى عبد الخلف انه لا يملك اربعة يحنث ولا تزومه الزكاة * حلف لا اتفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها ادانته ثم يهاديقا لا يحنث * لا يشتري له ثوبا فاحترى لا يحنث ولا تزومه الزكاة * فاشترى لا يحنث * لا يشتري بهذه الدراهم خبز الا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخبز او لا يتم يقول يدفع بهذه الدراهم خبز او لو قال له قبل الدفع الى الخبز (٢٨٣) لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف

العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده * قال ان بعث عبدي بهذه الاف درهم او بهذا الكرفه مصادقة فباع به ما واصل العقد اليها لم تصدق بالخطة لا الدرهم وذكر القاضي رحمه الله انه يلزمه التصديق بالدراهم ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها بوقيت على ملكه بعد الشراء لانها لاتهين وكان له أن يدفع غيرها مكانها * لا يشتري فاشترى عبدا بغيره او خنزير وقبضه او ولا يحنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولى يحنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم او ميتة لا يحنث * قال لرجلين ان اشترى ثوبا او ملكة عبدا فباع من عبدي حر فلكا عبدا بينهما او اشترى أحدهما وابع من الآخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فليجتمع لا يحنث * ان كنت ملكت الاخسنيين درهمين ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكت خمسة دراهم وعشرة دنانير او سائمة او شيا للتجارة يحنث وان ملكت مع الخمسين عرضا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراد في العرف انه لا يملك من المال الاخسنيين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوى * قال امرأته طالق ان كان جعل ماله باسمه وكن باع ماله من ابنة وقيل يحنث وقيل لا * قال ان قوموا ثوبى غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا دفعه باربعة دنانير فباعه ومضى الغدا لا يحنث * (السادس في البيع) * قال والله لا يسع له ثوبا ثم باع له ثوبا على

وهو الخنطة فان ورد الاستحاق وهو ما في المحاس بعد فانه يرجع عليه بشهير من له ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط * ولو صلح من الدراهم على فارس وقبضها ثم استحق يرجع بالدراهم كذا في الحاوي * رجل ادعى على رجل ألف درهم ودار فصله المدعى عليه على مائة دينار ثم استحق الدارين يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشئ لو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حفا فاصلا من ذلك على عبده على مائة درهم كان ذلك جائزا فان استحق العبد بكم يرجع المدعى في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتي درهم استحق الصلح في الثلاثين وبقي في الثالث ويرجع بثاني دعواه وان كانت قيمته مائة اتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى ولو ان المدعى اعطى ثوبا لذي في يده الدار والمثله بمجالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب ونصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد ونصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعى والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعى في الدار فقال المدعى كان حق في الدار نصفها وقيمة الدار مائتا ماتي درهم فحق في ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حتى في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فانه اذا استحق الثوب كان للرجوع على نصف ما اعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقت في الدار عشرها وقيمته ثمنون درهم او قيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة اذ اساقصار بازاها الثوب خمسة أسداس العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان للرجوع بخمسة أسداس ما اعطيتك من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع عينه ويرجع دلي المدعى بخمسة أسداس العبد والمائة كذا في المحيط * ولولم يسم به را في أصل العدة لكنه صالحهما من مهرها على أن يجعل العبد مهرها أو فرضه لها به - النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ثم صالحها من الاف على عبده واستحق العبد فانما يرجع عليه بالالف هكذا في المبسوط * ولو كان المدعى دارا فصله على دارين كل واحد منهما بناء فالدار كالأمة والبناء كالأولاد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بيانه عند الاستحاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعى كل واحد منهما له وفي يده لم يتصل أحدهما بملك ولا يد الا بيينة فان سلمها أحدهما لصاحبه بعد قبضه وبني الآخر وسكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود لكل واحد منهما ما دعواه وليس له أن يتقض بناء ساحتها ولا ينعنه من السكنى حتى يثبت بالبيينة ولو اشترى منه بعد قبضه وسكن ثم استحق أجبر على نقض البناء كذا في السكاني والله أعلم

*(الباب الحادى والعشرون في المتفرقات) *

الامام أو القاضي اذا صلح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعقونه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضيخان * لو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطالبه باللعان كان باطلا وعقوبها بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا في الفصول العمادية * رجل زني بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدها فاصالحها معا أو أحدهما على دراهم مائة أو ثوبى آخر على أن يعقوبها ما كان باطلا لا يجب المال وعقوبه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى دراهم لم يحنث وان ملكت خمسين درهمين وعشرة دنانير أو سائمة أو شيا للتجارة يحنث وان ملكت مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراد في العرف انه لا يملك من المال الاخسنيين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوى * قال امرأته طالق ان كان جعل ماله باسمه وكن باع ماله من ابنة وقيل يحنث وقيل لا * قال ان قوموا ثوبى غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا دفعه باربعة دنانير فباعه ومضى الغدا لا يحنث * (السادس في البيع) * قال والله لا يسع له ثوبا ثم باع له ثوبا على

فصدان يكون البيع له ويجيزه وياخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحدث الحالف وكذا يثبت اذا باع قبل اجازة الحالف عليه * وان باعه لنفسه لاغلى قصدان يكون للحالف عليه لا يثبت * حالف لا يبيع داره فاعطاها في صدق المرأة حث اذا تزوجها بالدرهم واعطى الدار عرضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يثبت * حالف (٣٨٤) لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دونه وادان قال التجار هذا الربح كثير

في المتاع لا يثبت * لا يبيع هذه الحارنية فباع نصفها ووهب نصفها لا يثبت والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وروى ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد رحمه الله - بين اراد التعلّم أسألك عن شيء فان أجبتني فقد علمت التعلّم للفقهاء عز وولدت ولدين لاذكرين ولا اثنين لاحيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر اثنى احدهما حتى والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود * حالف لا يبيع عبده فسرقت منه لا يثبت ما لم يستيقن بموته لامكان المبيع * ان لم يبيع هذه الحارنية اليوم فهي حرة فباعها على انه بائنا ثم فسخ البيع لا تعتق * قال لها ان لم ابعك فانت حرة فقدرها أو استولدها حثت عند الامام لانسد باب البيع وعلى قول الامام الثاني لا لاحتمال خسار الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حالف على بيع ام ولد أو سر فباع بتر عند الامام رحمه الله * (نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها) * لا يعتق عبده وكنه وأدى البذل

فاضيخان * لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على دراهم أخذت منه أو دفعته اليه فهو باطل ولكل واحد منهم ما أن يرجع به - له الذي دفع هكذا في المبسوط * لا ينفى للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد التصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم - بان كانوا يملكون الى الصلح ولا يطالبون القضاء لاحتمال فاما اذا طالبوا القضاء لاحتمال أو باءوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبا غير مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبين فان وقعت الخصومة بين اثنين ينفى عن القاضي بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أو باءوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين الحمار يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أو باءوا الصلح هكذا في الذخيرة * لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على أن يطالب الاولاد كلها سنة لا يجوز ذلك لوشترط الاولاد كلها الطالب ولو صالح على صوفها على أن يجزى من ساعته جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى انما يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط الدرر حسي في باب الصلح الفاسد * ولو صالح على اللبن الذي في ضرعه أو على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * لو ادعى في عبده دعوى فصالحه من ذلك على محتاتم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة أو على أرطال من لحم شاة حية لم يجز وكذا لو صالحه على عبد أتى كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد * لو ادعى انسان على انسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال قبيح أنه لم يكن عليه ذلك المالا وذلك المالا لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حتى استرد ذلك المالا هكذا في خزنة الفتاوى * اذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعي عليه وأخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعي عليه أن يرجع عليه بما أخذ من بدل الصلح كذا في المحيط * اذا ادعى على انسان مالا أو صالحه على مال ثم بان الحلق على انسان آخر يرد البذل كذا في الوجيز لا كدرى * ادعى على آخر أن له خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعي عليه مقرر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يبيع الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان أنكر المدعي عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة * المطالب اذا قضى حقه وأنكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب أخذ مال الصلح كذا في التتارخانية * اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلانا تصدق به عليه وقبضها وقال فلان وهبته لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطاع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو أقر الذي في يده الدار أنهم هبة وأراد الواهب أن يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا جدد رب الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي في يده الدار على ثوب على أن يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على ان يرد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق عليه وقبضه وسجده الذي في يده العبد ذلك واقتدى منه الذي في يده العبد بشوب فدفعه اليه وصالحه على أن يري من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط * صالح عن العشرة بالتمسك ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية * في نوادر ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن رجل للمشتري بتسليم العبد وطالب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على أن يرد على المشتري الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبضه والعبد للضامن قال لا يرى أن رجلا لو ادعى على رجل أنه باعه عبده هذا بالف درهم

أو اشترى أباه وعتق عليه أو باع العبد من نفسه أو وهب وعتق عليه حث لان الكل اعتاق * قال لامته وأنكر ان ظهر حثك ولم أعتقك فحراماته كذا فظهر الرجل بالولادة وهو على حلقه في العتق حتى يموت * قال له عبده اذا باعك فلان فانت حرة فباعه ثم اشتراه منه لا يثبت * لا يبيع له عبدا فهو به بشرط العرض يثبت ولو تصدق به عليه لا يثبت * لا يبيع فلان فوهبه ولم يقبل بتر والعلوي

عليه مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهبة والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضاً عند محمد رحمه الله
وكذا الاجارة والحاصل أن كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد وفي رواية عن الثماني وما فيه بدل مالي
لا يوجب حنث الخالف بالقبول الماعرف في الجامع * ان رهب فلان هذا العمد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية
كأهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لافي حق الملك والرهن والنكاح والخلع (٢٨٥) كالباع * حلف لا يوصى فوهبه له في

مرضه أو اشترى أباه في
مرضه وعتق عليه لا يحنث
* حلف على أن يهبه اليوم
مائة وله على آخر مائة فوهبه
له أو أمره بقبضه برمي يمينه
* مات الواهب قبل قبض
الموهوب له لم يحنث القبض
لانه صار حق الورثة * وهبه

حال السكر ثم قال لم أقل
هذا من قلبي فامر أنه كذا
لا تطلق * علق طلاقها بعدم
هبتها له صداقها اليوم وعلق
أبوها طلاق أمهاتان وهبت
له صداقها يشتري من الزوج
عرضاً مستوراً بغيرها
وتقبض منه فيأتي اليوم ولا
مهر عليه ثم تكشف ذلك
الشيء وترده بخيار الرؤية
فيعود المهر عليه * أكرهها على
هبة صداقها منه ثم ادعى
عليها الهبة يقول القاضي
أدعى الهبة بالطوع أو الكره
فان طوعها الهان تحلف على
عدمه * (السابع في
الاستدانة والشركة
والاعارة والاجارة والقار) *
لا يشارك في هذا البلد
نخرج منه وشاركه ثم دخلاه
ان أراد العمد فيه لا يحنث
وان أراد العمل فيه حنث ولو
دفع أحدهما الى صاحبه

وانكر ذلك الذي العمد في يديه فصالحه عن دعواه على أن رد عليه ما آثره وقبضه ثم أقر المدعي عليه بالبيع
قال عبدله والثن للذي قبض كذا في المحيط * لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن
يبيعه من ابنة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيارات في الصلح * له على آخر ألف فدفع المديون اليه نصفها
من جهة الصلح بلا تنظير بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وان كان أعطاه عرضاً لا يملك الاسترداد كذا في
الوجيز للكردي في الصلح عن الاشياء التي ليست بمال * الكفيل بالنفوس اذا صالح على مال على أن يبرئه
من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تستدق كذا في البدائع * وبه يقتضى كذا
في الذخيرة والله أعلم

* (كتاب المضاربة) * وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين باباً

* (الباب الأول في تفسيرها وركناتها وشروطها وحكمها) *

أما تفسيرها شرعاً فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بجمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب
الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً هكذا في الكافي
* فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المثل به بما قبضه المضارب قبل أن يعمل
به كان الربح للمضارب والوضعية والهلاك عليه كذا في المحيط * (واما ركنها) فالإيجاب والقبول وذلك
بالفاظ تدل عليهما من لفظ المضاربة والمقارضة والمعامدة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بأن يقول رب المال
خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله أو أطمع الله تعالى منه من ربح فهو يتناعلى كذا من نصف
أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء المألومة وكذا اذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب أخذت
أورضيت أو قبضت أو نحو ذلك يتم الركن بينهم هكذا في البدائع * ولو قال خذ هذا الفاعل بالنصف
أو بالثلث أو بالعمش أو قال خذ هذا الفاعل أو اتبع به متاعاً ما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا
شيئاً أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحساناً ولو قال عمل به على أن
مارزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو يتنا جازت المضاربة قياساً واستحساناً هكذا في المحيط * ولو قال
خذ هذا الفاعل تشتري به هزونا بالنصف أو قال تشتري به رقيقاً بالنصف فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب
المال وللضارب أجره مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بامر رب المال فان باع بغير أمره
حكاه كحكمه يبيع الفضولي لا يجوز إلا باجازه المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه رده فهو
ضامن لقيمته حين باع والثن الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن يتصدق
به وإذا أجاز رب المال يبيع المضارب فان كان المبيع قائماً بعينه نفذ بيعه وكذلك ان كان لا يدري أنه قائم
أم هالك والثن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشئ كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه عند
الاجازة فاجازته باطلة فإذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامناً للقيمة يوم باعه والثن له يتصدق بالفضل ان
كان فيه هكذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الفاعل مضاربة واشترى به هزونا بالنصف أو قال رقيقاً بالنصف
هل يجوز مضاربة أم لا لارواية لها في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب
أن لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة * وأما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية * (منها) أن يكون

فيه مالاً مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امرأته لا يحنث * لا يعمل مع فلان فعمل مع شركته يحنث لان عهده
ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود الهبة على المولى وكذا لو حلف لإشراكه فالخيلة فيه انه اذا كان للعالم ابن أن يعطيه
ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له في أن يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فانما عمل وربح يأخذ العمل ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب * حلف
لا يوافق رده وكان آخره ان تقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو طلب أجره شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا أعطاه الاجرة ولو بعد ذلك فلا

فتركها عليه لا يحنت * اكر من جري رابكسي يعاريت دهم فكذا فأغار البض ومنع البض لا يحنت لانه ما أعار الكل * لا يعر قوبه من فلان فجاهه وكيل المخلوق عليه واستعاره منه الفتوى على أن يحنت ولو لم يلف لا يعر دابته فأردفه خلقه لا يحنت والاعارة أن يستلمه اليه * قيل لفلان عندك ودبعة فقال ان كان لاحد عندي ودبعة فكداو كان عنده ودبعة فأيدي يحنت * لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر فشارك الخلاف عليه مع آخر ولو اعاد يحنت * لا يستدين (٢٨٦) فتزوج على صداق لا يحنت وار عقد السلم وأخذ الدرهم حنت * حاق لا يواجر

فأجرت امرأته وقبضت الاجرة وأتفتت أو أعطت له لا يحنت لعدم العقد منه * (الثامن في الكلام) * وفيه أربعة أنواع * (الأول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون) * لا يتكلم بجاهت امرأته عندأ كلة الطعام فقال خذ ما يحنت * لا يكلم فناداه بحيث لو أصغى يسمع يحنت وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بأمر أو بصمهم وان كان لا يسمع ليعد وان أصغى لا * ان كملت فلانا فأنت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم طلقت ولو بلف لا يكلم فلانا أبدا فكلمه بعد ما مات لا يحنت دل أن الافهام شرط * لم يكلم أحد الجاه كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنت وليس له أن يتنع عن وصف الاسلام بسبب الخلف * قال اكر من عيب توبيا كسي يكوم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سيكي فروس وسيكي خوار يوده است وتاب يحنت * ان كملت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج أو من له معرفة أو ذارحم غير محرم يحنت * لا يكلمه فناداه وهو قائم فابقظه حنت وان لم يستبسط فقيسه روايتان وان كلم غيره على قصد أن

رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي - نيفة وأبي يوسف رجه - ما الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى أو فلاسا رائجة حتى اذا كان رأس مال المضاربة ماسوى الدرهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز على قولهما ولو على قول محمد رجه الله تجوز هكذا في المحيط * والفتوى على أنه تجوز كذا في التارخانية نافع عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والنفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التارخانية والمبسوط والبدائع * وتجوز بالدراهم النهرجة والزئوف ولا تجوز بالسوقه فان كانت السوقه تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضيخان * لو دفع اليه عرضا وعبد افقال به واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بذهراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع العبد بئنة درهم وقبضه ألف درهم وعمل به افهوى مضاربة جائز في المائة عند أبي - نيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باعه بكميل أو موزون جاز عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالكميل والموزون كذا في المحيط * ولو قال خذ عيدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته بالمضاربة فاسدة ولو قال اشترى عبدانسيئة ثم بعه واعمل بئنه مضاربة فاشتره بثباعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون رأس المال معلوما عند العقد - في لا يقعان في المنازعة في الثاني والعلمية اما بالتسمية أو بالاشارة فقد ذكر محمد رجه الله تعالى اذا دفع الرب - لدرهم مضاربة لا يدري واحد من حاملها وزنها فهو جائز لانها لو لم يوجد تسمية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد هكذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفتم اقول المضارب مع يئنه كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) أن يكون رأس المال بيننا لا ديننا فالمضاربة بالدينون لا تجوز حتى ان من كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل به مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا بالاجماع كذا في محيط السرخسي * فالواشترى المدينون بعد ذلك وباع وريح أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على له لرب الدين - هذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وعنده ما ماباع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فربح له والخسران عليه وكان المدينون يربحان الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط * ولو كان الدين - لي ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي * اذا كان لرب - على آخر ألف درهم دين فقال الآخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقبض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا اذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة أو تعمل هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن رجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * في فتاوى رشيد الدين لو قال المدينون ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان يشترى فلان كذا ويبيع على أن ما يحصل من الربح يتناصفين فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية * (ومنها) أن يكون المال - اما الى المضارب لا يدرب المال فيه فان شرط أن يعمل رب المال مع المضارب فقد صد المضاربة سواء كان المال عاقدا أو غير عاقدا كلاب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط اعلم الصغير كذا

يسعه لا يحنت * قال لها ان شكوت مني الى أخيك فكذا فجاهه آخرها وعندها صبي لا يهتل فقالت له يا بني ان زوجي فعل بي كذا في وكذا لا يحنت لانها خاطبات الصبي لا الاخ فصارت كسلة الخائط * لا يكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غير ما فقال من فعل هذا أو من هذا ان كان في الدار غير هذا لا يحنت وان لم يكن في الدار غير هذا يحنت وان لم يكن في الدار غير هذا * قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه - نث الخائف وكذا لو قال ان كلمتك قبل أن تكلمني أو ان كلمتك الآن تكلمني * لا يكلم

فلا فاجر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنت الآن ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الاعلى واحدا لم يحنت ولو أمم
 قوما و فلان فيهم فسلم في اخرها لا يحنت وقال شمس الاسلام رحمه الله يحنت اذا نواه وفي الشافعي يحنت الا ان ينوي غيره وان كان الحالف
 مؤثما فعندهم الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما ما عند الامام الاعظم رحمه الله يحنت على كل حال ولا يحنت بالكتابة والايام والقراءة
 والتسبيح * لا يكلم ففرع الباب المحارف عليه فقال الحالف كي يوحى للخطاب وكذا لو قال لبيك (٢٨٧) اولى بدون الكاف يحنت وكذا لو

قال كبيت أو كبيت ابن
 أو كبيت ان لا يحنت ولو قال
 بعد ما دق الباب من هذا
 يحنت * ولو قال ما ندسدى
 فقال خوب است أو نم أو
 اري يحنت ولو اخبره بما
 يسره فقال الحمد لله أو بما
 يسوه فقال ان الله وانا اليه
 راجعون لا ولو قال آجارتنا
 اية وانا لا يحنت * قال لها ان
 لم تستكئي فانت طالق فقالت
 لا استكئي ثم سكنت لا يحنت
 * ان أعدت ذكر فلان فكذا
 فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان
 أو قالت لا تمنعني عن ذكره
 لأذكره لا يحنت لان هذا
 القدر مستثنى عادة بخلاف
 ما لو قالت لم تمنعني عن ذكره
 أو ان منعتني فقد ذكرته
 يحنت ولو ذكر اسم فلان
 بالهجوم لا يحنت * ان كملت أبي
 فجميع ما أم لك صدقة
 يبيع جميع ما لي لك بعدما
 لقه ثوب أو خرقة ممن يثق
 به ثم تكلم ثم رده البيع
 بخيار الرؤية أو بقول ان
 أراد ان يعلم بالامر محظنا
 للحائض حائض كان كذا
 وهي واقعة عند الرحمن بن
 عوف مع أمير المؤمنين
 عثمان رضي الله عنهما * وفي
 فوائد أبي حفص لا يكلم فلانا
 بخاء فلان يطوف بالجمع

في الكافي * ثم أجز مثل المضارب في عمله على الاب أو الوصي يؤدى ان ذلك من مال الابن كذا في المسبوط * ولو
 دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان ما لمضاربة بشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في
 الحواصى * واذا لم يكن العاقد مالكا وشروط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال
 مضاربة بنفسه كالأب أو الوصي اذا دفع مال الصغیر مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يجوز من الربح
 جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد
 العقد كالأذن يدفع ما لمضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولا مع المضارب
 ولادين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * ولو وكل رجلا لدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل بشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما
 لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضيان * والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة بشرط عمل
 مولا معه لا يفسد مطلقا لانه كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين * فان عجز قبل العمل ولا
 دين عليه فسدت المضاربة فان اشترى بعد ذلك وباعه أو ربحها فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله
 ولو كان اشترى بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغير ماله ثم باعها بالمال بربعة آلاف درهم فان المولى
 يستوفى منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترط كذا في المسبوط * لو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل
 فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه الى غيره مضاربة فان دفعه واشترط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو
 شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب
 المال على ما اشترط في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضيان
 * ولاد آخر أجر المثل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على
 وجه لا يتقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط * فان قال على أن لثمن الربح مائة درهم أو بشرط مع
 النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربح نصف
 المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا يعينها من رأس
 المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة يعينها أو ربح هذا النصف يعينه من المال فسدت واذا
 اشترط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم أو ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا
 في المحيط * (ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لامن رأس المال حتى لو شرط شيئا
 من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي * (وأما الشروط) الفاسدة
 فتم ما تطل المضاربة ومنها ما لا تطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لثالث الربح وعشرة
 دراهم في كل شهر عملت فيه المضاربة فالمضاربة جائزة والشروط باطل كذا في النهاية * فان عمل على هذا
 الشرط فربح فالربح على ما اشترط ولا أجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الا اجر لعبد له يعمل
 معه في المضاربة أو وليت يشترى فيه ويبيع فالربح على ما اشترط ولا اجر لعبد المضارب ولا لبيته وان كان
 العبد الذي اشترطه الا اجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترط والذي
 عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترط ولو اشترط أن يعمل عبد رب المال مع
 المضارب على أن لا يعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد والربح بينهما على الشرط

فقال الحالف بالجمع يحنت ولو قال له عند عطاءه رحمه الله يحنت للخطاب * ولو مر الحالف في السوق فقال بوشة والحلوف عليه هناك
 لا يحنت * لا يجوز حوله أو بكر دوى نه كردم بمنزلة لا يكلمه ولو اراد الحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف أن يقول لا تفعل فتذكر بعد
 ما قال بالقارسية يمكن لا يحنت لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة يفسد وقبل يحنت أيضا لا أمر أخى أمر ادا كر كار
 فتر مايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يدرجل وقال قل له حتى يبيعه ان قال الرسول لا لاخ قال أخوك بعه أو أمرك بالبيع يحنت وان قال بعه

لا يحنت * اجتمعوا ويخدوا افعال رجل منهم من تكلم بعد هذا قاهر آتة كذا فتكلم الخالف يحنت * من كالم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنت لان الاعلام معارف وضعا وتسمي نكرة لان الانسان لا يدكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله * (نوع آخر في المعترضة) * ان دخلت الداران كلمت فلانا فعبده حرف دخل (٣٨٨) الدار ثم كلم فلانا لم يحنت وعلى العكس يحنت وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم

وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتقاد * كل امرأة تزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده أيضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ثم كلم فلانا تطلق الكل لانه جعل الكلام غاية * ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام * كل امرأة يتزوجها أبدا أو الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى ثلاث المدة * كل امرأة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق * (نوع آخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الست) * لا يكلمه أخوه فلان وله أخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنت وان كان لا يعلم لا يحنت بمن حلف لا يأكل من هذا الخراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الارغيف وهو لا يعلم * لا يكلم فلانا ولا يحنت حتى يكلمه - ما ولو قوى الحنت باحدهما صح واختلف فيما اذا لم تكن له

ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشتراطه بأجر عشرة دراهم كل شهر أو اشتراط ذلك لكتابه أو لانه جاز كذا في المبسوط * ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه اليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن دفع مالا مضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهم ما كذا في الذخيرة * (وأما حكمها) فانه أول أمين وعند الشروع في العمل وكيل وإذا ربح فهو شرك وإذا فسد فهو أجير وإذا خالف فهو غاصب وان آذن بعده ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا كذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضيخان * هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت صححة فلم يربح المضارب لاشئ له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها أو ما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها أو ما لا يجوز) ***

لو قال رب المال للمضارب على أن مارزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطاق الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه مالا وقال اعمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشركة والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدة فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلم الا تجوز كذا اذا علم أحدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط * ولو دفع اليه مضاربة على أن يعطى المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لجان رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب

نية واختار عدم الحنت حتى يكلمها ولو حلف لا يكلمها او قال بالفارسية باين دو كس سخن نه كويم ونوى واحدا على لا يحنت حتى يكلمها ولا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكروا به الواحد فاذا نواه وفيه تغليب عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا فلانا الواعدا بكلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط أو آخر كقوله امرأته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا قاهر آتة كذا وان كلمت فلانا طمقت بكلامهم ما وجدو بطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمها

* لا يكلم فلانا أو فلانا أو ولا فلانا فكم أحدهما حنت * لا أكلم فلانا أو فلانا أو يومين وثلاثة فهذا على ستة أيام * لا أكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة أيام فعلى ثلاثة أيام * لا يذوق طعاما ولا شرا فذاق أحدهما لا يحنت قال الفضلي يتوى وان لم يكن له نية فكذلك * إن كرت بخانه فلان روم وبابوى سخن بكونم فكذلك فلم يذهب لكنه كلفه في مكان آخر لا يحنت * ولو قال كرت بخانه فلان روم وبابوى سخن نكرهم والمسئلة بجها لا يحنت * زن ازوى طلاقا كرسكي خور دو مقاهرى كند (٣٨٩) وكبوتر دارى كند قال الفضلي كل

شرط على حدة بلا خلاف وغيره جعل الشكل واحدا * ولو قال سسكي نه خورد ومقاهرى نكند وكبوتر نه دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف * ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذلك افضربه أحدهما في دار فلان والاخر في غيره لم يحنت ولو قال ان لم تكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بجها لا يحنت * ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم أو ان لم اكلم فلانا أو فلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد أحدهما لا يبر * لا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل أبدا فهو على الابد وان توى يوما أو يومين أو ثلاثا أو بلدا أو مترا لا يدين ولا يحنت حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمت فانت طالق فاذهبي لم يحنت ولو قال اذهبي أو واذهي يحنت * قال لها ان كلمت فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا

على أن نصف الربح وثلث ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى فاضلخان * إذا شرط في المضاربة بهض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط على الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافع مال المضاربة الى رجاين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بهض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبدا للمضارب أو عبدا للمال وان كان على العبد دين فان كان عبدا للمضارب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعنده ما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبدا للمال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وان شرط بهض الربح لبعض من لا تقبل شهادته المضارب له أو شهدا قرب المال له نحو الابن والمرأة أو المكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بهض الربح للاجنبي وان شرط بهض الربح اقضاء دين المضارب أو اقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط * لو شرط ذلك للسكاكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس للشرط له رأس مال ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن تلت الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له تلت الربح ان شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لأحدهما والثلثان للآخر فعمل المضارب وربح ثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ثلثاه من حصصة أحدهما والثلث من حصصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهم ما خمسة أسهم لمن شرط من حصصة الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين ألف درهم وقال لهما نصف الربح يتكافلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحدهما صاحبي المال وهو الذي أعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فملا وربح ما فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم والآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل به ما نخطه ما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر يحكم على مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر ماله ما لان الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطه بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح ونصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال ولو دفع اليه ألفي درهم على أن يخطه ما بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفين فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه

(٣٧ - فتاوى رابع) فانت طالق فكم فلانا يقع ثلثان * ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأتين زوجها فكذا يقع ثلثان * كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث * لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا اكلمه في الثالث لا يحنت وفي رواية اذا اكلمه في الثالث يحنت كما لو قال لا اكلمه ثلاثة أيام * لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غده ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايمان كافي قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل عين معقودة على حدة ولا

تدخل الليلة بخلاف لا كلبه اليوم وغدا وبعد غد لانه عين واحد كما لو قال لا كلبه ثلاثة ايام * والله لا كلبه كل يوم من ايام هذا الجمعة لا يحنت حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنت على سبع كلمات فلا يحنت اذا ترك كلام يوم ولا يحنت بالكلام السبع الا مرة ويدخل في قوله لا كلبه كل يوم الليلة حتى لو كلبه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذا الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلبه فيها لا يحنت * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على (٣٩٠) كلام واحد لئلا كان او نهرا * ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى يكلم

كل يوم سماه ولو كلبه ليلا لا يحنت في عينه كقوله لامرأته انت على كظهر أحي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله أن يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل كل يوم بجعي الليل ويعود بجعي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد * لا يكلم صديق

ثلاثة ارباع وللعامل ربعة فالرجح بينهما ثلاثا على قدر ما لهما كذا في المبسوط * دفع اليه ألفا وقال ان اشترى به برافدا نصف وان اشترى به دقيقا فله الربع وان اشترى به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشترى برافدا بعينه شرا مني آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز لا كذا في ردى ناقلا عن المنتقى * ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وان عمل به بعض المال في السفر وبالعوض في الحضر فرج كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على أن لاحدهما ثلث الرجح والباقي لرب المال وعليه أجره مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الآخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الرجح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لان الاذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*** (الباب الثالث في الرجل يدفع المال لبعضه مضاربة وبعضه لا) ***

اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فاخذته على ذلك فهو جائز على ما سمي كذا في الذخيرة * فان هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فرجح كان نصف الرجح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهم ما وان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محض من رب المال فقسمته باطلا لان الواحد لا يقدر بالقسمة فان هلك أحد المقتسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من الماهما جميعا وان لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه بالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجح نصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشئ وان هلك النصيبان جميعا بعد رضاب المال بالقسمة يرجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على طالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الرجح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جرنفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فان عمل مع هذا فرجح أو وضع قال رجح والوضعية بينهم منصفين كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذا الف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فانه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولورجح فنصف الرجح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرط في المضاربة والوضعية عليهم مانصين ثم ليدكر ان حصة الهبة من الرجح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويصدق به او قال الفقيه أبو اسحق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يصدق به كذا في محيط السرخسي * ولو سمي نصفه بضاعة

فلان أو زوجته أو ابنه * والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت البين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلبه لا يحنت * لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنت اذا كالم اثنين وكل شئ من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم * لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان أكثر من ثلاثة بخلاف لا اكلم أولاد فلان أو اخوته أو زوجته أو اصدقاءه حيث لا يحنت الا بكلام الجميع الموصوف بصفة تنسب الى فلان وقت

الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنت حتى يكلمهم ونصفه وان كانوا لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة أو أكثر حنت بكلام واحد منهم * وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد خلفه على كلام السك ولو كالم واحد منهم لا يحنت ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنت بواحد ثم قال كل شئ سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث * (مسائل الشتم) * ان شتمت في المسجد فكذا فشمته في المسجد والمخوف عليه خارجة يحنت

لا يقع وان ابتدأت بذلك يقع لوجود الشرط * قال لها اكرمن جواب باز كوى فكذا ثم قال الرجل مع آخرى شهره كسى است فقالت
من شهره از تو نیم لایحنت لانه لم يحطها فلم يكن جوابا له * (نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار) * أي عبد بشرني بكذا فهو خر فارس
أحدهم رسولا فان أضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يصف لاي عتق المرسل ولو قال أي علماني أخبرني فالاول والثاني والكتاب
والرسول سواء الا ان ينوي المشافهة (٢٩٢) فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء

ووابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والاجارة والاستجار والايديع
والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بطلاق العقد ويملكه اذا قبل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به
فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة الى غيره ومخاطم مال المضاربة بماله أو بمال
غيره ونوع لا يملكه لا بطلاق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان
يشترى بالدرهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلمة وما أشبه ذلك وأخذ السفائح وكذا اعطاؤها
والعتق والتمسك كذا في الكافي * وان باع شيئا من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا
كذا في غاية البيان * وان حط شيئا بعيب مثل ما يحيط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك
جائز لانه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشاً وحط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ضمان لذلك رب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو وعلى المضاربة
خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط * وله أن يشتري دابة للركوب وليس له
أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكرها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور ومن الرواية
كذا في الكافي * وليس على هذا المملوك عهدته شيئا بما باع وانما العهد على المضارب كذا في المحيط في
المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما يملكه فان اشترى العبد
عبدا من تجارته حتى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وان لحق عبدا من المضاربة دين
كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولورهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان
فيه فضل أو لا لان الرهن ايقان دين حاكم وليس له أن يقضى دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي
* فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا
لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من
مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي
وليس له أن يروج عبدا أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * ان دفع المضارب مال المضاربة
أو شيئا منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها وبصير رب المال معيناً
للمضارب في العمل ويستوى في هذا أن يكون مال المضاربة ناضراً أو صار عرضاً وان كان رب المال أخذ مال
المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به ان كان رأس المال ناضفاً ونقض للمضاربة وان صار
رأس المال عرضاً لا يكون نقضاً لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضاً وباع رب المال العرض بألف درهم
ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بالالفين عرضاً آخر يساوي أربعة آلاف درهم فالعرض المشتري يكون
لرب المال وضمن للمضارب خمسة مائة هكذا في المحيط * ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تنضم
المضاربة الثانية ولا تنفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الرجح بينهما على ما شرط في المضاربة الاولى كذا في
الكافي * اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باع المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان
في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع
المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت

والاعلام يحصل بالكتاب
والرسول ولا يتحقق من الثاني
لان الاعلام لا يتكرر
بخلاف الاخبار يقال
اخبرني غير واحد وخبر
متواتر وحدثنى على المشافهة
بنزلة كلني * حلف انه ان
علم بكذا الخبره فعلم عليه
ان يخبره ولا يجدي به علمه
ولو كان حلف ليعلمه وعلم
فلم يعلمه لا يحنت عندهما
خلافاً للثاني بناء على مسئلة
الكوز * ان اعلمتني بقدم
فلان فكذا اعلمه
كاذبا لا يحنت * ولو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم أو قلت
فاخبره كاذبا به يحنت * ان
كتبت الى بقدم فلان
أو ان فلانا قدم فكتب كاذبا
يحنت * ان كتبت الى ان
فلانا قدم فعبدى كذا
فكتب انه قدم ولم يكن كذلك
فقبل وصول الكتاب قدم
عتق ولو قال ان كتبت الى
بقدمه فكذا ان قدم
والكتاب لا يعلم به وكتب
بقدمه عتق بلغ الكتاب
أم لا * ليكتن سره أو لا يظهره
أو لا يفشيه ان اخبر رسالة
أو كتابة أو قيل كان كذا
اشئ بعينه فاشار برأسه نعم

يحنت لو حود الاظهار * لا يعلم فلان فاشار برأسه نعم يحنت وان غنى في هذه الوجوه الاخبار
بالكلام أو الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم أبو نصر انه يصدق * والاستخدام بالايام والاشارة استخدام خدمه
فلان أو لم يخدمه * لا يكذب لا يحنت بالاشارة * لا يفشى سره فان ذكره الى رجل آخر فقد افشى فان علم بهذا السر رجل أو أكثر لم يبق
سراً فلا يحنت ان افشاه بعده واذا خلفوه على أن لا يخبر بأسامهم ان كتب يحنت والحيلة أن يعرض عليه أسماء رجال فاذا بلغ الى

المضاربة

اسماهم بسكت أو يقول لأقول فلا يحدث لأنه لم يخبر * حلفه اللصوص على أن لا يخبر أحدا فقال الحالف لمن بقاءه على الطريق ذئاب
 فان أراد بالذئاب السارق يحدث وان أراد حقيقة الذئاب لا يحدث وكذا ان أراد الكذب * قال لا تخبرن سخن مرأيا كسنتي جرا كفتي
 فقال ان كنت قلتها لغير امرأتك فكذبا وكان قاله لها ومع غيرها أيضا يحدث * سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من انشاء
 غيري فامرأته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره أو يعلم أنه لغيره وفي الباب (٢٩٣) ألفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة

المضاربة وان شاء أمسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشتري بعض
 المال طعما ليزرعها كذا في الحاوي * ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو اربطها بافقال ذلك من
 المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط كذا في المبسوط * ولو أخذ نخلا أو شجرا
 أو اربطها بمعاملة على أن ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أتفق من مال المضاربة وإن كان
 قال له اعمل برأيك كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ الأرض مزارعة واستنتج باطعام اشتراه به بعض
 مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقير من قبل رب الأرض والعمل على المضارب
 فما حصل يكون للمضارب كذا في خزنة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي * ولو
 دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا في المحيط * ولا ينبغي للمضارب
 ولا رب المال أن يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن ولا يقبلها ولا يلبسها
 كذا في المبسوط * وان أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواجمه كذا في المحيط * ولو
 زوجه رب المال من المضارب فان كان فيهما فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت
 وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كالزوجهما من أجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة أهل الكفر
 * وتخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط * وليس للمضارب
 أن يبيعها بهد ذلك كذا في المبسوط * وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو عيى
 وكذا لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان اشتري من يعتق على رب المال أو من
 يعتق عليه صار مشتربا لنفسه دون المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح
 جاز أن يشتري من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن رب
 المال شيئا وسعى العبد في قيمته نصيب رب المال ولو اشتري نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله
 صح عليه ما كذا في الكافي * وللضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا
 وبحرا وليس له أن يسافر سفرا يخوف أيتحاشى الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى فاضلحان * وفي
 فتاوى أبي الليث اذا دفع رجلا الى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا أن معاملته التجار في
 تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس
 ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نذرجوت أن لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في
 المحيط * اذا دفع الرجل الى الصبي أو الى العبد المحجور عليه مال مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير إذن
 والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطوا والعهد في البيع والشراء على رب
 المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا عتق ولومات العبد في عمل المضاربة وقتل
 الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحها فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة
 بأمره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت يملكه بالضممان فجميع ما ربح العبد بل رب المال دون مولى العبد وأما
 الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء مورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلته على عاقلة القاتل
 ثم يسلم مورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط * ولو اشتري المضارب خرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد
 أو مكاتباً ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو اشتري ببيع عا فاسد اسماءك اذا قبض فليس

واظهار واقشاء واعلام
 وكتابة وإشارة ولا يكون
 الكلام الا باللسان
 والاخبار والاقرار وبشارة
 تكون بالكتابة أيضا والكلام
 لا يكون بالاشارة والايامه
 والافشاء والاعلام
 والاطهار يكون بالاشارة
 أيضا فان نوى في الافشاء
 والاعلام والاطهار الاخبار
 بالكتابة والسكلام
 لا الاشارة صدق ديانة
 * حلف لا يعرفه وكان يعلمه
 بوجهه لا باسمه ونسبه
 لا يحدث وقد ذكر محمد
 رحمه الله في مسئلة الخمسة
 أن الشهود اذا قالوا نعرفه
 بوجهه لا باسمه ونسبه
 لا تندفع الدعوى عند محمد
 خلافا للإمام رحمه الله
 * حلف لا يستخدم فسأله
 وضوا أو شرابا حنت لانه
 استخدام ان أوفاه اليه ذلك
 * حلف لا يستعين فأشار
 بشئ من ذلك حنت أعانه
 أو لان الاستعانة طلب
 العون وقد حصل الاذاتوى
 الفعل * أمر غيره أن يكتب
 الى فلان فأمله الى واحد
 فكتبه ثم حلف أن كلاهما
 ما كتب الى فلان صدق

الامر قضاء والكتاب ديانة ان نوى أنه ليس صاحب الكتاب * (التاسع في العين في الاذن) * قال ان خرجت بلا اذن في كذا فقامت
 للغروج فقال دعوها فتخرج ولا يئنه لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يشبه دلالة وان قال لها في الغضب خرجي ولا يئنه كان اذنا الا ان نوى
 الطلاق * ان خرجت اخبرنيك الله أو ايرينك ماتك رهين أو أألحت في الاذن فقال هرثما كه خواهي بروا بالآذن الاول ليس باذن
 والثاني تهديد وان خرجت بعض قدمها ان كانت على الخارج يحدث وان على الداخل أو عليه مالا * مع سؤال سائل فقال لها اعطيه لقمه

فان كان السائل في مكان لا تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بلا خروج بحيث بالخروج أو كان السائل رجوع فدعته فرجع الى مكان تقدر على الاعطاء بلا خروج بحيث بالخروج * وان قال لها اشترى بهذه الدراهم لحاجتها واذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض آقاربه فلم يخرج وخرجت لكس الباب طلقت وان لم يخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر بحيث * خرج مع الامر وحلف أن لا يخرج (٢٩٤) الاباذنه فسقط منه شيء فرجع الى طلبه لا يحنث * اذن لها بالخروج الى

أهلها فاهلها أو باها وان كان في منزله فنزل الاب لان المشترك لا يعموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد رحمه الله وعند الثاني يعتبر * وفي الصغرى لا تخرجي الابرضاي أو بغير رضاي فاذننا ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الاباذني أو بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا يتحقق * اذن لها وهي نائمة في التجرد وجهه اذنا وفي النواذر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم * اذن مرة ثم نهاها بعمل النهي * اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها بعمل عند محمد رحمه الله خلافا للثاني * وفي المنتقى اذنها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت بعده ولو قال الا بأمرى فالامر أن يسمعها نفسه أو رسوله فان أشهد قوماء على ذلك لم يكن أمرا ولو بلغوها بالتبليغ فخرجت

بخلاف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط * وان اشترى شيئا بالايغاب فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى المضارب أو باع من لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجة أو الملك ككاتبه والعبد المدبون فان كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان مما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعا وان كان مما يتغابن الناس في مثله لم يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز الا لمن مكاتبه وعبد المدبون هكذا في المحيط * أقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له أو مكاتبه أو عبده وعياله دين أو لألزمه في ماله خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا ما أقر لعبده ولادين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره لهم الا عبده أو مكاتبه هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما اذا كان فيه فضل فيصح اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغرى كذا في المحيط في المتفرقات * اذا اشترى المضارب بألف المضاربة وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم يتقد منها حتى اشتراها لنفسه بنحو مائة لم يجوز وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وقبض الثمن الا درهم ما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو ابوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولها مشرأ هؤلاء جاز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائه أو ابن رب المال لم يجوز الشراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوكيل ولا للوكيل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريه به أو وكيل رب المال المضارب بذلك لم يجوز كذا في المبسوط * بشرين غيبات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فان شق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدرهم المضارب من غيره فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما بائنة وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبيل أن يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم تقدم من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم وتقدم من المال فهذا جائز كذا في المحيط * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم أشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شرا مسبقا بمثل ذلك المال أو بربح وكان رب المال اذن له أن يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فان شراها لنفسه باطل ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط * وقول محمد رحمه الله تعالى انه أشهد أنه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين أحدهما أن يشتري جارية للمضاربة عن نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول أو بربح أو بوضعية والثاني أن يشتري الجارية ثانيا من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بوضعية فان أراد به الوجه الاول فانه لا يجوز سواء اشتراها بمثل الثمن الاول أو بأكثر أو بأقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في ماله ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان راد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان محمد لم يفصل وان كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضمان رب المال ما نقد وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا أن يكون رب المال حاضر افتقال عند

لا تطلق وان لم يأمرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة امرأته كذا ان حضرته خرجت الا باذني أو برضاي أو على فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حنث * ان خرجت حتى آذنت تنتهي اليقين بالاذن مرة فلا يشترط

الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحتمال حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغراذني يشترط الاذن كل مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغراذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغراذنه لا يحنث * ولو قال هر كاه كهي دستوري من ارزخانه بيرون آبي فكذا فاذا همرة ثم خرجت في الثانية بلاذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما بشرط في كل مرة وفي حتى والا يكتفي بعمرة * وعن محمد رحمه الله في لا يخرج الا بعلمه لو خرجت (٢٩٥) ثانيا ابلاغه بحنث * الدائن او المولى او السلطان او الزوج حلفوا المديون والعمداء واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فئات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجة سقطت اليمين ولا تعود بعود الولاية * قالت لزوجهما اتذنتي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك بالخروج فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبد ان اذنت لك بتزوجه فلانة فكذا ثم اذنت له بتزوجه للنساء او بالتزوجه حنث ولو قال لعبد ان اذنتي هذا فكذا فان ذلك في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذنته بشراء الزنا فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتساوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ان فك الحجر لا يقبل التخصيص * حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرائه فاذنت بالخروج عشرة ايام فكث سنة لا يحنث لان المكث لم يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلاذن وقد كان بالاذن

حضرته اني اشترت به النفسى هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ هذا الف مزاربة فخذها المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياذ كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظر الى الدراهم فاذا هي نهر جرة او زبوف فان لم يعلم بالشار اليه وقت الدفع والاخذ او علم به احدهما دون الاخر او علم الا انه لم يعلم كل واحد منهما بما يعلم صاحبه بحال المشار اليه فالشراء جائز على المضاربة فيعبد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجاوزها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشئ * ويكون رأس المال الزبوف وان لم يتجاوزها البائع وردها على المضارب يرد لها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياذ ويكون رأس مال المضاربة الجياذ فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم انما زبوف فاشترى بها جارية تفقد الشراء على المضاربة وكان رأس المال الزبوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب مستوقفة او رصاصة فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياذ فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها للمضارب اجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جياذ الا انها انقص من المسمى بان كانت خمسة ائة مثلا فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك ورجع فنصف الثمن يكون لرب المال واما النصف الاخر فيستوفى منه رأس ماله والباقي يرجع فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زبوف او مستوقفة او ناقصة ويعلم كل واحد منهما بما يعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زبوف او نهر جرة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياذ يصير مشتريا لنفسه وان كانت الدراهم مستوقفة او رصاصة فاشترى بها شيا كان لرب المال وكان للمضارب اجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسة ائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فابى المضارب وأراد امساكه حتى يجدر بحماض المضارب يجبر على بيعه الا ان يشاء ان يدفعه الى رب المال ولكن يقال له ان اردت الامساك فدر عليه ماله وان كان فيه ربح يقال له ادفع اليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع لك كذا في البدائع * وليس لرب المال ان يأخذ ذلك عليه كذا في الميسوط * واد اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب ان انا امسكه حتى اجدر بجا كثيرا واد رب المال يبعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوي ألفين او لم يكن في مال المضاربة فضل بان كان اشترى به متاعا يساوي ألفا في وجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير مضارب المال الا ان يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل او رأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه واذ لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول رب المال انا اعطيتك رأس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيتك رأس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كماه خالص ملكك فاما ان تأخذ برأس مالك او

* حلف ان لا يخرج امرائه من الدار بلاذنه وكانت رهنتم محدودا لها فاستاذنت في الخروج فقال اذهي وسلمي المال واقضى الرهن فخرجت ولم تجرد الرهن لها بالخروج الى وجود الغاية بلاذن الاول * ان خرجت من الدار الا باذن لا يحنث في كل مرة فان خرجت بلاذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلاذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه القسوى لانه خلاف الظاهر فالجيلة ان يقول ككلا اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نوى بها يعمل ثم يحنث عند محمد رحمه الله وهو اختيار الفضلي وعليه

الفتوى خلافاً للإمام الثاني ولو كان نخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويبحث بالخروج * قال بعده ان خرجت الاباذني ثم قال لغيره
 انذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغدر وكذا لو قال الغيرة اذن للمولا في الخروج ولو امر المولى غيره أن يخرج ما اذن المولى فاخير
 يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخروج لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما امرنا
 فاذن له فلان بالخروج فنخرج بحث (٢٩٦) * ان خرجت الاباذني فاستاذنت في زيارة الام فنخرجت الى بيت الخنن لا يبحث لو يوجد

الاذن بالخروج وان زاد الى
 آخر فاذن لها في زيارة الام
 فذهبت الى بيت الخنن حنت
 * لا يشرب الاباذنه فناوله
 الفدح بيده ولم يقل بلسانه
 شيئاً فشرّب يحنث لانه
 دليل الرضا لا الاذن * لا يخرج
 امرأته الا بعلمه فنخرجت
 وهو يراها لا يبحث * وان
 اذن لها بالخروج فنخرجت
 بعده بلا علمه لا يبحث * اكر
 يرون شوى تامن نه فرمايم
 فانت طالق ان نوى الاذن
 في كل مرة أو الاذن مرة
 صدق وان لم يكن له نية فعلى
 مرة واحدة الا أن يكون
 عرف الناس على خلافه
 * العاشق صلاة وصوم
 وقراءة وغسل * ان
 صليت ركعة فهو حرفصلى
 ركعة ثم تسكلم لا يعق وان
 ركعتين عتق بالاولى * وفي
 الجامع عبده حران صلى
 اليوم صلاة فصلى ركعة
 وقطعها لا يبحث ولو لم يقل
 صلاة يبحث اذا قيلها
 بالسجدة * لا يصلى صلاتين
 فصلى ركعتين بلاعدة قيل
 يبحث وقيل لا وقيل ان عقد
 يمينه على النقل لا وان على
 القرض فان كان من ذوات
 المتنى فكذلك وان كان من

*** (الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين) ***

اذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى اياما عبدا يساوي ألفي درهم وقبضاه فباعه
 أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب
 العامل قيمة العبد ألفا درهم ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر يخرج به يأخذ رب المال
 نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الألف ويغرم مساوي
 ذلك وحق المضارب الاخر ربع لحق رب المال فلا يتبع لاجله نفوذا جازة رب المال في حصته ولو كان
 المضارب باع العبد بالقي درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من
 المشتري الا لغان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد باقل من ألفين
 بقليل أو كثيرا يتبعان فيه فأجاز ذلك رب المال فجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد
 المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل أو كثيرا لم يجز حتى يجزاه جميعا ولو
 كان أحدهما المضاربين باع العبد بغير ما ذكرنا من الثمن فأجاز المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز
 ان كان باعه باقل من قيمته بما يتبعان الناس فيه وان كان بما لا يتبعان الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعه جميعا كذا في
 المبسوط * دفع ألفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعلم ابرأ بكما ولم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع
 والشراء فان عمل أحدهما ما ينفرد رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا في محيط
 السرخسي * وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط * وان
 عمل أحدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في
 يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان نوى ما على المضارب المخالف أخذ جميع
 رأس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربح
 الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان
 نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويهبط له الباقي من الربح الى تمام
 نصيبه من الربح وان كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه بما عليه ويرد الباقي اذا أيسر صورته ان كان
 رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة
 دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين
 التي على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهمان رب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم
 للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من
 الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا أيسر وان كان في يد المضارب

ذوات الاربع يبحث في الاشبه * حلف لا يصلى باهل هذا المسجد مادام فلان حيا يصلى فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة أيام لرخص الموافق
 أو لا يبحث الخائف بالصلاة فيه * لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يبحث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء
 * والله لأصلي معك فصلى خلف امام يبحث الا اذا نوى أن يصلى معه بحيث لا يكون معه * ما ثالث * لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة فجا مع جماعة
 واقعدوا به حنت اذا ركع وتجدد بهم قضاء لاديانته وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلى لنفسه جازت الجمعة ولهم في الاستحسان

وحنث قضاء لادبائة ولو اشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أنه صلى لنفسه لم يحنث دينه وقضاء ولو شرع فيها ثم أحدث ثم قدم آخر
حنث قال لها ان تصلي الساعة فانت طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على
مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لو جود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله على صوم غد وحاضت فيه يصح النذر لان
الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله على صوم يوم حيض لا يصح قال لها ان تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث
ان تصلي الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس أتى ركن الاسلام (٣٩٧) رحمه الله بالوقوع والحلواني بعدهم وكذا
لو غسلت عضوها ثلاثا فانا ما
ولو كانت غسلت مرة أمكنها
الادراك قبل الطلوع لا يقع
عند الحلواني * ما أخرت
صلاة عن وقتها وقد كان نام
حتى خرج وقت الصلاة ثم
قضاها فالصحيح انه ان كان نام
قبل دخول الوقت وانتهى بعد
خروجه لا يحنث وان كان
نام بعد دخول الوقت يحنث
ان تركت صلاة فانت
طالق فترك وقضاها قيل
يحنث وقيل لا وبالقول أفق
عبد الرحيم الكرميني وبالثاني
ركن الاسلام السعدي وهو
الاشبهه * لا يقرأ اليوم
فالحيلة ان يأتى بغيره * لا يقرأ
سورة فنظر في المصحف حتى
أتى آخرها لا يحنث بالاتفاق
بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهمه
يحنث عند محمد خلا فالثاني
لان المقصود منه فهم ما في
الكتاب والفتوى على قول
الثاني * ان قرأت كل سورة
من القرآن فعلى كذا قال
محمد رحمه الله هذا على جميع
القرآن ولا يحنث بالسهلة
الا ان ينوي في سورة التل
* لا يقرأ سورة فترك حرقا منها

الموافق ألفاد درهم وخمسائة يضم الى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله أفق درهم فيكون نصيب
المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وان كان في المضارب الموافق ثلاثة آلاف
فالربح ألفاد درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك
ستائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة
وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما
كذا في محيط السرخسي * ولو لم يهلك ما في يدا المخالف ولو كان ما في يدا العامل بأمر صاحبه فان رب
المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كان حين قبض الألف مضاربة اقسماه
نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شرا لم يكن العبد من المضاربة باجازه ولو
اشترى جميعا بالالف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذا لو أجاز رب المال كذا في
المبسوط * اشترى عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا وأجاز استحسانا ولو لم يجز
صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعها بالف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون
في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه يبيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب
المال جاز البيع وضمن بائع العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط
السرخسي * وان أضع أحدهما بعرض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباعه وربح أو وضع فربح
ذلك للمضارب الذي أضع ووضعته عليه ورب المال ان يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على
الأمر وان شاء ضمن المضارب الأمر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فان أذن لكل واحد من
المضاربين لصاحبه في أن يبيع ما شاء من المال فأضع أحدهما جارا وباعه الآخر جارا فذلك جائز
عليه ما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من
المشتري وان لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن الا أن يأذن له شريكه فان أذن له
شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان
له وان أبضعاه باذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط)

الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح
ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرطا للأفائدة
فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمكوت عنه كذا في المحيط * ان خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه أو في سلعة بعينها تقيده ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة الى من يخرجها من
تلك البلدة فان أخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله بجهه وعليه وضعته وان لم يشترط حتى
رده الى البلد الذي عينه برى من الضمان ويرجع المال مضاربا على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصروف

(٣٨ - فتاوى رابع) يحنث ولو تركه طويلا لا يحنث * لا يتوضأ من الرفاء فرعاف أو بال ورعافا ولو توضأ منهم ما يحنث وكذا
لو حلف لا يغتسل من أمر أنه هذمه من الجنابة فاصابها ثم أخرى أو على القلب فاعتسل يكون منهم ما يحنث * (الحادي عشر في الأكل) *
الا كل يصل ما يتأق به المضع أو الهشم الى جوفه مضغها وابتلعها أو ابتلعها بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأق فيه الهشم في
حال وصوله كالنبيذ والماء * ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأق فيه المضع بنفسه فالأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان
لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز والتمر حنث * لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في الأكل ويحنث

في لا أشرب * لاياً كل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنت وان آكله مبلولاً يحنت وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب
 لأكل وان بله ثم آكله حنت * لاياً كل طعاما سماه فغضه حتى دخل في جوفه من مائه ثم ألقاه لا يحنت * التغدى أكل مترادف يقصده
 الشبع والتعشى كذلك وما تغدى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرّب اللبن لا يحنت والتداوى بخلافه * حلف لا يتعشى فا كل
 قبة أو لغتين لم يحنت * أكل شياً سيرا (٣٩٨) فقال له رجل تغديت فقال عبده حران كان تغدي لا يحنت حتى يأكل أكثر من

نصف الشبع * حلف في
 رمضان ان لا يتعشى الليلة
 فا كل بعد تصافف الليلة
 لا يحنت والسحور بعد ثلثي
 الليل الى الفجر الثاني
 والعشاء ان يأكل أكثر من
 نصف الشبع والذوق ان
 يصل الى فيه ويجد طعمه
 فان عسى بالذوق الا كل لم
 يدين قضاء سواء كان ما كولا
 أو مشروباً * حلف لا يذوق
 فأكل أو شرب يحنت ولولاياً كل
 أو لا يشرب لا يحنت بالذوق
 وعن محمد بن حلف لا يذوق
 فيمنه على الذوق حقيقة
 وهو أن لا يوصل الى جوفه الا
 ان يتقدمه كلام نحو ان
 يقال له تعال تغدمني حلف
 لا يذوق معه طعاما ولا شرابا
 فهو على الاكل والشرب
 * لا يذوق الماء فتمضغ
 للصلاة لا يحنت * لاياً كل
 طعاما ينصرف الى أكل
 ما كول مطعوم حتى لو أكل
 انخل يحنت واذا عقد عينه
 على ما هو ما كول بعينه
 ينصرف الى أكل عينه واذا
 عقد على ما ليس بما كول
 بعينه أو على ما يؤكل لعينه
 الا أنه لا يؤكل كذلك عادة
 ينصرف الى المتخذ منه
 * بيانه لاياً كل من هذا العنب

بعضه كان المراد به ضه والمشتري في المصراع المضاربة كذا في الكافي * وان كان اشترى بنصف المال شيئاً
 خارج الكوفة وبنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشتري للمضاربة له
 ربحه وعليه وضعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر
 يجوز استحساناً ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد
 من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل به بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو لتعمل بالكوفة
 محض وما هو فوعا أو فاعمل به بالكوفة أو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد الاقظان
 دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اععمل بالكوفة والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب
 المضاربة بما لا يمكن التلطف به ابتداءً ويمكن جعله مبنياً على ما قبله يجعل مبنياً عليه كذا في الالفاظ الستة وان
 استقام الابداء لا يبقى على ما قبله ويجعل مبتدأ كذا في اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شورية وكان
 له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي التدوير اذا دفع اليه ألف درهم فقال خذ هذا الالف
 مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة وصدقها وكذلك اذا قال خذ هذا الالف
 مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام
 فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام بصير محالة ضامناً قال وله أن يشتري به
 الطعام في المصروع وغيره ويضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من الممكن
 واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الالف واشتر به الطعام وغيره وكان قوله واشتر
 مشورة هكذا في المحيط * اذا دفعه المضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة اذا
 خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري
 أيضاً حولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أو في ذلك من الكراء كذا في المبسوط
 في باب ما يجوز للمضارب * ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا أن يكون في بلد اعتمدت التجار فيه ذلك فان
 كانت المضاربة عامة جاز شراؤها السفينة أيضاً كذا في محيط السرخسي * وله أن يستأجر ببعضه يتمايجوز فيه
 الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط * اذا دفع اليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير
 الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصراع الذي دفع المال اليه وفي غيره وله أن يضع في الرقيق أيضاً وله أن
 يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري ببعض المال طعاماً أو كسوة للرقيق كذا في المحيط * لو قال
 على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو
 دفعه اليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وبيع بالكوفة من رجل ليس من أهل
 الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن
 يشتري من غير الصيارفة ما يدا له من الصرف كذا في المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتاً بعينه يتقيد به حتى
 يبطل العقد بعينه كذا في الكافي * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالنقد ويبيع به
 فليس له أن يشتري ويبيع الا بالنقد كذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد
 فهو جائز فالواو هذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ماسه له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو

أو الشاة لا يحنت بما يتخذ منه * لاياً كل من هذا الكرم فاكل من عنبه أو زبيب يحنت * لاياً كل من هذا اللحم فاكل من مرقة لم يخالف
 يحنت * لاياً كل لحا ولا نية لا يحنت بالسهم الا اذا نوى بلحم الابل والغنم يحنت مطبوخاً ومشروباً وقديداً فهذا من محمد اشارة الى انه
 لا يحنت بأكل النبيء به أفتى أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه أبي الليث يحنت ويستوى الحلال والحرام * ولو
 أكل شيئاً من الرؤس يحنت بخلاف ما لو حلف لا يشتري لهما فاشترى رأساً مشروباً لا يحنت وفي الشافي جعل الاكل والشراء واحداً والاول

اصح ولو اكل شياً من البطون كالكبدة والطحال يحسنت في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحسنت وكذا في شحم الظه وولانه لحم سمين ولا يحسنت في شحم البطن والالفة بالاجاع لانه يتقي عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمره التي في وسط الالفة يحسنت لانه لحم لا ياكل كل لحمها خالطه لحم لا يحسنت عند الامام رحمه الله وهو الصحيح والشواء والطبخ على اللحم خاصة وان كان له نية فغلي ماوى والسملك المشوى لا يدخل فيه لا ياكل كل من هذه الشجرة فاخذ منها عصف (٢٩٩) فوصل باخرى فاكل من غيرها لا يحسنت وقيل

يحسنت * لا ياكل شياً من الحلواء يحسنت بالعدل والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شئ حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض * لا ياكل خبز افاكل قرصا يقال له بالفارسية كايجه او ما يسمى فواله بريده يحسنت وفي الجوز نيج وقرص القطنائف لا يحسنت ولو اكل ثريدا او خبزاً بعد ما نقت او العصيدة او التماح

مخالفت كذا في المبسوط * لو قال لا تبعه باكثر من ألف فباع باكثر جاز لانه خير اصاحبه كذا في الحاوى * لو كانت المضاربة مطلقة فخصه برب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتري دقيقا ولا طعاما أو لا تشتري من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا جزئيا فخصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضيا لا يصح وكذا لو نواه عن السفر فعلى الرواية التي علمت السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضيا لا يصح تيمه كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا اشترى ببعض المال شياً ثم قال لا تعمل به الا في الخنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي الا الخنطة فاذا باع ذلك الشئ وصار قدما لم يشتر به الا الخنطة كذا في الحاوى * اذا دفع اليه مال المضاربة على أن يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للبوس في حق نبي آدم فله أن يشتري به ماشاء من ذلك كالخز والحري والقز وثياب القطن والكاتب والا كسبية (٢) والانجانيات والطيناسية ونحو ذلك وليس له أن يشتري المسوح والستور والاعماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على أن يشتري به البز فليس له أن يشتري من ثياب الخز والحري والطيناسية والا كسبية شياً وانما يشتري ثياب القطن والسكان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * والله أعلم

(الباب السابع في المضارب يضارب) *

أو الكري لا يحسنت * لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غداء بل هو مكره كالسقمونيا لا يحسنت ولوبه حلاوة كالسكجيين يحسنت * لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبناً واستعط بدهن أو احتجم لافكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة * لا ياكل طعاما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحسنت كما لو حلف لا ياكل القلقل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنت والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في القلقل يحسنت لان عينه ما كول لافي الملح ما لم

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين * ثم برب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحمت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطوا ويظن الربح للثاني ولا يظن للاول كذا في الكافي * وان اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الاخر حصته التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واخذ منها ماشاء فليس له ذلك كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة بين صحيتين كذا في التبيين * ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللضارب الاول اجر مثله وللثاني على الاول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في الحاوى * ولو استهلك المضارب الاخر المال أو وهبه كان الضمان على الاخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالفت لما أمر به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل امثل أمر المضارب الاول فلهذا كان له أن يضمن أي ماشاء كذا في المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة * ولو ابضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به

(٢) قوله والانجانيات بجمع انجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون وكسر الواو وحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لاعلم له نسبة الى موضع يقال له انجان يقال كساء انجاني كذا في شرح البخاري فينبذ عطفه على الاكسية من قبيل عطف الخاص اه بجر اوى

يا كل عينه مع الخبز أو شئ آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحسنت فيهما العموم الجواز ويقول الفقيه يفتي * لا ياكل كل اداما ولا نية له فالادام الخبز والزيت واللبن وكل ما يسطخ ويحتلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجاعا * لا ياكل من هذا الخبز فتخذ سكاكية وأكل لا يحسنت * لا ياكل كل من زهده البقرة فأكل من دوعه يحسنت ولو من دوعته لا يحسنت * لا ياكل كل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحسنت وان لم يجعل فيه ما يرى عينه وفي التوازل ان كان يرى عينه ووجد طعمه يحسنت * لا ياكل زعفرانا فاكل كعكاعلى وجهه

زعفران يحنث * لا يأكل هذا السم بجملة خبيصاوا كله يحنث وكذا في كل موضع يرى عنده وان لا يرى لوان وجد طعمه * والتمر لو جعل عصيداً قوياً كل يحنث لبقاء اسم التمر * وعن محمد حلف على مالا يؤكل فاشترى به ما كولا أو كل يحنث وان ما كولا لا * لا يأكل كل البهار لا يحنث بالبطيخ * لا يأكل كل الدهن يحنث بهن الكبراع وفي الشراة * لا يأكل سكر فاخذ السكر ومعه حتى ذاب ثم ابتاعه لا يحنث ولو فعل هذا في الصلاة قسدت * لا يأكل (٣٠٠) رمانة فصمها لا يحنث * لا يأكل كل من حله هذا الكرم وحامضه يحنث بأكل

ويسع فرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء والرجع الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضعية على المضارب الأول ولا يرجع لرب المال فان ضمن المضارب الأول صححت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الأول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الأول كذا في المبسوط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الأول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز وبكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللضارب الأول سدس الربح وان شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال رب المال للأول ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفين أو قال على أن ما نال لك من فضل أو ربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزق الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف أو بشئى الربح أو بجمعة أسداس الربح كان كله صححها والثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الأول ورب المال نصفين كذا في المبسوط * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال ما رزقني الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الأول كذا في الذخيرة * ولو كان الأول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه مضاربة كذا في المحيط * اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه ورجع أو وضع فالمضارب الأول يرى من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشئ وان ضمن الثالث رجع على الثاني والرجع بينهما على ما شرطوا ولو كان المضارب الأول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثالث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فرجع أو وضع فرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع الثاني على الأول وان ضمن الثاني رجع على الأول وان ضمن الأول لم يرجع على أحدهما بما ضمن ثم استقر الملك للأول صححت المضاربتان جميعاً الثانية والثالثة والوضعية على الأول وأما الربح فلا مضارب إلا آخر سدسه وللثاني سدسه وللأول ثلثا الربح كذا في المبسوط * وللضارب أن يشارك غيره شركة عمان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفى منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع * ولو كان المضارب الأول دفع المال الى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فرجع أو وضع أو توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضعية عليه والتوى من ماله ولا عامل أجزمته على المضارب الأول ويرجع به

بسرته وعنبه * وقوله از شيرني ابن رزته خورم على الدبس * لا يأكل كل من هذا المسوخ فاذا ذيت اليتة حتى صاردهنا فاكل لا يحنث * حلف لبأ كان السم أو يؤكل فلانا يأكل لب الجوز لانه سم حتى لو أكثرأ كله قتله * لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصر يا كان الحالف أو قرويا وعليه الفتوى * لا يأكل كل لحم بقرة فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي أن لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما * لا يأكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث * لا يأكل لحما يشتره فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث * (نوع منه) * اشترى منان اللحم فقالت زوجته انه أقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث * ان حلف أنه ليس في بيته مرقاة فاذا فيه مرقاة قليلة يحنث لا يقال في العرف في مثله في البيت مرقاة أو كانت كثيرة فأسدة

لا يحنث وان كانت اصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنث * لا يأكل كل من هذا القدر وكان اعترف منه في قصة قبل الحلف فأكل الأول لا يحنث * ما مشيدك تهجيم دنه خورديم وباشنكان جوشيد اندوخورديم اند لا يحنث * لا يأكل كل من طيب فلانة فسخت مرقاة كان طبخها غيرها لا يحنث * وقوله أردبك كرده تهنه خورم فهو كقوله بخته تو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار أو قدت هي يحنث وان أوقدها غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت أو قدتها قبل الوضع حنث وان كان أوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لانه في العرف يسمى واضح

التسدر طباخا كما يسمى موقدا النار تحته وعلمه القنوى * لا يأكل طبخا ولا مية له فعلى اللحم والقلبة التي لا مرقه لها ليس بطبخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعه على الشحم أيضا * حلف روز جهار شنبه شهادت كتم فهدا على أقرب الأربعا إليه والشرط ان يضيفه في هذا اليوم جملته أو متفرقا في أى مكان وجددهم بحيث يسمى هو لا مضافا وهو مضاف حتى لو أطعمهم خبز الفقار بحث ولو عابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم بحث لعدم البر بخلاف مسئلة (٣٠١) الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور

بخلاف قطع المسافة البعيدة
 * لا يأكل كل مما يأكله فلان
 فأكل منه بعد خروجه عن
 ملكة لا يحنث * لا يأكل مما
 يشتريه فلان فاشتره فلان
 وباعه فأكل منه الحالف
 لا يحنث * لا يأكل من ميراث
 فلان فبات فلان فأكل من
 ميراثه حنث وان ورثه من
 وآرثه وأكاه لا يحنث نسخ
 الميراث الثاني الميراث الأول
 كالشراء * حلف لا يطعم فلانا
 من ميراث والده فورث طعاما
 فأطعمه أو دراهم فاشترى به
 طعاما وأطعمه يحنث وان
 بدل الطعام بطعام آخر وأطعمه
 لا يأكل من ميراث
 والده شبه أقات والده وورث
 ماله فاشترى به طعاما فأكاه
 لا يحنث في القياس لان
 الطعام ليس بميراث
 ويحنث في الاستحسان لان
 الموارث هكذا تؤكل في
 العادة فان اشترى بالميراث
 شيئا ثم اشترى بذلك الشيء
 طعاما وأكل لا يحنث لانه
 اشترى بكسبه لا بعيرانه
 * لا يأكل من زرع فلان فأكل
 منه ما هو عند المزارع أو عند
 المشتري منه يحنث لان
 الشراء لا يفسح الزرع وان
 اشترى منه آخرو يذره فأكل
 من ذلك الخسارج لا يحنث

الأول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطى أجمثل العامل أو لامن المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فعلم به فلا ضمان على المضاربين في الوضعية والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجمثل المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط والله أعلم

***(الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول) ***

***(الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره)** * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من الجمل وغيره ولا يحسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه ووركو به ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والاصل الفقهي في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم اليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم اليه واذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام على بكذا تجوزا عن الكذب كذا في المحيط * لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقه بألثي درهم ثم قال للمشتري منه أبيعها مرابحة على رقبه فان بين المشتري كرقبه فهو جائز لأبأس به وان لم يعلم المشتري كرقبه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شامتره فان قبضه فباعه ثم علم ماركه فرضى به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كل المرابحة فان كان المضارب ولاه رجلا رقبه ولا يعلم المشتري ماركه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر يبيعها صححها جاز ان لم يكن الأول قبضه وكذلك لو كان الأول علم برقبه فسكت حتى باعه المضارب من آخر يبيعها صححها فان رضيه الأول بعد ما علم برقبه ثم باعه المضارب من آخر يبيعها صححها فالبيع الثاني باطل ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلا وان علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال رجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على ألثي درهم ولم يسم رقبا ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألثي درهم ومائة درهم ولا باس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط * لو قال بعثك هذا بربح الدرهم درهمين يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفا كان الربح درهمين ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي * لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانقص عنده حتى يساوى ثلاثة دراهم ثم باعه بوضعية الدرهم درهمين كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضعية الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلثا ولو قال بوضعية الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضعية العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يملك لأن أبيع الجارية مرابحة على الثمن

* لا يأكل من طعام اضيفه فلان فأكل من طعام ضيفه وباعه من آخر يحنث * لا يأكل من كسب فلان فورث كسبه آخرا فأكله حنث وان انتقل إلى غيره بشراء أو اجارة أو هبة أو كاه لا يحنث * لا يشتري ثوبا باسمه فلان فباعه فلان بعد مسه منه حنث * لا يأكل من خبز فلان فأكل من ماء جد عند المخلوف عليه لا يحنث قبل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو أكل من قشر بطيخ فلان أو فوات خبز ألقاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها للسائل * از آورده فلان نه خورم فأكل من جده فلان يحنث * لا يأكل من مال حنثه شيئا فأكل من خبز عجين جعل

فيه عين خنته لا يحنت * لا يشرب من مائه ولا يأكل من ملحته فاخذ من مائه وملحه وجعل في عين فاكل من خبزته لا يحنت لانه ثلاثي * قال لها ان اكلت والذئب من مالي فانت كذا فطجنت امراته قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الخوايج من مال زوجها وأطعمت أمهما من ذلك القدران فعلت ذلك برضا جارها ورضار زوجها لا يحنت وقيل لا يحنت مطلقا لان الخوايج دخلت في مالك صاحب القدر * لا يأكل من خبز خنته فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة (٣٠٣) فاكل منه ان كان الختن أقرزها النفقة لا يحنت لانه صار ملكا لها وان

ولا تولية الا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه وسماه ثم باعه المضارب الجارية به امر اجمحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام امر اجمحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب وبأخذ المضارب الغلام وبأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وثق ايضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضعية العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا وبأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضعية عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط * ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية قال اشترى به بألف نيسابورية وأبيعك بر اجمحة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بر ربح العشرة أحد عشر كان الثمن والر ربح نيسابورين ولو قال بعتك بوضعية مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * واذا دفع مال المضارب الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وثق ايضا فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمراجمحة وان كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسة مائة ثم اشترى بها بألف باعها امر اجمحة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى على خمسة مائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشترى بها بألف درهم لم يبعها امر اجمحة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشترى بها بألف درهم لم يبعها امر اجمحة في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشئ من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشترى بها بألف درهم فله أن يبيعها امر اجمحة على الألف كذا في المبسوط

لم يفرض وقال كلبي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنت * لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل منه لا يحنت ولو لم تغل دار بخور يحنت * لامرأته بقرة لبون فحرت منازعة في البقرة فقال ان شريت من ابنتك فانت طالق ينصرف الى ابن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم أكل من لبنها لا يحنت * قال لها كرا من ددي كي تو بخورم فكذا فوهبت الاجر لآخر فاكل الخلف منه قيل لا يحنت لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنت كالحلف لا يأكل من غزل فلانة فباع غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الخلف شيئا فاكله لا يحنت * ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنت اذا أكله بعد بعه من غيره * لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو يملكه فلان أو دارا فليس ثوبا يسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنت لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف مالو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه فلان مع غيره الا ان ينوي شراؤه وحده

* لا يأكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنت وفي النوازل لانه أكل حصته ولو قال رغب فلان لا يحنت حصته بالمشتركة وكذا دار بين أختين فان قال زوج أحدهما ان دخلت الاق نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنت لعدم الدخول في غير نصيبها * لا يدخل دار فلان فدخلك دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنت بخلاف لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره يحنت لان نصف الارض أرض لانصف الدار * لا يأكل من مال فلان فاكل من حب ثمنه وبين آخر حنث * وقال في حلف لا يأكل كل طيب فلان فاكل

عما طبخه هو وغيره حدث فان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان ما كل من قدر طبخه هو وغيره لا يحنث * لا يأكل من زمانة اشتراها فلان
 فاكل من زمانة اشتراها مع غيره لا يحنث * لا اليس من نسج فلان فليس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة
 بحالها لا تذكرنا * لا يلبس من عزل فلانة فليس من عزلها مع عزل غيره حنث * لا يأكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث
 * لا آكل من طعامك أو لا لبس من ثيابك والمخاطب يباع الطعام والسياب (٣٠٣) فاستعمل بعد الشراء منه يحنث

* ان أكلت من مال ابي
 فكذا لا يحنث بالاكل بعبد
 موته ولو زاد بعد موته يحنث
 * لا آكل من كسبك فا كل
 من مال أوصى به له يحنث
 ولو أكل مما ورثه المخاطب
 لا يحنث ولو أكل الخالف
 مما ورثه من المخاطب يحنث
 لانه كسب المخاطب حتى
 يحدث فيه كسب آخر فلا
 يحنث اذا أكله بعد الهبة
 منه أو الوصية له والمهر
 كسب المرأة وكذا ارش
 الجراحات * ولو قالت اكرمن
 بحري أو خورم فكذا يحنث
 اليها طعاما فا كلته لا يحنث
 لانها أكلت من شيء نفسها
 * (نوع آخر) * لا يأكل من
 هذه الخدجة فا كله حين
 صار بطيخا لا يحنث وكذا في
 العنب اذا صار زيبا وكذا
 الخوخ اذا لبس بخلاف
 الجوز والفسق والوز
 والتين وأشبه ذلك * ليا كل
 هذه الزمانة فا كلها الاجبة
 بز إلا أن ينوى السكل ولورى
 بالحب ومص ماها يترحلف
 على أكلها أو شربها * لا يأكل
 عنبا فا كله ورعى بقشره
 وحبسه لا يحنث لانه شرب
 * ولو ابتلع الحب مع الماء
 حنث لان القشر لا يحكمه

حصة نفسه حتى يكون ما نقدا أكثر من ألف فيحسب من حصة نفسه ما زاد على الألف وعلى هذا القياس
 تجرى المسائل كذا في الخاوى * ولو اشتراه رب المال بألف وقيمه ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد
 ما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها ألفا فانه يبيعه من اجمحة على ألف وخمسمائة وكذلك لو اشترى
 رب المال عبدا بجمه مائة قيمة ألفان فباعه من المضارب بألفين فانه يبيعه من اجمحة على الألف كذا في
 محيط السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب
 من اجمحة على الألف وان كان اشتراه رب المال بجمه مائة وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه
 المضارب من اجمحة على خمسمائة كذا في المبسوط * ولو كان العبد يساوى ألفا وخمسمائة فاشتراه رب
 المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب من اجمحة على ألف ومائتين وخمسين كذا في محيط
 السرخسى * ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمه ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب
 من اجمحة على ألف كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوى ألفا وخمسمائة فباعها
 من المضارب بألف وخمسمائة فان المضارب يبيعهها من اجمحة بألف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على
 وجهه كذا في البدائع * لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبيعه
 من اجمحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بجمه مائة قيمة ألف
 فباعه من رب المال بألف فانه يبيعه من اجمحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسى * ولو دفع الى رجل
 ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بمعبدا فباعه من رب المال بالثمن درهم باعه رب المال
 من اجمحة على ألف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بجمه مائة من المضاربة فباعه من رب المال
 بالثمن درهم فانه يبيعه من اجمحة على ألف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به المضارب وجمه مائة ربح المضارب
 وي طرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة أيضا مما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة
 خمسمائة في يد المضارب لم يحسب به في عن هذا العبد ويستوى ان كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في
 هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بألف قيمة ألفان ثم باعه بألف من رب المال فانه يبيعه
 من اجمحة على ألف هكذا في محيط السرخسى * ولو اشترى المضارب بألف عبدا فباعه من رب المال بألفين
 ثم ان رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه
 من اجمحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن بين الامر على وجهه وعنددهما يملك بيعه من اجمحة على
 ألفين كذا في الخاوى * ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسمائة ثم باعه رب المال من
 أجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسمائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي فانه
 يبيعه من اجمحة في قولهما على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه من اجمحة
 على ألف وأربعمائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من أجنبي
 من اجمحة بألف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب من اجمحة بألفين ثم حطرب المال عن الأجنبي ثلثمائة وهو الخمس
 يحط الأجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربعمائة ويبيعه من اجمحة على ألف ومائتين عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى إلا أن بين وعنددهما يبيعه من اجمحة على ألف وستمائة لان ما حطرب المال عن الأجنبي يقسم
 على الربح وعلى رأس المال اثلاثا ثلثاه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المخطوط من الربح مائة

* لا يأكل بقلبا كل بصل لا يحنث إلا أن يكون عنده ذلك * والتين والشمس والتفاح والخوخ والفسق واللوز والاباص والعناب
 والكثيرى والسفرجل فا كته اجاعا رطها ويا بسما نيوها ونضجها الا الخيار والقنا والجوز والايجاج وكذا العنب والرطب والمان
 عنده خلافهما والتوت فا كته وعد الامام القدورى البطيخ من القواكه ولم يعده الامام الحلوانى منه قال الامام رحمه الله السمسم والباقلا
 ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما بعد فا كته عرفا ويؤكل نضجها يدخل وما لا فلا * لا يأكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو

على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هـ ذاهو العرف * (نوع آخر) * ان اكلت اليوم أو تغذيت اليوم الارغيفاً كل بعدة تمرا أو فاكهة حنت * القاضى لا ياكل كل اليوم الارغيفاً فكله مع الادم كالحل لا يحنت لاقتضاء الاستثناء الجناس في المعنى المطلوب والادام لا يجانس في الاكل * ان اكلت نوى أكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة * لا اكل من هذه الخبائية التي فيها الزيت يحنت باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنت ما لم يبع الكل * لا ياكل هذه البيضة أو هاتين البيضتين لا يحنت الا باكل الكل * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله حلف على شئ يمكنه أكله في عمره لا يحنت باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن أكله في مجلس يحنت باكل بعضه * قال محمد رحمه الله كل شئ يمكن أكله لو احدث في مجلس أو شربه لا يحنت باكل (٣٠٤) بعضه وكل ما حلف على الواحد منه يحنت بقليله اذا جمع بين اثنين منه أو أكثر

يحنت * وعن الامام رحمه الله فيمن قال كلما اكلت اللحم أو شربت الماء فله على ان أتصدق بدرهم فما كل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة * لا ياكل هذا الرغيف فا كل الا قليلا منه يحنت الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنت باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف * قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام فا كل لقمة حنت في اليمين الاول فان عاد فا كل حنت في اليمين الثاني أيضا ويلزمه كفارتان * ليغدينه اليوم بالف أو ان لم أعتق عبدا اشتريه بالف أو ان لم تغزلي اليوم قطناً بالف فاشترى ما يساوي درهمه بالف ففداه أو أعتقه أو غزته بر (نوع آخر) لا ياكل حراماً فاشترى بدرهم غصب خبزاً أو كاه لا يحنت وهو آثم وان غصب خبزاً أو كل حنت وان بدل الخبز

ويبقى أربع مائة ثم يجب على الاجنبي أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الثمن أربع مائة ثم يطرح أيضا عن ثمن المضارب ربع رب المال وذلك أربع مائة فاذا طرح أربع مائة من ألف وستمائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسي * ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولده به العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصته من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة وحصته من الربح وهي مائة فيسبى العبد في يدا المضارب بالف وستمائة شراء من الاجنبي فان أراد ان يبيعه مرابحة يباعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مرابحة على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة كذا في المسوط

(الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين) * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع رجل الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبداً بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاذا الثاني ان يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمن ولو باعه الاول من الثاني بالثمن ألف المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة فباعه من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمتها ألفا درهم فان الثاني يبيعه مرابحة ولو كان الاول اشترى بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الآخر مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلاثون ولو كان الاول اشترى بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه أيضاً بمائتين وخمسمائة وثلاث وثلاثين وثلاثون كذا في المسبوط * لو دفع الى أحدهما ألفاً والآخر ألفين فاشترى صاحب الالف عبداً فباعه من صاحب الالفين بالالفين باعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على ألف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني مرابحة على ألفين وسدس ألف ولو كان الاول اشترى بخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على ألف وخمسة أسداس الالف كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة والآخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبداً بالف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة آلاف ألف من ماله وألني المضاربة فان الآخر يبيعه مرابحة على ألفين وستمائة وستين درهمين وثلاثين درهمين هكذا في المسبوط * ولو اشترى الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بالف المضاربة وألف من ماله

بزبت و كل لا يحنت وان اكل لحم قرد أو كلب قال أسد بن عمرو لا يحنت به أخذ نصير بن يحيى وقال الحسن ماله كله حرام * قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراماً مطلقاً وأنه حسن واختار انه يحنت المضارب كل الميتة واختار في الفتاوى انه ان اكل المغصوب المتغير قبل أداء الضمان يحنت لبقاء الحرمة قبل أداء البذل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنت * لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنت وأكله ان يترد فيه ولو حلف لا يشرب فأكله لا يحنت هذا في العربية ما في الفارسية يحنت بايها ما كان في ماويه يفتي * وعن محمد رحمه الله حلف على درهم لا ياكلها فاشترى بها ديناراً أو فلو ساءم اشترى به طعاماً أو كل حنت * وان بدل الدراهم بالعرض واشترى بالعرض طعاماً أو كل لا يحنت * لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها أو دقيقاً فخبز

واكله ذكره في المنتقى في الموضوعين وذكر في أحدهما انه يحنت وفي الآخر انه لا يحنت وان قال لا كل من طعامه والمستله بها الحانت
 * لا يا كل من هذا العنب فأكل من زيبه أو عصيره لا يحنت * ولو حلف لا يا كل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو حمله أو ما أشبه ذلك
 لا يحنت * ويحنت بالعنب والزبيب والخوخ والكبزي رطباً أو يابساً لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد * لا يا كل الدباء
 فأكل عصيده فيها دباء لا يحنت لانه مستهلك الا ان يكون الدباء قائماً بعينه في (٣٠٥) العصيدة * لا يا كل من هذا اللبن

فأكله مع الارز مطبوخاً
 لا يحنت وعلى قياس ما لو
 حلف لا يا كل ثمرها فأتخذ
 عصيده منه فأكله يحنت
 ينبغي ان يحنت أيضاً هنا
 * لا يا كل هذا الصقراط فجعل
 في تمساح واكله يحنت لان
 عين الصقراط في اللطيفة
 قائم برى والاسم لم يزل

ماله باعه من اربعة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل ألف درهم
 مضاربة بالنصف ودفع الى آخر البقي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة
 من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فانه يبيعها من اربعة
 على ألفين وخمسمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث فاذ قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن خمسة آلاف درهم وكان
 ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزءاً من
 سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المسبوط * ولو اشترى عبداً بالف المضاربة وخمسمائة من
 ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف ألف المضاربة وألفين من ماله باعه على الالفين وثلاثي ألف وهو الصحيح
 كذا في محيط السرخسي والله أعلم

*(الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة) *

*(الثاني عشر في الشرب) *

وفيه اذا أدخل الخالف
 في المعقودة شرط الا يشرب
 النبيذ فالحق ان ينع على
 المسكر من ماء العنب نياً كان
 أو مطبوخاً لان الصالحين
 يسمونه شارب الخمر واسم
 سيكي يقع على كل مسكر من
 ماء العنب أيضاً وفي النوازل
 انه يقع على كل مسكر من
 ماء العنب وغيره كالبيكني
 وأقنى شيخ الاسلام به واسم
 محي على النبي من ماء العنب
 الا اذا نوى مطلق الشرب
 وقيل انه بمنزلة سيكي نحو دم
 واقنى الامام النسفي انه اذا
 نوى مطلق الشرب أو المسكر
 يحنت بكل مسكر * لا يشرب
 اليوم شراباً لا يحنت بالخل
 والزيت والسمن ويحنت
 بالما والنبيذ * لا يشرب اليوم
 يحنت بكل شئ شره حتى
 الخل والسمن وفي الفتاوى

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة فكان الدين عليهم مانصين ولو رهن وقيمه والدين سواء كان على
 المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الزم الحاصل من مال
 المضاربة على ما شرطوا ما حصل بالاستدانة ان كان مطلقاً يقتضى التساوى سواء كان الرمح في المضاربة
 نصين أو ثلاثاً لانه لا تعلق لاحدهما ما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ألفاً مضاربة لم يكن
 للمضارب أن يشتري شيئاً للمضاربة بما كثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل فان اشترى
 سلعة بما كثر من ألف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وعن الزيادة
 عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك
 أن يشتري بعد ذلك شيئاً ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الامثال كالمكيل والموزون ونحوه كان
 مشتر بالنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى
 بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدراهم نقد على المضاربة استحساناً لانها كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق
 المضاربة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا اشترى بالفوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا
 اشترى بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي * ولو اشترى بتزدهب أو فضة
 من ضرورة يجوز أن يكون ثمنها كان مشتر بالنفسه واذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئاً بمائة دينار
 وقيمة الدنانير أكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزم الفضل للمشتري وكان شركاً في المضاربة
 ولو كانت قيمة الدنانير ألفاً فاشترى بالدنانير بنوى عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن يتقد فصارت ألفاً
 وخمسمائة فهذه وضعية دخلت على المال فيشترى بالالف ذهباً وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقيمة الذهب
 كذا في المحيط * اذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليه اجارية خمسمائة كرحنطة وسط وقبض
 الجارية وهلك الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر بالجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في
 المضاربة ولو كان اشترى اجارية بخمسين ديناراً فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال
 بخمسين ديناراً استحساناً فيه عليها بائع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب
 المال ماله ألف درهم وخمسين ديناراً والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى

(٣٩ - فتاوى رابع) لا يحنت بالماء واسم الشرب يقع على البكني والاحسة لغيره لاشربة وفي الشربة يقع على الخمر خاصة وفي
 الاصل يقع على الماء أيضاً قال شمس الائمة رحمه الله هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى على ما ذكرناه عن
 الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر * لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنت ولو شرب بعده يحنت فان ادخله
 في حلقه بغيره حنت * لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد الجليس وان اختلفت الانية والشرب * لا يا كل مع فلان فأكل هذا من قصعة

وفلان من قصعة أخرى لا يحنت ان قلت هذا من السكر فكذلك هذا على تسمية الناس اياه سكرًا * سكران قال لامرأته امشب اكرتر يجناه
فلان نه برم وى ندهم فكذلك اذهب ولم يسقها لا يحنت ولو قال ينجورم وبدست نكريم وحلف عليه فاخذه بيده ونقل الى مكان آخر ان لم
ينوعند العين الشرب يحنت في الصحح وقيل لا يحنت * لا يتخذ خراج فعل عصير في خابية ليتخذة خلافا لخرأ ينبغي ان يجعل فيه ملحا أو
شياً آخر يغيره فان لم يفعل ان كان أهل (٣٠٦) البلدة يتخلون ذلك كذلك لا يحنت * عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من

هذا الكرم يحنت بالشرب
من خمره اعتبار العرف
الناس * عاتبه امرأته
في الشرب فقال ان تركت
شربه أبدأ فان طالق ان عزم
على عدم الترتك يحنت وان لم
يشرب * لا يشرب أكثر من
مرة في كل منزل يكون فيه
قشر ضيقة في منزل واحد
مرة وشرب معه في البستان
مرة ولو الضيقة مرة يحنت
* لا يشرب لبنا هذه البقرة
فصب فيه لبنا آخر لبقرة
أخرى فالثاني يعتبر الغالب
وعند محمد يحنت بكل حال
لان الجنس لا يغلب الجنس
عنده بل يكثره وان صب
فيه الماء وشربه ان اللون
والطعم للين يحنت وان للماء
لا عند الثاني ومحمد يعتبر الغلبة
بالاجزاء وان تساوى يحنت
استحسانا والخلاف فيما
يبتزج أما ما لا يبتزج كالدهن
اذا عقد عينه عليه يحنت
اتفاقا وان مزج الخالف
على ترك شرب الخراياه آخر
كالبيكنى والبتبع تعتبر الغلبة
باللون والطعم عند الثاني كما
ذكرنا في اللبن وان مزجه
بالدبس تعتبر الغلبة أيضا وفي
الفتاوى لا يشرب المسكر
فضم غير المسكر اليه وشرب

الجارية بانف غلة كذا في المبسوط * ولو اشترى أو لا عبدا بخمسة مائة لم يعمل أن يشتري به سد ذلك الا بقدر
خمسة مائة وكذلك كل دين يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية أو
عرض فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدى ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع
ما في يده قبل محي * الاجل لم ينفذ بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا يتقلب للمضاربة كذا في محيط
السرخسي * لو باع المضارب واشترى وتصرف في ماله المضاربة فصل في يده صنوف من الاموال من
المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلاس فليس له أن
يشترى متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى
بكر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وان كان في يده أجود مما اشترى به أو
أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط
السرخسي * لو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بصفر من عنده فهو شريك
في الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط
* ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضمان للثياب ورب المال بالخيار ان شاء
أخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب ان لم يكن فيه فضل على رأس
المال فان باعها قبل أن يختار شيئا مساومة ومرا بجهة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على
قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على
المضاربة يستوفى منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفي المراجعة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب
الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بألف وهي تساوي ألفين حين
اشتراها ان شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وان شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصبغ في ثلاثة
أرباعه وان هلك الثمن في يده لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي * وان كان صبغه أسود فعندهما
الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحر وعنده أي حنيفة رحمه الله تعالى السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة
الحل والقصاره في أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح أن هذا في ثياب يتقص السواد
من قيمتها فاما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لوصبغها أصفه أو أحر هكذا في المبسوط * ولو اشترى
ثيابا بجمع ماله المضاربة ثم استأجر على جهلها أو قصارتها أو قتلها وفضل ذلك من ماله فهو متطوع لانه
يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يعمل ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا في محيط
السرخسي * وكذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو تطوع منه ويلزم الزيادة
عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه من ارجحة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي * ولو ان المضارب لم
يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان
زادت أو نقصت فان باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما عزم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على
قواها فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء لان
مؤنة القصاره جرى الرسم بالحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط * في المنتقى رجل دفع الى
رجل ألف درهم مضاربة فاكثر سفينته بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما

ان بحال يسكر الكثير من الخلوط يحنت وفي الخبر يد عند محمد يحنت ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم وحله
فصبه في حوض أو برعظيم لا يحنت الا اذا صب في اناء فيه ماء يحنت عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالماء حتى غلبه أولا
يشرب لبن ضان أو هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنت ولا تعتبر الغلبة * علق طلاقها ان شرب خرا الى السكر فشهدا برؤيته سكران ومعه
رأته وقد قدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضى بهذه الشهادة * اذا لحق الخالف باليمين المنعقدة شرطا

ان الشرط له لا يتحقق باليمين اجماعا وان غلبه قال محمد بن سلمة لا يتحقق وقال نصير يتحقق وهذا شبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلحق
 عنده بالعدا التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الاتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال بخاره امرأتى كانت عندك
 البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرهما فعلم انه كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة
 أشهر فقال امرأتى اربعة أشهر قال في المتقي ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي (٣٠٧) النوازل ذكر الخلاف بين نصير

وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا
 ان غسلت ثيابي فانت كذا
 فاحسرت غيرهما فقال وان هي
 أيضا * قال ان دخلت الدار
 فكذا فسكت ثم قال وهذه
 الاخرى دخلت في اليمين ولو
 قال وهذه الدار لاخرى
 لا يدخل لانه لو الاول علمه
 * قال أنت طالق امر يدان
 يقول ان دخلت الدار فاخذ
 غيره بغيره فما حلت قال ان
 دخلت الدار لا يقع * لا يشرب
 في كل اربعة اشهر الا يوما
 فشر من الظهر الى العشاء
 يحث واليوم هنا يباح
 النهار لان الشرب يتمد
 * لا يشرب في دار فلان فاكل
 في داره قال ابن سلمة يحث
 وقال الصدر لا وهو المختار
 الا اذا نوى والحق انه ان كان
 بالعربية فكما قال الصدروان
 بالفارسية فكما قال الاول
 * لا يشرب من ماء فلان
 وكان الخالف يقعد في حاوت
 فلان فاشترى الخالف كوزا
 ووضع ليلا في حاوت فلان
 فشر من الخالف ان كان
 اشراه احتيا لانه كيلا يحث
 لا يحث * لا يشرب هذا الماء
 فاجتهد فاكل لا يحث وان
 شرب بعد الذوب يحث
 كالجالف على ان لا يجلس

وحله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعة مائة منها طعام وبقيت في يده مائة فأداها في
 الكراء لم يكن متطوعا وباعه من اربعة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعة مائة ولو
 كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فانه يبيعه من اربعة
 على ألف ومائة مائة من المضارب وألف على المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل ألف درهم
 مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة بشرط التسعة مائة ولو وكله بالشراء
 نسيئة على أن يكون المشتري كله للموكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على
 المضاربة جارية بألف درهم ديناقضها ثم باعها بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان
 المضارب يلحقه نصف عن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمها ولو لم يملك الجارية كانت بينهما نصفين
 يؤدى من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما انصفان فان لم يبيع المضارب الجارية ولو كنه أعتقها
 ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على
 المال على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ورب المال ثلثه فاشترى المضارب
 بألف جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف
 فان ثمن الجارية يسد ثمنه رأس مالها وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترط ثلثاه للمضارب وثلثه
 لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما انصفان فان كان أمره أن يستدين على المال على
 أن ما اشترى بالدين من شيء فله رب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو
 بينهما انصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينار
 تساوي ألفين فباعها بأربعة آلاف درهم فخصه جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم
 والباقي بينهما انصفان على ما اشترطوا ثمن الجارية المشترية بالدين بينهما ثلاثا على قدر ملكهما واشترط
 المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الاثني عشر مضاربة على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء
 فله رب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء
 فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية بألف
 دينار تساوي ألفين فباعها بأربعة آلاف فخصه المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفى
 رب المال رأس ماله وخصه الجارية المشترية بالدين بينهما انصفان وكذلك لو كان أمره أن يستدين
 على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال
 ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب
 ألف درهم واشترى بها عبا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة هي الشراء بالنسيئة
 والاستقرض غيرها كذا في المبسوط * ولو قال له رب المال استقرض على ألفا وابتع بها على المضاربة
 ففعل كذا ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه الى رب المال لم يمسها لان الامر
 بالاستقرض باطل كذا في الحاوي * ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك
 برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف ثيابا فسلها الى صباغ يصبغها فزأ بمائة درهم ووصف
 له شيئا معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب من اربعة بألفي درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله ألف

على هذا البساط فاخذته خرجا وجلس عليه لا يحث وان فتمه وصادر بساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحث لانه لا يتقطع النسبة
 يقال ماء الجدي ولو كان مكان الماء حنث لعدم تبدل النسبة * لا يشرب من وسط جحشون في الايقع عليه اسم الشط وسط وذات لثة أو ربه *
 لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها من الاغصان المتصلة والخراب * لا يشرب من بقره فلان قانت وكبرت جعلتها وشرب من
 لبنها لا يحث * لا يشرب من هذا الخب فشر منه باناء حنث ولو جعل في حنث آخر لا يخلف ما لو قال لا يشرب من ما هذا الخب لا يشرب

يحدث ان نوى الجماعة أو لم ينوشيا وان نوى المضاجعة يحدث بالجماع أيضا * اكر باو صحبت كتم محمول على الجماع * ان اغتسلت منك عن جنبابه أو عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحدث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتيسم * ان اغتسلت من الحرام فكذا فاعتاق أجنبية فانزل واغتسل لم يحدث وكذا في الحلال لأنه محمول على الجماع * لم تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخل معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لاقى هذا الحلال يحدث ان الدخول بعد سكون شهوته * لا تغسل رأسه من جنباته (٣٠٩) فجامعها مكرهة لا يحدث * اتهمته

بالحرام فقال اكر تايدك سال حرام كتم فكذا فعلى الجماع بما ينهها أو على اقراره مرة بالزنا وشهادة أربع شهادات بتدخل القرجين لان الزنا ثبت بهذه الاشياء فان أنكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه * قال لها اكر با كسى حرام كتم فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الفرض وعلى هذا لا نطق عنده وعليه الفتوى * اكر من بجانته توحيات كتم فكذا فزنى بطلقت ان بعدا نقضاء العدة لا يحدث * لا يبطأ امرأه حراما فوطئها حال الحيض أو بعد الظهار لا يحدث بلانية * لا يزنى فلاط لا يحدث * اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امرأته في منزل والرجل جالس في موضع والمرأة نائمة في موضع آخر خلفه الحاكم على انه لم يأخذ امرأته مع المتهم لا يحدث والاخذ معهما ان يكونا في التكلم أو الوطء أو دواعيه * اكر قرطبانى كتم فكذا فاجتمع الخائف مع امرأة في منزل وتمازحا وتواخا وتعلق كل منهما بالآخر

قد رضى بالعيب وأبرأه منه أو عرضه على بيع منذر آه فانه لا يرد على بائعه كالم يكنه الردي على بائعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذ كرفى كتاب الوكالة في الوكيل الخاص أنه اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل أن يأخذه مع عيبا في المضارب لم يفصل بينهما اذا رضى بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضى بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالعيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البائع الرضا على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستخلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستخلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط * ولو اشترى المضارب عبد الميرىه وقد رآه رب المال فلم يضارب أن يرد به بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يرد رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أورد قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرد به بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينه بألف درهم منزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربه على أن يشتري به عبد فلان بعينه ثم بيده فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد أورد وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يرد به أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الآخر رآه أو علم بعينه فليس للوكيل أن يرد كذا في المسوط * اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورد عليه القاضى باقراره أو قبضه المضارب بنفسه بغير قضاء أو استتال المشتري فاقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شئ ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصص العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتعابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتعابن الناس في مثله لا يجوز كالمسئلة في الكتاب من غير ذلك بخلاف فقيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكره قول الكل كذا في الذخيرة والله أعلم

(الباب الحادى عشر فى دفع المالىن مضاربه على الترادف وخطأ أحدهما بالآخر وخطأ مال المضاربة بغيره) قال محمد رحمه الله تعالى من دفع الى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخطأ المضارب الألف الاول بالألف الثاني فالاصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بماله نفسه أو بماله غيره يضمن وهذه المسئلة في الحاصل على ثلاثة أوجه اما ان قال رب المال فى كل واحد من المضاربتين اعلم فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيما أو قال له ذلك فى احدهما مادون الاخرى وكل منهما اما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل أن يبيع فيما أو بعد ما يبيع فيما أو بعد ما يبيع فى احدهما دون الاخرى فان قال له رب المال فى المضاربتين جميعا اعلم فيما برأيك فخطأ أحدهما بالآخر فانه لا يضمن واحدا من المالىن سوا خطئهما قبل أن يبيع فى المالىن أو بعد ما يبيع فيما أو بعد ما يبيع فى احدهما دون الاخر وان لم يقل له فى

وزوجه تنظر اليه ما وليس فى الدار ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يحدث وهذا ليس بقرطبانى * أن فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من فلان رادريش زن خود بينم مرا خودك نه آيدلوده واخاه محكم بينهما لا يحدث حتى يقول من اخودك آمدك فى مسئلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه * قال بعد الصبح ان لم اجمعه الا لله ان علم الانتحار فعلى الية المسئلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك اللذلة عندهما أخلاقا لثانى وهى فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقر به فى هذا الصنف وهو فى الترييف سواء علم انه فى الترييف أو وطن انه فى الصيف وعلى قياس

مسئلة الكوزان لم يعه لم يخرج الصيق لا يعقد الامين ولا يحنث خلا فالثاني وكذا لو قال ان لم ات هذا الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر
 * حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في القرية قد هبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار ظن خروجها من
 الدار فقال ان لم ات بها الى داري الليلة فكذا فلما أصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عنده ما خلا فالثاني ولو قالت كنت غائبة حنث ان
 صدقها * قال لها أنت طالق في محبي (٣١٠) يوم في التمارق على اليوم القابل فتطلق بطول الفجر من اليوم الثاني ولو قال في محبي

المضاربتين جميعا عمل فيهما برأيك فان خا ط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما فإنه لا يضمن
 شيأ وان خا طهما بعد ما يربح في المالين فانه يضمن المالين وحصه رب المال من ربح المالين قبل الخا ط واعتبر
 (١) بما لو خا طهما المضارب بمال خاص بنفسه وهذا يضمن المالين جميعا ويضمن حصه رب المال من
 ربح المالين فكذا اذا خا طهما بمال مشترك بينهما وبين رب المال وأما اذا ربح في أحد المالين دون الآخر فإنه
 يضمن المال الذي لا يربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال له عمل فيه برأيك في المضاربة الاولى
 ولم يقل له ذلك في الثانية فخط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخالف عن أربعة أوجه اما ان خا ط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالين أو بعد ما يربح في المالين أو بعد ما يربح في مال الاولى
 ولم يربح في مال الثانية أو بعد ما يربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال
 الثانية الذي لم يقل له رب المال عمل فيه برأيك أحدهما اذا خا ط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح في المالين
 والوجه الثاني اذا خا ط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له فيها عمل فيه برأيك لا يضمن
 مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لأمال الاولى ولا مال الثانية أحدهما اذا خا ط
 أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد من المالين وكذلك ان ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها عمل
 فيه برأيك ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها عمل فيه برأيك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة
 الثانية عمل برأيك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسئلة لا تخالف عن أربعة أوجه أيضا على ما يناق في الوجهين منها
 وهما اذا خا ط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح في المالين أو في مال الثانية الذي قال له فيها عمل برأيك ولم يربح
 في مال الاولى الذي لم يقل له عمل برأيك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منها وهما اذا
 خا ط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في المالين أو ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فإنه لا يضمن
 شيأ لأمال الاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له عمل
 فيه برأيك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له خا ط بمالك هذا أو بمالي هذا ثم عمل بهما جميعا فأخذ
 الرجل منه فلم يخط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه لأنه بمنزلة الوديعة
 في يدهم لم يخط والمضارب يطلق العقد على الابداع والابضاع فلا يصير هو بالذفع مخالفا ولا القابض بمجرد
 العقد منه غاصب ما لم يخط كذا في المتوسط * دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيها ما عمل
 برأيك فخطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقسمان نصف الربح نصفين ونصفه ثلاثا ولو ربح في
 أحدهما ووضع في الآخر قبل الخا ط لا يدخل في الوضعية المال الذي فيه الربح لانهم مضاربان فان
 خا طهما بعد ذلك صار ضمانا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فان ربح في المال الذي
 فيه وضعية فهو للمضارب يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا
 دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح ألفا ثم دفع رب المال الى آخر ألفا آخر مضاربة
 بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الاول ألفين الى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب
 الثاني الألف الى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخط الألف بالالفين فلا ضمان عليه
 فان ربح على ذلك كله ألفا مسلك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربين الاولان أثلاثا باعتبار
 (١) قوله واعتبر الخ التوجيه لا وجوده في النسخة المطبوعة بالهند اه

اليوم لا تطلق لان محبي ذلك
 اليوم محال * قال لامته ان
 وطنتك مادمت في هذه الحجرة
 فتحو لا الى أخرى ثم رجع
 الى الاولى ووطئها لا يحنث
 * ان وطنتك مادمت معي
 فطلقها بانسان ثم تزوجها
 ووطئها لا يحنث * لبست
 المرأة جبنة ديباج فقال
 الزوج ان لم أجمعك مع
 هذه الجبنة فانت كذا وان
 جامعتك في هذه الجبنة فانت
 كذا وكذا اذا قال ان لم أطاك
 في هذه المقنعة فكذا وان
 وطنتك في هذه المقنعة فكذا
 فالحيلة له فيه ان يطأها بلا
 جبنة ومقنعة ولا يحنث
 مادامت الجبنة والمقنعة باقية
 وهما حيان * قال ان لم أبت
 معك الليلة مع قبصك هذا
 فانت طالق وقالت ان بت
 معك الليلة مع قبصي هذا
 فخارتني حر قلبس الزوج ذلك
 القيص وبيتان معا ولا
 يحنث الزوج لو جود البيتوتة
 مع القيص ولا المرأة لعدم
 البيتوتة معه مع القيص
 * لا يقربها فاستلق وجات
 وقضت منه حاجتها يحنث
 فيما عليه الفتوى ولو نأما
 لا يحنث * ان قربتك الى
 سنة فانت طالق فاذا مضى

أربعة أشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لاحيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع
 في السنة بلاقربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهذا لا يمكن بقاء النكاح بلاطلاق لانه يقع بالقران وبلاقربان يقع بالايلاء واذا
 تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة * قال لامته ان جامعتك فانت حرة فاحيلة ان يبيعهامن غيره ثم يتزوجها ويطأها فينحل الى جزاء ثم
 يشترها منه فيطؤها فلا تعق * قال لامرأته ان كرم من دست دراز بكيم بانوقا نيك سال يحمل على الوطاء فان جامعها فيمادون الفرج لا يحنث

وان تركها أربعة أشهر بانته بالايلاء * حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنت * ان لم اجمعه
 ألف مرة فهو يحمل على الكثرة والتسعون كثرة * (الرابع عشر في اللبس) * لا يلبس ثوبا بعينه فارتدى أو واشتمل به حنت
 والقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فارتدى أو ارتدى لا يحنت ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنت * لا يلبس القباء أو قباءا وليرعين
 فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنت ويحنت في المعين لان في غير المعين يحمل على (٣١١) اللبس المعتاد والوصاف في المعين انمو

واختار الصدر والدم الحنث
 في المنكر أيضا ووضع القباء
 على اللحاف ونام تحته قيل
 يحنت وقيل لا والمراد باللحاف
 قراغندلا الدثار قافالو جعل
 القباء فوق الدثار يحنت
 يؤيده ما ذكر في الفتاوى
 لا يلبس هذا الثوب فالق عليه
 وهو نائم قال محمد رحمه الله
 أخشى عليه الحنث والحنثار
 خلافة لانه ملبس باللبس
 ولو اتبته ووجد حرارة الثوب
 فالحاقه كما نبتة لا يحنت وكذا
 لو أتى عليه وهو منتبه * اكر
 رشة زن خود پوشم فكذا
 فربط خيوطا منه في ظهره
 لا يحنت وكذا الوصل على
 فراش من غزلها لانه لا يسمى
 لبساعادة ولو نواه لا يحنت
 أيضا ولو جعل الفراش
 كاللحاف ونام تحته لا يحنت
 أيضا بخلاف المعين بان
 حلف لا يلبس هذا الثوب
 * لا يلبس ثوبا من غزلها
 فلما بلغ الذيل السرة تذكر
 ولم يدخل الكعب والرجل تحت
 اللحاف لا يحنت * لا يلبس
 السر او يلبس أو الخفين فادخل
 أحد رجليه لا يحنت * اكر
 رشة توتن من بر آيد فكذا
 فوضع يده على غزلها وأخط
 به قميصا لا يحنت وسئل

مادفعها اليه من المال فاذا أخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الدرر بالمال رأس ماله ألف درهم
 وما بقي فرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسة مائة ونصف ذلك للمضارب ورب المال أيضا
 ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني ورب ربعه للمضارب وباخذ المضارب الاخر من المضارب الثاني ثلث
 الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان
 المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع
 اليه المضارب الثاني الالف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطه بالالفين ثم عمل
 فربح ألفا فان الربح على ثلاثة والوضعية على ثلاثة بحسب المال فيصيب الالف ثلث الربح وباخذ
 المضارب الاخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا وتقسم ما بقي بينهما رب المال
 ثلاثة ارباعه وربعه للمضارب رب ربعه فأصاب الالفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الاخر منه ومن الالف
 الذي هي ربح الالف الاول ثلثه وورد ما بقي على المضارب الاول وباخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة
 ارباع ما يبقى بعد من الربح والمضارب ربعه هكذا في المبسوط * ولو دفع اليه ألفا مضاربة بالنصف
 ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفعه ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسة مائة من هذا
 الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الاول وصار كأنه لم يربح وقال محمد رحمه الله
 تعالى الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الاول وخمسة من المال الثاني
 كذا في الكافي * وان لم يهلك حتى عمل وقدر ربح ألفا خرخمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة وأربعة
 أخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب به وبألف من
 ماله جارية ثم خلط الالفين قبل أن يتقدما بعد الشراء ثم تقدمها فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك
 وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة
 حصه ما اشتري من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصه ما اشتري منها بمال نفسه وان قسم المضارب
 المال بغير محض من رب المال فقسمته باطله ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخلطه بألف من ماله
 قبل أن يشتري به ثم اشتري به كان مشتريا بنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما
 اشتري به ثم لم يتقدمه حتى ضاع في يده كان ضامنا لالف المضاربة حتى يدفعه من ماله الى البائع ولا يرجع على
 رب المال بشئ واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * واتمقت
 المضاربة لان من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان
 المضارب اشتري مع رجل بألف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية ودفعها الالفين قبل أن يخلطها
 ثم قبض الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعها بثمن واحد وقبض الثمن مختلطا فهو
 جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال
 المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة بأذن
 رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول
 الشريك مع عينه كذا في المبسوط * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها
 ألف وخمسة مائة وقال له اعسل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لاهذا الشرط

عنه أو ميطيح البلخي رحمه الله في آخر عمره فأشار برأسه انه لا يحنت قال الققيه رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل بأشارة المفتي
 بخلاف الوصية والشهادة لكونه أمرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل * ان وضعت يدك على الدوك فكذا
 فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنت * (نوع آخر) * لا يلبس حريرا او يربسها لا يحنت الا بثوب كله ذلك ألحته ولا يعتبر سداه وعلمه الا أن
 يتوبه * لا يلبس هذا القطن فانخذته ثوبا لبسه حنت ولو حشاه بلبسه لا * لا يلبس من غزل فلانة ولا سلة فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة

يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا بلبس الغزل أيضا * لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا علك الزوج ودفع الزوج الى النسيان باجر
فلبسه ان اراد الزوج به رسته وي ساخته وي يحنث والا * لا يلبس من غزلها فلبس ثوبها فغزلت منه وبطائه منه وبطائه من غزل آخر يحنث * لا يلبس
ثوبها فلبس ثوبها مقطوع الكين يحنث لانه ثوب كقطوع اليدين * لا يلبس هذه المخفة فجعلت قيصا وخطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط
خرجا وجلس عليه وكان حلقا (٣١٢) لا يجلس على هذا البساط ولو أعيد لمخفة يحنث اذا لبس وكذلك الخرج لو أعيد

بساطا بخلاف ما اذا قطع
البساط قطعا حتى خرج
عن كونه بساطا وجعل
خرجين ثم أعيد بساطا لا يحنث
لانه مصنعة أخرى * ان لم
أجعل من هذا الثوب قباه
وسراويل فكذا نخطاه
سراويل ثم تقفه وجعله قباه
لا يحنث وان دل سوق كلامه
على ان يتخذها معا لحداقة
الخطاط وسعة الثوب فاليمين
عليه بخلاف ما لو قال من
هذه المخفة حيث لا يخرج
عن اليمين بالتعاقب بل لا بد
من الاتحاد في الاتخاذ وال
اسم المخفة بالصنيع الاول
* ان لبست من غزلك فاشتري
من غزلها ونسجه وابسه
لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل
دار فلان فباع داره ثم دخل
ان كان المعنى في الدار يحنث
والافلا وقيل ان كان
الحلف بمعنى في الغزل يحنث
والافلا * لا يلبس من ثوبها
فاشتري وابس لا لا تقطاع
النسبة الا اذا نوى من غزلها
(نوع آخر) لا يلبس من
غزلها شيئا فلبس من غزلها
وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب
يحنث وان ذكره لا وكذا
لا يلبس من نسج فلان
والثوب ما ينسجه فردوان

لكان الربح بينهما انما ساعلى قدر المالىن فاذا شرط المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرطه سدس ربحه
فيكون ذلك مضاربه سدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين الا
انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا
عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربه معنى وفائدة قول صاحب الدنانير بألف من مالك انتفاء الضمان
عن المضارب اذا حط مال المضاربة بماله نفسه ولما صار هذا مضاربه في حق الدنانير شرط تسليمها
واحضارها فان هلك أحد المالىن قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه ان هلكت الدنانير بطلت
المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى
المضارب بها بألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة
التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطوا والخمسمائة التي
هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم
فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما
اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير تقصت
قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بمائة من خمسة اتساع العبد للمضارب وأربعة اتساعه على
المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب خمسة اتساع الربح
حصته رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة اتساع الربح حصته المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا
لشرط الذى شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باع بثلاثة آلاف
درهم اقتسم الثمن على تسعة أسدس خمسة اتساعه وهي ألف وستمائة وستون وثلثان حصته المضارب
فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة اتساع الثمن وذلك ألف وثلثمائة
وثلاث وثلاثون وثلث حصته المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما
سداسا هكذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثاني عشر في نفقة المضارب)

اذا عمل المضارب في المصرف فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرايه وكسوته وتوركو به معناه شراء
وكراه في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان
بجيب يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوق في المصروف ان كان بجيب لا يبيت بأهله فنفقته في مال
المضاربة كذا في الهداية * والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبه وهي الطعام والشراب والكسوة
وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه
هكذا في الكافي * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في
الذخيرة * فأما الدواء والحمامة والتكبير ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء
وانما دمه لا يحنثسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبره ويظن

كان مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه وأجيره وان تقبل هو الجبل كما ويفعل
اذا قال لا يلبس من عمل فلان أما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان ياهر به يحنث بعمل ما مورده وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل * لا يلبس
من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا فلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبارة لوقت اليمين * لا يلبس من ثياب فلان وفلان يباع
الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث * قال لها لابسها من غزلها ان جاءه كهو شيده ام كه رشت ثوب ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع

أو نسجها فحينئذ لا يحنت ولو قال لم أعن هـ هذا صدق ديانته وقضاه اكرامه بوجهه بكار أيدان نوى اللبس فعليه وان نوى الاتفاغ بمنه فعليه
والا فلي اللبس ريسمان بوبكار برم (٣١٤) لا يحنت بلبس ثوب من غزلها اكرامه بوجهه بكار أيدان نوى اللبس فعليه وان نوى الاتفاغ بمنه فعليه

توفك كذا فغزلت وكست
نفسها وصبايها أوقضت
به دينه أو باعت وشرت
ما كولا أو غيره ودفعت اليه
لا يحنت * وهب ثوبه من غيره
ثم قال اكرام بكار
أيدمرا فكذا فلبسه يحنت
* ان لبست هذا الثوب في
هذا العيد فكذا فإيام العيد
اسبوع فيحنت لولبسه في
أيامه * لا يلبس ثوبا بلبس
قلنسوة أو عمامة لا يحنت
ولو لم يذ كر لفظ الثوب يحنت
وبالسراويل يحنت لانه
يجزى عن الكفارة فاذا
اعطى عشرة سراويل لعشرة
مساكين يجوز عن الكسوة
وعن الثاني انه لا يحنت في
العمامة الا اذا كانت تلغ
ازارا أو رداء أو يقطع من مثلها
قيص أو سراويل وعنه
انه يحنت في العمامة مطلقا
* لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
قلنسوة يحنت * لا يلبس
ثوب فلان فوضع قبايه على
كتفه يحنت لانه لا لبس
لبس الرداء لا لبس القيص
* أرادت قطع قبايه فقال
الزوج اكرام بكارا كه نوى
برى اكنون من بوشم فانت
كذا فقطعت به - وذلك
بسنة فلبس طلقت لان هذا
الثوب ليس بفور فلا يتقيد
* ان بعث غزلا فكذا فباع
غزلا لا فاس فيه غزلا حنت
وان لم يعلم * لا يلبس ثوبا من
غزلا فلبس فوق ثوب أو لحاف لان غزلا يحنت جماعا وقيل لا
لا يكره عند الامام رحمه الله (انما من عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو سنة فكذا يحنت بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين

مالهما وان كان أحدهما لين بضاعه فنفقته في مال المضاربة الا أن يفرغ للعمل في البضاعة فينفق من
مال نفسه دون البضاعة الا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله
تعالى في الزيادات رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالهـ فاشترى المضارب بها جارية تساوى ألفي
درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجع على المضارب نفقة حصته
وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر
ملكه ما هكذا في المحيط * لو اشترى بالف جارية (١) تساوى ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله ما الله تعالى أن النفقة عليهم ما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هـ هذا
الاختلاف اذا أبت الجارية وردت فالخلاف في العمل كالاختلاف في النفقة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن يعطى حصته من العمل وروى عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه لا يجتنب بالعمل في بيع المراجعة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان هناك
ربح فالجمل فيه والافه ووضيعة في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيطين * لو ألقى مصر واشترى
شيئا من رب المال وهو لا يعلم فاقى بالمتاع مصر آخر نفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن للماء كذا في
الطريق وان سلم المتاع جاز به لبقائه في حق البيع كذا في الوجيز لا كروى * ولو كان المضارب خرج
بالمناع من ذلك المصرف قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر
ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط * لو كان المضارب في الطريق فمهر رب المال برسول عن السفر
أومات فله أن يتوجه الى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فاما اذا كان مال المضاربة ناضا وهو
في مصر أو في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال
مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في
الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبايع مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل
اليه رسولا ينهاء عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني لا أضمنه ما هلك من المتاع
في سفره وأجعل نفقته في المال استحسنانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير فمات رب المال والمضارب
في مصر آخر أو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاء عن الشراء والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر
رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن
النفقة كذا في المبسوط * اذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وان رفع
الامر الى القاضي فامر بالنفقة عليه فأنفق فهو عليهم ما على قدر رؤس أموالهم ما قال أبو يوسف (٢) وهذه
قصة من القاضى بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي * كل مضاربة فاسدة
لان نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد
ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب الثالث عشر في عمق عبد المضاربة وفي كتابه وفي دعوة نسب ولا جارية المضاربة) *
لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يجزى ما أن لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على
رأس المال أو فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب المال يصح ويكون
مستوفيا رأس ماله فاما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بان اشترى عبد بخمسة مائة وهو
١ قوله لو اشترى بالف جارية تساوى الخ هذه العبارة الى آخر العز ولا وجود لها هنا في نسخة الطبع الهندي هـ
(٢) قوله قال أبو يوسف الخ هذه العبارة لا وجود لها هنا في نسخة الطبع الهندي هـ

غزلا فلبس فوق ثوب أو لحاف لان غزلا يحنت جماعا وقيل لا كالمولود حرير فوق دمار قطني بحيث لم يتصل بيده فانه يساوى
لا يكره عند الامام رحمه الله (انما من عشر في المساكنة) ان ساكنه في رمضان أو سنة فكذا يحنت بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين

لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استبعاد المدة * لا يبيت على سطح هذا البيت وعلمية عرفه أرضه مسطحة فبات فيها لا يحنث لانه يقال يات في
الغرفة * لا ينزل بالكوفة شهراً أو لا يسكن فسكن يوماً يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة (٣١٥) جميع المدد الذين ده تناسم فخرج على

عزم عدم العود ثم عادان زائرا
أو ناقلا للتنازع لا يحنث وان
على نية السكنى يحنث وان
سكن ساعة * لا يسكن هذه
الدار وهو ساكن في عيال
غيره كالابن الكبير والمرأة
فخرج وترك القماشات
لا يحنث لان السكنى
لا تنسب اليه * لا يسكن
هذه الدار ونوى خروج
نفسه عنها صدق وان لم ينوها
فخرج ونقل متاعه الى المحلة
ولو باجارة أو اعارة لا بد من
تسليم الدار الى غيره معها كان
أو مؤجرا فان لم يسلم لا بد من
اتخاذ دار اخرى ولا يحنث
ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاه
وان لم يتخذ في مكان آخر
اجماعا وان اشتغل بتقل
متاعه كل يوم لو انقل على
العادة لا يحنث والا يحنث
* وان أغلق باب السكة وبقى
فيها يوما وليلة لا يحنث وان
كان فقها أو شربا لا يمكنه
نقل المتاع فاشتغل أياما ما طلب
الاجراء لا يحنث * لا أسكنه
الاثنين يوما أو لا أسكنه
الثلاثين يوما ان يفرق *
لا يسكن بغدادا ولا يسكن
فلانا لا يحنث بالسكنى أقل
من خمسة عشر يوما * لا يصوم
رمضان بالكوفة فهو على
صوم كاه فيها * عبده حران
افطر بالكوفة فهو على
المقام به يوم الفطر لا على
الاكل والشرب * ان ضحيت

يساوى ألفا ورأس المال ألف فاعتقه المضارب لا يصح أيضا لان مال المضارب متى كان جنسين مختلفين
وقية كل واحد مثل رأس المال فانه يعتبر كل واحد من المائين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا
يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسى * ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جاز
اعتاقه وصار به مستوفيا برأس ماله بتمامه ببق جسمائة رجا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في
المحيط * وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسة مائة عبد يساوى ألفين فاعتقه جاز
اعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسى * فيستوفى رب المال الخمسة مائة الفاقعة في يد المضارب برأس
المال واذا استوفاه برأس ماله صار الاول المملوك للمضارب من العبد قدر سبع مائة وخمسين درهما فقد حدثت
للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول ان المضارب
متى كان موسرا فرب المال خيارا ثلاثة ان شاء من المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان
للمضارب أن يرجع على العبد بالف وخمسة مائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى
العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعى العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء أعتق هذا
القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم رب المال وثلاثة أسهم للمضارب وان شاء
رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيارا في سهم واحد وهو
ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء أعتق وان شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية
أسهم وان كان المضارب معسرا فرب المال خيارا ان شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وان شاء
أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب خيارا في ما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية
أسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ما أعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفى رب المال
الخمسائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع
به المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء
كله للمضارب هكذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بألف المضارب عشرين كل واحد منهما يساوى ألفا
فاعتقه مال المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمته ما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط
* ولو أعتقه مارب المال ينظر ان كان أعتقه ما معاتقا وضمن للمضارب خمسة مائة موسرا كان أو معسرا
ولا رعاية على العبد وان أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا
في محيط السرخسى * وان اشترى عشرين بألف درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألف درهم
ثم ان المضارب أعتقه ما معاتقا وهو موسر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح اعتاق العبد
الذي قيمته ألف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته ألف درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقى العبد
الذي قيمته ألف درهم على المضاربة فاذا أراد رب المال أن يستوفى رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفى ثمنه
رب المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارغعا عن الشغل وكان رجا كما بينهما فان قعد أعتق المضارب
عبد الرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارا ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء ضمن
المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبد ان شاء بألف وخمسة مائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار
سعاية العبد يستسعى في نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد في خمسة مائة هي الربع الذي ملكه بعدما استوفى
رب المال رأس ماله ولا يستسعى في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما ما نصفين وان
اختار الاعتاق فان للمضارب أن يستسعى العبد في الربع الذي ملكه بعدما استوفى رأس المال وان شاء أعتق
وأيا ما فعل كان الولاء بينهما ما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا أنه ثبت لرب

بالكوفة فكذا في حقة التضمين بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق * لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان
عنى الرؤية بها صدق * قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا في عشي في منزل الخلو فليس عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم غشي عنده

لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت الحراف عليه ولم ياكل عنده لا يحنث * لا يحنث بالركوفة فخرجه بالرحبة ومثلت في الكوفة
يحنث * لا يسكن هذه القرية فخرج منها (٣١٦) كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ماله امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر

المال الخيران الاخيران لا الالف هكذا في المحيط * ولو لم يعتقه المصارب وأعتقه مارب المال في كلمة واحدة
فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة ارباعه حر من
مال رب المال وأما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمصارب في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى بالخيار
ان شاء أعتق ذلك الربع وان شاء استسعى هي العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد
وان كان معسرا فان شاء أعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المصارب أيضا رب المال تمام حصته
من الربح وذلك خمسة مائة موسرا كان أو معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد ما ضمن للمصارب من هذه
الخمس مائة الاخرى كذا في المبسوط * وان أعتقه مارب المال متفرقا فان أعتق أولا الاعلى فان على قول
أبي حنيفة رجه الله تعالى يعتق من الاول ثلاثة ارباعه ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته ألف وقت
الاعتاق النصف ثم للمصارب خيارات ثلاثة في العبد ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول
ونصف قيمة الثاني وان شاء أعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني
في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى
رجع بذلك عليهم ما كان ولا يؤهما كاهل رب المال وان اختار المصارب السعاية أو الاعتاق يكون ولاء العبد
الاول بينهما على أربعة أسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمصارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفين وان
أعتق العبد الاثنى أولا نقول على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ما أعتق العبد الاثنى أولا يعتق كله من
غير سعاية وحسين أعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عديم مشترك بين اثنين أعتقه
أحدهما هكذا في المحيط * ولو اشترى بألف عبيد من كل واحد منهم ما يساوي ألقا أعتقه مارب المصارب معا أو
أحدهما قبل صاحبه ثم فقأ رب المال عين أحدهما أو قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر
الفضل في العبد الاخر الا أن العتق الذي كان من المصارب قبل ذلك فيه باطل وان أعتقه مارب المصارب بعد
ذلك لم يجز عتقه في الجحى عليه لانه لا فضل فيه عاين من رأس المال وأما العبد الاخر فاعتق منه ربعه
نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع الجحى عليه فيدفع الى رب المال تمام رأس ماله ويضمن
المصارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جازعته فيه لانه ظهر أن جميعه ربح وان نصفه
لرب المال فيضمن له المصارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه أيضا بما تميز وخسين
درهم ما في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا كاتب المصارب عبدا أو أمة من
المصارب فان كانت القيمة مثله رأس المال فانه لا تجوز كتابته واذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون
ما أدى من الكتابة على المصارب وان كان في القيمة فضل على رأس المال بان كانت القيمة التي درهم وكتبه
على اثنين ورأس المال ألف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربيع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى
ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا أن لرب المال أن ينقض الكتابة فان لم ينقض حتى أدى
العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصته المصارب عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا غير وعندهما يعتق
الكل وما قبض المصارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع الكتابة تكون على المصارب
عندهم جميعا واذا أعتق حصته المصارب انتقضت المصارب فيستوفي رب المال رأس ماله من ثلاثة ارباع
الكتابة ببق خمسة مائة والعبد كل ربحه ان تكون الخمسة مائة بينهما وبين العبد بينهما مائة فقد حدث
للمصارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الاعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة رجه الله
تعالى على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خياران ثلاثة ان كان المصارب
موسرا هكذا في المحيط * وان مات ولم يؤد المالك شيئا وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة
لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يبي بديل الكتابة فيستوفي رب المال مات رأس

والقاضي على انه اذا عني
القول أو كان دليلا قائما
لا يحنث بالعود * نزل في خان
ثم قال كرا مشب ايحيا
ثم فكذا ينوي لاحتمال
ارادة الختان أو الحجر أو
المصرو يعمل بها وان لم ينو
فهو الختان * اتهم فقال اكر
اين كل كرهه ام هر چه زن
خواه هم تاده سال فكذا
اكر درين شهر باشم وكان
بريتاعن التهمة وسكن البادية
وتزوج في المدة يقع لانه
جعل فعمل الحياة سببا
لانه قاد العين بالتزوج وشرط
سكنى هذه البلدة ولم يذكر
جزاهه * لا يسكن هذه المحلة
ومنها تشعب محلة أخرى
فانتهى اليها ان كانت الثانية
زقا فالاولى أو على العكس
يحنث لانها تباع لها وان كانت
محلة أخرى غير تابعة للاولى
لا يحنث * لا يسكن هذه
الدار فاشترى صاحبها في
جنبها بيتان دار أخرى في
جنب هذه الدار وجعل
طريقة فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه فسكن
الحالف في هذا البيت
وجعل يدخله بلاد خول
الدار يحنث * لا يشتري من
هذه الدار شيئا فاشترى هذا
البيت منها لم يحنث بخلاف
السكنى * (نوع منه) *
لو حلف لا يسكن هذه الدار
فوجد الباب مغلقا لا يحنث

الفتح فلم يتمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالقيده لا يحنث اجماعا عن الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلق ماله
الباب عدرو ليس عليه ان يتسور الحائط وبه نأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم يخرج منه اليوم فكذا

في اخراجها فغلبته ولم يخرج لا يحنت * خاصهما عند الخا كم واولا وكذا الوضع بالوثاق لانه مسكن لاساكن (السادس عشر في الدخول)

لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها رجا (٣١٨) أو ماشيا حاقيا أو منتهلا حث فان نوى ماشيا ودخلها رجا كالأحنت كما لو أدخل مكرها فان
 هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا
 من ذلك ألف درهم رأس ماله ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من
 الربح وذلك ألف ومائة فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير رعاية
 بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك أربع مائة وخمسون
 فيعتق من الولد بقدر أربع مائة وخمسين من غير رعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمته ألفان وعشر
 الا لقين مائتان ويسعى الولد في أربع مائة وخمسين درهم الرب المال فإذا أدى الولد ذلك التي رب المال عتق
 كله وكان رب المال من ولاء الولد عشره وربع عشره وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسرا
 لا يقدر على الاداء فأراد رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان أراد
 أن يستسعي الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم
 رب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد كذا في المبسوط * وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي
 ذلك متى أيسر فان أدى الولد السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو
 كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فدعاها المضارب فقهره رب المال العقر وهو مائة درهم
 وأخذها وصارت الجارية أم الولد للمضارب وبعثت الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة
 وخمسين درهما تسعمائة مابق من رأس المال وخمسون حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية
 فإذا قبض رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته رب المال رولاؤه بينهما نصفين
 وان كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فرب المال أن يستسعي الولد بتسعمائة درهم بقره رأس ماله ثم
 المائة الباقية منه ربح فيستسعي الولد رب المال في نصفها ويكون رب المال من الولاء تسعة أعشاره ونصف
 عشره ويكون له نصف قيمة الام دينارا على المضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ومن
 دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فدعاها رب
 المال فانه ابنه وتصير الجارية أم ولده ولا يقر للمضارب شيئا لان قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك
 لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الام تساوي ألفين فدعاها رب المال صححت دعوتيه وصارت الجارية أم ولد
 له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربح قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة
 الولد شيئا وغرم عن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فخامت بولد
 فدعاها المضارب بعد ما ولدته وقيمتها ألف فان الجارية تصير أم ولده ويضمن قيمة ثلاثة أرباعها رب المال
 وثلاثة أثمان العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويكون الولد عبد للمضاربة يسعه المضارب
 ولا يثبت نسبه منه فإذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر
 الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته رب المال موسرا كان أو معسرا وولاء الولد
 بينهما انصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده)

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف
 فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع عبثه لو استملك المضارب رأس المال أو أنفقته أو
 أعطار رجلا فاستملكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئا وان أخذ من الذي استملكه كان له أن
 يشتري به على المضاربة بقره او الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * روى عن محمد

أدخل مكرها وهو قادر على
 المنع اختلفوا فيه والاصح
 أنه لا يحنت ربه هذه اذا حمل
 وأدخل فان دخل بقدومه
 يحنت قولوا واحدا لو خرج
 ثم دخل فيما اذا أدخل مكرها
 هل يحنت اختلف المشايخ فيه
 قال السيد أبو شجاع لا يحنت
 والاصح الحنت وان على
 الدابة فغلبته وأدخلته أو
 أنقاه الربح أو زاق ووقع فيه
 فالاصح انه لا يحنت ولو جاء
 الى الباب لا يريد الدخول
 فاشتد في المشي ووقع فيه
 اعناره يحنت * تزوجها ثم
 قال ويراجضانه أرم فكذا
 فحمله ما غيره الى بيته ان أراد
 حملها بنفسه لا يقع وان أراد
 امساكها فيه ان خلاها فيه
 ولا يخرجها يقع (نوع)
 لا يدخل بيتا فقام على
 اسكفته ان رد الباب يبقى
 خارجا لا يحنت وان يبقى
 داخله يحنت * ان خرجت
 الاذنى فكذا فقامت على
 العتبة وبعض قدمها في
 الخارج وبعض قدمها في
 الداخل وذلك يعلم أيضا
 باغلاق الباب بان يبقى
 بعضها في الخارج والبعض
 في الداخل فاعتمادها ان على
 الخارج يحنت وان على
 الداخل أو عليها الا اذا كان
 يدخل فيه قائما ماذا كان
 مستلقيا على ظهره أو بطنه
 أو جنبه فصار بعض بدنه

خارجا والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنت باذخال الرأس بلا قدميه وكذا لو تناول رجه
 شيئا بيده لا يدخل بيت فلان جلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها الخوف عليه يحنت وفيه نظر * وان دخل حائوا منترعا من
 هذه الدار الى الجادة وليس للحائوت باب في الدار يحنت كرفلان رما ثم تابا بدراند رانهم فكذا ثم ان الخائف رآه في الكرم فلم يخرج يحنت

لان المقصود منعه من الدخول اذ اراه ومنعه عن الكون اذ اراه بعد الدخول * لا يدخل بلح او مدينة كذا فعل العمران وكذا مدينة يرى بخلاف كورة بخار او رستاق كذا اذا دخل ارضهم ما يحسنا كركر سدقاية فلان كردى (٣١٩) فكذا وقال اوردت به الدخول وهو

يحووم حولهم ولا يدخل بينهم
يحسنت لان حقيقة اللفظ
هذا وقيل يحمل هذا على
الدخول بخانه فلان درآي
ولم يقل اكر يحسنت في الحال
ويحسنت بادخال احدي رجله
* لا يدخل هذه الدار فقام على
السطح او شجرة ولو سقط سقط
في الدار بخواب الرواية وهو
المختار انه يحسنت والفقهاء
على انه ان من العجم لا يحسنت
* لا يدخل هذه الدار وحلف
آخر لا يخرج من هذه الدار
فنام كل على سطحه لا يحسنت
واحد منهم ما لا يخرج فازتقى
شجرة ولو سقط سقط في الطريق
لا يحسنت كما لو دخل الكنيف
وبابه في الدار * لا يدخل هذه
الدار فدخل بيتها قد اشرع
في السكة وله باب في الدار
ايضا يحسنت وكذا
لو دخل علوها التي على
الطريق او الكنيف وبابها
في الدار * لا يدخل هذا المسجد
تقرب وانخذ مسجد آخر
ودخل حنث كالدار * لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدها
وليس له باب الى تلك السكة
لا يحسنت في المختار وان دخل
بيتا من طريق السطح ولم
يدخل البيت قال الفقهاء
الا قرب الحنث وقال الاسكاف
عدم الحنث اقرب قال الصدر
ويبقى والحق انه ان كان
ظهره الى هذه السكة او بابه
الى سكة اخرى لا يحسنت وان

رجه الله تعالى ان المضارب اذا اقرضها رجلا فلا فان رجعت اليه الدرهم بعينها رجعت على المضاربة وان
أخذ مثلها لم ترجع كذا في الذخيرة * وان كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الألف
يدفع اليه رب المال ألفا آخره ألفا آخره هلك قبل الدفع الى البائع له أن يرجع على رب المال ثم
وتم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * لو أن المضارب أراد أن يبيعه مراهجة بعد ذلك فاعما يبيعه
مراهجة على الألف وان بين الأمر على وجهه وأراد أن يبيعه مراهجة على الكل فله ذلك كذا في المحيط * ولو
كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن وبجد البائع ذلك وحلف فان
المضارب يرجع على رب المال بألف آخره يدفعه الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما
المضاربة أخذ رب المال رأس ماله أثنى درهم كذا في المسوط في باب المراهجة في المضاربة * ومن دفع الى غيره
ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فضاغ الألف قبل أن ينقده فقال رب المال ضاع المال قبل
أن تشتري الجارية وانما اشتريتها بنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فانا أريد أن آخذك
بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان أقام جميعا المينة فالبينة بنسبة المضارب ولو كان ولي
المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد
ما ضاع المال ووقع الشراء الى فالقول قول المضارب كذا في المحيط * ولو لم يملك الألف ولم ينقده في ثمن الجارية
ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة وقال أبيعها فأنقذ الثمن الاول فاعما اشترى الجارية الاخرى
لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جازو كانت على المضاربة كذا في
المسوط * ولو اشترى بالألف جارية تساوى ألفين فضاغ قبل النقد غرم رب المال الألف كله كذا في الحاوي *
ولو اشترى المضارب جارية تساوى ألفين بامه تساوى ألفا وقبض التي اشترىها ولم يدفع أمته حتى ماتت فانه
يغرم من قيمة التي اشترىها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشترىها ألفا والامة التي كانت
عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال اشترى بالليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي
اشترىها ثم هلكت ارجع على رب المال كذا في المحيط * واذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب
به برابوا بعتين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقده الا الفين حتى ضاع الفان في يده يغرم رب المال ألفا
وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين
وخمسمائة ولا يبيع العبد مراهجة الا على ألفين فان باع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة
أرباعه للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة بجا بين المضارب ورب المال كذا
في الكافي * ولو عمل بالمضاربة حتى صارت أثنى درهم ثم اشترى به مراهجة قيمتها أقل من ألفين وقبضها فلهك
ذلك كله عنده معا فعلى المضارب ألفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلاثة أرباعها كذا في
المسوط * اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقذ الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم
الجارية حتى هلك كله فهذا لا يتناول أربعة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا وهلك الألف الاول
اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الفان معا أو متعاقبا وهلكت الجارية اولاً ثم المالان معا أو
متعاقبا وهلك المال الثاني اولاً ثم هلكت الجارية والمال الاول معا أو متعاقبا ما اذا هلكت الاموال كلها
معا من المضارب ثلاثة آلاف ألفا البائع الجارية وألفين لشترىها ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة
وأما اذا هلك الألف الاول اولاً ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة آلاف كلها على
رب المال وما اذا هلكت الجارية اولاً ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى
المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر اولاً ثم الجارية والمال الاول الاصل أن المضارب بقدر ما كان
عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لانه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على

له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحسنت * لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحسنت ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء
* ولو حفر سردا يحسنت ثلاث الدار فدخله أو القناه لا يحسنت ولو كان رأس القناه مكشوف في الدار ان كانت كبيرة يستفي منها أهل الدار يحسنت

اذ بلغ الى ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحتمل * لا يدخل * هذا القسم طاهر ومضروب فترع وضرب في مقام آخر ودخل يحتمل * لا يكتب به هذا القلم فكسره وكتب به لا يحتمل لانه بعد الكسر لم يبق قلما * لا يلبس هذه النعل فقطع شرا كهاوشركها با آخر ثم لبسه يحتمل وفي الخيام العبرة للعبدان * لا يجلس (٣٢٠) على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقض وبني ثانيا فجلس عليها لا يحتمل

المعول له ولانه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه واخراج عنه وبقدرا كان عاملا لنفسه يكون قرار الترم على المضارب لان غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولودفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم يتقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضها ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجارياتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثم ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف عن الجارية الاولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلك الألف الاول ثم هلك ما بقي معار جرح على رب المال ولو هلك الجارية الاخيرة أولا ثم هلك ما بقي معار جرح على رب المال بأربعة آلاف درهم وكذلك لو هلك الجارية الاولى أولا وهلك الألفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معافي سواء هكذا في المنسوط * ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا فقبضها ولم يتقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جارية يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة أوجه ان هلكت الاموال كلها معافي على المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة وان هلك الألف أولا ثم الباقي معار جرح المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة وان هلك العبد أولا ثم البواقي معار جرح على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب أولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية أولا ثم ما بقي معار جرح على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بألف جارية تساوي ألفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جارية تساوي كل واحدة منهما ألفا فقبضها ثم هلكت الجوارى ورأس المال الاول معافي على المضارب ثمن الجارية الاولى ألف درهم وألفان قيمة الجارية الثانية الأخرين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ماله كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجارية ورأس المال معافان على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف عن الجارية الاولى وألفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدي الجاريتين أولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلك الألف الاول أولا ثم هلك ما بقي معار جرح على رب المال كذا في المنسوط * ولودفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالألفين وبالألف الاول وهو في يده جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الألفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان عليه ألف درهم من ماله الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم يتقد الألف الاول حتى هلك وباع الجارية الاخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلث الذي كان اشترى لنفسه وتكون أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم يرجع بينهما على الشرط فان كان المضارب لم يتقد الألفين اللذين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعا والمسئلة بحالها فانه يؤدي ذلك أيضا من ثمن الجارية الاخيرة

* (نوع) * لا يدخل بيتا لفلان وهو قبضه باجارة أو اعارة يحتمل عندنا ان سلم الدار الى المستعير وقتل هو متاعه اليه والا لا * لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبدا فلان فركب واستخدم المستأجر والاستعار لا يحتمل بخلاف ولودخل بيتا له قد آجره لا يحتمل * لا يسكن حائوتا لفلان فسكن حائوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحائوت لا يحتمل عندهم اخلافا للمجد وان كان ممن لا يسكنه حنت عند الكل * لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو ندخل عليه في بيته أو بيت غيره ضيفا يحتمل وفي المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم وفي عرفنا يحتمل وان دخل عليه في المسجد * ولودخل عليه في ظله أو سقف أو دهليز باب لا يحتمل لانهم ليست بمواضع التعظيم * ولودخل عليه في خيمة ان كان من أهل البادية حنت ولو مصرى لا * وان دخل داره وفيها لم يحتمل كالحولف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره أو في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحتمل

* لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحتمل ولولم يكن له نية يحتمل كالحالف على أن لا يسلم فلانا سلم على قوم هو فيهم ناويا ولا غيره لا يحتمل وان خلا عن التنية يحتمل * لا أدخل دارك والمخاطب في داره ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتقول المخاطب الى أخرى باجارة أو اجارة فدخل عليه الحالف يحتمل ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف أيضا لا يدخل منزلا فلان ثم دخلها لا يحتمل باليمين

والمدكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ * لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباعه ثم وجد الشرط لا يحنت وقد تقدم ان الدار ان هجر
لاجلها يحنت وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عند ثم استحدث بعد المين حنت (٣٣١) وفي الدار كذلك عندهما اخلا فالثاني

وكذلك لو تزوج بعد المين
على أن لا يكلم امرأه فلان
ولم تكن له زوجة وقت
الحلف يحنت عندهما
بكلام الخادثة * لا يدخل دار
فلان فدخل دار مشتركة
بينه وبين غيره ان لم يكن
فلان ساكن فيها لا يحنت
والايحنت * لا يدخل منزل
فلان فاكثر من منزل واحد

الان هذا في آيات وهذا
في آيات والساحة واحدة
حنت فيكون كل واحد
داخلا في منزل صاحبه
بخلاف الدار المشتركة * ان
دخلت دار فلان فانت كذا
فانت دخلت الدار ان لم يكن
على فلان دين مستغرق
لا يحنت لان انتقال الملك وان
كان فالفتوى على انه لا يحنت
ايضا لان الدين وان منح
ملك الورثة الا انه لم يبق في
ملك فلان حقيقة لعدم
أهليته للملك بالموت وبقي على

ملكه لحاجته فكان قاصرا
الاترى ان الورثة يملكون
الاستخلاص * جبراحلس
في بيت من المنزل ثم قال
بالعربي ان دخلت هذا
البيت فاليمين على البيت
وان بالفارسية اكرم من درين
خانه در ايم فعلى المنزل فان
اراد البيت دين لا قضاء ولو
أشار الى البيت فهو عليه
على كل حال * لا يدخل
دجسه لا يحنت بركوب

ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المضارب اذا اشترى
بالف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلك فأبرأه البائع منه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب
المال بشئ والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين
والألفين عين في يده فاشترى بهذين الألفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الألفان فإنه يرجع بثلاثة أرباعها
على رب المال واذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد
ذلك كان كالمرب المال لانه دون رأس المال فأرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين
الألفين بشئ كذا في المبسوط * وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي
والله أعلم

(الباب الخامس عشر في جود المضارب مال المضاربة) *

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال قد دفعت الى الف مضاربة
فهو ضامن للمال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان اشترى به مع الجود فهو مشترك بنفسه وان اشترى
بعد الاقرار فالقياس أن يكون مشتركا بنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويرأى من الضمان كذا
في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب اذا قال هذا الالف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح
وسكت ثم قال على دين فلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان فصل لم يقبل وهذا
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * لو دفع اليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر
المضارب أنه قدر ربح فيها ألفا وجاء بالالفين ثم انه جحد فقال لم ربح فيها الا خمسمائة فهلك الألفان في يده وقامت
البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فيأخذها رب المال من رأس
ماله ولا يضمن شيئا غير هاولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيئا والمسئلة بمجاهها ضمن الالف الربح كله
فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين
رب المال والمضارب * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع
ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب السادس عشر في قسمة الربح) *

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صححت القسمة وان لم
يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح
ألفا فاقسمه الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب
خمسمائة ثم ضاع ما عدا رأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فان قسمته ما باطلة والخمسمائة التي
أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدى المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح الى رب
المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والالف
الذي هلك في يد المضارب هو الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم
ضاع رأس المال فالالف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الالف الذي أخذها وان
استوفى رأس ماله ثم اقسما الربح ثم دفع رب المال الالف الذي قبضه برأس ماله الى المضارب وقال اعمل على
المضاربة التي كانت فان ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الا في هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولي
انتمت نهايتها متى اقسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الاولي هكذا
في محيط السرخسي * لو اقسما الربح وقسمها المضاربة ثم عقدها نائبا فهلك المال بعد ذلك لم يتراد الربح

(٤١ - فتاوى رابع) السفينة أو الجسر * لا يدخل بغداد في السفينة لا يحنت عند الثاني وعليه الفتوى * لا يدخل دار فلان
وقلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستأجره ويعطى غلته يحنت كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها ولا يدخل دار فلان

وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها اوله دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار اخرى على حدة لا يحنث وفي المنتقى
أختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة (٣٣٣) الا اذا نوى دارا عملا لكل منهما * لا يدخل دارا اشتراها زيد ومنه

الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضارب بقية النصف فربح المضارب ألفي درهم ثم اقسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم وبقيت حصته من المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالألف الذي ضاع في يده ضاع منها جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينه ما يرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسة مائة هذا اذا ضاع الألف الذي هو حصته رب المال قبل القبض فأما اذا ضاع الألف الذي هو حصته المضارب بعد ما قبضه بالمضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصته المضارب وما بقي حصته رب المال يأخذه رب المال كذا في المحيط * فان كان المضارب قائم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من ماله ما وبصر كأن لم يكن لان المضارب بقي أميناً في ذلك ويعزم المضارب رب المال انه فربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض في ذلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الربح في غير نصفه رب المال كذا في الميسر * دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى به ويبيع ربحاً أو لا واشترى عرضاً لم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيئاً أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده ولو اقسما ثم زاداً حدهما أو حط فكذلك وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز لخط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بقية المال فان كان المضارب كمالاً دفع الى رب المال شيئاً قال هذا ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع الى رب المال شيئاً ولم يقل هذا ربح روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ما لا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصاناً من رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان * دفع الى رجل ألفاً مضاربة فربح فيها ألفاً فقال له رب المال ادفع الى رأس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائماً بعينه لانها مبهمة مجهولة وان كان مستهلكاً فهو براءة له عما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي والله أعلم

* (الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) *

هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع

(النوع الأول) فيما اذا اختلف في مشتري المضارب هل هو للمضاربة * من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبداً بألف درهم ولم يقل عنده الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشترته به وأنا أنوي أن يكون على المضاربة وكذا به رب المال فقال اشترته بنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان العبد قائماً ومال المضاربة هالكاً أو كان مال المضاربة قائماً والعبد هالكاً في الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بئتمه ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير يمينه وبضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشئ وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فانه لا يكون مصداقاً كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشترته لنفسى وكذا به رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف

اشترى الخائف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الخائف ودخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء لا بالهبة * ان دخلت داراً بيك فكل امرأه تزوجها فكذا فوجده الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها الاطلاق لانها معرفة لاضافة العين اليها ومتناول العين بغيره ولا تدخل المعرفة تحت النكحة للتمسك * ان دخلت الدار فتساوه طوالت فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا الاعلى الاول * أجر دارها فغضب الزوج وقال تافلان درخانه است وقبالة در دست وى است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو تبعه لا يعتبر * ان دخلت الدار مادام فلان فيها فانت كذا فتجول عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها لا يحنث * انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع * لا يدخل داره الا شكفت يمين ان نزلت بلية أو قتل أو هدم أو موت فدخل لا يحنث * لا يدخل الحمام ازهر سرشستن فدخل يسلم على الحمامي وغسل لا يحنث * (نوع آخر) * ان أدخلت فلان ياتي فهو على الدخول بامرء وقوله ان

دخل على نفس الدخول أمر أم لا علم أم لا وتركت على علم الخائف بالدخول لان شرط الحنث الترتل للدخول حتى دخل ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل * ان تركت اي عمل فلان فتمنع فلم يمنع ان كان كبيراً بالغاً لا يقدر على منعه لا يحنث * لا تركت في داري فقال

اخرج لا يحنث وان لم يخرج * لا يدع ماله اليوم على غيره فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم * لا يدع يدخل هذه الدار فان لم يملكه فتمعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان راجحانه رادهم فكذا قد دخل داره فاخرجه (٣٣٣) من ساعته لا يحنث * قال لزوجته

كسى توبان خانه اندرايد فانت كذا قد دخل فيسه قريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث * لا يدخل في هذا البيت الا الذي آخذه بيدي وأدخله فاخذ بيد رجل وأدخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي أدخله أنا ولم يزيد عليه والمسئلة بجالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الخائف مع امرأته وتوطن في بلد آخر قد دخل بلاذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بتفسير خسران يلزمي فانت كذا فلا يعيده * (السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب) ان خرجت من بيتي فانت كذا اخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة قيمها لو فارسيا وعليه الفتوى * لا يخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان أو الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لا يحنث * لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد دفع الباب وهو

المضاربة قصاصا بما اذاه ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشترته لنفسى قال قول قوله كذا في المسوط في باب شراء المضارب ويعة * وان اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم التقدان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد رحمه الله تعالى يكون الشراء واقعا للمضارب بنية من ماله أو من مال المضارب كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبد بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويتها على المضاربة ولم يتقدم المال بعد فان صدقه فيها فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيها أو صدقه في الاول وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشترها مصادفة واحدة كل واحد بألف وقال نويت ان يكون كل واحد منهما بمائة المضاربة فان صدقه فيما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيما وان صدقه في أحدهما بعينه فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريت بمائة من عندي وألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبد على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المسوط

(النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت الى مال المضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما اذنت لك في البر أو قال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب المال العموم ثم ماله عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وأما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع عينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وان كان رب المال يدعى العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو أقام البينة فيما اذا ادعى أحدهما العموم والاخر الخصوص ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يقضى بينة الذي ثبت آخر الامرين وان لم توقت البينتان وقتا أو وقتتا الوقتان على السواء أو وقتت احدهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضى بينة الذي يدعى الخصوص هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا أقام البينة والمضارب يدعى العموم فان نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط * وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا أقام جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما وتكون آخرهما ناسخة للاولى وان لم يعلم الاول من الاخر بان وقتتا على السواء أو لم توقتتا أو وقتت احدهما دون الاخرى كانت بينة المضارب أولى بالقبول كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال المضارب أمرتني أن أخرج الى جميع البلدان أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال أمرتني أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * ولو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتني بالنقد فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي

* (النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الرجحان في المضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما

ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يرها حنث * قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح قهرت في بيت الجار لا يحنث في الاصح * لا يخرج أو لا يدخل مع فلان فخرج أو دخل وحده أو مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث * لا يخرج الا بالابتداء فهو الحرج أو الجواب

الدعوى بالزام الحياكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكفه وكذا الزوجها ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكذا لا يخرج الى بغداد
تخرج يريد فرج قبل مجاوزة العمران (٣٣٤) لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة تخرج يريد هاور جمع قبل الخروج من باب
الدار فان جاوز العمران أو

في جهة قبض المال) * اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألف درهم ثم اختلفا فقال
المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث الربح فالقول قول رب المال وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بنسبة المضارب كذا في المحيط * اذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث
وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فان المضارب يضمن السدس من الربح
ويؤديه الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في الحاوي * اذا قال المضارب
شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة من الربح أو قال لم اشتط شيئا لك
وفسدت المضاربة ولت أجر مثل عمالك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي
نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة
في هاتين المستثنين فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال
رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وثلث على أجر مثل عمالك فان القول قول المضارب وله
ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما جميعا البينة على ما ادعى كانت البينة
بينت رب المال كذا في المحيط * لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم أو دفعته الى مضاربة ولم تشتط لي شيئا فلي أجر مثل عمالي فالقول قول رب المال فان
اقام رب المال البينة أنه اشتط له نصف الربح واقام المضارب البينة أنه لم يشتط له شيئا فالبينة بينت رب
المال وان كان اقام المضارب البينة أنه شرط له ربح مائة درهم واقام رب المال البينة أنه شرط له نصف
الربح فالبينة بنسبة المضارب كذا في المسوط * مضارب معه ألفان فقال رب المال دفعت الى ألفا وربحت
ألفا وقال رب المال بل دفعت اليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب
في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال
ألف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح وأيهما اقام
البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بيته كذا في الكافي * وان اقاما البينة فالبينة بينت رب المال في مقدار
ما سلم اليه من رأس المال وبأخذ الألفين برأس ماله وان كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينت المضارب
فيما ادعى من الربح حتى ان الالف الفاضل عن الالفين بينهما نصفان كذا في المسوط * فان جاء المضارب
بثلاثة آلاف فقال ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لا آخر أو مضاربة لا آخر أو بضاعة لا آخر أو
شركة لا آخر أو على ألف دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الاقارب
كأها كذا في البدائع * واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول
قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يديه المال أنه أقرضني وأن الربح
كألي فالقول قول رب المال والبينة بينت المضارب كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى رجل مالا فربح
فيه ربحا فقال العامل أقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة أو مضاربة بالثلث أو قال
مضاربة ولم أسم لك شيئا أو قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان أقرض بالبضاعة
فلا شيء للعامل وان كان أقرضه ربح الثلث أعطاه ذلك وان أقرضه بضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله كذا في
المسوط * وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينت المضارب كذا في البدائع * فان هلك المال في يدي المضارب بعد
ما قال العامل انه قرض وقال رب المال انه بضاعة أو مضاربة صحيحة أو فاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا
قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما وراء الثلث لو قال رب المال (١) هو قرض وادعى

خرج من الباب يحنث وفي
الاتيان يتوقف الحنث على
الوصول وفي الذهاب يتوخي
فان أراد الاثيان أو الخروج
فهو وان خلا فعلى الاثيان
المعروف * لا يخرج الى مكة
ما شيا فشي حتى جاوز العمران
ما شيا ثم ركب يحنث وان
عكس لا * لا يأتها ما شيا
فركب الى الدنو ثم دخل ما شيا
حنث لانه أتى ما شيا * لا يحنث
اليها فركب البعض لا يحنث
بجلاف الخروج * لا يخرج
من خراسان الى بغداد تخرج
فاصد امكة ودخله ان كان
قصد حين خرج دخوله أيضا
حنث والا لا * لا يخرج من
الدار الى المسجد تخرج يريد
ثم تركه وسار الى غير المسجد
لا يحنث * لا يخرج من بغداد
تخرج للجنازة الى المقابر التي
خارجها حنث ازحيز نسف
بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى
التي له واز شهر نسف فعلى
مجاوزه العمران فردا بين
كاروان اكر بيرون نروم
فكذا فذهب العير ولم يعلم
وان خرج كما علم وعلق
بالعير لا يحنث ولا يحنث
* لا أدعك تذهب الى بيت
فلان فالاذن في الذهاب ترك
فيحنث به * لا اذهب الى واحة
فذهب لطلب غريمه لا يحنث
* (نوع في القور) * خرج
من بخارى الى سمرقند وطلب
خروج الزوجة معها فابت

فقال بس من بيرونه ابني مع فلانة فكذا فان أراد به خروجه على أثره مع فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج القايض
سقط اليمين وان أراد به ان يكون عدم خروجه شريطة وقوع الطلاق عليها يقع * أنت طالق مالم أخرج من الكوفة فكنت ساعة فيما كس

المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا يطلب الكرام يحنث لانقطاع القور بمضي الساعة وكذا لو اشغل بال كل والشرب والتطوع * أفت
الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت وقال أردت القور (٣٣٥) في الصحيح يصدق * هربت منه فقال

ان لم تعودى الى فانت كذا
فعدت بعد العشاء يقع لانه
على القور ولا يصدق في عدم
ارادة القور * تشاجر فقال
لامرأته ان خرجت من هذه
الدار في هذا اليوم فان
رجعت الى سنة فانت كذا
فخرجت الى الصلاة أو الى
غيرها بلا حاجة ثم رجعت
ان كان سبب الخروج السفر
لا يحنث ولا يقع على غير تلك
الخروج ديانة * خرجت الى
قرية فقال الزوج اكره ان
اريسه روزنه روزنا ايني
انجا فانت كذا فانصرفت
في الثالث الى قرية اخرى
ومنها الى تلك القرية وأقامت
أياما ثم عدت الى القرية
الاخرى ان كان خروجها
من الاخرى على عزم عدم
العود لا يقع وان على عزم
العود الى الاخرى يقع بقاء
الكينونة في عزم العود
وعدمها عند عدمه * قال
لامرأته ان لم تخرجي من
هذا البيت وسكني هناك فانت
كذا فخرجت ودخلت
وبكت في البيت يقع قال
الفقيه هذ إذا كانت في
مكان يسمع بكائها وان
عدم هذا الغرض فان
خرجت قبل البكاء فقد
خرج من العين * ان تركت
هذا الصبي يخرج من الدار
فكذا فشرعت في الصلاة
أو غابت عنه فخرج لا يحنث
* كانت تخرج الى سطح الجار

القباض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول رب المال والمضارب ضامن وان كان لم يتصرف فالقول
قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته
اليك فرضا فالقول قول رب المال وان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك قبل العمل فلا ضمان على
المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان أقام جميعا البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب
المال في الوجهين جميعا فضع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط * ولو قال المضارب
دفعته الى مضاربة وقد ضاع المال قبل أن يعمل به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب
فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فان أقام البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب
أخذت منك هذ المال مضاربة فضع قبل أن عمل به أو بعد ما عملت وقال رب المال أخذته مني غصبا
فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط * وفي المتقي عن محمد رحمه الله تعالى اذا
قال العامل أخذته منك غصبا فالرجح بالضمان وقال رب المال انما أمرتك بالعمل به فالقول رب المال
والبينة بينة أيضا فلو أقام رب المال بينة على اقرار العامل أنه أخذته بضاعة وأقام العامل بينة على اقرار
رب المال أنه أخذته غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا اذا لم يعلم أي الاقرارين أول فان علم فالبينة بينة
صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط

(النوع الرابع في اختلافه ما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده) قال
محمد رحمه الله تعالى من دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فرجح فيها الفاقفال رب المال قد دفعت
اليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الألف ربحا وقال رب المال لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال
مع عينه فيصالح بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فاذا خالف أخذ الألف الباقي برأس ماله ولا ينتظر الى
استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استم لكته ولا ضيعته فان حلف برئ عن الضمان ولم
يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد أقر أن رأس المال كان عنده وقد حده فصار ضامنا
لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين فأي أخذ رب المال الألف العين برأس ماله فيكون
الألف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بمجموع مائة درهم حصته من الربح كذا في
المحيط * ولو أن المضارب حين أراد رب المال استخلافه قال لم أدفعه اليك ولكنه ضاع مني وحلف على ذلك
فانه يجرم نصفه لرب المال ولو أقام البينة بينة المضارب ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه
قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البينة على اقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله
شيئا فان لم يعلم أي الاقرارين أول فالبينة بينة المضارب وان علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعى اقرار الآخر
كذا في المبسوط * وان اقتسم المضارب ورب المال وأقرها وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال
المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وهو يسكر فالقول قوله ولا يكون اقراره بقسمه الربح
اقرارا يقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعى المضارب على رب المال من
خلوص الخمسة التي قبضها لنفسه فأما في حق برائة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قول
المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا اتقى الضمان عن المضارب بحلفه وان اتقى قبض رب المال
رأس المال بحلفه أيضا فكان أن قام من مال المضاربة قد هلك فينصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه
رب المال من الخمسة من رأس المال والخمسة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها على
رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها الربح للمال حتى يتم له رأس المال كذا في المحيط * ولو
أقام البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيخان

(النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال) * اذا دفع الرجل الى رجلين مالا

أو الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم يخرج هذه المقدمة يحنث العموم اللفظ (نوع آخر) قيل له انك تفعل مع فلانة كذا
وهي على سطح وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والدليل مظلمة قال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسها أو أشار الى

الأخرى بيده وقد فعل بل فلانة ذلك يحث قضاء * مع والدته في الكرم فغضب وقال اكره من اينجا آيم فكذا ان دلت السابقة على أنه أراد القرينة فعلمها والاعلى الذكرم كان (٣٣٦) له أو كان فيه ضيفا * دعى الى الصلح مع فلان فقال ان صلحت معه فكذا فتركه ثم صالح

بعده مدة لا يحث لانه على القور ولو قال لأصالح حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة * ان ارتقت هذه السلم أو وضعت رجلك عليها فكذا يحث في الوضع بوضع إحدى الرجلين لاني الارتقاء ابووضع الرجلين لانه لا يعيد ارتقاء ابووضعها * ان خرجت من الدار ووضعت رجلك في السكة فكذا يحث بوضع القدم في السكة * كانا على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحث وان ذهبت لا من السلم الى الاخ يحث لان الشرط التابع لا يعتبر * قال لاهر أنه اكرام شرب نريدك من نه آبي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحث وان دخلت وهو نائم لا والشرط أن تجيء اليه بحيث لو مديده اليها اتصل * نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيئي الليلة الى فراشي فكذا فجاءته الى فراشه كرها بلا وصول قدسها الارض لا يحث لانه المساجاة كرها لا يمكنها الجي * وكانت فرع مسئلة الكوز * ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحث حتى تخرج ثم تدخل * ذهبت

مضاربة بالنصف فجا آبلثلاثة آلاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفين والربح ألفا وصدقه أحد المضاربين وقال الآخر كان رأس المال ألفا والربح ألفا درهم فان رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يدا المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسة مائة من الذي صدقه بحسب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسة مائة مما في يده أثلاثا لان رب المال يزعم أن هذه الخمسة مائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه نصفه حق لان حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلذا يقاسم خمسة مائة أثلاثا نائماها رب المال يأخذها بحسب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاثون ثم يقسمون الألف الباقي ربها بينهم أرباعا فيصير في يد رب المال خمسة مائة من الربح وفي الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقى من رأس ماله على ما تصادق عليه والباقي من الربح الذي في أيديهما بينهما أثلاثا فكذا في المتوسط * دفع الى رجلين ألفا مضاربة بالنصف فجا بألفين خمسة مائة بيض وألف وخمسة مائة سود فقال أحدهما الخمسة مائة البيض وديعة للآخر عندنا أو يقول هي دين له أو يقول ملكه والخمسة مائة السود ربح وقال الآخر الألف كله ربح فهذه على أوجهها ما ان كان المال في أيديهما أو كله في يد المقر أو البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر أو على عكسه فان كان في أيديهما يأخذ رب المال ألفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب وتقسيم الخمسة مائة السوداء أرباعا فله رب المال والسهم المضارب ربع وكذلك ان كان المال كله في يد المنكر لان المضارب المنكر للوديعة أقر أن جميع المال في يده مضاربة فصار ذلك اقرارا منه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى وأما اذا كان المال كله في يد المقر فيدفع الخمسة مائة البيض الى المقر له ويدفع ألفا الى صاحب المال وتقسيم خمسة مائة أرباعا وأما اذا كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل أودع صاحبي فيأخذ المال رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كانت البيض كلها في يد المقر له كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعملوا في ذلك برأيهما فجا بألفي درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألف من رأس المال وخمسة مائة ربح وديعة للآخر فخلطوا بها المال بأمره وشربا يكتم في هذا المال بخمسة مائة درهم وصدقه فلان بذلك وقال له المضارب الآخر ذلك الألف كله ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسة مائة السابقة أرباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما أخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك كله بينهم على خمسة أسهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسة مائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا والخمسة مائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أرباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الألف الباقي أرباعا وما أخذ المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له أخماسا للمقر خمسة وللمقر له أربعة أخماسه كذا في المتوسط * ولو جاء المضاربان بألفي درهم وقال أحدهما كان رأس المال ألفا فشاركنا فلان فجاء بخمسة مائة فخلطوا وعملنا وربحنا خمسة مائة أخرى وأنتكر الآخر ورب المال والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله ويدفع الى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا مما بقى في يد المقر ثلاثة وثمانين وثلاثين ويأخذ المقر له الألف الباقي في يد المضاربين وهو ثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلاثون ويقسم بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين وهو

الى بيت والدته فقال ان لم تجيئي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحث * لبيجين فلانا عدا فأتاه ولا يذن له لا يحث ثلثمائة وان أتاده ولم يستأذن أو لم يجبه في بيته حث * (الزامن عشر في قضاء الدين) * ادعى عليه ألفا فأنكر فخاف انه لا شيء عليه فبرهن عليه به

يحنت عند محمد رحمه الله خلافاً للثاني والناطقي نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاقب أنه ان أنكر أصل الدين فبرهن عليه به يحنت ولو قال كان على قافوته لا يحنت وان ادعت ان امرأته فأنكر وحلف على (٣٢٧) كذا ثم رهن على الزوجية فقال نعم كانت الأني طلقها لا يحنت عند محمد رحمه الله

* ادعى ألفا فقال امرأته كذا ان كان ألفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن ألفا فبرهن المدعي على أنه ألف وقضى به يفسر بين المدعي عليه وبين امرأته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق * وان برهن على اقرار المدعي عليه بالمال لا يفرق لان الشرط كون الألف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعي عليه انه كان أو فاه قبل دعواه ان زعم أنه لم يكن له الا هذا الألف فتنزق القاضي باطل * ولو ادعى كل أن الدار له وهي في أيديهما وبرهنانهما بينهما ويحتمل في الحلف ولو في يد أحدهما حنث الذي في يده ولو في أيديهما ولم يبرهنه لاحنث عليهما * حلف بطلاقها على دار أناله وفي يده فبرهن آخر أن الدار داره وقضى له يحنت ذواليد ويتع فضاءه وان قال نعم كانت له الأني اشترتها منه يحلف المبرهن على أنه ما باعها فاذا حلف قضى بالداره ولا يقع الطلاق أيضا والجاحد في هذا يخالف المقر له * على آخر دين وابن المسجون عالم به فقات فشهدا عند الابن ان أباه فضاء لا يسع للابن أن يحلف على أنه لا يعلم الدين على أبيه لان البيعة لا تكون

تلمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث أرباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما أصاب المقر له وهو ثلاثة وثلاثون وثلاث الى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر أنه اعترض للمقر ومائة أتباع للمقر له كذا في محيط السرخسي
(النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري) المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه ولو اختلف في اختلاف الوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق اشترى المضارب عبدا بألف المضاربة ولا يعرف نسبه فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين اما ان كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه لا يتجاوز ثلاثة أو وجه اما ان صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب لا بل هو ابنك اما ان كان في العبد فضل بان كانت قيمته أني درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب وان كذبه رب المال يعنى العبد ويسمى لهما في قيمته أرباعا وان قال للمضارب لا بل هو ابنك فانه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال وان لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته ألفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وان كذبه فهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي * ولو قال رب المال كذبت ولكن ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي أني درهم عتق ويسمى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * اذا قال رب المال للمضارب هو ابنك فلا يتجاوز اما ان كان في العبد فضل أو لا فان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعنى ويضمن رأس المال وان كذبه المضارب يعنى العبد ولا يسمى لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فانه عبد للمضارب ويضمن رأس المال فاما اذا لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو ابنه محمول للمضاربة وان زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسمى لرب المال في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي * وان زادت قيمته حتى صارت أني درهم عتق ويسمى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط * وكذلك لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي * ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال المضارب هو ابني فقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوة تحجر رقتك كون بمنزلة الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا وبين الاعتاق والاستسعاء في الولاء بينهما أرباعا ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وان لم يصدقه ولكنه ادعى بتزويره بعد ذلك فهو ابن المضارب يعنى عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ربعة ويثبت نسبه من المضارب ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمه ألف يثبت نسبه منه وهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ربعة ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال يثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاق ربعة فيختبر رب المال ان يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام واذا اختار الاستسعاء أو الاعتاق فرب المال ثلاثة أرباع ولأه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام أو يعتقه ولو لم ترد قيمته على ألف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكن ابني فهو ابن رب المال حرم من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعه واحدا منهما حتى صارت قيمته ألفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكن ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا أو الولاء بينهما أرباعا ولا ضمان على واحد

حجة بلا قضاء * ادعى الوارث على مدين مورثه الدين فأن المدون انه ليس له عليه شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم أن الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنت لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بأنه ليس للوكيل عليه دين لا يحنت

* (نوع آخر) قال لغريمه لا أفارقك حتى آخذ مالي ففرتمه لا يحنث وان لا يفارقه يحنث * لا يدعه يذهب حتى يعطيه فنام فذهب لا يحنث وان اتبعه واتبعه لا يحنث وان ذهب (٣٣٨) وتركه حنث وان كبره وانفلت لا يحنث وان أحال به على آخر وأبرأ الطالب

منهم المصاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشترته ونقدت منه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعوتها ياه والمضارب بالخيار في البيع كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن لرب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوي ألفا وقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدق المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقول ذلك حتى صارت قيمته أثنى درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار في البيع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولاؤه بينهما أرباعا كذا في المبسوط

* (النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب) * في نوادر من سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال المضارب أعطيتني ألف درهم زيوفا أو نهر جسة مضاربة صحيحة وقال رب المال أعطيتك جيدا فان كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب ويصل أو يصل وفي الاستوارة لا يصدق الا اذا وصل وان كان عمل به لم يصدق على الزئوف والنهر جسة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الألف الذي على فلان باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي خمسمائة من المضاربة الألف الذي أقررت هو المضاربة وقال رب المال الألف لي خاصة ليس من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل أقرره بذلك صدق كذا في المحيط * اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العداية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجهد المضارب في حفظ المال مخافة أن يأخذ من رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وبيع أو وضع فان تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعى القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب * وان شهد شاهدان بالمضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهدتهم أمولى كذا في الذخيرة * واذا أقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي نصف الربح وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر أن رب المال شرط ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة * ولو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة ان كان المضارب يدعى المائة لتقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لتقبل عنده وعندهما لتقبل

المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثاني فان رجح الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود * ليقضيه يوم كذا فاداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه منه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولومات الدائن وقضاه الى ورثته أو وصيه بر في عينه والافهوا حاث * لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعدي مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما ستر أو عمود المسجد وان قعدا أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بمخاط المسجد والآخر داخله ففارق وكذا لو كان الباب مغلقا الآن يكون الخالف حنثا وأوجب عليه الباب وان كان المطبق عليه الخالف حنث لان الخالف فارقه * لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم أو لا أفارقك حتى تعطيني حتى أبدأ أو لا أفارقك حتى أقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المقارنة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤديني حتى لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقتها بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كانه يحنث

على اليوم وان قدم اليوم بان قال لا أفارقك اليوم حتى تؤديني حتى لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقتها بذلك اليوم * حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كانه يحنث

لان شرط البرقضاء الكل كالحلف ان لا يقضى دينه أو ماله فقضاء الانكاس لا يحنث * حلف على أخذ ماله غدا والمدون على عدم الاعطاء
فأخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجزأى الحاكم وخاصة بر * لأدع حتى عليك (٣٣٩) اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر * ليوفين

حقه يوم كذا ويا أخذن
سده ولا يصرف بلاذنه
فأرفاه اليوم ولم يأخذ بيده
وانصرف بلاذنه لا يحنث
لان المقصود هو الابقاء
* ليوفين حقه اليوم فغاب
الدائن يرفع الامر الى الحاكم
ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم
يحنث وبه يفتى ويبر بالتخليفة
يحنث لو مد القبايض يده تصل
اليه في الحلف على الاداء
والقبض دأنا كان أو مدونا
* لا يؤدى زكاة ماله فأخذها
العاشر وقع عنها ولا يحنث
* لا يعطى ماله بلا قضاء ف قضى
على وكيله بعد الخصومة
وأعطاه لا يحنث * تبا قضى
بري ندهم فالشرط الجزأى
بأيه والدعوى ولو قال تابد
قاضي فالشرط الجزأى فقط
* ليقتضين دينه الى يوم الخميس
يحنث اذا قضاها بعد طلوع
الفجر منه لان الشرط قضاؤه
قبه ولو الى خمسة أيام
بشرط قضاؤه قبل غروب
الشمس من الخامس كالأ
آجر داره خمسة أيام لانه
لا يصير خمسة أيام بلا سجي
اليوم الخامس فكانه قال
قبل خمسة أيام * لا يؤخر الحق
الذي عليه الى شهر فسكت
عن التقاضى حتى مضى
الشهر أو حلف الشفيع على
أن لا يسلم الشفعة فلم يتحصه
الى أن بطلت لا يحنث * وكذا
آجر داره كل شهر ثم حلف أن

على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط * ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهدان
وشاهد مائة فله أجر مثله عندهم جميعا كذا في المبسوط * ومن دفع الى رجلين ألف درهم مضاربة فعملابه
وربحا ربها فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما ثلث
الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فان أقام شاهدين شهد
أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة
ويكون لهما أجر مثل عملهما باقرار رب المال كالأول يقيما البينة أصلا وأما في قوله ما فالذي ادعى النصف
يكون له سدس الربح وليس له أجر مثل عمله والذي يدعى الثلث له أجر مثل عمله باقرار رب المال كذا في
المحيط والله سبحانه أعلم

*** (الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضى) ***

تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بجمال المضاربة
ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضيخان * وتبطل بجنون أحدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع
المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ان رجح الى
الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقق رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد
مسلم قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصبره ربه ميراثا فان
مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي
حنيفة رجه الله تعالى كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مال المضاربة بالنصف فأرتد المضارب أو دفعه
اليه بعد ما ارتد ثم اشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من
ذلك والربح بينهما على ما شرطوا له هبة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة رجه الله
تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى حاله في التصرف بعد الردة كماله قبل الردة فالهبة عليه
ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت المضاربة
فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجح مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شئ من
ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة والمضاربة
صحيفة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوى * فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم به زله حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعهما ولا يمنع العزل عن ذلك
ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه
وان لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالعكس له أن يبيعهما بجنس رأس
المال استحسانا وهي هذاموت رب المال ولو حقه به ردته في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي *
فان كان مال المضاربة فلوسا فتم الرب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس
المال دراهم يعمل نهييه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهييه
عما هو يبيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدرهم يجوز كذا في المحيط * لو تصرف المضارب
وصار مال المضاربة دينيا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضى فان لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع
عن التقاضى ويقال له أحسن رب المال على الغرماء أي وكلمه وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن
التقاضى بل يؤمر بالتقاضى ليصير المال ناضا كذا في فتاوى قاضيخان * وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا
امتنع عن التقاضى لا يجبر على التقاضى ولكن يجبر على أن يجبل رب المال بالثمن على المشتري وكذا

(٤٣ - فتاوى رابع) لا يؤجرها فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجرة ان كان آجر الماضي لا يحنث وان كان آجر الا يحنث اذا
أعطاه الاجر لانه يصير مؤجرا * وعدا المديون القضاء وقال اكر قدانه آم وتزانه بينم فكذا في الغد وأراه نفسه لا يحنث * ان لم أفضل يوم

العبد فكذا في بيعه مصره وعيد وافي مصر آخر لا اختلاف المطالع لا يحنث ولا يحنث * حلف الدائن المديون كه ازمن روى نه بوشى ولم
يوثقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم (٣٣٠) يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم

المستبضع كذا في السكافي * فأما الذي يبيع بالأجر كالبيع والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء
ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي * واذا صار مال المضارب بدين على الناس
فنهارب المال عن التقاضي وقال أنا تقضى مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي
يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحسب الرب
المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان كان في مال المضارب ربح وأجر للمضارب على التقاضي
هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضارب ان كان الدين في مصر المضارب قسلا وان كان في مصر آخر
فان نفقة سفره ونفقة ذلك المسير مادام في حال التقاضي في مال المضارب بقوان طال سفر المضارب ومقامه
حتى أتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون
على المضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب التاسع عشر في موت المضارب واقترافه في المرض)

اذ مات المضارب وعلمه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو درهم وكان رأس المال دراهم بدى برب
المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال كذا في المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف
وصوله الى المضارب كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصصة المضارب من
الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الذين على المضارب من
المضاربة وكذبهم رب المال فالتقول قول رب المال مع عينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات
المضارب عروضا ودنانير فأرد رب المال أن يبيعها من اجهة لم يكن له ذلك والذي يلي بيها وصى المضارب
فان لم يكن له وصى جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى
حصصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغير (١) يبيعها وصى الميت ورب المال وما ذكرهنا
أصح كذا في المبسوط * فان أرد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح
فأعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال اسوة للغرماء في
جميع تركته كذا في محيط السرخسي * ومن دفع الى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند
موته أنه باع بالمال واشترى فربح الفأتمات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء
بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألفا ولا شيء له من الربح ولو أقر المضارب أنه
قبض الربح حتى تثبت يده على الربح بصير ضامنا حصته من الربح ولو أن المضارب قال في مرضه قدر بحت
في المضاربة ألنا ووصل الى فضاع المال كله وكذب رب المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالحدود
فالتقول قول المضارب مع عينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برؤا وان
نكل واحدهم عن اليمين لرأس المال وحصته رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال
المضارب في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذب رب المال فان القول قول
المضارب مع عينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل أن يستحلف فرب المال أن يستحلف الورثة
على ما بيناه في الفصل الأول الآن هذا يخالف الفصل الأول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته من
الربح في زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقي شيء اقتسمه بينهم على ما شرط فان كان على
المضارب دين محيط بماله وحصصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قدر بحت ألف درهم
ورسل اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بقدر رأس ماله وحصته

(١) قوله الصغير بالتذكير وما في النسخ من تأنيته فحريف لانه وصف الكتاب كالمحقيق اه

يظهر الوجه لا يحنث ولو كان
حين حلف بهذا الوجه رب
الدين اثنين نقضى لاحدهما
انتهى اليمين في حقه
* لا يذهب من باب دار
المديون أو من هذا الموضوع
حتى يقضيه دينه فدفعه
المديون حتى زال عن الباب
أو عن الموضوع يحنث وان
ازاله بالحل لا لا يقبض منه
ماله اليوم فقبضه من وكيله
فيه يحنث لانه نائبه لامن
المتطوع أو من وايه أو
المحتمل عليه فيه لعدم النيابة
هذا اذا كان المحتمل عليه
مديون المطلوب ولا يحنث
اذا كانت الحوالة بعد
الحلف لاقبله وكذا الوكالة
على ما ذكر في المنتقى وذكر
غيره انه يحنث بالوكالة السابقة
على الحلف أيضا كما لو وكل
بالسكاح ثم حلف على أن
لا يتزوج بخلاف الحوالة
ولو اشترى به منه قيمه حنث
بخلاف ما اذا اشترى فيه
وقبضه بعده حيث لا يحنث
ولو قبض بعضه فيه وحط
الباقى لا يحنث لعدم قبض
الكل ولو وهب الكل
لا يحنث وان اشترى به
فاسدان في قيمة المبيع وفاء
حنث والافلال عدم قبض
الكل * لا يأخذ منه ثوبا
هرويا ذنبا ذجرا باهرويا
فيه هو حنث قضاء وان لم

يعلم به وكذا في لا يأخذ درهما فأخذ فلوسا فيهم درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا أخذ الدقيق
وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فأخذ

منه رهنه فيه فهلك فيسه لا يحنت وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنت لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قويا ان تقدمه غصب يحنت لانه استيفاء حتى شاركه شريكه فيه في الدين المشترك الا لزوم بسبب تعدد

ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنت ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما

لا ياحخذ منه عن متاعه * لا ياحخذ منه عن متاعه فاخذه مكانه حنطة أو زيوفا او بهرجه يحنت كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب بالف مغبوب ولو رصاصة أو سستوقة * (نوع آخر) * لا يتفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنت لانه ليس باتفاق عرفا وقيل يحنت لانه اتفاق على نفسه وان نواه حنت وفا قال لانه عليه لكن لا يصدق في العرف * يعطين آثاره كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض نهارا ان لم يحل كل يوم وليه عن اعطاء درهم * ليناولنها شيا فربى به اليها من قريب أو بعيد * اعطاه شيا في السكر فقاتل تاخذ منه في الحيو فقال والله لا تأخذ منك فاخذ منه في السكر لا يحنت لان ما في السؤال قد في الجواب * لا عطينك هذا القباء بهذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة لا يحنت مادام الخلف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بهد القباء وقيل يحنت كما لو صالح * غصب الجاني وقال

من الربح كذا في المحيط * لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المدين برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصته من الربح واقسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشئ من الربح كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة معروفة في الصحة الا أنه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله وأما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فإنه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة كذا في المحيط * وان قال هذا الالف مضاربة فلان عندي وفلان عندي وديعة كذا وفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة وان لم يقربها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط * لو قال فلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق وفلان ألف على فلم يوجد في الصندوق شيئا فالتركة بين رب المال والغرم بالحصص وان وجد في الصندوق ألف كان هو أولى وان وجد في الصندوق الفان فرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء مختلطين كان الاقان أو غير مختلطين فان علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال فلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان وفلان على ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لا تخرم أقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتخاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط * دفع الى رجلين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر ديني في ذمته وتر كته فان علم أن الميت أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصداق معي عنه وكان ديني في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي والله أعلم

(الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه)

من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى به عبدا يساوي ألفا فحفي عنده خطأ فانه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يدفع من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كالموفاة اجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختر الفداء فانه يبطل هذه المضاربة ولو كانا خاضرين يقال لرب المال ادفعه أو افده فاذا اختار أحدهما انقضى المضاربة فان أراد رب المال دفعه فقال للمضارب أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما اذا كان للمضارب غائب لم يكن لرب المال أن يدفع وانما له أن يقدي هكذا في المحيط * لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا قيمته ألفان فحفي جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا كان رب المال غائبا وليس لأصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل الا أن لهم أن يستوثقوا من الغلام بكفيل الى أن يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لأحدهما أن يقدي حتى يحضرا جميعا فان قدى كان متطوعا في الفداء فاذا حضر ادفع أو فدا فان دفعه فاقبس له ما شئ وان فديا كان الفداء عليهم أرباعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فله ما ذلك هكذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفا

حالفا كرسيم ابن كوي بدست كرم فكذا فاعطى ما كان معه وأخذ من مته درهما ودفعه حنت * حلف أنه يعطى ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيئا حنت ولا يبر الا اذا التزم وأعطاه شهر والدائن على استقرار الطلب في الآتي مرابوي جزاؤين درهم داني

نبتت وله عليه درهمان ودانق لا يحنث ولو أزيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لأملأك المائة وفي مملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نقي الزائد على المائة زعم انه دفع (٣٣٣) اليه ثوباً بالقصارة فأكثر بخلافه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع

الى ابنه أو تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولولا في عياله يحنث الا اذا غنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقاً وقوله لا مال لي يصرف الى الزكوى ولا يشترط كونه نصيباً ويدخل فيه الودائع من النقدين وان قل لالدين على مقر أو جاحد على أو فقير أو المغصوب المستهلك أو المحجود القائم وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال * لزوم رجلا خفاف ليايته غدا بخافه في مكان اللزوم لا يبرأ بل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لافي منزل الملازمة الا ان تحول عنه * لا يخرج حتى أريك نفسي فاره من بعيد أو من فوق طائلاً يصل اليه ان عرفه لا يحنث * ليجهد في قضاء ما عليه فباع للقضاء كل ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه بالالا * لا يأخذ من فلان ماله الا جله أو الاجماعا فاراد أخذه متفرقا يجب منه له درهمان يأخذه كيف شاء * لا يأخذ من حقه شيئاً دون شيء ان فرق في الاخذ أو وهب اليه حنث والحيلة ان يؤدي له عن المديون رجل أو يوكل الخالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا * لا يتقاضى فلانا فلنمه ولم يتقاضاه لا يحنث * ليايته غدا ويريه وجهه فانه فلم

أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أو ليايه القليل على العبد أنه قتل أباهم عمداً وبجد العبد ذلك فأقام أولياء القليل عليه بينة بذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فأما اذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا تسمع بينهم على العبد ولم يحنث فيه خلافاً وفي رواية أبي سلمان عند أبي حنيفة ومحمد درجة ما الله تعالى لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي يوسف درجة الله تعالى تقبل كذا في المحيط * ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عداه فانه يقضى عليه بالقود حضراً أو لم يحضر ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه ولا تقول وليان فعمداً فانه يقضى عليه بالقود الولي إلا خرباطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فان المضارب فيه كالأجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظراً الى حصته من الفضل فليل له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعرف أو أفده فاذا اختار أحدهما بطلت المضاربة فيما أخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا في المبسوط * فأما اذا كذب المضارب وصدقه رب المال فهذه ذاعلى وجهين اما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفاً أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو أفده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت في النصف وكذلك اذا اختار العبد وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه ورجع وأراد أن يقتسم كما يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفياً ثلثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفى من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربعاً فيقسمه على ما شرط وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد أو أفده بنصف الدية وأيهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * لو اشترى بجمال المضاربة عبداً فقتله رجل عدماً فان كان فيه فضل لا قصاص فيه وتؤخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للولي كذا في محيط السرخسي * فان صالحه على ألف درهم كان رب المال من رأس ماله وان صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما شرط كذا في المبسوط * لو كان في يد المضارب عبداً من قيمة كل واحد منهم ألف فقتل أحدهما عدماً لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة كذا في الحاوي والله أعلم

(الباب الحادى والعشرون في الشفعة في المضاربة)

اذا دفع الرجل الى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري المضارب به داراً تساوى ألفاً أو أقل أو أكثر ورب المال شفعها بداره فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب داراً ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال داراً لنفسه الى جنبها فله المضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضارب كذا في المبسوط * ولو باع المضارب داراً من المضاربة ورب المال شفعها بدار فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال داراً لنفسه والمضارب شفعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بمن الدار لم يجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فله المضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط *

لو يجده لا يحنث * اكر فدان به يني تامعاملت من بيرون برى فكذا بخافه ذلك فلم يأخذ الدائن ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المامله وقد وجد * لا أفرق قبل استيفاء الحق فاشتري منه عبداً الذي لم يفرقه قال

محمد لا يبحث في قول الامام كولو وهب له الدين قبل المضاربة وعلى قول الثاني يبحث كافي الهبة وان مات العبد قبل المضاربة عند البائع ثم فارقته يبحث * (التاسع عشر في السرقة والخيانة) * (٣٣٣)

ولم يره وكان رآه قبل السرقة لا يبحث لان الحال دالة على أنه اراد به وقت السرقة وهو المختار * حملت من بيت أمها الى زوجها حطبوا والحاقبال ان أكلت حبة مما أتيت به فكذا فاكل من اللحم حنت والاصل اعتبارا للفظ ان أمكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فعمل على الغرض كافي وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم أبعث نفقتك من بخاري فكذا فأرسله لمن سمرقند يبحث لان اعتبار اللفظ يمكن فأعتبر * ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضر بها فأصابتهم يده فيه أو وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على أنه اراد به الوضع لاني حال الضرب لا يبحث * لا يكفي نصف درهم فكفل به بشرة لا يبحث اعتبار اللفظ * قال الزوج لها حين أتت للحال لرفع الامتعة كرازين خانه خلال دنان بيرون آرى فكذا فخرجت غير الخلال لا يبحث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال لها كرجم من برين زنى اقتصدنا فلان كار كند فكذا فنام في البيت وكلهما من غير أن يقع بصره عليها لا يبحث * ولو زرع في أرضنا وقال حلال المسلمين عليه حرام

لو أن أجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وقام بالتمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم أحدهما فلا تخران يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدائع * ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقسم الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم اراد أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة لانقسم ما فله ما ذلك فان طلب ايجاعا فهي بينهما فان وأيم ماسلم أخذ الا تخران الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين ما للمضاربة فاشترى به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا واذا دفع الرجل الى رجل مال المضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعضه بالشفعة فليس له ذلك اما أن يأخذها كلها أو يدع واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن الا تخران يأخذها وان كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوى النأ وأقل أو أكثر وشفيعها رب المال يدار له والاجنبي أيضا شفيعها يدار له أخرى فله ما أن يأخذ الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة وأراد الاجنبي أن يأخذها فان قاس ان يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر)

اذا دفع المسلم الى النصراني مال المضاربة بالنصف فهو جائز الا أنه مكروه فان تجرى التجرة والخزير فرج جاز على المضاربة في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح وعندهما نصرته في التجرة والخزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى مائة فنفقه في مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان ربح فاشترى درهمين بدوهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا للمال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خرا أو خزيرا أو مائة ونفقة مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته * (١) واذا دخل الحربى الينا بامان فدفعت اليه مسلم مال المضاربة بالنصف فاودعه الحربى مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بذلك بامان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو أن الحربى دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستويا على المال حين دخل دار الحرب بخير ان رب المال وان كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشترى به ويبيع هناك فاني أستحسن أن أجيز ذلك على المضاربة وأجعل الربح بينهما على ما اشترط ان أسلم أهل الدار أو رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بامان كذا في المبسوط * وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسى *

(١) قوله واذا دخل الحربى الخ يوجب في عامة النسخ قبل هذه المسئلة زيادة ونقصا وأما رتدا المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها وكانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوى انتهت الصواب اسقاطها لانها ليست من هذا الباب وقد تقدمت في الباب الثامن عشر في عزل المضارب ٥١ بحرواى

اكرزغله ابن زيمين بجناحه من اندر آيد ثم وضعت على رأسها قطنان هدم الغله لتذهب به الى النداف ودخلت البيت يبحث اعتبار اللفظ لا يسرق وكان كارا فآخذ الفواكه بلاذن المالك ان اللاد كل وألحمل الى بيته لا يبحث وان لالاد كل حملها الى المنزل وليس من رأيه أن

يخبره المالك يخنث واما الانزال كالتحيار والحبوب كلها يخنث على أي وجه كان أخذها بلا اذن الالحفظ والا كاروا الوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه أو جعل خنث * قصار (٣٣٤) سرق أجيده من حانوته ثوباً لغيره فحلف أجيدها كرم من ثوبان كرده أم فسكدا يخنث

وإذا دخل الحربيان دار الاسلام بآمان فدفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط * ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزائن المفتين * ولو دفع أحد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد اتزمو أحكام الاسلام فيما يرجع الى الماملات حين دخلا دارنا بآمان لتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط * إذا دخل مسلم أو ذمى دار الحرب بآمان فدفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه اليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والربح بينهما على ما اشترطوا حتى إذا لم يربح الا مائة درهم فهي كلها من شرط والوضعية على رب المال وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة وللضارب أجر مثله فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له وان كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي * وإذا دفع المسلم المستامن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد أسلم هنالك ولم يهاجر اليها بربح مائة درهم أو أخذ منه بذلك جاز على ما أشترط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) ***

لو دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشترى به الثياب ويقطعها بيده ويحيطها على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بين مانصفتان فهو جائز على ما اشترط لان العمل المشروط عليه بما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على أن يشترى به الخلود والادم ويحزرها خفاقاً ودلا موداء بيده وأجزائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضارب * لو دفع اليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن مارزق الله تعالى من شيء فهو بين مانصفتان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط * وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفاً ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط به له فله مضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمي للمضارب رب بما كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة الى مريض على أن للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسة مائة فربح ألفاً ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فله مضارب عشر الربح لا يراى عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * واذا استأجر رجلاً عشرة أشهر بأجر معلوم ليستري له البرج فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فله من أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف الربح وسقط أجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي * ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة به يعمل به على النصف جاز والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتريه ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترط في المضاربة والاجير على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة * ومن دفع الى غيره ألف درهم مضاربة وقال هذا مضاربة عندك شهر فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهو عنده ورق كان قرضاً يعني اذا قبضه وان كان عرضاً لم يكن قرضاً حتى يبيعه فيصير ورقاً فيكون قرضاً عنده كذا في المحيط * ولو أقرضه شهراً ثم بنى مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الفتاوى

* قال لا خير من درمال توخيانت مه كرده أم وقد كان خانت امرأته باجارتها ورضاه لا يخنث * قال ساع اكر بيش ازین کسی رازیان ازده درم زیاده تر کنم فامرأته طالق زن خود رازیان زیادت کرد فالصحيح انه لا تطلق لان اليمين منسكروا امرأته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان يدخل داري هذه أحد فكذا فدخلت بنفسها فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منسكروا اليمين منسكة من الشرط والجزء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضى وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه واحد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا الامر أتين له ان حلفت بطلاق امرأة منسكماً فهذه طالق لاحدها ما بعينها ثم حلف بطلاقها خنث في عينه أما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفة في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء * سرق ثوبه أو غصب حلف رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا وأما الى ذلك الثوب ان كان قائماً يخنث وان هالكالا وان لم يعرف أحد الا امرين

يخنث كمن باع فضولاً ثوب غيره فاجازها ان قائماً صح وان هالكاً أو لا يعلم لا يدين ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان العتائية لم يأخذها انسان يخنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه * سرق ثوباً من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق درهم فحلفه المسروق منه وحلف

السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قائم الوقوع المقاصدة وانه مشكل لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمن لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك (٣٣٥) فله أن يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان

قبل الاختيار حتى تقع المقاصدة ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيفما كان لما قلنا * وفي الاصل بحمد الوديعه ثم أودع عند المالك من ماله الجاحدان كان من جنس حقه وسعه امساكه لان كان من خلاف جنسه * وفي الجامع الصغير ظفر يداناسير المديون وله دنائير في كفة الاخذ على الروايتين * وفي المنتقى له عليه ألف درهم فاغتصب منه ألف درهم قال محمد قصاص بلا نسبة وقال الثاني لا بلا مقاصدة فان مات قبلها فاسوة للغرماء * حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ ان الباقي عنده أقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلثة أو أكثر ان البين بالطلاق حنث علم أو لم يعلم وان بالله فعموس ولو قال اكرسهم هست جزازين كه ما كرفيم ثم علم ان معه شيان بحال لو علم السارق به أخذه حنث والا * (نوع آخر) ضاع مال في دار حلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم ان واحدا أخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لان أخرجه كذلك يكون وان أطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في عينه * رفعت

العناية * في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة فقال لرب المال أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشتري به قال اذا قبضه المضارب بيده من يته أو صدق وقه أو كسبه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه كذا في المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدرهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركته ما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلا تج (١) قالوا ان اتخذ الفلا تج بادن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلا تج والى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بعير اذن الشريك فالفلا تج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلا تج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك أذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلا تج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل الى رجل فلو اسأ مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسده حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها أو قبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب بدرهم أو عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض * وفي نوادر المعالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طرية ثم اتقيا بغداد قال يكون رأس المال قيمة الطرية بطبرستان يوم يحنثهما كذا في المحيط * واذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به برأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بما لي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصلته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشترى به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالكين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه كذا في المحيط * ومن كلب المضاربة الصغرى قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم فحاز ما ثم هلك الألف فربح بمشاهه على رب المال ونقده ثم باع الخادم ثلثة آلاف درهم فاشترى به متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فانه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة ويؤدى من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يشترى منه رب المال ما غرم في المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن ماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع وربح - حتى صار ثلثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة آلاف ثلثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المالك حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاقت قبل ان ينقد رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شئ فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان كذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جائزتين تساوى كل واحدة منهما ألف درهم ثم باع احدهما بألف والاخرى بألفين وقبض ما للمشترى ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنهما فزاده مائة درهم

(١) قوله فلا تج هو نوع من الخاوي معرب فلاته اه

من مال الزوج ودفعت الغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قد رفعت واشترت لحوائج البيت أو احتاجت الجارية الى الدقيق فنقلتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت ممن يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث * ان رفعت

أراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زون موضع ضرب فيك العربية وان أراد ما يراد بالفارسية فعلمها وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف
عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية * لا يرميه فرى صيدا فاصابه لا يحنث * ليضربه مائة (٣٣٧) فضره خفيفا ان لم يرم ولم يتالم لانه

ليس بضرب معني وان بسوط
له شعبتان خسين ان اصابتا
كل مرة بتر حتى يكتفى به
حدا وكذا ان جمع
الاسواط ان وقع الكل على
البدن بروا لا بقدر المصاب
ولورؤس الاسواط المستوي
وقعت الاصابة وعليه عامة
المشايخ * لا ضربت بالسياط
حتى اقتلت فعلي المبالغة
بخلاف ما لو قال لا ضربته
بالسيف حتى يموت فانه لا يبر
الا بالضرب حتى يموت * ان لم
اضربك حتى اتركك لاحية
ولامية قال الثاني هذا
على الضرب الوجيع وحتى
يشتكى حتى يبول حتى
يستغيث وفي بعض الفتاوى
ان لم اضرب ولدك على
الارض حتى ينشق نصفين
فانت كذا فضره فلم ينشق
يحنث وانه يخالف ما تقدم
* لا يضربه بالقاس فضره
بعقبه لا يحنث * ليضربه
بالسيف فضره بعرضه
برانه سحيد بخلاف المقبض
لانه يكون بالخشب عادة
ولان عرض السيف منه
حتى يبلزم المقبض في
الاقرار بالقاس وان ضربه
به وهو في غمده لا كما حلف
على الضرب بالسوط فضره
به وقد دفعه في ثوب لا يبر وان
نوى فعلي ما نوى * لا يضربه
بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا
الزج فزج النصل والزج وجعل

يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه وضعة ضمن
وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه أو قال قرضا على فصدقه الرجل ولو قال دفعته
مضاربة أو بضاعة وصدقه الرجل فيه فان كان فيه وضعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله للقيم الا ان
يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا كانت المضاربة
ذنا نير فأودعها المضارب عند صير في نخلها الصير في يماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بذنا نير فهو
مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فمن دفع الى عبد مال المضاربة والعبد ما أذن له في التجارة
فاشترى نفسه بالمضاربة جازوا صار محجورا عليه ويبيع ورأس المال للمضارب وكذلك لو اشترى نفسه وابنه
واحرأته بالمضاربة على المضاربة كذا في الملتقط * في نوادر ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بألفين ثم ان المضارب
اشترى نفسه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نكاحا للمضاربة وللضارب فيها مائة خاصة
كذا في المحيط * ولو اشترى وباع بالف المضاربة حتى صار في يده ألف درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم
باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمة يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل فدفعها الى المشتري ثم هلك
الا لئان الاول ان قبل أن يتقدمه ما يتبع الجارية الاولى فانه يربح بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديه ما مع
خمسائة من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة آلاف كان للضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ
رب المال من الثلاثة الاربعة رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة جارية
تساوى ألفين فقال الحول ولا مال له غير ذلك فعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة
الربيع وان كان اشترى جارتين كل واحدة تساوي ألفا فعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارتين ولا زكاة
على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فقضت من
عيب أو مسر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فقال الحول من يوم اشترت وهي تساوي ألفين فلا زكاة
على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها ولو صارت قيمتها فوق الألف فعلم مال الزكاة ولو اشترى بها
حنطة وشعيرا وبلا وغنما كل جنس يساوي ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في
محيط السرخسي * اذا زاد رب المال أن يكون مال المضاربة دين على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح
قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه
المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو
جائر وكذلك لو أخذ لنفسه مضاربة ولو أخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به
الاب لابن فعلم به الاب فرج فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن من ذلك ولو كان مثله يشترى
ويبيع فأخذ الاب على أن يشترى به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال
والابن نصفان وكذلك لو عمل به الاب لابن بأمره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضمان للمال والربح له
يتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة
أو أكثر جاز فان باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بعينه فان الناس فيه أو لا تتعاب الا أن يجيزه المضارب
وكذا اذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة أو أكثر الا أن يجيزه المضارب
الاخر كذا في الجاوي * مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقاءه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في
الجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع
لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشترى به من الهزوي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشترى به

(٤٣ - فتاوى رابع) في آخر وضربه به لا يحنث * لا امس شعره معلق رأسه ثم نبت آخره أو لا امس سنة فبنت آخره * ان لقبك
ولم اضربك فكذا فراه من بعيد يحنث * لا اتصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث * لا يضربه فاضرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو

الايلام حاصل * ان سررتك فكذا فاضربها فقالت سرفى لا يحنت بخلاف ان كنت تحمين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو منحها ألفا فقالت ما سرفى فالقول لها * ان (٣٣٨) ضربتكم بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فقالت وانصب على رجله بغير قصد

من النيسابورى فالرجح كله لرب المال وما يشتري به من الرظي فالرجح كله للمضارب فهو على ما سمي فان كان اشترى الهزوى فهو على المضاربة كما لو اشترط وان اشترى به النيسابورى فهو بضاعة في يده والرجح لرب المال والوضيعة عليه وان اشترى به الرظي فالمال قرض عليه والرجح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط * مرا المضارب على السلطان فدفع اليه شيئا ليكف عنه يضمن وان أخذها كلها كرها الا ضمان عليه كما اذا غصب منه البعض كذا في محيط السرخسي * اذا مرا المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبره بأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر وان كان هو الذي أعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضمان لما أعطى وكذلك ان صانعه بشئ (١) من المال حتى تكف عنه فهو ضمان لما أعطى قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى شاطر (٢) طمع فيه وقصد أخذ بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

*** (كتاب الوديعة) * وهو مشتمل على عشرة أبواب**
*** (الباب الاول في تفسير الابداع والوديعة وركنها وشرايطها وحكمها) ***

أما تفسيرها شرعا فالابداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز * وأما ركنها فقول المودع أو دعتهك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله أو دعتهك وقول الاخر قبلت ولا تتم في حق الحفظ الا بذلك وتمم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب أو دعتهك المصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فاما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا أو قال هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا حتى لو غاب الاخر فضع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزنة المفتين * وأما شرائطها فانواع منها كون المال قابلا للثبات اليد عليه حتى لو أودع الابن والطير الذي هو في الهوام والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الابداع من الصبي المأذون وكذا حره لست بشرط فيما سلكه العبد المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه أحكام العقد وأما العبد المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البستان * وأما حكمه فهو وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه كذا في الشنبي * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن كذا في البحر الرائق * وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ ولو وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردي * لو قام واحد من أهمل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا الا ان كل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه تعين الاخر حافظا كذا في محيط السرخسي * من ترك باب حالوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمن ماضاع على آخرهم كذا في الملتقطه رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بابه خائفا وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد بابه فقال لصاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسبقها ولم (١) قوله ان صانعه المصانعة الرشوة كما في المختار * (٢) قوله الى شاطر هو الذي أعيانها مختارا به بحر اوى

فضر بها لا يحنت لان الخطأ مؤاخذته في أحكام الدنيا حتى لزم الارض عليه وان سقط في حق المائم والحنت والمغرم من أحكام الدنيا * (نوع منه) * لا عذبه فحسبه يحنت ان نواه لانه تعذيب قاصر فتوقف على النية كالجواز ان لم احبسه جازعا عاريا فكذا فحسبه كذا في فاطمه وكساه غيره حنت * ضرب به فقال المضروب والله من سرى وى نكنم لا يتناول المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير ولا ترك الجاوية وانما يتناول الاساءة الى المضارب عرفا فان نوى القور فعلى مانوى والا فلي الاطلاق ولو قال اكرمن نكنم أمر وزباوا نك عى بايد كردن فامر أنه طالق قضى اليوم فلم تجازة لباحسان واساعة لا يحنت لانه ما فعل ما ينبغي وهو العفو الا ان ينوى الضرب والشتم فيحنت ان اخلاه منه * اكرمن ترا يحنون اندر نكنم فضر به فأدى الله وتلطف شويه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينولان الظاهران الكمال غير مراد * ابن كوى راتر كستان نكنم فكذا فنشرط البران يسلمط عليه أترا كما كثيرة * اكرمردا جتانه كنم كه سنك باتبان كرديزق بهض نياه ويحمره ويلقيه على الارض * قال لغيره في المشاجرة اكرمن ترانداركون خرنه كنم قيل لا يحنت ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنت في الحال يكن لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنت الى الموت به افقى الهندوانى * اذا دفوت منى فكذا فدفنت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بجمالة

يكن

لومدت اليه تصل حث * ان اغضبتك فكذا فضره ولدها في امر يستحق التأديب لا يحث * ان اذبتك فكذا اقتسرى عليها جارية ان عند التسري ايذا حث والا فلا وهذا اذا لم يكن هنالك مقدمة فان كانت فعليها * دعاه الى (٣٣٩) الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال

ان عذبتك فكذا فحقت
فحماها ان طاعة لا يحث
وان كارهة يحث * ان لم احرق
منزلك غذا اوان لم اضربك
غدا فقيده حتى مضى او منع
الاتباع عنه ولم يمكنه وقيل
يحث وقيل لا * لا يضرب
فامر غيره فضره لا يحث
الا ان يكون الخائف سلطانا
او حاكما او المولى فحينئذ
يحث بالامر لانه يملك
الضرب فيملك الامر * اكر
مراسر زنى كنى فكذا
يحث بالملامة مشافهة
* اكر مراسر زنى ينصرف
الى المنة اذا جملت القرنية
والافعل الضرب على
الرأس * لا يؤذى امرأته
فاصابت النخاسة ثوبه فقال
اغسله فابت فقال زهره
دران ويشوي قبل لا يحث
لاستحقاقها ذلك بالاباء عن
مثل هذا وهذا اذى منها
لامنه وقال القاضي يحث
لوجود الشرط منه وبه
يقى * لا يشتمه فقال له اى
كبر خوره زنى يحث لانه شتم
له وبه يقى لانه فى العرف
يطلق على امر يلزم منه
كشخصة * (الحادى)
والعشرون فى الر كوب
والجلوس * لا يركب
فهو على ما يركبه الناس
كالفرس وغيره ولا يحث
بركوب انسان لعبور الماء به
ويحث بالسفينه لانها

يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا فى المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمراى صاحب الحمام ولم يقبل شيئا وباقى المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذى يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا فى الظهيرية * وان كان الثيابي فاقبل ووضع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا فى فتاوى قاضيان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدرك ثيابها أم لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الجاهل خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابي ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ كذا فى خزنة المفتين * وفى غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمراى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الأرض فهو ضامن كذا فى المحيط * وفى مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام وودعت الفخجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهى فى الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئى من الماء واحملها الى فلات فانتكسرت ان كانت الامرأة فى عيال الام لا تضمن وان كانت فى بيت زوجها ان كانت أعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنحت البنت اذا غيبتها عن بصرها كذا فى الخلاصة

(الباب الثانى فى حفظ الوديعه بيد الغير) *

ولمودع ان يدفع الوديعه الى من كان فى عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعه هكذا فى فتاوى قاضيان * وقال بكر رحمه الله تعالى لعياله ان يضعها عند من فى عياله كذا فى الوجيز للكردرى وتفسير من فى عياله فى هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان فى نفقته أو لا كذا فى الفتاوى الصغرى * وهكذا فى فتاوى قاضيان * والعبرة فى هذا الباب للمساكنة الا فى حق الزوجة والابن الصغير والوعد فالابن الصغير اذا لم يكن فى عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ والزواج اذا كان يسكن فى محله والمرأة تسكن فى محله أخرى ولا يتفق عليها زوجها فدفع الوديعه اليها فلا ضمان عليه والوعد اذا لم يكن فى عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا فى الظهيرية * المودع اذا دفعها الى عبده أو اجيره مشاهرة أو مساتمة مسا كأمه أو الى ابنة الكبير فى عياله أو ابنة الذى فى عياله لا يضمن كذا فى الفتاوى العنانية * والابن الكبير اذا لم يكن فى عياله فدفع اليه ضمن كذا فى المحيط والابوان كالا جنبي حتى يشترط كونهما فى عياله كذا فى الخلاصة * وهذا الذى ذكرنا فيما اذا أودع عنده شيئا ولم ينه صاحب الوديعه عن حفظها بمن فى عياله أما اذا تمها عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فصاعت الوديعه ينظر ان كان المودع يجديدا بمن دفعها اليه ضمن وان كان لا يجديدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا كما اذا أودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امرأته وهو لا يجديدا من ذلك فسلم الدابة اليها فصاعت عندها فانه لا يضمن كذا فى المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجرى عليه النفقة كل شهر ولا يسا كنه ويسمى (اجر خوار) والاجير الذى يعمل من الاعمال مياومة كذا فى الفتاوى العنانية * ذكر الامام القمى والامام الخوارزمي عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعه الى وكيله وهو ليس فى عياله أو دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله أنه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به فى ماله فكذا فى

مركب البحر عادة وفى الفتاوى لا يقع فى عرفنا الاعلى البردون والفرس * لا يركب دابة لا يحث الا بركوب الجار والبغل والقرس والبردون لا بكل ما يذب ولا يحث بالبعير الا ان يسوى وان نوى الخيل خاصة لا يصدق فضاء اذا كان اليمن الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة معذ كورا ونوى الخيل

لا يدين أيضا * لا يركب فرسا فركا برذولا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للحمي ولو ما القارس سبت حنث على كل لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ اشتر لا يتناول (٣٤٠) الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا * لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لان بدل الحنا وهو العتبر في السرج وهو اسم لقر يوسين المقدم والمؤخر * كلما ركبت دابة فقله على التصديق بها فركب فتصدق بها ثم اشترها وركب تصديق اخرى بخلاف مسألة التخيير * لم يكن هذه الدابة اليوم فقيدومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه * لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث * لا يمشي على الارض فمشى يخف او نعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا * لا يجلس على هذا الفرس اش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلانية ولو جعل عليه محبسا وجلس يحنث * لا ينام على هذين الفرسين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع * (الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة) * لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكنه النقص حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لنقصه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجيد المفتاح لا يحنث مادام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المضرب فخرج من الذهب * حلف المحترف وقال اكر دست برين هانم فكذا فحسبها لا يحنث

الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية * سوق قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضى معا ولم يكن هذا منه ايدا على الوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى شريك له مفاوض او عتبان او عبدا ما ذون له في التجارة او عبدا معتزلا عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع عند احداهما وديعة فوضعهما في كيسه او في صندوق واحد شريكه يحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية * المودع اذا خاف على الوديعة الفروق فنقلها الى سفينة اخرى لم يضمن كذا في السراجية * وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحريق او كانت الوديعة في سفينة فلقطها عسرق او خرج الموصوف وخاف عليها او ما أشبه ذلك فدفعتها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان اساط الحرق الغالب بداره فتناولها جاراه لا يضمن وان لم يكن اساط ضمن واشترط هذا الشرط في الفتاوى اسحق وانظر هكذا في الغياثية * وهذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة فهلك في يد الثاني ان هلك قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بخلاف وان هلك بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بخلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في المحيط * فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول كذا في المضمرات * ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول يرجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي اضرو رة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدرى انه لا يصدق الا بينة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التتارخانية * وذكري في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم يقبل قوله الا بينة كذا في المحيط * واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلك الوديعة في يده والمغضوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي * قال في الجامع الكبير اذا ودع عند عبد شحور فدفعت العبد الوديعة الى عبد مثله فهلك فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول بعد العتق او يضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن ابدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له ان يضمن أيهما شاء في الحال ان بدا العتق في الاول (١) ولو اودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على الاول والثالث وله ان يضمن الثاني في الحال وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له ان يضمن أيهما شاء في الحال كذا في الينابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال به من المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعت الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسثلتنا وهكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى وقال قاضيخان لا يضمن كذا في الفصول العمادية * في التبريد وان اخرجها من يده الى غيره او امر غيره باستملاكها او بتقصها وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان يحلف المودع وفي

(١) قوله ان بدا العتق في الاول كذا في جميع النسخ وقد راجعت عبارة الجامع الكبير المنقولة في السراج فلم أجد فيها هذا التقييد فليراجع عبارة الينابيع اه بحر اوى

لا يحنث اذا هاج حلقه من ذكر العمل * كسنته كنه في هذا القرية فزرع برز الطبع او القطن يحنث ولو كرب اوسق او حصد ما يذره غيره لا فان دفع الى غيره حرا رعة او استأجر اجد افر رة ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث ولا يحنث وان

السغناقي

نوى أمر الغيرة حثت وان زرع غلامه أو أجزه الذي استأجره لزراعة قبل المين وكان يروح لأجله حثت * كراين كشت دكارايد مر افكندا
قباع أو وهب أو أقرض حثت وان تلقه واحدا فخذ ضمائه وأنفقه لا * لا يصطاد (٣٤١) مادام الامير في البلد فرج الامير فساد ثم يرجع
الامير فسادا أيضا لا يحث

* لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى
الخطاط ثوبا فعمل لا يحث واليمين
على عمل الخائف * (نوع)
لا يخدم فلانا فخطاطه ثوبان
بأجر لا يحث والايحث
* حلف الاجير ان لا يعمل له في
هذا الشيء يشتري منه الشيء
فاذا فرغ من العمل ملكه
منه وكذا وحلف لا ينسج
له كرايا يشتري الغزل منه
فاذا نسج ملكه منه والحالف
على ان لا ينسج كرايا لا يحث
بنسج الخمار لا خصاصه
باسم على حدة واسم الخادم
لا يتناول المسزاع واسم
التبع يتناول * برادر خود را
نه صر مايم ليعمل لي عملا
فدفع الى زوجته شيئا لتأمره
باملاحه فان كان الحالف
ارسلها بهذا الامر يحث
والالا * لا اراقك فخر جالي
السفران كانا في محل واحد
أو كراهما أو قطارهما واحد
يحث والمرافقة الاجتماع
في طعام واحد أو امر واحد
* لا أصاحبه ان كان كل في
قطار لا يحث * ذهب الى
المظرب ليحيى * فاني فقال
آنجانا همواران اند فقال
كرانجانا همواران اند فكذا
فما فوجدا القوم سكارى
ان زعم الحالف انهم ليسوا
فاهمواران فعلى زعمه لان
حلقه يحتمل اشياء * ليسلخن
عدله المشرق والمغرب يرفع

الشغناق ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغيري
بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التارخانية * المودع اذا حفظ الوديعة في خزائنه ليس فيه مال يضمن
واذا استأجر خزائنه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه مال هكذا في خزائنه المقتين * واذا دفع
المودع عند موته الوديعة الى جاره وليس بحضوره عند الوفاة احدث من في عماله فلا ضمان عليه كذا في
الملتقط * المودع اذا أجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما
غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في
الخلاصة * ولو ترك امرأته أو عبده في خانوته لا يضمن ان كانا أمينين ولا يضمن كذا في الوجيز للكردي
* ولو أجلس المولى عبده في خانوته وفيه ودائع فسرق ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد تلق
البدن قباع المولى الغلام فان كان للمودع يد على ذلك فهو بالخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بيته فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل
فهو على وجهين ان أقر المشتري كان هذا مالم يثبت بالبينة سواء وان أنكر ليس له ان ينقض البيع بل
ياخذ الثمن من المولى كذا في خزائنه المقتين * الوالى اذا جنى نفقة لغيره ثم روضه عند صير في فضاغ ان
وضع باسم حقر النهر أو باسم الوالى ضاع من مال الجيع وان وضع باسم الرجل الذى أخذ منه ضاع من مال
الرجل خاصة كذا في الملتقط * والله أعلم

(الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب) *

وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسن والقياس أن
يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الاخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا
من القياس والاستحسن قال في البناء في هذا البيت الذى حفظها فيه أنقص حرز من البيت
الذى أمره بالحفظ فيه أما لو كان البيت الثانى أنقص حرز من الاول ضمن ولو قال ضعه في كيسك هذا
فوضعه في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * وان قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن
كذا في الفصول العمدية * ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوق
ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان قال خبئها في
هذه خبأها في دار أخرى في تلك الخلة فهو ضمن وان كانت الثانية أحرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الوديعة * وكذلك اذا قال خبئها في هذه الدار ولا تحبئها في دار أخرى فخبأها في دار أخرى وفي
شرح الطحاوى اذا كانت الدار التى خبأها فيها والدار الاخرى فى الحرز على السواء أو كانت التى خبأها فيها
أحرز فلا ضمان عليه سواء منها عن الحب فيها أو لم يخبئها كذا في المحيط * ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا
تحفظها في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها
في هذا الصندوق الاخر في ذلك البيت فحفظها في المنى لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية * والاصل
الحفظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا
يفيد فهو هدر كذا في البدائع * فلو شرط عليه ان يسكبها بيده ولا يضعها أو يحفظها بينه دون يساره أو
ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت
لم يعتبر كذا في الترتاشى * اذا لم يعين مكان الحفظ أو لم يبينه عن الاخراج نصابا أمره بالحفظ مطلقا فاسفر بها
فان كان الطريق مخوفاً فهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمنا ولا جعل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان
كان لها جمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا في المسافة لم يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافة لم يضمن
ضمنان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان بعدت يضمن وان قربت

الباح فيصلى نفعه الى الشرق والغرب * ان لم تكو في غسلة القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كانت من عاداتها مباشر الغسل
بنفسها يحث والاوان كانت أنجيانا تغسل وأحيانا لا فانظاها الحث * ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكهم والذيل والالافقة لا يحث

* أكبر مرغ داری فكذا دفعت الى غيرهما يسكنان الحلاف لاجل لوث المنزل لا يحتم وان لاجل اشتغالها بالطيور يحتم * دستاس نه كشم خراس كشيدي يحتم ان جعل دقيقة الانية (٣٤٣) في معناه حتى لو جره برجله يحتم وان كان اللفظ لا يبي عنه قيل وفيه نظر لان في

الايمان يعتبر اللفظ * لا يضبط فان قلت منه لا يحتم * لا ياتمه على شيء فاره درهمها اينظر فيه ولم يفارقه لا يحتم وان فارقه حتم لانه صار امانة وان اعطاهما به وقال امسكها حتى اصلي يحتم * ان مشطت احدا فكذا فعدت شعرا امرأة او سرحت رأسها يحتم وفيه نظر لانه لا يعد مشط اعرفا * كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذکر الخصاص انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزوه وفي الظاهر لا وعلى هذا أخذ منه درهمها وحلقه على انما أخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزوه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا أخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظالمه لا بأس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحلاف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحلاف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بخلاف ومعناه ان المقتي بقتيه انك غير حاتم في اليمين به هذه النية لكن القاضى يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل وأوفاه هل يرى يقتي بالبراهة لكن اذا سمعه القاضى يقضى بالمال الآن يبرهن على الايقاع على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضى الحاكما في الدماء والفروج عالمادينا واين الكبريت واين العلم * وفي الخلاصة العين ان كان بالطلاق والعتاق وما شا كل ذلك

*(الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن) *

في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو ٣ (بيفتادازمن) لا يضمن ولو قال أسقطت أو بالفارسية ٣ (بيفتكندم) ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاستقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أضاعت أو لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدري أضعتها أو لم أضع يضمن كذا في الفصول العبادية * رجل دفع الى دلال ثوبا يبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا أدري في أي حاوت وضعت يكون ضمانا كذا في فتاوى قاضين خان * وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عن دفع جواهر الى رجل لبيعهها فقال القابض أنا أربها تاجر الاعرف قيمتها فاضاعت الجواهر قبل ان يربها قال ان ضاعت أو سقطت بجرته ضمن وان سرقت منه أو سقطت لمزاجه أصابته من غير علم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * قال لو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فحتم ونسيتها فاضاعت ضمن وبه يقتي كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال وضعت بين يدي في داري تمقت ونسيتها فاضاعت يتظر ان كانت الوديعة مالا يحتم في عرصمة الدار ولا تعد حرا

٣ وقعت مني ٣ تركتها

ترجمة

النية الحالف ظالمًا كان أو مظلوماً * حلفه السلطان أنه لا يعرف مال فلان وزوجه فلان كانت اودعته ما لا فطن انه مالها او خلف ثم قالت
كان مال فلان لا يحنت حتى يصدقها الزوج أو يقضى على أنه له ينسأ عادية (٣٤٣) * بك نان فلان بخورم يحنت بأ كل

بعض الخبز لانه على المبالغة
كما اذا قال بل دم آب فلان
نه خورم الا اذا سبق الدال على
أ كل خبر تام * (الثالث
والعشرون في المعرفة وهو
أول القسم الثالث) *
معرفة الكبير بالاسم والنسب
ومعرفة الصغير بالوجه حتى
لو أخرج ولده الى جاره فراه
ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار
انه لا يعرف هذا الصغير
يحنت * تزوجها ودخل بها ولم
يعرف اسمها أو حلف
لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يحنت لما قلنا وان نوى به
معرفة بوجهه فقد شد
أعلى نفسه * حلف انه لا يعلم
أمر كذا خلف ثم علم بالتذكر
بعده ان كان عالماً لا يحنت
* حلف السلطان رجلاً
ليأخذه بالثمة غمراه المتواري
أو اقرباً أو يانه لا يعلم وهو يعلم
فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل
الذي تواري ويريد غيره كولو
أكره على سب محمد صلى الله
عليه وسلم يريد محمداً ليس
برسول ولا شك في صحته عند
الخصاف ويقتى بقوله في
المظالم ويعلم منه أنه لو ادعى
على زيد ما لا خلفه بانه ليس
له عليه شيء خلف وأشار
باصبعه في كفه الى آخر يريانه
ليس له عليه انه لا يصدق
قضاء ويدين * حلفه السلطان

له كسرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري
أو كرى ونسيت مكانهم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانهم يضمن
كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان
كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن له ما باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لأدرى وضعت في
داري أو في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر لحفظها
ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * واذا لم
تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا
في المحيط * وضع الوديعة في داره ويدخلها الناس كثيرة فضاقت فان كان شيئاً يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرت الوديعة ضمن كذا في
المحيط * دفن في أرض ان علم بعلامه لا يضمن والا ضمن وفي القنطرة يضمن بكل حال كذا في الوجيز
للكردي * ولو توجهت الاوصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع
فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان أمكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يكن ذلك ان
أمكنه العود في أقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامناً كذا في الظهيرية
* وان كان رب الوديعة معه يذهبان جله فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفن الوديعة في الظهيرية
السراق وذهبوا أيضاً بعد ذلك أو ذهبوا وألا ثم ذهب السراق ثم حضر وألم يجد المدفون لاشك ان المودع
لا يكون ضامناً في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك وأما اذا كان المودع وحده والمسئلة بجها فالجواب
فيها على التخصيص ان ذهب السراق أو لا وتكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وتركت مع الامكان فهو
ضامن وأما اذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار غنة لم يرفعها فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء
على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامناً وان أخرج الامكان كان ضامناً كذا في المحيط *
المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان القنينة فان وضعها على الأرض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن كذا في خزائنة المقتين * اودع عند آخر قمة ثم طلبها منه فقال لأدرى كيف ضاعت قيل
لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطى * دفع الى رجل ققمة ليدفعها الى انسان ليصلها فدفنها
ونسى لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * دفع الى مرأق ققمة ليسقى الماء فتغافل عنها فضاقت لا يضمن
كذا في القنية * قال خلف سألت أسد اعمن له على آخر درهم فدفن المطلوب الى الطالب درهمين أو درهما
ثم درهما وقال خذ درهمك فضاغ الدرهمان قبل أن يعين درهما قال هالك على المطلوب والطالب درهمه ولو
قال له حين دفع اليه الدرهم الأول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر كذا في التنازحانية
* في غضب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة
عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة فاسدة لانها هبة
المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمس التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب
ضمنان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن
سبعة دراهم ونصفاً ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في
الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئاً لان وصية المشاع
حائزة ولا يضمن السبعة في المستثنين جميعاً كذا في المحيط * ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة
سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو أعطاه خمسة وخمسة على
حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيهما مغلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط

انه لا يدري ابن فلان خلف ونوى انه لا يدري ابن هو من داره لا يحنت * يروي ان الخنعي كان متوارياً من الجحاح فخطم دوراً وقال لخادمه قل
ليس هو ههنا * (نوع في النوم) * لا ينام حتى يقرأ كذا انما جالساً لا يحنت * لا ينام مع فلانة فنام مع أخرى والمخوف علم اعترت رجله

ولا يحسد فله بره * قال محمد رحمه الله لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقب ان كانا كثر الوجه مكشوفاً بحيث والاوان رأه خلف الزجاج أو الستورتين الوجه يحسب وفي المرأة لا * لا ينظر الى وجهي ورأسى فنظر في الماء والمرآة حث (٣٤٥) لانه حلف على شئ لا يكون أبداً المرئي

فيهما المثال * لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجهه الاجنبية لا يحسب * ان نظر اليك فلان بالخيانة فكذا ان انضم الى النظر كلام أو عمل يدل عليها كالزاح والاشارة بشئ أو يد يحسب * ان كشفت وجهك على غير محرم فراه غير المحرم بلا قصد لها لا يحسب وان كشفت في موضع يراها الناس حث وان بلا قصد * كان جالساً في الشمس والقمر خلف ماراً بيت الشمس والقمر يحسب الا اذا غنى قرصهما وكذا النار والسراج * (نوع آخر) * أول الشهر قبل مضى النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلك آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر * لا اكلك الى بعيد فعلى أكثر من الشهر ولوسرياً فعلى شهر غير يوم * ابن حنبل وروى عن الشهر وفي النوازل على أقل منه لان هذه الحكمة يراد بها التحجيل * وعن صاحب المنظومة اكر ابن حنبل وروى عن من ان شري بيرون نه أيد فكذا فاختلفت قبل تمام شهر من المقالة هذه لا يحسب ولا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم البحر عند محمد واذ زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني * غرة الشهر ليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة

والسقوط عند الر كوب على الذابية ولا كذلك اذا جعلها في الخلف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا في خزائنة المفتين * اذا ربط دراهم الوديعه في طرف كفه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعه على منديل ووضع في كفه فسرق منه فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهباً ليحفظه فألقاه في غمه كعادته التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القنية * واذا كانت الوديعه ذهباً أو فضة فقال قد جعلت في الكم فضاقت لا ضمان عليه كذا في الملتقط * مودع جعل دراهم الوديعه في جيبه وحضر مجلس فسق فضاقت الدراهم بسرقه أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعه في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم ينزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضماناً لا يجوز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعاً ومودعاً غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن أنه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه أو شدّها على التسكة فضاقت لا يضمن كذا في خزائنة المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعه في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد التلف وان جعله في الوسطى أو السبابة أو الإبهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * وان تختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبغ لا يضمن وذ كرم محمد رحمه الله تعالى أيضاً ان بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة * ولو كان المودع امرأه في أى اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية * في فتاوى أهل سمرقند امرأه أو ودعت صديقه من بنات سنة فاشتغلت بشئ فوقعت الصديقه في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب كذا ذكر المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي الجواب نوع نظري وينبغي أن يقال ان تم تغيب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط * ومن أودع صبياً ووديعه فهدت في يديه فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكها ان كان ما ذوناله في التجارة ضمنها اجماعاً وان كان محجوراً عليه الا أنه قبل الوديعه باذن وليه فانه يضمن أيضاً بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا في الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج * واذا كانت الوديعه عبداً فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلة في قولهم جميعاً وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشده على عاقلة الصبي ان بلغ خمسمائة أو أكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعاً أيضاً كذا في السراج الوهاج * وان أودع طعاماً فاكله لم يضمن كذا في خزائنة المفتين في كتاب الجنائيات * ولو أودع عند العبد ووديعه فهدت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطى * وان استهلكها ان كان ما ذوناً أو محجوراً أو قبضها باذن مولاه ضمنها اجماعاً وتكون ديناً عليه الى ما بعد العتق وان كان محجوراً أو قبضها بغير اذن مولاه لم يضمن في الحال ويضمن ما بعد العتق اذا كان عاقلاً بالغاً عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال ويبيع فيها كذا في الجوهره النيرة * وان كانت الوديعه عبداً فقتله العبد المحجور فان كان عبداً قتل العبد كذا في السراج الوهاج * والوديعه لو كانت عبداً جنى عليه في النفس أو فيما دون النفس يحجر مولاه بين الدفع والقداء ويضمن للحال كذا في خزائنة المفتين * وأم الولد والمدير بمنزلة العبد في جميع ما ذكر الا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعي في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو أودع رجلاً شيئاً فاستهلكه ابن له صغيراً وعبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعه كذا في الفتاوى العتامية * وان نام المودع وجعل الوديعه تحت رأسه أو تحت جنبه فضاقت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الأئمة السرخسي قالوا انما يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعداً أما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعداً أو مضطجعا كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عن جعل

(٤٤ - فتاوى رابع) أيام ائمة والسلم لثمن الثامن والعشرين الى الاثني عشر والتاسع والعشرون والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسجود بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كراهة طلوع الشمس من حين تطلع الى أن تبيض وقت الضحوة

من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنتان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوي لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر
والشاة قال محمدان كان عندهم على حساب (٣٤٦) فذاك والا فالشاة ما اشتد البرد دائما والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دائما

والخريف ما انكسر الحر دائما
وقيل الشتاء ما يجوح
الناس الى الوقود والحشوة
والصيف ما يستغنى عنهما
والربيع والخريف ما يستغنى
عن أحدهما وذكر الناطق
ان الشتاء ما يلبس فيه أهل
بلده القرو والحشوة واخره اذا
ألقاهما أهل بلده والصيف
اذا استثقل ثياب الشتاء
واستخف ثياب الصيف
والربيع آخر الشتاء ومستقبل
الصيف ان يبديس البقل
في موضع العشب وهذا في
ديارهم يبديس العشب لشدة
الحر والخريف فصل ما بين
الشتاء والصيف وقال محمد
رحمه الله ليس عندنا شيء في
معرفة الشتاء والصيف انما
يرجع الى اقوال الناس فاذا
قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء
والصيف فهو كذلك اعتبارا
معرفة وقيل اذا كان على
الاشجار أوراق وعشبار فيصيف
واذا بقيت الاوراق لا الثمار
نخريف واذا لم يبق شيء
فشتاء واذا خرجت الاوراق
لا الثمار فهو ربيع وان
خرجت الازهار وقيل
الفتوى عليه اذا لم يكن لهم
حساب لانه ايسر والتبروز
تبروز المسلمين وهو تبروز
الخليفة لا تبروز الجوس ولا
تبروز المزارعين * لا يكلم فلانا
حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده
حتى لو كان في بلد لا يقع

ثياب الوديعه على دابته فترى عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرت
الثياب قال ان أراد به الترفق ضمن وان أراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيسه دراهم
يضمن كذا في الحاوى للفتاوى * وفي شرح أبي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركه مع امكان الدفع الى
غيره أو الى مكان آخر حتى احترقت يضمن كذا في الفتاوى * وان سرت الوديعه عند المودع ولم يسرق
معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي * وفي الجامع الاصح سنل أبو القاسم عن عنده وديعه
فرفعها رجل فلم ينع المودع ان أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف
دعائه وضره فلا يضمن كذا في المحيط * المودع اذا دل انسانا على أخذ الوديعه انما يضمن اذا لم يمنع المدلول
عليها من الاخذ حاله الاخذ اما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة * والمودع اذا فتح باب الاصطبل أو حل
قيد العبد يضمن كذا في الفصول العمادية * سنل عن مودع وضع الوديعه في حجرته في خان وفيه صحن لاقوام
فربط سلة بابها بجبلها ولم يفلح ولم يفلح ولم يفلح وخرج فسرت الوديعه هل يضمن قال ان عد شدة هذا الربط في
مثل هذا الموضع توثيقا يضمن وان عد اغلق الا ضمن كذا في فتاوى النسفي * رجل وضع عند رجل وديعه
ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبي صغير يحفظ حانوته
وذهبت الوديعه من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي يضمن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان من لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السعدي لم
يضمن على كل حال لانه ترك الوديعه في حره فلم يضيع كذا في فتاوى قاضيخان * غاب المودع وترك مفتاحه
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعه في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردي * رجل
أودع عند فامى ثيابا فوضعها الفامى في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بجمال في كل شهر جعله وظيفة
عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعه من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرت قالوا ان كان الفامى لا يقدر
على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء
ضمن المرتن كذا في فتاوى قاضيخان * أودع عامل الوالى مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل
أمتعته وترك الوديعه ويوارى فأغبر على بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته كذا في القنية
* وسئل نجم الدين عن عنده وديعه انسان وهي ثياب ملفوفة في الفاف فوضعه تحت رأس صيف له في
الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يشبث أنها
كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تالك اليبس فوضعه تحت رأس الصيف لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد
الوضع تحت رأس الصيف مادام المودع حاضرا فاذا غاب الا أن يصير ضامنا كذا في المحيط * أودع عند رجل
زنبيل فيه آلات التجار ين ثم جاء واسترده وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك
الزنبيل ولا أدري ما فيه لانه ان عليه ولا عين عليه أيضا وكذا اذا أودع دراهم في كيس ولم ين على المودع
ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا عين عليه الا أن يدعى عليه الفعل وهو التضييع أو الخيانة كذا في خزانه
المقتنين * المودع اذا أخذ وديعه رجل آخر من بدل المودع وترك وديعه يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن
عالم ان ما قبضه حقه أم حق الغير كذا في جواهر الفتاوى * امرأه غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقته على
خص سطحها للتحفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت كذا في الخلاصة * امرأه
غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها للتحفيف ان كان للسطح خص لا تضمن وقيل ان لم يكن للخص
مر تفعلا يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائران لم تدفع الى هذا
المال حبستك شهر أو ضربتك ضربا أو اطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان
قال أقطع يدك أو ضربتك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * سلطان هدد المودع

الثلج اصلا فيمنه على الايدوسه قيمته ما يسترا الارض ويحتاج الى الكس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يسترا الارض وان نوى بانلافه
وقت وقوعه فهو أول الشهر الذي يتقال له اذاروان لم ينوشيا فالمراد وقته أيضا وایام العید اسبوعه * لا يكلمه الى قدوم الطلح أو الحصاد فقدم

واحدًا وحصد واحدًا انتهت المين * ششہ علی مضمی شوال ان لم یووان نوى ستة متصلة بالعيد أو ستا آخر فعلى ماوى وفي عرفنا متصل باليام
العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا (٣٤٧) باختلافهم فعند الامام يتقدم أو يتأخر

وعنددهما لا وعمرته فيهن

حلف لا يكلمه حتى تمضي

ليلة القدر وقد مضى يوم

من رمضان لا يكلمه حتى

يمضي كل رمضان الثاني

وعندهما يكلمه اذا مضى

يوم من رمضان الثاني وان

حلف قبل رمضان يكلمه

بعد انقضاء رمضان والفتوى

على قول الامام * لا يكلمه

قريبا من سنة فهو على نصفها

* لا يشرب النبيذ الى صفر

فشرب في اوله لا يحنث على

ما تقر عليه الفتوى ورأس

الشهر ورأس الهلال اذا

أهل الهلال ولا ينهه فعلى

الليلة التي يهل ويومها وان

نوى الساعة التي يهل يصدق

لانه تغليظ عليه * لله على

صوم يومين متتابعين من

أول الشهر وآخره يصوم

الخامس عشر والسادس

عشر * (الخامس والعشرون

في المتفرقات) اكر كرى

آستانه فلان كرى

وقال نوبت الدخول وهو

يحيوم ولا يدخل يحنث لان

الاقط حقيقة لهذا للدخول

وقال القاضي هنا على

الدخول وكذا لو قال اكر

كردي دوار من كرى فهو على

الدخول * اكره فلان نشيني

وتخيزي فكذا أو فلان على

السطح وهو على الارض في

الدار يتكلم معه فحقيقة

الجماسة ان يحبه مما مجاس واحد في الجلاس لكن في العرف يفهم منه الخاطئة والاجتماع وقد تحقق في أمر يقصد بالمنع فيحنث ان

انفق عبوره على السطح لانه ونظرت اليه وتكلمت للخاطئة ترجوان لا يحنث * ان دخلت دار أخي فكذا فسكن الاخ دارا أخرى

بالاتفاقه ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا
ضمن عليه كذا في خزنة المقتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا
الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطى * ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء
لشربه فتقاطر الماء عليها فهلك لا يضمن كذا في القنية * ولو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت
اختلف المتأخرون والاصح أنه لا يضمن ولو قال بعث الوديعة وقبضت عنها لا يضمن مالم يقل دفعها اليه كذا
في الخلاصة * ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة أو بعثت امني وأنكر رب الوديعة ثم هلك لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء
فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل
التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة * أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع ان
كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك
ان يتظر ان كان في الحب شيء ثمحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطي رأس الحب لاجله كان استعماله
وان كان الحب خاليا وكان فيه شيء لا يغطي رأس الحب لاجله لم يكن استعماله كذا في المحيط * اذا سقط من
يد المودع شيء فافسد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا شهد على نفسه انه أخذ الوديعة فرضا غير محض من
رب المال فلا ضمان عليه الا ان يجر كها المودع كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت قرامانا أخذها المودع
وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن
الضمان لانه لم يوجده من القصد الى ترك التعدي كذا في خزنة المقتين * وفي الصيرفية وضع أمانة فقال
٢ (أمانة من بدست هر كه خواهي بفرست) فبعث على يد أمين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن
لان قوله ٣ (بدست هر كه خواهي) معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه
مجهول فلا يصح الامر كذا في التارخانية * وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة * بخلاف مسألة الخان
وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فاسارق وأخذ شيئا لا يضمن كذا في
الوجيز لا كرى * الدابة الوديعة اذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع انسانا بلاجها فعمطت
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع أو المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنها
ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها غيره أو ظن أنها له يرجع عليه كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى النسفي ان
كان بقرا المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي للسر ح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقرا المستعار والمستاجر
على هذا قال رحمه الله تعالى وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع
يعتظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في السرح فكذا بقرة الوديعة ولو تركه المودع فضاع
اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله تعالى والفتوى على أنه لا يضمن كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في
الفصل السادس في الضمان * أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي بالحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن
الراعي خاصا للمودع كذا في القنية * رجل دفع جارا الى آخر فغاب الجار فقال المودع لصاحب الجار اخذ
جارى وانتفع به حتى أرد عليك جارك فضاع في يده ثم ان المودع رد جاره لا يضمن لانه ما ذون بالقبض كذا
في الخلاصة * المودع اذا جاز الثمار من تخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا جازه كما يجزم غيره ولم يتمكن
فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضمان كذا في الذخيرة * واذا تعدى المودع في الوديعة بأن

ترجة

٢ ارسل امانتي بيدك من اردت ٣ بيدك من اردت

الجماسة ان يحبه مما مجاس واحد في الجلاس لكن في العرف يفهم منه الخاطئة والاجتماع وقد تحقق في أمر يقصد بالمنع فيحنث ان
انفق عبوره على السطح لانه ونظرت اليه وتكلمت للخاطئة ترجوان لا يحنث * ان دخلت دار أخي فكذا فسكن الاخ دارا أخرى

ذلك الكهل من ثلاثين الى مائة وأكثر والشيوخ من أربعين الى مائة والاطفال أقل من خمسة عشر حتى يحتمل وعثمان الكهل من ثلاثين الى أربعين والشيوخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الأربعين وشبهه أكثر (٣٤٩) فشيخ وان السواد أكثر لاوعن محمد

الغلام أقل من خمسة عشر والشباب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهول من أربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها أو فارقه ادخل بها أم لا والايام التي لا زوج لها وقد جومت سكر صحیح أو فاسد أو خمر والشيب التي جومت بحلال أو حرام لها زوج أم لا والبكر التي لم تتجمع لها زوج أم لا وذاهبة العذرة بجمضة أو وثبة أو وضوء بكرة الا في فضل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول أنا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة * لا يقبل فلا نقبل يده أو رجليه خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وقيل البعض بين الملتحي وغيره في الملتحي يحنت وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعرية يفصل بين الملتحي وغيره والاول أصح وأظهر * قم وصل الفجر وان لم تصله اليوم فكنا فصلا بعد الوقت لا يحنت الا اذا وجد دليل الفور * اكرابن زن يك روزياتو مانم فكنا في ولم يقدر على القرعة يحنت

لخلوط وهذا اذا خلط الدرهم بغير اذنه فأما اذا خلطها باذنه فغواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يختلف بل ينقطع حق المالك بكل حال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابع الا لكثير وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الا كثيرا بوجوه حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشركة في الكل كذا في الكافي * ولو خلطت الفضة بعد الاذنية صار من المائعات لانه مائع حقيقة عندنا خلطه فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العنابية ولو كان عنده حنطة وشعره ولو اخلطها ما ضمنتها كذا في التارخانية * وان كان الذي خلط الوديعه أحد من هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها الغير ويضمن الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شأنا ضمنا الخالط وان شأنا أخذ العين وكانا شرهين سواء كان الخالط صغيرا أو كبيرا كذا في السراج الوهاج * حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخالط أكل هذه الدنيا حتى يؤدي مثلها الى اربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على أن يأخذها أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر جازوا ان يبذلوا أو يأخذها ما ولا يبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بمحسته فان كان الخلوط حنطة وشعره ضرب صاحب الحنطة بقيمة ما حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعر بقيمة شعره * ولو خلط كذا في السراج الوهاج * وان اختلطت به من غيره فله فهو شريك لصاحبها فان انشق التكيس في صندوقه فان اختلطت بدرهمه فلا ضمان عليه وهو ما فيه شريك وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا قال الولوالجي في فتاواه * هذا اذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودرهم الآخر مكسرة فلا تثبت الشركة بينهما بل يبرز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال أحدهما دراهم صحاحا ودينار ردي ودرهم الآخر صحاحا رديا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالكين ثم كيف يقسمان ان تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه ردي وثلثي مال الآخر ردي وثلثه جيد يقسمان الجياد من المال المختلط أثلاثا والردي أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما ما وان لم يتصادقا ان كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما أن ثلثي ماله جياد وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثه ردي وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهم اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الاخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما ما على دعوى صاحبه فان حلقا برئاعن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان وان تمكلا قضى لكل واحد منهما ما بنصف الثلث وهو سدس الكل في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهما جميعا البينة فان حلق أحدهما ونكل الآخر برئ الحالف ويرد لنا كل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان * فان كان الخلوطن أحدهما حنطة والآخر شعره فان لهما أن يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم الخلوطن وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطة بالشعره وضرب صاحب الشعره بقيمة الشعره غير مخلوطة بالحنطة كذا في الجامع والله أعلم

(الباب الخامس في تجهيل الوديعه) *

لومات المودع ولم تعرف الوديعه فهي دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التذيب * هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعه أما اذا عرف الوارث الوديعه والمودع يعلم أنه يعرف فوات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول

* كريك روزماندش بوي فلو كان المين على عدم الفعل بعد بالهجن * ان ترك الصلاة فكنا فصلا لا يحنت وبه أفق الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنت وبه أفق ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر * لا أثر كذا يخرج من هذه الدار فقال تركتك يحنت وان لم

يخرج * اكر فلان آيخانه راه دهم فدخبل بلارضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحسنانا * لا يدعه يدخل هذه الداران كان لا يملك فعلى النهى
قان كان يملك فعلى النهى والمنع * قال لابنه (٣٥٠) الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل
والله أعلم * (كتاب العتاق)

العادية * ولو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وأنا علمتها
وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي أن الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد
موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا بيينة والضمان
واجب في ماله فان أقام الورثة البيينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى
الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العادية * ولو أن المستودع لم يمت ولكن جن
جنونا مطبقا وله أموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد يئسوا من أن يرجع اليه عقله كانت ديناعا عليه في ماله
ويجعل القاضي له ولها يقبض من ماله ويأخذها ضمننا ثقة من الذي يدفع اليه كذا في الذخيرة * فان أفاق
بعد ذلك وادعى أنه ردها اليه أو ضاعت عنده أو قال لا أدري ما حالها يخلف عليه او يرجع بماله كذا في
الينابيع * فان كان قد دفعها الى امرأته ثم مات أخذت المرأتهها فان قالت ضاعت أو سرق فتالقول لها مع
بينها ولا شيء على أحد وان قالت قدر رددتها عليه قبل موته فالقول لها مع بينها وصارت دينافيا ورثت المرأة
من الزوج كذا في محيط السرخسى * وان لم يعلم أنه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل أن يموت ما
فعلت بالانف الذي أودعه فلان فقال دفعته الى امرأتى ثم مات ثم سئلت المرأة فأنكرت أن يكون دفعه
اليها فاتفق يخلف ولا شيء عليها وان كان الميت ترك ما لا نهى دين فيا ورثت المرأة منها كذا في المحيط * اذا
قال المضارب أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي
ما أودعت شيئا كان القول قوله مع عينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزائن المفتين * ولو مات
الصيرفي قبل أن يقول شيئا ولا يعلم أن المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في
الخلاصة * وان كان دفعه الى الصيرفي بيينة أو اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه
كان دينافى مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التارخانية * وان مات المضارب والصيرفي حتى فقال
الصيرفي رددته عليه في حياته كان القول قوله ويخلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في المحيط * الامانات
تتقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل احداها متولى الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلظتها
التي أخذها ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنوا فادع بعض الغنمية عند
بعض الغنميين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه الثالثة اذا تمتقاوضين اذا مات وفي يده مال
الشركة ولم يبين لاضمان عليه كذا في الصغرى * القاذى اذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على
وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري أين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان
كذا في الذخيرة * لو قال القاضي ضاع المال عندي أو انفقته على اليتيم لاضمان عاياه ولو مات قبل بيان
السبب ضمن كذا في الينابيع * في نوادر هشام وصفي مات وفي يده مال يقيم ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن
ذلك في تركته وان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له أن يحفظ مال اليتيم بغيره
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ضاع مال اليتيم عندي أو انفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل
بيانه ضمن كالمودع كذا في محيط السرخسى * شريكان شركة معاوضة أو دعو رجل أحدهما مات المودع
بلا بيان ضمنه لو قال شريكه ائلى ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق هكذا في الذخيرة * وذكري
المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى قاض قبض ألف درهم لصبي في كيس وألفا آخر لصبي في كيس وأنفق
أحدا الكيسين ولا يدري أيهما الباقي فالألف الباقي بينهما انصفان فاذا أكبرا كان لكل واحد منهما أن يدعى
على صاحبه ما أنفق عليه ويخلفه كذا في محيط السرخسى * من كان في يده ألف درهم فحضره رجلان

فيه ثلاثة فصول الاول في
ألفاظه والثاني في تعليقه
والثالث في التدبير وقيمة
المدير والمكاتب وجعل
الكل فصلا واحدا * أعتقه
وله مال فالمال للمولى وله ثوبه
الذي يواريه * أنت حره من
العمل تعتق بالينة فان نوى
الحرية فملادين لا قضاء * أنت
أعتق من فلان يريد عبده
الاخر وعنى به انه أقدم
ملكادين لا قضاء ولو زاد في
ملكى أو في السن لا يعتق
أصلا أنت حر النفس ونوى
به كرم الاخلاق عتق وان
زاد في اخلاقك لا يعتق * قال
لمملوك اذا ملكتك فانت
حر عتقك ولو قال ان مرضت
فكذا وهى مريضة * قال
لعبداه اذا مرضت على العاشر
فقل أنا حر فقله وقت المرور
عتق ولا يعتق قبل القول
الا اذا نوى ولو قال له ابتداء
قل أنا حر لا يعتق بالقول
* قال له نفسك حر أو أصلت
حر ان علم انه قد سبى لا يعتق
والاعتق * قال قول الغلامى أنت
حر لا يعتق قبل القول كانه
وكلمه بالاعتاق ولو قال قل
لغيره أنك حر أو انه حر عتق
قضاء ساعة تكلم * قال لعبداه
يا سبى يا مالكى هل يعتق
بالنية فيه روايتان * يا ازيد
مردبا ازيدن لا يعتق في
الختار ولا عتق في النداء

الافى فصلين باحر يا حره يا مولاي يا مولاي ذكره في المنتقى * هذا عي أو خالى يعتق هذا أخى أو أختى لا والصحيح انه يعتق كل
في الكل ورواه الحسن عن الامام * ولو قال يا بنى لا يعتق وكذا لو قال كوجه من اعدم التعارف ولان كوجه يراد به غير الولد أيضا * يقال اين

كويحكان فلان دماند * مما ولي صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك يعتيق * قال لعبداه وأمته أنا عبدك يعتيق اذا نوى ولو قال أي مولاي من أي خوجه من يعتيق ولو قال من بنده يوم يعتيق ولو قال من غلام يوم أو كنيته يوم (٣٥١) أو جأ كروم لا يعتيق وان نوى وكذا

لو قال أي خدنا ونداوى مولاي أو أي خوجه أو أي أمير أو أي كدباوا لامته لا يعتيق ولو قال أي كدباوى من يعتيق ولو قال لعبداه أي آزاد کرده ای آزاد شده وقال لم أنوالعتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبداه أي جان بذرای جکر بذرای فرزند بذرا لا يعتيق لانه صادق * أشهد أن اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتيق ولو ناداه يا آزاد يعتيق والعكس على العكس * توجه أينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتيق أعتقك الله يعتيق قضاء ويدين ولو قال جهنمك الله وقال لم أنو به العتق متصلا لا يعتيق * ولو قال أنت لله أو أنك لله لا يعتيق الا اذا أراد به الحرية * ولو قال له ادخل الدار وأنت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالقاء * ولو قال اعتق عنى عبدا أو أنت حر فهو كقوله ان أعتقتك فانت حر وكذا قوله أدلى ألقا وأنت حر فهو كقوله ان أدبت الى ألقافات حر وعن الثاني اخذ من سنة وأنت حر قال الامام يعتيق الساعة ولاشئ عليه وقال الثاني لا يعتيق بلا خدمة * وعن محمد قال لعبداه ان أدبت الى ألقافات حر فباعه ثم اشتراه وأدى لا يجبر المولى

كل واحد يدعى أنه أو دعه اياه وقال المودع أو دعه اياه أحد كالأدرى أي كيهو فالمدعيان اذا اصطحا فيما بينهما على أن يأخذوا ذلك الالف بينهما فان له ما ذلك وليس للمودع الاه تناع من تسليم الالف اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف في سبيل ولا عين لهما على المودع وأما اذا لم يصطحا ولكن كل واحد منهما يدعى أن الالف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك وليس كل واحد منهما أن يستحلف المودع فاما أن يحلف لهما أو ينسكل لهما أو يحلف لاحدهما وينسكل للآخر فان حلف لهما ما قلع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح وأخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لهما أن يصطحا بعد الاستحلاف على أخذ الالف بينهما وهذا ان حلف لهما واذا نسكل لهما عن العين يقضى بالالف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما وان نسكل لاحدهما وحلف للآخر قضى بالالف للذي نسكل له عن العين خاصة ولاشئ للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي أن لا يقضى بالسكول للادول حتى يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فالوقضى القاضي للادول حين نسكل له مع أنه ليس له ذلك لا ينفذ فضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنسكل يكون الالف بينهما ويغرم ألفا آخر لهما كذا في الكافي * وهو اختيار مشايخنا هكذا في غاية البيان * ثم لا يحلف المدعي عليه للثاني بعد القضاء عليه للادول مقتصر على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في النيين * وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لاحدهما ودفع اليد فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستحلفه وعند محمد رحمه الله تعالى يستحلف كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتبية ولو أودعه كل واحد لالفها لالف ولا يدرى مال من ذلك فلا خصومة لهما حتى يدعيان ادعى كل واحد أن القاسم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما أخذ القاسم ولا سبيل لهما عليه وان نسكل لهما أخذاهما ولكل واحد خمسمائة أخرى كذا في التتارخانية * وان أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رأوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يروها حية بعد موته فماتت ورثت قدردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت لا يقبل قوله في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض كذا في المحيط * وان تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان كانت قيمتها آخر ما رأوها حية في مالها نقصت قيمتها عما كانت أو زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع * صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أو دعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه فينشذ فيضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية * والحكم في المعتوم نظير الحكم في الصبي اذا فاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يديه وان كان الصبي ما دونه في التجارة والمسئلة مجالها فهو ضمان للوديعة وان لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه وكذا الحكم في المعتوم اذا كان ما دونه في التجارة كذا في الذخيرة * ولو أن عبدا محجورا عليه أو دعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق أو لم يشهدوا وان مات وهو في يده فلاشئ على مولاه الا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية * وان أدن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا أن يشهد الشهود أنها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط * ولو أودع ثوبا أو بطيخا أو عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا تعلم حالها ولعل المودع ألقها كذا في الفصول العبادية * وان أقام ورثة المودع الميتة انه غاب

على القبول لسقوط العين وتجدد المالك وعن الثاني انه ان كان أدى الالف الا درهمين اشتراه بدينه يجبر على القبول ان كان أدى الباقي * قال ان احتجبت اليه بعث ان بقي بعد موتى فهو حر فباعه جاز * قال اذا امت اننا لسبيل لاحد عليك يصير مدبرا * قال لقوم معلومين ان سند كان

هر ابندة مما يندف هو وصية بالعتق * قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبتى الى ان يستغنى فانتم حره فتخدمهم الى الادراك * وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا (٣٥٣) منقعة البيوع وماشا كاه والاجارة وماشا كلها وقد زال البيوع وبقى الاخر واختره أبو الليث

وبه يفتى * أقرآن الجارية ولدت منه صارت أم ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والاعتقت من الثالث كالعق المخرج وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بتوعين بالعين والبدل وقد فات أحدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى المخرج العين وقيل لو كان يبعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالمجزو والحرية بالاداء جائز أي يكف يشتري فقيته ذلك * دبره ثم جن لا يظلم التدبير بخلاف ما اذا أوصى به لانسان ثم جن حيث تطل الوصية لان التدبير فيسه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والمجنون لا يظلم المعلق * مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين فان بدئ بدل الكتابة عتق وأخذ بالدين وسلم للولي ما قبض استحسنانا * قال لامته جلت مني أو جلت مني حبلا صارت أم ولده ولا يصدق في انه ربح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما قال ما في بطن جارتته منه ولم ينسبه الى حبل أو ولد ثم ادعى انه ربح وصدقته له يبعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد * ويصح استئثار المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى * أدلى ألفا فانت حر فاستقرضه وأداه عتق ورجع به الغريم على المولى * وان استقرض ألفين كل أحدهما ثم أدى الاخر وقيمة اليه وقيته ألف فدرهم فلامقرض أن يأخذ من العبد المعتق الألف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض ألفا آخر فان سرق الفان المولى

أفسد في حال الحياة فلا ضمان في تركه المودع هكذا في الملتقط * واذا مات الرجل وعليه دين وعنده ودیعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت بأعيانها فأقربها بحق من الغرماء وان لم تعرفها بأعيانها فاقسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط والله أعلم

*** (الباب السادس في طلب الوديعة والا حمر بالدفع الى الغير) ***

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها اغدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسئل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها اغدا يضمن وان قال ضاعت بعده لالتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية * فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بأن يكون في موضع ناه لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج * اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضا لا يضمن وان كان عن غير رضا يضمن وان كان الطالبا وكميل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردي * ولو قال رب الوديعة للمودع اجعل الى اليوم الوديعة التي عندك فقال أفعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فجدد اياها ضمنها ان أقام المودع عليه بينة بعد الجحود هكذا في الينابيع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها كذا في خزنة المفتين * جحد الوديعة بجزرة المودع أو بجزرة وكيله ضمنها وان جحد بغير حضرتهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان به نأخذ كذا في الينابيع * وفي الاجناس الوديعة انما يضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم يتقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا يبناء على الطلب من المالك بأن قال المالك ما حال وديعتي ليدكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * أنكرها في وجه العدو ويحتمل يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة جحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى الایتام اذا اجتمع أولياء الایتام والجيران وقالوا الوصى أنفق بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شئ ثم أقر بشئ وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * أنكرها ثم أقر بها بعينها أو أقر بها وقال مال كها وديعة عندك فضاقت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو برى به وان لم يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعل به مضاربة وهذا كله في المنتقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود واجام كذا في الوجيز للكردي * سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلبت أخی فرد الوديعة عليه فلما طلب أخوه منه فقال عد الى بعد ساعة لا دفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا طلب الوديعة في أيام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فأعير على تلك الناحية وقال المودع أعير على الوديعة أيضا قال أبو بكر رحمه الله تعالى ان لم يقدر المودع على ردها بعد ما أوصى بوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال ادفع الى ابني أو الى ابنتي بها ففعل فضاقت ان من مال الطالب كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزنة المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر من أخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجار رجل

وعدم الدعوى * أدلى ألفا فانت حر فاستقرضه وأداه عتق ورجع به الغريم على المولى * وان استقرض ألفين كل أحدهما ثم أدى الاخر وقيمة اليه وقيته ألف فدرهم فلامقرض أن يأخذ من العبد المعتق الألف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض ألفا آخر فان سرق الفان المولى

وآذاه اليه أو كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل على بدل العتق وان أدى بدله متفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى به قبل الاداء وان كان في المرض (٣٥٣) ولو أخذ المولى كسبه بعد التعليق

لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه * وعن الثاني قال انت عتيق فلان أو مولى فلان فخر وان قال أعتقت فلان فليس بشئ * استولد موطوءة الاب بعد موته بثبت نسبه وان كانت مشتركة * زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملأ الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتاباً آخر يقر فيه ان رجلاً حراً جازاً تصرف أو دفع مدبره هذا ألفاً باذنه وقبضه المدبر والمولى أخذت منه هذه الألف وانفقها على نفسه وصارت ديناً عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديه الى المالك ويشهد على كله فإذا مات لاسيما للورثة على المدبر * (كتاب السبوع) * سبعة عشر فصلاً * (الاول في السلم) * من شرائطه تسليم بدله قبل الاقتراق بالبدن وان مكثنا الى الليل أو سارا فمخاطاً أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم يكن فرقة ولو أوى المسلم اليه قبض رأس المال أجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره به ان يكون مشاراً اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كرخطة أو هذه

وزعم انه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذي جاءهم فسرقت يضمن عند الثاني رحمه الله تعالى وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للسكردي * رجل بعث ثوباً الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الي من جاء به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقبله هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء به الثوب متصرفاً في أمره فكذا لا يضمن وهو الأوجه فان لم يكن متصرفاً في أمره يضمن هـ كذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حياً ضمن المودع الا ان يكون الآخري عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان * أعطاه الفاق قال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه اليه في اليوم وضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للسكردي * سئل عن بلدي تركت عمامة عند قروي لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الي من جاء يطلبها وأتى القروي العمامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صدوق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصباً الا اذا كذب الرسول انه رسوله أو قال لأعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعاً بعد الطلب كذا في الحاوي للشتاوي * قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت فطلبها أخذوا كلته فلم يعطه ايعطيه الى وكيل آخر فإنه يضمن بالمنع من أحد وكلا في كذا في الوجيز للسكردي * وسئل عن المودع اذا وكل رجلاً يقبض ودية بمحض من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطلبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الخال بين التوكيل بمحض منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع كذا في التمارخانية * دفع عينا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فأتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهل ذلك فإلما لك ان يضمن أيهما شاء كذا في الفصول العبادية * رجل أودع صكاً عند رجل وأمره أن يدفع الصك الى غيره ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر فطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقيناً ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكامله الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعده لان دفعه الى الطالب اعانة له على الظلم كذا في الذخيرة * ولو أودعت المرأة كتاباً وصيدتها رجلاً بمحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت ان تأخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال أو قبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكاً لها كذا في خزائن المقتنين * والعبد اذا استودع رجلاً ودية ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الدية تاجراً كان العبد أو محجوراً كان على العبيدين أو لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الدية كسب العبد أما اذا علم أنها كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة * عبد محجور أو ما دون مديون أو غير مديون أودع رجلاً ما لا مأت ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم أنه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى * ذكر في ودية الكافي ان العبد المحجور اذا أودع انساناً شيئاً بخاء مولا ومطلبه فمغنى فهاك في يده لا يضمن لانه ليس لمولا ولاية استرد ذلك وفي فوائد رحمه الله تعالى امة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه في بيت مولا فادعاه انساناً فقدم ذلك فطلبه مولا فمغنى المودع أو لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصباً كذا في الفتاوى العنابية * وسئل عن عبد أتى بقر من حنطة الى بيت انسان ورى بالبيت غائب فسلمه الى امرأته رب البيت وقال هو ودية مولا فلان بعثته الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت أخبرته المرأة بذلك

(٤٥ - فتاوى رابع) الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان رأس المال لو ذرعياً أو حيوياً أو عددياً متفوتاً يتبين * أسلم عشرة في كروم تكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخبره ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة

والحوالة والارتها ان برأس ماله ولا يجوز عند زفر وأقل الاجال شهر في الصحيح وقيل ماراه العاقدان وقيل ثلاثة * بشرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايقاف في المكان المشروط (٣٥٤) لا يصح لاجتماع الصقةتين الاجارة والتجارة بشرط الايقاف خاصة أو الحبل خاصة أو

الايقاف بعد الحبل جائز لا بشرط الايقاف بعد الايقاف على قول عامة المشايخ كشرط ان يوفيه في محله كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحبل بعد الايقاف أو الحبل بعد الحبل لم يجز وفي بعض الفوائد بشرط الحبل بعد الحبل يصح لان الحبل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحبل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايقاف بعد الحبل والايقاف بعد الايقاف ولما شرط ذلك صار الاول منفسخا واذا شرط الايقاف في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو أوفاه في محله ليس له ان يطالبه في محله أخرى * ويطلبه بشرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق برثا ورأس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكالا ينقلب صحيفا * ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحده عنده عيب آخر يسماوى أو بفعل أجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ لاشئ عليه * فرو حتى بمن يعقد سلم فقال بعث فسلم حتى لزم ذكر شرائطه ولا يشبث الورام في السلم بخلاف البيع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قسطه من الثمن لان لم يكن معتادا

***(الباب السابع في رد الوديعة) ***

اذا أتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا الودعة الى ابن المودع أو الى عبده أو الى أحد من في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام أبو عاصم العاصمي يفتي به وقيل المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاص * واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التتارخانية * المودع بعثها على يدا من ليس في عياله ان كان بالفاضل والالان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتديرة اليه فالردي عليه كالردي على عبده الذي آجره من غيره كذا في الوجيز للكردي * قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالردي عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء ما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت به اليك مع رسولى وسمى بعض من في عياله بأن قال له مع أمى أو قال مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في التتارخانية * ولو قال ردتها بيد أجنبي ووصل اليك وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الآن بقره رب الوديعة أو يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد المقتضى على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا أمر المودع المودع أن يدفعها الى رسوله فدفع وهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماهه يحفظها أبدا حتى يعلم بموته وورثته كذا في الوجيز للكردي * ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العنانية * واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط * فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق بردي على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردي * المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للقرماء ولا يبرأ بالردي على الوارث كذا في خزنة المفتين والله أعلم

***(الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد) ***

اذا استودع رجلا رجلا وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعوا ولو خاصه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يأمره بان يقسم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا تكون قسمة جائزة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا غاب اثنتان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه عنده وقاله ذلك ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالكيالات والموزونات وفيما هو من الذوات الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي * فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده

***(نوع) *** * أسلم في طعام قرية أو مصر بهينه لا يصح وكذا اذا أسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا يتقطع طعامها غالبا بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله

لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح أيضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخمراني بخاري
يصح لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي أو حكم الحاكم بجواز واستقراضه (٣٥٥) وزنا يجوز عندنا صحنا وفي الجامع

انه مضمون بالقيمة قال
الاسيبياني يريده اذا انقطع
عن ايدي الناس وعن محمد
انه مشلى والطحاوي كل
موزون مثلي فالغضب واللحم
والغزل مثلي وكذا الجسد
والدقيق والخبز قيمي والسلم
في الالية وشحم البطن جائز
وزنا واقى القاضي والطحاوي
يجوز السلم في الخنطة وزنا
وبه يقضى للعرف العام
والحاجة اليه وعن محمد
لا يجوز اقراض الخنطة وزنا
فان اخذته واكله قبل
الكيل فالقول للستقرض
انها كذا فقيرا * سلم في خنطة
وقال نيسك أو بيرة أو نيكو
يجوز واستقراض الخبز وزنا
يجوز في قول الثاني وعليه
الفتوى وكذا السلم فيه وزنا
لحاجة الناس وعليه الفتوى
* والسلم في الدقيق وقرضه
كيدلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق
بالدقيق كسلا في النواذر
جوزه متساويا ولكنه يحنط
وقت القبض كي لا يقبض
غير ما يستحق فيكون استبدالاً
فيقبض دقيق الخنطة لو سلم
فيه لادقيق الشعر * دفع
الدرهم الى خباز ليأخذ منه
الخبز بقول له كلما أخذته
هذا على ما فاطمناك عليه
* ولو دفع الدرهم الى خباز
وقال اشترت مائة من من الخبز
وجعل يأخذ كل يوم خمسة
من قفاسد وما كل يكرو ولو

ثم حضر الاخر فله ان يأخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالايجاع كذا في المنايع *
ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له ان يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لو دفع
المودع الى الخاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء
فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذي حضر أتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع
على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة * ولو أن أحدا المودعين يقيم البيعة
على المودع على أن الوديعة كلها أو على اقرار صاحبه وقت الايداع بذلك لا تسرع كذا في الفتاوى
العناية * ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فقال أحدا المودعين قد بقي في
يدك شيء من الوديعة كان له ان يحافظه على ذلك بلا خلاف فأبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لا يرى حق
استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما ألف درهم وضعاه عند أحدهما
ثم قال أحدهما لصاحبه خذ نصيبك منه فأخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون
بينهما الا انه لا يكون مقاسم لنفسه فان كان ضاع النصف الذي أخذ المسلم الباقي للشريك كذا في المحيط *
رجلان أودعا ألفاً ثم قال أحدهما ادفع الى شريكى مائة أو قال ما ستين الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت
البيعة سلم المأخوذ فلا خذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف
الباقي رجع الاخر على شريكه بنصف ما أخذ كذا في الفتاوى العناية * ولو قال له ادفع اليه حصته فدفع
فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في المحيط * رجلان أودعا رجلاً ألف
درهم فأت المستودع وتركتا بقادى أحد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر
لا أدري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الابن منها حيث زعم ان أباه مات وتركها فائمة
بعينها فاستملكها ابنة وادعى الضمان على الابن فصدق في حق الابن ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى
له على الابن بشيء كذا في التتارخانية * وأما الاخر فله خمسة مائة درهم في مال الميت لو جود التجهيل في
حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلاثة أودعوا رجلاً مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحد منا حتى
نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضمانا به قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * فان أراد
المودع ان يخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك أن يقول للعاضر الذي يطالبه به بعد ما دفع الى الاول أحضر
خصمك حتى أدفعه اليك ولا يقرب بالدفع اليه كذا في التتارخانية * (٢) ولو كان المودع اثنين والوديعة مما

قوله ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة الى قوله كذا في شرح الطحاوي كذا في النسخة المجموع
منها وفي عامة النسخ بدل هذه العبارة مانصه ولو أودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجوز أن يدفع أحدهما
نصيبه الى الآخر سواء اقتسمها ثم سلمه الى صاحبه أو لم يقسمها كذا في المضمرات وبقسمته فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما باذن الآخر وهذا قول أبي حنيفة
وعندهما أحدهما أن يحفظه باذن الآخر كذا في الجوهرة النيرة * وإذا كانت الوديعة عند رجلين من
ثياب أو غيرها فاقسمها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته فهل أحدهما نصفين أو كلاهما فلا ضمان
عليهما وان ترك أحدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن وان كان شيئا يحتمل
القسمة أجمعوا على أن المدفوع اليه لا يضمن وأما الدافع فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يضمن نصف الوديعة وقال لا يضمن شيئا كذا في المحيط * ولو أودع عند اثنين عبداً أو نحو ذلك مما لا يقسم
فتمايا على أن يكون عند أحدهما شهرا وعند الآخر شهرا يضمن كذا في السراجية * ولو تم ايا فيما يقسم
فقبض أحدهما ضمن المسلم النصف وقال لا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقا كذا في التمر تاشي * أودع
رجلان قبعا أحدهما نصفه الخ

اعطاهم درهم وجعل يأخذ كل يوم قدر من الخبز ولم يقل في الابتداء اشترت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنسبة
لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعند المبيع والتمن كل معلوم ولا عبرة بالتية الا يرى انه لو اشترى عبداً يعتقه ولم يتلف به جاز قال القفيعه وبه

فأخذوا ن دفع الخنطة الى الخباز ليأخذ الخبز فطرية هان يباع خاتم أو نحوهم من الخباز بالقدر الذي اتفق عليه من الخبز ونصف الخبز حتى يكون ديناً عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالخنطة (٣٥٦) التي يريد دفعها * ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيله وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان

يحتمل القسمة كان لهما أن يقتسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم أحدهما بجميع الوديعة الى صاحبه فضاقت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن القابض شيئاً وعندهما لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فأنهما يتمايان في الحفظ ولا يضمن كل واحد منهما بالتسليم الى صاحبه بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * أو دعه رجلان فباع أحدهما نصفه لا تقبل شهادة البائع مع آخر أنه ملك المدعي لأنه لا يردنقض ماعقده كذا في التتارخانية * رجل استودع رجلين جارية فباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاسيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان أخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالتبن ونصف قيمة الولد وان شاعر بالجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضره الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهم في ذلك ولكن الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن اشريكه نصف قيمتها ونصف عقورها في دفعه الى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها أحدهما كذا في المبسوط والله أعلم

***(الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها) ***

في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل وديعة وبجدها المودع وأقام المدعي بيعة على دعواه وأقام المودع بيعة على المدعي انه قال مالي على فلان شي قال ان كان مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة قائمة به بينهما عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في الخيوط * اذا قام رب الوديعة البيعة على الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بيعة على الضياع فان جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تدعني في هذا الوجه المودع ضامن ويقتضيه على الضياع بعد الجحد مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحد وبعد الجحد وان جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بيعة على الضياع ان أقام بيعة على الضياع بعد الجحد فهو ضامن وان أقام بيعة على الضياع قبل الجحد فلا ضمان وان أقام بيعة على الضياع مطاقاً ولم يتعرضوا لما قبل الجحد ولم يلبس الجحد فهو ضامن وفي القدروري اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هل سكت قبل جحودي حلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البيعة قبلت وان أقام البيعة انه ردها قبل الجحد وقال غلطت في الجحد وأنسيت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بيته أيضاً في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما أردتني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له على ثم ادعى الرد أو الهلاك ليسمع كذا في خزنة المقتنين * رجل أودع رجلاً عبداً جحد المودع ومات في يده ثم أقام المودع بيعة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحد وقضى على المودع بقيمته يوم الجحد ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجحد ولكن علمت قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة * اذا قال المودع قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخاتمة وهو الصحيح كذا في التتارخانية * ولو قال المودع انه قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها إليك لكني أوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت لوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بيعة انه في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في المتقط * فان قال - من خصم ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فضاقت ضمن كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقرارى فهو ضامن ولو قال كان له عندي ألف درهم وضاع فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحساناً وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي ألف درهم وضاعت كذا

فلا خير فيه وعن الثاني ان متاقه يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وبين المزارع يجوز اذا جاز فيه جاز في الجند أيضاً * القرطاس والبادنجان يجوز السلم فيهما واستقرضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عدداً ويجوز او اللبن والعصير والخل يجوز كيلاً أو وزناً واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا في الجواهر والملاكي للتفاوت الا ان تكون صغيرة تشتري للدواء وان اطلق ذكر المزارع في الثوب فله ذراع * ولا يفي السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور ويجوز وزناً وفيما لا يتفاوت عدداً كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخنزف ان نوعا يصير معلوماً عند الناس يجوز * لا خير ان يلم غزلا في قطن * اسلم قطناً هروياً في ثوب هروياً جاز وان شعر اني نسيج شعرا كان النسج عاد شعراً لا يجوز ولا يجوز * ولا بأس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذكور معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي والبوري من القصب * ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعاً لا تتفاوت أحاده (نوع آخر في الاختلاف)

جاء شوب وقال انه جحد وانكره الطالب يرى القاضي أهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف ان قال جيداً جبر على القبول في وان اختلفا في الثمن تحالفاً استحساناً وبه آيين الطالب في ثاني قول الثاني وبه جحد فان برهن أحدهما قاضي له وان برهنها في بيعة رب السلم بمن

واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوده رأس المال عن اؤدين وكل على وجوه اتفق على رأس المال واختلف في المسلم فيه فقط أو بعكسه أو فيها فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب (٣٥٧) هذا الثوب في كحلة والآخر في نصف الكرا أو التمهير أو

الحنطة الرديئة وبرهنا قضى بينة رب السلم اجاماً وان في رأس المال بان قال أحدهما هذا الثوب في كحلة و قال الآخر لابل العبد في هذا الكرو وبرهنا قضى بسلمين عند محمد والثاني يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غيراً وفي رأس المال لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند الثاني خلافاً لمحمد وان اختلفا في ما وبرهنا بان ادعى أحدهما عشرة في كرين والآخر خمسة عشر في كرين قضى الثاني بخمسة عشر في كرين لا بسلمين ومحمد يقضى بخمسة عشر في كرو بعشرة في كرين ان لم يتفرقا وان ادعى أحدهما ان رأس المال دراهم والاخرون انير يقضى بسلمين كافي الثوبين * (نوع آخر) * أسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوده لان المسلم فيه كيلي أو وزني أو ذري ولا يخارو اما ان يكون فيه فضل أو نقصان وذلك في القدر أو الصفة فان كيليا بان أسلم في عشرة أقرتة فخا ما حد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما

في التناحر خاتمة * اذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فالقول قوله مع عيने ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الملتقط * ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا في الفتاوى العتائية * ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع عيने كذا في خزنة المقتنين * وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ايدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على مندبل ووضع في كفة ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في الحاروي للفتاوى * رجل أودع رجلاً عينا فادعى المستودع هلاكها وكذبه المودع وأراد تحليفه فذبح كل عن اليمين فنسكه عن اليمين يكون اقراراً بقاء العين ويجبس الى أن يظهرها أو يشهد أنها لم تبقى كذا في جواهر الفتاوى * رجل قال لاخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاغت وقال الآخر أخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتم الي أو أودعتمني وقال الآخر أخذتها غصبا لا يضمن كذا في الخلاصة * اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرض لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * وان قال المستودع قد ضاع بعضها وأقرضتني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع عيने كذا في الينابيع * أودعه ألف درهم وأقرضه ألفاً فأعطاه المودع ألفاً فاختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع عيने كذا في محيط السرخسي * ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة ودفعته الي وقال المقر له كذبت وهولي فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع هلكت أو قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكتك من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذا في البدائع * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت ديناله في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة * ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الايبنة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهولاً فان أقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها تقبل واذا مات المودع مجهولاً وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية * في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدري الباقي وقال صاحب المال لم أقبض شيئاً أو قال ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة ويقال لصاحب المال لا بد أن تقر قبض شيء منها وتختلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤثماً من جهته ولهذا أقرآن صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهذا أولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض لانه أقر قبض شيء مجهول فكان هو الجمل فيكون القول قوله في السان كذا في محيط السرخسي * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع عيने لانه يشكر الزيادة كذا في الكافي * ولو قال صاحب المال في حياة المستودع وبعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما يقرب مع عيने وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا شيأ أنفقته في حياتي أو استهلكته فالقول قوله في مقداره مع عيने كذا في الينابيع * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قدرده علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التناحر خاتمة * اذا قال المودع أودعتمنا عنداً جنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذب في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الايبنة بيقينها على ما ادعى وحينئذ

جاز لانه باع مع لومها لوم ولو جاء بتسعة وقال خذ وأرد عليك درهما اجازاً ايضا لانه اقاله و اقاله الكل تجوز فكذا اقاله البعض ولو جاء بالاجرد أو الاردا وقال خذ وأعط درهما أو أرد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافاً للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع أو زيد وقال زدني درهما

الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وسبع
المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالتقديين (٣٥٩) يجوز بيع ما في النعمة وان كان قائما

في يد المستقرض ويجوز
للقرض التصرف في السكر

المستقرض بعد القبض قبل
الكيل بخلاف البيع

* استقرض عبد يقضي به
دينه وقضى ضمن قيمته * أقر

باستقراض ألف وقبضه
واستهلاكه وزعم زيافته

وأنكره المقر له ان وصل
فالقول للمقر له مع اليمين وان

فصل لا يصدق * بعث بكتاب
ليبعثه ألفا قرضا فبعث

بجامل الكتاب فلم يصل الى
الكاتب لا يكون من ماله وان

أرسل اليه رسول فقبضه
الرسول صار من مال المرسل

لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول

في تبليغ الكتاب لا في القبض
* وعن محمد استقرض منه

ألفا فأتاه بها فقال ألقه في
البحر فالتاه لاضمان على

المستقرض لعدم القبض * ابن
سماعة عن الثاني استقرض

فوا كه كيلاً ووزنائه انقطع
يسير الى ان يدخل الحديث

الآن يتراضيا على قيمته كن
استقرض طعاما في بلده

الطعام رخيص ثم التقيافي
بلده فيه الطعام حال ليس له

الطلب بل يوثق المطلوب
ليعطيه في تلك البلد وعن

محمد استقرض طعاما بالعراق
وقيته بمكة عليه قيمته بالعراق

يوم الخصومة وليس عايشه
ان يرجع معه الى العراق

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه
بكيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأيهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بها والقول فيها قول المطالب وان كان

فان السابع فقال لأدرى أو دعيتي ستة أو سبعة ولا أدري ضاعت أولم تكن عندي وتارة يقول لأدرى
هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها اليك أم لاهل بضمن قال لا لانه لم يقر باضاعته فلا يتناقص
كذا في فتاوى النسقي * رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله على المودع ألف درهم فدفع المودع اليه
ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال أخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل
أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة باختلاف فهماني الا ان المردود لانه
وصل الى المالك أي شيء كان وانما اختلفا فهما في الاف الهالك فالسالك يدعي فيه الاخذ قرضا والمدعي
عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط والله أعلم

(الباب العاشر في المتفرقات) *

الوديعة ان كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص في العمد وفي الخطا يدفع أو يفدي وان كانت أم وولدا أو
مديرا غرم المولى القيمة أو دعيتي فلان بل فلان فهو الثاني كذا في التارخانية * رجل له على رجل دين مائة
درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جملتها قصاصا بدي ان كانت الدراهم في يديه أو قريبة منه بحيث
يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا في
الخلاصة * واذا وجد المستودع من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه
قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال ديناً عليه وأنكره ثم أودعه مثله فأما اذا أودعه شيئا من
غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا في المبسوط * وفي الاول اذا حلف يحلف ليس للشعلى شيء ولا
يحلف ما أودعني كذا في التارخانية * اذا كان لرجل ألف درهم وديعة عند انسان وللآخر على المودع
ألف دين فلصاحب الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفروا لم يكن للمودع ان يدفع
الالف الى غريمه كذا في شاهان * اذا أودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد
ليس بحضور قبيلها المستودع جاز ونيوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضاً للعبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل أن يحدد الموهوب له فيه قبضها لث من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء من الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان
الموهوب له فوجد فيه قبضا قبل أن يضمه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجد فيه قبضا قبل
ذلك يرجع كذا في الذخيرة * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعة في رجل عنده الف
درهم وديعة لرجل فقال هي قضاة مالك على بان كان للمودع على صاحب الف ألف درهم فلم يرجع الى
منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لو قبضها أصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينيوب
عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان كذا في المحيط * أئلف وديعة انسان للمودع
ان يخصم ويغرمه القيمة كذا في الوحي للسكر دري * واذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصبها
منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في المبسوط * أودع رجلا لاجارية فغصبها منه رجل فابتعت من يد
الغاصب كان للمودع ان ضمن الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة في يد المودع فان
ظهرت الجارية للمولى الخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية يرجع الغاصب
على المودع بما أخذ منه ان كانت قائمة وبجملها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها
رجع بها على المالك فان كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله بري الغاصب من
القيمة فان ظهرت الجارية واختر المولى أخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي أخذها
منه ان كانت قائمة وبجملها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بلحقه من الهبة كذا في
الذخيرة * رجل أودع وديعة عند رجل فضاقت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك خلف

لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاما وأغصب ثم التقيافي بلدا الطعام فسه حال أو رخيص يستوثق منه
بكيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأيهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بها والقول فيها قول المطالب وان كان

قائم في يده الزمة أخذه ولا أفضى بالقيمة * باع بإصبعه بكذا دينار ثم وجد المشتري قبل النقد بخاري طلب ذنابه كان العقد * اشترت ثم
اختلاف قالت كنت رسول الزوج في (٣٦٠) البيع ولا على الثمن وقال البائع أخذت لنفسك فالقول لها والبيعة للبائع * استقرض منه

المودع على هلاك الوديعة فنكل عن البين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يده آخر فأراد
المستودع أن يخاصمه ويأخذها فيظن أن دفع المائة بقول أيهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة
الوديعة مائة وأقام البيعة عليه فان المخاصمة الى المستودع لكن المستودع اذا استدعاه من صاحب البيعة
أن يرد لها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بأن يملكها بمذالك القدر وان كان المستودع
قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * ولو أنفق على
الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضى كان متبرعا كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضى سأله
القاضى البيعة على كونه العين وديعة عنده وعلى كونه المالك غايبا فاذا أقام بيعة على ذلك ان كانت
الوديعة شيئا يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضى بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن أن يؤاجر
فالقاضى بأمره بان ينفق عليه من ماله يوما ويومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق
زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامسك الثمن والحاصل أن القاضى يفعل بالوديعة ما هو أصلح وأنظر في
حق صاحبها وان كان القاضى أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزا وما أنفق المودع على الوديعة بأمر
القاضى فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير أن الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على
ذلك وفي البديرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه
غلطاً ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في التتارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة
أسداسه كذا في فتاوى قاضيان * له على آخر خمسون فاستوفى غلطاً ستين فلما علم أخذ عشرة ليردها فماتت
يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردي * استقرض
منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خدمها عشرين قرضها والباقي عند الوديعة ففعل ثم أعاد العشرين
التي أخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهما فقال اخطأها بثلاث الدراهم ففعل ثم ضاعت
الدراهم كلها لا يضمن الأربعين وضمن بقيتها كذا في خزنة المفتين * ولو أعطاه عشرة وقال خمسة قرض
وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التتارخانية * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى رجل له على رجل ألف درهمين فاعطاه ألفين وقال ألف منهم قرضاً من حقل وألف يكون وديعة
فقبضهم اوضاعت قال هو قاض حقه ولا يضمن شيئاً كذا في المحيط * لو دفع اليه ألف درهم يشتري ويبيع
رب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يرد ما نعه وقد ترك رقيقاً وثياباً باصا ركه ديناً في مال الميت
وكذا أرض دفعها من ارضه والبذر منها ما ومن أحدها مائة المزارع والزرع قد اخضر أو حصص ولم يدر
بعد موته قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار ديناً في مال
الميت كذا في البيهقي * رجل أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي
في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الا من الوديعة حتى يصير في يده المستودع حتى لو هلك قبل
أن تصل يده اليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان أصله أمانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها: نذني أن اشتري
بالوديعة شيئاً أو أبيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضيان * ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب الى الطالب مائة درهم وقال هذا مالك فخذها فخذها فاضاعت
والأخذ لا يعلم كم هي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
عليه مائة درهم كذا في المحيط * بعث الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها ما تعافد ففعل المبعوث اليه ألفاً
الى سمسار واشترى متاعاً ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقبل صاحب الالف
انها بضاعة والمسئلة بما لها يضمن الا أن يكون السمسار اشتري بمحض منه كذا في الظهيرية * سئل نجم

عشر وبعث عبده للقبض
فقال المقرض دفعتها للعبد
وأقر به العبد وقال أوصلتها
الى مولاي وأنكره المولى
فالقول له ولا شيء على العبد
لانه أقر أنه قبض بحق
* استقرض جماعة من واحد
وأمره أن يعطيه لواحد منهم
فاعطاه طلب منه حصته
نقط * استقرض المكسورة
ليؤدي الصالح باطل وعليه
مثل ما قبض * أقرضه الدراهم
البخارية بها أو باع منه شيئاً
بها ثم لقيه في بلد آخر يروج
البخاري فيما أيضاً الا انه
لا يوجد قال الثاني وهو قول
الامام يؤجره مدة الذهب
والجنى الى بخاري ويستوثق
منه ان شاء كشيلا وان كان
لا يروج فيه البخاري بغرم
قيمتها * قال بعد استهلاك
المستقرض كان زبوا فأو
نهرجة يرد مثاها ولا يرجع
بشيء ان ثبت واقراض الصبي
والعبد المحجور والمعتموه على
الخلاف الذي عرف في
الايداع منهم لكنه ان وجد
ماله بهينه عنده هو لا أخذه
منهم لانه عين حقه * ولا يجوز
القرض الا في المنليات
ونعني به ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك من المكيلات
والموزونات والعمدييات
ذوات الامثال وما يضمن
بالقيمة كالذرعيات لا يجوز
استقرضه التأجيل فيه حال
القرض أو بعد الاقراض

باطل * قال لغرمه استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتهما الى الامر وأنكره الامر لم المال المأمور ولا الدين
بصدق على الامر الوكيل بالاستقرض من معين * اذا قال المقرض ان فلان قال لك أقرضني يكون قرضاً على المرسل وان لم يقبل على وجه

الرسالة يكون على الوكيل * خذ هذا المال وانفقها أو اصرفها إلى حوائجك أو إلى الغزاة فهو فرض لأنه يحتمله والهبة وإنه ادعى فاندفع ما إذا دفع إليه ثوب أو قال اكس به نفسك حيث عليك لأن فرض الثوب باطل فصار هبة (٣٦١) تصحح التصرفه * (الثاني فيما يكون

الدين النسبي رجه الله تعالى عن رجل أراد أن يخرج من تركستان إلى سمرقند فأبضعه رجل ما لا يشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ الرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض أمواله على يدي رجل إلى تركستان ليوصله إلى صاحب البضاعة فلما نزل ببلدة في الطريق أخذوا إلى تلك البلدة هذا المال فلما منه هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في فصول الاستروشي في الباب التاسع والعشرين في أنواع الضمانات الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنه ألفا وهذا الف وديعة كان عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا ألف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالألف قضاء عن الميت ولا يجعله مدعي الوديعة لكن القاضي إذا قضى ديون الغرماء يرجع المودع اليهم فيأخذها منهم بأقرارهم أنهم اله والجواب في المضاربة والبضاعة والعمارة والأجارة والرهن كالوديعة كذا في خزائن المفتين * إذا أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حيا يضمن الابن أو الشاهد من ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية * رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي وأحضرت والزوجها وادعت أن للغائب وديعة في بدأ يمه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان في بدو الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقرر أن ذلك في يده كان للراة أن تطالبه وللقاضى أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمره كان ضامنا وان أنكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والشكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في فتاوى قاضيتان * رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فاتفق ثلثمائة وورد ما تين وحلف أنه لم يجبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث كذا في الخلاصة * وان كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه إلا أن يدعى شبهة نكاح أو شراء فيثبت بسقط الحد عنه ويقرم المقر للشبهة كذا في المبسوط * ولو كانت الوديعة جارية فزوجه الماستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو أكرها فالكرها له فلوردها الماستودع ثم استحققت لا يضمن كذا في محيط السرخسي * فان كانت الوديعة جارية فزوجه الماستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح واذا فسد النكاح أخذ عقرها ويضمن الماستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها فالنقصان بالولاد وان كان نقصانها من غير الولادة من شيء أحده الزوج من جماعها فالماستودع ضامن لذلك وان كان الماستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط * المودع اذا باع الوديعة وسلمها إلى المشتري وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت سيفا فأراد المودع أخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمنع من الرديسه كذا في جواهر الاخلاطى * سئل القاضي بديع الدين عن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوا بذلك الخط قال يجيب القاضي بتسليم الخط اليهم أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبدا كذا في التتارخانية * وسئل أبو بكر عن خاص آخر بألف درهم وأنكره الاخر ثم أخرج المدعي عليه ألف درهم ووضع في يدانسان حتى يأتي المدعي بالبينه فلم يأت بالبينه واسترد المدعي عليه الدراهم فأبى أن يرد عليه ثم أعاروا على الناحية وذهبوا بالألف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعي عليه عنده فلا يضمن ان ليس له أن يدفع إلى أحد هسا وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا في الحاوى للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم

يعا) وفيه التعاطى والقبوض على شوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس * وألفاظ البيع بعبدك عبدى بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يأت بالثمن فيه فقال المشتري فيسه بعتنى عبدك بالف فقال نعم فقبل انه قد البيع الساعة لا تتقاضى الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن إلى ثلاثة أيام ولو قال إلى أربعة أيام أو سنة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلاثة جاز البيع لرفعه المقسد قبل التقرر كما في الخيار الزائد على الثلاثة * ان ادبت إلى من عن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس بصح البيع استمسانا * وكذا لو قال فروختم جون بهما من رسد فأعطى الثمن في المجلس * وعن الثاني قال عبدى هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقت أو اردت أو هويت فقال اردت أو هويت يبيع في الجواب لافي الابتداء * قال البائع هولك بألف هو بالعين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت البيع

(٤٦ - فتاوى رابع) الاخر بثلاثة آلاف فكأنه زاد على الثمن الفاقا بالمائع بالخيار ان شاء قبلها أو درها في المجلس * اشترت هذا الثوب أو هذه الدرا أو البطيخة بعشرة وفي البلاد يتباع بالدراهم والدنانير والقاوس ولم يذكروا حذمتهم في الدارين فقد على الدنانير

وعلى الدراهم وفي الطبخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا وخذ ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد * هذا بعشرين من فقال المشتري
أخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته (٣٦٣) القيمة وان قال البائع بعده لا يبيعه الا بعشرين يلزمه عشرون * وفي النوازل ساومه

بعشرة فقال البائع بعشرين
فذهب به المشتري ولم يقل شيئا
ان كان الثوب في يد المشتري
فاليوم بعشرين وان كان
في يد البائع ودفعه اليه
فبعشرة وفي الواقات جعل
الاعتبار لاخرهما كلاما
* بعثك بالف فقال آخذ به
لا يصح وان قال آخذ به صح
* قال البائع الثوب بعشرين
وقال المشتري لا اريد ثم
رجع وآخذ فهو بعشرين
* استباع بتسعة فقال بده
درم كنه درهم آخذته به فقال
رضيت فقال صاحب الثوب
لا يبيع فله ذلك لان قوله
بده درم كنه درهم ليس بايجاب
* بعته بالف فقال المشتري
اشترت بالفين صح ويحمل
على أنه زاد الفا أخرى فان
قبله في الفين والاجاز بالف
تصحح تصرفه * ولو قال
اشترت بالفين فقال البائع
بعته بالف اجاز بالف فكانه
باع بالفين وحط عنه الفا
* بعث منك هذا العبد بالف
ووهبت الثمن منك وقال
الاخر اشترت لا يصح لانه
يبيع بالثمن وفي النوازل
الشراء اجاز لا الهبة * باع
وسكت عن الثمن يملك اذا
اتصل به القبض في قول
الثاني ومحمد كافي البياعات
الفاسدة ولو قال بعث بغير
ثمن لا يصح اصلا * (نوع
في الفاظه) * قال له ان

كذا وأقام رب الوديعة بينة أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو
أقام البينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * أودع بقره
وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعي للعلف فاذهب يقرني أيضا فذهب به ادون ثيرانه فضاغت لا يضمن كذا
في القنية * غصب فرسان من عمر ووقال المغصوب منه اني أودعت فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلك
الفرس في يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع
بضاعة من كرماني الى أصفهان فرجع الى كرماني وقال تركت البضاعة في أصفهان لا يضمن كذا في
جواهر الفتاوى * أربعة سافروا ويا كون جله وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير ووديعة
الشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاغت لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك
البضاعة في قبائه قد خيط للدراهم ويكون معه أربعة نظريا كون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم
حضروا والقباء قد نقص وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطى * ٢ (مودع مالك
را كفت من بياغ مبروم وديعت ترابخانه همسايه خویش فلان منهم مالك كفت بنيه بنهاد و بياغ رفت و باز
آمد و وديعت رازهمسايه كرفت و بخانه خویش آمد و نمود و وديعت از خانه او غائب شد تا وان دار شود
مودع اول يانی بايد كه نشود) كذا في الذخيرة * ولو كان عنده كتاب ووديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه اذا
كره ذلك صاحب كذا في الملقط * أودع عند رجل صلصية و الصلصية ليس باسمه ثم جاء الذي الصلصية باسمه
وادعى تلك الصلصية والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع
حتى يريهم الصلصية وخطوطهم ولا يدفع الصلصية الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العنابية * دفع
الى رجل مالا يثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له
أن يلتقط منه كذا في محيطة السرخسي * وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره هكذا في السراج الوهاج
* المأمور بنثر السكر ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره أن ينثر ولا يلتقط عند أبي بكر الاسكافي قال
الصدر الشهيد بقول أبي بكرنا آخذ وعليه الفتوى كذا في الغيائية * غريب مات في دار رجل وليس له وارث
معروف وخلف شيئا يسيرا يساوي خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه كذا في
الجوهرة النيرة * رجل له على رجل ألف درهم فقال ابعتهم فلان فضاغت من يد الرسول فضاغت من
مال المديون كذا في المحيط * مؤنة الوديعة على المالك لا على المودع كذا في السراجية * ان نقلها في بلدة
من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى الغيائية * واذا سافر بالوديعة في
الموضع الذي يجوز لها السفر بها تكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج * أودع أجناسا وغاب
ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنة المراهقة يعسذرفي الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في
القنية في كتاب العارية * وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاهما فادعتهم ما امرأة
فقبضت ثلث المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى
ولا ايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك أو
بغير اذنه فأجاز المالك خر المودع من البين كذا في الخلاصة

* (كتاب العارية وهو مشتعل على تسعة أبواب) *

٢ قال المودع للمالك أذا ذهب الى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك ضعها
فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فأخذها من الجار ورجا الى بيته ووضعها ثم فضاغت من داره هل يضمن
المودع الاول ام لا ينبغي الضمان

الناس يشترون متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف وقال المشتري اشترت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الباب
الجد والهزل فالقول للمدعي الهزل فان بذله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل * ادعى انه باع منه هذا بالف فأنكر الشراء ثم عاد في المجلس أو

بعده إلى تصديق البائع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والشحاح عودا المنكر إلى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار (٣٦٣) لا يتعده التصديق بعد الانكار

* بعثت هذا الثوب فقال بعث ثم قال المشتري لا اريده أو

قال المشتري رضيت بعشرة وقال البائع بعث ثم قال

المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف

وقال البائع بعث ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك

* خريدي اين يبيزي ازمين بكذا فلان فقال اشتريت ولم

يقبل البائع بعث لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم بعني

بكذا فقال بعث ولم يقبل اشتريت لا يتم والاقالة

كالبيع * بيع ان يندعين بازده فقال دادم لاتتم الاقالة

مالم يقبل قبيل * قال لا آخر اين اسب خوردا يا اسب

لوعرض كردم فقال لا آخر ناقبلت ايضا صح * بعث منك

هذه الدار واخرت منك هذه الارض فقال لا آخر قبيل

فهو جواب لهما * قال المشتري خريده مقام خريدم صح

وجعل في الاجناس ابيعك بنزلة بعث منك كذا بكذا

فقال قبيلت أو أخذت ثم * ولوبدا المشتري وقال اشتريت

فقال البائع هولك يتم * وهبت منك هذا بالف وقال

الاخر قبيلت تم وكذا لو قال جعلت هذا بالف فقال

الاخر قبيلت تم * بعث هذا منك بالف وقال المشتري قد

فعلت ثم وان قال نعم لا * وفي الواقعات اشتريت هذا منك

بالف فقال نعم أو هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والختمار في الواقعات * اشتريت منك طعامك بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال يعمك هذا الثوب بالف فاقطعه

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرايطها وأنواعها وحكمها)

أما نفسها شرعا فهي تملك المنافع بغير عوض وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وأما ركناها فهي الواجب من المعبر وأما القبول من المستعبر فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة استحسانا واليجاب هو أن يقول أعزتك هذا الشيء أو ممتلك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو لك أو ممتلك أو أطعمتك هذا الأرض أو هذه الأرض للقطعة أو أخدمتك هذا العبد أو جعلتك على هذه الدابة إذا لم يتوبه الهبة أو داري لك سكنى أو داري لك عمري سكنى كذا في البدائع * والاصل في هذا أنه إذا أضاف هذه الالفاظ إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تملك للنتفعة دون العين وإذا أضافه إلى ما لا يتنفع به إلا باستهلاك عينه فهو تملك للعين فيكون قرضا هكذا في السراج الوهاج * (وأما شرائطها) فأشياء منها العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعبر ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال الحاکم الشافعي في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعدد مثل الجوز والبعض وكذلك الاقطان والصوف والابريس والمسك والكافور وسائر متاع العطر والسيادة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا إذا طلق العارية فأما ما يدين الجهة كما إذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بهما ميزانا أو يزين بهما كانا أو يجعل بهما أو غير ذلك مما لا يتقلب به عينها لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنتفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * إذا استعار أمانة يتجمل بها أو سيفا محلي أو سكين محلي أو منقطة مفضضة أو خاتم لم يكن شيء من هذا قرضا كذا في الكافي * ولو قال لا آخر أعزتك هذه القصعة من الثريد فأخذها أو كلها عليه مثلها أو قيمتها هو قرض الا اذا كان ينهها مباداة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة * في العيون استعار من آخر رقعة يرفع بها قبضه أو خشبة يدخلها في بنائه أو أجرقة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقبل لاردها عليك أما اذا قال لاردها عليك فهو عارية كذا في المحيط * (وأما أنواعها فأربعة) أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وشكها أن للمستعبر أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأى وقت شاء والثاني أن تكون مقيدة فمما فلا يتجاوز ما سماه المعبر الا اذا كان خلافا لآخر والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعبر كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فهو ملك المنتفعة للمستعبر بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنتفعة عرفا وعادة عندنا كذا في البدائع * والعارية أمانة ان هلكت من غير تعدل يتضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالشايح مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا آخر أعزتي فان ضاع فأناله ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولونهى ضمن بالاجماع نحو أن يجعل عليها ما يعلم أنها لا تتحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليل أو نهار فيما لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة فغطت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان والله أعلم

(الباب الثاني في الالفاظ التي تنعدهم العارية وما لا تنعدهم العارية)

تعد بلفظ التملك كذا في الظهيرية * فلو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهر أو لم يقبل شهر بغير عوض كانت اعارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهر أو قال داري لك سكنى أو قال عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية * وتصح بقول أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما أو أقرضتك هذه الدار تسكنم أسنة هكذا في التتارخانية * ولو قال جعلتك عليها في سبيل الله فهو اعارة هكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة

بالف فقال نعم أو هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والختمار في الواقعات * اشتريت منك طعامك بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال يعمك هذا الثوب بالف فاقطعه

فيصافعل قبل الافتراق يتم البيع * ولا يصح البيع بلهظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقيل الاخر يتم
البيع * بكم هذا الوقر فقال بعشرة (٣٦٤) فقال سق الحمار فساقيه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن * له عليه دين طال به فاسرل

* ولو قال دارى لك فحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فهذا كله عارية كذا في
الكافي في كتاب الهبة * ولو قال دارى لك رقبى أو حبس فهو عارية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هبة وقوله رقبى أو حبس باطل كذا في البدائع * ولو قال دارى رقبى لك أو
حبس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الينابيع في الهبة * ودفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلمه من
عندك فهو عارية كذا في القنية * وقوله أطعمتك هذه الجزور عارية الآن يريد به الهبة كذا في الترتاشي
* اذا قال لا تخرجك هذه الدار منهم ربا غير شيء أو لم يقل شهر الا يكون عارية وفي هبة شيخ الاسلام وقد قيل
خلافه كذا في الذخيرة * رجل استعاض من رجل شيئا فبكت الملائكة كرمس الأئمة السرخسى أن
الاعارة لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية * واذا استعار أرضا لبني ويسكن واذا خرج قابلهما رب
الأرض فرب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسى * استعار دابة
غدا الى الليل فأجابها صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فأجابها بنعم فان الحق يكون للسابق
منهما وان استعارها معافهي لهما جميعا كذا في خزنة الفتاوى والله أعلم

(الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها) *

ليس للمستعير أن يؤجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تملكها عندنا كذا في الظهيرية * فان أجزعت
ضمن حين سلمه الى المستأجر كذا في الكافي * وكان الاجر له ويتصدق به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * وان شاء المعير ضمن المستأجر فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وان ضمن المستأجر
يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده وان علم بكونه عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي * ولا
يرهن كالوديعة كذا في التبيين (١) * واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو الصحيح
هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خن * والصحيح أنه لو ادع وعلمه الفتوى كذا في الفتاوى العتابة
* وهو المختار كذا في محيط السرخسى * وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة
لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة * وله أن يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به
أولا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك
فله أن يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزنة المفتين * مثال هذا استعار
من آخر ثوبا يلبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا ركب غيره ولو استعار دارا يسكنها
بنفسه فله أن يسكنها من شاء كذا في الظهيرية * ولو استعار ثوبا بالباس ولم يسم اللباس أو دابة للركوب ولم
يسم الركب فله الباس غيره أو ركب غيره كذا في الظهيرية * فان ليس أو ركب بنفسه فإراد أن يعير من
غيره أو اللبس بغيره أو ركب غيره أو لا ثم أراد أن يركب أو يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح أنه لا يملك
ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي * استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها أو ردف غيره فغطبت بضمن نصف القيمة
كذا في غاية البيان * وهذا اذا ردف رجلا فان ردف صبيا بضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق
حاملها فان كانت لا تطيق بضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خن * للمستعير أن يربط
الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط * استعار كتابا للقراءة فوجد في الكتاب خطأ أن علم أن صاحب الكتاب
يكره اصلاحه ينبغي أن لا يصلحه والا فان اصلحه جاز ولو لم يفعله لا ثم علمه كذا في خزنة المفتين * في المنتقى
ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أعرني دابتك في فرسخين أو قال الى فرسخين قال له
فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير أربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنائز وأشباهها
وهذا استحسان أخذ به علماءنا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استعار دابة ولم يسم لها

(١) قوله كذا في التبيين فيه ان ما نقله عبارة الكثر لا عبارة التبيين اه

اليه شعيرا وقال خذ به سعر
البلدان كان السعر معلوما
وهما يعلمانه كان بيعا وان
لم يعلم أو لم يعلم الا يكون بيعا
* وسمع كل من المتعاقدين
كلام صاحبه شرط انعقاد
البيع حتى اذا اوجب احدهما
أو قبل ولم يسمع الآخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا
في النكاح والخلع في المختار
* ولو سمع أهل المجلس وزعم
احدهما عدم السماع ان لم
يكن في اذنه وقر لا يصدق
قضاء * قال بعت وقال المشتري
اشتريت وقارنه الآخر
برجعت ان معال يتم البيع
وان عاقبه البائع رجعت
تم * اشترى عبدان بالف ثم قال
لا تخر أشركك فيسه أو
أخذتلك مع نفسي فيه
صار شريكا في نصفه بالف
* اذهب بهذه السلعة فانظر
اليها اليوم فان رضيتا فهي
لك بكذا أو قال ان رضيتا
اليوم فهي لك بكذا فذهب
بهاتم البيع لانه تفسير قوله
بعتك بكذا على انك بالتخيير
اليوم والقياس ان لا يصح
البيع لانه تعليق البيع
بالشرط وكذا لو قال بعتك
منك بالف ان شئت يوما
الى الليل جلا على التجيز
لا التعليق * قال جعلت
بيعه لك بكذا فقال اجزته
لم يلزم البيع حتى يقول
البائع سلمته أو اجزته وكذا لو قال جعلته بيعة لك بالف ان شئت يوم
فلان ووقت الرضا وقتا جازا ن رضي * ان أدبت الى كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا * أبعثني عبدك بالف

موضعا
فلان ووقت الرضا وقتا جازا ن رضي * ان أدبت الى كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا * أبعثني عبدك بالف

أحدهما بعث وقبل الآخر بعد خطوة أو خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعثان كان جواز
يوجب التماس ما يقول كل منهما (٣٦٦) يمنع والاول في صلاة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز

النواصي في الكوفة فآخر جهات الذرات يستقيمها المناسبة التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهل كنت
فهو وضامن لها كذا في المسوط * استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الارض فكرب أرضاً أخرى فعطب
الثور يضمن لان الارض تخاف في الكرب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى
عطب ضمن أيضاً كذا في المغري * استعار دابة الى مكان كذا اذا هب بالاعتراف فاوز بها عنه ثم عاد اليه فهو في
الضمير ان عليه حتى يردّها الى المالك بخلاف فان استعارها اذا هب وجاها ثم عاد الى الوفاق يبرأ كلودع
مطابقا وهو الاصح والمختار كذا في الفتاوى العتبية * ولو استعارها ليحمل عليها كذا من ان الخطبة الى
البلد وهلكت الخطبة في الطريق فلا يتركها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المير كذا في القنية * ولو
استعار فرسا ليكربها الى موضع كذا فرسها او ارضه معه آخر فاسقطت جنيبا فلا ضمان عليه في البين ولكن
ان اتت صفة الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرض بحال يمكن أن يركب اثنتان واما اذا
كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في النصول العمادية * ولو استعارت ملاءة للصبي ثم
خرجت منها الى مكان آخر فخرقت تضمن كذا في القنية * (يلى عاربت خواست كه در باغ كار كندمعير
مستعير را كذت كه در باغ كه كذا روي اخود بيار) فتركه غم وسرق يضمن كذا في خزائن الفتن * استعار مرا
ليدق مطبخة فدقها وافرغ ثم اعارها من غير فضاءت يضمن المالك ان يهاشاه كذا في القنية والله أعلم

باب الختام في توضيح الغاربية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كان الرجل على دابة باجارة أو عارية فقتل عنها في السكة ودخل في
المسجد ليصلي فغلبت عنها انها هلكت فهو ضامن ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال اذا لم يربطها بشئ فلا
ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه فلا ضمان
وبه كان يفتي شمس الاعجاز السرخسي رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو ادخل المستعير الرجل في بيته وترك
الدابة المستعارة في السكة فهل كنت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد والبيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في
خزائن المفتين * لو كان يصلي في العجرا فترك عن الدابة وأمسكها فانقلبت منه فلا ضمان عليه وهذه
المسئلة دليل على أن المعتبر ان لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليسبح جنانة
الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرق الدابة قال محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * وصار حافظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في
التاريخية * جعل الدابة المستعارة في الربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق
لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * رجل استعار ثورا من رجل على أن يعيره ثورا وما شاء ايسر ثورا
وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى أرضه فضاع ضمن كذا في المحيط * طالب
من رجل ثورا عارية فقال له المعبر اعطيك غدا فلما كان الغدا أخذ المسعير الثور بغير اذنه واستعمله فعطب
الثور في يده ذكرك في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه لا ضمان
عليه كذا في الذخيرة * ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح لارعى فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيان * وذكر السيد
الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى في كتاب خلاصة الفتوى استعار دابة واستعملها الى الظهر ثم تركها في الجبانة
فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة مسرح هذا البقر للعير وكان المعير يرضى بكونه فيها وبأن يرعى فيها

ترجمة

طالب محمرا استعاره ليستعمل في أرضه فقال المعير للمستعير لا تدعه في الارض والاهاته

ولو قدح ما في يده فشر به
وقبل جاز ولو كل تبدل
لا بلقمة ولو ناما أو أحدهما
مضطجعا باطل ولو جالسا
لا * قال بعث فقام المشتري ثم
قبل أو قبل بعد قيام البائع
أو كان البائع خارج الدار
والمشتري فيها قبل به بعد
ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام
على انه اذا أوجب فاعدا
قبل المشتري بعد القيام
قبل الرواح يصح * بعث من
فـ لان الغائب فحضر في
الجلس وقبل صح وكرهه قد
بالخطاب من الحاضر ينعقد
بالخطاب من الغائب أيضا
كتب البائع الى آخر بعث
عبدى منك بكذا وقال عند
وصول الكتاب قبلت تم * وان
كتب المشتري بعث عبدك
كذا مني بكذا فقال اشتريت
لا يصح ولو كتب اليها اشتريت
عبدك فقال بعث تم لوجود
الركنين * (نوع في
المقبوض على السوم) *
اذهب به فان رضيته اشتريته
فذهب به وضاع لا يضمن
* ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة فذهب وضاع ضمن
* رفع قارورة الزجاج لبرها أو
لبريها غيره فسقطت
وانكسرت ان كان بين الثن
ضمن والاوان أخذها لاعلى
النظر ثم قال انظر اليه فضاع
لا يخرج به الكلام الاخير
عن الضمان الواجب باقول
المروان أخذها بلاذن ضمن

في الوجهين * أخذ ثلاثة أثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على ان يأخذها شاه فضاع الكل معا ومتعاقبا وحده
ولم يعلم الأول هلا كولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الأول لانه أميز في

الاخيرين وان هالك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة السكك ان يعلم الهالك اولاً ورد الثالث لانه امانة وان هالك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القاتنين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولاً ورد الباقي من الثالث (٣٦٧) بلا ضمان له وضمن نصف قيمة

المحترقين وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا ونصف الباقي ويلزمه الاخر قيمته ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا الوتيق من الثياب شئ ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه القتيوى * غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع * بعث رسولا الى البرازان ابعت الى ثوب كذا فبعث اليه البرازان معه اومع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآخر وتصادقوا عليه بلا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآخر فالضمان على الآخر وان كان رسول البرازان فلا ضمان على أحد لكن اذا وصل الى الآخر ضمن الآخر وكذا لو أرسل الى آخر وقال ابعت الى عشرة دراهم قرصا فارسله معه فالآخر ضامن اذا أقر أنه رسوله فان بعثه مع غيره رسوله لا ضمان على الآخر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع آخر لا حتى يصل اليه * استباع قوسا وتقرر الثمن فذه باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليه * فذه فانكسر يضمن قيمته وان

وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو استعار جارا الى موضع كذا فآخبر أن في الطريق لصوصا فذهب فأخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط * استعار جارا فخرج في العمل لا يضمن كذا في القنية * لو ربط الجزار المستعار على الشجرة بالجبل الذي عليه فوقع الجبل في عنقه وتحتق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة * استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحمل الجبل عن الثور فذهب البقر الى المسرح فصار الجبل في عنقه فشدته ومات ضمن كذا في خزائنة الفتاوى * رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة وقد هاد في يده ففأه انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويلها اذا نام مضطجعا ما اذا نام جالساً فلا قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضرة ما اذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرية * اذا استعار دابة يوماً أو يومين فاذا مضت المدة لم يرد هاجع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا ذكر في الاصل من مشايخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين أن تكون العمادية موقنة نضاً أو دلالة حتى قيل ان من استعار قدوم اليك كسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى العمادية * ٢ (ستوري عاريت خواست وكس فرستاد تا از نزدمه يياردم مورستور در راه برنشت) وهالك يضمن المأمور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مأمورا من جهته وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل القاضي بديع الدين عن استعار جارا ٣ (تاخر آرد) فأعطاها لاجير (تاخر آرد) وذهب به وغاب قال لولم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال القاضي بديع الدين لا كذا في التتارخانية * ان أرسل رجلا ليستعير له دابة الى موضع سماه فجاه الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابة التي الى موضع سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل بداه من الموضوع الذي أراده وسار بها الى الموضوع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن فان ركبها الى الموضوع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمته لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنائته فلا يرجع به على غيره فان كان الموضوع الذي سماه المرسل في طريق الموضوع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة فمثل أن يقول له قل اذلان يه برني دابته الى المعرف فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرفني دابته الى سهام فيدفعها اليه فيركبها المرسل الى المعقر فتعطب فلا ضمان عليه لان المعقر على طريق سهام وقد حصل الاذن فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الخيرة أو أمسكها بالكوقة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شئ من ذلك كذا في فتاوى قاضينا * استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فأخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاة فحمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية * بعث الرجل أجيره الى رجل ليستعير منه دابة فأعارها عليها عمامة فسقطت العمامة ان سقطت العمامة بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا في المحيط * رجل استعار جارا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الجار في بدر رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الجار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعادة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعاره مالقا لا يكون ضامنا

ترجة

٢ طلب دابة استعاره وأرسل رجلا ليأتي بها من عند المعير فركبها المأمور في الطريق ٣ ليأتي بشول

لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لا لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل * وعن الامام آراه الدرهم لينظر اليه فتمزأ وقوسا فذه فانكسرا وثوباً فحترق ضمن ان لم يامر به بالتمزؤ والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالتمزؤ يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز فذه فانكسرا وثوباً فحترق ضمن ان لم يامر به بالتمزؤ والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالتمزؤ يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز

*(نوع في التعاطي) * قال البائع هذا بشرين وقال المشتري لا اريد به وذهب ثم جاءوا واخذوا منه عشرة اشرون * ساومه شيئاً وفارقه ثم جاءه بالوعاء واعطاه ثمنها واكل له به كان يبع (٣٦٨) وكذا لو قال المديون للدائن اعطيك لديك دينار وسومه ولم يبع البيع ثم اعطاه بعد

المضارفة الدنانير بناء على تلك المساومة كان يبع الساعة * بعثك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ثم وكذا اذا قال المشتري كاه بدرهم فكله ولم يقل شيئاً * قال بكم عشر من هذه البطاطنج فقال البائع بدرهم فافرز عشر او اعطى درهماً واخذته تم البيع وكذا الرمان وان كان متفوتاً * اشترى وسائد وطنافس لم ينجح ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نجح الوسائد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون يبع اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان التعاطي من أحد الجانبين لا يكون عامطاً مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرمانى على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتملك مع بيان الثمن يبع وتأويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان البيع أصل الا اذا كان يبع مقابضة وفي الخبز واللحم يبع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا يشتري وقرابنمانية ثم قال اثبت بقر آخر وألقه هنا ففعل له طلب الثمن * قال لقصاب كم من هذا اللحم

كذافي فتاوى قاضيان * ولو استعار ثوراً ليستهمله فقترنه مع ثور يساوى ضعفي قيمته فغضب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذافي الينابيع * استعار دابة تتوجا يعني حاملان زانقت من غير عنقه وأسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها بالجمام أو فقا عينها بالضرب يضمن كذافي خزنة الفتاوى * استعار جاراً فقال لي جار ان في الاصطبل خذاً أحدهما أيم ما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذاً أحدهما ما وذهب به والباقي بحاله يضمن كذافي خزنة المفتين * أعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم تحمله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذافي الوجيز للكردي * قال أعرت دابتي أو ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضر ولم يسمع بقاءه وذهب به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو أخيه فضول قد سمع قال ينبغي أن لا يضمن ان كان عدلاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي التارخانية * رجل استقرض من آخر ثوراً يعني استعاره ليستعمله يوماً فبعبره وثوراه أيضاً فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامناً كذا في خزنة الفتاوى * قرؤى استقرض ثوراً فأغار عليه الا تراك لا يضمن كذافي الملتقط * عبد محجور عليه استعار دابة فأغارها من عبد محجور مثله فاستملكها ضمن الثاني للعمال كذافي السراجية * واذا أعار عبد محجور عليه عبداً مثله دابة فركبها فهلك تحتها ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيم ما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على العير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة ملوئي المعير فله أن يضمن الراكب كذافي المبسوط * العبد المحجور ولو استعار شيئاً فاستملكه بواخذته بعد العتق استعار دابة وأودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به أنقى أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو الليث وبه أخذ حسام الدين كذافي السراجية * رجل استعار قلاذة ذهب فقلدها صبي فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذافي محيط السرخسي * ولو زلق المستعير في السر أو بل فحترق لم يضمن كذافي الينابيع * وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالاً مهوراً كذافي الفصول العمادية * ولو استعار ثوباً باليسطة فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فحترق لا يكون ضامناً كذافي فتاوى قاضيان * استعار ثوباً للدين ويقال بالفارسية (خواره) فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذافي الذخيرة * وفي الجامع الاصغر امرأة استعمرت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما تزلت لم تجد الملاءة قبيل الا ضمان عليهم او قبيل هي ضامنة كذافي المحيط * رجل استعار من امرأة شيئاً مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك ان كان شيئاً في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة الا ضمان على أحد أمانى الثور والقرس فيضمن المستعير والمرأة كذافي الخلاصة * اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام فاعدا الا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا كذافي خزنة المفتين * قال الووضع المستعير تحت رأسه أو بجنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذافي الفتاوى العنابية * رجل استعار من رجل من السقي به أرضه ففتح المساء به ونام مضطجعا ووضع تحت رأسه كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة بخاري وأفتوا أنه لا يضمن كذافي الظهيرية * اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسياً فضاع ضمن كذافي السراجية * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو وانكسر كوز الفقا على من يده قال أبو بكر البلخي لا يكون ضامناً قبل هذا اذا لم يكن من سواه ما سكاه فان كان من سواه ما سكاه يكون ضامناً كذافي فتاوى قاضيان * اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر الضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها كذافي الخلاصة * رجل أعار شيئاً بشرط أن يكون مضموناً لا يكون مضموناً كذا ذكره وهو الصحيح كذافي جواهر الفتاوى * قال لا تخأعرنى ثوبك فان ضاع

بدرهم فقال متورين فقال زن واعطى درهماً واخذته فهو يبع جائز وبعد الوزن وان وزنه فوجدته أنقص رجوع بقدره من الدراهم فاني لا من اللحم لان الانهقاد بقدر المبيع المعطى * قال كيف تبسح اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم فقال أخذت وزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن

فله وللشئري ان لا يأخذ وان قبضه المشتري أو جعله البائع في رءاه من المشتري تم البيع وفيه انعقادها بالاعطاء من جانب * اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز وبتأخ على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل غنما واشترى فاعطاه أول من (٣٦٩) المتعارف ان من أهل البلدة يرجع

بالنقصان فيهما من الثمن وان من غير اهلها يرجع في الخبر لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لاني اللحم فلا يعم * اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاته وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشترى موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يسكون الموازين في البيوت * ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبضه ضمن المشتري وعلى هذا الحطب وغيره * ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعاً أيضاً * القاضي دفع الصابون الى بقال المبيع بلاذ كرا الثمن أو أخذ منه بجهة الشراء بلاذ كرا الثمن لا يجعل بيعاً * والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعاً بالتعاطي * له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من من الحنطة ولم يذكر بيعاً ولا مقاصدة بالدين يكون بيعاً وان كانت لاتي بالدين ان السعر معلوماً فيبيع بقدر قيمتها والا فلا يبيع * وفي الديار يستعمل اذا زاد كد كان ثوبان جيزي برم وهلك المال يهلك على البقال لانه

فاني ضامن فضاع لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * اعار فرساً أو سيفاً ليقا تل قتلاف لا يضمن كذا في التتار حامية * ولو استعار من رجل سلا حاليقاً تل به فضر به بالسيف فاقطع نصفين أو طعن بالرمح فانسكس فلا ضمان عليه وان ضرب به جرحاً فهو ضامن كذا في الميسوط * استعار در الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن كذا في الوجيز للكردي * صبي استعار من صبي شيئاً كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير المدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذوناً لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذوناً أصبح المدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن وان كان الاول محجوراً عليه يضمن هذا المدفع ويضمن الثاني بالاختذ كذا في خزنة المقتنين استعار قاساً وضربه في الحطب (وسخت شد درهيزم و تبرديكر كرت و جهره آن تبردي) وانكسر يضمن كذا في القنية * وبه أفتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين ٣ (اگر زدن معتاد بوده است) فلا كذا في التتار حامية * اعار من آخر شيئاً وهلك في يده المستعير ثم استحققه مستحق فله الخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط * ولو استعار محلاً أو فسطاطاً لها هو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفاً أو ثوباً أو عمامة فسافر به يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعاً فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فأخذ منه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئاً فوضع في يده المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله ان يضمن المستعير وأيهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى * ولو استعار قدر اللطخ فطبخ فيه امرقة ونقلها من السكون مع المرققة أو آخر جهها من البيت فوقعت من يده فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا رلق كذا في القنية والله أعلم

(الباب السادس في رد العارية)

ولو رد العارية مع عبده أو أجبر مشاهرة أو مساهمة لا مياومة أو مع عبدا المعير أو أجبره فضاعت لم يضمن كذا في التمر ناشي * وان ردها مع أجني ضمن كذا في الهداية * وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها وبتعاهدها يبرأ عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلك الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن يضمن كذا في الظهيرية * ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلاجل ذلك قال مشايخنا رحمه الله تعالى اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليها يجب أن لا يبرأ عن الضمان وقال نخر الاسلام على البردوي والصحيح أنهم مساو لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان * فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الفسلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدى عنه مولاة كذا في الميسوط * ولو ردها الى منزل المعير أو مر بطنه فضاعت فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البرامة عن ضمان الرد وقيل ان كان المر بطن خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنها لا تكون هناك بلا حفظ ولو ردها الى أرضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بأرضه كذا في التمر ناشي * ولو كانت عقد جوهراً أو شيئاً نفيساً فرده الى عبدا المعير أو أجبره يضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي القيمة مثل والدي عن استعارة شيئاً ثم جابهه الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال

(٢) ويست في الحطب فاني بقاس نانية وضرب رأس تلك القاس (٣) ان كان الضرب معتاداً

(٤٧ - فتاوى رابع) ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي يتعقد باعطاء الثمن * وجا ان الثوري جاء الى فامى ووضع عنده فلساً وأخذ مائة ومضني ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن

تراض * حلف لا يشتري أو لا يبيع فباع أو اشتري بالعاطي قيل وقيل * (نوع في الإقالة) * اقلني حتى أو خرك الثمن سنة أو اقلني على ان اضع عندك خمسين تصح الإقالة (٣٧٠) لا التأخير والخط وقال الثاني جاز أيضا أصله ان الإقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال مجدلا

لا يضمن كذا في التناخضية * ولورد الثوب المستعار فلم يجده المعير ولا من في عياله فأمكنه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد به يضمن كذا في القنية والله أعلم

(الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها)

وللمعير أن يرجع فيها أطلق أو وقت كذا في الوجيز لا كدرى * ولو استعار أرضا لزراعتها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استعسا نا وقت أو لم يوقت لان له نهاية معلومة فيتترك بأجر المثل لان فيه من اعادة الحقلين كذا في التبيين * فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر ولم يذكره في بعض الروايات وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى يقول انما يجب الأجر لصاحب الأرض اذا أجزأ الأرض منه صاحب الأرض أو القاضى فأما بدون ذلك فلا يجب الأجر فان أبي المزارع أن تكون الأرض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضا وأراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع وقال زرعى متصل بأرضك فأشبهه الصبح المتصل بثوبك فلي أن أضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الأصل وذكر في المنتقى في موضع أن له ذلك الآن يرضى رب الأرض أن يترك الزرع في أرضه حتى يستحصد وذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع كذا في المحيط * ولو أراد رب الأرض أن يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الأرض مع الزرع منه ورضى المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز أن كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى العتائية * اذا استعار من آخر أرضا لبنى فيها أو يغرس فيها ثم بدد للمالك أن يخرج منه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقا أو موقوفة غير انهما ان كانت مطلقا له أن يجبر المستعير على قلع الغرس ونقص البناء واذا قلع ونقص لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع * فان كانت الأرض بحال تنقص بذلك ان رضى المعير بالنقص قلعه ما وان طلب المستعير أن يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فإنه لا يجبر على ذلك ويكلفه القلع وان لم يرض أن يسترد الأرض فأنقصه ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير كذا في المضمرات * وان كانت موقوفة فأخرج قبل الوقت لم يكن له أن يخرج منه ولا يجبره على النقص والقلع والمستعير بالخيار ان شاء من صاحب الأرض قيمة غرسه وبنائه قائما بما بناه وترك ذلك عليه ويعلمك صاحب الأرض البناء والغرس بآداء الضمان وان شاء أخذ غرسه وبنائه ولا شيء على صاحب الأرض وانما يثبت خيار النقص والقلع للمستعير اذا لم يكن النقص والقلع مضرا بالأرض فان كان مضرا بها فاختار للمالك كذا في البدائع * ان شاء انتظر الى مضى المدة فيجبره على القلع أو يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت الأرض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كالموهبى وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك كذا في النبايع * هذا اذا أراد صاحب الأرض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب الأرض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الآن يضرب القلع بالأرض حينئذ صاحب الأرض يتملك البناء والاغراس بالضمنان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط * اذا عار من آخر أرضا وأذن له أن يبنى فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضى المدة ونقص بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستهير سواء كانت العارية موقوفة أو مطلقا وذلك كراخيصا رحمه الله تعالى في شروطه فيما اذا كانت العارية موقوفة فاستحق الأرض قبل مضى الوقت أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ان يضمن المعير له قيمة البناء فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على ما ذكرنا الخصاص سوى في العارية الموقوفة بين ما اذا كان نقض البناء من المعير وبين ما اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد رحمه الله تعالى فرق بينهما فأوجب القيمة على المعير اذا كان النقص منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقص من المستحق كذا في الذخيرة * في النوازل استعار من رجل دارا وبني فيها حائطا بالتراب ويقال

الاباضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد * تركت البيع فقال البائع رضيت أو أجزت فاقالة * طالب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبوله ما يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نضا يصح دلالة بان خاطبه بعد قول المشتري اقلت قيمصا قبل المفارقة والتكلم بكلام * ويشترط لصحتها قيام المبيع أو بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة وفي المقابضة تصح الاقالة بعد هلاك أحدهما * اشتري باثنى عشر وخط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا يفسخ العقد والخط ملحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه أو لا يشتريه باثنى عشر يحنث به اذا اشتري عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعنه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لى اوبعه من شئت اوبعه ولم يزد عليه لا يصح * ولو باعه من البائع قبل قبضه لا يفسخ البيع * ولو وهب قبل القبض يفسخ وفي التجريد ولو وهب من البائع أو رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان أمر البائع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه ووقع عن البائع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل وجود ما خلا النكاح ففسخ * باع الوصى او المتبولى شيئا باكثر من قيمته ثم ادل لا يصح * باع المنقول وتقبضت ثمنه نقايلا

بالفارسية

ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة تفسخ في حقه ما لا يكون يسع المتقول قبل القبض * عليه دين الى اجل يباع به
لداشته عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسحا واعد الاجل (٣٧١) ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين

وان به كفيل فوجه الدائن
للديون فسرها عاد الدين
لا الكفالة * ويجوز شرط
الجيلد فيها كالمبيع وجازت
باجل وبأقل من الثمن الاول
عند حدوث عيب ويجوز
في أحد المبيعين بخصته
من الثمن ويجوز بالرسالة
فاذا فسخ قبل الاشتغال
بعمل آخر يصح ولا يصدق
على الفسخ الابالينة * قال
البائع لا يأخذ الثمن فافسخ
المبيع فسكت ونهب كان
فسحا * والرديع بعد
القبض صلحا الاقالة * باعها
ثم انكر البائع والمشتري
يدعيه لا يحل للبائع وطؤها
الا اذا عزم المشتري على تركه
الخصومة وسمعه البائع
* يسع عن بازده فقال دادم
لاتم الاقالة تمام يقل بذرفتم
وبه يفتي * وفي المحيط يسع
عن بازده فقال هلا بدهم
ينسخ وان لم يدفع * ويجوز
الاقالة في المكمل من غير
كفيل * قال المشتري انه
يخسر فقال البائع بعه فان
خسر فعلى قبايع خسر
لا يلزمه شيء * طلب ان ينقص
من الثمن فقال البائع هات
بالمبيع ومنك هذا فقال
المشتري هم جنان كتم افتي
بانه اقالة * هلك المبيع بعد
الاقالة قبل التسليم بطلت
* جاء بقبالة العقار المشتراة
فاخذها البائع وتصرف في

بالفارسية (باخسه) واستأجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب المدين صاحب الدار يسترد
الدار منه فليس للمستعير ان يرجع مما أنفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ينقض الحائط ان كان قد بناه من تراب
صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط * رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه انفسك على أن أتركها في
يدك أيدا أو قال الى وقت كذا فان لم أتركها فاناض من لك ما تنفق في بنائك ويكون البنائى فاذا أخرجه
من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك اصحاب الارض كذا في فتاوى قاضيخان *
(١) استعار أرضا لبناني ويسكن واذا خرج فالبنا لرب الارض فرب الارض أبرمنا هامة دارا سكنى
والبناء للمستهير كذا في محيط السرخسى * واذا طاب المعير العارية فبعضها المستعير عنه فهو ضمان وان
لم ينعها ولكن قال اصحابها دعواها عندى الى عند ثم أردوا عليك فرضي بذلك ثم ضاعت لاضمان عليه كذا
في المحيط * طلبها فقال نعم أدفع وهضى شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان
كان قادرا ان صرح المعير بالسكر اهتوا والسخط في الامساك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح
بالرضايان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يردا حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن
وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردا ضمن استعار كذا بافضاع فناء مالكم فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم
أخبره بالضياع ان لم يكن ايسامن وجوده لاضمان وان كان ايسامن وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد
هذا التفصيل بخلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الزد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى
الضياع قبل الوعد وبه يفتي كذا في الوجيز للكردرى * رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فلما صار
الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير ارد على أمي ايس له ذلك وله أجر مثل أمته الى أن يقطم الصبي كذا في
خرائة المقتين * واذا استعار من آخر زقاها وجعل فيها زينا فأخذ في الصحراء فليس له أن يأخذ الزقاق
وله أجر مثلها الى موضع يجدي فيه زقاها فيجوز زينه كذا في المحيط * ولو استعار من رجل فرسا لغزو عامه
فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد اخذها كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشركى
موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه وعلى المستعير أجر مثل الغرس من الموضع
الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجدي فيه الزكوب بكرأه وأشراء كذا في الظهيرية والله أعلم

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه) *

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام أعين فجاوز بها حمام أعين ثم رجع
الى حمام أعين أو الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردا الى
الموضع الذي أذنتك فقال المستعير قد خالفت فيهما ثم رجعت بهما الى الموضع الذي أذنتك فلا ضمان
على القبول قول رب الدابة والمستعير ضمان فان أقام البينة أنه قدردها الى الكوفة أو الى الموضع الذي
أخذها اليه ثم نفقت بعد مردها قال هو ضمان لها حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله أنه استعاره الى ذلك
المكان ذاهبا لا جاييا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجاييا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد
الى الوفاق والعهدة قائم فيبرأ عن الضمان كذا في المحيط * فان أقام صاحب الدابة البينة أنها عطبت تحتها
في الموضع الذي تجاوزت ونعدى فيه وأقام المستعير البينة أنه ردها الى يد صاحبها أخذت بينة صاحب الدابة
كذا في السراج الوهاج * اذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البينة أنها دابة يقضى القاضى له
بالمالك ولا يسأل البينة أنه لم يسع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه أو قال أذن لي في عاريتهما يخلف
على ذلك فان نكل كان نكوله كافراره فلا يضمن المستحق أحدا وان خلف كان له أن يضمن أيهما شاء فان

(١) قوله استعار أرضا لبناني الخ هذا الفرع قد تقدم في أوائل الباب الثاني هنا ولذا أسقط من نسخة الطبع
الهندي والاحسن ذكره هنا اه بحر اوى

العقار فاقالة * وفي الخزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم
تسليم المبيع وقبض الثمن * ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشترته رخيصا فقال زيدان وجدت مشترا يا زيد

فبعه منه فوجد فباع باز يد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعلق الاقالة بالاول كالاتي بالشرط * تقابلا فابق العمد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
تطل الاقالة * قال المشتري اقلني (٣٧٣) فقال اقلتك لاحتى يقول البائع بعده قبلت في قولهما خلافا للثاني * رد المشتري

المشتري على البائع بعد
أيام فلم يقبل البائع رده
وتصرف فيه واستعمله
له الرد على المشتري لانه
لم ارد الرد كان البيع الاول
على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد
التصريح * قبض الطعام
المشتري وسلم بعض الثمن ثم
قال بعد ايام ان الثمن غال
فسرده البائع بعض الثمن
المقبوض فن قال البيع
ينعقد بالتعاطي من احد
الجانين جعله اقالة وهو
الصحيح ومن شرط القبض
من الجانين لا يكون اقالة
* الثالث فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز * اشترى
ارضا وكرحد ودها الاذرعها
طولا وعرضا جازا اذا عرف
المشتري الحد ودلا الجيران
يصح وان لم يذ كر الحد ودوم
يعرفه المشتري جازا البيع
اذا لم يقع بينهما تجا حد
وجه البائع بالمبيع
لا يمنع وجه المشتري يمنع
وبيع الجوسى ذبيحته أو
ما هو ذبح عنده كالخنق
من كافر جاز عند الثاني
وبيع متروك التسمية عدا
من كافر لا يجوز * بعثك
نصبي من هذه الدار ولم
يعلم به البائع وعلم به المشتري
جاز * اذا اقر البائع انه كما
يقول المشتري وان لم يعلم
المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد رضي الله عنهما علم
البائع أم لا ومع ذلك لو قبض

*** (الباب التاسع في المنفقات) ***

ومؤنة رد العارية على المستعير والودعة على المودع والمستأجر على المجر والمغصوب على الغاصب
والمرهون على المرتهن والاصل ان مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمنان كذا في السكافي
* قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي ابو علي النسفي حاكيا عن
استاذه ان المستعير لا يجبر على الاتفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق
بالمنافعة فان شئت فانفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنه أما ان يجبر على الاتفاق فلا كذا في
الذخيرة * علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقا أو مقيدة ونفقة العبد كذلك أما كسوته فعلى
المعير كذا في خزنة الفتاوى * قال لا يخرجك عبدى واستعمله واستقدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه
فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردي * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو نوى كل بالرد
لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في السكافي * رجل دخل كرم صديق له
وتناول شيئا غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجوان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة
* اذا استعار أرضا بضمها للزراعة يكتب المستعير أنك أطعمتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يكتب أنك أعترتني كذا في التبيين * وفي النوب والدار يكتب قد أعترتني اجاعا ولا يكتب ألبستني
وأسكنتني هكذا في السكافي * وفي الجامع الاصغر أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقيين أن يبنوا فيه قصورا
فبنوا ثم أراد الاذن أن يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم اذا العارية لا تكون
لازمة كذا في الحاوى للفتاوى * وذكره شمس الأئمة في أول شرح الوكالة أن الاب يعبر وولده وهل له أن
يعبر مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا في المحيط
* فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا أعاره له صحة الاعارة كذا في فتاوى قاضيان * وفي

وباع صح كالبيع الفاسد * قال المشتري في يدي لك أرض خراب لا يساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي أكثر منه شرح
جائز * دار بينهما باع أحدهما منه الصنف الى قسطنطين وولوعين وقال بعته هذا النصف لا يجوز * مات عن ثلاث بنين وبنات فباعت إحدى

البنات فسطهما من الاخرى يصح ان كان فسطهما معلوما لها وان باع فسطها من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما دار باع أحدهما نصف بيت معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرر به (٣٧٣) عند القسمة وان كان بينهما عشرة

آتوا به روية باع أحدهما نصف ثوب بعينه يجوز
* سبكه غير نافذة اجتمع أهلها
فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها
* اشترى قرية ولم يستثن
مسجدها ومقبرتها لا يجوز
البيع فان كان المسجد حرم
ما حوله واستغنى الناس
عنه لا يقصد العقد
في الباقي * جمع بين وقف
وملك يجوز في الملك أصله
جمع بين قن وحرم باعها
يفسد سعي لكل غنأ لم لا
هذا اذا باعها معا أما اذا باع
أحدهما وقبل صح في القن
تصح التصرف به ولو اشترى
عبدين فاستحق أحدهما
أو أمتين واحداهما أم ولد
لا يفسد في القن سعي لكل
غنأ لم لا * وأجمعوا انه لو باع
مع عبده عبدا رجلا آخر
اشتراه منه قبل قبضه يصح
في الذي عنده عند أصحابنا
رحمهم الله * اشترى أرضا فيه
طريق العامة لا يفسد البيع
والطريق عيب * وفي المنتقى
اذ لم يكن الطريق محدودا
ولم يعلم فيه فالبيع فاسد
وان باع أرضا بطريقها ثم
استحق الطريق فلم يشترى
ان يرد الباقي مسن الدار
والارض وله ان يأخذ الباقي
بخصته من الثمن ان كان
الطريق محتظا وان ميرا
معلوم الحدود لا وان استحق
الميراث بخصته بلا خيار
ولو باع القرية واستثنى

شرح يوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط * العبد المأذون بملك الاعارة كذا في
السرارية * استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يرد بها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي
قال رضي الله عنه وانما بحبيبة كذا في القنية * نسل برهان الدين ٢ (طشت عاريت خواست تا طشت
را آبدار ديا جامه شويدم قيد شويديم مين آبداشتن وجمه مين جامه شستن يالي) قال ينبغي أن يتوقت وبه
أفتى قاضي بديع الدين ومعناه ٣ (يكار) وفيه القاضى جمال الدين بلافه كذا في التتارخانية * اعارة
الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتل القسمة أو لا تحتلها من شريك أو اجنبي وكذا اعارة الشيء
من اثنين أجل أو فصل بالتصنيف أو بالاثلاث كذا في القنية * مات العير والمستعير ترد العارية كذا
في محيط السرخسي * استعار سهما ان استعار ليعزوا الى دار الحرب لا يصح وان استعار لرمى الهدف صح
كذا في التتارخانية * أراد أن يستعمل من محبرة غيره ان استأذنه ذلك وان علم فكذلك ان لم ينه وان لم
يقبل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز
للكردى * رجل رهن عند رجل خاتما وقال للرتن تختم فتختم فهلك الخاتم لاهلك بالدين ويكون الدين
على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك به بالدين لانه عاردها فالواهب اذا
أمره أن يتختم في خصمه فان أمره أن يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم به بالدين ولو أمره أن يتختم
به في الخصم ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو
ومالوا أمره بان يتختم به في الخصم ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته ألف بالف ثم استعار الراهن ثم رده عليه
وقيمته خمسة مائة فهلك بهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى
الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية * استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة
وانه معروف والاستعارة ليؤاجر غيره جائزة كذا في المحيط * وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
فمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت
حنطتي جيدة فصدقه المستقرض وردد عليه جيدا ثم تصادقا أنها كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم
يقبل شيئا لكن قضاه جيدا جاز وفي الجامع الاصغر كان رجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه أيضا قفيز
حنطة معينة ثم دفع اليه غرارته وأمره أن يبعه بل فيها كلا القفيزين ففعل فهاكت الغرارة بما فيها
ان صب فيهما المستقرض الحنطة المبيعة أولا ثم القرضية فالهلال على الامر وان صب الحنطة القرضية
أو لافه على ملك المأمور كذا في الحاوي للفتاوى * رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه أو حفر
سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار له ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا
شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك
والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول
العمادية في المتفرقات من مسائل الجيطان * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمن استقرض من آخر
عطارفة يضارى فالتيقاني باءة لا يقدر عليها فيها قال يؤجره قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها
ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى * استعار منشارا فانكسر في النثر نصفين فدفعه الى الحداد
فوصله بغير ان المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في

ترجة
٣ طلب طشتا استعارة ابيض فيه ماء أو يغسل فيه ثوبا فهل يكون مقيدا بوضع الماء وغسل الثوب هذا
أم لا ٣ (مرة)

المسجد لا يشترط ذكره ودوا المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت روية كذلك والاي شترط ذكره حدود المقابر * اشترى مع
غيره في أرضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بل رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على القاء البذر

وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم يثبت لاتبى الغنم من الثمن وان البذر من الغنم ولم يثبت فلا قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر (٣٧٤) يجوز ابيع بالرضا العامل وان بعد ثبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جازوله

القنية في كتاب الغصب * نام قاعدا (١) أو مضطجعا والمسـ تعارضت رأسه أو موضوعا بين يديه ويجوز ان يبعده حافظا كذا في الو جيز للكردي والله أعلم

* (كتاب الهبة) * وفيه اثني عشر بابا
* (الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشراؤها وانواعها وكها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون) *

أما تفسيرها شرعا فهي تملك عين بلا عوض كذا في الكنز * وأما ركها فقول الواهب وهبت لانه تملك وانما يتم بالمالك وحده والقبول بشرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حاقف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الاخر حذت كذا في محيط السرخسي * وأما شرائها فانواع ير جمع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو أن لا يكون معاقبا بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء ثمنك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع * والرقي باطلا وهي أن تقول دارى لك رقبتي ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر كذا في الاختيار * وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغاملا كالا لوهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً أو مدبرا أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالا كالا لوهوب لا يصح هكذا في النهاية * وأما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ماله بس بوجود وقت العقديان وهب ما ترضى منه العام وما تاد أغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الحمارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان ساطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زيدا في لبن أردنه في سمس أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوته لأنه معدوم للعالم فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاقي * اذا وهب صوفاعا على ظهر غنم وجزه وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالا ممتقوما فلا تجوز هبة ماله بس بحال أصلا كالخمر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ماله بس بحال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ماله بس بحال متقوم كالخمر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للوهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متزاعن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو ونحلا فيها ثمرة للواهب معاقبة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا قيم متاع للواهب كذا في النهاية * ومنها أن يكون ماله كالا فلا تجوز هبة المبايعات لان تملك ماله بس بحال * ومنها أن يكون ماله كالا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تملك ماله بس بحال كذا في البدائع * وهي نوعان تملك واسقاط وعليمهما الاجماع كذا في خزائن المفتين * وأما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهب له على ان للوهوب له الخيار ثلاثة ايام صححت الهبة ان اختارها قبل أن يتفرقا أو أتمها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صححت

(١) قوله نام قاعدا الخ تقدم هذا الفرع في الباب انما مس غير مر وظهاره انه يعد حافظا ولا ضمان عليه في النوم مضطجعا مطلقا سواء كان في السفر أو الحضر وهو موافق لما تقدم عن الفتاوى العتبية والذي في الظهيرية وخزائن المفتين وان خلاصته انه لا يضمن في النوم قاعدا مطلقا وفي النوم مضطجعا يضمن اذا كان في الحضر ولا فلا وبالجملة فالاولى حذف هذا الفرع والاقتصار على ما تقدم لانه تكرار بلا فائدة ا هـ بحر اوى

نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان يعذر فكذا ذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع * (نوع في الاوراق والشجار) * اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان أضر القطع بالارض وأصول الشجر يعطى البائع للشترى قيمة شجر قائم جبراً وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا القطع من الاصل * ادعى البائع على المشتري كسر أعصان الاشجار وقال المشتري مات عدت ولكنه ما كان بد منه يرجع الى أهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيئا * ساومه اشجارا على أرضه للحطب فاتفق على ان ينظر أهل الخبرة كم وقرها فاتفقوا على انه عشرون وقر ابيع فوجدوا كثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للشترى كما هو في الثوب اذا وجد ازيد من الزرع المسمى * وجد الشجرة المشتراة لا تصلح لغير الحطب رجيع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع مقطوعة * اشترى شجرة بعروقهها وقد نبت من عروقهها اشجارا ان كانت تلك الاشجار تنيس اذا قطعت الشجرة دخلت في

البيع والا لا ولو كان لها عصفان باع أحدها لعصفين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع * شري أوراق الفرسا على الهبة ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط وأخذها اليوم جازوان ترك يومافسدلان ما يتخوف في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم

التقدير ملحق به وان شرط الترتك او ان يقطع شيئا مما لا يجوز لانه يتم في حياطة المبيع بغيره والحيلة ان يشترطها باصلها فاذا أخذ الورق باع
 الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والايرجع (٣٧٥) وكل ما يتم ساعة فساعة لا يجوز

بعه الا بقطعه من ساعتها
 كالصوف على ظهر الغنم
 والقناء والقند الا الكراث
 للتعامل فيه وقوائم الخلاف
 تتم من الاعلى فلا يلزم
 اختلاط المبيع بغيره وقال
 الامام القضي لا يجوز بيع
 القوائم ايضا بلا بيان موضع
 القطع * (نوع في الزرع
 والثمار) * بعته هذه
 المبطنه او المبقلة ان فيها
 بقل او يطبخ فهو عليهما ولو
 قال بعته هذا الكرم
 والنخل فهو على ارضه فان
 كان فيه غيب او قمر فان
 ذكرنا كثيرا يصلح للنخل
 والارض فهو له ما وان
 قليلا فعلى التمر باع احدى
 الشريكين حصته من الفاليز
 برضا الشريك الاخر
 لا يجوز لان في قلعه ضررا
 ولا يجبر الانسان على التزام
 الضرر * ولو لواحد فقال قبل
 خروج الخدجة ابن خيار
 زار رايت فزوجتم يجوز ويقع
 على شجرة البطيخة وما
 يخرج من الخدجة فعلى ملك
 المشتري ولو اراد ان يتركه
 المشتري في الارض ويكون
 له الولاية الشرعية تركا
 فالحيلة شراء الاشجار
 واستمارة الاراضي لكن
 الاعارة غير لازمة فيستأجر
 الاراضي بعث شراء الاشجار
 على مدة معلومة ويوزع
 ما قدر في نفسه انه ممن على

الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق * وأما اللفاظ التي تقع بها الهبة فاولاها ثلاثه نوع تقع به الهبة
 وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبت هذا
 الشيء لك أو ملكه منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو تخلفتك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني
 فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أمرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرتك أو حياتي
 أو حياتك فإذا تمت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبتي أو لك
 حبس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي
 * ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أوعارية فقد اختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى في شروحه * كذا في المحيط * ولو قال حلتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن
 يتوى الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والاصل في هذه المسائل أنه اذا أتى بلفظ ينبي
 عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبثا عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هـ اذ ذلك يتوى في
 ذلك كذا في المستصحب شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها أو هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب
 لك تلبسه هبة وكذا لو قال أحجوا فلانا ولم يقل عني فإنه يعطى قدر ما يحججه وله أن لا يحجج وكذا لو أوصى أن
 يدفع فلانا ألفا لفلان أو يعطى بجمعه ألف ويحجج ذلك كذا في التمر تاشي * رجل عنده دراهم نغيره فقال له
 صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة
 كلها يكون هبة كذا في خزنة المفتين * ولو قال تحلتك داري أو أعطيتك أو وهبت منك كانت هبة كذا في
 شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار وهذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضيخان
 * قوله هذه الدار لك أو هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك
 فهو هبة وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط * رجل قال لغيره هذه
 الامة لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك لحلال لا تكون هبة
 إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك فوجهها هي هبة يملكها اذا قبض
 كذا في فتاوى قاضيخان * وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها هي هبة كذا في المحيط * عبيد هذا
 لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وان
 قال وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال لاخر
 (ابن حيزرا) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (تراست) فاقرا كذا في الوجيز لا كدرى * رجل قال
 لثمنه ٣ (ابن زمين ترا) فاذهب فزرعها فان قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له
 فيتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا تصير الارض له كذا في الظهيرية * وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من
 المسلمين هذا المال تسكمه يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لاخر خذ هذا المال واغزني
 سبيل الله عز وعلافه وقرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الرق السمن
 دخل تحت هذه الحنطة دون الغرارة والسمن دون الرق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة ووزق السمن دخل
 تحتها الغرارة والرقة دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي أو كل شيء أملكه لفلان
 فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما أملكه لفلان يكون هذا لقول هبة حتى لا يجوز
 بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي فلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضي خان
 * أبو الصغبر عن شجرة أو كرم ما تم قال جعلته لابي فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر

ترجمة
 ٣ هذا الارض لك

الثلث والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يبطل لان الارض مشغولة * ولو باع الحشيش الذي أئبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه
 الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل أن يبصر بقل لا يجوز وبعد ما صار بقل بشرط القطع أو على ان يرسل فيه دابته يجوز بشرط الترتك الى

الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له شبت زاد في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا
اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز بعد الادراك (٣٧٦) يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يقسح

البيع حتى أدرك صح لزوال
المانع كما اذا باع جديعا من
سقف ونزع وسلم ولو كان
الزرع والارض مشتركا فباع
نصفهما مع نصفه من الشريك
أو أجنبي جاز وان لم يرض به
الآخر وناب المشتري عن
البائع وعن محمدانه لا يجوز
وعدم جواز بيع نصف الزرع
بدون الارض فيما اذا كان
قرار الزرع فيها مستحقة اعليه
اما اذا كان لازم القلع فيجوز
كزرع الغاصب وكذا يبيع
نصف البناء بالأرض ولو
متعديان في البناء فيجوز ولو الكمل
له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وذكر الناطقي
يبع نصف الاشجار معها أو
نصف الزرع معها يجوز ويبع
نصف الزرع بالأرض ان باع
الاكار من رب الارض جاز
لا العكس ولا يسقط العمل
كالسقي ونحوه من الاكار
ما دامت مدة الزراعة باقية
أما اذا باع رب الارض من
اخره جازا لبيع سقط من
الاكار العمل وعن محمد البناء
بين رجلين والارض لغيرهما
باع أحدهما حصته من
أجنبي لم يجز شراء الشارع
الشجر ونصفه قبل الادراك
لا يجوز والنصف الآخر
بعد الادراك يجوز وقبل
الادراك ان لم يتوردا وتورد
لكنه لم يصلح للاكل وعلف
الدواب قال شيخ الاسلام

وعليه أكثر مشايخنا كذا في الغيبانية * وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال أغرسه باسم ابني
لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * قال الاب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حانوق الذي أم ملكه أو دارى لابني الصغير فهو هبة وتم بكونها
في يد الاب كذا في القنية * رجل قال جعلت هذا الولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير
فلان جاز وتم من غير قبول كذا في التارخانية * قال لابنه ٢ (ابن مال ترا كردم) أو قال (بنام بو كردم) أو
٣ (آن بو كردم) أو تكلم بكلام يجري مجراه فإنه تملك من الابن كذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لرجل
قدمت عنك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير مهر
مسمى قدمت عنك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي * عن محمد ربه الله تعالى
اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطني فقال أعطيتك يكون هبة كذا في
الظهيرية * وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط * لو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو
هذه الجارية فهي اعادة الأذنوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير وكل
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه جملناها على
العارية لانها الأذى وان أضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك جملناها على الهبة كذا في محيط
السرخسي * وفي فتاوى (أهو) سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما ٤ (من حصه خود را بتوار
زانی داشت) قال لا يكون هبة كذا في التارخانية * ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدراهم
أو قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا آخرب مني هذا الشيء فقال ه
(فدای تو باد) أو قال ٦ (از تو دریغ نیست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته ٧ (ابن
کنیزک خویش مرا بخش) فقال ٨ (فدای تو باد) لانصير ملكا للزوج رجل قال لامرأته ٩ (می باید که این
غلام مرا بخش تا آزاد کنمش) فقالت (از تو دریغ نیست) لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى * ذكر
الناظم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لولي العبد هبة في فقال هو لك فقال لا أقبل
فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت اثنين من زوج آخر فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج
أخي المهر الذي كان عليه لا ملامى فقبل الابن آخر ما تقول أنت فقال ١٠ (وی جنبان بابک نبود که ویرایا
زارم) لا يكون هذا هبة للمهر ولا لبراءه فان طلبه بخصته من ذلك لا يكون ايذاء كذا في جواهر الفتاوى * قال
لمتفقه اصرف هذا من الخشبية الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة كذا في القنية * ذكر محمد
رجه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي فليأخذ من شاء فأخذها رجل تكون له
رجل دفع ثوبين الى رجل فقال أيهما شئت فلك والآخر لا ينك فلان فان بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز
وان لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسي

(الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز)

وتصح في محوز مفرغ عن أملاك المواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من
جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى
منتفعا به قبل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرازا وقت

٢ جعلت هذا المال لك أو قال جعلته باسمك ٣ جعلته نصيبك ٤ استنسبت ان تكون حصتي لك ٥
يكون فدائك ٦ ليس ممنوعا منك ٧ هي لي جاريته هذه ٨ تكون فدائك ٩ يلزم ان تهبني هذا الغلام
لاعتقه ١٠ ما كان أبابؤذي

والقبض
وشمس الأئمة لا يجوز في الايضاح وشرح الطحاوي والتدوير يجوز بلا شرط الترتيب وان لم يصرف منتفعا به ولم يظهر صلاحه
وهو الصحيح والحاصل ان شراء القصيل والتمر على التحل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط القطع أو مطلقا

الاشجار ليرتد عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب الزيادة ولا يجب الاجر * ولو اشترى صيداً او اسماً تجر الارض وتركه
القصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل (٣٧٨) لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستجار الاشجار لم تعارف فلا يصح

مرهوناً في يده كرفي الجامع أنه يصير قابضاً في نوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا صحت الهبة بالقبض
بطل الرهن فيرجع المرتهن يدينه على الراهن كذافي البدائع * وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى
الموضع الذي فيه العين وبعضى وقت يتمكن فيه من قبضها كذافي المستصفي شرح النافع * والاصل أنه
متى تجانس انقبضان ناب أحدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا يوجب غير
المضمون عن المضمون كذافي الجوهرة النيرة * استودع أخاه عبداً أو ثوباً أو متاعاً أو داراً أو دابة ثم قال وهبت
لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو هب عبد أخيه وقبضه في المجلس أو بعده بامره
بالقبض نصاصه فشرط القبول في الاول دون الثاني كذافي القنية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذافي الفصول العمادية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا تجوز سواء
كانت من شريكه أو من غيره شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب
الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك وكذا في موضع آخر أنه تفيد الملك كما فاسداً وبه يفتى كذافي
السراجية * ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوماً حتى ولو هب نصيبه من
عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة التوجب المنازعة كذافي البحر الرائق * واذا علم الموهوب له نصيب الواهب
ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز هبة كذافي محيط السرخسي * هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما او فاسدة عند الامام وليست باطله حتى تفيد الملك
بالقبض كذافي جواهر الاخلاص * ذكر الصدر الشهبان اذا هب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت
الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك كما فاسداً قال وبه يفتى كذافي الفتاوى العتامية * لا يثبت الملك
للموهوب له الا بالقبض هو المختار هبة كذافي الفصول العمادية * والشروع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع
من جواز الهبة بالاجماع وأما الشروع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى خلافاً لهما كذافي الذخيرة * ولو هب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة وان كانا
غنيين فهو هب لكل واحد منهما انصافاً وأبهم فقال وهبت منكما أو هب على التفاضل فقال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في
الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز في فصلين وهما اذا هب ماله أو نصفين ولا تجوز على التفاضل
وفي السكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا انصفها لانه وهبها لهما وفسر ما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا انصفها لانه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعاً ولو قال
وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثها لهذا لم تجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وجازت
عند محمد رحمه الله تعالى فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على فساد هذا العقد من أصلين
مختلفين أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأنفسه لوجود الاشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى
فقال لما خالف بين نصيبه ما دل على أن العقد لا أحدهما غير العقد لا آخر فصار كأنه أفرد به العقد ولان
القبض شرط في الهبة كالأمر كذافي السراج الوهاج * اذا هب اثنان من رجلين داراً فانه يصح بالاجماع
كذافي المضمرات * والمنسده هو الشروع المتعارف لا الشروع الطارئ كما اذا هب ثم رجع في البعض الشائع
أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشروع الطارئ منسده كذافي شرح الوقاية * ولو هب
مشاعاً فيما يقسم ثم أفرد به وسلمه صح كذافي السراج الوهاج * ولو هب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو هب
الجميع وسلم متفرقاً جاز كذافي التتارخانية * قال ولو هب نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم هب نصفها
للآخر لرجل آخر لم يجز شئ من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار

وان بين المدة فاعتبر مجرد
الاذن قطاب ولم يجب اجر
المثل لعدم الاجارة رأساً *
والحيلة ان يقول المشتري
للبياع جعلت لك جزءاً من
الجزء من هذه الثمرة
على ان تعمل فيها بالمساقاة
وانما يحتاج الى الابقاء قبل
التناهي وحينئذ تجوز
المساقاة ويصح نصف الثمار
مشاعاً قبل بدو الصلاح من
شريكه جائز لامن غيره
كبيع نصف الزرع من
شريكه * وافق السعدي
على انه لا يجوز من شريكه
أيضاً * باع نصف نزل الكرم
والعنب قدرا المجموع لا يجوز
وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ
العنب وصار عن بابية قلب جائز
أما لو ذكر لفظ العنب لا يعود
جائزاً * اشترى العنب كل وقر
بكذا والقر معروف عندهم
ان كان العنب من جنس
واحد يجوز عند الامام في
فرد كما في البصرة وعندهما
يجوز في الكل والفقيه على
انه يجوز عند الكل في الكل
فيه وان كان من اجناس
مختلفة لا يجوز عنده اصلاً
وعندهما ما يجوز في الكل
والفقيه على انه يجوز عنده
في الكل ويكون كل وقر بما
قال احمد مجلس التسليم
أم اختلف والفتوى على
قوله ما يسير المسلمين * وشراء
الشجرة على ثلاثة أوجه
اما بشرط القطع وانه صحيح
في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على المادة ويدخل اصلها اليها
في البيع ولا يجزها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجهه الارض مضرة للبائع من توهمين

في البيع والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على المادة ويدخل اصلها اليها
في البيع ولا يجزها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجهه الارض مضرة للبائع من توهمين

بناءً أو نحوه أو يقطعها من وجه الأرض فاذا قلع أو قطع ونبت من العروق أخرى فللبائع رضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري وان بشرط القرار فيه الا يوم بالقلع وان قلع له (٣٧٩) ان يفرس مكانها أخرى وان مطلقاً

قال الثاني لا تدخل الارض
وقال محمد رحمه الله
الشجرة مع القرار كافي الاقرار
والقسمة والهبة والصدقة
والوصية على الاختلاف
والفتوى في مسئلة البيع
على قول محمد واذ دخل
ما تحت الشجرة في التصرفات
التي تدخل بقدر غلظتها
وقت البيع فاذا زاد الغلظ
عليه للبائع تحت الرائد ولا
يدخل ما انتهى اليه العروق
والاغصان ويبع التبن قبل
الذرة لا يجوز لانه معدوم
وبيع السكس قبل التذرية
يجوز وشراء حليج قطن لم
يندف وجهه قبل الحليج أو
النوى في التمر والمؤلوة في
الصدف أو البذر في هذا
البتطخ ورضى البائع بقطعه
فالبائع فاسد بخلاف بيع
الحنطة في سنبلها لان الغالب
وجودها ويقال أيضا انها
حنطة * اشترى مائة من من
هذه الصبرة يجوز * باع حنطة
أو شعيراً في ملكه ولم يصف
ولم يشتر المبيع موجود في
ملكه صح وكذا الباع ارضه
ولم يذ كر الحدود ولم يشتر
الهاوكذا لو قال بعثك
كتر من حنطة وفي ملكه كتر
واحد يصر في اليه فان كان
أنقص من كرفالبيع باطل
في السكر لانه باع المعدوم
والموجود وكذا لو قال بعثك
جارية وله واحدة فان اثنان

اليه ما جازت الهبة لها عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بنزلة ما لو وهب الدار لها جملته كذا في
المبسوط * ولو وهب درهماً صحيحاً من رجلين اختلناه وفيه الصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن
يكون بنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهب بعض الدراهم من انسان جاز كذا في الصغرى
* رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهمان ما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن
والجوذة لا يجوز وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت
وزن درهمين منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل أعطى رجلاً درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن
والجوذة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجوداً وأردأ يجوز
ويكون مشاعاً لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجوذة سواء ودفعهما اليه جاز
وان قال أحدهما لك لم يجز كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى آهو وقيل سئل
القاضي بديع الدين عن قال لذي رحم محرم ٢ (بكبر ابن بنج دينار تراوسوي وى انداخت) فقبل ان
يقبض ٣ (باز كرفت) قال لم تصح الهبة كذا في التناخية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال
ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانه هبة فاسدة ولا
يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي * اذا وهب الرجل
لرجل نصف عبداً وثلاثة وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجل نصف عبدتين أو نصف
ثوبين مختلفتين أو نصف عشرة أبواب مختلفة زطي ومرى وهروى ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة
على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوماً كذا في المبسوط * واذا وهب نصيبه في حائط
أو طريق أو حمام أو سمي وساطه على القبض فهي جائزة ولو وهب بيتاً لا يخرج مع جميع حدوده وحقوقه
مقسوماً مفروفاً فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن عمر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر
الاخلاطي * (١) رجل دفع ثوبين الى رجل وقال أهبهما شئت فهو لك والآخر فلان فان بين الذي له قبل
أن يفترقا جاز الا فلا كذا في السراجية * قال عبد الله بن علي بن دينار كثير وهبه مولا له لرجل لم تجز هبته
والدين في رقبته يباع فيه الا أن يؤدي عنه مولا الذي في يديه ومعنى قوله لم تجز ان الهبة لا تتم وللغرماء أن
يطلوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء ان يأخذوا الواهب بقبضه يوم وهب
كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبرية أنه اذا كان دفع الى آخر الفاعل
وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى
الغياثية * رجل أعطى رجلاً نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها
فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم
شئ من الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيان * ونص في
الاصول أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى أنه هو المختار
كذا في الوجيز للكردي * عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شيئاً فان كان الموهوب مما يحتمل
القسمة لا تصح أصلاً وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا
في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتبية ولو وهب الحربى المستامن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز

ترجمة
٢ تناول هذه الخمسة دنائير لك ورمها بجهته ٣ أخذها تانيا
(١) قوله رجل دفع ثوبين الخ تقدم هذا الفرع آخر الباب الاول معز والمحيط السرخسي فالاولى اسقاطه
من أحد الموضوعين اه بجراوى

فسد للجهالة وقد اعدت مسائل بيع الارض بعد اعطائها للزرعة لقوا ثدوتها ربيع ترك ذكرها باعها وهي في عقد زراعة الغير فالخلاف في
على انه اولى في مدته من كان البذر منه فان أجاز فلا شئ له وفي مجموع النوازل فان أجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع

وكذا في الكرم ظهرت الثمار ولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد الفاء البذر لا يجوز قبله ان من المزارع لا يجوز ولا يجوز
وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز به افتى (٣٨٠) المرغيباني وقد كرا القاضى ان البسذرا اذا كان مشروطا من العامل زرع

القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فهو بهما أحدهما صح والبيان اليه كذا في التتارخانية * ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع المتاع لم تصح والحيلة فيه ان يودع المتاع أولا عند
الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة فيها وبكسبه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه
وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما كما كذا في الجوهرية النيرة * وان
فرق في التسليم نحو ان يهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي
المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع أو الزرع دون
الارض أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لأن كل
واحد منهما مامتصل بصاحبه اتصالا بجزءه فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد
منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع أو الارض ثم المتاع ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة
فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما * ما أيهما مقدم كذا في السراج الوهاج * ولو وهب الدار ولم
يسلم حتى وهب المتاع وسلمها مجله جازت الهبة فيهما اذا وهب الجراب والحلوق ولم يسلم حتى وهب
الطعام وسلم مجله جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله
اقبضها أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان
القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز
ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظيره كذا في الفصول العمادية * رجل وهب أمة لرجل وسلمها
اليه وعليها حل وثمانها جازت الهبة وكذلك الصدقة ويكون الثوب والحلى للواهب لا للموهوب له والمنصدق
عليه لمكان العرف والعادة قال رضى الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي عليها قد رما يستر عورتها ينبغي
أن يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحل الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزع
ويُدفع الثوب والحلى الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وهب دابة وعليها سرج ولجام دون
السرج والجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب السرج والجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط
* ولو وهب الدابة وعليها حل لم تجز ولو وهب الحل على الدابة وسلمها معها تجوز وكذلك لو وهب الماء في القمعة
تجوز ولو وهب القمعة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسى * وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل أن
يهب لامرأته ولا أن تهب لزوجها ولا لجنبي دارا أو هب ما فيها ساكنة وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة
* ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمر في شجرة أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيزا من صبرة أو أمر بالحصاد
والجزاز والنزع والقبض والكيل ونحوه لم يصح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما
وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة فهو له البناء جاز كذا
في التتارخانية * ولو وهب دارا بعتاها وسلمها ثم استحق المتاع صححت الهبة في الدار كذا في الكافي
* واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة
الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انسان ثم استعير غضب متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار
من الاستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غضب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من
المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب اليها لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المتاع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صححت الهبة فان
هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذلك كما بينت من هذا قول

أم لا يتوقف البيع على
اجارة العامل وصاحب
المحيط ان البذر لمن المزارع
لا يتخذ البيع في حقه لانه
في اجارته وان من المالك
ينفذ لانه اجيره وان من
المالك لكتنه زرعه ولم
ينبت لا يتخذ بيعه لانه تعلق
به حق المزارع ولو لم يزرع
لكنه كرب أو حفر الانهار
فظاهر الرواية وهو الصحيح
نفاذا لبيع الارض المزارع
وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في
حق العامل * سلم ام لا *
الاولى على البيع بعد ما زرعتها
العامل والبذر من ربهما قبل
النبات برضا العامل جائز
ولاشئ للعامل لعدم ثبوت
حقه قبل النبات وان من
قبض العامل قبل النبات
برضاه جاز وله ثمن ما يخص بذره
لانه ملكه وان بعد النبات
في الحالين اذا أجاز البيع
ونصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال
البيع وذكر اذ لوتار ان يبيع
الارض بعد النبات لا يجوز
بلارضه العامل فقيده دل
على الجواز قبل النبات بلا
رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجارة العامل * والكرم
والنخل ان لم يجز بصبح بلا
رضاه لعدم ما سلكه انما له أجر
عمله وفي غريب الرواية اجاز
المزارع على ان يكون على
نصيبه فالبيع فاسد وقد

ذكرنا انه يجوز وصحة المزارع على حاله وأشار في الاصل ان يبيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي يوع غريب
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بلارضه المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد وأجاز المزارع جاز

وان اجاز على أن نصيبه على المزارعة لا كما ذكرناه وان باع ربا الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث (٣٨١) على ملكه وكذا اذا باع داره بعد

ما اجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المدية يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع * وذكر الصدر والناطق فحله بينهما عليها ثم أو أرض فيها زرع مشترك باع أحدهما نصيبه من الأرض أو الخلة أو الزرع أو التمر يجوز ويقوم المشتري مقام البائع ولا ضرر فيه * وذكر شيخ الاسلام باع أحد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز لزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمره بالقابح ليعرض أرضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضا الاكار لا يصح منه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع * باع ارضاً على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بقساد البيع كبيع جندع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع * باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمتأجر فان اجازته جاز لا يطله حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البائع

محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التارخانية * ولو وهب جوا القابضه من المتاع وسلمه الى الموهوب له أو وهب جراباً بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجواقي كذا في المحيط * وكذا لو وهب جوا القابضه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجواقي صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيخان * وهب داراً وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أو لافان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عندنا ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعاً وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب داراً لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضاً بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخيلاً بما فيها من التمر وسلمها ثم استحق الزرع والتمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضاً وزرعاً فيها استحصده وسلم ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهو مذاقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اغبره وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت الهبة كذا في خزائن المفتين * في الفتاوى العتبية ولو وهب داره لامرأة ولو ما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي كذا في التارخانية * وان وهب ما استثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاسنة شاملاً كذا في الميسر * ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو بر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعاً وقيل جازت الهبة فيهما (١) والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ضل اوله فوهبها لآخر وساطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضه على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فان قال قبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائماً لا تصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطاً حينئذ كذا في الظهيرية والله أعلم

(الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل)

ولو قال لا اجر أنت في حل مما كنت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمانة التفات كذا في الملتقط * رجل قال لا اجر من أكل من مالي فهو في حل القنوى على أنه يجعل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل فبين له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغنى والفقير هذاهو المختار كذا في الفتاوى الغيبانية * قال لا اجر حلاني من كل حق هو لك على ففعل وأبرأه ان كان صاحب الحق عالم به برئ حكماً وديانة وان لم يكن عالم به برئ حكماً بالاجماع وأما ديانته فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه (١) قوله والصحيح هو الفرق الخ هو أن التدبير لا يزيل ما كان في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق فإني البطن غير ملوك اه بجراوى

عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد بلوازا جارة العتق قبيل القبض عند الامام خلافاً للمحدثين في القاضى بالتسليم فيرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلم لعدم التعدي وان كان

الزرع لرب الارض * باع منه الزرع بمن معلوم وتقابضتم أجر منته الارض وكذا في الشجر والسكرم بدفعهما معاملة وبيعهما منه ثم يوجب
الارض منه هذا اذ لم يسم الزرع أما اذا سماه (٣٨٣) يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصه ربه من

الزرع لانه يصير كبيع نصف
الزرع شائعاً ولا يمكنه التسليم
الا بضرر يلزم فيما لم يبيع فلا
يجوز وان لم ينقض الى ان
ادركه جازا البيع في الارض
وفي حصه ربه وان طلب
البائع النقض والى المشتري
ليس له ذلك بخلاف عكسه
لان النقض حق المشتري
وذكر الوالو الجى ان يبيع
الارض بلا رضا المزارع
موقوف على اجازته فان لم
يجزه خبر المشتري في ظاهر
الرواية والامر في النقض اذا
اختصم البائع والمشتري
عند عدم اجازة المزارع قبل
الحصاد الى المشتري وذكر
القاضي يبيع الارض بلا زرع
أو عكسه يجوز وكذا يبيع
نصف الارض بدونه وبيعه
نصفه بدونها الا ان يبيع
الاكر من المالك وان باع
رب الارض من الاكار لا يجوز
الا اذا كان البذر من الاكار
فيجوز وفي الجامع الاصغر
يبيع المزارع حصته من
رب الارض أو من غيره
لا يجوز وفي موضع آخر يبيع
من رب الارض قبل النبات
لا يجوز وبعده يجوز وفي
الفتاوى الزرع اذا كان كله
لواحد أو كان مشتري كابين
رجلين أو ثلاثة باع بهضه
أو واحد قطعه بلا ارض
ان مدركه جاز وان لم يكن
مدركه لا يجوز فان لم يفسخ
حتى ادركه عاد جازاً لروال

المانع وهو لروال الضرر لمطالبة المشتري بتفريغ الارض كذبح من سقفه القاضي شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه السراجية
من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من آخر لا يجوز وان باعها جله يجوز وذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم

الفتوى هكذا في الخلاصة * دفع الى آخر شيئاً فخلطه به ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكن تمييزه
فخلطه في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرد كذا في القنية * ولو قال لا تخز أنت في حل من مالي حيثما أصبت
تخدمه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو
شجره فأكهة أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أخذ فأكهة أو بلا أو غنماً
لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال أبحث فلان أن يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل
كذا في محيط السرخسي * فان ناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراماً ولا يبعه ذلك ما لم يعلم بالاذن
والاباحة كذا في التتارخانية * رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئني مما لك
على فقال في الدارين أبرأئك قال نصيب لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في
الذخيرة * قال لا تخز أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ
والاعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلتلك في حل الساعة أو في الديناري في الساعات كلها والدارين
كذا في الوجيز للكردي والخلاصة * ولو قال لأخصمك ولا أطلبك مالي قبلك قال ليس هذا بشئ وحقه
عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن سيب دابته لعلة فأخذها
انسان وأصلحها لمن تكن قال لمن سببها وان قال من شاء فليأخذها فأخذها رجل فهي له قال الفقيه أبو الليث
الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلاً
فالداية على مالك صاحبها وله أن يأخذها من وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطابقة من غير تفصيل بين
ما اذا قال ذلك القول أو قال مطابقة كذا في المحيط * ولو سبب دابته وقال لأحاجة لي اليها ولم يقل هي لي
أخذها فأخذها انسان لا تكون له ولو أرسل طيراً مملو كفاً رسال الطير بمنزله لتسبب الدابة فالواقي الطير
لا ينبغي أن يرسلها اذا كان وحشياً الاصل اذ لم يقل هي لي ان أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل
سبب دابته فأصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر وقال قلت حين خليت سببها من أخذها
فهي له أو أنكرا فاقمت عليه البيئته أو استعطف فسئل فهي لا تأخذ سواء كان حاضر أو مع هذه المقالة أو غاب
فيلغى الخبر كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر عن ربي ثوبه لا يجوز أن يأخذها أحد حتى يقول حين رماه
من أراد أن يأخذها فليأخذها وفي الواقعات عن رفع عينها من الرافع أن الملقى قال من أخذها فهي له وأقام
البيئته عليه أو حلف المدعي فإني فانه تكون لا تأخذ وان كان الملقى غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقى
وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى وفي العميون ولو أن رجلاً غصب من رجل داراً أو دراهم
وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه أنت منها في حل فانه يبرأ من ضمانها وهي على حاله المغصوب منه
كذا في التتارخانية * غصب عيناً فخلها مالكها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلح التحليل يقع على ما هو
واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال
قد حلت لك قال هو هبة وان قال حلتك منه فهو رباة كذا في الذخيرة * ولو قال (تراجل كردم) وله عليه
دين يبرأ المديون ولو قال (همه غريمان خود را بجل كردم) يبرأ غريمائه ولا يدخل تحت هذا مال الاجارة
الطويلة كذا في الخلاصة * في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهي
لمن أخذها ولا يكون صاحب الخان أولى بها كذا في التتارخانية * اذا ذهب للصغير شيئاً من الماء كقول قال
محمد رحمه الله تعالى يباح لو اذبه أن يأكل منه وقال أكثر مشايخ بخاري رحمه الله تعالى لا يحل كذا في

٢ جعلتلك في حل ٣ جعلت جميع غرماي في حل
ترجمة

نصيبه من أحدهما لا يجوز ان يباع منهما ما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكرا لم يجز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار فكيف اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لروال المفسد ولو مدركا (٣٨٣) وقت البيع جاز يبيع كل من الاخر وفي

النوازل ارض بينهما فيها قطن باع أحدهما حصته من القطن من شريكه أو أجنبي بلا أرض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع أحدهما حصته من الانزال وهو حصم ان طلب القطع في الحال يحكمم بالنفساد وان صبر حتى ادرك لا وفي الغدة باع الاكار من ربحا حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الاكار * وذ ك صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضا الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان رضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكار بلا رضا الدهقان لا يجوز و برضاء جاز وخرج الاكار عن المساقاة * وذ ك الديباري باع العامل والمالك نصف التزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوج الضر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك * ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصم جاز لانه مال مقدور التسليم * القاضي باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان العمل الضر لا يلزم على أحد * واذا

السراجية * وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح كذا في جواهر الاخلاط * أهدي للصغير القوا كه يجعل لوالديه أو كاهلان الا هدا اليهما وذ ك الصبي لاستصغار الهدية ولو ان رجلا اتخذ ولية للعتان فأهدى اليه الناس اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيها قال بعضهم هي للولد سواء قالوا هي للصغير أو لم يقولوا سلموها الى الاب أو الى الابن لانه هو الذي اتخذ الوالمة للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا فهي للوالد قال الفقيه ابو الليث رجعهم الله تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شئ يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم أو ذنانير أو شيا من متاع البيت أو الخيوان فان أهدها أحد من اقرباء الاب أو من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة للعتان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد سواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شئ يستعمله الصبيان مثل الصولجان والسكره فهو للصبي لان هدايتك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والذنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقرب الاب أو معارفه فهي للاب وان كان من اقرب الام أو معارفها فهي للام لان التمليك هنا من الام عرفا وهناك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ ولية لرفاق ابنته فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيا وتعذر الرجوع الى قوله أما اذا قال أهديت للاب أو للام أو للزوج أو للمرأة فأقول للمهدي كذا في الظهيرة * رجل قدم من السفر وجاء به دبا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما يصلح للنساء خاصة فهو لامرأة وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهن وما يصلح له فهو له فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقرب الرجل أو معارفه فله وان كان من اقرب المرأة أو معارفها فلها فاذن التعويل على العادة هكذا في المحيط * رجل بهت اليه بهدية في اناء أو ظرف هل يباح له ان يأكلها في ذلك الاناء ان كان تريدا أو نحوها يباح له ان يأكلها في ذلك الاناء لانه ما دون في ذلك دلالة لانه اذا جمع له في اناء آخر ذهبت لذته وان كان شئ من القوا كه أو نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له أيضا والا فلا ويقال اذا بيعت اليه بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الظرف والاناء ملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر القرف فالظرف هدية أيضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يده المهدي اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفرغه فان اقتضت تفرغه ونحوه يله عنه لزمه تفرغه كذا في السراج الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيا من على خوان آخر ومن هوليس يجالس معهم يتقدمهم قال ليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان أن كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جاز به نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال لا تدخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فاختار ان يأخذ منه شبعه كذا في الفتاوى العتامية * وان قال خذ من البر ياخذ منون كذا في المحيط * صبي أهدي وقال ان أبي أرسل اليك هذه الهدية يجعل لها تناول الا أن يقع في قلبه أنه كاذب كذا في الملتقط * قال ابو يوسف رجعهم الله تعالى لو اشترى ثوبا بعشرة فأرجع لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال الوكيل لا أسلم من تناول مالك فقال الأمر أنت في حل من تناولت من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له أن

(٢) قوله عذيرة باعين المهمله ثم الذال المجهمة هي طعام الختان وما في النسخ من رسمه بالعين المجهمة والذال المهمله فتعريف اه بحر اوى

أراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض أو الكرم نصيبه من الزرع والتمر ولم يبيع الاكار نصيبه من الزرع والتمر مدركا كتب نصيب البائع بانقراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته كما من حكم الاسلام هذا اذا لم يوافق الاكار البائع وان وافق باع

الكل جله النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايان البيع في حصة العامل باذنه فيسقى المشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب (٣٨٤) فيه لاختيار المشتري ولا قبضه المشتري ثم يمكن ان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا

لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للزارع ولا للبايع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجوز ايضا * اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حيا بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل وشراء قصيل الحنطة بالحنطة كيلا أو جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان * باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أم لا * وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت أم لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثم لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز * وافى ابوبكر الاسكاف وأبو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض أو نبت لكنه بجمال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفسراده فصار جزأ من الارض وان لم يفسد في الارض أو نبت وصار بجمال له قيمة لا يدخل * وافى أبو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه أخذ * واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمر أو غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى متفق * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرج جهابعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قيمه ازرع قباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع

***(الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين) ***

هبة الدين من عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غيره من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التتارخانية * هبة الدين من عليه الدين وبراءة يثم من غير قبول من المديون ويرتد بده ذكروه عامة المشايخ زجهم الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فأبرأه رب الدين منسه أو وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله برئ وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر المديون يبرأ قبل أوله يقبل الا أنه ترتد الهبة والبراءة في سائر المديون بالرد هذا كما في حق الاصيل وأما هبة الدين من الكفيل وبراءة عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وبراءة يثم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فبات قبل الرد فهو برئ وكذلك لو كان مينا فأبرأه منسه وجهه في حل منسه فهو جائز فان رد الوارث هذا البراءة يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منه ان قبل برئ الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل عليه دين فبات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضخان * ولورد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا ل محمد رحمه الله تعالى ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى تجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتبية لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز هكذا في التتارخانية * ولو قال له الغريم أبرئني عمالك على فقال قد أبرأتك من ديني عليك فقال لا أقبل فهو برئ * كذا في الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة تقود وعروض صح استحسانا كالمصلح قال رضي الله عنه وهبة منته من العين لوارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في القنية * وفي فتاوى آهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له ٣ (واي كرهه) او بده است بتو بخشيدم) صحته الهبة واذا صحته الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال بعد دفعه الى رب الدين كذا في التتارخانية * وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افتراق المجلس فخا

٢ الدين الذي كان لي وهبته منك

ذ كرو وكذا الشجر مثمر أو غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى متفق * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرج جهابعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قيمه ازرع قباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع

باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع لا ينتفع به كالتين وفي ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترتك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كله وبالخش وان لاعلى (٣٨٥) تقدير الترتك الاول ان لا يجوز وقال شمس

الائمة في شراء عمرة بستان
 ظهر البعض الاصح عندي
 عدم جواز البيع لانه
 لا ضرورة اليه لامكان شراء
 الاصول فيكون المتولد على
 ملكه وان كان لا يسخره
 نفس البائع يشتري الموجود
 ببعض الثمن ويؤخر العقد
 في الباقي او يشتري الموجود
 بكل الثمن ويحلل البائع له
 الباقي فيحصل المقصود به
 فلا حاجة الى بيع المعلوم
 * وعن عبد الكريم بن محمد
 اشترى ألوانا لشارفي
 بستان ادرك البعض ولم يدرك
 البعض وليس لها قيمة اذا
 كان الاكثر لها قيمة يجوز ان
 الاقل تسع الاكثر وما ليس له
 قيمة كالنوخ والمان والتين
 يشتري المتقوم بكل الثمن
 ويبيع له البائع الباقي فيتناوله
 بالاباحة * وفي الملتقط ان
 ادرك البعض واشترى الترتك
 الى ادراك الباقي جاز الشراء
 والشرط ايضا وان لم يجعل
 للترتك اجلا معلوما ولا يملك
 البائع الامر بالتقاطه الى ان
 يدرك وفي مختصر الكرخي
 بداه صلاح بعض الثمار
 والبعض يتقارب ادراكه
 كالنخل اشتراه بشرط الترتك
 يجوز عند محمد رحمه الله للعادة
 وان كان يتأخر كثيرا كالعنب
 يدرك بعضه قريب الشتاء صح
 في المدرك لافي الباقي * وفي
 الملتقط بيع الثمار كالحصرم

بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطى * وهل يشترط لصحة الرجوع
 الابرأه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في التتارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد
 التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برد
 المولى قيل بأنه يرتد اجماعا وهو المختار كذا في الغياثة * اذا كان الدين بين شر يمين فوهب أحدهما نصيبه
 من المديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
 المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من ربه الدين يملكه ربه الدين بالهبة لا بالدين كذا
 في المحيط * رجل قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
 كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عن مات مفاسا وعليه دين فقتبرع انسان بقضاء
 دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفسلا ولا يبطل حق المطالبة في
 الآخرة كذا في التتارخانية * سئل أيضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر
 للآجر ٢ (مازين خانه بيزارشديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر
 ٣ (آزادكن كردن اين غريم را) فقال الوارث ٤ (وى خودآ زاداست) لا يبرأ كذا في الملتقط * قلت سئل
 القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٥ (هست يك خویش و كابين بقرزند ان ارزاني داشتم) هل
 يبرأ عن التركة قال لا كذا في التتارخانية * لوقال المديون تركة ديني عليك أو قال بالفارسية ٦ (حق
 خویش بتو ماندم) يكون ابراء حتى لا يملك أن يدعى ذلك كذا في الفصول العمادية * وسئل القاضي جمال
 الدين رحمه الله تعالى عن تبرع بقضاء دين رجل فابرا الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع
 بما أدى قال له أن يرجع ولو قال لا آخر ٧ (كردن شوی مادر خود را زحق كه مادر ترا بر كردن وی
 بودآ زادكن) فقال ٨ (آزاد كردم اكروى مادر من بجل كند) فقال ٩ (كردم) هل يكون ابراء قال لانه
 تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل ١٠ (مرا بجل كن) فقال ١١ (بجل كردم اكرمرا بجل كنى)
 فقال ١٢ (بجل كردم) لا يصح ابراءه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (كردن او بيزار
 كردم) أو قال ١٣ (آزاد كردم ولكن تامادر مرا بجل كند) يصح هذا ابراء قال أيضا ولو قال ١٤
 (مرا بجل كن تا ترا بجل كنم) فقال (بجل كردم) فقال (من نیز بجل كردم هر چه دين است) يبرأ منه
 ١٥ (وهر چه عين است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التتارخانية والله أعلم

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع)

في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التتارخانية * يجب أن يعلم
 بأن الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبي أولدى رحم ليس بمحرم أو لمحرم بنى رحم وفي جميع
 ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا أو غائبا أو اذن له في قبضه أو لم يأذن
 له كذا في الميسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا
 أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء والرضا وقبل التسليم يتفرد الواهب

ترجة
 ٢ مللنا هذه الدار ٣ اعتق رقبة هذا الغريم ٤ هو معتوق ٥ استنسبت أن يكون غنى ومهرى للآ ولاد
 ٦ أقيمت حق لك ٧ اعتق رقبة زوج امك من الحق الذى كان لامك عليه ٨ اعتقته ان جعل
 أمى فى حل ٩ جعلت ١٠ اجعلنى فى حل ١١ جعلتك فى حل ان جعلتنى فى حل ١٢ جعلتك فى حل
 ١٣ أعتقته على ان يجعل أمى فى حل ١٤ اجعلنى فى حل لا جعلتك فى حل فقال جعلتك فى حل فقال وانا
 جعلتك فى حل من كل دين أيضا ١٥ ومن كل عين

(٤٩ - فتاوى رابع) والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز في نحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
 فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهري باع كل نزل الكرم والبعض في والبعض نصيح ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان

بعض كل الأنواع نياما والبعض نصيبا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه أو كان مشتركا باع قسطه والكل فيء والبعض ان من شريكه افتى السعدي انه لا يجوز أيضا (٣٨٦) وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع * القاضي

كرم بينهما باع أحدهما نصيبه من نرله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين * اشترى على انه سبعمائة من من عنب بعشرة أذرع كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وان كان استملكه يأخذ قيمة الكرباس * وفي الظهري اشترى عنب ككرم على انه ألف من فظهرت سبعمائة طالب البائع بخصمته مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه الصدر وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة ويجوز بيع ذلك القدر اقل أو أكثر وذكر اللامسي انه انما يجوز اذا وجد خمسمائة * ولو قال بعث ألف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط يجوز شراء العنب من الكرم اذا علم انه كذا كواره وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط انها كذا كواره يجوز اذا استجتمت فيها

بذلك هكذا في الذخيرة * والواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء كذا في الظهيرية * وألفاظ الرجوع رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها الى ملكي أو بطلتها أو نقضتها فان لم يتلصق بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعنتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا الوصية الثوب أو خايط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقدرت رجعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة * أما الوارث المانع من الرجوع فأنواع (منها) هلاك الموهوب لانه لا سيدل الى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لان الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للورث ولو وهب له بدرجل هبة فقبضها العبد للواهب ان يرجع فيها وكذا المكاتب اذا وهب له هبة فقبضها فللواهب ان يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب ان يرجع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) موت الواهب كذا في البدائع * ولو أخرج بعضهم عن مالك انه قال الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لا يخرج رجوع فيها كان للاول ان يرجع فيها كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة ونحو ما اذا كان الموهوب جارية تهزبه له فسميت أودار فبقي فيها أو أرضا فغرس فيها غرسا ونصب دولا بأب أو غير ذلك مما يستسقى به وهو ثبت في الأرض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصغره بعضه فأر وزعفران أو قطعه قيصا وخطبه أو جبة وحشا أو قباها وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو يثقبه فلا أن يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وهب لرجل ثوبا فصغره بسواد فلا أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كالوصية بشئ آخر أو بوسف رحمه الله تعالى كان يقول أو لا يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع وقال رحمه الله تعالى كثر مما يفتق على صبغ أحر وقيل هذا اذا كان السواد لا يزيد زيادة فان كان يزيد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخيل والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فلا الرجوع وكذا اذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم فغناولى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ فغناه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه القداء كذا في التبيين * وان رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يفديه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر الرائق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القران أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لانه لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وان كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد والابن والثمر أو غير متولدة كالارث والعقرو الكسب والغلة وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان (ومنها الموضع) كذا في البدائع * (ومنها) أن يتغير الموهوب بان كان حنطة فطحتم أو دقيا فخبزته أو سويقا فقلته بسمن أو كان لبنا فاختذه جينا أو سمنا أو أقطا هكذا في التتارخانية * (ومنها الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلما أو كافرا كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبيه ثم تزوجها أو وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها القرابة المحرمية) سواء كان القريب مسلما أو كافرا كذا في الشنقي

شرائط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شئ عليه من ثمن الباقي واذا كان العقد الجائر الذي لا يشترط فيه * ولا ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصا وزائد الا شئ لا يحددها على الاخر لانه اشترى الجمله بلا تقدير * هر چه درين خيار زارست از سيزي

بشوفه وخته وفيه ساق دخل أيضا * وقال ابن الفضل فممن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك اكثره بان كان مثلا على الارض الف
من ادرك منها مائة وبيع منها مائة من بجوز الافلا فعلى هذا الواع الف من من عنب (٣٨٧) هذا الكرم والكل مدرك * يجوز باع تمرا

على رأس النخل وخطي البائع
بينه وبين التمر. وقال برئت
منه وقبله المشتري ثم اصابه
آفة هلك من مال المشتري
لان التخلية تسليم * وفي شروط
الظهيرى شراء الزرع قبل
الادراك يجوز ويؤمهر بالقطع
وان اراد التارك الى الادراك
ذكر نانه يستأجر الارض
وفي الثمار يجوز الشراء أيضا
قبل الادراك ولا يمكنه
استحجار التخليل على التارك
لعدم العادة وقد ذكرناه
وان اراد ان يلزم التارك
يكتب ان هذا المشتري
حق ترك الثمار على هذه
الاشجار مدة كذا بامر
لازم وحق واجب فانه يجوز
ان تكون الاشجار لرجل
والثمار لا تخز ويكون له
حق التارك على هذه الاشجار
الى الادراك حقا لازما أو
يأذن له البائع في التارك عليها
مدة كذا على انه كلما ناه
عنه فهو مأذون فيه اذا
مستأفلا فيبده النهى
لانه كلما ناه يتجدد الاذن
عندئذ لان تعليق الاذن
بالشرط جائز كالكافة فصح
تعليقه بالنهى عنه ويدخل
في بيع بروز في عرف
سمرقند الجوز واللوز والتفاح
والسفرجل والكبرى
والعناب والغيراء وجميع
ما على الاشجار بلا استثناء
والقرع والمبطخة الا اذا

* ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان عاوا والاولاد وان سفلا واولاد البنين
والبنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والمحمية بالسبب بالقرابة لا تمتنع
الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوان من الرضاع وكذا المحرمية بالهبة كاهرات النساء
والبنات وازواج البنين والبنات كذا في خزائن المغتني * قال حري دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم
فوهب أحدهم ما لصاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى يرجع الى دار الحرب
بطلت الهبة فان كان الحربى أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جازا - تحسانا وفي
القياس لا يجوز كذا في المسوط * وهب لو وكيل أخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقع الاخيه
بمخلاف ما اذا وهب له بعد أخيه (١) ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية * واذا وهب عبدا
لاخيه ولا جنبي وقبضه فله أن يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعوض بالكل كذا في المسوط * رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنور الخبز كان للواهب أن
يرجع في هبته وكذا لو بنى أربابا معا فله كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا
فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله أن يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو
حصصه واصلحه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك
البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي * رجل وهب دارا لرجل فخصصها أو طينها
أو زخرها بالذهب أو اتخذها مغتسلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا
والزخرقة التذهب هكذا في الظهيرية * وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضا على حاله لم
يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المسوط * وان وهب لآخر أرضا فبناها الموهوب له في ناحية منها
بمخلاف أو بنى بناء أو دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فان كان لا يزيد زيادة أو بعد نقصانا
فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يزيد زيادة أصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة
لا يزيد ذلك زيادة في الكل وانما يزيد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت
الزيادة بناء فانه يرجع في الرجوع كذا في التارخانية * وان باع نصفها غير مقسوم ورجع في الباقي وان لم
يسع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لان له أن يرجع في كلها فكذا في نصة هانها الطريق الاولى كذا في الجوهرية
النيرة * واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الارض كذا في المسوط * وان كانت الهبة
دارا فهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك
ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي كذا في
التارخانية * داوى العبد المريض أو الجريح حتى برى أو كان أعى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع
كذا في الخلاصة * ولو مرض عند فداواه لا يمتنع كذا في الجرارائق * وهب عبدا فهدم الموهوب
له انقطع الرجوع وان كاتبه فبجوز رده رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ
فللواهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجنانية باطلة كذا في محيط

(١) قوله بخلاف ما اذا وهب له بعد أخيه أى فله الرجوع عند الامام لانها ليست صلة لاخيه من كل
وجه والمانع من الرجوع هي الصلة الكاملة دون القاصرة وذلك انها هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد
وقع له بدليل أنه يعتبر قبوله وردد الملك يقع له أو لا ثم ينقل للمولى ان لم يكن عليه دين وهبة للمولى من وجه
باعتبار انما تستمر على ملكه فلا تكون صلة كاملة فلا تمتنع الرجوع وعندهما تمتنع الرجوع نظر الوقوع
الملك للمولى وتام تحقيقه في محيط السرخسي وسيأتي ذكر هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها في الصحيفة التي
بعدها اه بجاو

نص على استثنائها وعند دخولها يدخل النضيج والتي والندجة والشوى لاحشيشها وكذا اللوبيا التي فيها
العريشة من الاعصان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع

ولما حصل من الثمار ولا الخلفة الخريفة قيمة نحو الارز والماش والاولى نفي الخريفة أو الثبات في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري سنة (٣٨٨) الا اذا بين شيئا معلوما أو جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلالين أو في موضع يباع فيه

الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجوز والسلمج والبقول والرياحين الا ان يساخ بقدر ما يحتاج اليه المشتري * أما اذا باع كرم ما فأي شيء يدخل فيه بلاذ كره قال ظهير الدين الرطبات والاعراس التي للقطع تدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوائم الخلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معاومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب القارسي يدخل لانه ليس من ربيع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لانه كالزرع والورد والاس لا يدخل بلاذ كره لانه كالثمار واصولهما تدخل لانه لانها لقطعها والياسمين وشجره على هذا والاقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلاذ كره واصولها ما قيل تدخل وقيل لا والقشاة الرطب والكرات وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلاذ كره كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجوز والبصل والسلمج المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للشترى ولا يدخل الزعفران بلاذ كره في اصوله عن

السرخسي * ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيئا فأراد الرجوع وقيمته الساعة أقل من قيمته حين وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود به ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان خفيفا فسمن أو دميما ففسن لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين * ولو كان طويلا فوهبه فأزاد طوله وهب هذا الطول نقصان فكان أسمجه وبنقص ثمنه ولا يزيد خيرا فلا واهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قبضه ثم وجد العبد عيبا كان له أن يرد على بائعه وجعل الرجوع في هذبه بغير قبضه بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيان * واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جنابة خطأ فوهبه لولي الجنابة بطلت الجنابة ويكون للواهب أن يرجع في هبته استسما انا واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجنابة في قول محمد رحمه الله تعالى ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعلّى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهشام عن محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيان * وفي الزادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للوصي ثم أراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي غايات الرواية يرجع كذا في انغلاصة * رجل وهب عبد له أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك ان جعل نصيب أحدهما هبة ونصيب الآخر مدة كان له أن يرجع في الهبة كذا في المبسوط * رجلان وهبا عبدا لرجل وسلمهما ثم أراد أحدهما أن يرجع بحصته والآخرا غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو وهب من غيره جارية فعملها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها والمختار كذا في المضمرات * ولو وهب جارية في دار الحرب فخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في الجرار ائق * ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام للحال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد كذا في الظهيرية * قال بشرقات وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان أبطل القاضي الرجوع له في الامة قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو زادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب لرجل جارية فان للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في الينابيع * واذا أراد الواهب الرجوع وهي حبلية فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافة أن يرجع فيها والجارى في هذا تختلف فمن من اذا حبلت سميت وجسمن لو نهما فكان ذلك زيادة في عيها فيمتنع الرجوع ومن من اذا حبلت اصغر لو نهما ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمتنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط * ولو وهب أمة فمشت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وان وهب جارية حاملا أو بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تقضى مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والافلاوان وهب له بيضا صار فر وخاليس له أن يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة * اذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كالا يعود الدين والجنابة كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضيان * اذا وهب المشكوكه لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافات وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسله اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا

بمحمد روايتان والحبوب كالحص والعدس والباقلا والسكان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرساد وسلها لا تدخل في بيع الشجر بلاذ كره وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتأيد ولو كان يتقل ويجول

لا يتخلل بلا شرط وسع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترتك حتى يخرج الورق جاز وكان الورق تبعا * (نوع آخر في الحنطة والدقيق) * اقل مال الربان نصف صاع فلا باع (٣٨٩) متابع ونصف جاز وسع الحنطة

بالحنطة ووزن لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمثله ووزنانه كيلي ولو باعها بمثلها مجازفة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالسواوة أو ان البيع وفي فتاوى ممرقند ان تمثالا كمالا جاز * ولو باع الدرهم بالدرهم كمالا لا يجوز وان تساوى في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدرهم ووزن لا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلمه المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذو كرا الخيار يدل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا أو ديناً على البائع وان لم تكن في ملكه واشترها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجد نقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط * وذكر الامام ظهير الدين باع كرامن الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن

وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار مجتبه ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كانه الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب جارية فوطئها الموهوب له قال به مضمهم له ان يرجع فيها ما لم يتحمل وهو الاصح هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب لاختيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الرجوع له ولو كانا جميعا ذوى رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندي اني ليس له ان يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب للكتاب وهو ذرى محرم منه فان ادى المكتوبة فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان الكتاب اجنيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكتاتب يرجع وان عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم ارد الواهب ان يرجع فيها او المولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد مأذونا له في التجارة فله ان يرجع كذا في خزائن المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ما دون ولي ان ارجع فيه اقبل - ضرر مولك فالقول قول الواهب مع عينه قالوا وهذا الاستحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم استخلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فادار الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري أو هبته له أم لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالقول للمدعي الخصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في يده في يد الواهب ثم حضر الموهوب له أو تكرار ان يكون عبدا فالقول قوله فكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب وكان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع مما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يجعل فيه خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتهما للذي اودعني الا انه ليس بعبدي فأقام المدعي بينة على ان فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البيينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ايسر لي بينة وطلب بين المودع بالله ان الغائب ليس بعبده استخلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان كفل لزمته الخصومة ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه بالف درهم لم تقبل بينته وان اقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقيم البيينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البيينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرا باساقه الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصله وصفة متقوية ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي * وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردي * ولو نطق المصحف باعراب فلا رجوع كذا في خزائن المفتين * وان وهب له حديدا فضرب منه سيفا أو غزلا ففسده لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المسبوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فاصان كان لا يمكن نزعها الا بضرر لا يرجع وان أمكنه نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورتيه يرجع لانه

من نوعين أو في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بكانها له الخيار ان شاء أخذها في مكانها وان شاء فسخ * باع عبدا ولم يصفه وأضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا يجوز ان كان له عبدا واحدا وان له عبدا واحدا لم يصفه الواحد الى نفسه وسيأتي

الورام ان كان معه هودا لان المعروف كالمشروط * (نوع في المنفقات) * شره استرا الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد اخر لم يصدق به على الفقراء * الخديو والرصاص والخماس (٣٩١) والصفرو والشبه اجناس والهروى مع

المروى والمتخذ من السكان
واقطن والزندقى مسح
الوذارى جنسان * الخلل مع
العصر جنسان وقال القاضى
لا لأن العصري يصير خلا
فيحرم الفضل لشبهه المجانسة
ما لا * البقر والحوايد
والبخت والعراب والضأن
والعز واحد * وجاز بيع لحم
البقر بلحم الشاة متفاضلا
ولحم الشاة بالشاءه جاز مطلقا
لا بالاعتبار عند الامامين
* ويصح الز يتون بالزيت
بطريق الاعتبار اجاعا * ولا
يجوز بيع غزل القطن
بالقطن الامتساويا ولا بأس
بالسمل واحدة باثنين لعدم
الوزن ولا خبير فيما يوزن
الامتلا بمثل ولا خير في الجبن
باللبن ولا بأس في السمن
بالجبن وعن الثاني لا بأس بلحم
الطير بلحم الطير متفاضلا
لانه ليس بوزنى * اشترى لحما
فذهب ليأتى بالثمن فأبطأ
فباع البائع اثلا يفسد يحل
للعالم بالقصة شراؤه فان باع
باز يصدق به وان باع ناقص
فالنقصان موضوع واصله
مسئلة الجامع الصغير * اشترى
عبدا وعتب قبل قبضه الى
آخه * اشترى كذا قربة من
ماء القرات ان كانت معاوية
جاز * بيع الماء لوفى الحياض
والا بار لا يجوز الا في وعاء
يجمعه * باع جدانى بمجدة يجوز
في المختار سواء سلم أو لا ثم باع

وان لم يقبضه لان القبض انما يثبت في انتقال الملك لاني عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون أمانة
في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراض به على الرجوع ولم يقبض القاضى به ولكن الموهوب له
وهب الموهوب للواهب وقبضه الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذ قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضى
أو بقضاء القاضى وليس للموهوب له أن يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بتقصمها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك
قول محمد وأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب
بعد ما قضى القاضى به لم يكن الواهب أن يضمه الا أن يكون منه بهد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم
يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى ويبس الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة
ردها ورد الحاكم كذا في الذخيرة * واذ قضى القاضى بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا
في المحيط * اذا هوب من الفقير شيئا لملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب
شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطى * ولو صالحه
من حق الرجوع على شئ فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى
* رجل وضع حبلا في المسجد وعلق قنديل به لاله الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في
السراجية * ويستوى في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل
عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعل لي لها جهازا ثم اراد الاب أن يرجع وأخذ تلك
الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه لو قيل كما اذا قال اشترى لها جهازا
كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشنى والله أعلم

(الباب السادس في الهبة للصغير) *

ولو هوب رجل شيئا لولده في العمة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لاروايه لهذا في الاصل عن
أصحابنا وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا
سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به
الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار
كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آتيا في صنع كذا في فتاوى
قاضيان * وان كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية كذا في
خزانة المفتين * ولو كان ولده فاسقا وأراد أن يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من
تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مشغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفضله على غيره كذا في المنتقى
* وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده أو في يده ودعه بخلاف ما اذا كان في يد
الغاصب أو في يد المرتين أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا لو وهبته أمه وهو في يدها
والاب ميت وليس له وصى وكذا كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي * واذا أرسل غلامه في
حاجة ثم وهبه لانه الصغير صحمت الهبة فلويرث جع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن
الولد كذا في الذخيرة * اذا هوب الابن الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز
ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه يعاقب فاسدا وسلمه اليه أو باعه بشرط الخيار للشترى ثم وهبه لابنه
الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصى التيمم اذا هوب عبده للصغير
والصغير علمه دين صحمت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية
كذا في فتاوى قاضيان * الاب اذا هوب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن

أو عكس يمكن لو أخر التسليم الى اليوم الثالث اتفق البيع لان أخر يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة
عقوا الا الكثير * واستقرضه ورتنا يصح فان استقرضه صيفا وسلمه شتاء برى وهو قبيح * استأجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز انفاقا * بيع القرد

وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع القز جائز عندهما وعليه الفتوى
وشراء السباع جائز لوجه لا وبيع الفيل (٣٩٣) جائز بعك كل ما هذه القرينة من الدقيق أو البر أو الثياب أو هذا البيت أو هذا الصندوق
أو هذه الدار أو هذا الجوالق

الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الاب بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضه بعد البلوغ لا يرجع
على الاب بما ضمن وان لم يجدد يرجع كذا في الذخيرة * الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب
فانه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى المتأنيبة * وفي المشتق عن محمد رحمه الله تعالى رجل
وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير باجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة
جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب
لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم
اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنه الصغير بدارا والاب ساكنها
جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير باجر جازت الصدقة وان
كانت في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوازه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر أو بغير باجر
بوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يحالف جوابه في الهبة
فالمراد عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكأن الهبة تنقضي
القبض فالصدقة تنقضي التبرع فيكون في المستأجرين روايتان عنه كذا في المحيطة والذخيرة * تصدق
بارض من روعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغير باجارة لا كذا في الوجيز لا كدرى * قال
صاحب كتاب الاحكام ككتب الى طهير الدين في رجل له أرض مزروعة بيذره في يده مزراع وهما رب
الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفترق الحال بينهما اذا رضى المزراع بالهبة وبينهما
اذ لم يرض أجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الامتروشي * قال لولده
الصغير تصدق في هذه الارض فأخذ تصدق فيها لا تصير ملكا كذا في القنية * واذا وهب لابنه وكتب به
على شريكه فماله بقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنه في حصته ما لا يتصرف فيه فقول وكذا في الاب اذا ادلت دلالة على
التملك كذا في الملتقط * رجل دفع الى ابنه في حصته ما لا يتصرف فيه فقول وكذا في الاب اذا ادلت دلالة على
هبة فالكل له وان دفع اليه لأن يملك فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو
لثاميه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر أو ثيابه الا تخليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ ثم اعارية
كذا في السراجية * اشترى ثوبا فاقطعه لولده الصغير صاروا به بايا التطلع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا
لم يصير مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشترت هذا لصار ملكا كذا في القنية * قال أبو
القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال
الغفقيه وعندى أن الثياب لها مال تقر المرأة انها جعلت له ملكا لصبي ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدر عشر
سنتين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملهنة أو لحا فالبصر للولد ما لم تقل هذا كذا
ههنا وليس ههنا بغير ثياب البدن قال أبو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها وحال كبرها لكان سلم اليها
فانه يكون لها اذا كان ذلك في حصته كذا في السراجية * امرأة هابت زوجها وهبت المهر لابنتها الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز وبصير
ملك للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * الموهوب له ان كان من أهل القبض فحق القبض اليه وان
كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض الى واليه ووليها أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم
التاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلوان
الاب ووصيه والجد بالاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يوليه في الولاية كذا في الخلاصة
* وأما غير الاب والجد فمخو الاخ والم والام وسائر القربان في الاستحسان يملك قبض الهبة اذا كان

ان علم بما في هذه المواضع
جاز في الكل وان لم يعلم جاز
في غير الدار والقربة * اخذ
الاتراك منه ثوبا وعجز عن
استرداده فباع من ممتلك
من اخراجه وحلف المشتري
انه ثوبه لا يحنث لان بيع
المغصوب اذا كان الغاصب
مقرا أو عليه ينية يجوز وكذا
يجوز بيعه من الغاصب
وكذا لو اجره واذا اراد بيع
البيت مع الحمامات يبيع
بالليل حين اجتمعت كاهن
فان باع بالنهار ولم يجتمع
فسد * مسائل يبيع
المشاع * الشركة اذا
كانت بسبب الخلط
باختيارهما أو بالاختلاط
بلاختيار يجوز بيع أحدهما
حصته من شريكه لا من
اجنبي الا باذن شريكه وان
باع وكانت بالميراث أو الهبة
أو الشراء أو الاستيلاء يجوز
من شريكه ومن اجنبي
وان لم ياذن شريكه ولا يملك
التصرف الا باذن شريكه
في حصته ولو باع رب الاشجار
حصته من العامل لا يصح
لان رب الاشجار تركها
على الشجر لا العامل ومع
هذا لو لم يتنازعا حتى ادرك
صح بناء بينهما يباع أحدهما
قسطه من اجنبي بلا اذن
شريكه لا يجوز * دار بين
اثنين باع أحدهما بيتا

معيان من رجل لا يجوز عن الثاني انه يجوز في نصيبه في شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين الصغير
فلان يطله ولو ان بيتا أو أرضا بينهما باع أحدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون

له طريق لا يوفى المشتري بعهده لصبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان يئنه بعد ذلك وكذا الوباغ نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على أهم ما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز (٣٩٣) وان لم يعلم البائع ان أقر البائع ان الأمر كما قال

المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع أم لا * (مسائل نوابغ المبيع) * على باب الخانوت المبيع ظله في السوق ان باع بمراقفه دخل لا مطلقا * باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسر للمركبة تدخل وأواح الخانوت تدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض أو المركبة في البناء أو جذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الخانوت وان ذكر مراقفه وحقوقه وقدر الحام يدخل بلا ذكر القصاص لا تدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الابالذ كرو وتدخل الأفسار في بيع الحماز والسر لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعقول تدخل في بيع البقر بلا ذكر الحش في بيع الاتان لان البقرة لا تتمتع بهابذونه وقبلهما سواء لا تدخل بلا ذكر * أقر بدارته في محله كذا أو بكرم له رجل ينصرف الى دار المقر وكرمه وقت الاقرار ولو

الصغير في عياله وكذلك وصى هؤلاء يملكه استحسنانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة استحسنانا ويسمى في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا أو حيا غائبا غيبة منقطعة فأما اذا كان حيا حاضر أو الصبي في عيال هؤلاء هل يصح لم يذكره - هذا الفصل في الكتب نصا الا أنه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضى أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذ كرفي الجدا أيضا لأنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضى أن لا يصح كذا في الذخيرة * فان كان الصغير في حجر الم وعياله فهو ب للصغير هبة وصى الاب حاضر قبض الم قبيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ أو الم أو الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان يجامع مثلها من أصحابنا من قال اذا كان لا يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح أنه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم ين الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولى عليها كذا في الذخيرة * ولو كانت الصغيرة في عيال الجد أو الاخ أو الام أو الم فهو ب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا في التارخانية * فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا بانها كذا في الجوهر النيرة * صغيرة في عيال اجنبي عاها برضا ابها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو الم فهو ب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز كذا في فتاوى قاضي خان * وبه يقضى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوه حيا كذا في الوجيز للكردي * وهذا قول علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تحضت الهبة منفعة في حق الصغير أما اذا كان فيها حاضر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا أعمى أو ترابا في دار قيل ان كان يشتري منه ذلك فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه بشي أو يلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذ كرا الحماكم وهب دار الابن له أحدهما كبير والاخر صغير وقبض الكبير أم باطله وهو الصحيح لأن هبة الصغير منقذة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للكردي * ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به الى الحلال من الخيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين كهى على الاجنبيين كذا في التمراتى والله أعلم

(الباب السابع في حكم العوض في الهبة) *

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشرط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكن هبتك أو يملكك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدل عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أثبتك أو ما يجرى هذا الجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا لو وهب ولم يقبل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما

(٥٠ - فتاوى رابع) مات لا يجبر وارثه على البيان * مشجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع أحدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللشئى ان يقطع * بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف * بيع الباب المغلق والقص في الخاتم ان امكن القصل بلا ضرر

جاز وان لم الضرر خير المشتري بين الصبر الى الفصل والفسخ * وقال القاضي شيخ الباب المغلق لا يجوز مطلقا والجدان كان يساغ بالوزن
تعتبر المساواة بينهما وبين الماس ان يبيع به (٣٩٤) في الوزن * قال بعثك عبد اولم يسمه ولم ير المشتري فباطل وان عبد الى فان اتفقا

ذ كرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهم ما حق الرجوع والثاني ان لا يكون العوض في
العقد مالم كان ذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يصح كون عوضا وان كان
الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا
واحدا أو شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشي فعوضه الصدقة من
الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للموهوب فان لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا
وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع
فان كان قد هلك أو استهلك الموهوب له لم يضمنه كالمهلك أو استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا
لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فبأبقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي
في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في بدنها كذا في
السراج الوهاج * وأما سلامة المعوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن
يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البسطة أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه
ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان
كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في
السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا في الاصل من
غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه
فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة
ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة رجع في العوض ~~هكذا في~~
السراج الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالعوض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بخلاف بين أصحابنا
يصح بما صح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخلها الا في اسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت حق
الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له
بالموهوب عيبا فاحشالم يكن له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له
أن يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهم ما أن يرجع على
صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع * ويشترط
شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزائن المفتين * ولا يكون في معنى
المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفعة وللوهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي
* (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة * فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرايط الهبة
في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولا لكل واحد منهما
أن يتنح من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له
ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسن والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى
قاضي خان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم ينقلب بيها جازا بعد التقابض كذا في
القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض
الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعرض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي

على انه هذا العبد جازا لبيع
ثم اختلفوا ان البيع الاول
يجوز اذا اتفقا لم ينقد بينهما
يبع آخر بالتعاطي هذا اذا
كان له عبد آخر اموالوا واحد
قليل يجوز وقيل لا يجوز اموالوا
قال بعثك عبد الى في موضع
كذا وليس له ثمة الا الواحد
يصح عند الكل * باع شيئا في
غلافه لا يجوز الا الخطئة
وسائر الجيوب في سستانها
والذهب والفضة في ترابها
بجلاف جنسه من الثمن
وبيع الجاد والكرش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا ينقلب العقد جازا * وعن
محمد باع الف من من القطن
ثم قال لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث
بعدهم قال المشتري قد كان
قال قول للبائع انه حدث * بيع
حبة من الخنطة لا يجوز
ولا يضمن متلفها ولا يصح
دعواها كقطرة ماء وحفنة
تراب وكذا كل ما لا يتول
ويوجد ملقى في الطريق
* اشترى مسلم من ذمي خرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطان الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر
* جبل فيه ملح أو كبريت أو
سجرا أو فسق أو شئ من
المباحات وليس ملكا لاحد
جبل شئ منته فيبيع صح
وخل الثمن لانه مباح يملك

بالاستيلاء * وفي الديناري اشترى نصف شجرة للعطب لا يصح ولوللقرار يصح * (الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل * اذا
قبضه * اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح * ولو تصدق المشتري أو المستأجر بالاجرة أو بدل الصلح من دعوى العين لا يجوز عند

الثاني خلاف المحمد ولو وهبه من آخر وأمره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا الورثة من آخر وأمره بالقبض فقبضه
* وفي التجريد وهب أو تصدق أو رهن أو أقرض من غير بانه لم يجز عند الثاني واجارة (٣٩٥) ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا

أو منقولاً وان أمره بقبضه
وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير
البائع وكذا الوصية لغيره
ولورثته للبائع أو وهبه منه
لا يصح اتفاقاً * ولو زوج
الجارية المشتراة قبل
القبض يجوز ولو وقفه قبل
نقد الثمن والقبض يوقف
الأمران * قبضه وأدى الثمن
صح وهذا على قول من
لا يشترط في صحته التسليم
إلى المتولي * ولو مات ولم
يترك ما لاياع الوقف * وان
أعتقه البائع أو دبره جاز
وسقط حق حبسه وان كاتبه
قبل القبض ملك البائع
الحبس فان أدى المشتري
الثمن نفذت الكتابة وان
أعتقه المشتري قبل قبضه
ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البائع سعاية العبد
عندهما خلاف المرهون وان
أعاره أو أجره من البائع لم يجز
فان هلك في العمل قن البائع
وان سلم من العمل فلا أجر
وان أعاره المشتري أجنبياً
وأمره بالقبض فقبض صح
وان أبرأ الأجر المستأجر من
الاجرة أو تصدق أو وهبها
ان استوفى المنفعة أو شرط
تججيل الاجرة جاز بالاجماع
وان لم يوجد كلاهما لا يصح
عند الثاني دينا كانت الاجرة

* اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو فحله أو أمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغير
* ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على
الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عنى على أنى ضامن وهو
كالقول هب لفلان عبدك هذا عنى فان الأمور لا يرجع على الأمر الا أن يقول له الأمر على أنى ضامن
هكذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الأمر بأدائه سبب الرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا
لا يكون الأمر بأدائه سبب الرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضاً على
غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم يزد ولم
يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعاً كذا في
السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمان تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً
عندنا وكان له أن يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي
الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع
بألفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط إلى الواهب أخذها
به كذا في التنارطية * رجل وهب لرجل ثوباً وخمسة دراهم وسلم السكك اليه ثم عوضه الثوب أو الدرهم لم
يكن عوضاً عندنا استسماً كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقاً من
تلك الحنطة كان عوضاً كذلك لو وهب له ثياباً وصبغ منها ثوباً بصفر أو خياطه بقيصاً وعوضه اياه كان عوضاً
وكذلك لو وهب له سويقاً فباعت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني مسلم هبة فعوضه المسلم خيراً
أو خيراً لم يكن ذلك عوضاً وللنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضي خان * وهب لرجل ثوباً بغيره وسلمه اليه وأجاز
رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب أو لم يكن ذارحماً محرم منه وان
عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب له من الرجوع كذا في المبسوط * عبد
مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ما أنه يرجع في الذي له
والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئاً وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير
اذا وهب ماله لرجل فعهوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا
هب للصغير هبة فعوضه الاب عتماً من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في
الجوهرة النيرة * ومن وهب لرجل جاريتين فولدت احدهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له أن
يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصبي عبداً ساوياً ألفاً ولا مال له غيره فعوضه
الصحيح منه عوضاً وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثلاً ثلث قيمة العبد أو أكثر
فالهبية ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان
العوض شرطاً في أصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة
وأمسك الباقي كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة)

في الباقي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين للثان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز
وعن محمد رحمه الله تعالى في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هولك ان أدرك أو قال اذا كان غده فهو جاز

جاز قبل المستأجر أو لا لا تطل الاجارة وان عينا وقيل بطلت الاجارة وان ردت لا تطل وعادت الاجارة * وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة
أو أبرأه جاز بخلاف وهو حوط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقيل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت

عينا لا يجوز التصرف قبل القبض * وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والنسب وكذا في الديون
وانتقولات الموروثه والموصى به عينا (٣٩٦) اودينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي

الاتقاله بعد قبض المشتري
لوبيع المبيع من البائع صح
لامن غيره لانه يبيع في حق
ثالث ويبيع المنقول قبل
قبضه من البائع او الاجنبي
لايجوز والمفسوخ بخيار
الشرط قبل رده الى البائع
اشتره المشتري او الاجنبي
يجوز والحاصل انه ان انفسخ
المبيع في المنقول بسبب هو
فسخ في حق الكفاة يجوز
المبيع قبل قبضه من المشتري
وغیره ولو بسبب هو ففسخ في
حقهما لاغير يجوز من
المشتري لامن غيره * (نوع
اخر في بيع الشيء في الشيء) *
باع حب هذا القطن اختار
الفتيه جوازه وغيره عدمه
* باع صوفاني فراشه ان في
فتقه ضرر لم يجز والا يجبر
على فتق قليل حتى ينظر
فيه المشتري فان رضى اجبر
البائع على فتق الكل وكذا
في الجزر في الارض وقال
القاضي ان تضرر في الفتق
يفسد المبيع كالمذبح ويبيع
النوى في القرفاسد ويبيع
البرز في البطيخ ان مكسورا
يصح والا لا * ذبح شاة شرع
مسلمها او كرسها يصح
ويلزمه التسليم ويخير المشتري
* باع دجاجة مبيته مع اولوة
في بطنها او اللؤلؤة التي في
بطنها جاز وان كانت حية
وباع اللؤلؤة لايجوز وان باع
ملك الدجاجة صح واللؤلؤة

بجلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * لو وهب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان أجاز قبل
الاقتراق جاز وان لم يجز حتى اقتراق لم يجز ولو وهب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحته الهبة وبطل
الخيار لان الهبة عقد لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف
درهم فقال اذا جاء غداً فلاف لك أو قال أنت بري مني أو قال اذا أدبت الى نصف المال فانت بري ومن
النصف الباقي أو قال فلك النصف الباقي فهو باطل وكذا في الجوامع الصغير * وفي الفتاوى العتبية اذا
قال أبرأتك على أن تعتق عبدك أو قال أنت بري على أن تعتقه يبرأ ان بالثقال قبلت أو اعتقت له يبرأ
عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لا تخر
أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا يرى أنه لو وهب له شيئاً على
أنه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار بالبراءة أولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى رجل قال اغبره وهديت لك هذه الامسة على أن تعوضني ألف درهم فسد دفع اليه الامسة فوطئها وولدت له
قال آخره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعاً اذا وهب هبة وشرط
فيم شرطاً فاسداً فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل أمة فاشترط عليه أن لا يبيعها أو يشرط عليه
أن يتخذها أم ولداً وأن يبيعهامن فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا
في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمة على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يتولدها أو وهب
له داراً أو تصدق عليه به داراً على أن يردها عليه شيئاً ممنسأ أو يعوضه شيئاً ممنسأ أو الهبة جائزة والشرط باطل كذا في
الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في
السراج الوهاج * (وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسدة ثلاثة عشر) البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والخروج عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما لا يبطل
بالشرط الفاسدة ستة وعشرون) الطلاق واخلع بحال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحمة التي فيها
القصاص حالاً أو مؤجلاً وجنبانة الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة
وعقد الذمة وتعليق الرديع بالشرط وتعليق الرديع بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الخرج على المأذون وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح اضافته الى زمان في المستقبل أربعة
عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصال والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة) البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاسترويشية *
رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم
الصفاران كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراخاً فالهبة
فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الموهوب كرم أو شرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل
الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاستيعاب رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن
يردها عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يردها عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التتارخانية * وفي المنتقى

البائع وان باعها وهي في الصدق فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز الخيار للمشتري وان اشترى الصدق امرأة
وسكت عن اللؤلؤة جازوا اللؤلؤة لانه يتولد من الصدق فاشبهه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها اللؤلؤة حيث يكون
البائع ولو وجد فيها صدقاً فهو لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ماهو غذاء للسمك وكذا اللؤلؤة في بطن السمك سمكة أخرى وكذا العنبر الموجود

في بطنه لانه حشيش في البحر هو طعمها وعن محمد رحمه الله في الصدف المشتري وجد لؤلؤا فالمشتري كالمسك لاني الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة * وفي المتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا (٣٩٧) وفي بطن سمك ابتلع السمك المشتري

فهو للبائع والبيع اذا كان فاسدا الاختلاف فيه * يبرأ المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع أم لا وان كان محتمة في فساده لا بد من قبوله أو القضاء به وبعج رد الرادى منزله لا يبرأ كمن اشترى الى الثبروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البائع ومات في يده قال أبو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شيء من الثمن * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله البيع الى الثبروز اذا كان البائع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه الثبروز يجوز البيع * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع وتدخل النخلة من أي جانب ان لم يتصاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل * باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي أو سكت عن طلبها وهو يراها كان لها * وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من العكس قدر سائر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله أو مثلها لا للثياب التي تكون عليها العرض والبائع ان يسلك ثياب العرض وعليه

امرأة قالت لزوجها تصدق عليك بالالف الذي عليك على أن لا تتسرى علي أو قالت على أن لا تزوج فقبل ثم تزوج أو تسرى فلارجوع في الف كذا في المحيط * وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة تزوجها عليها يدها ولم يقبل الزوج فاختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل أمرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فاختار أنه يهود المهر وكذا لو أبرأت على أن لا يضربها ولا يحجرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرط في الهبة لا يعود المهر كذا في الوجيز للكردي والخلاصة * قالت امرأة لزوجها تترك مهرى عليك ان جعلت أمرى بيدي ففعل ذلك فغهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لان اجاعات المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجها وهبت مهرى لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الاسكاف وأبو القاسم الصغار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهرى على أن لا تظلمني فقبل صحته الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها والقوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتأديب مستحق عايم لا يعود المهر كذا في الظهيرية وقتاوى قاضيجان * وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي فما أنفقته فأنقص من مهرى قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي للفتاوى * اذا قال الرجل لامرأة انى عن المهر حتى أهب لك كذا فابراً أنه ثم أي الزوج أن يهبها قال نصيريه ودالمهر عليه كما كان وكفى كتاب الحج امرأة تركة مهرها على زوجها على أن يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في وقعاة المختار للقوى ما قاله نهير ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى أن المهر يعود كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجها نكحني كذا فغهرها (فالمسئلة على مكنت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائض الذي في مكان كذا فكنت معها زمانا ثم طلقها) فمسئلة على خمسة وجوه الوجه الاول اذا كانت عدة منها الهبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها أن يمكث معها ففي هذا الوجه الحائض للزوج وان لم تسلم الحائض الى الزوج لا يكون له الحائض الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائض للزوج وهكذا كذا في البيع أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نهير ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائض للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكنت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج الوجه الخامس اذا صلحته على ان يمكث معها على أن الحائض هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج كذا في المحيط * امرأة وهبت مهرها لزوجها بالقطع لها في كل حول ثوب امرتين وقبل الزوج ذلك ففضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرط في الهبة فغهرها عليه على حاله وان لم يكن شرط في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن اليها فلم يحسن اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيجان * امرأة قالت لزوجها (كابين ترا بخت سيدم جنتك ازمين بدار) ان لم يطلقها لم يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم تكن وقتت للامسك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها فقبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل اذا لم وقت لذات وقتنا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الآن العبارة لاطلاق اللفظ امرأته وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله

ترجمة
٢ ارفع يدك عنى فقد وهبت لك المهر

ان يعطى ثياب المنزل ولا يكون للثياب قسط من الثمن * وجد في جذع دار اشتراها مالان ادعاء البائع فهو له يحلف ان انكره المشتري والا فهي لقطة * باع عبدا له مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرط البائع له ان كان اكتسبه عنده هذا البائع ما سكه المشتري وان كان اكتسبه

عند بآءه الاول لا أثر له هذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان اكتسبه عند البائع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن ديناً * ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان ديناً لا يجوز البيع (٣٩٨) في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجماع عقدة النسبة

ولا يدخل الا كاف في بيع الحمار موكفاً ولا هو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار * تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة * اتفق المشايخ ان المشتري بالمئنة والدم لا يملك والمشتري امانته في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانته عنده ومثمة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالمئنة لا تسمع وتسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه أيضا امانة * ولو باع ماله وماله غيره صدقة اتفق ظهري الدين انه لا يجوز البيع اصلاً والصحيح عدم البطالان في ماله * ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لا لانه ليس يبيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده * جمع بين دار وطريق المسلمين يباع واستحق الطريق من المشتري خير بين الردوين امسالك الدار بخصم من الثمن * ان احتاط الطريق بالدار وان عمرازم الدار بالحصص بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدان كان خاصاً

(الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك)

عبد في يدي رجل جابر رجل وادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه ويجحد صاحب اليد ذلك فبأه المتعي سنة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجح وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بخلاف ان شهد أحدهما الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة * وان كان الواهب أقر بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة رحمه الله تعالى قول اول واخر ذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمه الله تعالى ما ذكره هنا أصح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلاً ودبعة ثم وهبها له ثم شهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ وشهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم يخاضم الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حياً فان كان ميتاً فشهدت بمباطلة كذا في المبسوط * رجل وهب لرجل متاعاً ثم قال انما كنت استودعك قال قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف أخذ المتاع فان وجدته هالكاً فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبداً وقبضه الموهوب له ثم جابر رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبيل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للوهوب له وكذلك ان (٢) قوله ثم أبي أن يتزوجها كذا في عامة النسخ وهو كذلك في فتاوى قاضيخان على ما في يدي من النسخ والاولى حذفها لاجل التعميم المذكور بعده تأمل اه بجزاوي

فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان يبيع الجامع لا يجوز وان كان ارضاً مهدوماً أرخ أو ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعاً والارض المشتراة فاسداً اذا جعلها مسجداً وبني فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا

لو وقعها وبني عليها عند الامام وبمجرد الوقف وجعله من المستحب بلائها لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا ببيعهم من غائب ويرهن لا يقبل وان اقر البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع (٣٩٩) قيمته واصافه واطرافه لانه ضمان

قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاة اجبر والاضمن نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري وده مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل يفرد البائع بالفسخ في المنتقى نعم وفي المسبوط لا بد من القضاء او الرضا وفصل البعض بانه ان في البديل ككونه خيرا او المبدل فلعل في المواجبة وان لا قيمه لكن بشرط زائد كالبيع الى العطاء فلعل قبل القبض ولين له الشرط بعده ولو قبل المشتري فاسدا او اعقته وقيمه زائد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح ابراء البائع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يجمل كل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد القبض ايضا وان صبغ المشتري حجر بطل حق البائع وقيل يكره ووطء الجارية المشتراة فاسدا قبل يحرم ولو جعلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لعقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا واقضى ابن سلام انه يجمل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي تقع

أرخ شهود الشرا مشهرا أو سنة وان كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البيعة أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء وأقام المشتري البيعة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة * في المنتقى بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض ألف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فاللواهب ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجح في الهبة وان كان الموهوب مستمكرا جرح بقبضه ان شاء وان اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له اللواهب ما شرطت له العوض أصلا فالقول قوله ويكون اللواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستمكرا فلا شيء على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان الموهوب مستمكرا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بهما على وأذنت لي في قبضها فقبضتها كان القول للتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدق على بخازن وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهم فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضورنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له أنها ملكك فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزائن الفتاوى * اختلف الموهوب له الوارث مع وراثته ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقص وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك كذا في القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة * رجل اشترى حليما ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعي عليه وهب لك والدي هذه العين فلم تقبضها الا بعد موته وقال الموهوب له قبضتها في حياتي والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخولك أو قال عوضك وانما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذا في الواهب وكذا في ان كانت الهبة جارية فقال وهبت لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط * وكذا هذاني كل زيادة متولدة كذا في خزائن المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملتوت أو ثوبا وهو مصبوغ أو محيط فقال الموهوب له وهبت لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست وقال وهبت لي وهو غير ملتوت وغير محيط وغير صبوغ فلتته أنا وصبغته وخطته أنا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولدها ثم أقام الواهب بيعة أنه كان ذبحها قبل أن يهبها قال ياخذها ياخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لومات الواهب وأقامت الامة بيعة أن الواهب قد كان ذبحها قبل أن يهبها من هذ الرجل كان الجواب كقولنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتبية ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بيعة أن الواهب كان ذبحها وأخذها الواهب وعقرها وقيمة

فيه الفارة والغائب نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهيه عن القبض فيكون كاذبه به كافي الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذن صريح وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالحجج * اشترى بجال الغير بلاذنه ملك المبيع

بقبضه ولا يملك الآخر متبوضه الا باجازة المالك البيع فيه * اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخرب عنده فاحشا ثم قدمه البائع الى القاضي وقضى على المشتري بقبضه يوم القبض (٤٠٠) فلشقيع ان يأخذ بذلك القيمة منه والبائع فيه استرداد المبيع مالم يوجد مبدل حتى

ولدها والولد حر بالقيمة كذا في التارخانية * رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد كرا لخصاف رحمه الله تعالى انه لا تجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهب دأعلى الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قضاء القاضي المستحق يكون فسخا للعقد الماضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى واذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا يفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لا تخركت وهبت لى ألف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت نفسها ان كان قد باعها في ذلك الوقت او كان به اعلامه للمدركات لا تصدق انم لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزائن الفتاوى * في البقاي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغير اذن المولى ان كان العبد مأذونا له ويصدق الواهب انه مأذون ولا تقبل بيئته العبد على انه محجور الا ان تكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او قامت عليه البينة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد اسلم فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان والله اعلم

*** (الباب العاشر في هبة المريض) ***

قال في الاصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الامقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد او ليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية بمعنى لان حق الورثة يتعلق بحال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة دارا قبضتها ثم مات ولا مال له غير حاجز الهبة في ثلثها وورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم ومالا يقسم كذا في المبسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترذاه هبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وروى اذا وطئ الواهب المريض الامة يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وبقية الورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها في وجوب الارش روايتان كذا في التارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غير ما فعل الموهوب له ثلثا قيمته بالورثة ولا ترذالك كتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت الكتابة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم مالم يقبض القاضي بثلثيها للورثة فان قضى للورثة بثلثيها ثم اعتمها الموهوب له فهو كاحد الشرى يكن اذا اعتق فعند أبي حنيفة تخبر الورثة بين التضمن والاعتاق والاستعانة ان كان الموهوب له موصرا ولم يذكر في الكتاب ان كان معسرا هل للورثة تضمينه ويجب ان يكون لهم تضمينه بالاجماع هكذا في محيط السرخسى * في الفتاوى العتائية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او أكثر جاز وان كان أقل فالموهوب له ان شاء أمك للثلاثين وان شاء رجميع الهبة وأخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التارخانية * مريض وهب لرجل عبدا وسلم اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عبدا أو خطا فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمه ألف

الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بجوت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق بورث فيسترده البائع أو وارثه من المشتري أو وارثه * ولو أجز المشتري الارض من غير البائع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها انفسخ بالعدوان زرعها لاحق يدرك التعلق حقه بها * وان وطئ البائع الجارية المبيعة فاسدا في يده أو يد المشتري لا يكون ابطلا للبيع بخلاف وطئه والخيار له حيث يكون ابطلا للبيع * المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البائع بحتمل الفسخ أولا كالاتفاق الا الاجارة والنسكاح فانما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا أوصى بالمشتري فاسدا يبطل حق البائع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البائع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقه ما وحق الكفاة عادحق البائع كالرهن يفك أو يرجع في الهبة لان رديعيب بعد القبض بالتراضى لانه في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى باقية ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كالهوارث لا تمنع الفسخ الامصلحة غير متولدة كالصبيغ والخياطة

والمتولدة كالسمن وان منفصلة متولدة كالسبب وان لا تمنع ولا تمنع الزوائد ان هلك وتضمن ان استهلك وان هلك المبيع درهم لالزوائد أخذها البائع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا تطيب له الزوائد وان هلكت أو استهلك

الروايات لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الروايات فاعلة ضمن المبيع والروايات
للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بأقصة ساوية أو بفعل (٤٠١) المبيع والمشتري له أخذ المبيع مع

أرض النقصان وان بفعل
الاجنبي ان شاء البائع ضمن
المشتري النقصان ويرجع
هو على الجاني وان شاء تبع
الجاني كالغصب وان بفعل
البائع صار مستردا حتى اذا
لم يوجد من المشتري حبس
عن البائع هلك منه والنقود
يتعين في الفاسد في الاصح
فياخذ القائم ويرد مثل
الهالك * اشترى من مدبونه
شراء فاسدا ثم تقاضاه ليس له
حبس المشتري لاستيفاء ماله
على البائع من الدين ولو
الشراء صحيحا لم يكن الفرق
ان في الصحيح حصل الفسخ
بعد قبض الثمن يملك الحبس
وفي الفاسد قبله فلا يملك
يبان ان البيع وقع بمثل
الدين فصار المشتري مدبون
البائع أيضا وآخر الدينين
قضاء عن الاول فتقاصا
فصار قابضا بما قصه والفاقد
لا يلزم تناقلا مقاصة وكان
الدين الاول قائما بالمبيع
لم يقابله فلا يملك الحبس كما
قبل الشراء وله هذا قبلنا ولو
مات البائع هذا وعليه ديون
لا يملك المشتري فاسدا ان
يستبد بالمبيع بل يتخاص
الغرماء ويكون كواحد
منهم فيه بخلاف المشتري
صحيحا هنا لو العين بعد
الفسخ في يده للثمن حيث
يكون أحق من الغرماء وهنا
مقال كثير يوقف عليه في

درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للوهوب له ادفعه أو افده فان اختار الفداء
فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عبده الجناية بدفع الجاني يدفع
نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا في المبسوط * مريض وهب عبده
ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلث قيمته لو رثته هكذا في السراجية *
مريض وهب عبده لرجل وعلمه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب
جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية * مريض وهب لريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس
لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعي في ثلث قيمته لو رثته الواهب ويسعى
في ثلثي ثلث الباقي لو رثته الموهوب له وان كان على الموهوب له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعي
العبد في قيمته يضرب فيها غرما الموهوب له يدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو
وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة على أن يعرضه عبد ا قيمته مائة وتقابض الفسخ ان يأخذها بقيمة العبد
فان مات وأبى الورثة الا جازة خير الشقيخ كالموهوب له أي رد الشقيخ ثلث الدار وكل الدار وأخذ عبده
وان لم يكن العوض مسروطا لا يأخذ الشفعة كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل
صحح على أن يعرضه عبد ا قيمته مائة وتقابض ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبى الورثة
أن يجزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كاه وأخذ عوضه وان شاء
رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له أزيد في
العوض بقتدر الزيادة من الحجابة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزائن المفتين * اذا وهب المريض شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يحجز المشتري كذا في الصغرى
* ولو وهب المريض كثر قيمته ثلثمائة على أن يعرضه الصحيح كثر ثمنه ساوي مائة وتقابض ومات ولم يجز
الورثة رد ذكر الهبة وأخذ كثر نفسه أو رد نصف الذكر وأخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة
وأخذ العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض له عبدا ساوي خمسة آلاف درهم
وهب لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للوهوب له
ادفعه أو افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية يبدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه
فتبين به أن ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا تنفذ الهبة في جميعه
واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهوب له الدية كاملة لو رثته باختياره فان كان يساوي
سنة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويبدل ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا في
المبسوط * وفي العيون هشام بن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف
درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره ورجع الى الورثة ثلث المماليك وبطل الدين وهو قول أبي حنيفة ومحمد
وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في
مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا القلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار لورثة عا دينة كذا في
التاريخية * واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء
قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء
قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله أبطلت ذلك الرجوع ووردت الهبة الى تركة الميت كذا في
المبسوط * مريض وهب جاريته لريض فردها الموهوب له على الواهب بهبته منه فهو جائز وليس لو رثته
الموهوب له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعترض الرجوع في هذه المسئلة فسحنا من كل وجه وأنه يوافق

(٥١ - فتاوى رابع) الإجازة ان شاء الله تعالى وذ كرا القاضى أمر المشتري فاسدا البائع باعتاقه قبل القبض أو الطعن لو حنطة قبل
قبضها بفعل وقع عن البائع وذ كرا الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والوالد دقيق للمشتري فاما أن يحمل على اختلاف الروايتين

أو يكون أحدهما غلطاً من الكاتب لكن مقتضى الدراية المتأخر لأن أمره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فإذا فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو أعتقه المشتري (٤٠٣) لعدم القبض فلك الأمر بشئ لا يلزمه إلا أمر كذا علواً وفيه كلام فإن القبض

رواية أبي حنيفة عن محمد بن جرير رحمه الله تعالى كذا في الظهيرة * مريض وهب غلاماً لأمه أنه فقبطته وأعتقته ثم مات المريض فالتحق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزنة المفتين * مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح إلا بإجازة الورثة وتكلموا في حدم مرض الموت والختم للفشوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن كذا في المضمرات * قال أبو الليث رحمه الله تعالى هو أن لا يقدر أن يصلي قائماً وهو أحب وبه نأخذ كذا في الجوهرة النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند الهبة تقوم لها جتم وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يحقق منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا * والمرأة إذا أخذها الطلاق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلاق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية * وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الإبراء ما لم تمت فإذا ماتت منه فلا دعوى مهرها كذا في القنية * مرض مرض الموت طلق امرأته ثلاثاً وباع منها منزلاً وهب لها ثمنه وأوصى لها بالف درهم ثم ماتت وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من أجاز البيع باطلاق فان أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا أجزأنا ما أمر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا أجزأنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعاً كذا في خزنة المفتين * وإذا وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا لتقلب وصية أماً إذا أوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

(الباب الحادي عشر في المتفرقات)

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئاً وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستلمه غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوباً ثم قطعه بغير أمره في الشاة ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرماً الواهب له شيئاً في الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرماً الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط * وفي فتاوى أهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهماً مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للدينون خمسين فذلك الموهوب ينصرف إلى الحال أم إلى المؤجل أفق الإمام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بأنه ينصرف إليهما وبه أفق القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * المريضة إذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزنة الفتاوى * وسئل على السعدي عن قال لامرأته جي لي جميع أملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في التتارخانية * رجل جهز ابنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز إلى زوجها فماتت الابنة فادعى الأب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلقوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والابنة على الأب وبه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الأب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الأب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الأب لان مثله بأنف عن الاعازة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الأب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * أعطى لزوجته ديناراً لتتخذ به ثياباً وتلبسها عنده فدفعتها إلى معاملة فهي لها كانت تدفع لزوجها ورعا عند الحاجة إلى النفقة أو شيئاً

فعل حسبي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغا قوله أعتقه عنى لا يبدل فاندفع أعتقه عنى بألف لعدم لزوم القبض في البيع ولا يرد مفاوض مطالب بالثمن الخ لانه ليس منه بل هو من قبيل تعاقب الهبة بالشروط وحين اشتراها صار قابضاً فلا يكون ثابتاً بالاقتضاء فاذا نزل المرضي دراية كلام القاضي * أعتقه المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البائع وقع عن البائع لتوقفه على اجازة البائع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء قفيز فاسداً وأمر المشتري البائع بخاطبه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضاً * باع عبداً فاسداً وقبضه المشتري ثم أبرأه البائع عن قيمة الغلام ثم مات له منه قيمته وان أبرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضموناً والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائم وبعد الهلاك يصار إلى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان أسند الابراء إلى القيمة حال القيام لا يصح وان إلى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المصوب

حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع وانما أصر البائع والمشتري على امسالك المشتري فاسداً وعليه آخر القاضي له فسخه مقابل الشريعة وبأي طريق رده المشتري فيه إلى البائع صار تاركاً للبيع ويرى عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع

انفسخ المهر وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله أو الغاصب فعل كذلك وهما في يده مالا ضمنان عليه ما وان وضعه بين يدي البائع أو المالك فلم يقبله فعمل الى (٤٠٣) منزله وهلاك ضمنانه بالنقل ثانياً أعاد

بذم المبتلغة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهناتم بالوضع * اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قيصا ولم يحطه وأودعه عند البائع وتلف ضمن النقصان فقط لان الابداع منه صار راد اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فبأي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يطل حق البائع في الفسخ لانه لو بطل المصاح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشترى من غنتر ذي اليد بعد وسلم العبد ثم أخذها من ذي اليد بجهة أو صدقة أو شراء أو ودعة أو غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بائع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق بأي جهة كان فلا يباي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا للمشتري فاسدا * باع من آخر أو وهبه ثم اشترى الثاني وهبه من البائع الاول أو تصدق عليه لانسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعاقق حق الغير لم يبق فلا

آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شئ هو ابراهم المهر ولو جعلت زوجها في حل بيرا الزوج عن المهر كذا في خزنة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعناق ولهذا لو أكره على الهبة فهو هبة لا تصح كذا في الوجيز للكردي * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها (١) وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على التوثيق أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأته ذلك الشئ فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزنة الفتاوى * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي أن تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حساب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استغسانا كذا في السراجية * والبنيت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي الباقي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خصمه وكيل الموهوب له وينقرد أحد وكيل التسليم به بخلاف وكيل القبض لا ينقرد أحدهما كذا في التتارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو أتفق على مهنة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عتقها فبأن يتزوجها فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع بما أتفق والافلاصح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشافعي رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليهم ازوجت نفسها أو لم تزوج لانها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشئ كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتاب بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شئ لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولولم يكن على وجه الهبة فلا بد أن يخاصم اذا كان مقررا للمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى * أمير موهوب جارية رجل فأخبرته بالجارية أنها كانت لتاجر قتل في عمر (٣) واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجرد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربا يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعهها الغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يده مدة وبعداً به كانت في يده فباعها مدع خصامه قال أبو خنيفة وأبو يوسف رجحهما الله تعالى خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الأرض فكذلك وان أراد أخذ القيمة حيث استملكها بجهة كان له أن يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى * قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فأصلح ثم ندب برمدادفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت المالك فيها والدافع استردادها خطاب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأتهم اذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهي يبيع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدى أبو الصبي الى

(١) قوله ولو وهبت المرأة شيئا الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها تقدمت بعينها قبيل الباب العاشر
(٢) قوله في غير بكسر العين المهملة القافلة كافي القاموس اهـ بجراوى

يصح النقيض وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطاقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف المعين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر وهب الموهوب له من زوجها وطلقتها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبادل المالك

بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يمتد وصولا من الجهة المستحقة * باع منه صحيبا ثم باعه اياضه فاسدا
 ينسخ الاول لان الثاني لو كان صحيبا (٤٠٤) ينسخ الاول به فكذلك الوفا سند الاله ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك

اذ باع المواتر المستاجر من
 المستاجر فاسدا تنسخ
 الاجارة كما اذا باعه صحيبا
 * باع الى الحصاد ثم اسقط
 الاجل عادجا نزا * ولو باع
 بالقر وطل خزا وازال الخزا
 لا يعود جائزا لان المفسد في
 احد بدلى العقد بخلاف
 الاول فان الاجل لا يدخل
 في العقد * غصب عبد اقمته
 آلف فزاد عنده الى ان باع
 آلفين ثم اشتراه غاصبه
 فاسدا ومات ان قبل الوصول
 بعد الشراء الى الغاصب
 فعليه آلف وان بعد الوصول
 اليه فالقان لان الزيادة
 كالوديعة * باع فاسدا وسلم ثم
 باع من غيره وادعى ان الثاني
 كان قبل فسخ الاول وقبضه
 وزعم المشتري الثاني انه كان
 بعد الفسخ والقض من
 الاول فالقول له للبايع
 وينسخ الاول بقبض الثاني
 * (نوع آخر) * باع الى
 الحصاد فسد ولو باع مطلقا
 ثم ارجله اليه جاز ولو باع الى
 هبوب الريح ثم اسقطه
 لا ينقلب جائزا والقبض فيه
 بلا اذن البائع لا يعتبر
 والتخليف فيه قبض كالصحيح
 * ولومات البائع وعليه دين
 آخر فالمشترى احق به من
 الغرماء كما في الصحيح بعد
 الفسخ ولومات المشتري
 فالبايع احق من سائر الغرماء
 بعاليته وتصرف المشتري

المعلم أو الى المؤتب في الثروز أو في المهرجان أو في العيد قال اذا لم يسأل ولم يبلغ عليه في ذلك فلا بأس به كذا
 في الحاوي للفتاوى * وسئل الحلواني عن علق كوزه أو وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلأ الكوز من
 المطر فساء انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل اصحاب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال
 رضى الله عنه وجوابه في الكوز عما لا يشكل فيه فاما في الماء فانه ينظر ان كان اعدا لذلك حينئذ يسترده
 وان لم يعد له ذلك لم يسترده كذا في التارخانية * وقبول الهبة والصدقة على اللقيط الى المتقط وقبضه جائز
 استحسانا كذا في المتقط * لقيط في يد ملته طنة له ويتفق عليه وائس لهذا الصغير احد سوام جاز لا يجني
 ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الاجنبى أن يسلمه لتعليم
 الاعمال وائس لاجنبى آخر أن يسترد منه نص عليه السرخسى في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل
 على بن ابي حمزة عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ماء
 بانه دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للعترف أم يكون ذلك لصاحب
 الحمام ويكون منه اباية للداخلين فقال صار احق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له كذا في التارخانية
 * دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت السك لا زنى بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهى
 قاعة فله الاسترداد والافلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
 مهرها الا تصح ان كان قادر على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدى عن خاصم زوجته وآذاهما
 بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعرضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في
 التارخانية * في فتاوى النسقى سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها ما لا يسئواله ليشوع بالتصرف
 فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للراة أن تأخذ ذلك المال من
 ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج أو قرضته منه فلا وان كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها
 فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء بدون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض ما يدخل
 في بيها من الابنية والاشجار من غير ذلك وكذا في الصلح على أرض أو عتقها وتدخل ولا يدخل الزرع في
 الصلح من غير ذلك قال ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والقبض كرو لا تدخل في
 البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل
 الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذلك كذا في الذخيرة * وفي فتاوى النسقى سئل عن رجل قال لا تخردف على اصطبلك حتى تكون فيه دابتي
 التسليم كذا في القنية * في البيعة سئل والدى عن رجل قال لا تخردف على اصطبلك حتى تكون فيه دابتي
 فدفعه لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضى الله تعالى عنه وهكذا أجاب به على بن الحسين
 السغدى وسئل على مرة أخرى فقال هو لمن ألقى الحشيش سواء كان غاصبا للاصطبل أو مستعيرا أو غاصبا
 للدابة أو مستعيرا لها الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا أو قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع
 لى دابتيك حتى تبيت فى اصطبلي حينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التارخانية * وفي فتاوى
 النسقى رجل قال لامرأته بين يدي الشهر ودغفر الله لك حيث وهبت لى المهر الذى لك على فقالت ٢ (أرى
 بيجشيدم) فقال الشهر وهل نشهد على هبتك فقالت ٣ (هزارتن كوامباشيد) فقال يعرف الرد والتصديق
 فى أثناء كلامها فيعمل على ماترون كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته
 من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزنة الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد
 مديون وهب فأراد الغرماء نقض الهبة فلما غرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقض تحضى

٢ نعم وهبته ٣ كونوا آلف نفس شهودا

من المكروه كالبيع والاجارة والكتابة ينسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا تنسخ الا الاجارة الهبة
 والنكاح والشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعدار تنسخ بحكم القاضى * باعها

فأسدوا سبلها إلى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الإيجاب الأول لو بحضور المشتري تعتق بالإيجاب الثاني
بالاتفاق ولا يشترط التضاء في فسخ البيع الفاسد * اشترى عبدًا وقبضه ثم قبا لا ثم أبرأ (٤٠٥) البائع المشتري عن الثمن صح لان

الثمن واجب عليه ولو مات
العبد عند المشتري لأضمان
عليه لانه كان مضمونًا بالثمن
وقد أبرأه عنه وبموت العبد
بطلت الأقالة * (نوع فيما
يتصل بالبيع الفاسد) *
وهو بيع الوفاء كصاحب
المنظومة في فتاواه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا يتفجع به الاباذن البائع
ويضمن ما كل من نزله
وأنتف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه ولا يضمن
ما زاد كالأمانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار
بأغراض المتعاقدين فان
البائع يقول رهنت ملكي
والمشتري يقول ارتهنت ملكه
وعليه السيد أبو شجاع وابنه
والامام علي السغدري
والقاضي أبو الحسن
الماتريدي وكان الامام الزاهد
علي الرامثي على انه يبيع جائز
يلزم فيه الوفاء لو عد في حكمه
فيه مفتي الجن والانس مرارا
فقال من قصد الرجوع
الان الامام الامير لا يدعى
وقدر رجوع الامير عن هذا الى
انه رهن دل عليه انه سئل
عن باع نصف حديقته وفاء
فاخرج البائع المشتري بشقله
الى الكرم وأخذ البائع
نصف التزل والمشتري النصف
ثم أدى البائع الدين وأخذ
الحديقة ان كان المشتري
أخذ التزل بلاذن البائع له
ان يضمن الغلة المحولة وان

الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو أجازوا الهبة بطل حقهم الا أن يعتق العبد ولو
أوصى بالعبد رجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل
للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمصدق عليه كذا في التتارخانية * وسئل أبو
بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه أو من كسبه قال ان كان يعلم أنه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا
يجل له ذلك والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * قال المذاهب وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب
لا قبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردي * أقر أنه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا
صحيا في الغياثية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * وفي الجامع
الاصغر خالف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فمين وهب رجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا حتى
يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة * وأهل الذمة في حكم
الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز المعاوضة بالجزع من
الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعروض للخمر أو الذي وان صارت الخمر خلافا بيد القابض
لم تنصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة بالجزع فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المعاوضة ولا
يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط * وهب المرثلة للنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خيرا فذلك باطل
كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب ارثه هبة فعوضه منها المرثة ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة
ولم يجز تعويضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعويضه صحيح
كسائر تصرفاته الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون من جميع ما له وعند محمد رحمه الله تعالى من
ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرثة على وجه التبرع فان كان المرثة والواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته
ثم قتل أو لحق بدار الحرب برده هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه
كان ذلك دينيا في مال المرثة سواء كان الآخر علم يار تداده أو لم يعلم واذا وهب الحربى المستامن هبة لمسلم أو
وهبها لمسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستامنا فلكل واحد منهم ما أن يرجع في هبته وان سبي
وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربى في سهم رجل
فأعتقه ثم وصات تلك الهبة اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحربى هو الواهب
فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في
المبسوط * نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خيرا الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * (قال) حربى
وهب الحربى هبة ثم أسلم أهل النار أو أسلم جميعا وخربا الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته فان كان
عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل عمر النسفي عن امرأ أولاده أن
يقسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وتروا على ذلك هل ثبت لهم الملك أو
يحتاج فيه الى أن يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب
المفرز فقال لا وسئل عن الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التتارخانية في الفصل السادس من
الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرى باسم زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام
والصلة فمات الابن فلن يكون الثمن واجب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمد بن الحسين الأستروشى * رجل وابنه في المقازة ومعه مائة مائة يكتفى أحدهما من أحق بالمائة منهما
قال الابن أحق به لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش
فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بمجديده جاء يوم

كان باذنه أو أعطاه البائع لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كاه وأخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال
وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاهم آخره من البائع لا يلزم الاجر كالأستأجر الرهن من الرهن وكذلك اجاب فيمن باع كرهه وفاهم آخر

وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فلما باع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرهن لكن يد الثاني مبطله
فلما ملك أخذ ملكه من المبطل فاذا حضر (٤٠٦) المرهن أعاد فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذ اتمت البائع والمشتري الاول والثاني

فالرثة البائع الاول الاخذ
من ورثة المشتري الثاني ولورثة
المرهن إعادة يدهم الى قبض
دينه هذا كله دليل على
الرجوع * والقول الثاني ما ذكر
الكشي عن علامة سمرقند
مولانا صاحب المنظومة انه
قال اتفق مشايخ الزمان على
صحته هذا البيع لانهم اتفقا
بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النية باللفظ فان من تزوج
امرأة بنية ان يطلقها اذا
مضى سنة لا يكون متعة وجاء
صاحب الحادثة الى العلامة
وقال بعث جالوتي ثم ادعى
المشتري انه وفاء وطلب مني
نقد الثمن وتسليم الخانوت
وادعت انه كان باتا قال
القول قولك قال كان من
عزى ان اتقد وأسترد ومن
عزى الردين اتقد فهل لي
ان اختلف قال كان ذلك قبل
العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق
وحال العقد في القلب ولا
عبرة به بلا لفظ فاللفظ للبيع
للا لرهن فثبتت ما تلتفظا فان
قلت البائع يهره ويؤدي
الخراج في العرف المسترد
انه ملكه قلت يفعله طوعا
لاجرا وكذا لا يجبر على ترك
الوفاء ويجعل البيع باتا
ويكون للمشتري حق المطالبة
في الثمن فان اتمت الدار
المبيعة لا يجبر البائع
على رد الثمن لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا اذا كان المبيع
عينا هلك تم الامر ولا سبيل
لواخذ منه على الآخر * والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع في العقد وتلفظ باللفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظ بالبيع الجاسر وعنددهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

*(الباب الثاني عشر في الصدقة) *

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا ان لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوى
ان تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن اصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني
والهبة سواء كذا في المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو
غنيا كذا في المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذ المدفوع اليه طائفا أنه وديعة أو عارية فرده
على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذه لزمه رده كذا في السراج
الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول بل بريان العادة في
كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير انظارهم القبول بالقول كذا في القنية * والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة كذا في الوجيز لا كدردي * ولو تصدق على غنيين جازي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قولهم ما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع كذا في السراجية * ولو تصدق بقطعة نقره على فقيرين
جازا فقا كذا في التهذيب * رجل وهب لساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسننا وفي القياس
يرجع كذا في المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه
استحسننا كذا في الذخيرة * رجل في يده دراهم فقال لله على أن تصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان
* وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عن تصدق على امرأته وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة فهي موسرة بقى الزوج كذا في الحاوي للفتاوى * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يحز حتى يقبض لانها هبة

لواخذ منه على الآخر * والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع في العقد وتلفظ باللفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظ بالبيع الجاسر وعنددهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

ثم ذكر الشرط على وجه المواعيد جازا للبيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لمصلحة الناس اليه * والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه يسع فاسد فلونبا يعا ثم قال أحدهما چون سيم آرى (٤٠٧) يسع عن بانه فقال نعم لا يفسد البيع

أما الشرط في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للاتحاق ذكر السرخسي وأبو اليسر انه يشترط وفي الابحاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهان تبايعا مطلقا ثم اطلق الوفاء يلتحق عند الامام ككثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرط الوفاء ثم عقد ما مطلقا لم يقر بالبناء على الاول فانه قد طرأ ولا عبرة بالسابق كما في التلخيص عند الامام * والقول الخامس ما اختاره ائمة خوارجهم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيفا لا يشترط البيع اذا حضر البائع الثمن أو عهد على انه اذا أوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فربح وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن أو بغيره يسير فبات بشرط أن يعلم البائع بالغبن الفاحش أما اذا ظن انه غبن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن العادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نضعه رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شيء لا يفسد في القاضى اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسد في القاضى اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال الواهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تملك كامتداد هبة مبتدأة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فبات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي * اذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجزئ شي من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياهم وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فانه صدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي أشار الى أن الايجاب اذا وقع لمن يملك ولو لم يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكامله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد من يملك بوجه من الوجوه فالاجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا كذا في المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية * اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة في المساكين أو قال دارى هذه صدقة في المساكين فمادام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدارو الغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بيمينه أجزاء كذا في المبسوط * ومن قال مالى أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضى الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والصحيح هو الاول لانهم ما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب أدب القاضى * ويتأكد من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق به ما أملك ولم يبين في الكتاب مقدار ما يملك لان ذلك يختلف بقله وعياله وكثرتهم وقيل ان كان شحتر فامسك قوت يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط * وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله درهم على الناس لا يلزم التصديق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله ديون ولائمة دخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق بهما جميعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومحتاج البيت كذا في الينابيع * ولو قال مالى صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في المنتقى * قال ابن حنبل إذا قال لله على أن أهدي جميع مالى أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد ما لا آخر

البات واختار حاتم بن محمد بن مولانا سيف الدين العصبية انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام خرازي اذ بان الشرط اذا لم يذ كر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنه في حق البائع فلم يملك المشتري تحويله يده وملكه الى غيره

الذي ذكر في العقد لا الغنوة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما ما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع

الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كافي الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفسك الا ما قبض كافي البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كازرافه فيها صفة البعير والبقر والغر جواز الحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين اصحابهما والبدل المذكور لما كان ذهابا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لاني فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط بالفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن واهذا لم يصح بيع الوفا في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لانه خال عن الفساد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد أولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يجب ان اسأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى كذا في التنازحانية والله سبحانه أعلم

*** (كتاب الاجارة) *** وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا
*** (الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وانظاظها وشراؤها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها ووصفها) ***

*** (أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * (وأما ركنها) فالاجابة والقبول بالانظاظ الموضوع في عقد الاجارة * (وأما بيان انظاظها) فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي فهو ان يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل فهو آجرتي فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذ كرشمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذ كرشمس الأئمة السرخسي أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة وأما ذاهب منفعة الدار من آخر شهر بعشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهر ارجحي أو بوطا هر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة مدة كراخصاف رحمه الله تعالى أم لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون اكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض وانما سكنه ما يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكك منفعة داري هذه شهر بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر بكذا يجوز على الاصح كذا في خزنة المقتنين * وذ كر في كتاب الصلح رجل ادعى شقضا من دار فأنتكر المدعي عليه فعماله على سكني بيت معلوم من هذه الدار عشرين جازفوا أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المدعي هذه السكنى بعامن رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا انما يجوز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذ كرشمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ وانظر أنهم تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغيائية * رجل قال لغيره اشترت منك خدمة عبدك هذا شهر بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة يتخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطى بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجازات الاصل في باب اجارة الشياح اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدر ومن حيث الصغر والكبر فان جاء بقدر وقبها المستأجر على الكراة الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطى كذا في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى ولا بقوله (بمن كرو كردى) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يجتحم أو يقتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج**

ترجمة
 ٢ أبعثت مني رهنا وقال جعلت

(٥٣ - فتاوى رابع) المذكور قد يقع في المقبوض فلا يرجع وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحيح مما بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام مما بقوله لها وحكم الرهن في بعض الاحكام مما بقوله

الناس كذا كراهه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالناسد أو الصحيح فالحاقه بالصحيح أولى تقليد لا للنسب وترجيح القول الامام فيعتبر
المذكور عن الامام الخوئي والقول التاسع (٤١٠) الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية وأولاده ومشايخ العهدان الملك ثبت للشري في

زوائده ولا يضمه بالاتلاف
فانه استفتى عماد الدين عبد
الوهاب فيما اذا نقد البائع
وفاء المال بعد خروج الغلة
قبل الدفع هل يجبر المشتري على
قبوله وفسخ البيع حتى يسلم
النزل للبائع قال لا (وأجاب)
الامام علاء الدين بدر يجبر
بشروط ان يعطى البائع
للمشتري حصته من النزل
(وأجاب) منهاج الشريعة
يجبر على القبول ويسلم النزل
للبائع جهله كالرهن وان كان
المشتري رفع غلته السنة ثم
نقد في السنة الثانية البائع
قبل الادراك أجا يجوابهم ما
الاول وأجاب عماد الدين
بدر ان كان مضي ثلثا السنة
لا يجبر المشتري على القبول
وان كان المبيع مشغلا
كالدار ونحوه فالخيار له في أي
وقت أحضر النقد يجبر
المشتري على القبول ولو نقد
البائع الثمن قبل خروج الغلة
قيس لا يكون له قسط من
الغلة وقيل له ذلك ويقسم
الغلة على اثني عشر جزءاً
فيأخذ قسط الماضي من
السنة قال بعضهم هذا اذا
ظهرت الغلة لانها اذا لم
تظهر في أي شيء يبقى العقد
قال صاحب الهداية يبقى
العقد في قدره ولا يتفاوت
فيما اذا ظهرت الغلة أم لا
دفعاً للضرر عن المشتري فانه
قد يشتري في الخريف فاذا

الى العقد قبل ذلك كذا في التتارخانية * قال لاخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه
المفتاح فهو اجارة * بعث منك عمدي بمناقع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنينة * رجل ذهب الى
الصكالك ليكتب له صك الاجارة الطويل لمحمد ودله مع رجل وبين المحدود ومال الاجارة وأمر الصكالك بالكتابة
وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الابن والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم
يجبر بينهما زيادة على هذا لا تنعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة * اذا أضاف الاجارة الى وقت في
المستقبل بأن قال آجرتك داري هذه غداً وما أشبهه فانه جائز فلو أراد ان يقضى قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد
رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقص وفي رواية قال يصح كذا في المحيط * رجل قال لغیره
آجرت دابتي هذه غداً بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فباع الغد وأراد المستاجر الاول أن
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية الاول أن يفسخ الاجارة الثانية به أخذ نصير وفي
رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقهاء أبو جعفر والفقهاء أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وهو قول عيسى
ابن أبان وعليه الفتوى وذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر
أن يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ
البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني ثم اذا نفذ به فان رد عليه ببيع بقضاء أو
رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبلي لا تعود الاجارة
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال لغیره اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار
أو اذا جاء الغد فقد آجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليق كذا في المحيط * وبه يفتي كذا في القنينة *
وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى مجي
الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق النسخ بمجى الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في
فتاوى قاضيخان * والجزء اذا قال بعث نفسي شهراً بكذا العمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية
وهكذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوباً يبيعه على أن ما زاد على كذا فهو
له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو باع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط (وأما شرائطها)
فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم * أما شرائط
الانعقاد فنما العتق حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس من شرائط
الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه فان كان مأذوناً نفذ وان كان
محمجوراً توقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو آجر الصبي المحجور بنفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الاجر
فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا نفاذها عندنا فينفذ عقد المملك ان
كان مأذوناً ويوقف على اجازة المولى ان كان محجوراً واذا سلم من العمل في اجارة نفسه أو اجارة مال المولى
وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للولي ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصباً من حيث
استعمالهما من غير إذن المولى والولي ولا يجب الاجر لو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلة الدية والقيمة
وعليه الاجر والمكاتب أن يؤجر ويستاجر وأما كون العاقد طاهراً محتسراً عامداً ليس بشرط لانعقاد هذا
العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط أصلاً فتجوز الاجارة والاستئجار من
المسلم والذمي والحربي والمستأمن وأما خلو العاقد عن الرد اذا كان ذكر فشرط في قول أبي حنيفة وعندهما
ليس بشرط * ومنها الملك والولاية فلا تنعقد اجارة الفصولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة

طلوع النزل في الصيف نقد وفسخ فيحرم المشتري وفي أول الربيع حين وجد الف سائف للشارف يدخل الضرر بالشراء ودفعه المالك
فيما ذكرنا بالافساق بابقاء العقد في قدره قيل له بعد أداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما بقيت العقد يكون الدين المودى ديناً

للبائع على المشتري فاذا نزع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبيق في العقد الثمار المعدومة قال يبيق في الاصل لاني النزل قيل وان كان المشتري استوفى غارسين سلفت قال نعم واجاب الدياري انه ان كان رفع غلة سنة يجبر على (٤١١) قبول الثمن ويقسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة

المالك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدين المنافع العقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الولاية من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له احد من ذكرا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستاجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التحجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستاجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم تسلم فلا اجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينقض مدة الخيار * واما شرائط الصحة * فمراضا المتعاقدين * ومنها ان يكون العقود عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا وجه المفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او احدى هذين العبدين او استاجرت احدى هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر واما بيان ما يستاجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستاجر له من الحل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدرة والصفة في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدرة في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس الممول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير فان كان فرضا او واجبا قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقول فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معاومة * ومنها ان لا تكون الاجرة من جنس العقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * واما شرائط الزوم * فمنها ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستاجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يحل بالاتقاع به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستاجر من ثياب المستاجر * ومنها سلامة المستاجر عن حدوث عيب به يحل بالاتقاع فان حدث به عيب يحل بالاتقاع به لم يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر باحدا المتعاقدين وبالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر عذر لا يبيق العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد المستاجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر رعتة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستاجر احره ابوه او وصى ابيه او جده او وصى جده او القاضي او امينه هكذا في البدائع (واما بيان انواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كلقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذافي المحيط * (واما حكمها) فموقوف الملك في البدلين ساعة فساعة لا بشرط تحجيل الاجرة * (واما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذافي محيط السرخسي * (واما

الملك عندنا * ومنها قيام العقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقدين المنافع العقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الولاية من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الرحم المحرم اذا كان له احد من ذكرا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ * ومنها تسليم المستاجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التحجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستاجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم تسلم فلا اجر له فيما مضى * ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينقض مدة الخيار * واما شرائط الصحة * فمراضا المتعاقدين * ومنها ان يكون العقود عليه وهو المنفعة معلوما علميا يمنع المنازعة فان كان مجهولا وجه المفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا * ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او احدى هذين العبدين او استاجرت احدى هذين الصانعين لم يصح العقد * ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر واما بيان ما يستاجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستاجر له من الحل والركوب * ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكذا بيان الممول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدرة والصفة في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدرة في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس الممول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة * ومنها ان يكون مقدورا للاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استئجار الابق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا * ومنها ان لا يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير فان كان فرضا او واجبا قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبله لم يصح * ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجزى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها * ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقول فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجارته * ومنها ان تكون الاجرة معاومة * ومنها ان لا تكون الاجرة من جنس العقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة * ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه * واما شرائط الزوم * فمنها ان يكون العقد صحيحا * ومنها ان لا يكون بالمستاجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يحل بالاتقاع به فان كان لم يلزم العقد * ومنها ان يكون المستاجر من ثياب المستاجر * ومنها سلامة المستاجر عن حدوث عيب به يحل بالاتقاع فان حدث به عيب يحل بالاتقاع به لم يبق العقد لازما * ومنها عدم حدوث عذر باحدا المتعاقدين وبالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر عذر لا يبيق العقد لازما * ومنها عدم عتق العبد المستاجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر رعتة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ * ومنها عدم بلوغ الصبي المستاجر احره ابوه او وصى ابيه او جده او وصى جده او القاضي او امينه هكذا في البدائع (واما بيان انواعها) فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كلقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك كذافي المحيط * (واما حكمها) فموقوف الملك في البدلين ساعة فساعة لا بشرط تحجيل الاجرة * (واما كيفية انعقادها) فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذافي محيط السرخسي * (واما

ان البائع مخير بين الاخذ بكل الثمن والتترك وقال بعض مشايخ سمرقند أمسك حصة المقصان بالغاما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع محانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظره فيه وذكرك في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل التقصان كما ذكرنا للبائع والذي

استقر عليه فتوى الأئمة والاساتذة في مسألة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي واليهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى (٤١٣) حصة الباقي بيانه استتري دار الوفاء قيمته تساوى ألفا بمائة فخر بت الدار حتى صارت

القيمة خمسة مائة سقط من الثمن خمسون وكذا إذا استهلك المشتري البناء والأشجار يضمن القيمة كالمترين وأجاب صاحب الهداية في المترين إذا فتح كوة في جدار الرهن للاضائة فهو من الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن يبيع وفاء لا يضمن * وان استهلك أجنبي البناء والأشجار ضمنه المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فيقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة بالثمن لما تقران الرهن اذا غصبه غاصب من المترين لا يملك المترين مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب * وان اغاب البائع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصه المشتري خصم لمن يدعيه وقال مناج النمرية وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سهرقند على انه يشترط حضرته ما وقال علماء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف * والخراج في البيع الخراج على البائع وذكر النسفي انه على البائع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد

صفتها) فهي عقد لازم اذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع * وما صلح أن يكون ثمن في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمن صلح أجرة أيضا كالأعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي * ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر أنه كذا وبيان الصفة أنه جيد أو ردي ويقع على نقد البلدان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية * وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى المشتري أي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان أحدهما أروج فالعقد جائز ويصرف الى الأروج وان كان للآخر فضل عليه بحكم العرف كذا في المحيط * وان كان الاجر كلبا أو وزنا أو عددا متقاربا بشرط فيه بيان القدر والصفة وان كان للجدل مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يشترط واذا كان للاجرة جمل ومؤنة لم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ويذوق حيث الارض والدار وفي الجولة حيثما وجب له يعنى كلما جمل من المسافة يأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكفيل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لها جمل ومؤنة أخذ به حيث شاء كذا في محيط السرخسي * ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كالثمن في البيع وان كانت عروضاً أو ثياباً يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت في الذمة الا سلباً فبراعى فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والجوارى وسائر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعة فهي على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بجدمة عبد فهو جائز أو ما اذا قوبلت بجنسها (١) كما اذا استأجر دارا بسكنى دارا أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزرعة أرض أخرى فالاجارة قاسدة لان الجنس بانفراد يجرم النساء كذا في السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت الاجرة فلسا فلا أو رخص قبل القبض فللا جبر الفلاس لا غروان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شئ مما يكال أو يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشئ منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلاس كذا في المحيط * لو استأجر عبدا بخدمته شهر بخدمته أمته فهذا فاسد لاتحاد الجنس كذا في السراج الوهاج * ولو أعطى البقر وأخذ الحار جاز لاختلاف الجنس كذا في التشارحية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لا خرف في معاوضة الثيران بالثيران لاد كداس لانها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه أجر المثل في ظاهرها رواية ولو كان عبدا واحدا بين اثنين فبها يتخدم أحدهما ولم يتخدم الآخر فلا أجر له وقال أبو الحسن رحمه الله تعالى في جامعها اذا كان عبدا واحدا بين اثنين أجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخيطه معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبد المختلفين اذا كانا في عبيد كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره) * الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا كذا في الكافي * وهكذا ذكر محمد رحمه الله (١) قوله كما اذا استأجر دار الخ على حذف مضاف أي سكنى دار حتى يكون صريحا في اتحاد الجنس والا فاستأجر الدار بريم السكنى وغيرها تأمل اه

ضيع حقه كما اذا أبرأه عن الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها تعالى الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة * وزكاة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري أيضا لانه بعد ماله موضوعا عند البائع وليس فيه زكاة مال على رجلين لان النقود لا تعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البرزوي * وان أجر المبيع وفاء

البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء لانه المستحق يجهه اذا وصل على وجهه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن (٤١٣) اجازة جوزا لاجاره من البائع وغيره

واوجب الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجره بعد الشراء قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في المات فاطنك في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قيل القبض والذى ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما افلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الاربايى لا تجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزوم ان لا تجوز اجارة المشتجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الاكتمين فينظر اذن الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البائع المال في اثناء المدة تنسخ الاجارة ويحبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحسب الماضي وان اجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله

تعالى في الجامع في كتاب التحري وعامة المشايخ زعمهم الله تعالى على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة تسحق باحد معان ثلاثه اء بشرط التجميل او بالتجميل او باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة فانه يملكها كذا في شرح الطحاوى * وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان المستاجر دارا او حيا ونامدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط * فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا غصبت الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابقى سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسى * وهل تنسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنسخ وقال القاضي غير الدين في فتاواه والنضلى لا تنتقض كذا في التبيين * ولو اجردا وسلمها اليه فارعة الايتام شغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع منها من يدرفع من الاجرة بمحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فبسطها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصير يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصير الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصير وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصير بعد مضى اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعدم مضى المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للوئجر ان يتحج ويقول هلاك كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لوم مجله طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو مؤجلة لا مال تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة وردد الباقي الى المستاجر كذا في الوجيز للكردرى * ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والنجار والنجار والنجار بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفتح الاسلام وقاضيان انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب له الاجر بحسب ما به هكذا في التبيين * ان استأجره ليجعله الى موضع كذا فعمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بمقدار ما عمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه من الاجر حصته ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا عمل يستوفى جميع الاجرة ولو استأجر ليجعل له محمولا من مكان الى مكان فعمل بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهر الرواية له ان يطالبه بالاجر بمقدار ما عمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي من الاجرة هكذا في شرح الطحاوى * ولو عمل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينيا فاعارها او اودعها الى رب الدار فهو كالتجميل ولا يملك الاجرة بشرط التجميل في الاجارة المضافة وتلك بالتجميل كذا في الغياثية * وفي فتاوى آهوا قال لاخر (٢) ابن سبويه سره رابر تايدروا زعرج بكذا فعملها فاذا هي نجره تجب الاجرة قال لا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك ان علم انه نجره والا فله الاجر امامه اجرة ارض فزرعها ولم يحصدها ولم يدركه الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئا

ترجمة

اجل الى هذه القدرة من الخلل الى باب عرج

فاسدا ايضا كافي الغصب بل اولى * وغلة الكرم على ما شرط ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزأ من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافه وان يبيع بجنه ادر في الشفعة للبائع للمشتري كافي الرهن حق الشفعة للرهن وان في يد المرثين وكذا الحكم في بيع التلجئة * باع نصيبه

من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتام من أجنبي وأجاز المشتري وفاء ببعه البات من أجنبي والمشتري وفاء شريكه إذا قضى البائع مال الوفاء وأجاز البيع ليس له الشفعة (٤١٤) وقوله ليس له الشفعة حتى أمأ قوله إذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لأنه انعقد موقفاً

حتى مات هل لورنته أن يطلبوا ذلك من المتولى بقدر مالزم لهم أفتى بلا كذا في التتارخانية * ولو استأجر حلياً بين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزل العروس قال يلزم الأجر كذا في محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمداً رحمه الله تعالى عن أجنبي اشترى محمداً ليركبه إلى مكة خلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للحمل إن أصابه شيء وكذلك لو استأجر قيصاً يلبسه إلى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهر اليركبه إلى مكة كذا في الذخيرة * وفي الأجرة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة ولو جوب الأجر وبعد ما وجب الاستيفاء حقيقة إنما يجب الأجر إذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الأجر بيانه فيما ذكر في الجناح رجل اشترى من آخر عبداً فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهراً كانت الأجرة باطلة فإن استعمله البائع بحكم الأجرة لا يلزمه الأجر كذا في المحيط * (سئل) علي بن أحمد عن اشترى من آخر شجرة قائمته وتركهها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقطعها فقال له صاحب الأرض ادفع إلى أجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة كذا في التتارخانية * رجل استأجر قيصاً يلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى عليه الأجر ولا يكون مخالفاً لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي خنفر الدين رحمه الله تعالى إن كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والأحكام قال أبو بكر رحمه الله تعالى كذا في الكبرى * القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قبل الجحود قال له الأجر وان قصر بعد الجحود لا أجر له كذا في خزائن المفتين * وفي الصباغ إن صبغ قبل الجحود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصباغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض وفي النساج إن نسج قبل الجحود والأجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه عزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الأجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمداً رحمه الله تعالى لا يسقط عنه الأجر لأنه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الأجرة كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبداً سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة بجهد الأجرة وأدعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمتها ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمتها ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية * قال هشام سألت محمداً كيف اجتمع الأجر والضمان قال محمداً رحمه الله تعالى لم يجتمعوا ففسر هشام ذلك فقال الأجر واجب لاستعمال العبد في السنة والضمان واجب بعد مضي السنة لأن بعده مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فأختلفت أسباب وجوبها وأختلف الزمان وكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يلزمه الأجر قبل الانكار ويسقط عنه بعد الانكار كذا في المحيط * كل ضائع ليس لصنعه أثر قائم في العين كالتحال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالأجر بالاجتماع كذا في الذخيرة * ومن عمله أثر في العين يحبس العين بالأجرة إذا كانت مؤجلة وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين به له شيئاً آخر بحيث لو فعله الغاضب زال ملك المقصوب منه فله حبس العين وهذا كله إذا عمل في ذلك ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري * وأما القصار إذا قصر الثوب فإن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال (١) النساج كان له حق الحبس وإن لم يكن له أثر إلا إزالة

(١) قوله النساج في القاموس النساوق قد عدا النساج معرب حذف شرطه هـ

على إجازة المشتري فلا يجوز بإجازة البائع وهذه إحدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن * وذ كر الديناري باع كرماً وفاء وشرط أن يطالبه بالثمن بعد قبض غله الكرم وقبضه البائع ورفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وإن لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة * باع أرضاً من روعة فوفاه وشرط الزرع فاخذ المشتري من روعاً ثم فسح البيع للبائع أن يطالب بقيمة الزرع فإن كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البائع والأجير يرجع على المشتري بقيمة الزرع لأن البيع في الزرع فاسد لأنه صفقة في صفقة فدل هذا أن البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزاً باتاً في أخذ البائع من المشتري حصص الزرع والثمرة * باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري يباعاً باتاً بدون الغلة أو لم يذكرها تكون الثمرة للبائع وإن آجر المشتري وفاء المشتري من غيره شهراً ثم إن البائع باعه باتاً من غيره في أول الشهر وأجاز المشتري في نصف الشهر فاجرة كل المدة تكون للمشتري في هذه الصورة لأن الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في إجازة هذا البيع لعدم العذر في فسح هذا البيع كالدين وغيره فلا يفسخ البيع فإذا بقي العقد يكون البائع للمشتري وإن كان الفسخ من البائع إن كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستأجر وإن لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستأجر لأنه لا يلزم الضرر في الأولى لقصر

الدرن

المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة ولو دفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر القسح في حق المستأجر أيضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسح الاجارة وقوائم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يصدق في كل سنة لا يدخل (٤١٥) بلاذكران كان موجودا وقت البيع

أما الحادث بعد الشراء
فالمشتري لكنه اذا اشترى
كرما و فاء وحدث فيها قوائم
الخلاف يجبر المشتري على
ان يصرف منه الى دعائم
السكرم قدر الملتعارف
فاما القوائم الموجودة وان
البيع ودخل في البيع
بالذكر لا يجبر على الصرف
منه لانه ملكه بحكم ان له
قسط من الثمن فلوصرف له
الرفع حين الفسخ * واذ باع
المبيع و فاء من المشتري و فاء
بانا و فاء سخا البات بما هو
فسخ في حق السكك يعود الوفاء
وان كان مما هو كبيع جديد
لا يعود وقد كرنا ان اذ باع
المبيع و فاء بانا وقضى الثمن
لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديد بعد
القضاء لكنه يتقذ باجازه
المشتري و فاء فاذا جاء اليه
بالثمن وقال بعث المبيع و فاء
منك من آخر بانا وهذه
دراهمك من ذلك فخذها
فاخذها يكون اجازة ولا
يحتاج الى التجديد واذ اخذ
البائع و فاء بين المشتري
والثمن يصير قابضا وينسخ
البيع وان ابي عن قبض
الثمن لا ينسخ بالقبول وان
قبل بعض الثمن انسخ بقدره
واذا قال له المشتري تركت لك
هذا البيع فان شئت فبعه
او ارفسه فاني امهلتك
لا ينسخ به البيع واذ قال
البائع او المشتري فسخت

الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية * ثم الذي له حق الحبس اذا حبس
وهالك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجر ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح
الطحاوي * ولو هانت العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يجبره بالاجر فان كان له اثر في العين
كفي الخياط والصباع سقط الاجر وان لم يكن له اثر في العين كالجمل والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط
* فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها
معمولة واعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب
الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذار جعنا من الجمعة سرت الى منزلي و اوفى للثوب اجرك فاخذت اس
الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى
صاحبه او مكنته من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر
وان كان صاحب الثوب دفعه اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب
الثوب على حاله ولو منع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصله على شيء كان حسنا كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كان الاجر قهرا فامر به بالامسالي في له الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى
قياس مسئلة النساج يجب ان تكون هذه المسئلة على التفصيل أيضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبا
لرجل فتعلق الاجر به لياخذ به ابي الحائك ان يدفعه حتى يأخذ الاجر فتعرق من مد صاحبه لاضمان على
الحائك وان تعرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسهمسار اذا
باع ما امر ببيعه من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى يتقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن
في قولهم وكذلك صاحب المحمولة اذا قال للحمال امسك المحمولة حتى اعطيتك الاجر فسرت المحمولة لا يضمن
الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار اثر في العين ومن لا اثر له في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون
امانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر اربدين كان للمستأجر
على الاجر يجوز وكذلك لو استأجر عمدا اربدين كان للمستأجر على الاجر يجوز فان فسخت الاجرة فاراد المستأجر
ان يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مدونه وقاص بعض
الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنه بعد مضي المدة لا اجر عليه
فما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا آجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات
الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المحجلة كذا في التتارخانية * وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المحجلة كذا في الخلاصة * ذكر الحالك استأجر عمدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يسلك العبد حتى يرد خصمة ما بقي من المدة
من الاجر عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فباخذها كذا في المحيط والله
تعالى أعلم

(الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة) *

يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه وطالت كالسنتين كذا في المضمرات
* ويعتبر ابتداء المدة مسمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في السكافي * لو آجر داره
شهر او هو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار ولا لصاحب المحرم فاذا نسلخ
يسلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو آجر داره شهر او شهرين او معلومة فان وقع العقد
في غرة الشهر يقع على الالهة بلا خلاف حتى اذا انقض الشهر يوم ما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد
ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهر وفقه اربابان عن

هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ * واذ باع البائع و فاء المبيع بانا من غيره وأدى المشتري الثاني الثمن الى المشتري و فاء بعض دينه
الذي هو مال الوفاء على البائع يسلم له المبيع ليس للبائع ان يطلبه بالثمن * وان قضى الثمن للبائع البات ثم أدى أيضا مال الوفاء لخالص المبيع

عن المشتري وفاء بلاذن البائع أجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء بخلاف معبر الرهن اذا قضى دين الرهن بخلاف المرهون
لانه مضطرب اليه بخلاف ملكة * وذكر (٤١٦) في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المؤجر من اجنبي وأدى الثمن المشتري الى المستاجر

أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر الشهر وكما بالايام وفي رواية اعتبر تكيل هذا الشهر بالايام من
الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر
يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بخلاف كذا في المحيط * فان استأجرها سنة
مستقبله وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر
السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا
في المبسوط * وان أجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهر وادام الشهر الاول
فلكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جله الشهر وجرى في ظاهر الرواية لكل
واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخلة ويومها كذا في الكافي * والقنوي على ظاهر الرواية
هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فسخ في اثناء الشهر لم يفسخ وقيل يفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد
أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يفسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجره شهرين
أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجل أجرته كذا في التبيين * ولو فسخ أحدهما
الاجارة بغير محض صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقيل لا يصح في قولهم جميعا
كذا في محيط السرخسي * ولو قال أجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة
والاجرة معلومة فتجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر
دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسقط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل
استأجر أجرا وما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب فهو على
ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا بالذي كذا في فتاوى قاضيخان * وخدمة الاجير في البيت
أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالصوران كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحتمل الماء الى
البالوعة ويقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغزرجليه وجميع بدنه الى أن ينام وغير ذلك كذا في خزنة
الفتاوى * ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر
ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزنة المنتهين * وان تسكروا دابة
نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للياس وقال
بعضهم هذا اذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * وان تسكروا دابة من الغدوة الى العشي يرددها بعد زوال
الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم
العشاء في عرفنا انما يطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ٢ (ابن خلدون) كذا في
نكاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر نجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي
يأبسه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما يقبل له عشرة أيام من أول شهر كذا كذا في الوجيز
للكردي * (سئل) أبو بكر عن أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما ومنتج من العمل في اليوم
الثاني قال ان سمي له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو قال
مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله أجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله تعالى اذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعمله أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ
٢ أخذت هذا الحمار بدرهم الى الليل

يعوض الاجرة ان كان الاجر
خاضرا فهو متبرع وان كان
غائبا الا لانه ملجا حينئذ بخلاف
ملكه * وفي ذكر اجارات
العدة اذا باع المؤجر باذن
المستأجر حتى لازم عليه رد
الاجرة فادى المشتري الثمن
الى المستأجر لاجله بلا أمر
المؤجر يكون متبرعا * باع
أرضه وفاء ثم من آخر بلاذنه
بانا وباع المشتري بانا من
آخر كذلك ثم أجاز المشتري
وفاء ببيع البات لا يتقديع
المشتري بانا من غيره كالمشتري
من الغاصب اذا باع ثم أجاز
المالك * باعه وفاء ثم من آخر
بانا ثم من آخر كذلك
فأبى ما أجاز للمشتري وفاء نفذ
ذلك للمرهون يتعد عليه
يبع الرهن * باع داره بانا ثم
باعه المشتري من البائع قبل
تقد الثمن باقل من الثمن الاول
يبع الجائر الا يجوز * اذا لقي
البائع المشتري وفاء في بلد
آخر وطلب المشتري دينه
من البائع بعد فسخ البيع له
ذلك كما في المرهون الذي له حمل
ومؤنة اذا لقي الرهن في بلد
آخر للترهن طلب الدين * باع
ارض غيره وفاء بامر المالك
ان باع له فهو وكيل وان باع
لنفسه فهو كالمستعير العين
ليرهنه * باع داره وفاء ولم
يقبض الثمن ليس للبائع
فسخ البيع ولا يبيعه من غيره
بلا حضور المشتري واذا جاع
في البيع الجائر بين العقار

والمقول الذي لا يجوز فقه البيع الجائر بان لم يكن تبعا للعقار حتى يفسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فقه وهذا آخر
اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول * وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول أيضا واختلفت أئمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الوصي

وفاء كثيرهم على انه لا يملك وقتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذك شرط الفسخ في البيع أو ذك بعده وقد ذك كراهه بنفسه العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غير دفعه وكبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من (٤١٧) آخر واذا تلفظا بلفظ الوفاء أو البيع

الجائز لا يفسد * باع وفاء
وأحال بالثمن الى غيره واستحق
البيع بعد أداء شيء من الثمن
اذا كانت الحوالة مطلقاً
للحصول طلب الباقي وان
مقبضه لا يرجع بما أدى
على بائعه لانه أداء بالامر
وان شاء على المحتال * أضاف
الضمان في البيع الجائز الى
فسخ البيع على ان المشتري
بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء
عن البائع أو الضمين ان كانت

الكفالة مشروطة في العقد
تكون الكفالة اجازة للبيع
والالا واذا قال الضامن فيه
اذا توجهت المطالبة بالثمن
فالمشتري بالخيار في طلبه متى
أوعى المشتري يصح الضمان
أما اذا قال أجنبي من مال
وفاراد دفعه لا يصح الضمان
لان مال الوفاء غير واجب
على البائع قبل الفسخ على
ما سياتي فلا يصح الضمان
واذا باعه بعبارة من غيره
أيضاً بالاذن الاول وضمن
المشتري الاول جائز للمشتري
النسائي الثمن لا يصح الا اذا
أضافه الى وقت الفسخ كافي
الاجنبي * كفل بحال ثم باع
الغريم من الدائن عقاراً
بعبارة او تقاصاً ووقعت
المقاصة للجناح برأ الكفيل
فاذا انفصلا عن البيع بعده
لا تعود الكفالة ذات المسئلة
ان مال الوفاء ليس بثابت في
ذمة البائع مادام البيع ويدل

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ان له أن يؤدي السنة
أيضاً وانفقوا أنه لا يؤدي نفلاً وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه
الله تعالى المستأجر لا يبيع الا في المصر من ايمان الجمعة فيسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيداً
وان كان قريباً لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيداً فاشغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال
الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل أن يتحمل من الربع مقدار اشتغاله
بالصلاة كذا في المحيط * استأجر أجيراً شهر اليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف واستأجره من صلاة
النجف كذا في خزائن الفتاوى * استأجر تجاراً يوم اليعمل الليل فامرء آخر أن يتخذ له دواة بدرهم فالتحذان علم
أنه أجير لا يملك وان لم يعلم لباسه ويتنص من أجرة التجار قدره الا أن يجعله في حل كذا في الوجيز للكردي *
واذا وجد الاجير مكاناً خيراً من الاول من حيث الطعام ونحوه أو كان الاول بدرهم والثاني بدرهين لم يجزله
أن يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم كذا في التتارخانية وانه تعالى أعلم

(الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة) *

اذا أبرأ المؤجر المستأجر من الاجرة أو وهبها منه أو تصدق به عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط
تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى علينا كانت الاجرة أو ديناً والاجارة على حالها
لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله تعالى ان كانت الاجرة ديناً جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنقض الاجارة
وان كانت عيناً فوهبها أو كان ذلك قبل أن يتقايضا فان كان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل
وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو أبرأه عن الاجر أو وهبه منه فان كان ديناً وشرط التعجيل صح
بالاجماع والعقد بجمله ولو أبرأه عن النكاح الادره ما صح بالاجماع لانه بمنزلة الخط ولو كانت الاجرة عيناً
لا يصح البراء كذا في الغنيمة * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بالاجماع
كذا في المحيط * ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر رخصاً من هبل يجوز قال على قول محمد رحمه الله
تعالى ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط
السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردي * ولو منى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الاجرة أو
وهبها منه فانه يبرأ عن النكاح في قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البراءة عن
النصف ولا تجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاتم الشامي في المنتقى رجل أجر أرضه من
رجل بدرهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الارض حتى وهب الاجر للمستأجر ودفعه اليه ثم
انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الاجر بما أعطاه من الاجر الا بمحضه ماضى
من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من
المستأجر عيناً من الاعيان جاز في قولهم جميعاً وتعلق العقد بمثل الاجرة ديناً في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن
وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدرهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي *
ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ منها دقيقتاً أو زيتاً أو عوضاً آخر جاز كذا في الغنيمة * واذا انصرف الاجر
والمستأجر الاجرة فاخذ بالدرهم ذنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كان شرطاً للتعجيل في الاجرة حتى
وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعاً وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل فالمسئلة على الخلاف
على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز في قوله الاخر الصرف باطل اذا افتراق قبل ايفاء
العمل وهذا اذا كانت الاجرة ديناً فاما اذا كانت الاجرة عيناً بان كانت نفقة بعينها فاعطاه المستأجر مكانه ذنانير
لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الاصل اذا وقعت
المصارفة بالاجرة وقد عقدت الاجارة على حل شيء بعينه بعشرة دراهم فبات قبل أن يحمل شيئاً أو بعد ما سار

(٥٣ - فتاوى رابع) عليه أيضاً ما قالوا نقداً اجنى مال الوفاء بلا أمر البائع لا يفسخ البيع والدافع يرد ما دفع لانه لم يقض
ديناً على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب أئمة سمرقند فيما اذا صالح البائع أو المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال

الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ فيه ولا ينفق جواز الصلح على قول من جعل الجائر زهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين ببيع
جائز أو عقد الاجارة بعد قبضه مع البائع (٤١٨) وكفل بالثمن لبالاجرة رجل وسلم البائع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن
والمشتري انه من الاجرة يرجع

نصف الطريق فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف
الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأق على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على
قوله الآخر الصلح لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصح المستأجر موفيا لاجرة فان مات الجمال قبل أن يحتمل
شيئا كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الجمال
من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر
نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو أجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار
أجر شهرين فأمر القاي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاي الدقيق والزيت وغير ذلك
حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للقاي على المستقرض شيء ولو استقرض رجل من رب الدار على
المستقرض بمنزلة مالوقبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من القاي
بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة أو شرط التجهيل عندهم جميعا
وان لم يكن وجوب الاجر بان كان قبل مضى المدة واشترط التجهيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للقاي على الرجل
المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت القاي أن يدفع أجره دين
الشهرين الى هذا الرجل فمضى عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز فان قاضه بالدينار الذي له عليه وأخذ
بالفضل حواشي قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة
فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصلح بخصه ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا
فأما بخصه ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو
قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض بالجر لم يجب بعد وهو
الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصلح فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض
والقاي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينار بعشرة دراهم لم يجوز ان
أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقامه بالدينار فاما المقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه
أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يعمله وطابت نفس القاي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا
أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع القاي على
المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا
في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول
أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب
البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فإذا خدمه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط
* ولو استأجر دارا وسكن فاستحققت فالاجرة لا تجزئ تصدق بها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي
أجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له
الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينار طاب له الفضل أيضا
لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التجهيل في
الاجر كله قبل الهلاك فأنى المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فأما حصة
ما لم يسكن فلا يجبر على ايافته كذا في المحيط * وإذا أجر داره من رجل شهر بثوب بهينه فسكنها لم يكن له
أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء يعينه من العروض والحياوان
والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون

فانه لا يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف
الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأق على قول أبي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله وأما على
قوله الآخر الصلح لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصح المستأجر موفيا لاجرة فان مات الجمال قبل أن يحتمل
شيئا كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر لان الجمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الجمال
من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر
نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو أجر داره من رجل فامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار
أجر شهرين فأمر القاي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاي الدقيق والزيت وغير ذلك
حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للقاي على المستقرض شيء ولو استقرض رجل من رب الدار على
المستقرض بمنزلة مالوقبض بنفسه ثم أقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من القاي
بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة أو شرط التجهيل عندهم جميعا
وان لم يكن وجوب الاجر بان كان قبل مضى المدة واشترط التجهيل فعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجوز ولو كان للقاي على الرجل
المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت القاي أن يدفع أجره دين
الشهرين الى هذا الرجل فمضى عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز فان قاضه بالدينار الذي له عليه وأخذ
بالفضل حواشي قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة
فأما اذا وجد يجوز الا أنه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصلح بخصه ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا
فأما بخصه ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو
قول أبي يوسف الاول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض بالجر لم يجب بعد وهو
الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصلح فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض
والقاي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينار بعشرة دراهم لم يجوز ان
أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقامه بالدينار فاما المقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان أقرضه
أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يعمله وطابت نفس القاي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا
أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع القاي على
المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا
في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد وأما على قول
أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فأما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب
البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فإذا خدمه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط
* ولو استأجر دارا وسكن فاستحققت فالاجرة لا تجزئ تصدق بها لانه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي
أجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له
الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينار طاب له الفضل أيضا
لانه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدينار الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو أن رب البيت أراد التجهيل في
الاجر كله قبل الهلاك فأنى المستأجر أن يعطيه فانه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن فأما حصة
ما لم يسكن فلا يجبر على ايافته كذا في المحيط * وإذا أجر داره من رجل شهر بثوب بهينه فسكنها لم يكن له
أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء يعينه من العروض والحياوان
والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون

شراها جائزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يتدفع دعوى الفعل عليه * ادعى انه اشترى هذه الدار ووفاه من
فلان الميت وبرهن ذوا اليد على انه اشترىها جائزا أسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وأنكر شراؤه ذى اليد فان كان الحاكم دفع دعوى

المدعى ولم يجعل المشتري وفاة خصما يكلف صاحب اليد إعادة البيعة على الوارث * وكل أخاه يبيع عقاره وفاءه فباع موثا الموكل لا يخرج الوكيل
عن الوكالة فلا بدعى في هذا العقار خارج حقا أو ملكا والدار في يد المشتري وفاءه فالخصم هو المشتري (٤١٩) فإبرهن على المشتري وفاءه بموجب

الدعوى فالخصم في التسليم
صاحب اليد * باع داره يباع
جائزا واحتجاج إلى العماره فحمر
بامر القاضي على أن يرجع
له الرجوع * باع كرمه جائزا
واستحق المشتري كل الغلة
ثم أنهم ما شرطوا أن يكون
للمشتري ثلثها يستحق
المشروط لاما يقتضيه العقد
وخاصة على قول الامام ان
الشرط المتأخر يلحق بالعقد
المقدم * باع أرضا وفاءه ثم آجره
من البائع قال صاحب
الهداية الاقدام على الاجارة
بعد البيع دل انه اقصد
بالبيع الرهن لا البيع فلا
يجوز للمشتري الانتفاع به
واذا باع أرضا جائزا وقبضه
المشتري وزرع فيه فنقد
البائع مال الوفاء وفسخ البيع
هل يجبر المشتري على
التفريغ أم يترك الزرع باجر
قال بعض أئمة سمرقندان
طلب المشتري مال الوفاء
وأداه البائع يجبر على القلع
وان أدى البائع بلا طلبه
لا يجبر بل يترك باجر ولو أفتى
بانه يترك فيه - ما بالاجر
فله أيضا وجه فانه ذكرفي
الذخيرة استأجر أرضا وزرع
فيها ثم فسخ العقد والزرع
بقيل قيل لا يترك لان المشتري
رضي بالفسخ اختيارا وقيل
يترك باجر استدلالا بمسئلة
المزارعة * استأجر أرضا للمزارعة
الى مدة وزرع في آخر المدة

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراك
التججيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيا بعبئنه جاز قبضه في المجلس أول قبضه وان ابتاع منه شيا بغير
عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان
يسع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب
الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار إلى المستأجر فمقتضىه باطل لان الاجرة لا تملك
الاستيفاء للمنافع أو بالتججيل أو باشتراك التججيل ولم يوجد شئ من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد
الا أنه لم يسلم الدار إلى المستأجر بعد حتى أعتق العبد جازا عتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت
السكنى فلا شئ عليه وان انسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدام التمكن من
الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولولم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرًا ثم أعتق جميعا العبد وهو في
يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة
فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المسدة يجب أجر المثل كذا في الغيائية * ولو استكمل
السكنى قبل قبض العبد فمات العبد واستحق كان عليه أجر مثله باعنا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب
أجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسى * وكذا اذا رد الاجر العبد بغير عيب أو روية وقد
سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في الغيائية * ولو كان المستأجر قد دفع العبد
ولم يسكن الدار حتى أعتقه فمقتضىه باطل لان العبد يخرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فاعتق مالا
يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرًا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى
رب الدار فان على المستأجر أجر مثل الدار يعنى بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من ابتداء
فانه لا يزداد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الاجر المدة بغير إذن المستأجر
وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجح المستأجر على الاجر بقيمة تلك العين ولو
كانت الاجرة عبدا فمقتضىه الاجر أو مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجح المستأجر بقيمة وان مضى
نصف المدة ثم انفسخت رجح نصف قيمته كذا في الغيائية * رجل آجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر
شهرًا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح عتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما ببلغ وتنتقض
الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغاما باع
كذا في فتاوى قاضيخان والله أعلم

*** (الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها) ***

استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف كذا في الوجيز للسكردرى * ويعتبر مدة
الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلاثة فسخن في مدة الخيار سقط الخيار
ولو انهم لم المنزل بالسكنى لانهم سكن به حكم الاجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز
للسكردرى * وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهم بسكناه كذا في الغيائية * وان كان
بعد الاجارة لزم الاجر وخيار الروية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كروية المنافع كذا في الوجيز للسكردرى
* وان تكارى دار المرهاله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهم منها
شئ يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهدى رحمه الله تعالى في الفتاوى
الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا ٢ (نابى ديك روئين بسايد بيد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

٢ ليصنع له عشرين قدرة من الصفر

ومضت والزرع بقيل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤاجر مع أن المزارع رضى بطلان حقه حيث أنشأ الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا
كان مكان الزرع أشجارا حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا أنه يجب على المؤاجر قيمة الأشجار المقتوعة وكذا لو استأجر أرضا وزرعها ثم اشتراها هو

وأجر وانقضت مدتها لا تجارة يترك على الشريك باجر * باع كرمًا فاهو كان في يد المشتري نصف سنة فتقبل خروج الغلة نقدًا البائع مال الوفاء
وشاخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ (٤٣٠) وقد فدان حصة المدة من الثمرة للمشتري * اذا صالح البائع مع المشتري لاجل ذلك القسط

على شيء ذكر في المنتقى وغيره
مسئلة تدل على جواز الصلح
فقال أوصى بغلة تخلته ثلاث
سنتين لرجل والتخله فخرج
من الثلث فصالح الموصى له
مع الورثة على مال بمقابلة
ما يخصه من الثمن في هذه
السنين لا يصح في القياس
لانه لا يدري الكون وعلى
تقديره ربما يخرج أكثر من
قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان
يصح لانه ترك حقه الثابت
بالوصية على مال فعلي قياس
هذا ينبغي ان يصح الصلح
هنا أيضا وذ كر بعض
أئمة العهد وان لم يعتمد على
جوابهم انه لا يصح الصلح
وذ كر الديناري في البيع مع
التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد
البائع رد مال الوفاء الى
المشتري بعد مضي شهر قبل
استيفاء الغلة لا يتمكن من
ذلك وان فسخ قبل مضي
شهر له ذلك وان لم يستوف
المشتري الغلة لا ناعلم ان
قصد المشتري احراز الانزال
والفسخ قبل مضي الشهر
كالفسخ متصلًا بالبيع
فيل له على هذا بعد الاستيفاء
باي وجه يبقى المشتري في يد
المشتري قال بحكم الرهن
ولهذا العقد شبهه بالبيع
الفاسد من حيث انه يفسخ
اذا حضر الثمن وله حكم
البيع الصحيح في حق الانزال
وله حكم الرهن في حق انه

عن الباقي قال ان كان قد اراد ان يرد وقت الاستحجار يجبر على الباقي وان لم يرد لم يجبر وأصل هذه المسئلة
ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أن من شرط قصره على أن يقصره عشرة أو ثواب يبدل معلوم ولم يرد
الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا وان اراد الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سمي له جنس من الثياب
ذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان ههنا نظير ما يره يعني يكون فاسدا وذك كر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه انه ان بالغ في بيان الصنة على وجه يصير مقدر عمله معلوما فهو واراة
الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الأئمة رحمه الله في مسئلة القدر والزديجي كقوله في القصار في تأمل
عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قصر اشرار طه رجل على
أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فربى به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لأرضي به فذلك قال وكذلك
الخياط والاصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل
وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصار تختلف باختلاف
المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيه ما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكبل له كر
حنطة فلما رأى الحنطة قال لأرضي به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجمه بدينق ورضي به
فلما كشف عن ظهره قال لأرضي به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر
رجلا ليحجم له كذا من القطن أو ليقصره كذا ثوبا وليس عند الاجر ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان
عنده ولم يره فلا جبر خيار الرؤية في الثياب لافي القطن كذا في خزائن الفتاوى * وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر غلاما سنة بداره فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر أجر الغلام
الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله أجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر
كرما ليره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستهأجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أكل الثمار من تلك
الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستأجر كذا في فتاوى قاضيان * ويثبت
خيار العيب في الاجارة كما في البيع الآن في الاجارة يتفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي
البيع يتفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضا كذا في المحيط * استأجر
دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كان كسارا بالخدوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب
بعد ما قبل قبضه ايردها لانه عقيد يرد على المنفعة فحدث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا
في الوجيز للكردي * وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجر نك اليوم على أن تنقل
هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في أيام كثيرة قال ههنا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل
أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير
على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير معلقا بتسليم النفس
في ذلك الزمان كذا في الذخيرة * رجل قال آجرتك ههنا لدار كل شهر بدرهم على أن أهبطك آجر شهر
رمضان أو قال على أن لا آجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * آجر حاما
سنة بكذا على أن يحط عنه آجر شهرين لانه طيل فالاجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان
معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلة لآجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حاميا
على أنه ان نابته نائمة فلا آجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة * حانوت احترق فاستأجره كل شهر بمخمس
دراهم على أن يهره على أن يحسب بنفقته فمهره ههنا الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه آجر
المثل بالغام بالغ والمستهأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثل في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة

لا يتمكن من التصرف كالمثل ولا يملك بيعه من غيره ولو تصرف المشتري من أن يجار الكرم الى مال الكرم له ذلك * اشترى * خان
دارا فاهو وعصها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشه ترمي من استرداد مال الوفاء من البائع قبل فسخ

البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البائع قبل الفسخ كذا كرنا وفيما سأل الرهن بغضبت من يد المرتهن لا يمكن المرتهن من استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل (٤٣١)

في يد عياله ان كان من في يده
معترفا بيدايع العدل للمرتهن
طلب الدين من الراهن وان
لم يعلم انها الراهن وان نزع
المودع عنها له ليس للمرتهن
طلب الدين لخروجها بالانكار
من السلامة الى التوى *
اشترى كرم او فاه جماعة فانف
المشترى البناء والاشجار
حتى لزمه قدر المائة لا تقع
المقاصة ولا ينسخ البيع
أصله اذا تلف الدائن شيئا
من مال المديون ان من جنس
الدين صار قصاصا وان من
خلافه لا بلامقاصة ان
مثليا او قيميا على المختار وفي
التجريد الدين بينهما تلف
أحدهما مال المديون
لشريكه له ان يرجع على
المتلف بحصته دل هذا على
وقوع المقاصة ولو قيميا
وقدمنا هو المختار والدرهم
لا تقع قصاصا عن الدنانير
بلا تقاض وكذا الحكم بين
المغصوب منه والغاصب
وان ادعى المشتري البتات
والبائع الوفاء فالقول قول
البائع لانه يدعي زوال ملكه
عليه وهو يتكروا وذكر صاحب
التافع والدين ان القول
للدعي البتات الا اذا شهد الظاهر
للبيع بان يكون الثمن ناقصا
كثير الا اذا ادعى المشتري تغير
السعر فان تغيره يمنع جعل
الحال حكما فينشذ القول

* خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر خمسة عشر والخراب
كل شهر بخمسة على أن يهر الخراب بماله ويجيب نهفته من جلة الاجر فاستأجر الخراب ليجمعه ومنتفع به
بعد ذلك فاسدا اذا شرط أن تكون العمارة للاجر والمستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل والمؤجر
أن يسترد الحوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الساوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد كذا
في المحيط * ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين الى الاجر ولو هاجم ومؤنة وان لم يكن لها حمل
ومؤنة جازها كذا في الغياثية * في الفتاوى سئل عن استأجر ممر جلا شهر يطبخ فيه العصير واشترط رده على
المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره كذا في الحاوي للفتاوى *
وفي الغياثية فاذا مضى الشهر فلا أجر عليه وان بقي مدة كذا في التتارخانية * ولو قال استأجره منك كل
يوم يكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك أو لا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم
كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزائن الفتاوى * استأجر حجابا وكذا نقال له المؤجر ما لم تردهما على صحبة
فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى
للكيزان أجرة وللعياب كذلك فيجب في الكيزان حصة ماسمى الى وقت كسره وفي الحباب يجب أجر المثل
كذا في الفتاوى الكبرى * قال القاضي نقر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم أن
لها حملا ومؤنة تجري فيها الماسكة وكذا لو لم يسم أجرة للحباب وأجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن
للكيزان حمل ومؤنة كذا في التتارخانية * وفي الاصل رجل تكارى من رجل دار اسنة على أنه بالخيار فيها
ثلاثة أيام فان رضيها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين درهما فان ذلك فاسد فان سكنها وجب
عليه أجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انخدم من سكه لاقى مدة الخيار ولا بعد
مضى مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انخدم
من سكه في مدة الخيار وان قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فان رضيتها أخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة
فان سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الاجارة وكان عليه أجر ما سكن ولا يضمن عليه فيما انخدم كذا في المحيط
* ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريا وكانت أقل أو أكثر فمضى بالمسمى وله الخيار في الأقل ولو قال كل جريب
بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في الفتاوى الغياثية * ولو استأجر دارا أشهر باسمها فلم يسلم اليه الدار حتى
مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فمضى في المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك ان طلبها
من المؤجر فتمعه اياها ثم أراد أن يسلمها فله ذلك وليس للمستأجر أن يمنع فاذا استأجر دارين فسقطت
احدهما أو منعه مانع من احدهما أو حدث في احدهما عيب فله أن يتركهما جميعا كذا في البدائع
* ولو استأجر بيتين فانخدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط
* وفي فتاوى النسفي سئل عن استأجر طاجونة على أن ماسمى من الاجر أيام جري الماء وانقطاعه أيضا قال
هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع اذا الاجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد كذا في الحاوي
للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرين قنبرا فوجده المستأجر لا يطحن
الا عشرة أقرزة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضى به كذلك وان شاء ردى فان رضى به لزمه أجر كل يوم بتمامه
وان ردى كان عليه أجر اليوم الذي استتم له بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة
وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد
فوجدتها لا تبصر بالدليل أو جوحا أو عثورا أو تعوض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغيير شرط العقد عليه
وعليه من الاجر بحسب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بتغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد
على دابة غيره لانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البيعة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي

للمشترى لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقرير ان البيع ان ساوى القوا بعبه بستائة فالقول للبائع وان يتسسمائة فللمشترى وكذا
في الزيادة وأفتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الأول ان القول لدعي الوفاء ثم يرجع الى ما أفتى به

أئمة بخاري من أن القول لمن يدعى البتات * اشترى دارا ووفاه وقبض ثم أجره من البائع مدة وقد كان البائع يباع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البائع (٤٢٣) مستحق عليه قبأى وجهه وجد وقوع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا

الخلاصة الخاتمة وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة أخرى باطل كما لو أجرد بائع من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا أجزت منك فانه لا يجوز في جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف بائنة بهذا المثلن وسمى ملبنا معروفا يجوز كذا في التتارخانية * ولواشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادى وكس السطوح وتطينها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليني له بالبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان اراه المكان فلا خيار له وان استأجره ليني له حائط بالرخص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل يسمى بصيرمه لعمام عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * واذا استأجره ليني له حائط بالرخص وشرط عليه الطول أو العرض لا تجوز الاجارة لان العمل لا يصير مملوما كذا في المحيط والله تعالى أعلم

***(الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر) ***

الاصل أن الاجارة اذا وقعت على أحد الشرطين وسمى لكل واحد اجارة لوما بان قال أجزت هذه الدار بخمسة أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حائوتين أو عيدين أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول الى واسط بكذا أو الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علماءنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة أشياء وان ذكر أربعة أشياء لم يجوز وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وان زاد عليها لم يجوز استعد الا بالبيع الا أن الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوب بافقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان أو قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بصفر فلك درهم وان صبغته برقع فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته أنت فاجرك درهم وان خطته تلميذك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والقارسية سواء كذا في البدائع * وكذا لو قال لراد الا بق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حدا فبدرهمين أو قال ان سكن فيهما خياط فبدرهم وان سكن فيهما احد فبدرهمين فالاجارة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة فببضع درهم وان جاز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة ولم يجعل فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان جعل عليها كرش غير فاجره نصف درهم وان جعل كرشه فاجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على أنه ان جعل هذه الجولة فالاجرة عشرة وان ركها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر خلافا لهما واختلاف عبارة المشايخ رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تخريج مسئلة الدابة والدار أنه اذا سلم الدار ولم يسكن فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركها بعضهم قالوا يجب أقل المسميين كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة مائة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فاعقد جائز وان كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد رحمه الله تعالى أما على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحارث بن الشعمى في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه ان أتى عليه الكوفة فبعشرة وان أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال وان قال وان أتى القصر وهو المنتصف فبسته لا يجوز قال لانه اذا أتى القصر لا يدري

واجره من البائع لا يجب الاجر * أفرق مرض موته انه كان يباع ماله وفاه في الصحة وقبض بدله والتمن لا يخرج من الثالث لا يصح الاقرار بالتصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بالتصديقهم كما قرأ المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقتراره بقبض دين ثبت له في المرض بان أقرانه يباع عيننا من آخر يعبابانا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الاخر ثم أقر بقبضه يعتبر ذلك من الثالث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجهه ولا المبيع وفاه من كل وجهه لانه لو كان رهنا ودينا اسلمت المشتري المنافع وما صح الوفاء الابتداء قبض الثمن لانه يكون رهنا ببلادين وتقع المقاصة بدين كان للمشتري على البائع ويرأ الكفيل عن البائع منه ولا يعود بالفسخ كما مرولا يتمكن من بيعه من آخر قبيل فسخ الوفاء اذ لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينام من وجهه لم يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لافي الماضي * ادعى انه اشترى منه هذا الشيء بائنا ثم ادعى انه اشترى منه وفاه

لا يسمع لعدم إمكان التوفيق * كرت المشتري وفاه أرض الوفاء للزراعة وأدى البائع مال الوفاء وفسخ البيع ماعليه للمشتري ان يطلب من البائع اجرة الكرت اذا كان التقديرا لطلب المشتري فلو كانت الارض معدة للصحة بالاستقلال وكرت المشتري فعلى

قياس ما لو أجرة المشتري من غيره ثم نقد البائع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البائع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستأجر لكن الفرق بين المستأجرين فانهما ان البائع هنا يتمكن (٤٢٣) من منع المشتري والفرق ان

المستأجر غير البائع والمشتري

فلا يظهر فسخهما في حقه

أما فيما نحن فيه ففسخ

المشتري يظهر في حقه

ولو كذا بالفسخ ففسخ منه

(الخامس في البيع بشرط)

ان اقتضاه العقدان

وجب العقد بلا شرط

كشرط تسليم أحد البديلين

أو لم يقبضه لكنه بلائمه أي

يؤكده موجب كشرط

الكفالة بالثمن أو الرهن به

أو لا يلائم لكن ورد به الشرع

كخيار الشرط ثلاثاً أو النقد

أو التأجيل للثمن أو لم يرد به

الشرع لكنسه متعارف

كشرط حذاء النعل أو

تشريك النعل بالشرائط

المشتري لا يفسد في الكل

وعن محمد انه يفسد في

الاخير والا ان فيه منقعة

لاحد المتعاقدين أو المعقود

عليه وهو من أهل

الاستحقاق على الغير كشرط

عق المشتري يفسد لكنه

ينقلب بالاعتاق صحيباً

ويجب الثمن عند الامام

خلافهما «استتراها على

ان البائع لم يطأها ثم ظهر

خلافه لا يرد ولو على انها

ما ولدت ثم بان ولادتها

الرد ولو على أن لا يطأها

المشتري بطل وعلى ان

بطأها لا وعن الامام الفساد

فيهما ولو شرط الاتفق فيه

لا حد لاعتاق الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرط فيه ضرر كقراض أجنبي ألقالا والقدروري على أنه يفسد وان لا يبيعه

أبد الا يفسد عند الامام ومحمد رحمه الله ولو لا منقعة فيه ولا ضرر كشرط ليس يوجب بيع أو كل طعام يسع عن الثاني انه لا يفسد عند

مأعله ستة أو خمسة كذا في المحط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلاً على عدل زطي وعدل هروي وقال اجل أي هذين العدلين شئت الى منزلي على أنك ان حملت الزطي فلك أجر درهم وان حملت الهروي فلك أجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعاً الى منزله فالاجارة جائزة وأجره ما حمل أول مرة فهو الذي لا جارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعاً وان حملهما جملته فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ضاعا وعلى قولهما ضمانهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملها جملته الى ذلك الموضع فله درهمان وأوجب أكثر الاجرين بكافة وانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضح الشرط الاول ولا يضح الشرط الثاني وقال صاحباه يضح الشرطان جميعاً فان خطسه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل لا يزداد على درهم (١) ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزداد على نصف درهم ذكر القدروري الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضيخان * وان خطه في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أجر المثل ايضا فروى عنه أنه لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الاصل والجامع وروى عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما أيضا كذا في الفتاوى الكبرى * هنا اذا جع بين اليوم والغدا فما اذا أفرد الله بقدر اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخطه في الغد هل يستحق الاجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لا أجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو خط نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغدا أجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزداد على النصف وعندهما ثلاثة الارباع كذا في التمر تاشي * وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا في الفتاوى العتبية * لو قال ان خطته اليوم فله درهم وان خطته غدا فلا أجر لك فان خطه في اليوم فله درهم وان خطه في الغد فله أجر مثله لا يزداد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب رومياً فلكذا وخطته فارسياً فلكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لخطته بدرهم فخطه في اليوم فلا أجر له لان الاضافة صحيحة كذا في الغنائية * ولو استأجر يوماً بدرهم فان بدله فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياساً وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي (١) ومما يتصل بهذا الفصل اذا جع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استأجر رجلاً ليعمل له عملاً اليوم الى الليل بدرهم صباحاً أو خبزاً أو غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يجوز استحساناً ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملاً وان لم يفرغ في اليوم فله أن يهله في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجره لينقل له طعاماً لم يمان موضع الى موضع اليوم الى الليل قد كر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاماً لم يمان موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بيننا في الغد كذا في الميسر * ولو استأجر رجلاً لخطته له هذا الثوب قيصال اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لخطتي لقيصاً ولخطتي لقيصاً ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو (١) قوله ولا ينقص عن نصف درهم هذا يدل على أنه قد يزداد على نصف درهم ومقابلته رواية النوادر المذكورة أنه لا يزداد على نصف درهم وصحها الزياهي وغيره كما فاده ابن عابدين اهيجراوى

لا حد لاعتاق الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرط فيه ضرر كقراض أجنبي ألقالا والقدروري على أنه يفسد وان لا يبيعه

أبد الا يفسد عند الامام ومحمد رحمه الله ولو لا منقعة فيه ولا ضرر كشرط ليس يوجب بيع أو كل طعام يسع عن الثاني انه لا يفسد عند

ولو بشرط البيع لا ولو من فلان أو من البائع ففسد لان له مطالباً * اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجداً أو طهما ما على ان يتصدق
بالبائع وهو يفسد ما عقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب هو (٤٣٤)

كل شرط يشترط على
لعشرين أو يهب لفلان
عشرين وما يشترط على
البائع ولا يفسد به البيع
فاذا شرط على الاجنبي يجوز
ويكون له الخيار * باع بمبايع
فلان ان علم في المجلس جاز
وقدمر أنه لو ألقا شرطاً فاسداً
ياتحق ولو بعد الاذتراق كما
لو باع بمبايع ففسد بمثلها ثم
زاد أو حط وان كان بشرط
فاسداً ثم أبلغه ان في صلب
العقد صح الحذف في المجلس
لا بعده وكذا يبيع جذع من
سقف صح بالتسليم في المجلس
وفي شرح الطحاوي تعليق
الاطلاقات بالخطر كالتوكيل
واذن العبد والطلاق يجوز
لا تعليق التملك كالبيع
والهبة والصدقة والابراء
عن الدين وعزل الوكيل
لكن تعليق الابراء عن
الدين باهر كأن يجوز كقوله
قضيت دينك لفلان فقال
الدائن ان كنت قضيت فقد
أبرأتك وكان قضاء برئ
العقود ثلاثة عقود يعلق
بذكر الشرط الجائز
كالبدل فلا يصح الا بالبدل
المتطوق المعالم الحلال
الذي يجري فيه التملك
والتملك فالقاسم من الشرط
يفسده كالبيع والاجارة
والصلح عن مال والقسمة
وعقد لا يتعلق بالجائز

قال ليحيى قيساً من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في الفتاوى العنانية * وفي اجازات الاصل اذا استأجر
الرجل من آخر ثوباً يطحن عليه كل يوم عشرين فغير انه هذه الاجارة جائزة ولم يذكرفيها خلافاً في مشايخنا
رحمهم الله تعالى من قال هذا الجواب يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي
أن تفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي
الاصل أيضاً لو شرط على الخبز ان يخبره هذه العشرة المختاتيم دقيقاً وشرط عليه أن يفرغ عنه اليوم تجوز
هذه الاجارة عندهم جميعاً وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوباً بالقطعة
ويخطه قيساً على أن يفرغ منه في يومه هذا أو أكثر من رجل ابلا الى مكة على أن يدخلها الى عشرين
ليلة كان يعبر بعشرة ناير ولم يزد على ذلك روى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه
تجوز هذه الاجارة فان وفي بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لا يزداد على المسمى وهو قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياماً مائة ولم
يذكرفيها لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك هذا
اليوم الخياط هذا القميص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم الخياط هذا القميص بالدينار بدرهم لا يجوز في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه
أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل أما اذا ذكر الوقت أولاً ثم الاجر ثم
العمل بعده أو ذكر العمل أولاً ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد له فقد هكذا في فتاوى قاضي خان * ومتى فسدت
الاجارة ان كان فسادها لجهة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ كالأجور استأجر داراً
أو حانوتاً بمائة درهم على ان يرميها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ لانه لما شرط المرمية على
المستأجر صارت المرمية من الاجر فصير الاجر مجهولاً أما اذا كان فساد الاجارة بجهلهم شرط فاسد كان له أجر
المثل ولا يزداد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال في الاصل أيضاً واذا دفع الرجل عبداً الى حائك ليعلمه
النسيج وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي أن يجوز هذا العقد على
قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا جمع بين الوقت والعمل
في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح مقصوداً عليه حاله انفراد الوقت
والعمل أما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراده ففسد عليه لا يفسد العقد بان فساد كذا في آخر باب اجارة
البناء اذا تكاثر رجل رجل يوماً الى الليل ليبنى له بالحص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت
والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراده ففسد عليه لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل
معاً لوما لا يجوز افراده ففسد عليه فانه قد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر
العمل على وجه يجوز افراده ففسد عليه بأن يبين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * اذا استأجر الرجل رجلاً كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً الى الليل فهو فاسد
ذ كالمسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل على قولهما
فن مشايخنا من قال له هذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال
ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيهما تقدم استحسن على قولهما قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسئلة أنه اذا استأجر انساناً للعمل فان كان عملاً لو أراد الاجر ان
ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صححت الاجارة ذكر في ذلك وقتاً ولم يذكرفيها أو يقول استأجرتك لخبز
عشرين مناً من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم

من الشرط فالقاسم من الشرط لا يطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعق على مال وهذه
العقود تصح ببدل وبدونه وبدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفساد فيه على نوعين نوع منه يفسده

ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وأنه يتعلق بالشرط الجائز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل * وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقول ثلاثة قسم يطلها الشرط الفاسد وجهالة البديل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة (٤٣٥) والقسمة والصلح على مال عن دعواه

وقسم لا يطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البديل وهو معاوضة بجمال بغيره كالشكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبهه بالبيع والشكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويطلها جهالة البديل واذا جمع بين شيئين فقبل في أحدهما لا يجوز في الاول سمي لكل بدلا أو لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمي لكل بدلا جازوا والا * وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة ويطل الشرط * وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد * وتعليق الرجعة وضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالشكاح وانما يحتمل التعليق ما يختلف به ولا يختلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسى والطلاق والعقاق بجمال وبدونه سرا * اذا قال المولى أو القاضي أدت لهذا العبد أو الصبي في التجارة ولا أجز ما لا يعلم الا باقراره صار مأذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا أو مؤجلا

بين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتما قال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جازاً أيضاً ولو قال (بدين درهم ديوار من باز كن) جازاً أيضاً بين ذلك وقتاً ولم يبين ولو قال (بدين يكدرم اين خرمن باد كن) ان لم يذكر ذلك وقتاً لا يجوز وان بين لذلك وقتاً فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدرى هذا الكدس جازلانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة ولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولاً وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوماً أو مجهولاً ولا صارد كذا الوقت بعد بيان الاجرة فلا يستعمل على شرط أن تعجل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذلك الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيان والله أعلم

*** (الباب السابع في اجارة المستأجر) ***

الاصل عندنا أن المستأجر عك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الاتقاع به كذا في المحيط * ومن استأجر شيئاً فان كان منقولاً فانه لا يجوز له ان يؤجره قبل القبض وان كان غير منقول فارد أن يؤجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح الطحاوي * واذا استأجر داراً وقبضها ثم أجزها فانه يجوز ان أجرها بمنزل ما استأجرها أو أقل وان أجرها بما كثر مما استأجرها فهي جائزة أيضاً الا أنه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كالموتدقيها وتدا أو حفر فيها بئراً أو طينا أو أصلح أبوابها أو شيأ من نحوها طابت له الزيادة وأما الكسب فانه لا يصح كون زيادة له أن يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطعان وما أشبه ذلك مما يضر البناء ويؤنه هكذا في السراج الوهاج * ولو أجمع ما استأجر شيئاً من ماله مما يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط * وذكر ان تصاف في كتاب الحيل أنه اذا كان المستأجر داراً فكسبها من التراب ثم أجرها بما كثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان أجرها بما كثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان كسب الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح الحيل وان كان المستأجر أرضاً فعمل بها مسنة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها لا يكون قائماً فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى أمها رها ذكر ان تصاف رحمه الله تعالى أنهما زيادة تو جب طيب الفضل قال! لقاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى أصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا تيسر على المستأجر اجراء الماء اليها وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر رجل شيئين صفقة واحدة وزاد في أحدهما شيئاً وزاد في بعض التسخن أو أصلح في أحدهما شيئاً ان يؤجرها بما كثر مما استأجرها ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له أن يؤجرها بما كثر مما استأجرها كذا في المحيط * وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أسناده أن المستأجر لو أجر من المؤاجر لا يصح وان أجره من غيره ثم ان الغدير أجر من المؤاجر يصح وقال الامام الحلواني وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة من المالك لا يجوز مطلقاً تحلل الثالث أولاً وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الاجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضاً

ترجمة
اصنع على حاطي بهذه العشرة دراهم ٣ ذر هذا الجرن بهذا الدرهم

(٥٤ - فتاوى رابع) لا تبطل بالشرط * واذا ضمن رجل جنابة الغصب أو الوديعة أو العارية بشرط كفالة فيها أو حواله لا تبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائز وتعليق الهبة بكافة ان باطل ويعل ان المانما كهتمة على ان يعوضه يجوز ان مخالفاً

بطل الشرط وصحت الهمة * والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فهم الشرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعلق الكفالة
ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا (٤٣٦) محضا كان دخل الدار وهبت الريح لا والكفالة التي هبوب الريح جازية والشرط

باطل ونص النسق ان
الشرط ان لم يتعارف تصح
الكفالة ويبطل الشرط
والحوالة كهي * اذا قدم فلان
فانت أميري هذه البلاد أو
قاضيها يصح لانه يصح تعليقهما
بالشرط وتعلق كونه حكما
بالخطر أو الاضافة الى مستقبل
صحيح وعند محمد خلافا
للثاني والفتوى على الثاني
وتعلق وجوب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزم
وتعلق تسليم الشفعة نحو
ان كنت اشتريت سمات فان
غيرك لا يصح لتفاوت بين
الجيران وتعلق القرض
حرام والشرط لا يلزم والرهن
والاقالة لا يبطل بالشرط
الفاسد وابطال الاجل
يبطل بالشرط الفاسد بان
قال كلما نجح ولم تؤد فالمال
حال صح وصار حلالا وتعلق
الاجارة بالشرط بان قال ان
زادني ثمن فقد أجزت
باطل * زوج ابنته البالغة
فبائعها الخبير فقالت أجزت
ان رضيت أي فالاجارة
باطلة كانشاء العقد * ان
كانت جاريتي حاملا فني صح
أصله تعلق الدعوة صحيح
وتعلق الاقرار بالشرط
باطل نحو ان امطرت السماء
* ولو قال له على فان امت
لزم المال مطلقا والمزارعة
تبطل بالشرط * تعلق الرد
بالعيب باطل وله الرد في خيار
الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذ من الاراضي خاصة لا يصح الشرط
* البيع بشرط ان بكامة على على ما ذكرناه وان بكامة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعث ان رضيت فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضيت فيه

العقد الاول فيه اختلاف المشايخ والصحيح أن العقد ينفسخ ذكره العاصم كذا في السراج الوهاج * وذكر
المحلواني المستأجر اذا أجر المستأجر من المؤاجر قبل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفساد
لا يقدر على دفع الصحيح والعامية على أنه لا تنفسخ الا أنهما اذا دام على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى
لان الثانية فاسدة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى
المستأجر فاذا استأجر المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك يمنع عن تسليم المنفعة للحادثة الى المستأجر فاذا
دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتفسخ الاولى ضرورة حتى لو أراد
المستأجر الاول أن يسترد بعد مضي بعض المدة ليس كونه بقية المدة فلهذا لان العقد الاول انما ينفسخ في
قدرا المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردي * فان سكنتم الا اجر بكم هذه الاجارة
لا اجر عليه كذا في الحواشي للفتاوى * ولو أن المستأجر أعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه الاجارة
خلاف بين المشايخ كذا في المحيط * ولو أجر المستأجر من أبي رب النار أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المدينون
يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى بانفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلم اليه لا تنفسخ
الاجارة الاولى كذا في التتارخانية * ولو استأجر أرضا ثم دفعها اليه الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب
الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جاز لان الاجر
في الفصل الاول يصير مستأجرا وفي الفصل الثاني يصير أجيرا كذا في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر
صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشي معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعه عن
محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من اخر دارا وأرضا زاد المستأجر فيها بناء ثم أجزها من الاجر وأعارها
منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعه وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر
من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا أجز المصوب
من غيره ثم ان المستأجر أجز من الغاصب وأخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع اليه من
الاجرة كذا في المحيط * أجز الغاصب ثم أجازها المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجارة للغاصب لانه العاقد
وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكذلك الغاصب كالأجر المولى عهده سنة
ثم اعتقه في خلال السنة وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للعقود ذكر القدرى أن الاجارة
كسائر العقود فان أجاز قبل استيفاء شي من المنفعة فالاجر للمالك وان أجاز بعد استيفائها لم تعتبر والاجر
للعاقدين أجاز بعد ائتمانه بعض المدة فالاجر للماني والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا أو قول محمد
رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * ولو أجز الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت
أجزت عقده لا يقبل قوله الا بينة ولو قال كنت أمرته يقبل كذا في التتارخانية * المستأجر اجارة فاسدة اذا
أجز من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه أفتى ظهير الدين
المرغيناني كذا في التتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة على أن يؤجر من غيره
اجارة صحيحة اذا أجز كان للاول أن ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا فاسدا وأجز من غيره اجارة جازية
المستأجر اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد
الثاني اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ اتحدت المدة واختلقت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة
أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعا اجارة طويلة
ثم المستأجر أجزه من عبد الاجر فان كان بغير إذن المولى لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس
ماله وأما اذا كان العبد استأجره من المولى فقد توف فيه الشيخ الامام والصحيح أن يقال استأجر العبد بان
المولى كاستأجر المولى بنفسه كذا في جواهر الاصلاح * ولو لم يكن عبده مديونا كذا في الكبرى * رجل أجز

الشرط صحيح * عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على مقدار يأخذ من الاراضي خاصة لا يصح الشرط
* البيع بشرط ان بكامة على على ما ذكرناه وان بكامة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعث ان رضيت فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضيت فيه

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشروط ثلاث عشرة البيوع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابرار عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعشاكف المزارعة المعاملة الاقرار (٤٣٧) * وما لا يبطل ستة وعشرون

الطلاق والخلع والعق بمال
وبغيره الرهن القرض
الهبة الصدقة الوصاية الوصية
الشركة المضاربة القضاء
الامارة التحكيم عند محمد
الكفالة الحوالة الوكالة
الاقالة الكتابة الاذن في تجارة
النسب الدعوة الصلح عن
دم العمد الجراحة التي فيها
القصاص حالاً ومؤجلاً
جناية الغصب والوديعة
والعارية ضمنها رجل وشرط
فيها حوالة وكفالة عقد
الذمة تعليق الربا لعيب
وبحجيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن
لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط وكذا الحجر على
المأذون لا يبطل به ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير
المتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط كما اذا كفل
افلان من فلان على ان يكفل
له فلان صححت الكفالة وبطل
الشرط * (نوع آخر) *
باع فرساً بشرط ان يركبها
وقصده ان لا يرجع عليه
بالتمن عند الاستحقاق فسد
البيع * باع ارضاً بشرط انه
اذا استحق وقد غرس فيها
المشتري أو بنى يرجع على
البائع بقيمة الحادث أيضاً
فسد * باع ارضاً على انه كذا
فيها تخلاً أو داراً على انه مائة

داره كل شهر بدرهم وسلم ثمنها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك
زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن
الدار وجاء البائع بالدراهم وأراد ان يجعل الاجر محسوباً من الثمن قالوا الما طلب المشتري الاجر من المستأجر
كانت هذه اجارة مستقبلية فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه واجب بعهده وليس للبائع ان
يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعند
فان يخرج وعده كان حسناً والا فلا يلزمه الوفاء بما وعده وان كان شرطاً في البيع ذلك كان مفسد للبيع
كذا في الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له أن يؤاجر من غيره لان هذه مما لا يختلف الناس فيه
بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخاً من الا اذا كان معداً لذلك كخيمة المسيح كذا في التارخانية والله أعلم
* (الباب الثامن في انه تقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم بقاء الاجارة وانها تقادها مع وجود ما ينافيها) *

استأجر داراً شهر فاسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب
وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما يوفون بين الروايتين بين المعدل الاستغلال وغير المعدل الاستغلال من
غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في خزنة الفتاوى *
اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن
معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حيثئذ
يكون رضاً بالاجر قالوا وفي المعدل الاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف
ذلك عنسه بطريق الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن
أحدهما فبه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدلاً للاستغلال كذا في المحيط * خان نزل فيه رجل
فانه يكون باجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة أو فوض من سلام وبه أخذ الفقهاء أبو
بكر والفقهاء أبو الليث قال نخر الدين القموي على أنه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون
الساكن معروفاً بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جديش يعلم منه أنه لا يستأجر مسكناً كذا في المضمرات *
حوانيد مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
مقرباً للمالك للمالك وان ادعى المالك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول
غصباً لا يسمع كذا في الوجيز للكردي * وان كان المستغل لصغير ينظر الى أجر المثل والى ضمان النقصان
فأيهما كان انظر للصغير يجب مقصورة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أجراء يواجرها منهم فعمل بها قصار
ولم يشترط صاحب الأجر بشئ فان لم يكن معروفاً عندهم ان من شاء عمل عليه أو أدى الاجر فلا أجر عليه
اذا عمل بلا اذن رب الاجار ولو كان معروفاً عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الاجر فعليه الاجر ثم ان
كانت لها أجر معروفة يجب ذلك والافأجر المثل كذا في الكبرى * استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم
سكنها سنة أخرى ودفع الاجر ليس له أن يستردها الا اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنقح عن محمد
يقتضى أن تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنقح عن محمد
رحمه الله تعالى في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجعلها
الغاصب ثم أقام المالك عليه الدية بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرراً بالدار للبدعي وبقي المسئلة بحالها كان
سكناه رضاً بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط * ولو أكرت داراً سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
له رب الدار ان فرغتها اليوم والافهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زماناً والمستكرى مقرره بالدار يلزمه ما سمي
من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله تعالى أفلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه من اجار مثلهما قال هذا حسن
أجعلها باجر مثلهما فان فرغتها الى ذلك الوقت والاجر لها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزنة المقتنين * رجل

ذراع فذرع خبز لانه وصف لا يقبله ثمن ولو أن فيها كذا مثراً بثمرها فوجد فيها نخلة لا ثمرة فسد لان الثمرة لها فسد من ثمن بالذكرو سقط
حصه المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبهه شراء شاة مذبوحة فاذا نخذها مقطوعة باع داراً على أن غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشران

أراد الكون في الماضي لا يفسد وان أراد الاول وجعل حصواها بشرط انفسد وان اطلق ولم يرد معينا ثم ما فسد أيضا جلا على الاستقبال
 بعث الدار الخارجة على ان تجعل لي (٤٣٨) طر يقامن الى الداخلة فسد ولو قال الاطرية بها الداخلة صح وله قدر عرض الباب

استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهر ان قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
 دراهم والان فرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا وان كانه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن
 فقد رضى بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى فاضلان
 * أراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه
 يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستأجر
 هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل قال لا أترأجرك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال
 تقع الاجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا
 غلط في التفسير لا يلزمه الا آلاف فلا بد ان يجر أنه قد صدق النسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول
 قول الأجر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جدها وقال هي ملكي أو قال غصبها أو قال
 عارية وهي ليست بعت تغلته ثم أقيمت عليه البيعة فلا أجر عليه من حين يجد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت الاجر لانه ثبت أن الدار كانت في يده بأجر ولو كان مكان الدار دابة
 أو عين أخرى والمسئلة بها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو ذلك قبل الرد لانه غاصب
 بزعمه وان رضى وارث الأجر أن يكون على الاجارة وطاب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من
 يريد بقاء الاجارة من الورثة أو الغرماء كذا في التتارخانية * قال لغبيره بكم تؤجر هذه الغرارة شهر فقال
 بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فما صحح أنه يجب درهم كذا في جواهر
 الاخلاطى * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال له صاحب الغنم لا أرى غنمك بعد هذا الا ان
 تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزائن المفتين
 * قال الراعي لا أرى غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمها ببيع كل يوم درهم
 وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط * رجل استأجر أجيرا ليغفر فخره كل شهر يكذا ثم مات المستأجر
 فقال الوصي للأجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فاننا لا أحبس عنك الاجر فاقى على ذلك أياما ثم باع الوصي
 الضبيعة فقال المشتري للأجير اعمل عملك فاننا لا أحبس عنك الاجر فقد اراد على الاجير في حياة الاول يجب
 الاجر في تركته ومن قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن قال المشتري اعمل عملك يجب
 على المشتري الا ان الواجب في تركه الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري
 أجر المثل اذ لم يعلم مدة دار المشروط من الميت أما اذا علم ذلك وأمره ان يعمل على ذلك الشرط فعليه ما
 المسمى كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حجرا بعشرة بضم اجيادو وبعضها زوف فقال المكارى في
 الطريق أنا أطلب الكل جياذنا فقال المستأجر بالفارسية م (بجنان كنم كه توخواهي) فهذا وعدمه ولا
 يلزمه بذلك شيئا وكذلك لو استزاده في الاجر وأجاب بذلك كذا في الذخيرة * قال في الاصل واذا استأجر دابة
 الى مكان مسمى فبات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكبري أن يركب الدابة الى المكان المسمى
 بالاجر وانما لا تنقض لان اسئال حاله العذر والاجارة تنقضها ابتداء العذر فان من استأجر بدينية شهر راقضت
 المدة والمستأجر في وسط البحر فانه تنقضه بين ما اجارة مبتدأة فلا ينقض حالة العذر كان أولى وبيان العذر
 أنه يخاف على نفسه وماله لان لا يجد دابة أخرى في وسط المقازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه فيؤاجر
 الدابة منه فاني حتى قال مشايخنا لو وجد دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الاجارة وكذا لو كان الموت
 في موضع يجد دابة في ذلك الموضع تنقض الاجارة ثم اذا ركب المستكبري الدابة الى ذلك المكان وأنفق عليها

الخارجة ولو اشترى يتعالي
 ان لا طريق له في الدار وعلى
 ان يابه في الدهليز جاز ولو على
 ان له طريقا فبان عدمه
 له الرد وفي المختلف أبيعك
 داري على ان لي بيتا منها
 فسد بخلاف شراء الدار
 بطريقها وقال الثاني يجوز
 فيها ما باع واشترى دارا على
 انه ان رضى الجيران أخذها
 ان سمى الجيران ووقت
 ثلاثا صح والا لا * باع على
 انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء
 فسد البيع لانه يحتاج
 حينئذ الى النقص
 ولو على ان فيها بناء أو شجرة
 فاذا ليس فيها بناء ولا شجرة
 جاز وله الخيار وكذا لو باع
 بعلمها أو سفله أو عدم ولو
 على ان البناء من أجزائها
 هو من ابن يفسد * باع بطنى
 على انه ثوب هروي أو بخاري
 على انه ثوب نيسابوري
 أو العامة السمرقندية على
 انها شهر ستانية أو سمرقندية
 فبان بخلافه فسد * اشتراها
 على انها مولدة الكوفة فبان
 مولدة البصرة أو غلاما أو
 جارية على انه تركي فبان
 هندا رد لان المشروط افضل
 وان تعدد رجوع بالنقصان
 * بكم هذا الهروي فقال
 بكذا فاشترى فبان بخلافه
 لا يرد * باع ثوبا على انه صبيغ
 بزعفران فاذا هو بصفر فسد
 ولو باع على انه بصفر فبان
 أبيض جاز بالخيار ولو على انه

ترجة
 ٢ افعال كتر يد

أبيض فاذا هو صبيغ بزعفران أو غيره لا يجوز * اشترى عبد على انه فحل فبان خصياله الرد ولو عكسا قال الامام الخليل في العبد عيب في
 هذا بيان فخلاصه كنه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصى افضل لرغبة الناس فيه فيصير (نوع منه) باع نباتا في الارض كالبصل مثلا

فقاع تجر يباو قال أبيعك على ان كل جرتب منه كذلك فـ * باع بذر القطن على انه مروزي فلما طلع الدوبان انه غيره اوبن المروزي والمسع تفاوت فاحس يرد الثمن ويرد البائع مثل البزالمقبوض كشتري بزرا بطيخ بان بعد (٤٣٩) الزراعة بز القند * اشترى ثوبا على ان

حشوه قطن فبان صوفا جاز
ورجع بالتقصان * اشترى
ثوبا على انه خرقيان لحته
كذلك وسداه غيره جاز لان
الحمة هو الاصل * اشترى
ثوبا أو خفا خلقا على انه
يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه
صح للعرق * اشترى قميصا
على انه متخذ من عشرة
اذرع فبان اتخذه من اذل
والمشترى ينظر اليه لاختياره
* اشترى على انه كتاب الشكاح
أو تاليف الامام محمد فاذا هو
كتاب الطلاق أو للشافعي
أو طب له الخيار لان ما لي
البياض من السواد جنس
والاختلاف اختلاف نوع
* اشترى ماله حمل وموتة على
ان يسلمه في منزل المشري
ان بالعريسة فسـ دون
بالفارسية لاعدم الفرق فيها
بين الحمل والايقاء فاندفع
العريسة وان حمله فراه
المشري لاختياره * (نوع
منه) * باع حيوانا
واستثنى حمله ففسد كاستثناء
بعض الاطراف لان الحمل
لا يفرديا القند * باع قطيع غنم
أو عدل بز فاستثنى واحدا
ان عينا جازوالالا * اشترى شاة
على انها حامل فسود عن
الامام انه يجوز ولو بقرة على
انها لبون أو حلوب أو ذات
لبن قال الكرخي لا وبه افتى
الظهري والطحاوي على
انه يجوز لانه على سبيل

في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكارى بذلك كذا في الذخيرة * واذا أنفق باهر القاضي
وأثبت ذلك بالبينة يرجع شكذا في الخلاصة * اذا كان المستكري استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره
على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم
ليقضي بما هو الاصل لورثة الميت فان رأى القاضي الصلاح في أن يؤجر الدابة منه ثانيا بان عرف المستأجر
ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون الى عين مالهم متى أجر منه فعل وان رأى الصلاح
في بيع الدابة بان اتهم المستأجر ورأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان
وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون معه حفظ المال على الغائب وان كان المستأجر قد عمل الاجر
الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضي يأمره باقامة البينة على
دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط * ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير
الكبير مسألة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر وسئله الرق الذي فيه الزيت اذا
انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستأجر سفينة أخرى أو زقا آخر أو أي الاجران يؤجر منه وقد
حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط أن تكون هذه الاجارة من الامام وقد
ذكر ابن شماعه في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله تعالى ولم يشترط أن يكون المؤجر هو الامام بل شرط
أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤجر واحد من أصحابه ورفقائه فان أوى الاجر
بعد ذلك ان يعطيه السفينة أو الرق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرق عليه الى
أن يجد سفينة أخرى وزقا آخر وبه هذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب
الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسألة السفينة والرق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام
وما ذكر في نوادر ابن شماعه محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر أرضا فزرع فيها
ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما مسمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة
كأنتمقض بالاعداد تبقى بالاعداد وكذا لومات المؤجر وبقي المستأجر حتى الاجارة الى أن يدرك الزرع واذا
انقضت مدة الاجارة والزرع ينقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فقلع الزرع في الحمال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض
كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطوبة قلعت وفي المنتقى اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جرة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات مؤجر وفي الارض رطاب ترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا
استأجر من آخر زقا فاجعل فيها خلاصا انقضت مدة الاجارة في العصر اجعل بأجر مثلها الى موضع يجد فيه
زقا فاولومات المؤجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكن انترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط *
ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض كذا في خزنة المفتين * وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى
صاحبها وان خرج بعد ذلك ردها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع ينقل ولم يختموها حتى استحصد يجب
من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصمها فيه أستحسن أن يترك بأجر المثل كذا في
التمرتاشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيه المؤجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا هما
سواء فنصفان وان كان أحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن الآخر مثل ماله كذا في الغيائية *

الوصف لا الشرط كالأشترى على انه هملاج أو كلبا على انه صيودوبه أخذ الفقيه والصدور عليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بل
خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دأبكي را اختلافوا واختلفوا ان يجوز كالأشترى على انها حيازة وبه أفتى الصدور * باع على انما حائل

فوجدنا نقص فإراد الرفض أو جارية على أنها بكر فعلم عدم الكفارة بقول البائع خير المشتري وان نعد الرذرجع بحصة الكفارة وان اختارنا بعد القبض في الكفارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمتها بكرافزالت عندك يحلف (٤٣١) البائع لقد باعها وسألها بكراف في كتاب

الاستحسان وضع المسئلة
 فيما ادعى البائع بكراتها
 في الحال وقال يريها النساء
 قبل القبض وبعده فان
 بكر لزوم المشتري بلا حاف
 البائع وان قلن لألزم البائع
 بسكوله والامتحان بيض
 الجامعة أو الديك لكن تمنح
 بيض الجامعة المقشرة فان
 كانت بحضرة النساء الا لا
 لا يوثق بهن لزوم المشتري بلا
 عين البائع حتى يحضرن يثق
 بهن * اشترى على ان يعطى
 كفيلا ان مجهولا لا يصح وان
 معلوما لكنه غائب لم يجز قبله
 حين علم أو لم يقبل وكذا ان
 حاضر أو لم يقبل وان حاضرا
 معلوما وقبل جاز وكذا الرهن
 فان سلم الرهن مضى الامر
 وان لم يسلم لم يجبر ويخبر البائع
 والحالة كالكفالة * اشترى
 سهما أو حنطة على أن
 فيه كذا دهن أو دقيقا فسد
 * (نوع في الثمن) * باع
 بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا
 أو الى شهر بكذا أو الى شهرين
 بكذا فسد * اشترى على ان
 البائع ان رد الثمن الى ثلاثة
 أيام فلا يصح صح كالأشترى
 على انه ان لم يتقد الثمن الى
 ثلاثة فلا يصح * بعث على ان
 أهبلت من الثمن كذا لا يصح
 ولو على أن أحط من ثمنه كذا
 بجاز لان الخط ملحق بأصل
 العقد لا الهبة ولو على ان
 حطت أو وهبت لثمن
 الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعاين اذراه * بعثت على القو على ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
 بحكم الواب * باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لان لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح لهالة الاجل حتى لو سمي الوقت

لا يستحق بازا ما عمل شيئا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره لان الاجر مشروط بمقابل بالخطاطة
 وما صنع ليس خطاطة انما هو عمل من أعمال الخطاطة وكذلك اذا استأجر رجلا ليخبره بقيمة ما علم في داره
 فخلل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبره لا يستحق الاجر لان الاجر مقابل بالخبر ولم يوجد الخبر انما وجد
 عمل من أعماله كذا في المحيط * ولو كانت بئر ما فشرط عليه مع حفرها طيبا بالاجر والخص ففعل منها ثم
 انهارت فله الاجر كما لا وان انهارت قبل أن يطويها بالاجر فله الاجر بحسب ذلك كذا في المبسوط * اذا
 استأجر رجلا ليليني له بناء في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أو قناة أو غيرها أو ما أشبه ذلك في
 ملكه أو في ما في يده ففعل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الاجر لانه يبصر على الباقي حتى لو انهدم البناء
 أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الارض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته ولو كان
 عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطلب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل
 التسليم لا يجب شيء من الاجرة اذا اراد موصعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فقال محمد رحمه الله تعالى انه
 لا يصير قابضا الا بالتخلية وان اراد الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستأجر ويده ففعل الاجير
 بعضه والمستأجر قريب من العامل فخلل الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا قبضه منك حتى تفرغ فله ذلك
 كذا في البدائع * وفي الاصل اذا استأجر ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها الى
 صاحبها قال مشايخنا رحمه الله تعالى ان محمد رحمه الله سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر
 قالوا وهذا الاشارة الى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة * ولو استأجر لينا ليضرب لنا
 في ملكه أو في ما في يده لا يستحق الاجرة حتى يخف اللبن أو ينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يخف وينصبه ويشترطه لا خلاف في أنه اذا ضربه ولم يقمه أنه
 لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجر حتى يسلمه وهو
 أن يخجل الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
 بعد ما شرطه كذا في البدائع * فان تاف قبل تسليمه الى المأجر فحفره ومن مال الاجير سواء كان بعد التشرية
 أو قبله كذا في النبايع * وان استأجره ليضرب له لبنا لم يعلمين معلوم ويطبخ له أجرا على أن الحطب من عند رب
 اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما أدخله الاتون وتسكس لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه
 فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فانخرجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز عن التنور وان انكسر قبل أن
 يخرج فله فلا أجر له وان أخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر وبيروان ضمنه وان
 كان الاتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدروري الخطاط
 اذا حطه في بيت المستأجر فان حط بعضه لم يكن له أجر لانه لا ينفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب
 الاجر بخيطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال القدروري وان فرغ منه فله الاجر وعلى
 قوله ما اذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضمان والحمل مضمون في يد
 الاجير عند هب ما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
 ضمانه قيمة ثوبه ولا أجر له وان شاء ضمانه قيمته مخيطا واعطاه الاجر كذا في المحيط والله أعلم

(الباب العاشر في اجارة الظئر)

يجوز استئجار الظئر بأجرة معاومة كذا في الهداية * وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما
 بطل هناك بطل ههنا الا أن ما حنيفة رحمه الله تعالى استحسن جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم
 يوصف شيء من ذلك ولها الأوسطن ذلك وقال لا يجوز والتأقيت شرط في استئجارها اجاعا كذا في
 الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم الا بعد ركض
 الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويعاين اذراه * بعثت على القو على ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
 بحكم الواب * باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لان لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح لهالة الاجل حتى لو سمي الوقت

الذي يسلم فيه المبيع يجوز * باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايقاف في بلد آخر لانه ان لم يكن له (٤٣٣) حل وموتة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيئا له حل يجوز

البيع والشرط لان تعيين مكان الايقاف شرط * باع بغير اداء على ان يوفيه أبا البائع يتجاري لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نص على ان يكون الثمن للبائع واخاه وكيهه بالتقبض فكذلك بلهالة الاجل بجهالة المدة التي تصل من بغداد الى بخارى * وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايقافه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حل قبل وصولها طال به أين شاء وذكرا لطاواري انه لا يطالبه الا في مكان الايقاف وماله حل وموتة لا يطالبه الا في مكان الايقاف اتفاقا وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حل وموتة ان يفسد وفيما لاجل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء * اشترى صبغا أو عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد * باع عبدا على ان يؤدي عنه يوم القيمة وقال المشتري أو تديه في الحال جاز * اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لادين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون مما فسد كالباع بلا ثمن أو على ان لا ثمن له * (نوع في الخراج) * اشترى على ان يخرج الارض على البائع فسد وان شرط البعض على البائع ان من

أو غيره وليس لهم ان يجبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي * وعذرهما من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لم يكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل آبيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو ضاع الصبي في يدها أو وقع تحتها أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيئا لم تضمن الظئر شيئا كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدرهم فلا بد من بيان قدرها وصفته وان استأجرها بكميل أو موزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط * فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجهاها وذرعها فوجازت بالاجماع وتضمنت بتسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمي الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الايقاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب عليهم القيام بأمر الصبي فيما يصلح من رضاعه كذا في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * وعامها غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضيان * وعليه ان تصلح طعام الصبي بأن تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضره وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم ما في عرف ديارنا وفي عرف أهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك كما على أهله وعليه ان تهيئه له كذا في غاية البيان * والاصل ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من نواحي ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شي الا ان تبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في الغيانية * وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا يأخذوا منها أو يتقبضوا المقصود ولا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين جفورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حقة كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر ان ترض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمسقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة * وان كان أهل الصبي يؤذونها بالسنتهم ككفو وان أساؤا أخلاقهم معها كنوعا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة بالظئرة وهي ممن يعاب عليها فله الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه أولى اجارة منها كذا في المصبرات * وتفسخ ان لم تعلم بمسقة الظئرة ثم علمت هكذا في الغيانية * قد قالوا في الظئر اذا كانت هي من يشينها الارضاع فلا هلاها ان يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فله ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرة النيرة * وان كان الصبي قد أخذها ولا يأخذها غيرها وهي لا تعرف بالظئرة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والاعتماد على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وتأويل محمد رحمه الله تعالى اذا كان الصبي يعالج بالغاذا من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذون غير بنوع حمله أما اذا كان يعالج بالغاذا ولا يأخذون غيرها بخواب محمد رحمه الله تعالى بخواب أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * فان كان لها زوج فأجرت نفسها بالظئرة بغير اذنه فلزوج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج

خراج الارض لا يصبغ وان شرط شيئا زاد على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه شئ من ان يخرجها عن ثلاثة أو أربعة فيبان أزيد أو نقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا اذا سلم فان لم يعلم جاز وخبر المشتري بين

التزام الخراج كله أو الترتيب اشتري خراجية الاصل بغير خراج أو غير الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد
وان لم تكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانها ظلمت اشتري على انها حرمة من التوائب (٤٣٣) الدوائية أو على ان قانونه كذا
فبان خلافه في الاول أو

من يشينه أن تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظئر بغير إذن الزوج فلزوج
حق الفسخ سواء كان من يشينه أن تكون زوجته ظئرا أو لا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف
انها امرأته الا بقولها فليس له أن ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد
استوجرت شهرافا نقضى الشهر والصبي لا يأخذ بلين غيرها ان كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فلزوج أن
يأباه وان خيف موت الصبي وان كانت أجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها اذا كان الصبي لا
يأخذ بلين غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطى * وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة أو أراد
أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحمل وأن يضرك ذلك بصيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان
لقيمها في منزلها فله أن يغشها ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم أن يمنعوا أقرباها من
المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا حضر بالصبي وان لم يضر
فلا كذا في محيط السرخسى * ولا يسع للظئر أن تطعم أحد ما طعامهم بغير أمرهم فان زارها أخذ من
ولدها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط * وكل ما يضر بالصبي فهو الخروج عن منزل
الصبي زمانا كثيرا وما أشبهه فلهم أن يمنعوه عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك
ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كات وقت الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لاحتماله وأما
ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة كذا في
محيط السرخسى * وفي الاصل استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لانتقض اجارة الظئر وكان
الفقيه أبو بكر البخلي يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل
بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله تعالى وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من
المدة بعد موت الاب أما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى
من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهر وماتت
أبوا الصغير فقاتت عمه الصغير أرضعته حتى أعطيك الاجر فأرضعته شهرا قال ان لم يكن للصبي مال حين
استأجرها الاب فن يوم مات الاب اجر على العمه ثم ينظر ان كانت وصية للصغير جفت بذلك في مال الصغير
والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولولم يكن للصغير
مال حين استأجرها الاب ثم أصاب الصغير ما لا يملك والذى عن هذه المسئلة قال قيل أجر ما مضى على الاب
وأجر ما بقى في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئرا ترضع صبيها له فمات أحداهما فانه يرفع
عنه نصف الاجر وليس لابى الصبيين إقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجر وظئرين
ترضعان صبيها واحدا فذلك جائز وتوزع الاجر بينهما على ما يظن فان كان بينهما واحد فالاجر بينهما
نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احدهما بطل العقد في حقها القوت المعقود عليه
وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر أن تأخذ صبيها آخر ترضعه مع الاول فان أخذت
صبيها آخر فأرضعته مع الاول ففسد أساسات وأتمت ان كانت قد أضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر
كامل على الفريقين ولا تصدق بشئ منه كذا في خزائن المفتين * والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول
ان أرضعت ولدهم في المدة المشروطة وبطرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغياثية * واذا دفعت
الظئر الصبي الى خادمها حتى أرضعته فلها الاجر كاملا استحسننا واذا شرط عليها الارضاع ينقصها فدفعتها
الى خادمها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة * والوجه أنها تستحق كذا في
الفتاوى الصغرى * ولو أرضعته خولا ثم ليس لبنها فأرضعت خادمها حولا آخر فلها الاجر كاملا وكذلك

أكثر في الثاني قال الامام
ظهر الدين بقصد كالتخراج
وقال القاضي بخير المشتري
وكذا بشرط ان لا يؤخذ
منه الجباية ولو شرط الجباية
الاولى على البائع وانفع اعليه
جاز بيع خراجية فارغة تبقى من
السنة ربعها في وقت يتمكن
من الاستغلال للاستيفاء
فعلى المشتري وبه يفتى وان
فيها زرع لم يعقد الحب فعلى
المشتري وان أدركه وان عقد
الحب فلهي كالفارغة * باعها
من آخر ثم من آخر ولبت عند
كل شهر افلاخراج على واحد
قال الصدر والصاب انه
على من كانت في يده وبقى
من الحول ربعها اذا تمكن
المشتري من الزراعة بعد
القبض أما بلا قبض أو
قبض لكن منعه من الزراعة
مانع فلا واذا أخذته
السلطان من الاكار أو
المستأجر رجوع على الدهقان
والمواجر ذكره في مجموع
النوازل وفي الاصل الخراج
في الاجارة على المواجر فان
شرط على المستأجر فسد فان
ظلم الوالى وأخذ من المستأجر
فيمسحت الاجارة لا يرجع
على المالك وان قال المالك
أدته من الاجرة فاذى جاز
والعشر كالتخراج * مات
المالك أجر الارض وأخذ
الخراج من الاجرة ولو أراد
الوالى شراءها لنفسه أمر غيره

(٥٥ - فتاوى رابع) بيدها من رجل ثم اشتراها منه (نوع في البع بشرط الكيل والوزن) اشترى قطيعا على انه كذا فوجدها كثر أو
أقل أو عدل زطى على انه خسون ثوبا فوجده أقل أو أكثران لم يسم عن كل واحد فسد في الوجهين وان سمي فسد لوزانها وجزا بالخيار لو ناصفا

وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده أزيد والبايع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى مطهورة من الخنطة على انه كذا ذراعا مخلوقة منها فوجدها أقل (٤٣٤) أو يتنا من الخنطة فوجدها كذا خبير بين الاخذ والترك بخلاف ما لو اشترى حب

حنطة فوجدها تسليخ نصف الحب يأخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرقان الحب مما يكال مع الخنطة فكان مقدرا والبئر والبيت لا فم يكن مقدرا لكنه وجد أقل من المطموع الموعود فخير * اشترى ثوب كرباس على ان سداه انف فاذا هو الف ومائة فكله * اشترى مائة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال خبير وان تعذر الردي الشئ رجع بحصة الغائب وان في بطنها مما يأكلها جاز ولا خيار * اشترى طشتا على انه عشرة أمناه فبان بعد القبض انه خمسة أمناه خبير المشتري لانه بمنزلة العيب فاذا حدث به عنده عيب وأبى البائع قبوله قوم * طست من عشرة أمناه مثلاً قوم بعشرين وقوم من خمسة أمناه بعشرة فالعيب يتقص خمسة * شرط ان يحيل البائع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجزاء استحسانا لان الخوالة على غير المديون وثيق فأكدم مقتضى العقد وحوالة غير الدائن للاستيفاء لا وثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف * بع عبد لمن فلان على أن يكون الثمن على والعبد فلان جوز الكرخي واستبعد الحصص لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن والطبخ الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى * اشترى من آخر على ان يعطى البائع الثمن فلان جاز غائبا كان فلان أو حاضر أو البيع بشرط ان يكفل فلان

لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو ييس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كله الاستحسانا وفي القياس لا أجر له او تصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان أرضعته بلبن شاة أو غدته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وان سجدت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم وانما أرضعته بلبنى فالقول قولها مع عينها استحسانا وان أقام أهل الصبي بينة على ما دعوا فلا أجر لها وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواري تأويل المسئلة انهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أمالوا كنفوا بقولهم ما أرضعته بلبن ننسب الانقبيل شهداتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هنالك النفي دخل في ضمن الاثبات وان أقام البينة أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة * واذ استأجر الاب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها حال قيام النكاح بحال نفسه لا يجوز وكلا لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمها ومديرتها ولو استأجر مكاثة لها جاز وان استأجرها بحال الصغير روى ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح وأما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعي لا يجوز وان كان الطلاق بائنا في ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلولا استأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز كذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي لارواية له هذه المسئلة وسألت الشيخ الامام اجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تنطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر أمه أو ابنته أو اخته ترضع صبيها كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منسبه كذا في المبسوط * واذ التقت لقيما فاستأجره ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع في المنتقى رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب رضاع اليتيم على من يجب نذقه عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشئ فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وأبى الام أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدرهم كمال الظئر فهذا شرط بفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر عقابا له الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فارضعت شهرين ونصف فماتت الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهرين فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزداد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وللأمة المأذونة أن تؤاجر نصف ما ظئرا وللكتابة أن تؤاجر نصفها ظئرا أو أمتهالان من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فان عجز المكاتب انقضت عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانته قض ولو استأجرت المكاتبه ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في الغياثية * ولا بأس للسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة والتي ولدت من القبور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيلا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

(الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة) *

قال علماء وأئمة رحمهم الله تعالى بكره الرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية * حرة أجرة نفسها اذا عيال لا بأس به وكره له أن يخلو بها قال نجر الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاز في الاصل وبه يفتي هكذا في الكبرى * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجل امرأته لخدمته كل شهر باجر مسمى لا يجوز كذا لو استأجرها للعمل من أعمال البيت من الخبز

والطبخ الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى * اشترى من آخر على ان يعطى البائع الثمن فلان جاز غائبا كان فلان أو حاضر أو البيع بشرط ان يكفل فلان

بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر * بشرط فقه الرهن بالثمن ولم يفتنه فسد الا اذا اتفق على الرهن في المجلس أو نقد الثمن حالا ولو شرط
ذهن كتر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم يتقد الثمن اني ثلاثة بمنزلة بشرط الخيار للمشتري (٤٣٥) وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا يسع

بمنزلة شرط الخيار للبائع
* اشترى و قبض ثم وكل
آخر على انه ان لم يتقد الثمن
الى شهر يفسخ الوكيل البيع
صح البيع بخلافه عن الشرط
وصح التوكيل أيضا فان لم
يوجد النقد ملك الفسخ
وقدم في بيع الوفاء ما فيه
من تفصيل * بيع رقبة
الطريق على أن يكون البائع
حق المورج أو جاز وان باع حق
المورولا وكذا باع السفل
على أن يكون له حق قرار
المال ويجوز * باع نزل السكر
بشرط ان يبي عليه البائع
الخوائط يفسد ولو وعد
البائع بناء الخوائط لا يفسد
ولا يجبر على البناء لكنه لو لم
يبين للشترى فسخ البيع
* اشترى حنطة مشار اليها
على انها أكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان
وجدها عشرة أو أقل ففسد
ولو على انها أقل من عشرة
فوجدها عشرة أو أكثر
فسد وعن الثاني انه يجوز
* اشترى لؤلؤة على ان وزنها
مئقال فاذا هو مئقالان
قال زيادة بلا شيء لان الوزن
فيها يضره التبعض ينزل منزلة
الوصف * اشترى شاة على
انها حامل فسد لانها موهومة
بخلاف ما اذا اشترى عبدا
على انه خباز لانه يمكن
معرفة * ولو باع برذونا على
انه ملاح صح لانه صناعة

والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها لخدمته فيما ليس من جنس خدمة البيت كرمي دوابه وما أشبه ذلك
يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة أمة جاز كذا في الخلاصة * وفي الصيرفية
استأجر امرأة لتخبز له خبزا فلا كل لا يجوز وللبيع جاز كذا في التناظرانية * ولو استأجرت المرأة زوجها
للخدمة أو لرى الغنم فهو جائز وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة * سعد بن معاذ
المروزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه باطل وهكذا ذكر الحاکم في مختصره وجهه ظاهر الرواية أن
خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو لخدمتها المستحق الاجر كذا في
محيط السيرخي * وبه يفتى كذا في جواهر الاطلاق * ولو استأجر أوبه لم يجز حين كانا أوعبدين لغيره أو
كافرين وله الاجرا إذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان أجزا المثل انقص من المسمى كذا في محيط السيرخي *
وان استأجر عبدا أو وجدته للخدمة لا يجوز ولو لخدمته المسمى ويستوى في ذلك ان لا يكون الابن حرا أو عبدا
مسلم أو كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنا يخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجرا إذا خدم
الا اذا كان حرا أو مكاتب كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر أحد الابوين ليرعى غنمها أو استأجره
لعمل آخر وراه الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجه انجز رجلي على أن لك
ألف درهم فغمز الزوج رجلها الى أن قالت لا أريد الزيادة فالاجارة باطلة * وهذا الجواب يوافق رواية أبي
عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التناظرانية * ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات
ومن مشايخنا من قال اذا استأجر عمه للخدمة والمالك كبيرا أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز كذا في
المحيط المسلم اذا أجز نفسه من كافر لخدمته جاز ويكرهه قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف
الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبدا هذين الشهرين شهرين بأربعة دراهم وشهرين بخمسة دراهم
فهو جائز الاول منهما بأربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون
الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين * وان استأجر ثلاثة أشهر شهرين
بدرهم وشهرين بخمسة فانه شهران الاولان بدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن
يسافر به الا أن يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما اذا كان على تهيئة السفر
ففيه اختلاف المشايخ وأما اذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهرة النيرة * اذا استأجر عبدا
بالكوفة ليس يخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج
الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نفاقا من مسافر به ضمن هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصلح المدعى عليه على
خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبدا الى أهله قال الشيخ الامام شمس الاعنة الخواني في شرح كتاب الصلح
لم يرد بقوله أن يخرج بالعبدا الى أهله أن يسافر به وانما أراد به الى أهله في القرى وأقضية البلدة وكان الشيخ
الامام شمس الاعنة السيرخي يفرق بين المسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح
لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال
محمد رحمه الله تعالى وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجرا الى العبد
وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرادى من يده يدا المولى من حيث
الحكم كذا في الذخيرة * والمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه
وأن يخبط ويخبزو ويجن اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بتاعه من ظهر بيته أو يري اليه ويحلب
شانه ويستقي له من البئر وليس له أن يقعه خياطا ولا في صناعة من الصناعات وان كان حاذقا في ذلك وليس
على المستأجر طعامه الا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمته اضيافه وله أن

كالخياطة في العبد * باع على ان يهتق فعن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز موقوف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لم يهتق عليه على
الروايتين * وجد العبد عن ثلثة الردي اشتراها على ان البائع لم يطأها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد * السقج ان كان مشروطا في القبض حرم

وفسد القرض والا لا * اشترى على انه بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال المانع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قبل وعليه الاكثر يرد وقيل
القول للمشتري وبعد الحلف
ينقد حتى تمت المدة لا يبطل
البيع ذكره بكر والعائني
ان الملك ثابت في الثلاث
فاسد بعده ان لم ينقد
ومضمون بالثمن وان تصرف
في الثلاث لم يمهق فان وطئها
المشتري او تعيبت عنده
خير البائع بين اخذ المبيع
او الثمن ان شاء ولو كان الثمن
عرضا فقال ان لم اسلمه في
الثلاث فاجحدث في الثلاث
ذكرنا حكمه وان هلك
المبيع او تلفه المشتري بعد
الثلاث ضمن قيمته للبائع
وان تعيب فعلى مامروان
لم يبين الوقت او ذكر وقتا
مجهولا بان قال ان لم ينقده
اياما فلا يبيع فسد * باع
قطيعا واستثنى الواحد
العشرين صح ولو قال بعث
الكل على اني هذا الواحد
لا يصح كقولك بعثك العبيد
الا عشرة ولو قال على اني
عشرة لانه ادخل ثم
اخرج فاندفع الاستثناء
* (السادس في العيب) *
وفيها اربعة انواع
(الاول ما هو عيب ومالا)
الزوج والزوجة عيب للعبد
والامة * وجدته سارقا او
كافرا او مخنثا في الردي من
الافعال رد اما الذي له رعونته
ولين في عصوته وتكسرفي
مشيه ان قل لا وان كثيرا
رد والزنا عيب فيها وفيه

له الرد والفتوى على انه الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يصح وان لم

بواجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت
هي المستأجرة فنزوت فقالت اخدمني وزوجي فلهما ذلك كذا في المبسوط * في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد
رحمه الله تعالى رجل اجر عبد الله سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتمقه قبل الاجارة فالاجارة للعبد
ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضى الى مولاه واوجبه المولى على العمل
ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتمقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان
الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عدل وبقي المسئلة بما لها
فالاجر للغلام وهذا بمنزلة القيط في حجر رجل اجره كذا في الذخيرة * لو اجر عبده سنة فلما مضت سنة اشهر
اعتمقه فهو بالخيار ان شاء منى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل العتق في السابق وسقط عن المستأجر
الاجر فيما سبق وكان اجره ماضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه
الى غرمائه فما فضل يكون للمولى كذا في الغيانية * وان اجاز وصلى على الاجارة فالاجارة فيما يستقبل
الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له ان ينقضها بعد ذلك وقبض الاجارة كلها للمولى وليس
للعبد ان يقبض الاجارة الا ابو كالة من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر يحل الاجارة ولا شرط المولى عليه التعميل
فان كان يحل او شرط عايمه التعميل فان عتق العبد واختار المضى على الاجارة فالاجارة كلها للمولى وان اختار
الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان ياجر نفسه سنة فاجر ثم
اعتمقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجارة تهنا الى العبد ولو كان العبد محجورا واجر نفسه من انسان
بغير اذن مولاه فاعتمقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم
من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لاجارته لانه باشر
بنفسه وما يجب بعد العتق فله بانفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم تصح الاجارة وضمن
المستأجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في الغيانية * استأجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد ابق او
مرض فقال المستأجر ابق او مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا ساعة فالقول للمستأجر
ولو لم يكن حينئذ ابقا او مرضا فالقول للمولى كذا في الترتاشي * رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم
من العمل تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر فأكله
فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد ورجه ما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما اخذ منه
بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا اجر عبدا ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم ولو اتى المكاتب
وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اجر رجل عبدا ثم استعق وأجاز المستعق
الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر
الاجارة والاجر للعاقدة وان اجاز في عتق بعض المدة فاجر ماضى وما بقى للمالك في قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اجر ماضى للغاصب وما بقى للمالك كذا في الظهيرية * والاب والجد ابوالاب
او وصيه ما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي
الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابوالاب ولا وصيه ما فاجر ذورحم محرم من الصغير وكان
الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم منه فاجر ذورحم محرم آخر هو اقرب من الذي
كان في حجره وان يكون في حجره فاجرته امة جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد
رحمه الله تعالى وان اجر ذورحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية
التي تصرف في ماله كالأول وهب للصغير مال كان صاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينقضها على الصغير كذا

ان مرة او مرتين لا وان كرر رد ولو لم يرد وبشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا
وفي الجنون ايضا عند الثاني والثالث في موضع محل بالزينة امان في موضع لا يحل بها كتحث الابط والركبة لا والصهوة في الشهر

والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحمة وريح القوم والانتف والابط عيب في العبد ولو أمر هذا لأن يكون من داء هذا اذا
حش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية أيضا * اشترى غلاما مرد (٤٣٧) فوجده محاقق اللحية يرد وشرب

الحمر فيهما ان كان يتقص
الثمن عيب والاذن تقاطر
الماء دائما الى الارنية عيب
والادرة عيب في الغلام والعقلة
ورم في الفرج عيب والسن
الساقط والخضراء والسوداء
ضرسا أو لعيب واختلاف
في الضفرة والسعال القديم
عيب وعدتها في الرجعي
عيب لا البائن والاعسر
وهو أن يعمل يساره يديه
لان عمل بكتا يديه والظفر
الاسودان نقص القيمة
عيب وعدم استمسالك
البول عيب والحرن في
الدابة وهو أن يقف ولا يتقاد
والجروح وهو أن لا يقف عند
الاجسام عيب وخلع الرسن
واللباس عيب والدين في
العبد والجارية عيب الا
أن يقضى البائع أو يرى
الغريم والاباق مادون السفر
والسرقة مادون النصاب
عيب وهل يشترط في الاباق
الخروج من البلد قيل
وقيل واذا أقر باقاه من
المشترى ليس له طلب الثمن
من البائع قبل الرد اليه
وسرقة التقدم مطلقا عيب
وسرقة المأكول للاكل
من المولى لا ومن غيره أولا
للاكل كالبيع ونحوه
مطلقا عيب والحنطة ان
كثيرا يساع مثلها عيب
مطلقا والافليس يعيب من
المولى وان أتى من الغاصب

في فتاوى قاضيان * وفي الغيانية ولا يتفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز أن يتفق ما لا بد للصغير منه وان
كان أطلق القاضى يجوز مطلقا كذا في التتارخانية * وللأب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغر وعقاره أما
غيره فلا يمن * وفي حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رحمه الله تعالى أن يؤاجر عبده وكذا استحس أن
يتفق على الصغير ما لا بد له منه قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى * أحد
الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى
يؤاجر عبده أيضا لان من ماله التصرف عليه ملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا أجز الصبي أبوه
أو وصي أبيه أو وجداه أو وصي جداه أو القاضى أو أمه فبايع في المدة فهو وعذر ان شاء أمضى الاجارة وان شاء
فسخ ولو أجز واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا أجز ولده الصغير
بالنفقة والشيء له سنة ومضت السنة للاب أن يطالبه بأجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي
فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب بـ (اكر أن مقدار جرمه يخرج نكروه باشد) كذا في التتارخانية
* قال قاضيان يسترد الثوب ويعطى أجر المنسل وهو الاصول لانه ما أعطاه مجانا كذا في القنية في باب
مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضى
ويغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو
استأجر نفسه أو عبده عمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى والمحيط
* ولو استأجر الوصى اليتيم أو عبده بماله نفسه لم يعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر اذا كان بأجرة لا يتعاقب الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا
لليتيم فاستأجر لخدمته ماله الاخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان
* والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * أما الاب اذا أجز نفسه
للصغير أو أجز ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيان * الصبي المحجور اذا أجز
نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا أجز نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر
المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيما فعلى عاقلة المستأجر دية وعلمه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان
عبد فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط * ولو استأجر القاضى رجلا لم يعمل
لليتيم يجوز بأجر المثل وان زاد على أجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متمم فالزيادة في ماله ولو أجز دارا للصبي
أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر بجب أجر المثل بالغاما باع ولو سكن داره انسان غصبا
لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغيانية
* رجل أقره صبيما مع رجل لم يعمل معه فأتخذه هذا الرجل كسوة ثم بدل للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان
أعطاه كريبا أو الصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن الرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة
كذا في فتاوى قاضيان

(الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة)

اذا وقع عقد الاجارة صحه اعلی مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في
المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من
الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كالأغصبت الدار من المستأجر أو غرقت الارض
المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أتى سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي

ترجمة
٢ اذا لم يصرف مقدار ذلك الثوب

الى المولى لا يكون عيبا ولولا اليه ان عرف منزله أو قوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والاوان من المستعير والمودع والمستأجر عيب
(نوع منه) اشترى تركية أو هندية لا يحسنها ان عده أهل الخبرة عيبا كذلك والاوان قال القاضى في المولى لا يكون عيبا وان علم

المشترى بانها التحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عند أولى الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليلا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الخرق * بركتبه ورم (٤٣٨) فقال انه من الضرب أصابه وان كان قديما فلي جوابه فاشتره على ذلك فبان مقدمه لا يرد

* تسليم المفتاح في المصراع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصراع والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حاقوا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وفضل المفتاح أياما ثم وجدته فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الأجر كذا في الذخيرة * ولو تسكروا منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الأجر فقال ما سكتته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاهد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالأجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه وان تول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للأجر كذا في المبسوط * قال في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اذا جاء بالعبء المستأجر مريضاً أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينه انه كان عملاً كذا وكذا وأقام المستأجر البيعة انه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضاً فالبيعة بينه وبين رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الأجر والأرض مشروعة فالصحيح أنه صحيح لكن لا يجب الأجر ما لم يسلم فارغاً ويبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا يتماشى مشغولة بمتاعه سقط الأجر بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغنيانية * اذا قدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الأجر كذا في التتارضية

*** (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك) ***

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا استأجر الرجل ربحي يطعن عليه شهر الأجر مسمى بماله الى منزلة فؤونة الرد على رب الربحي والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة فؤونة الرد على رب المال وفي العارية تجب فؤونة الرد على رب المال وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب فؤونة الرد على رب المال وفي العارية تجب فؤونة الرد على المستأجر فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فؤونة الرد على الذي أخرجه مستعيراً كان أو مستأجراً كذا في المحيط * الرد في الاجير الماشتر كنفوق القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد تنقض القبض فالتأجيل على من كان نفعه القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان الاجير عينها وهو الاجرة ورب الثوب المنزعة والعين خیر من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف مالواجر عبداً أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان نفعه للمستأجر من نفعه ومالواجر عينها كذا في الذخيرة في أحكام الاجير الخاص والمشترك * استأجر دابة ليركبها في حوائجها في المصر وقامت معلوماً مضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياماً فهلكت في يده لم يضمن شواطبا منه المؤاجر أو لم يطالب لانه لا يلزمه الرد الى يمينه بعد الطلب فان لم يكن متعدياً في الامسالك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهباً وجائياً فان على المستأجر أن يأتي به ذلك الموضع الذي قبضه فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تنازلها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان جهلها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدي في جهلها الى غير موضع العقد وان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ردّها الى منزل المؤاجر لانه لم يعد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت أمانة كذا في البدائع * فلما كان المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلك في الطريق

ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب أما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حتى غب فاذا هو شرطه يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي التوازل اشترى وبها اقرحه ولم يعلم بكونها عيباً فقبضها بهد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيباً بيننا لا يرد والا يرد * اشترى عبداً على عتقه كى فقال البائع ليس هذا أثر الخنزير فاشترته فمات العبد وبان انه أثره يرجع بالنقصان وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد * أكل الطين وخصاب الشعر وأثر جاد السياط عيب * اشترها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لامن البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقاً لان التمسك بالحاصل بالولد لا يزول أبداً وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصاناً وعليه الفتوى * اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغت لا يرد

* اشترى أمة حبلى فولدت عند المشتري ايس له مع البائع خصوصاً فان ماتت في يد المشتري في تقاسم يرجع بالنقصان لا بكل القيمة لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصاء عيب عرض من الخنازير ونحوه أعوذ بها فاشترته على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد

ولو اشترى عبد ايمان غير مجنون ان مولدا عيب وان مجابو بالا * اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نصدت في يد البائع
للشترى الرد * وان لم يكن لاحدى اذنى المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين (٤٣٩) ان واسعا عيب في التركيبة ان عدوه

عيب الافي الهندية وان
وجدتها سودا خلقسة لا يرد
وان اشترها على انها جيلة
فوجدتها قبيحة يرد وفي
الحنطة المعينة ان رديئة لا يرد
وان مستوسفة يرد * وجمع
الضرس مرة بعد مرة عيب
يرديه وان زاد في يد البائع
* واذا كانت الدابة تعثر كثيرا
فعب في الاحاسين لا

* والحنف هو تدان القديمين
مع تباعد العقين عيب
وقيل هو خلاف العينين
بان تكون احدهما زرقاء
والاخرى غير زرقاء وقيل ان
تكون احدهما كحلا
والاخرى بيضاء والعزل وهو
ميلان الذنب عادة لا خلقة
عيب * اشترى بقرة فوجد
لا تحلب ان كان مثلها اشترى
للحلب رد وان اللحم لا ولو
كانت تص احدى ثدييها له
الرد ولو كانت الدابة قليلة
الاكل له الرد وان بطيئة
السير لا الا اذا شرطتها
بحول وكونها وكون العبد
أ كولا ليس بعيب وفي
الجارية عيب لانها تنفسد
الفراس * اشترى ارضاً فترت
عنده وكان أيضا كذلك
عند البائع رد الا اذا رفع
المشتري التراب من وجه
الارض وعلم ان التراب
الرفع وفي الصغرى ردان
كان سبب التراب احدا * اشترى
عبد افا صابه حتى في يده وكان

لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالداية ليردها على المالك فهلكت في الطريق
كان عليه الضمان فيصير بالخراج عن البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن
استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان أمسكها بمقدار ما عسك الناس ليهبوا
أمورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغضوبة عنده
وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المتق استأجر دابة
وردها الى منزل المؤاجر وأدخلها امر بظهاور بظها أو أغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت أو وضعت كل شيء
يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر بيرا ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها امر بظها ولم يربطها
ولم يغلط عليها فهو وضامن اذا هلكت أو وضعت هكذا في المحيط

*** (الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها) ***

واذا زاد الاجر والمستأجر في العقود عليه أو في العقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء
كانت من الاجر أو من المستأجر وان كانت معلومة من جانب الاجر تجوز سواء كانت من جنس ما أجر أو
من خلاف جنس ما أجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا تجوز وان كانت من
خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح
الزيادة ويصح الحط كذا في التارخانية * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى استأجر من آخر ارضاً كرار حنطة
فزاد رجل المؤاجر كرافاً جره المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كراراً أيضاً وجددا الاجارة فالاجارة
هي الثانية وانفصخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية * وكذا هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلبها رب الدار الاول بهذه الزيادة بالاجر
الاول وكذا ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا
جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل
عن غصب دار اثم آجرها ثم اشترها أيؤاجرها ثانياً قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو أفضل وأطيب كذا
في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان تكون معلومة كذا
استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا اذا كانت معلومة أو ما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولى
الى طويل المدتان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى استأجر رجل شهراً
ليعمل له عملاً مسمى باجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بديرهم مثلاً فالاجارة الثانية فاصحة
للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر
فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

*** (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) ***

*** (الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه) *** الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد
يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يعين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى
العقد فالفساد يجب فيه أجر المثل ولا يزداد على المسمى ان سمي في العقد بالمال معلوماً وان لم يسم يجب أجر
المثل بالغاما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة
أو باطلة هكذا في الغيائية * سئل عن قال لا خير أجر نك هذه الدار يحدودها وحقوقها بكذا درهمها
موصوفا بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بصفة ان شئت وذ كذا شروط الصحة

عند البائع أيضاً ان الحد الوقتان يردوان اخلاصا * اشترى كراما فبان ان شره من ناوق على ظهره له الرد لانه عيب فاحش والعيب بالسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليماً بالف ومع العيب باقى وقومه آخر مع العيب بالف أيضاً والفاحش ما يقوم سليماً بالف

وكل قوم ومع العيب باقل وكون ثقب المغلاق للبيت الذي يسبح في جدارا الغريب وكذا لو كان على جداره ثقب كبير بعد عيسا وكذا بيوت النمل في السكر من فاحش عيب (٤٤٠) وكذا لو كان فيه عمر الغير أو مسيل الغير وكذا لو كان من ثقبه الاصل الما عليه الا بالسكر

هل تصح هذه الاجارة فقال لانها لم يبين أول المدة فكانت محججه وله فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة الى وقت كذا التصدير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي * ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجره من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له أن ينتفع بها ما شاء هكذا في البدائع * ولولم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن يزرع فيها ما شاء فسدت الاجارة كذا في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان ما يستأجره من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للباس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصه حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل أن يزرع أو يبنى أو يغرس أو يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فان القاضى يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر فغضت المدة فله ما سمي استئجارا ولو فسخ القاضى الاجارة ثم زرع أو حل أو لبس لا يجب شي هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يبين الركب أو أرضا ولم يبين أنه يزرعها أو أى شيء يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جازما كذا في الغنائية * ولو استأجر أرضا لزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن مائة قصها ولا أجر له هكذا في البدائع * اذا استأجر له زملا يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخيل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما أشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد في الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو أكثرى سحالا الى مكة يحمل رجلين بوطاء ودرثه لا بد وأن يرى الرجلين لانه متصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدرث لانه يسبح وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتمكث المدة وكذا لا يلتفت الى قول المسكاري اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرط اشيا يجزيان على موجب شرطها ولا بأس بان يسلف بكراهة مكة قبل أيام الحج بشهر أو سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغنائية * ولو استأجر سحالا وزملا بشرط حملهما على الزملا فإكل من ذلك الحمل ونقص من السكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للعمال أن ينعمه من ذلك بخلاف الحمل فانه اشترط فيه انسانيين معلومين فليس له أن يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة يخالف باختلاف الركب كذا في المسوط * ولين وزن المعاليق والهدايا كان أحب اليسا واذا أراد الاحتياط في ذلك فينبغي أن يسميها بكل محمل قدرتين من ماء أو ادواتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قدر رأى الوطاء والدرث والقربتين والادواتين والخيمة والقبة فان ذلك أو ثقب وانما يكتب الكتاب على أو ثقب الوجه وان اشترط عليه عتبة الاجيرة وجازو يكتب قدر رأى الجمال الاجير وفي تفسير عتبة الاجيرة قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم في ركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عتبة الاجير والثاني أن يركب اجيره كل مرحلة فربما أو نحوهما هو متعارف على خشبة خلف الخيل ويسمى ذلك عتبة الاجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا ما كذا في المسوط * استأجر ابلا أو جارا يحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا أشار اليه الا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز ينصرف الى المعتاد وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو استأجر دابة أو عينا آخر ولم يبينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر جاز كذا في التناوي العتابية * استأجر دابة الى سمرقند فيجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كريمة الى وردب والخنار للفتوى أنه يجوز لانه يراد به عند الاجارة للمدينة عرفا كذا في جواهر الاخلاطى * تسكاري دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والديشت والروم واليمن اسم للولاية وبلخ وهرات وأوزجند

* اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد فيها عيبا له الردم من ساعته فان جمع الغلات امتنع الردون تركها فكذلك لانه تضيق فامتنع الردم * اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل من بكا وأخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي أكثر ليس له الردم * اشترى أشجارا فوجد بعضها عيبا لا يرد خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشتركا رده وكذا لو وجد الحائط ردها ان عدوه عيبا رده * اشترى أرضا وتخللا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار * قال لا تخر اشتريه فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيب له ان يرد على بائعه * ولو قال اشتره هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة يجالها لا يرد عيب الا باق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتماء العيوب ولو عين ولو قال ليس باقى يكون اقرارا بانتمائه * شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب ومن الاباق ثم اشتره الشاهد ووجد به عيبا أو قال انه آبق له الردم * عبيد هذا آبق فاشتره فاشتره وابع من آخر فوجد له الثاني آبقا وأراد الردي باقيا رده عليه لا يقبل وان قال عند البائع بعته على انه آبق أو على ان يرى من اباقه يرد له ولو على انى

برى من الاباق لالعدم الاضافة * بتمت هذه الدراهم وأراها اياه فوجد هازيو فاردها الا ان يقول وعي زيواف أو برى عن عيبها اسم ظهر بزرا البطيخ بعد الزراعة فاشترى ردم مثل البزور رجوع بالثمن * اشترى بزرا البصل وزرعه فلم ينبت فظفر انه فداء بالفارسية بوشيد رجوع بالثمن

ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا يردوان يوجد مثلها عادة لا * اشترى أفضرة خنطة أو مسسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يردوان لا يوجد مثلها عادة ان أمكنه رد كل المبيع يرد ولو أراد حبس (٤٤١) الخنطة ورد التراب أو المعب بميزا

ليس له ذلك فان ميزا التراب وأراد أن يخلط ويردان أمكنه الرد على ذلك الكيل يردوان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شي لا يرجع بنقصان الخنطة إلا أن يرضى البائع باخذها ناقصا * اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل أو أكثر * اشترى شحما فوجد فيه ملحا كثيرا أو دهنًا فوجد فيه نفلا أي دريا كثيرا كالخنطة * اشترى روين فوجد فيه ترابا يرد به بلا فصل بين القليل والكثير * وجد المشتري في الحبة فارة ميتة ويضرها المتق ردها وان لم يضرها لا وان تعذر الرد باللس رجح بالنقصان * أقر البائع بعد بيع السمن الذائب بموت فارة فيه يرجع المشتري عليه بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو وجد المشتري على الثوب دمان اضره الغسل ردوا لا * اشترى كفتا لبيت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به أجنبي ولو اراد الرجوع بالنقص ان من التركة * جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه اذا خرب * وجد الثوب صغيرا فارد الرد فقال أره الخياط ففعل فلم يقطع له الرد * ولو قال بعه فان اتفق البيع والارددت فعرض على البيع لا يرد لعدم

اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا باع الا دنى له أجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلديان المبلغ الى منزله كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن وكما يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف وان جازوا الحد ضمن ولو لم يذكرا المسد ولم يسم ما يطحن وكما يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة أقف - زة خنطة جاز فان وجدها لا تطحن ذلك فله الخيار كذا في الغنائية * رجل استأجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الخنطة أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز ان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام أبو بكر المعروف بخوارزمية لا يبين مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريد به فله في الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط * اذا استأجر رجلا لبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو أمانة كذا في الغنائية * وان ذكر ذلك وقتا فان ذكر الوقت أو لاثم الاجر بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي أو تشتري كذا جاز وان ذكر الاجرة أو لاثم الوقت بان قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذو كرمه رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجر اثم لو اسيه بشي ما هبة أو جزاء العمل فيجوز ذلك للمساكن الحاجة واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمية يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان * المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كافي الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شي غير الدم و أخذنا جرمة هذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التتارخانية * واذا استأجر تهرابا يسا الجري فيه الماء الى أرض له أو الى رعي مائه أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز اجارة ماء في نهر أو قنطرة أو بئر وان استأجر النهر والقنطرة مع الماء لم يجز أيضا لان قيمته استهلاك العين أصلا والفتوى على الجواز لغوم البلاوي ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعها كذا في التهذيب ولو استأجر عاوا منزل ليني عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لان أرض العاوا بمنزلة أرض السفل ولو استأجر أرضا للبناء عليهم اجازوا ان كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر طريقا يغير فيه أو يعمر النامن فيه ذكر في الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما يجوز وفي العميون اختاروا قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر عاوا منزل لغيره الى حجرته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السندل لغيره الى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد الطوايسي ينبغي أن لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * لو استأجر ظهري بيتا ليميت عليه شهر أو وليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذكر في بعضها أنه لا يجوز وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتها معلوما ليني عليه عاوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يباس للمستأجر أن يبنى بيتا أو يرباط في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال أبو الليث الكبير وبه يؤخذ كذا في الحساوي للفتاوى * ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة

(٥٦ - فتاوى رابع) الرضا في الاول ووجوده في الثاني (نوع منه في البراءة) باع بالبراءة من كل عيب أو حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عنده الثاني خلاف محمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئت من كل عيب العين أو باليد

فبان عوراً ومقطوعاً ردلان البراءة عن المتعلق تقتضى قيام المتعلق وفي التبري من كل عيب يدخل العيوب والداوان كان من كل داعية نخل
المرض لالاصبع الزائدة ولا أثر (٤٤٣) قرحة برأت وعن الامام الممرض الذي في الجوف من كبد أو طحال أو غيره * باع عبدا

وقال أنابرى من كل داء ولم
يقبل من كل عيب برئ من
العيوب أيضا لان الداء داخل
في العيب بخلاف العيب فانه
لا يدخل في الداء ويرأ عن
اصبع واحدة مقطوعة ولو
قال أنابرى من كل عيب
هذه الجارية برئ من العور
ونحوه أيضا ولو قال برئت من
عيبه لا يرد بالواحد ويرد
بالعينين

(نوع في الردية)

ظهوره شرط انحصومة
ولظهوره طرقا المشاهدة
كالاصبع الزائدة أو قول
الاطباء الحاذقين كداء
الباطن أو بقول النساء أو
بالخبر فان بالمشاهدة صححت
خصومة المشتري في العيب
فان قبيل القبض له الرد
وفسخ العقد بمجرد رد
بلارضاء وقضاء وفي الاصل
جهله كعزل الوكيل بشرط
علمه لارضاه فان رضى
البائع فيها وان اختصم نظر
فيه القاضي كان قديماً أو
حديثاً لكنه لا يحدث في
المدة تحلف المشتري ان طلب
البائع يمينه والا خلافاً
للثاني بالله ماسقط حقه
في الرد على الوجه الذي يدعيه
البائع عند أكثر القضاة
وبعضهم بالله مارضى بهذا
العيب ولا عرضه على البيع
منذراه وان مما يحدث مثله
في المدة ان اعترف البائع

معالمه ثم يسئل فيها الماء جاز آجر أرضه من آخر ليكرى المستاجر فيها ثم أو آجر حائط البيني عليه المستاجر
بناء أو يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استاجر ميزاباً ليركب فيه في
داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب من كذا في حائط المواجه لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز
اجارة الاجام والانهار السنك وغيره ولا تجوز اجارة المرعى لميزابه اجارة الاراضى فان اجارة الاراضى جائرة
وانما أراد به اجارة الكلا والحيلة في جوارها أن يستاجر موضعاً من الارض ليضرب فيه فسوطاً أو
ليجعل حظيرة اغنمه فتصح الاجارة ويبيع صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى
وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الارض كذا في التارخانية * ولو استاجر مرعى بعبد بعينه فراعاه في تلك
السنة لم يضمن مرعى وبأخذ عيمه فان كان المواجه قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط
في كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وحبل أو دواقيس في اغنمه فهو فاسد للجهالة الآن يسمى وقتاً فيجوز
كذا في المبسوط في كتاب الاجارات * ولو استاجر حائطاً ليضع عليه جذوعاً أو سرة أو كوة لا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان * وأذا استاجر موضعاً معلوماً من الارض ليتدفق فيها الاوتاد يصلح به الغزل كى ينسج جاز
لانه من اجارات الناس ولو استاجر حائطاً ليتدفق فيها الاوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شعراً أو ديباجاً
لا يجوز كذا في كره بهض مشايخنا رحمه الله تعالى لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي
أن يجوز كذا في كره بعض مشايخنا لان الناس تعاموا بذلك في الفصليين جميعاً وفي نوادره شام استاجر وتدا
يتدبه جاز معناه (ميجيزد كرفت تابخانه برود وريدوارخانه خود سخب كند) كذا في الذخيرة * يصح استئجار
الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استاجر وتدا المتعلق لا يجوز كذا في الوجيز للمكردرى * ولا تجوز اجارة
الشجر على أن الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بكرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد كذا في محيط السرخسى *
ذكر الكرخى في مختصره أن من استاجر نخلاً أو شجراً يبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر
الرجل سطحاً ليحفظ ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استاجر شجراً يبسط عليه الثياب لتحف لا يجوز
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تكارى دابة بالى بغداد على أنه ان بلغ اليها فله ما يرضى من الاجر فالاجارة
فاسدة للجهالة السدل وكذلك اذا استاجرها بحمكه أو بحكم صاحب الدابة فان قال رضاني عشرون لا يزداد
على عشرين وينقص عن عشرين كذا في المحيط * تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما
تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوماً بل مختلفاً فسدت ولو كان معلوماً بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص
وعلم ذلك جاز وان كان مختلفاً بان كان أجراً مثل هذه الدابة يتختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو
أقل أو أكثر يلزم الوسط نظراً للجانين كذا في الوجيز للمكردرى

(الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط) والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيه العقد
كما اذا شرط على الاجير ان يخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير
فعله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا اشترط شرطاً يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك
ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرية النسبة * ولو استاجر عبداً شهر اعل أنه ان مرض أو
مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسى * رجل استاجر عبداً كل
شهر بكذا على أن يكون طه امه على المستاجر أو دابة على أن يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب أنه
لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة تاخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فاعبدياً كل من مال المستاجر عادة
كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر يطعمها وكسوتها كذا
في المبسوط * تكارى من رجل بيتاً شهر بعشرة دراهم على أنه اذا سكنه يوماً ثم خرج عليه عشرة دراهم
كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الامير ركب هو معه فهو فاسد أيضاً للجهالة

بقيامه عنده أزمه وان أنكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بائعه رده العقود
على بائعه وهو على بائعه الاول هذه البيعة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البيعة يحلف البائع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به

هذا العيب فان حلف برى وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواز للمشتري وبراءته والاعتماد على المروي عن الثاني * بالله ما هذا المشتري قبيل حق الرد بالوجه الذي تدعيه تحليفه على الحاصل وان كان في الجوف (٤٤٣) ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل

القبض ان القاضي من أولى المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملازم فان أخبر ابانه مما لا يحدث في المدة ألزم البائع وان واحدا وأخبر بقيامه في الحال صححت الخصومة ولكن لا يرد الابحجة وان بعد القبض وقال لا يحدث هذا في المدة رد أيضاً وان قال لا يحدث بخلاف البائع على الوجه الذي ذكرنا * وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لاني حق الرد * وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما أن يعلم بالوطء وانه يمنع الرد أو بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنان أحوطان أخبر بعدم العيب فلا خصومة لاني وجوده شرط توجه الخصومة فان أخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل القبض لا يتمكن المشتري من الرد بل توجهت الخصومة في حق الحلف يخلف بالله قد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض وأخبرت

المعقود عليه كذا في المحيط * ولو استأجر داراً بأجرة معاومة وشرط الاجرتين المداير وتعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا أجزأ أرضاً وشرط كرى نهرها أو حفر نهرها أو ضرب مستاة عليها كذا في البدائع * دفع داره على أن يسكنها ويرتمها ولا أجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة فان المرتمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير كذا في الفتاوى الصغرى والغياثية * وان تكارى دابة الى بغداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئاً أو من فلان شيئاً أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه أجر مثلها فيميركب وان تكارها الى بغداد على أنه ان بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المسوط * اذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب بفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض صلحية يختلف خراجها ما اذا كان خراج وظيفه فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقاً وبه بقي كذا في الصغرى * لو كانت أرضاً عشرية فأجزها وشرط العشر على المستأجر جازي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو قال أدخر اجها ولا أجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في العاقبة ان بدله أن يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر أو شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد العين على الاجر ولها جمل ومؤنة وان لم يكن لها جمل ومؤنة جازاً أو شرط عليه أن يرد بها بلا عيب أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيبت ولا يجوز اذا شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عدد من البان نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل وقية الابان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النذاف والحلايج هكذا في الغياثية * ولو استأجر رجلاً ليقطع له أشجاراً في قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهب وأجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معاومة للمستأجر فكذلك وان لم تكن معاومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لانصح الاجارة وان بين الوقت كان أجبر وجد في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل استأجر أرضاً بدرهم على أن يكرها ويرزعاها أو يسقيها ويرزعاها فهذا جائز وان شرط عليه أن يثنيها أو يسرقها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يرد هاتمكرو به فان كان تفسيرها هكذا فهو شرط مخالف للعقد لانه شرط تعود منتهى الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكرها مرتين ثم يزرعها فان كان تفسيرها هكذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم تخرج الارض ربعا تاما بالكرب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطاً لا يقتضيه العقد ولا أحدهما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فاما اذا كانت الارض في بلد يحتاج الى تكرار الكراب فاشترط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه أن يسرقها فان كان السارقين من عند المستأجر فقد شرط عليه شيئاً هو مال فان كان تبقى منفعة الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعة الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط * وذ كر خواهر زاده اذا شرط على المستأجر أن يرد هاتمكرو به بكراب في مدة الاجارة فله مقد فاسد وهو الصحيح أما اذا شرط أن يرد هاتمكرو به بكراب لاني مدة الاجارة بل بعد هاتمكرو به على وجهين ان قال أجرتك بكذا وان تكرها بعد

عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كاذراً وان بالخبر كالأناق والسرقه والبول في القرش ولا يثبت ذلك الا برجلين أو رجل وأمر آتين وكل ذلك عيب في السلام والجارية اذا التحد الحلال اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البائع في الصغرى والكبرى ووجد

عند المشتري في الصغر أو الكبر أما إذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون غيبا والبول على الفرائش من الصغر الذي له تمييز غيب أما الذي لا يعقل فلو جاء المشتري (٤٤٤) وادعى اباه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يحلوا ما أن يقرهم ما أو ينكرهم ما أو قر

انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح (٢) وان كان نبذ الماء قال في الكتاب وان قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان أطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدتنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبه يفتي كذا في الصغرى * واذا شرط كرى الانهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشاخصنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كرى الجداول صحيح والاول أصح كذا في المحيط * واذا تكرر دارا من رجل سنة بجائته درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة ولو أاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التأويل الا لا يصح * بينهم ما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للبئر اجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر بالسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهم البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم ان فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغاما بالغ كذا في المحيط * ان جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يوم فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار ان سكنها ولاجر له في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تكرر من رجل دارا كل شهر رهنة درهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يجر الدار ويرم ما كان فيه من خراب ويعطى أجر طرأسها وما نالها من جهة السلطان أو غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوازل لان العمارة على رب الدار وانما مجهولة في نفسه فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا ينسد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وان سكنها فله أجر مثلها بالغاما بالغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل أن العقد اذا فسد مع كون المسمى كالمعلوم المعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزداد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغاما بالغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كافي مسألة المرمة والنسبة يجب أجر المثل بالغاما بالغ وهذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كالمعلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب يتقص عن المسمى حتى انه اذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا يتقص عن القدر المعلوم كافي مسألة النائية والمرمة فانه لا يتقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسألة النائية والمرمة اذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط * (الفضل الثالث في فقير الطحمان وما هو في معناه) * صورة فقير الطحمان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا يطحن به الخنطة على أن يكون لصاحبها ففسد من دقيقتها أو يستأجر انسانا يطحن له الخنطة بنصف دقيقتها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذات فاسد والخنطة في ذلك ان أراد الخوازان يشترط صاحب الخنطة فقيرا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الخنطة أو يشترط ربع هذه الخنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى خنطة بغينها يجب في الذممة والاجر كما يجوز أن يكون مشارا اليه يجوز أن يكون دينيا في الذممة ثم اذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الخنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

وجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده أو بعكسه فان اقترهم ما رده عليه وان أنكر الامرين لا يصح خصومته قبل أن يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحته الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رده وان عجز حلف لقباعه وسلم وما أتى منذ باغ مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يخلف البائع للرديمين البتات أما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع أيضا فالدعوى صحيحة فان أقر البائع بكل ما قال الزم القاضي البائع وان أقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان أنكر قيام العيب في الحال لا يخلف على العلم عند الامام * وجدها ثم تدها الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون أحد هذين لا يعد غيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر وان أقل لا وفي رواية تسع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها ثم تدها ثم يعدها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره به مدة الوفاة أو يومه طبع تسعة منه أشهر وستين بجوليين ويعتبر في ذلك أقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيكم بلوغها في هذه المدة وان ترد ما يعرف كل هذا اذا

وقوله وان كان نبذ الماء قال الخ كذا في نسخة الطبع الهندي وفي جميع نسخ الخط وان كان نبذ الماء ولعل جميع ذلك تحريف وصوابه وان كان نبذ الماء قال في الكتاب يعني ما ذكر من جواز الاجارة فيه نبذ لما قاله محمد في الكتاب وليجزى والله أعلم اه بجزاوي

وجدها ثم تدها ثم يعدها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره به مدة الوفاة أو يومه طبع تسعة منه أشهر وستين بجوليين ويعتبر في ذلك أقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيكم بلوغها في هذه المدة وان ترد ما يعرف كل هذا اذا

أشكى الأمر بقول الامسة في حق الدعوى وتوجه العين لافي الرد فلورهن على انها كانت مرتفعة الحيز عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع * ولورهن على الاستمضاة عند البائع يقبل لامكان الوقوف (٤٤٥) عليه وان عجز عن اقامة البينة يحذف

كما ذكرنا فلوا خبرت امرأة
بأنها حبلى وامرأتان بالعدم
صحت الخصومة ولا يقبل
قول النافية فلوقال البائع
ليست لها بصارة اختار
القاضي ذات بصارة * باع
جارية وسألهما فوجد المشتري
بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم
قيام العيب له أن لا يقبل
بغير قضاة لكنه من الرد على
بائعه الاول والوكيل بالبيع
رد عليه بهيب سلا قضاة
اقتصر عليه وان لا يحدث
مثله في المدة هو الصحيح وان
بقضاء ولا يحدث مثله في
المدة والرد على الوكيل
رد على الموكل مطلقا وان
يحدث مثله في المدة فان
يشكول أو يئس فترد على
الموكل وان باق فترد على
الوكيل ولكن له أن يخاصم
الموكل والوكيل بالشراء له
الرد بالعيب قبل الدفع الى
الموكل كالمضارب ولو ادعى
البائع رضا الامر ورهن
بطل الرد وان اراد تحليف
الامر ليس له ذلك لانه لم
يجر بينهما عقد وان اراد
تحليف الوكيل ليس له ذلك
ايضا لعدم دعوى الرضا
منه ولو اقر الوكيل برضا
الامر لزمته الجارية الا أنه
لورهن على رضا الامر
او قبل الامر بالعيب أخذ
المبيع ولو وجد الموكل به
عيبا بعد موت الوكيل رده

منه أو بدرهم وقضيه منه أو يذبح شاة بدرهم ورطل من لحها فهو فاسد كذا في الغيائية * ولو دفع سهم سما الى
دهان ليصهره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليدبجها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزائنة
المفتين * ولا تصح اجارة الرخي ليطحن به بعض دقيقه كذا في شرح أبي المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل
له طعاما بقضيه منه أو استأجر جارا ليحمل عليه طعاما بقضيه منه فانه لا يجوز وان حمله فله أجر مثله ولا يجوز
بالاجر فقيرا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف ما علمه بالنصف الا تخربت لا يجب الاجر وهذا بخلاف
ما لو اشترى كافي الاستطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الا تخرفانه يجب الاجر بالغاما بلغ عند محمد درجة الله
تعالى كذا في الكافي * ثم الاصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول
فسدت الاجارة فاذا عمل الاجر استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه والباقي أجره بطلت الاجارة وان
جمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * ولو استأجر رجلا ليحني هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز
ولو قال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ يلبسوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل
والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى فقير الطحان والحائك أجر مثله لا يجوز به قيمة المسمى هكذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تكارى عبدا ما دوننا وغير ما دون نصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة
فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان ما دوننا واستأجره من مولاه وان كان غير ما دون ولم يستأجره من مولاه
فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمه ولا أجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في البسوط * دفع
أرضه لغير شجر على أن تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمه
الشجر وأجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا كالأغلة حسب من أجر الغارس ما كل كذا في المحيط
السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها يؤجرها على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو
بينهما فان أجر العامل الدابة من الناس وأخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله وان كان
لا يؤجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل
وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعير يسقى به الماء ويبيع على أن
ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد به هذا اذا استعمل البعير والراوية فباع
الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا أعطاه شبكة ليصيدها على أن
ما صاد من شئ فهو بينهما نصفان اصطادا يكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة كذا في النخيرة * واذا تكارى
الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعهام من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته
فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه اصحاب البعير أجر مثل عمله كذا في التتارخانية *
واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليمسك فيه البعير على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان
فقبض البيت وبيع فيه البعير فاصاب ما لافان جميع ذلك لصاحب البعير وعليه أجر مثل البيت
ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤجره ويبيع فيه البعير على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما
نصفان فهذا فاسد فاذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل
يوم بدرهم فمات صيد في بيتنا فهو فاسد وما صاده فله مستأجره وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح
ما يتجر أو رجلا يري غنما ليلتها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التتارخانية * دفع
بقرة الى رجل على أن يعلقها وما يكون من اللبن واليهن بينهما أيضا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة
للرجل أجر قيمته وقيمة علفها من علفها من علفها هو ملكه لا ما سرحتها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما
وان أتلف فائتلف الى صاحبها لان اللبن مثل وان اتخذ من اللبن مضلا فهو للتخنيض من اللبن لانقطاع

على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا أخذنا من من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل
بالشراء ولو وجد به عيبا ان كان سله الى الموكل لا يرد له الارضه وكذا في الاجارة والاستجار والمشتري من الوكيل يرد به بالعيب عليه وان وصل

الثنى الى الموكل * وفي الزيادات الوكيل بالشراء ووجهه بالمثلي تسمى غيبا قبل القبض فأبرأ البائع جازولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه
لا الامر * اشترى من عمده المأذون (٤٤٦) المديون المستغرق فوجد فيه عيبا لا يدعيه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم يتقدم

الموكل وقبض المبيع أولا
ووجد به عيبا له الرذان كان
الثنى من النقص وداو كيلييا
أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع
بالرد مطالبة المأذون من
نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد
* باع نفس العبد من العبد
بجارية ووجد بها عيبا ردت
الجارية وأخذ من العبد قيمة
نفسه عندهما وقال محمد
وجه الله يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجد به
عيبا يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيمه فبرده المشتري
الى القسيم ويرثه القسيم الى
الوارث نقد الثمن أولا في الصحيح
* ولو باع الوارث من مورثه
ذات المشتري وورثه البائع
ووجد به عيبا برده الى الوارث
الاخران كان وان لم يكن له
سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
* وكذا اشترى لنفسه من
ابنه الصغير شيئا وقبضه
وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع
الامر الى القاضي حتى
ينصب عن ابنه خصما يرد
عليه ثم يرد الاب لابنه على
بائعه وكذا لو باع الاب من
ابنه * اشترى العبد
المأذون شيئا وأبرأه البائع
عن الثمن لا يرد بالعيب وان
المشتري حر الوعد بعد القبض
فكذلك وان قبله الرذالنه
امتناع عن القبول وكذا
خيار الشرط ابرأ بائعه من

حق المالك بالهبة والحيلة في جوارها ان يبيع نصف البقرة منه بئمن ويبرئه عنه ثم يامر بالتخاذل بين والمصل
فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما أو بزر الفيلق على أن يكون الابريس بينهما
لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبزر كذا في الوجيز للكردي * فلوان المدفوع اليه دفع البقرة أو
الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلوان المدفوع اليه بعث البقرة الى
السرحة فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بزر فيلق على أن يكون انصافا فلما خرجت الدودة
قال الشريك أكثرها هالك فقال صاحب البزر ادفع الى قيمة البزر وأنا بريء من الدود والشريك كان كاذبا
في كاهه فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجر مثله اشترى بئمن في قيامه عليه او عليه قيمة ورق القرصا كذا في
الوجيز للكردي * ولو غصب من آخر دودا أو بيض الدجاجة فأمسكها حتى خرج الفيلق أو الفرح لمن
يكون الفرح والفيلق حتى عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه (١) والحيلة في
جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع
اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لا تخز
اذهب اليه وخذ المال منه فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر
المثل واشترط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى فغير المطمان كذا في جواهر الفتاوى * وان
استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر واستأجر على دم أو مئة لزم أجر المثل بالغاما بلغ وكذا اذا جعل عددا من
الدراهم أجرا ولم يبين وزنها وفي البلدان قد تختلف وان غاب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردي
* رجل استأجر رجلا ليحصله قصبيا في أجة على أن يعطى له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو
قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الأجة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الأجة
بخمسة حزمات من القصب لا يجوز الاجارة بلهاه الحزمات كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره * استأجر بيتا هو مشغول بامتعة
الاجرة كرك الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤم بالتمريض والتسليم
وعليه الفتوى الا أن يكون في التمريض ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيان * ولو استأجر أرضا فيها زرع
أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المنع ولو كان الزرع قد أدرك
لا يضره حصاه اجارة ويؤم بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شي قبل أن يختصما ثم قلع الزرع
فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضه او دفع عنه أجر ما لم يقبض وان شاء تركه بخلاف ما لو استأجر دارا يسكنها
ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو
استأجر أرضا في رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فان قلع رب
الارض الرطبة وقال للمستأجر قبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة
ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستئناس وان مضى من مدة الاجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع
الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة ويطرح عنه أجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا
في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فارد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع اليه
معاملة ان كان الزرع لرب الارض على أن يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن مارزق
الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهم للمدفع اليه ثم ياذن له
الدافع أن يصرف السهم الذي له الى مؤننه هذه الضبعة أو الى شيء أراد ثم يوجب الارض منه وان كان الزرع

قوله والحيلة الخ هذه عين الحيلة المتقدمة قريبا في مسئلة البقرة فالاولى الاقتصاد على أحدهما تأمل اه
العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرد على بائعه * ادعى
أن جذا عن جذوع السامط منكسر والمشتري كان رآه أو ان البيع ان كانا ككبر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق أنه

لم يرمح الشراء * وجد بالمبيع عيبا فاصطالحا على أن يدفع البائع شيئا للمبيع المشتري جاز ولو اصطالحا على أن يدفع المشتري شيئا أو الجارية للبائع
لأنه ربا لا إذا باعه بأقل من الثمن الأول * وجد بالمبيع الذي له حمل وموتة عيبا ورده فموتة (٤٤٧) الرد على المشتري * تقابضا عبدا

بجارية وتقباضا ووطئ
المشتري الجارية ثم وجد
بالعبد عيب ورده خير بآب
الجارية بين أخذ قيمتها يوم
قبضها أو أخذها وليس له
نقصان الثمن إن بكر أو لا
العقران ثيبا لأن الوطئ على
ملكه * تقابضا بغير بيع
وتقباضا ثم وجد أحدهما
بمشترا عيبا ومات والبيع
الآخر مريض بخير إن شاء
أخذ بمحصنة العيب من
البيع الآخر أو رجع بمحصنة
العيب من البيع الآخر صحهما
وإنما خير لرض البيع * اشترى
عبدا وتقباضا وضمن له رجل
عيبه فاطلع على عيب
ورده لأضمان عليه على
قياس قول الإمام رحمه الله
لأنه باطل كضمان العهدة
* ولو ضمن له ضمان السرقة
أو الحرية فوجده مسرورا
أو حرا أو الجنون أو العبي
فوجده كذلك رجع على
الضامن بالثمن * ولو مات عنده
وقضى بالتقضى رجع به على
ضامن الثمن ولو ضمن له
بمحصة ما يجده فيه من
العيب جاز عند الأمامين إن
رد رجع بالثمن كله وإن تعيب
عنده رجع بمحصنة العيب
على الضامن كما يرجع على
البائع وإن ضمن ما لحقه
من الثمن من عهدة هذا
العيب كان كذلك عند
الإمام إن استحق رجع

لغير رب الأرض ينبغي أن يؤاجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز توصير الأجرة مضافة
إلى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر أو الكرم معاملة كذاني المحيط * وحيلة
أخرى إن كان الزرع رب الأرض أن يسبح الزرع منه بثمن معلوم ويتقباض ثم يؤاجر الأرض منه وإن كان
لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو أجمع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا كذاني
الخلاصة * رجل أجر أرضا بعضها مروعة وبعضها فارغة ففي المروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة
لفسادها كذاني جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فمن استأجر ضياعا بعضها مروعة وبعضها
فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة وإذا اختلفا فالقول للمؤاجر كذاني المحيط * ولا يجوز استئجار
الأرض السبخة والترتوي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور وحدها منها إعادة هكذا في البدائع
* ولو اشترى رجل قصبلا يقطعه أو أطلق العقد متى صح الشراء ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليترك
القصبيل جاز وإن تركه هذا المستأجر حتى يبلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له المحبة الجارة ولو كان
المشتري للقص بل استأجر الأرض إلى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالأجرة فاسدة عليها المدة فإن
تركه في الأرض حتى أدرك ثم أجرة المثل بخلاف التخيل حيث لا يجب الأجر هذا أصلا قال ويطيب له من
الزرع بقدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجعما
الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذاني الذخيرة * وإذا
اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقى فيها لم يجز لأنها ليست من اجارات الناس كذاني المحيط
* ويرجع بالأجر إن كان نقيه ويطيب له ما زاد في الثمار كذاني الذخيرة * ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر
الأرض بدون النخل لم يجز لأن النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر
وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الأرض لبقاء الرطبة لا يجوز لأن أصل الرطبة
على ملك الآخر فحال بينه وبين المستأجر ملك الأجر ولو اشترى نخلة فبما تملكها ثم استأجر الأرض
ليبقىها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها يملكها ثم استأجر الأرض ليبقىها جاز ولو استأجر الأرض في ذلك
كاه جاز كذاني المحيط * في التسمية سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم
وعندهما من التراب والسرقين لأصلها ولم يبين المدة ولا عن السرقين من أجر الأرض هل يصح هذا
الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو أن المستأجر أتفق فيها رفع القالب من البذور وما يحتاج إليه في
ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغونفقته أم له أن يضمن رب الأرض فقال نعم ولا يضمن له رب
الأرض قيل لو لم يكن له التضمن في الشرع هل له يدعى اتلاف اليقطين أو أفساد ما أصلح فقال له يدعى
اتلاف اليقطين فأما أفساد ما أصلح فسفه وتحت فلا يمكن من ذلك كذاني التتارخانية * استأجر مشتري
العبد البائع قبل قبضه شهر ابدهم لتعليم الخبز أو الخياطة جاز وله الأجر إن علم وإن مات في يد البائع قبل
الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذلك لو كان ثوبا فاستأجره بغسله أو خياطته جاز وإن
هالك فإن كان نقصه القطع أو الغسل ما رقا بضافيه لك من المشتري والأجر البائع ولو استأجره المشتري
ليحفظ له كذا يكذا فالأجرة فاسدة لأن حفظه على البائع حتى يسلمه إلى المشتري وكذا لو استأجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذلك لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور
كذاني القنية * والله سبحانه أعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشيوخ في الأجرة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والأفعال المباحة
أجرة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذاني

بالثمن * أقر بإباق أمته ثم وكل آخر يبيعها فباعها وكم أباقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقرا مو كما ليس له ذلك دفعا للضرر عن
الوكيل * وعن الثاني اشتراها وأبقت عنده ووجدتها مستحقة مستحق بينة فالإباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وأبقت عنده

له حق الرد وكذا الأباقي من المستأجر والمستعير والمودع إلا أن أبت من المغنم قبل التسمة ثم عادت إليه وان بيعت من المغنم أو وقعت في سهم رجل وأبقت منه في دار الحرب تريد (٤٤٨) الرجوع إلى أهلها أو لافهوا بآيات * اشترى أنا فضة مشارا إليه فوجده رد يأيس له الرد

الأذا كان به كسر أو غش وكذا إذا اشترى جارية فوجدها سوداء تامة الخلقة ليس له الرد لان القبح في الجوارى ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لان البائن * اشتراها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم أنها لم تكن لا يرجع بشئ كذا عن الامام وعن الثاني أنه يرجع بالنقصان * اشترى جارية زنى بها أبوه أو وجدها لغير رشدة فهذا عيب في الجوارى التي يتخذن أمهات أو لاد لاق غيرهن إلا أن يعدن النخاس عيبا * والدف ليس بعيب فيهما والبز عيب في الجوارى خاصة وجعل في المختصر الدف عيبا في الجوارى فإذا كان من داه فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب إلا إذا خش بأن توجد الرائحة من بعبه وشمس الأئمة إلا أن يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله * وإذا وجد في حروف المصحف سقط أو اشتراه على أنه منقوب بالخوف فوجد على خلافه أو على أنه جامع فوجد آيات أو آية ساقطة رد * وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلعها على عيب لا ينظر اليها إلا النساء فان قلن بها ذلك لاردها بل أحلف البائع وان قبل القبض اردها بقولهن وقال محمد رحمه الله

هما سواء ولا أرد إلا يشكول البائع أو قراره أو البينة ثم قال بعد ذلك وأرد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطاع عليه الرجال إلا في الحبل لانه ليس بظاهر بل أحلف عليه بكلامهن * وفي بعض الكتب اشتراها ووجد عيبا لا ينظر اليها إلا النساء ان مما فكان هو المذهب وعليه العمل اليوم كذا في رد المختار زلة مصححه البعراوى

(١) قوله وفي المغني الخ زلة العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه كذا في الدر المختار بل المعول عليه ما في الخاتمة أن الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب وعليه العمل اليوم كذا في رد المختار زلة مصححه البعراوى

الادب عليه الرجال إلا في الحبل لانه ليس بظاهر بل أحلف عليه بكلامهن * وفي بعض الكتب اشتراها ووجد عيبا لا ينظر اليها إلا النساء ان مما

لا يحدث مثله في المدة كالرتق أردهابشهادة الواحد والاثان أحوط وان يحدث مثله حاتف بشهادتهم ما وان قبل قبض ردت بشهادتهم ما في آخر قول الثاني وكان أو لا يقول يحالف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمداً أو لا يقول في الزنقاء (٤٤٩) لا يرد أيضاً بشهادتهم ما ويحالف البائع ثم يرجع إلى ما قلنا * اشترى خفين فوجد أحدهما ضيقاً

ان لعله في رخصه لا يرد والاي رده لانه عيب عنده الناس يقال هذا الخف ليس له زوج وان وجد بهما ضيقاً لا يرد * وقد كثر ظهير الدين اشترى نعلين فوجد بهما ضيقاً له الرد وان وجد أحدهما أضيق من الآخر فان كان خارجاً عما عليه خفاف الناس في العادة رد والاول ولو لم يدخل رجله لالعلة فقال البائع انه يتسع في رجلك فلبسه يوم فلم يتسع ليس له الرد * المشتري الاول أبرأه عن العيب بعد ما وجد به الثاني عيباً قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له أن يردته على الاول * ادعى عيسى في المبيع فاصطلمها على أن يبدل البائع للمشتري ما لا ثم بان أنه لا عيب أو كان لكنه قد برئ استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام رحمه الله واذا كان العيب ظاهراً ما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا يرهان إلا أن يبرهن على ابراء المشتري أو رضاه فان أنكره حلف على عدم الرضا والبراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبائع أحدثت عندك فان أنكر ولا يثبت للمشتري يحالف البائع على البنات لا العالم

الادب فحسبه في عرض السنة هل يجب شيء قال (٢) (أجبهه خواهد بدرارزوي مرويت بدهد) كذا في جواهر الفتاوى * وفي الفتاوى استأجر مؤثماً مشاهرة كل شهر يتسعة دراهم بعلم الصبيين أحدهما الادب والاخر القرآن فقال نعلم القرآن ليس من حرفتي فاستأجر معلماً يعلمون الناس وأعطاه من أجرى ففعل ذلك فأرادوا الصبي أن يجعله لاجر مناصفة قال الاديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم أو درهم فأنالاً أرضى بما تفعل قال هذا قريب من لو كبه اياه بذلك يحط أجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى * واذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدداً للصبيان يجوز كذا في الملتقط * (٣) واختلافوا في الاستحجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج * رجل دفع ابنه الصغير إلى استاذه ليعلمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل أربع سنين فلا ستاذه عليه مائة درهم فحسبه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن أجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى * في فتاوى آهو بعث صبيه إلى معلم وبعث اليه أشياء كثيرة فعلم شهر اغتاب هل لاي الصبي أن يأخذ مائة أعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فباكون فاضلاً عن أجره الشهر يأخذ كذا في التاتارخانية * ولو استأجر كتاباً ليقراءه فباشعرا كان أو فقها أو غير ذلك لا يجوز ولا أجر له وان قسراً وكذلك اجارة المحصف وكان هذا كما نظير من استأجر كرمًا ليفتح له بابه فيحظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صديقاً لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حياً مملوئاً من الماء لينظر فيه اذا سوي عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلاً ليكتب له محمداً وشعرًا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده أنه لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبلما يكتب به ابن ذلك وقتا صححت الاجارة والا فلا كذا في خزنة المقتن * وصي أو متول أجر منزل التيمم والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة فيجب أجر المثل قيل للخصاف أنفتى به هذا قال نعم قال بعضهم جعل المستأجر بالسكونة فيها غاصباً فلا أجر عليه وكذا الاب قال القاضي أنا فتى بل يجب أجر المثل في هذه الصورة أيضاً كما قال الخصاف كذا في الحاوي للفتاوى ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في غاية البيان * لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذي رجلا يخصي عبداً لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغيائية * اذا استأجر رجلاً ليعمل له خرافة الاجر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا أجر له واذا استأجر ذمي مسلماً ليعمل له خرافة لم يقبل لشرب أو قال لشرب جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما واذا استأجر الذي نسيباً لينقل الخرجا عندهم لان الخرج عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط * اذا استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخرجا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشركون مسلماً ليعمل ميتامتهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره ولينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال محمد رحمه الله تعالى انه ان لم يعلم الحال أنه حقيقة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الذي من المسلم يتنايبس فيه الخرجا عندهم في حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في المضمرات * ولو استأجر الذي من ذمي يتنايبس فيه الخرجا عندهم جميعاً (٢) يعطى ترجة الوالد ما أراد على سبيل المروءة (٣) قوله واختلفوا في الاستحجار على قراءة القرآن رده في رد المحتار وحقن وجزم بأنه مخالف لكلامهم فلا يقبل لان الخلاف في الاستحجار على التعليم وأما الاستحجار على القراءة فباطل بالاجماع فراجع اه صححه

(٥٧ - فتاوى رابع) وان كان على فعل الغير كافي اللعان يستحلف الزوج بالله أنهم اقدرت وان كان الزنا فعل الغير لانه يستحلف على صدق مقالته * اشترى حماراً يعلمه الجران سلم نفسه عيب وان فهره لا * اشترى عشرة صرغ على أنه من دباغ غزاة فالتق اثنين في الماء فبان

أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج ردويزجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطاع على عيب (٤٥٠) بعد بله رجوع بالنقص ولا يرد لانه عيب * قال بخاريته هذه السارقة وهذه الزانية ولم يصف ثم

باعها ووجدها المشتري سارقة أو زانية وأوردتها فانكر المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة أو زانية أما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم أنكروا برهن به عاينه يقبل لانه يكون اقرارا * اشترى جارية قرأى فيها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم أنها عيب له الرد لانه مما شئتبه على الناس وقد ذكر بالاصل * والكي عيب لانه من الداء الا أن يكون سمية كما في الدواب * اشترى ثورا ينام في وقت العمل يعني في حسيب در وقت كاريده * اذا سرق العبد أقل من عشرة أو نهب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب * وسرقه فلس أو فلسين ليس بعيب * وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب * والخال على شفة الحاربية ووزقنها عيب * اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدتها بعد القطع لاتصلح لذلك رجوع بالنقص الا أن يأخذ البائع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد أو الجارية المشتراة وجع الضرس يأخذها مرة بعد أخرى رد * اشتراها على أنها بكر فعلم بالوطع عدم البكارة فلما علم نزع بالابث من ساعتها وان لبث بعد العلم لا * الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء أما المعتاد فلا * اشترى دابة تأكل الديدان ان كثر

كذافي الذخيرة * واذا استأجر الذي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر أو عبد قيمها الصليب أو أدخل قيم الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لان المسلم لا يؤاجرها لذلك انما أجرها للسكنى كذافي المحيط * ذى استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصل لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصل لنفسه احداث يبعث ولا اظهار شئ من شعائر دينهم في أمصار المسلمين وان اتخذها مصل للجماعة وضررب فيها الناقوس فاصحابها منعوه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في سواد العراق فان عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة وأما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذافي محيط السرخسى * واذا استأجر الذي مسلما يجعل له ميتة أو دما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي من ذمي يتأصل في فيه لا يجوز ولو استأجر مسلما يرى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة * مسلم أجر نفسه من مجوسى ليقوله النار لا بأس به كذافي الخلاصة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليصوره لصوره أو تمثيل الرجال في بنت أو فسطاط فأنكره ذلك وأجعل له الاجرة قال هشام تأويله اذا كان الاصبغ من قبل الاجير كذافي الذخيرة * ولو استأجر رجلا ليصنع له أصناما أو يجعل على أنوابه تمثيل والصبغ من رب الثوب لا شئ له كذافي الخلاصة * استأجر رجلا ليصنع له بيتا تمثيل والاصباغ من المستأجر فلا أجر له كذافي السراجية * وان استأجره ليصنع له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به كذافي فتاوى قاضيان * وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فاختار أنه يجعل لان المعصية في القراءة كذافي الوحي للسكردرى * استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح اذا بين قدر الكاغد والخط كن استأجره ليكتب له كتابا في حبيبه أو حبيبه جازو يطيب له الاجر كذافي القنية * ولو استأجر الذي مسلما ليبي له بيعة أو كيسة جازو يطيب له الاجر كذافي المحيط * استأجر ذمي من ذمي او من مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجد يصلي فيه كذافي محيط السرخسى * اذا استأجر من المسلم بيتا ليصلي فيه المسجد المكتوبة أو النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علماءنا رحمهم الله تعالى وكذلك الذي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذافي الذخيرة * وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عن أجر نفسه من النصراني ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره أن يؤاجر نفسه منهم لعصن العنب ليتخذوا منه خرا كذافي الحاوي للفتاوى * رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل ان كان لله ولا يجوز وان كان للغز أو القافلة يجوز كذافي غاية البيان * اذا استأجر طبل لا يس بلهو وذكرا مدة يجوز ورجلا يحمل الحيفة أو يقتل مرتدا أو يذبح شاة أو طيبا يجوز ولو استأجر طيبا أو كحالا أو جزا حيدا ويه وذكرا مدة جاز كذافي الغياصة * دفع الغلام الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ ويعلمه الفسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطى الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويستخذه في أعمال نفسه كذافي الوحي للسكردرى * واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهم اعلى صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان عملا يعطى صاحب العبد الاجر فلا أجر عليه وان كان عملا يعطى الاستاذ الاجر فلا أجر عليه لان المعروف كالمشروط كذافي محيط السرخسى * وفي الوقعات للناطقي اذا قال لرجل بيع هذا المتاع ولتأدرهم أو قال اشترى هذا المتاع ولتأدرهم ففعل فله أجر مثله لا يجوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دراهم كذا فذلك حرام عليهم كذافي الذخيرة *

دفع
سب وان قل لا والجرب عيب وباخته عيب وسيلان الما من المنخرين عيب * شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد والجارية

العلم بالغيب ويطلبه العرض على البيع واجارة المشتري ورهانه وكفاته واللبس والركوب والسكنى قال السر حسي الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا * وعجز (٤٥٣) الرجل لاعتن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا ولوقوف العادة رضا وبسط الثوب

وازاله من السطح ورفعته لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا الادوامه وسقى الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا يتقادلا ولوركب لينظر الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا * ولو جعل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا * داوى جرح الجارية فهو رضا اعتقها او غيرها ثم علم بالغيب لا يرد لها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال * باع البعض او وهب لا يرد الباقى ولا يرجع ايضا ولا بخصه الباقى عندهما خلاف محمد * ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالغيب * باع عبدا وباعه المشتري من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجوع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافا * ولو صالح المشتري الاول بائعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لاحق له * وطى المشتري الجارية ثم باعها بعبد العلم بالغيب لا يرجع * وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص * والاصل ان تعذر الردمى كان بائعا من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطء المشتري للبائع وينصرف أن يقبل فامتنع بالرد في الثاني الامتناع كان حاصل قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد

حفرها بالآلة التي يحفر بها الا بارا لانه تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الا بارا لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الأئمة الاوزجندى أنه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضهم فوجدوا خوخة من حيث يخاف عليه التلف لم يجز هكذا في شرح الطحاوى * وان شرط عليه أن كل ذراع في طين أو سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء ثلاثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلاً فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو حفر بعضهم أو أراد أن يأخذ حصصاً من الاجرة ان كان في ملك المستأجر فله ذلك وكل حفر شيئاً صار مسالاً الى المستأجر حتى لو انهارت البئر فدخل السيل أو الریح فيم التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من أجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير أن يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويستلمها اليه حتى لو انهارت فامتلات قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالخلية ولو حفر بعضه فله مستأجر أن لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثة * ولو استأجره ليحفر له بئراً في داره فظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الا باراً جبر على الحفر وان احتج الى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والمبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر كذا في المبسوط * رجل استأجر حفاراً ليحفر له حوضاً عمقه عشرة وعشرون ذراعاً وبين عمقه حفرة خمسة في خمسة كان عليه ربح الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكرى له نهر أو قناة فأراه مفتحة او مصبها وعرضا وسمى له كم يمكن له في الارض فهو جائز وان اشترط طيباً بالاجر والحصى من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والحصى من عند المستأجر ولم يسم عدداً لاجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس وان سمي عدد الاجر وكيل الحصى وعرض الطين وطوله في السماء فهو أو وثق لانه عن المنازعة أبعد كذا في المبسوط * وان استأجر حفاراً القبران بين الطول والعرض والعمق يجوز استحساناً وقياساً وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التتارخانية * وان وصفه والموضع فوجد وجه الارض لنا فلما حفر ذراعاً وجد جبلاً أجبره على أن يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسمو له الحسد ولا شقافه هو على عادة أهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فمعظم علمهم على الحدوان كان في بلد معظم علمهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط * وفي النوازل سئل عن أجر القبر أي يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التتارخانية * وفي التجريد رجل استأجر قوماً يحملون جنازة أو يغسلون ميتان كان في موضع لا يجيدون يغسله غيره ولا ومن يحمله غيره ولا فلا أجر لهم وان كان ثمة أناس فلهم الاجر وحفر الحفار على هذا وفي موضع لا أجر لهم لو أخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * وانا استأجر الرجل رجلاً ليحفر له قبراً فحفر فانهار أو دفن فيه انفسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر حفاراً لا يجير بينه وبين القبر فانه ار بعد ذلك أو دفنوا فيه انفساناً آخر فله الاجر كما لا لانه قد سلم المدة ودفعه الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال للاجير احث التراب عليه فأبى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكني أنظر الى ما يصنع أهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحث التراب أجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه وان أراد أهل الميت أن يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجره ليحفر له قبراً ولم يسم في أى المقابر جاز استحساناً

الردمى كان بائعا من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطء المشتري للبائع وينصرف أن يقبل فامتنع بالرد في الثاني الامتناع كان حاصل قبل البيع كما قدمناه * اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد

سبح الاخر ليس له الردو كذالو كانا فاعين ليس له ردأ حدتهما بل يزدهما أو يسكهما * اشترى زوسى ثور واطاع على عيب باخذهما قبل
القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدون له لا يرد خاصة (٤٥٣) بل يردهما * وفي الجامع جدد البائع مع

المشترى فانما باقل من الثمن
الاول أو أكثر ثم رده عليه
بعيب لم يكن له أن يرد على
بائع الاول * وجده
المشترى عيبا بعد ما زاد
قمتولة من الاصل أم لا
وحدوثها قبل القبض أو
بعده فان قبل قبض والزيادة
متصلة متولدة لا يمنع
الرد كالعيب والسمن وان
متصلة غير متولدة كالصبيغ
والفريس والبناء صار المشتري
قايضا باحداث هذه الزيادة
وتصير كدونه بعد القبض
فلا يرد ويرجع بالنقص وان
منفصلة متولدة كالولد والبن
والثمر والصوف والارض
والعسقر ونحوها له الرد
ويخيران شاعردهما أو رضى
بهما بكل الثمن ولو لم يحدد
بالاصل عيبا ووجد بالزيادة
لا يرد تلك الزيادة الا اذا
كان حدوثها قبل القبض
ويورث نقصا في المبيع
فحينئذ له الرد بحكم النقصان
وتؤقبضهما ووجد بالمبيع
عيبا والزيادة فائمة رد المبيع
بخصته من الثمن بعد ما قسم
الثمن على قيمة المبيع يوم
المبيع وقيمة الزيادة يوم
القبض ولو وجد العيب
بالزيادة لا المبيع ردها
بخصته من الثمن لانه صار لها
حصه من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو منفصلة
غير متولدة من الاصل

ويصرف الى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل
الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا يتقارن موتاهم الى مدافن محلة أخرى أما في
ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كأن لاهل كل
محلة مقبرة خاصة لا يتقارن موتاهم الى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير
تسمية المكان كذا في المحيط * وان أمره وبجفر القبر ولم يسموا موضعا حفرة في غير مقبرة أهل تلك البلدة
أو تلك الناحية فلا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرة فحينئذ يسبب توجب الاجر وان أرادوا منه تطين القبر أو
تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر في موضع آخر ان شاء
أجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذا في
الخلاصة * وان استقبل الحفار في حفر البئر والقبر حفرة لا يزداد في أجره كما لا ينقص من أجره بسبب لين
المكان كذا في خزائن المفتين *

فصل في المتفرقات * واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقى منها السقاؤون يأخذ منه الاجر
فان بنى على ملكه ان أجره منهم للاستقاء لم يجز وان أجره مملوكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين
مقصودا وان أجرها الميقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز وأما ما بنى المشرعة
على ملك العامة ثم أجره من السقاؤون لا يجوز سواء أجره منهم للاستقاء أو أجره منهم ليقوموا فيها ويضعوا
القرب كذا في الذخيرة * ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص والاستجار
المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة
لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعبر ميزانا أو ليعبر ميكيا أو خنطه يتا ليعبر به أرضا أو أمنا أو قننا
معنا وما ذكر في الاصل أنه يجوز ذكركم حتى أنه لا يجوز لفقده شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا
في البدائع * ولو استأجر الدراهم أو الخنطه يوما مطلقا لم يبين لماذا استأجرها لم يذكركم هذه المسئلة في الاصل
قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده ولقائل أن يقول يجوز وبمحمل على الانتفاع بهما وزنا احتيا الجواز
العقد ولقائل أن يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استجار الدراهم والدنانير
لتزيين الحانوت ولا استجار المسك والعود وغيرهما من المشومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا
في البدائع * اذا استأجر ميزان ليزن بها يجوز لانها بمنفعة مقصودة كذا في الفتاوى العتامية * استأجر
حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاص ان كان له قيمة ويستأجر
عادة يجب والآلا وجل البعض كلام شمس الأئمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوحي للكردي * في
العيون اذا استأجر أرضا يلبث فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللبن كله اللبان وعليه قيمة
التراب ان كان له ثمة قيمة وأجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة
للارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها
والافلاشي عليه كذا في الوحي للكردي * اذا استأجر القاضى رجلا لاستيفاء القصاص أو الحد وقال
الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي ان لم يبين ذلك وقتا لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص
أو الحد أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعنة ود عليه عند
بيان المدة منافاه في تلك المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحد وغير ذلك أما
اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فان المعنود عليه مجهول لا يدري أنه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شأ
من ذلك كان له أجر المثل كذا في فتاوى فاضلخان * ولو استعجبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز
اما ان يبين مقدارا ما يعطيه فالعقد جائز لان المعنود عليه منافاه وهو معلوم وان لم يبين مقدارا ذلك فهو في هذا

كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلورده الزيادة بلائمن ولا يطيب له عند الامام رحمه الله هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطاع على
عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع

وهذا عند الكرخي والطحاوي غلي انه لا يجوز شراء الشاة على انها لونها ونفسه بالنقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين
خيرج بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المفايض ان النقصان عشر القيمة (٤٥٥) رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد

ان يكون اثنين بخبران بلقظ
الشهادة بحضرة البائع
والمشتري والمقوم الاهل في
كل حرفه * اشترى امتين
واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان قبض المبيعة
لرمتا وان قبض السلمية له

الصوف والقصيل لانه ملان الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلا
حيث لا يضمن الكلا لانه مباح كذا في الغياية * وفي المنتقى استأجر سيفا شهر التقلدهما واستأجر قوسا
شهر اليرمي عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر أرضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز
للكردري * امره ليتخذ له قفحة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر
كذا في القنية * السارق أو الغاصب استأجر ليجعل السرورق والمغصوب ليجوز ان تقل مال الغير معصية
كذا في محيط السرخسي والله أعلم

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الاجر

قال نفقة المستأجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينيا أو منقعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة
وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر كذا
في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارها وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على
صاحب الدار وكذلك كل ستره ترکه كما يحل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبي صاحب الدار ان يفعل ذلك
كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فينشد بكون راضيا بالعيب وفي
عمدة الفتاوى لا وحده الدين النسبي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وشيخه بتنازم وكف الماس من السقف
لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو
استأجرها ولا زجاج فيها وفي سطحها نيل وعلمه فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة
والخراج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلا من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الدار تراب من كتسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بنفسه فصار كتراب وضعه فيها وان كان
امتلا خللاؤها ومجارها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقلة لانه حدث بنفسه فيلزمه نقلة كالكتاسة
والرما لا لانهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا
في الارض فنقله على صاحب الدار فعملوا ذلك على العادة وان اصل المستأجر شيئا من ذلك لم يحسب له بما
أنفق وكان متبرعا هكذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف
المشايع والمفتين والمعترف به العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المسناة على الاجر كذا في
خزانة الفتاوى * اذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب
الدار لان له حق من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة أولى وان وقعت في البئر فارة او نزل بها
آفة فليس على واحد منهما ما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقة ونفريغ
موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مستقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكر المستأجر ان يكون الراد من فعله
كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اكرى حمارا فعي في الطريق فامر المكتري رجلا
ان ينفق على الحمار ففعل المأموران علم المأموران ان الحمار تغير الا امره لا يرجع عما أنفق على احدلانه
متبرع وان لم يعلم المأموران ان الحمار تغير الا امره ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على أي ضامن
كذا في خزانة المفتين

قال نفقة المستأجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينيا أو منقعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة
وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر كذا
في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارها وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على
صاحب الدار وكذلك كل ستره ترکه كما يحل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبي صاحب الدار ان يفعل ذلك
كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فينشد بكون راضيا بالعيب وفي
عمدة الفتاوى لا وحده الدين النسبي رحمه الله تعالى رجل استأجر بيتا وشيخه بتنازم وكف الماس من السقف
لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو
استأجرها ولا زجاج فيها وفي سطحها نيل وعلمه فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة
والخراج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلا من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الدار تراب من كتسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بنفسه فصار كتراب وضعه فيها وان كان
امتلا خللاؤها ومجارها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقلة لانه حدث بنفسه فيلزمه نقلة كالكتاسة
والرما لا لانهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا
في الارض فنقله على صاحب الدار فعملوا ذلك على العادة وان اصل المستأجر شيئا من ذلك لم يحسب له بما
أنفق وكان متبرعا هكذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف
المشايع والمفتين والمعترف به العرف كذا في القنية * كرى الانهار واصلاح المسناة على الاجر كذا في
خزانة الفتاوى * اذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب
الدار لان له حق من ماء البئر قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة أولى وان وقعت في البئر فارة او نزل بها
آفة فليس على واحد منهما ما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقة ونفريغ
موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مستقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان أنكر المستأجر ان يكون الراد من فعله
كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اكرى حمارا فعي في الطريق فامر المكتري رجلا
ان ينفق على الحمار ففعل المأموران علم المأموران ان الحمار تغير الا امره لا يرجع عما أنفق على احدلانه
متبرع وان لم يعلم المأموران ان الحمار تغير الا امره ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على أي ضامن
كذا في خزانة المفتين

ومما يتصل بهذا الباب فصل التوايع) والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من
توايع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج
الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر خياط الخيط ثوبا

وان ينفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كبره ولا يرد المكسور * اشترى بعرا وقبضه فسقط وذهب انسان فوجد
امهارة فاسدة منذ قد علم ان لا يامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان باهره يرجع عندهما كسئلة الطعام كل بعضه ثم وجد فاسدا رجع

بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشئ * اشترى حمرا
وأحبلها لا يرجع بشئ * اشترى عبدا (٤٥٦) وبه مرض فازداد في يده لا يردده وقيل يرد كافي وجع السن الا ان يصير صاحب فراس
فلا يرد * اشترى مرسعا

كان السالك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السالك على صاحب الثوب ولو لو كل الثوب
حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يصكون على صاحب الثوب وفي استحضار اللبان الملبن يكون على
البائع والتراب على المستأجر واخراج الخبز من الثوب يكون على الخباز وجعل المرقعة في القصاع يكون على
الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في
فتاوى قاضيخان * واذا تسكروا دابة للجمل في الاكاف والحبال والجواهر تعتبر العرف ووكذا
اذا تسكروا الهالك في العجم والسرج يعتبر العرف أيضا كذا في المحيط * استأجر دابة الى سمرقند أو الى
بخارى فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه أن يأتى الى بيت المستأجر استحضانا كذا في خزنة الفتاوى *
ولو تسكروا دابة للجمل عليها صاحب الدابة الجمل فان زال الجمل عن الدابة يكون على المكارى وادخال الجمل
في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزنة المفتين * وادخال
الجمل في المنزل يكون على الجمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط ذلك عليه
او كذا صب الطعام في الحلق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر أبو الليث رحمه
الله تعالى في النوازل وكذا ترى نهر رعى الماء على المورج لانه لا يمكن الاتقاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجرى
الا بكبرى النهر الا أن يكون شرط الكبرى على المستأجر كذا في محيط السرخسى * ولو استأجر وراقا
فان شرط عليه الخبر والبياض فاشترط الخبر جائز واشترط البياض فاسد كذا في خزنة المفتين * وسئل
محمد رحمه الله تعالى عن استأجر قصار يقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن أن
يكون حمل الثياب على القصار الا أن يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسى *
وان استأجر الجمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالجمل والجوارق يكونان على المستأجر
وقال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الجوارق يكون على صاحب الجمل في الاحوال كلها الا أن
يشترط ذلك على الجمال والجمل على الجمال لان الجمل يكون لصيانة الجمل عن الوقوع ولو أن رجلا
استأجر جالا ليحمل له الاجمال الى موضع كذا فلما بلغ الجمال ذلك الموضع نزل في دار وأزل الاجمال في
موضع من الدار ثم وزع على صاحبها وعلمها اليه فلم يرفعها صاحبها أيا ما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب
الدار يطالب الجمال بالكره قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاجمال فيه كان الكراه على
من استأجر وان وضع الاجمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراه بعد الوزن والتسليم يكون
على صاحب الاجمال وقيل ذلك يكون على الجمال وان طالب صاحب الاجمال من الجمال أن يزن ثانيا
لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر رحمه الله تعالى عن أجر الكيال على من يجب قال
على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب
في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع بمجازفة فالقطع والجمع على المشتري واذا باع بوزن فعلى
البائع الا أن يحتال البائع أن لا يجبر عليه الوزن فيقول انهما بالوزن كذا اما أن يصدقه المشتري فلا يكفه
الوزن واما أن يكذبه فيكفه وزنه كذا في التتارخانية * وسئل أبو القاسم عن استقرض من آخر محتوم حنطة
فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراه قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استأجر الى من
يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المقرض بذلك كذا في الحاوى للفتاوى * وسئل أبو نصر
الدبوسى عن جمال وقف في الطريق أيا ما حتى لم يصاحب الاجمال أجزا او عية أجزا كثيرا على من تكون
أجزا او عية قال نصار الجمال في وقوفه في الطريق مخالفا وعا صبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنالك
مالك الاجمال وأجزا او عية على صاحب الاجمال كذا في التتارخانية والله أعلم

فاطلع به على عيب ثم أمرها
بالارضاع له الرذالنه استخدام
* ولو حلب اللبن فأكله أو
باع لا يرد لان اللبن جزء منها
فاستيقاؤها دليل الرضا
وفي الفتاوى الحلب بلا
أكل أو يسع لا يكون رضا
وحلب ابن الشاة رضا شرب
أم لا وجز صوف الشاة رضا
ولو أخذ من عرف الفرس
لا يكون رضا لانه جزء غير
مقصود * ولو اختصى
البردون ولم ينقصه ثم اطاع
على عيب له الرد * اشترى
دابة أو غلاما فاطعه به على
عيب ولم يجد المالك فاطعه
وامسكه ولم يتصرف فيه
ما يدل على الرضا يرد له
حضر ويرجع بالنقصان ان
هلك * وجد بالدابة في السفر
عيبا وهو يخاف فامضى
لا يمنع الرد * مشتريه اطاع
على عيبه فاعلم القاضى
وبرهن على الشراء والعيب
فوضعها القاضى عند عدل
وماتت عنده ثم حضر البائع
ان كان لم يقض بالرد على
الغائب لا يرجع عليه
بالثمن وان كان قضى رجع
لان للقضاء على الغائب نفاذا
في الاظهر عن أصحابنا
رحمهم الله * وفي السير
اشترى دابة في دار الاسلام
وخرج عليها غازيا واطاع
على عيب يغيبه البائع
لا يركها وان في دار الحرب لانه رضا وان أمره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضى الثاني (الباب
* خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زما ناوزعم ان التركة كان لينظر هل هو عيب أم لاله الرد * اشترى نقرة على انها كذا فكسر هافلم

(الباب

اشترى نقرة على انها كذا فكسر هافلم

بجدها كذلك أو كس مرداهم اثمن فوجد هان بهرحه رد بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة * أدخل القدوم المشتري في التار ثم اطلع على عيب لا يرتجى بخلاف ما إذا أدخل الذهب المشتري * اشترى منشارا وحده أو ابريسما فبان أنه داروكرده بوجهه است لا يرتدان المنشار بجده بالمبرد والاطلاع على الابريس يكون بعد البذل وأنه عيب حادث بل يرجع بالنقص * قطع البطيخة ووجد هان فاسدة ان لم يكن لها قيمة يرجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خيرا للبائع بين (٤٥٧) رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك

الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى بين الشريكين واستجار الاجيرين

المعص بعد عمله بالعيب لاشيء له على البائع واذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم * اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد هان هلك الولد له الرد * اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض بردها الساعة وبعد جمع الغلات أو تركها لا يرد * قال البائع له بعد اطلاعه على عيب أتبعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير يمكنه * اطلع على عيب فقال البائع له والارادته على فعرض فلم يقبله لا يرد * ولو وجد الثمن زوفا فقال المشتري أنه نقه فان لم يرج فعلى قلم يرج رده استحسانا * اشترى أرضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الغار يردان اتحاد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لابان كان من شهر آخر عند البائع ومن آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كراما وبه غله في يد

في العيون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لأجره ولو كان لأحدهما سفينة فأراد نقل الطعام الى بلد فقال أحدهما للذي له السفينة أجر في نصف سفينتك أحمل عليهما حتى من الطعام وحصنتك منه في نصف سفينتك فعمل جاز وكذا اذا أراد ان أن يطبخناه ولا حدهما حتى فاستأجر أحدهما نصف الرخي التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفاظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز ان عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الخوالت وغيرها وقال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتنا أو حائطا لا يجب الاجر و ذكر القدرى أن كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استأجر أحدهما الشريكين الاخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدارسه أو بقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دار الجوز فيها الطعام أو سفينة أو جوارق أو رخي قال خضر الدين قاضي صحن القنوي على ما ذكر في العيون والقدرى كذا في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعه استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فعملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليحيط له الشباب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا باجارة صحيحة فعلموا الا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرة من حثوم من الحنطة بكذا لم يكن له أن يحمله على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهم ما على قدر أجرهم مثلها لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر عنده والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تتفاوت فاحشا أما اذا خف التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كافي مسألة الدابتين وان لم يعمل أحدهما المرض أو عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتر كافي تقبل هذا العمل سقط حصته أجر المرض وان اشتر كافي تقبل هذا العمل يجب كل الاجر وتكون حصته المرض له وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى صانعان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتر كافي كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فنعمت انعقادها فلا يجب الاجر وان أجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا تبطلها لجران الشركة عليهم وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة وصوره ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حائطا ثم اشتر كافي عمل يعملانه في ذلك الحائط ويقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجران

المشتري وعند البائع أيضا ان اتحاد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان مجموعا عند البائع في يومين أو ثلاثة ثم أطبق عند المشتري له ان يردان اتحاد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرد هان عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانه جرت أو جدري فانه فجر أو ذهب برؤه من جرح كان عند البائع أو صارت الموضحة أمة لا يرد * اشترى أرضا فبنى مسجد الأيرده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه يرجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب يرجع بالنقص وان قال البائع أنا قبله ولا أرتد بالنقص قيل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع أو ترضى به * أبق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت

العبد أو يعود لان له ان يقول اقبله كذلك * أبرأ المشتري عن الثمن ثم اطاع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ * أقر المشتري بعد ما اطاع على عيب أو قبله ان المبيع كان له حق الرد وان كان فسخا المشتري ثوبا باعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاسم بائعه اجماعا * ويجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب يحدث عنده ويرجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خذ الفهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتره ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجحدت به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطه الشيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجبه له السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

علا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط * اجرت داره من زوجها وسكنها جميعا ذكره هنا انه لا اجر له او هو بنزلة استخبارها للطبخ أو للغزير وينبغي ان يجوز قال فاضيفان الفتوى على أنه يصح كذا في الكبرى * وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا سكرى دارا شهر اقام معه رب الدار فيهما الى آخر الشهر فقال المسئلة اجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحسب ما كان في يده اعتبارا للمعنى بالكل كذا في المحيط وافه اعلم

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بانعذرو بيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المطلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استملاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والخبز وكرب الارض في المزارعة ان كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في التسمية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر كرفي بعض الروايات ان الاجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذريه من الجري على موجب العقد شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كالأول استأجر انسانا ليطبخ يده عنده وقوع الاكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بهين الى بغداد لطلب غريمه أو اطاب عبد ابق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فان ذلك الغرض وكذا الوطن ان في بناء داره خلافا ما استأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خال أو استأجر طبيا خالوية العرس فماتت العروس بطيات الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن بلحقه نوع من ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقص عمل بتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبه لا يتفرد كذا في فتاوى قاضيان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العيب المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط سائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كما اذا مرض والد ابنة اذا برت والدار اذا انهدم بعض بنائها أو سقط حائط يضر بالسكنى فله استأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الاجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزال العيب كالموثرى العبد قبل الفسخ واذا اراد المسئلة افسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بمحضرة رب الدار فان كان قائما ليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبة الاجر فعليه الاجر كالأول لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى * وان انهدمت الدار كما هلك الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالخدمة يمكن اليه ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الأعمى اذا انهدمت الدار كلها العيب لا يفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخا أو لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شئ من الاجر وكذا لو آجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت فاذا هوى بيتان يجب أن يتخروا ولا يسقط شئ من الاجر هكذا في محيط السرخسي * المؤجر اذا نقض الدار المستأجر برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولا تنقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كالأول غصب به غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنقض الاجارة اليه اشار في

له حق الرد وان كان فسخا المشتري ثوبا باعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرد على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي * ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاسم بائعه اجماعا * ويجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب يحدث عنده ويرجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خذ الفهما * اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتره ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجحدت به العيب صار مصدقا للبائع فيما أخبره * وطه الشيب يمنع الرد والرجوع وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجبه له السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل يمنع الاسترداد على قول

محمد لا وعلى قوله مانع * باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة متصلة وذلك الاصل العبد قبيل التسليم لبائعه ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترده والمشتري اذا زاد

متصله لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصله تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف * اشترى فعلمين فوجد أحدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد أحدهما أو أفتى أبو بكر محمد بن (٤٥٩) الفضل انه ان اشترىهما للسن له الردوان

مطلقا لا وفتى الامام أبو علي بالرد مع الما ولو استهلك أحد الثقلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك * اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لاضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرء في الاستحقاق وان ضمن له السرقة أو الحرية أو الجنون أو العي فوجده كذلك ضمن عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجوع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجوع بكل الثمن على الضامن وان لم يرد وقضى بالنقص على البائع رجوع به على الضامن كما يرجع على البائع * وعن الثاني قال للمشتري رجوع ضمانت لك عماه فكان أعمى فرد لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ان كان أعمى فعليه حصة العي من الثمن فرد ضمنه حصة العي ولو وجد به عيبا فقال لرجل للمشتري ضمانت لك هذا العيب فالضمان باطل * قال الاستخدام مرة لا يكون رضا

الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة وبنهاها الآخر فأراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يسكن للاجر ان يمنعه أراد بذلك اذا بناها الآخر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * وقال محمد رحمه الله تعالى في السفينة اذا نقضت فصارت ألواحها ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فاما اذا أعيدت صارت سفينة أخرى الا يرى أن الغاصب اذا غصب اللواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي * وروى في الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادة لا يسقط الا اذا سكن الاجر الدار فيكون رضا بالفسخ كذا في الغيبة * استأجر دارا فانهم بدم بعضها والاجر غائب أو ممتد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكيل عنه فيفسخه كذا في القنية * ولو أراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا اجره ثمة سافر فليس بعذر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزمان الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للواجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي اجر بها وان كان أضعافا كذا في غيبة البيان * واذا أراد ان ينتقل الى حرفة أخرى مثل ان يترك التجارة ويأخذ في الزراعة أو استأجر ارضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة فهو عذر كذا في البدائع * استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكرت ابلان من الكوفة الى بغداد ثم بدله ان يكرت بغلاف ليس بعذر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر كذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدله ان يقعد عن السفر أو اكرت ابلان للبحر ثم بدله ان لا يبحر من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا انهدم منزل المؤجر ولم يكن منزل آخر فأراد ان يسكنه لم يكن له ان ينفذ الاجارة وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشترى فليحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذره ان ينفذ الاجارة وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المسوط * استأجر حانوتا ليعمل فيه عمله ثم أراد ان يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة أخرى فان تهيأ له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقص والا فله النقص لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا ناراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدل المستأجر ان لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض أو لم يمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب مغرمه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج وان عرض اصحاب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنقض الاجارة وكذلك لو حبسه غرمه كذا في المسوط * رجل استأجر رجلا ليدب بجمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدله ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك ولا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضيان * أجره ثم أراد ان ينقض اجارته او يبعها لانه لا نفقة له ولعياله فذلك كذا في الكبرى * واذا لحق الاجر دين فادح لا ولاء له الا من عن الدار المستأجرة أو من عن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية * ثم اذ رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع

المشتري للبائع انت بري من كل حق في قبلك دخل تحت البراءة الا ابراه عن العيب لاعتن الاستحقاق في المختار * الاستحقاق لا يكون رضا علل بعض المشايخ بأنه يجوز ان يكون للاختصاص انه سهل يصلح مع العيب الخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالمالك ودفق باقي الثمن بعد

العلم بالعيب رضا * قال في التمر ناشى قول السرخسي التقبيل بشهوة ويمنع الرمحجول على ما بعد العلم بالعيب * ولو تقبلا قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيبا (٤٦٥) كان عند البائع الاول لا يردده على بائعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث * أراد الرد

الاجارة فالقاضي لا ينفذها وان طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمره بالاجارة أو غيره بالبيع أجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي وأثبت البائع الدين بالبيضة فالقاضي يبيح البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى أن يبيح القاضي البيع فالاجرة واجبة على المستأجر وكان الاجر لا يجرو ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجراء الدار بنفسه قبل أن يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي فهو في المستأجر أجر الدار حتى يتنقض القاضي الاجارة بما ضاه البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الاجر ظاهره معلوما للقاضي وأما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرفت باقرار الاجر وصداقه المقر له في اقراره وكذلك المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رده الله تعالى يفت الارض ونقضت الاجارة وعلى قولهما لا يباع الارض ولا تنقض الاجارة كذلك في المحيط * واذا باعها القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها ففاضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يحبس الدار حتى يصل اليه ما يجمل وقبيل يحل له السكنى في الدار لان الاجر اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس بهلك أمانته بخلاف الرهن ولو مات الاجر وعليه ديون فالمستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ له سذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السجين الى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الاجر بغير إذن المستأجر ورد المستأجر بالبيع هل يفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انفسخت الاجارة ولو حجبها فانرضى بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في الغياثية * ولو أن المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدم ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * ولو أراد أن يبيع المنزل الذي أجره لم يرح ظهره في بيع المنزل لم يكن أن يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * رجل استأجر عبدا بصدقه سنة بمائة درهم وورط من خمر وتقاضا ثم أراد الاجر أن ينقض عقده يحكم الفساد له ذلك كذا في التارخانية * خياط استأجر غلاما للمحيط معه فافلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر له بجزء من المضي وانتهى الى عمل آخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الاخر كذا في التمر ناشى * واذا استأجر انسانا ليتصرف ثيابه أو يخطب أو يقطع قيصاله أو يلبس ثيابه أو يزرع أرضه بغير ثمن يبدله أن لا يفعل كان ذلك عسرا وكذلك اذا استأجر لحفر البئر وكذلك اذا استأجر للحجامة والفسد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا استأجر أرضا فغلب عليه الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو غلب عليها الماء وأصابها نزل لا يقدر على الزراعة فهذا عسرا وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو ورثاها كذا في الخلاصة * استأجر أرضا لزراعة ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عسرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدله أن يترك ويزرع في قرية أخرى ان كان بينهما مسافة شقة فله ذلك وان كان أقل فلا ان مادون السفر في كثير من الاحكام كالاتقال من محلة الى محلة كذا في التمر ناشى * وان مرض المستأجر وبجزء من الزراعة فان كان يزرع بنفسه يكون عسرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عسرا كذا في خزنة المنة * وان استأجر عبدا للخدمة ففرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة فان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيان * وان أبق العبد المستأجره وعذروا لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العبد لازما في الباقي كذا

بالعيب فقال البائع انه باع العين أو قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع يقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والمبايع فحجودهما كالاتقال وانه يبيع جديد في حق الثالث * أراد الرد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان أراد رد الثمن لكونه زوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعى فسخ هذا العقد في هذا العيب وهو ينكر أعنى المشتري ثم اطاع على عيب رجوع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فاضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لاضرر على غيره والعقد على ملكه فجاز عود النفع اليه * اشترى أرضا وقطع شجرة منها ثم اطاع على عيب ان أرضه قطع الشجرة وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم والورد ولو وقف الارض أو جعلها مسجدا ثم اطاع على عيب اختار هلال رجه الله بانه يرجع بالنقص كالاتقال وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف * اشترى أرضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض بركة الارض يوم قبضه او الوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله عاين الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشترىها بغيره ووجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجد

محيط
استحق العرض بركة الارض يوم قبضه او الوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله عاين الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشترىها بغيره ووجد العبد حر ابطال الوقف لان بدل الحر لا يملك * اشترى عشر حوزات فوجد

خسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسدى الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الاثني عشر حلوبه لا يرجع بشئ وفوق العشرة لا يكون عفو قال السرخسي الثلاث عفو قال شيخ الاسلام (٤٦١) ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل

الكسر رده كان له قيمة او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للكسور قيمة كالبيضه وجدها مذرة رجح بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب أو أسود فهذا عيب لكن لا يرد به بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا يرد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ أو الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط أما اذا تناول شيئاً بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء أو يصلح للعلف يرجع بالنقص الا ان تناول شيئاً بعد العلم بالمعيب فلا يرجع بشئ واشترى عدداً من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحداً واطلع على عيب رجح بحسبه من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهو بعد ما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد * عثر على عيب فاستقاله فاني الاقالة له الردي بخلاف العرض على البيع * عثر على عيب فقال للبائع ان لم أرد اليك

محيط السرخسي * ولو كان سارقاً فالله المستأجر ان يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في الميسر * ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذراً للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسداً كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها حمل المتاع فبانت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فبانت لا ينفسخ العقد وعلى الاجر ان يأتي بغير ذلك للواجر كذا في الذخيرة * وان آجر دابة بعينها فغرضت الدابة كان عذراً وان آجر بغير عينها فغرضت دابته لم يكن عذراً كذا في فتاوى قاضيان * ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحسب مسافرو ويظل بحسب ما بقى كذا في الخلاصة * قال هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في امرأة ولدت يوم التحريق ان تطوف في الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وانقضت الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر استأذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئاً فالله المستأجر ان يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الامام على الاستيجابي فافتيت أنا أيضاً كذا في الصغرى * وان اشترى شيئاً وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان يرد به بالمعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدله ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيان * واذا اتت قص الماء عن الرعي فان كان النقصان فاحسب الله المستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطني اذا قل الماء ويدور الرعي ويطحن على نصف ما كان يطحن فالله المستأجر رده أيضاً ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضامنه وليس له ان يرد الرعي بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرعي في بعض السنة نحو ان يستأجر رعي ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فالله المستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزمه الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحسب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحسب ذلك بعضهم قالوا معناه بحسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام يسقط بحسب عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة * رجل استأجر بيتاً فيه رعي وذكري بكل حق هو له لا يدخل فيه الرعي والمؤجر ان يرفع الرعي فان استأجره بالرعي والحجرين فله حقوق الرعي فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرعي يقسم الاجر عليهم ما يسقط حصه الحجرين ويلزمه حصه البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الامتعة الرعي لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر رعي ما باداتها وبينها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال أنا أصرف ما منهرى اليها وكان ذلك بلا حفر ولا مؤتقره - الاجر صرف الماء اليه أو لم يصرف وان كان سبي لذلك وحفر نهران من نهره الى نهر الرعي ومعه فقل بدالي في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدله ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضرا عظيم ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذراً له ان يترك الاجارة كذا في المحيط * رجل استأجر أرضاً فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر أو ماء المطر ولكن انقطع المطر لأجر عليه وان استأجر

اليوم وضيت به قال محمد القول باطل وله الرد * قال البائع ركبته بعد العثر على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبته الدابة لاردها عليك فالقول المشتري * عثر على عيب بالكاتب ثم قرأ كاه أو أكثره أو كتبه لا يرد * عثر على عيب بالعبد ثم طممه أو ضربه ثلاثة أسواط ولم يؤثر فيه

رده وان اثر فيه لا يرجع بالنقص أيضا * اشترى شاة أو بعير امح ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الردوان ارسل عليه الولد وأاحتلب من لبنها شيئا فأكل أو اطعم ولده بعد العثور (٤٦٣) على العيب لا يرد * اشترى جارية فوجد بها قرحة فدأوى ان داوى من تلك

القرحة لا يرد لها وان من عيب حدث فيها يرد * احتجيم المملوك المشتري بعدما علم فيه بالعيب فيه روايتان * قبض المملوك المبيع أو اطاع به على عيب ورده وعلم البائع بمحدث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع أرض العيب القديم أو رضى بالرد ولا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث أيضا * ولو نقب البنت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به والباقي من البلدة الى القرية أو في البلدة من المولى عيب * سرق من قاييز غيره بطيخا عيب لا من قاييز المولى أو فلسا كما يسرقه التلاميذ * وان نبت الدابة من المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة أو مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامر ان كان قساريا بعد عيبا كالترد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجدته شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربا وترك الصلاة

أرضاً فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كالموتنصها غاصب وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كما لا وعنه في رواية اذا استأجر أرضاً فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله أن يخادعها الا جرائ القاتني حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه (١) لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجرا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كما لا وان لم يسعد اذا كان لم يرفعها الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيان وهكذا في المحيط * وان انقطع الماء فان أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سعة حتى الفسخ وان كان الماء يكتفي ببعض دون البعض فله الخيار واذا مضى لزمنه الاجر في حصه ما صار رويان الارض كذا في الغنائية * واذا قلع الاجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فله مستأجر حتى الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الاجر بببيع أشجار النسيعة قال لا تنسخ الاجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر ان اشترى المستأجرة بعشرة فقال اشترىها بنسيعة فقال البائع أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسحا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارج فآجرها للمالك غيره بعدما كان أخذ الاجر المجل من الاول فجاء المستأجر الاول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لعل وجه النسخ وأجاز اجارتهم غيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التارخانية * رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر يدرهم مثلا ففرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا أنه قد يعمل عملادون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله أن ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمنه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع أراه اياه وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع يكذبها حفرة منها أذرعاً ثم مات فانه يقوم ما حفره ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصه ما حفره لان كل ذراع منها شائع في أسفله أو أعلاه ومعنى هذا أنه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون أرخص وفي الاسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين للتحقق معنى العدل ثم اذا ظهرت قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصته من القيمتين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر أرضاً وزرعها ولم يجدها ماء لم يسقها فيس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يربح من سقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بغير شربها فانقطع الشرب عنها فن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين * استأجر أرضاً للزراعة فحفر النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان مجال يمكنه أن يحتمل بحيلة فيزرع فيها شيء أو ان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم يقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضيان * استأجر أرضاً من أراني الجبل فزرعها فلم يطرعها ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أمطر ونبت ذكرا بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال أستاذنا رحمه الله أراد به أنه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات أما بعد ما نبت

(١) قوله لما بقي في نسخ الماضي تأمل ٥٥

* والسلمة ان فشت عيب والا والا اذا أكل الثور والشاة النجاسة في كل أسبوع مرة أو مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يجب يرد به * ولو اشترى دابة فوجد بها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن * وفي العدمه اشترى جارية على انها صغيرة السن

فوجدتها كبيرة لا يرذلان المقصود الخدمة والكبيرة أقدم. وعليها وقد مر ان الجارية اذا وجدت فيبيح أو سواه لا ترد الا ان تكون محترقة
الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها خيفة نيردها * اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض (٤٦٣) فقال المشتري للبائع رددته عليك

بطل البيع قبل البائع أم لا
* اشترى برذونا باحدى ثدييها
جرح اندمل ونبت عليه
الشعر ولم يعلمه المشتري ثم
جاء بعد أيام يسيل الدم منه
ان كان مثله لا يحدث في هذه
المدته والا فالقول للبائع
ان هذا حدث عند المشتري
* وجد بعض أشجار المشجرة
معيبا قال البليبي يرد الكل
أو يقبل الكل وان كانت
متباينة قال القاضي ان
قبل قبض فكذلك وان
بعده وقد اشترى بارضها
فكذلك وان الاشجار خاصة
رد المبيع المعيب فقط ولو
اطلع على عيب فذهب ليرده
فعطب في الطريق فعلى
المشتري ولو حل عليه جلا
واطلع على عيب في الطريق
ولم يجد ما يحمل حمله ولو اتقاء
يتلف لا يمكن من الرد
وقيل يمكن قياسا على ما اذا
حل عليه علقه قلنا الفرق
واضح فان علقه مما يقومه
اذلوا لا يسبق ولا كذلك
العدل فكان من ضرورات
الرد * وقد ذكر الالمشي
رحمة الله ولو أمكنه ان يأتي
بالعقب بلا حل فحل لا يرد
* ولو ادعى عيبا في الدابة ولم
يقدر على اثباته فراجع
وركبه في الرجوع قال شيخ
الاسلام يمكن من الرد ان
برهن عليه * اطلع على عيب
بعده غيبة البائع وبرهن

يجب أن يستقى الزرع في الارض بأجر المشل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يطر ولم يخرج الزرع في
تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض أنا فقلعه له ذلك
كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل استأجر طاحوتين بالماء في موضع يكون
الحفر على المواجر عادة واحتاج التمر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الاحدى الرحين فان كان بحال لو صرف
الماء اليه ما جميعا عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما ان لم يفسخ لم يكن
من الانتفاع به ما وان كان بحال لو صرف الماء اليه لم يعمل عليه أجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت
أجرهما فعملية أجر أكثرهما اذا كان كل الماء يكفيا وان كان في موضع يكون الاجر على الاستأجر فعليه
الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر أو تادها فالاجر واجب وليس للاستأجر حق الفسخ
لاجله ولو انقطع الاطناب فلا أجر كذا في الذخيرة * استأجر حائكا يصحك له هذا الغزل وانه يتقطع فلا يمكنه
الحولك الا بعدة طويله فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا
من أعمال الشر كشرب الخمر أو كل الربا أو الرني أو اللواطه فانه يؤمر بالمعروف ولا لاجر ولا ليجران
ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوم كذا في خزنة المقتنين * استأجر من آخر حاتوناسة
فظهر الحاتون الى مسجد فغضت سنة وقد سرق من الحاتون من جانب المسجد في هذه السنة ثلاث مرات
هل للمستأجر ان يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر أجيرا او الما لعل في العمراء كالتخاذ
الطين ونحوه فطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى العمراء لا أجر له هكذا كان يقضى ظهيرا الدين المرغينا في
كذا في التارخانية * سئل شمس الائمة عن استأجر حاتون في قرية ممتدة معلومة فنظر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع التفرق بالجمام فلا واجب ركن الاسلام على السعدي
بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته
عن المساكنة معها ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن
لم يقع له العقد لا يفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولى في الوقف
اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو أجر ومات لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * المستأجر
اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل أن له حق الجبس حتى يستوفى الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت
معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستأجر بعد موت المأجر فالمختار للفتوى جواب
الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر أما اذا سكن بعد طلب الاجر فيلزم ولا فرق بين المعتل للاستغلال وغيره
وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجران كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردي *
وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزنة المقتنين
* شرط العمدة اجارة الفضولي قيام أربعة اشياء لعاقدان والمالك والمقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط
قيامه أيضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بمجرد الاجر أو المستأجر
كذا في الظهيرية * واذا ارتد الاجر أو المستأجر والعاقد بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه
بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزنة المقتنين * ان أجر
رجلان داراهن رجل ثم مات أحدهما اجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك
اذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضی الوارث بالبقاء على العقد ورضى انعقد
أيضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجرا من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق
الحي وتبقى على حالها ولا تنفسخ الا من عذر أو ما لا يرجع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه
نصيبه من الاجرة والبيع الحاصل على النصف الاخر فلو رثة المستأجر وعليه تسليم الاجرة من التركة

ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على
الغائب ينفذ في الاظهر عيبا * وذكر الوارث رحمه الله اشترى ثوبا وخفاه أو قلنسة فوجد حمله صغيرا الرذوان قال له البائع أراه الخياط فان قال

انه صغبرده وكذا فضاه زوفا وقال أنفق فان راجت والاردها على قلم يرج حينئذ * وفي المنق اشترى محموميا بم في ثلاثة أيام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكره لوزاد (٤٦٤) المرض عنده لا يرد بل يرجع بالنقص * انجلى بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد

والاجارة لا تنفسح بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الربيع ويترك في يدورته بالاجر المسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكره هو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده بأجر المثل كذا في جواهر الفتاوى * واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بغير ثمن أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للمستأجر بيع المستأجر فقال ١ (هلا) لا تنفسح ما لم يبيع كذا في القنية * وحكي عن بعض المشايخ الاجارة اذا قال للمستأجر بيع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للرهن ببيع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجرنم أو قال بالقاوسية ٢ (هلا) أو هلا بدهم) أو قال ٣ (زمان ده) تنفسح الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله تعالى هكذا أفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر ٤ (روا بشد) لا تنفسح ولو قال ٥ (روا بشد) يدهم) تنفسح ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي أدفع اليك لا تنفسح الاجارة اذا أدى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسح الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدرا الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الاكثر وقال القاضي الاجل الاستاذ اذ دفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ يفسخ في الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال في المحيط وان أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسح ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه أفتى الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى البخارية قال المستأجر للاجر ٦ (اين داره مستأجر باين فروش آجر كفت هلا) تنفسح الاجارة وكذا قال الاجر ٧ (اين خانه راميقروشم مستأجر كفت هلا) ولو قال المستأجر للاجر ٨ (اين خانه راميقروشم) فقال ٩ (مى فروشم) قال برهان الدين وقاضيخان لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين تنفسح ولو قال للمستأجر ١٠ (اين خانه راميقروشم) فقال ١١ (مى فروش) تنفسح كذا في القنية * قال الاجر ١٢ (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسح ولو قال ١٣ (مال اجاره خود بكيه مر اخرج ميشود) فقال ١٤ (نوداني) قال برهان الدين لا تنفسح وقال القاضي ببيع الدين ان نوى الفسخ تنفسح والا فلا كذا في التارخانية * ولو قال الاجر للمستأجر ١٥ (مال اجاره خود بكيه) فقال (هلا) تنفسح الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفتى القاضي جلال الدين وأفتى قاضيخان أنه لا تنفسح بخلافه بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر ١٦ (آجر تو كفت كه مال اجاره خود بكيه) فقال للمستأجر (هلا) تنفسح الاجارة كذا في القنية * ولو كان الاجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الاجر مال أحدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا الرومات أحدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو انفسخت في حصته واذا بعث المستأجر الى الآخر فقال الاجر ١٧ (سيم نقد شده است بياتا بكيه) فلما جاء المستأجر قال الاجر قد أنفقت الدراهم لا تنفسح الاجارة كذا في الخلاصة * ولو قال المستأجر للاجر عنده الفسخ ففسخت الاجارة في المحدود الذي استأجرته من ذلك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستأجر ففسخت الاجارة في المحدود

ولو انجلى عند البائع ثم عاد عند البائع أيضا يرد وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء * عرج ثوره فعالج قبرا فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرد وقيل ان عاد بالسب الاول يرد والا لا * اشترى كتابا منغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل أردأ لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بخصه العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ووزن والجز في صوف الشاة ان كان الجز نقصا لا يرد ما قال محمد رحمه الله تعالى والجز عندي ليس بنقصان * اشترى كراما فطف ثمره وجعله على الارض ثم اطعم على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد * اشترى جراب ثوب هروي أو جارية عليها ثيابها فاتفق الجراب أو ثيابها ثم اطعم على عيب في الثياب أو الجارية يرد الثياب والجارية * وهب العبد المشتري وسله ثم رجع في الهبة يلقضاء ثم اطعم على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا * زعم بوله في الفراش وأنكر البائع يضعه على يدعدل ينظر فيه * اتلاف اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بأمر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان غير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع أو الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الردي كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامسالك من المشتري

الذي الرجوع بالنقص وان غير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع أو الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الردي كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامسالك من المشتري

- (١) نعم (٢) نعم أو نعم سأدفع (٣) أمهلني (٤) سيحصل (٥) نعم سأعطيك (٦) يعني هذه الدار
- المستأجرة فقال الاجر نعم (٧) أبيع هذه الدار فقال المستأجر نعم (٨) أتبيع لي هذه الدار (٩) أبيعها
- (١٠) أبيع هذه الدار فلان (١١) بعها (١٢) انقد مال الاجارة (١٣) خذ مال الاجارة كلني انفقته
- (١٤) أفت تعلم (١٥) خذ مال الاجارة (١٦) مؤجرك قال خذ مال الاجارة (١٧) تدحضرت الدراهم
- تعال لتقبضها

فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالحياطة بعد قطع الثوب وولادة الميعة لان المنع يضاف الى الشرع لزوم الشراء باقل ما باع لو قبل
التقديرا والباو المراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لزم الضمان على المشتري (٤٦٥) فاستفاد به رد الضمان كاخذ العوض

وكذا اخرج المبيع المغيب
عن ملكه * اشترى حنطة
فيها غبار فزال غبارها
وانتقص أو كانت رطبة
فانتقص بالحقاق أو كان
حشيشا فيبس لا يرد * ولو
كانت حامسا فلو زال
الغيب * اشترى على انه
خباز ربايع كذلك فبان بخلافه
ورده الثاني على الاقل رد
المشتري الاقل على البائع
الاقل * اشترى كرمافا كل
ثمرة واطلع على عيب أو بقرة
وشرب لبنها واطلع على عيب
قال في الفتاوى يرجع
بتقصان العيب ولا يرد وان
رضى به البائع وانه مشكل
وفي الديناري لا يملك الروان
رضى البائع ولا اقاله أيضا
الآن يرد في الثمن شيأ ويرد
الحديقة والبقرة على البائع
فيكون بمنزلة بيع جديد
* اشترى سكيناً فحده ثم اطلع
به على عيب ان حدده بالمرد
لا يرد وان بالخير يرد * أكل غلة
الدار أو العبد لا يمنع الرد ولو
وجد المشتري من كرمافسقا
كشكابا يرد بخلاف ما اذا
سقاها دواء الاطلاق حيث
لا يرد * ولو وجد العبد يعمل
قوم لوطان باجر لا يرد وان سجانا
يرد لانه دليل الامة بخلاف
الجارية اذا كانت زانية يرد
مطلقا لانه يخل بالقراش
* اشترى عبداً به عيب واطلع
على عيب آخر فصالح عن

الذي أجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة * ومن أجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز
فما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازماً للمشتري وليس ان يمتنع من الاخذ الا اذا
طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضى العقد بينهما فانه لا يعود
جائزاً لمضى المدة كذا في شرح الطحاوى * واذا باع الأجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق
البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديد
وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق السكك ولكن لا يترفع العين من يد
المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده وعن
بعض مشايخنا أن الأجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه
في الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الأجر المستأجر بغير رضا المستأجر حتى
انفسخت الاجارة أو تناسعا العقد أو انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان
بحال في جواربه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر فلو أبر المستأجر الأجر عن جميع الخصومات والدعاوى
ثم أدرك الزرع ورفع الأجر الغلة فإما المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصة الأجر فيها هل تصح دعواه
وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبى أن تسمع لان الغلة حصلت بعد الإبراء ولو كان الأجر قد دفع الغلة ثم
ان المستأجر أبراه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بمسئد ذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط * فلو باع
المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت ثم ان المشتري رد المستأجر على الأجر بغير ان لم يكن بطريق
الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشك فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى أفتى
القاضى الامام الزنجيرى أنها لا تعود قال رحمه الله تعالى وأفتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين
أنها تعود كذا في الخلاصة * ارتهن داراً واستأجره دهليرها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنسخ الاجارة في
الدهلير سواء قضى الدين برضاه أو على كرمه كذا في القنية * واذا كروا في صلح الطويلة ولكل واحد
منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بمحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الامام أبو على وغيره ان العقد فاسد
لخالفه الشرط حكم الشرع وقال الفضلى لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخله في العقد فلا كل واحد
الفسخ بهذا الحكم لا يحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد كذا في
الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو قال القاضى بديع الدين فسخ الاجارة وقبض بعض مال الاجارة
وأجل في البعض قال جاز وسئل القاضى جمال الدين باع الأجر المستأجر فلما باع الخبر الى المستأجر جاء الى
المشتري وقال سمعت (كه ابن خاتمه) را كه دار اجارة منست تو بخردى مر ازمان ده تا مال اجاره خود
حاصل كنم) فافتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في التتارخانية * أجر الوقف عليه عشرين سنين ثم مات بعد
خمس وانتقل الى مصرف آخر انقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركه الميت كذا في القنية *
العبد المأذون له في التجارة اذا أجر شيأ من أكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو أجر المكاتب نفسه ثم حجز
لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا أجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله
تعالى كذا في الظهيرية والله أعلم

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها

اذا استأجرت المرأة ثياباً لتلبسها أو ما معلوم فهو جائز ولها أن تلبسها النهار كله ومن الليل أو له
وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجميل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجميل بل
كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليلي كله ثم فرغ على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتحرق
فان تحرق في الليل فهي ضامنة وان تحرق في غير الليل بان تحرق في الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس
(٢) ان هذه الدار التي في اجارتي قد اشتريتها فاطمهنى حتى احصل مال اجارتي

(٥٩ - فتاوى رابع) الاول عالم بالعبث الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعبث آخره الرد * اشترى بزرد والفيلىق على انه بزرد
دودنام أربع مرات فظهر انه دودنام ثلاثاً ما وير اسمه فز فابيع فاسد لانه جنس آخر فبطلت تلك البزرد ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما اشتراه

وان اشترى على انه بزردونام اربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فيلحه يخرج منه الابريسم لا القز لاير جمع شئى لانه جنس واحد وعليه
الاعتماد وفي فواتد صاحب المحيط اشترى (٤٦٦) بزرا الفيلق فلم يخرج اللودان لم يكن منتداه با أصلا فالبيع باطل ويسترد كل

التمن ولا يجب عليه رد البز
كن اشترى بيضة فوجدها
بعد الكسر فاسدة لا يجب
على المشتري مثله ولو بل
بالماء بزرا الفيلق ووجده
فاسدا ان لم ينقصه البيل رده
ورجع بحصته من الثمن
* اشترى ربعية فبان بعد
الزراعة انها خريفة
رجع بالنقصان عندهما
وعليه الفتوى * اشترى
بزرا البطيخ على أنه بطيخ
كذافبان نوعا آخر من
البطيخ جازا بالبيع لان الكمل
بزره ولو اشترى على أنه
شوى فزرعه فبان خريفا
ذكر أبو حفص الكبير أن
البيع باطل فيسترد الثمن ويرد
مثل البزرق على هذا اذا بان
نوعا آخر كالب عائشة ورايحي
يسترد الثمن ويرد مثل
البز لانه أجناس مختلفة
وهذا أصح وكذا لو اشترى
بزرا القثاء فوجده بزرا القثاء
البلخي أو بزرا البطيخ فنبت
بزرا القثاء فالبيع باطل ووضع
المسئلة الامام ظهير الدين
في حب القطن اذا لم ينبت
وقال لا يرجع بالنقص
لانه استهلك المبيع ولا
رجوع بعد الاتلاف وقيل
يرجع * ولو اشترى بزرحنا
وزرعه ولم ينبت ان علم أنه
لفساد البزير يرجع بالثمن
ان لم يصلح لشيء آخر وينبت
فساده باقامة البينة أو اقرار

البائع أو نكوله (السابع في الخيارات) كذا بشرط ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكتبه وتكشف
وغين وكما ينبت في الجائر ينبت في الفاسد أيضا وبعد قبض المشتري * لو قال له البائع بعد مضي أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام له الخيار ثلاثة

في كل الليل وليس لها أن تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة
وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا أجر على الغاصب وعليها
أجر ما قبله وما بعده لانها لما انتهت فقد تركزت الخلاف وعقدت الاجارة باق فتعود أمينه وطريق معرفة أجر
تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من
الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بدلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط * ولو
استأجرته لم يخرج يتخرج به يوم ما درهم فلبسته في بيتها فعملها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم يتخرج وكذلك لو أصابه
قرص فأرأى حرق ناراً أو لحس سوس ولو أمرت خادمها أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كالأول لسته
أجنبية ولا أجر عليها كذا في المبسوط * ولو لبسته جاريته بغير إذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي
* ولو استأجرت ثوبا لم يخرج يتخرج به يوم ما درهم وضاع الثوب من في اليوم فلا أجر عليها وان اختلفت في الضمان
فقال رب الثوب لم يضرع في اليوم وقالت هي لابل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت
المنازعة فالقول قول رب الثوب مع عيने وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم
وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا النصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا وان
سرق الثوب من اذنا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا
في الذخيرة * ولو استأجر ثوبا يلبسه مدة معلومة فليس له أن يلبس غيره للفتاوت في اللبس وينصرف الى
اللبس المعتاد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن
وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز
الا بداهة لانه ليس ولا يجوز الا الترابه ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير إذنه فالضمان على العبد يتعلق
برقبته ولو استأجره للخروج فلبس في بيته وأمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن
ولو استأجره ليلسه كل شهر درهم فلبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم ان يعلم أنه لو لبسه تخرق
في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوم الى الليل على أنه ان بداله لم يردده لم يردده عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استحسانا
والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقيمة كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى كالبيت ولو استأجر قبعة لينصه في بيته فنصه في العصر ضمن وليس له أن يعطيها غيره بعارية أو نحوه
كالثوب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن
يؤجره من غيره كافي الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبعة لينصه في بيته ويبيت فيها شهر فهو جائز
وان لم يسم البيوت التي ينصه فيها فالعقد جائز أيضا وان سعى بيتا فنصه في غيره شهر فهو جائز وعليه
الاجر فان نصه في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضمان لما أصابها من ذلك وان سلمت القبعة كان
عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * ولو اشترى أن ينصه في داره فخرى من قبلة أخرى
ولكن في ذلك المصرف فلا ضمان فان أخرجه الى مصر أو الى السودان فلا أجر عليه سلمت القبعة أو هلكت ولو
استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز له أن يستظل به لنفسه وغيره لعدم تفاوت الناس
فيه وان أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبعة أو علق به قنديلا ففسد فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه
مطبخا فهو ضمان لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الآن يكون مع ذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر
فسطاطا يخرج به الى سفره ذاهبا و جائبا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم
يكن لخروج الحاج وقت مع احوالهم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فلاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان
كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فلاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق
الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحته ولم أختره

أمام في المختار ولو قال أنت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس * اشترى عبد بن علي أن البائع بالخيار فيه ما فات أحدهما واستحق لا يجوز العقد في الثاني وان أجاز البائع والمشتري لأن العقد ينقضي عند الآن بمحضه من الثمن وأنه (٤٦٧) غير معلوم * اشترى عبد علي أنه بالخيار

ثلاثة لا يطالب بالثمن مأموعض
الثلاث * الأكل والشرب
والركوب والبس رضا
لا الاستخدام مما راوقيل يبطل
في الثانية * باع عبد علي أن
يقبله أو يستخذه وهو بالخيار
جاز وهو على خياره بخلاف
على أن لا يأكل من ثمره لأن
المنفعة لاحصة لها من الثمن
والثمره لها حصه والوطه
والس بشهوة والنظر الى
فرجها بشهوة رضا اذا تصادقا
عليها ما اذا نظرت الى فرج
بشهوة أو قبلته ولمسته ان
أقر المشتري بالشهوة لزمه
الخيار في قوله ما خلافا
محمد ولو قبل المشتري
وأنكر الشهوة صدق وان
دعت الجارية الى فراش
من له الخيار لا يبطل * رهن
المشتري أو أجره أو باعه على
أنه بالخيار يبطل خيار
الرؤية ولو فلك أو مضت مدة
الاجارة أو فسخ البيع بحكم
الخيار لا يعود خيار الرؤية
ويرد بالعيب * الزيادة المتصلة
المتولدة كالسكب والغلة
لا تمنع اجماعا فان أجاز البيع
فالسكب والغلة وان
فسخ فكذلك عندهما وعند
الامام للبائع * حجت الجارية
عند المشتري وزال ثم زال
يردها بالخيارين وييطان
بمخرج المشتري ويخرج
الاخني والعبد * اشترى أرضا
بالخيار وعليها كافر فزوعها

وقد ذهب به الى مكة فله الاجر ولو انقطع أطنا به أو انكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا
فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه
القول قول المستأجر وان اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه أنه يحكم الحال فان كان
المستأجر اتخذ أطنا بامن عند نفسه أو عودا من عند نفسه ونصبه حتى يرجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط
* ولو انكسرت الاوتاد فلا عبرة به لان الاوتاد تكون من المستأجر عادة الا اذا كانت حديدية فهي كالمود ولو
أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع الميكانيك يجب الاجر كذا في الغيانية * واذا أوقد نار في القسطاط كان
كالاسراج ان أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في القسطاط فأفسد القسطاط وأحترق القسطاط فلا
ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضمان فبعد ذلك ينظر ان أفسد كاه بحيث لا يتنفع به ضمن قيمة الكيل ولا
أجر عليه وان أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كذا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء
منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الاجر وفي
الاستحسان يجب وان شرط رب القسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضمان
وعليه الاجر كذا اذا سلم القسطاط كذا في المحيط * واذا استأجر تر كية بالكوفة كل شهر باجر معلوم لم يوقد
فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان أبأت فيها عده أو ضيفه فلا ضمان وان
تكرار قسطاط يخرجه الى مكة خلفه بالكوفة حتى يرجع فهو ضمان ولا كراه عليه والقول قوله مع عينه
بأنه ما أنخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع القسطاط الى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك
لو خرج ودفع القسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى يرجع المولى فهو مثل الاول ولو
دفعه الى آخر فحمله الرجل الى صاحب القسطاط فإني أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر
عليه * قال ولو كان استأجر دفع القسطاط الى رجل أجنبي ايدفعه الى صاحب
القسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئ المستأجر وان أقبى صاحب القسطاط أن يقبله فليس له ذلك
فان هلك القسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله الى صاحبه ذكر أن علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى صاحب القسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذ كر قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى قالوا وينبغي على قوله أن يقال ان كان المستأجر دفع القسطاط الى ذلك الرجل قبل أن
يصير المستأجر غاصبا بان أمسك القسطاط قدر ما أمسكه الناس الى أن يتحمل ويسوى أسبابه اذا كانت
الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن
المودع الاول فاما اذا أمسك المستأجر القسطاط زيادة على ما أمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضمانه ثم دفع الى
الثاني يضمن الثالث ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك
الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر كذا في المحيط * وان ذهب بالقسطاط الى مكة ويرجع
به فقال المؤجر للمستأجر اجله الى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولو سكته على رب المتاع وان لم يخرج
بالقسطاط وخلفه بالكوفة فضعفه وسقط عنه الاجر فالحولة على المستأجر كذا في المسوط * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى اذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والاخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة
ذاهبوا جاثيا باجر معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي اني
أريد أن أرجع الى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالقسطاط الى حيث قصد فان ذهب البصري
بالقسطاط الى بصرة ان ذهب به بغير أمر صاحبه بالبصري ضمان للقسطاط كله ولا ضمان على الكوفي
وليس عليه ما أجز الرجعة واذا ذهب به بأمر الكوفي بالبصري ضمان لجميع القسطاط والكوفي يضمن
نصيبه وهو النصف والاجر عليه ما اذا ذهب الكوفي الى كوفة فان ذهب به بغير أمر البصري فانه

الاكار بتركه عليه على الحالة الاولى لا يردها * أخذ دارا بينهما بالشفعة أو عرض على البائع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على
البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضور الاخر ليس بفسخ وله أن

يرضى بعده وفي خيار البلوغ والخيرة يصح بلا حضور الاخر و ذكر القاضي أنه يتوقف عندهما على علم صاحبة ان علم به في مدة اذ لم يجز هذا في النسخ بالقول أما بالفعل يجوز بلا علم (٤٦٨) الاخر بان كان الخيار للبائع في جارية فوطئها أو باعها من غيره انفسخ وان اشترى كان

بضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكرا في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة باهر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله تعالى سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بان قال انتفع به يوم ما في نوبتك واحفظها به يوم ما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فكذلك الجواب ان أودعها من الكوفي وان كان أعار نصيبه من الكوفي أو أجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعلمهما الاجر كلان أو دوع البصري نصيبه لان امسالك الكوفي كالمسالكه وان كان أعار منه لأجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفع الى القاضي وقصاعليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قاله الملم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالاهم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في أيديهما وان شاء فسح الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسح الاجارة فان فسح الاجارة بعد هذا يؤجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا أولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان أجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يؤجر من غيره ان وجد وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان أجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يؤجر من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في أيديهما هكذا في المحبط * تكاري الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائبا وخفه بمكة فعليه الكرا ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خفقه والفسطاط له فان لم يختصما حتى يجع من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة كذا في تحييط السرخسي * وذكر عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لأبأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفايح ذهب بذهب فانه يجوز زهكذا في المحبط * ولو استأجرت حليها معلوما يوما الى الليل يبدل معلوم تلبسه فحبيسته أكثر من يوم وليله صارت عاصبة فالواو هذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ فلا تصير عاصبة قبل الطلب والحسد الفاصل بين الامسالك للحفظ وبين الامسالك للاستعمال أنه اذا أمسك العين في موضع يسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان أمسكها في موضع لا يسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا نسوت بالخيل أو تحملت بالسوار أو تمم بالتميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنمت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجره كل يوم باجر مسمى فحبيسته شهر اتم جاءت به فعليها أجر كل يوم حبيسته وان استأجره يوما الى الليل فان بدا الهاحبسته كل يوم بذلك الاجر فم تردته الى عشرة أيام فلا اجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب أجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان المناضى في جميع المسئلة يحكم الحال وانقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالما في الحال وانفق على فساده في بعض المسئلة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع عيونه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغيانية والله أعلم

باب الحادي والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر

رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي نضر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن استأجر دابة يذهب بها الى منزله ويركها الى موضع قد سماه فدفعها اليه

ذلك اجازة لليسع وفي الفصول لو اشترى للمستري ففسخ أحدهما في مده بلا محضر من الاخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسح أحدهما في مده على الخلاف غير أن المشايخ أخذوا بقول الثاني فيها * اشترى ديبا جابوطه ونظر الى نقشه ونسخ مثله أو كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا يرى أنه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بالرفع لا يصير غاصبا وان قلب أوراقه ولو درس منسبه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منسبه لا تبطل لانه امتحان كالاتخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال وبه نأخذ * غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره * المكيل أو المسوزون لومن جنس في وعاء أو أوعية برؤية البعض بسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالمبيد والنياب لا وكذا الجسوز والبعض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شسيا وفي الخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كاصيق والشتوى ولوشتيويان أو صيقيان فرؤية أحدهما كافية لارؤية المطبخ والاصطبل والخلاص في الجرا اذا كان فيها مقصود كبيت طابق بشرط رؤية موفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج كما هو جواب وذهب الرواية * اختلفا في الرؤية خلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب قبض المشتري ثم قال لم أوكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

وذهب الرواية * اختلفا في الرؤية خلف المشتري لانه أنكر الرؤية قبل الشراء * أقرب قبض المشتري ثم قال لم أوكله لا يصدق * اشترى مغيبا في الارض

كالجزر والبصل ان لم يثبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان ثبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال أو يوزن مقاوفا كالبصل والجزر فقلعه
البائع أو المشتري باذنه قدر ايدخل تحت الكيل أو الوزن يثبت له الخيار حتى لورضى (٤٦٩) به لزمه الكل لان رؤية البعض فيه مارؤية

الكل على ما ذكر وان
قلعه المشتري بلا اذن البائع
ان لم يكن للقانع عمن فالقانع
وعنده بمنزلة وان له من
بطل حق الرد ولزم البيع
رضى بالقانع أم لا وجد في
ناحية أخرى أقل أو أكثر
أو لم يجده شيئا لأنه قبل القلع
كان ناما وبه صار مسواتا
وحدوث العيب عند المشتري
يمنع الرد وان كان يباع عدنا
بعد القلع كالقانع ان قلع
البائع أو المشتري باذنه يثبت
له الخيار حتى لورضى به لا يلزم
البيع في الكل لأنه عددي
متفاوت بخلاف المكيل
والموزون وان قلعه المشتري
بلا اذن البائع لزمه البيع ولا
رده في المختار ولو قال المشتري
أخاف ان قلعه ولم يصلح لي
لأملك الرد بل يلزمي وقال
البائع ان قلعه وبما
لا ترضى به وأتضرر به أنا
فتطوع انسان بالقلع فان
تشاح فسخ القاضي العقد
بينهما * نظرا الى الدهن
في القارورة لا يكون رؤية
حتى يصبه على يده أو اصبعه
* أخرج المسك من الناخفة
لا يرد له رؤية ولا يعيب الا
اذ لم يكن في الانحراج ضرر
يرد * اشترى جبة مبطنه
فراى بطانتها الخيارا الا اذا
كانت البطانة مقصودة وان
راى ظهارتها بطل الخيار الا
اذا كانت الظهار مقصودة

وذهب بها الى منزله ثم بدله ذلك فردها فعليه من الاجر بحسب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ان سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر
للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لأنه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى
بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد تنقض عمله
فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق نحو قوله فرجع وأعاد
العمل الى الموضع الاوّل لأجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذ كر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسئلة المتقدمة
ومسئلة السفينة التي بعدهذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضررت الرياح
السفينة ووردها الى مكان العقد فلا أجر للملاح ان لم يكن الذي أكثرى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان
كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رده السفينة أجبره على الاعادة
الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى
الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما ساروان قال الذي
أكثرى السفينة بعد ما ردها الى الموضع لا حاجة له في سفينتك أنا أكثرى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في
الذخيرة * ولو اشترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق رجح به فرده الى موضعه فعليه
الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فلم يبلغني الى حيث استأجرته فوله على الذي
شارطته عليه قال ان شاء الا اجر فعل ذلك والاقبل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك
من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط
* وان استأجره ليبي بعيماله مات بعضهم فجاء من بقي فله أجر بحسب ما قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا اذا
كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا ليجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين
وهكذا في الكافي والهداية * ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التتارخانية * وان
استأجره ليذهب بكتابه الى فلان وجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلا ناقدمات فترك الكتاب ثمة أو
مترقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لأنه لم ينقض عمله وقيل اذا مترقه ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا
ترك الكتاب ثم يتنقح بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مترقه هكذا في فتاوى
قاضي خندان * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة وجي بجوابه فذهب فوجد فلا ناقدمات فترك
الكتاب لأجر له عنده ما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه أو
وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذ كر انه اذا وجد فلا ناقدمات فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال
هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال ها هنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه
الجي بالجواب وان لم يشترط عليه الجي بالجواب لم يذ كر في الكتاب فتنقول اذالم يشترط وترك الكتاب
ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا أو الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كذا لو وجد
فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كذا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجد
لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رده الكتاب لأجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي
الكتاب ها هنا لا يستحق أجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لو ذهب الى فلان
بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له وفيما اذا شرط عليه الجي بجوابه اذا دفع الى فلان وأتى بالجواب فله
الاجر كذا في المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان فوجد ميتا أو غائبا فبلغ
الرسالة الى ورثته ان كان ميتا أو الى أحد ليوصل اليه ان كان غائبا أو لم يبلغها الى أحد وعاد استحق الاجر
بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجر يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * وأجمعوا

* وفي البساط والطنافسة اذا لم ير الظهار قله الخيار * ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الحس ورؤية الحافر والناصية
لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام أن في الدواب يمتسب النظر الى الفخذ والساق أو الصدر والجنب

أو الوجه ولوربط وجه المكعب إلى وجه المكعب ورأى ظهرهما له الخيار ووظف إلى الوجه لا الصرم يطل الخيار لان الصرم تبع الوجه * رأى
جارية فلم يشتها ثم اشتراها وهي (٤٧٠) منتهية ولم يعلم أنها هي له الخيار لعدم الرضا * رأى في يده ثوبين واقف أحدهما في ثوب وباعه له

الخيار ولولفهما وباعهما
هذا عشرة وهذا بعشرين
له الخيار لانه ربما جعل الثمن
الا كثيرا ردهما ولو باعها
بثن واحد لا خيار ويثبت
خيار الرؤية في كل عقد
يقبل الفسخ كالأجارة
والقسمة والصلح عن دعوى
مال الا في المسلم فيه والدرهم
والدنانير غير موقفة ويكون
فسخا من الاصل ان فسخها
قبل قبض وبعده قبل الرؤية
وبعدها لانه غير لازم ولوجود
السبب بعد الرؤية بلا
قضاء ورضا بحضرة الآخر
الا عند الثاني وكلا الخيارين
لا يورث
(الخيار بالاستحقاق)
اشترى عبدان فاذا أحدهما
لغيره ولم يجز المالك ان عالما
وقت الشراء لم يخصصه والا
ان بعد القبض لا خيار وان
قبله خير بين أخذه بخصته
وانترك لتقريق الصفقة وان
أجاز لا خيار * اشترى باعدا
فاستحق نصفه خيرا بين أخذ
نصفه بنصف الثمن وتركه
فان اختار أحدهما الاخذ
أخذ الربع بربع الثمن وليس
للاخر رده عند الامام * ولو
استحق نصف عشرة أفقرة
حنطة معينة ان قبل قبض
خيرا المشتري وان بعد قبض
لا * وفي العبد الواحد والثوب
الواحدان استحق النصف
خير قبل قبض وبعده لان

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها
وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر

اذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة استحسنانا كان للمستأجر ان يسكنها وأن
يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل
التياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرعي والحداة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض
مشايخنا قالوا أراد بالرحى رعى الماء ورعى الثور لارعى السيد وبعض مشايخنا قالوا ان كان رعى السيد يضر
بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى وعلمه القموي كذا في المحيط * وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هنالك
مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافى ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل بخارى فتصنيق
عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فأت أو هدمت حائطا لم
يضمن كذا في الخلاصة * رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غير فادخل دابة في الدار وأوقفها على
بابه فضررت انسانا فأت أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة في الدار وأوقفها على بابه فضررت انسانا من
السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا ان يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فيئذ يضمن
كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث
يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان
القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار يابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه
البناء هكذا في التبيين * فلوانه أقعد في احداد أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهم شئ من البناء ضمن قيمة

الشركة في المجتمع عيب * اشترى أرضا على أنه كذا جريسا أو سدر على أنه كذا كيلا أو نخيلا على أن فيه
كذا كرم أو فوجد أن تص والحدود في الارض والنخيل كذا كرم أو حنطة جزا فانقص قبل قبض بالحقاق لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا

فصار تراجيح يغير لان الاسم قد تغير بالكلمة * ولو وجد المشتري مرهوناً ومستاجر الخيار * باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة أيام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما روى (٤٧١) عن محمود عن الثاني أنه يصح وله الخيار بعد

المدة * الاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختيار * التسديس رضا واستخدام الحارية كالعبد * قبلته بشهوة وأقر به المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعاه وعن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا مراجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق أن ابطال الخيار معناه ادخال الشيء في ملك والامة لا تلي ذلك أما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال فيها فليكت والقلمة قد تكون بلا شهوة * وقال محمد رحمه الله اذا ادعى المشتري قبله بلا شهوة فالقول له وان برهن على أنها بشهوة ففي الجامع أنها تسمع وفي الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجامع لانه معين والحكم متعلق بعينه * السكنى ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا في بطل خيار النشر والروية والعيب باع بالخيار وقتا بضا واتفق البائع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلك * باضت الدجاجة أو ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا أن تكون البيضة مدرة والسحلة هبسة * وعن محمد باع بيضة على أنه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها

ذلك لان الانهدام أثر الحدادة والقصاراة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب الاجر كذا في النخيرة * وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصاراة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الاجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استأجرت للحدادة وقال الاجر استأجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان أقاما البيئتين البيئتين المستأجر كذا في النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدا فاد أن يقعد فيها أقصا فله ذلك ان كانت مضرة * ما واحدة أو كانت مضرة القصارا قل وكذلك الرخي على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعيرا أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها فغضب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كالحفر برب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في النخيرة * ولو استأجر حوانا من رجل وحوانا من آخر فنقب أحدهما الى الآخر ليرتفق بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين باسمه كذا في الفصول العمادية * واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله فأكرهوا من المنزل بيتا أو أنزلوا انسانا بغير أجر فانه يضمن البيت الذي أسكنوه فيه فلهذا على وجهين اما أن ينهدم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لامن سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب الضمان بهما ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه وأسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للاجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطف بالادخال باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعار داره ثم أدخل الدابة بالادان المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطف به هذا اذا أجره كل الدار اما اذا كان لم يوافق صحته أن يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للمكردي * واذا تكارى دارا من رجل شهر ابراهم وفي الدار بئر فاجر المستأجر أن يكس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج فألقاها في حوض الدار فغضب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بالقاء التراب في حوض الدار أو لم يأن هذا اذا كس المستأجر البئر وألقى الطين في حوض الدار وان فعل الاجر ذلك وألقى الطين في حوض الدار فغضب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فعطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في حوض الدار وان حصل اللقاه خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملق ضامن الاجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * مستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله أن يتدفيه وتداوى يستتبي بجزءه ويتخذ قيم بالوعة الا اذا كان فيه ضررين كذا في القنية * رجل استأجر أرضا ليزرع فله الشرب والطريق ان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيضان * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ماشا فله أن يزرع فيها زرعين ربيعا وخر يفتيا كذا في القنية * رجلان استكرا بيتين في دار كل واحد منهما ما يتاعلى حدة فعمل كل واحد منهما ما أعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل

باذن البائع لا يلزم البيع لما أنه تحوّل عن حاله وكذا اذا اشترى كفري بالخيار فصار تراجيح بعد قبضه * وعنه اشترى بئرا فوقع فيها فأرقت بئرا عشرون أو استقى منها الشرب أو للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل * وعن محمد كان الخيار للبائع فابرا المشتري عن الثمن فامضاء

للبيع ولو المشتري فابراه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراه وعن الثاني ان ابراء البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه ليس بفسخ ولا امضاء * ولو حلب البقرة (٤٧٣) المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا مال يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان لخيار

للبيع لا يكون امضاء * اشتري عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضا وان بغير أجر لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال اجمعتي فليس برضا * شرط في البيع وسوغ لشبوت خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار ونص هنا أنه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان ولم يرتحله وشجره أو رأى ظاهر الدار يشبث خيار الرؤية وهذا مؤول بأنه رأى رؤس الاشجار كلها ورأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء ولم يره لا يشبث خيار الرؤية وما ذكر أنه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء أو أرسل قبل الشراء أو رآه ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه يشبث للموكل خيار الرؤية لا للوكيل * قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل قبضه والتسوية بالرؤية مقصود الا يصح ولا تصير رؤيته كروية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذ لا يجوز ان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار * وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروى فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا * المشتري لو اشياء من العدييات المتفاوتة لا يسقط ما لم ير الكل وان من المتقاربة أو المكمل أو الموزون فان في وعاء فروية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاءين قال أهل

واحد منهم ما يبت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهم من سكه عندهم جميعا كذا في المحيط * رجلان استأجرا حانوتا باملان فيه بانفسهما فعمل أحدهما فاستأجر أحيرا فاقدمه معه في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال له أن بقه في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بيننا الا أن اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر وان أراد أحدهما أن يبني وسط الحانوت حانوطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجر حانوتا وشرط فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا أمر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط مع الآخر فسد العقد كذا في الغياثة * استأجر حانوتا ماسبلا لادق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لاستأجر الدار المسبلة أن يجعلها اصطبلا كذا في القنية * واذا بنى المستأجر تنورا أو كان في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو احترق بعض الدار لضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار أو بغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصتعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضمانا كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر أرضا أو استعارها فاحرق الحصاد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل أحرق شوكا أو تبنيا في أرضه فذهبت الريح بالشرارات الى أرض جاره فاحترق زرعها ان كانت النار به من أرض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب أرضه على وجه يصل شرار النار غالبه فانه يضمن ذلك لان له أن يوقد النار في أرضه ولكن على وجه لا يتهدى ضرره الى أرض جاره كذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليعمل عليها حاملة مقدار الكاري ليحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر فلما استأجر أن يمنع الكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي أن للمستأجر أن يعير ويودع ويؤجر ذكرا المسئلة مطلقا وتؤاؤها اذا كان المستأجر شيئا لا يتفاوت الناس في الاتفايع به أما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الاتفايع به فليس له أن يؤجره ولا أن يعير حتى ان من استأجر دابة ليعيرها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعيره كذا في الذخيرة * ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المنتسح الى الآخر فله أن يتخذ فيه مقتضا آخر ويؤجره من غيره بغير اذن الخالك كذا في القنية * وفي فتاوى أهو مثل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى أعطى المستأجر رهنا لغيره فاحرق المدة التي كانت في يد الغريم على من تجب قال لا تجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا جب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لان له ولاية لاسترداد كذا في التتارخانية والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى

ويجوز أخذ أجر الحمام والحمامة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * واذا استأجر الرجل حماما شهورا مع لومة باجر مع لوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حدددهما جميعا الا أنه سمي في الاجارة حماما فالقياس أن لا تجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والذهليز واحدا أما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهم ما كذا في المحيط * استأجر حماما بجدوده وقد دخل في العقد ثوبا معه من غير ذكر الحقوق نحو ثوب الماء ومسيل الماء والحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدون عمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل

هروى فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا * المشتري لو اشياء من العدييات المتفاوتة لا يسقط ما لم ير الكل وان من المتقاربة أو المكمل أو الموزون فان في وعاء فروية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاءين قال أهل

يلج لا يكون كروية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ * ولوزعم المشتري أنه لم يجدا الباقي على تلك والبائع أنه وجد كذلك فالقول للبائع والبيئنة على المشتري * والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم * وشراء كرش الشاة (٤٧٣) قبل الذبح لا يجوز بعده قبل السلخ

يجوز له الخيار وإذا سقط خيار الرؤية لا يعود الأرواية عن الثاني كالأورهن المشتري من غيره أو باع فرد عليه بقضاء * وعن محمد اشترى عبد بن بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا لردهما لأن الرضا أحدهما لا واجب الرضا بالآخر فيملك رد الآخر ومن ضرورته ممكنة رد المرضى لثلاثين يوزن تفريق الصفقة وان عرض أحدهما على البيع لم يكن له ردهما لأن بالعرض ثبت اللزوم حكما والنايت حكما لا يوزن في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع قرأى أحدهما وقبضه بكون راضيا بهما * وعن الثاني أنه سوى بين الرضا أحدهما وعرض أحدهما على البيع ولم يجعل كلامهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيها الرضا أحدهما أو بعرضهما على البيع وعن الامام أنه لو رآهما ورضى بأحدهما يكون راضيا بهما وان رأى أحدهما ورضى به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا تكون رضاء لا رؤية الظهارة إذا كانت البطانة أدون من الظهارة أما إذا كانت أكثر ثمان الظهارة فرؤية رضى بها كفاية إلا إذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما حينئذ * قال ابن

مائة وبثرو قدره ولو شرط لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرتمه مع الأجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحلية ويكون هو نائبا عنه في الاتفاق كالأجر أو مررب المداية المستأجر أن ينفق على ذاته بعض الاجرة يجوز استحسانا أو يقول تركت كذا أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال أنه نفقت في مرتمه كذلك يصدق الا بجملة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغيائية * وان أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها الى الحمام اليه وبأمره باتفاقها في مرمة الحمام فيكون أمينا وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما يتفق لان العدل أمين كذا في المحيط * ولو جعل بينهما ما رجلا يقبضهما وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتهما اليه وكذب رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برى المستأجر وان كان العدل كفيلا بالأجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط * وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزع جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغيائية * وعلق الحمام ورماه عند مضى المادة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرما من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرما والسرخسي وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الأجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلائع فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الأجر تفريقها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمامين شهرين وامسما كل شهر بكذا فانهم قدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي وان انهم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الأجر كذا في المبسوط * اذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط * واذا استأجر حماما واحدا فانهم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك كذا في المبسوط * رجل أجز حماما سنة ثم ان الأجر في أثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبد يقوم على الحمام فانهم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا يقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدرين غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهر اقل صاحب الحمام أجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمسك من الانتفاع به بان استأجر قدر آخر فله الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هنالك المستأجر لا يتمسك من الانتفاع كما استجبهه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزال تمسكه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غيره عمله المعتاد كذا في المبسوط * دخل بدائق على أن يتوره صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجزاء استحسانا للعرف واتعامل كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة وأراد أن يرده الحمام قال ان لم يعمل الحمامية فله أن يرده الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهر فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراخي وهكذا روى في الدار وسبى عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهم ما كانوا ففقان بين الرويتين وقالوا ان قال لا يجب الاجر محمول على دار وعجم لم يعد الاستغلال فاما اذا كانا مهدين للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجد حرا بافله أن يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان أصل المنفعة حاصل لا يجب الاجر

(٦٠ - فتاوى رابع) سماعة القاضي قلت لمجد اذا رأى أسقل الطنفسة لوجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيان * وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد * اشترى جز بين جز رافق بعض الجز فوجد حيا ثم قلع الحبيب الأجر فاذا هو معيب

لا يرتد ويرجع بنقصان الغيب * اشترى الجزر الداخلى فى الارض ان اشترى ما ظهر جازوا من الارض لا اشترى جزا فى جوارق فى أعلاه
طوال وفى أسفله قصاران القصار يشترى (٤٧٤) مما يشترى به الطوال لا يرتد ولا يرتد * ولو اشترى شيئا مغيبا فى الارض كالجوز والبصل

عند الامام له الخيار ما لم يزل
الكل * وكله بشراء عبد
بمئنه وقد كان الموكل رآه أو
علم بعيبه لا يرتد الموكل وان
عبد اغبر عينه فراه الوكيل
أو علم بعيبه رده وان كان
وكيله رآه ثم اشتراه لا خيار
للوكيل وللموكل لزجوع
الحقوق اليه * اشترى أرزا
فى جوارقين وأنفق أحدهما
ثم رأى الآخر ان كان الثاني
دون الاول يرتد بالغيب والا
لا * اشترى زقا فان دهن
وذاق واحدا ان كان الكل
من نوع على صفة واحدة
بطل خيار الكل والا *
رأى دارا ولم يقبل نيك آمد
ولا سند آمد ولا به آمد
ولكن قال اشهدوا على أنى
شريته بطل خيار الرؤية لان
الشهاديد على تقرير الملك
وبه يبطل خيار الرؤية * باع
بخيار ثلاثة أيام فزاد المشتري
فى الثمن ليجزى البائع البيع
جاز وصادر كأنهم اتفقا
العقد وعقد آخر بالثمن
الثانى * كل تصرف صح بجهة
لا يجوز نفضه ما يبطل تلك
الجهة قطعاً لمن باع بالخيار
ونقص المشتري الثمن فى
مدة الخيار أو جعل المشتري
الاجرة قبل استيفاء المنفعة
أو قضى الى أجنبي ديناً بلا
أمر الدائن لا يعلك الاسترداد
لاحتمال أن يقع ثنا
وأجرة وقضاء عن دين وفى

المنتقى ان المديون ملك استرداده * (الثامن فى بيع اب وام ووصى) * الواحد لا يصلح بائعاً ومشترياً
من نفسه الألو والجد عند عدم الاب قائم ما يليه بمثل القيمة أو بما يتغيب فى ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعث عبدى

معامل
معامل

وده يم يسرى الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروض ذهبا تزده وفي العقار مذوزده وهذا في الشئ الذي ليس له قيمة معلومة كالشباب أما في
الميزو اللحم وماله قيمة مقدرة فالو كيل (٤٧٦) بالشراء إذا أراد فيه باقل أو أكثر لا يتنذ على الموكل * باع الأب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده

عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البتة وان لم يكن فأشفا القول قول المؤجر مع يمينه على علمه
ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو اختلفا
في قبض الاجرة قبل القبض أو في مدة الاجارة يتعاقبان وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب * اختلفا في مضى
المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية * واذا اختلف شاهد الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى
هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بما جمل ما ادعى المدعى والاخر باقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن
أصحنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البديل
لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف
عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى بالاقبل كما في دعوى الدين إذا ادعى المدعى ستة وشهد بها أحد
الشاهدين والاخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عنسدى أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان
الاجرة بدل في عقد المعاوضة كالمثل في البيع فلا بد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيتمتع بقول شهادته وان لم
يكن لهما بينة وقد تصادق على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تخالفوا وترادوا كذلك ان كانت
دابة فقال المستكبرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصرارة بعشرة والصرارة النصف
تخالفوا وبعد ما خلفان قامت البينة لاحدهما أخذت بيئته وان قامت لهما بينة أخذت بيئته رب الدابة
على الاجر وبينتة المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان يقول أو لا الى بغداد
بأثنى عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبيئته بيئته رب الدابة وان كان قدر كها الى
بغداد وقال قد أعرى الدابة وقد قال صاحبها أكر يتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الرابك ولا ضمان
عليه ولا أجر فان أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم
كذا في المبسوط * أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهداً أنه دفع اليه ليصبغه فجز وشهد الآخر ليصبغه
أصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي * ولأن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكره دابتين باعيا منهما بعشرة
دراهم الى بغداد وأقام على ذلك البيئته وأقام رب الدابتين البيئته أنه أكره احداهما بعينها الى بغداد بعشرة
دراهم كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا بيئته يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا
كان أجر مثلهما على السواء ثم رجوع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر وأما اذا اختلفا في جنس الاجر بأن قال
صاحب الدابة أكر يتك احداهما الى بغداد ببدينار وأقام البيئته على ذلك وأقام المستكبرى البيئته أنه
استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد ببدينار وبخمسة دراهم اذا
كان أجر مثلهما على السواء كذا في المحيط * ولو اكرى دابتين احداهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى
القادسية فخا وزههما الى القادسية فنفتت احداهما واختلفا فقال المكبرى التي نفقت قد اكرىتها الى
الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكبرى هي التي اكرىتها الى القادسية فالقول قول المكبرى
وضمن المستكبرى قيمتها كذا في الغيائبة * وان ادعى المستأجر الاجارة وبجدها صاحب الدابة فشهد
شاهداً أنه استأجرها لربكها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر أنه استأجرها لربكها ويحمل عليها هذا المتاع
والمستأجر يذمى كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في جوتين كذا في المبسوط * رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ (١) الى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب جلتك الى أمل بخمسة دراهم وقال
الراكب استأجرني لاحفظ السكان الى أمل بعشرة دراهم يخاف كل واحد منهما وليست البداية بيمين
أحدهما باولى من الاخر فكان للقاضي أن يمدأبايهم ماشاء وان أقرع كان حسنا فان حلفا لأجر لاحدهما
على صاحبه وان أقاما البيئته فالبيئته بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا

(١) قوله الى أمل في القاموس أمل كاتك بلدة بظبرستان وبلدة على ميل من جيحون اه بجزاوى

يحبس حتى يستوفى الثمن
بخلاف ما اذا سلم الصغيرة
حيث يملك المنع لأخذ
صداقها * اشترى نادما
لابنه الصغير لا يرجع عليه
بالمثل وكذا ان مات قبل
الاداء يؤخذ من تركته
كديته الا اذا أشهد أنه أخذه
لابنه ليرجع بثبته على ابنه
ويعتبر الاشهاد وقت الشراء
وقيل وقت نقد الثمن وفي
الوصى يرجع أشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على
الرجوع لكن فيه نواه وقت
الشراء ونقد على هذه البيئته
يسعه الرجوع ديانته * اشترى
طعاما للصغير من ماله وللصغير
مال كان متبرعا وعن الثاني ان
اشترى لابنه شيئا يجبر عليه
كالطعام والكسوة والامال
للصغير لا يرجع وان اشهد وان
مما لا يجبر عاياه بان كان للصغير
مال فاشترى طعاما أو كسوة
أو اشترى دارا أو ضياعا ان
اشهد وقت الشراء على ان
يرجع يرجع والا لا * وفي
الفتاوى ان اشترت الام
لولدها عقارا بما لها وقع الشراء
بها ولا تملك المنع من الولد لانها
واهية له وقايسة وفيه
اشكال يأتي في الهبة * ولو
اشترت لولدها على ان لا ترجع
بالمثل عليه كان بمنزلة الهبة
* دفعت الفالى الى رجل
اشترى لابنه دارا والاب جى
فاشترى له واجاز الاب وقع
الشراء للشترى لان شراء الفضولى لا يتوقف * دار رجل أو مشترك بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت
اشترت هذه الدار لابنى بماله والاب حاضرأ واشترت منك لابنى بماله فقلا لبعنا وقع الملك للابن لاجازة لاب بالمحضور أو يقبول العقد

بيع وصى الاب لاوصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان ينفق ظاهر كبيع مايساوى تسعة بعشرة او يشتري مايساوى عشرة بتسعة يجوز
وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لايعك وصى القاضى البيع من لايقبل شهادته له * (٤٧٧) القاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه

أو اشترى لايجوز لانه بمنزلة
الحكم لنفسه * ويروى ان
ذالمورين رضى الله عنه رأى
ابلا من الصدقة فاعجبه
فأقامه في السوق فلما بلغ
أقصى الثمن اشتراه به فأتى
الناس الى عبد الرحمن بن
عوف فاخبروه فأتاه فعابه
فقال رأيت الفاروق رضى
الله عنه فوله فكان هذا أول
عيب علمه * وفى
المتقى شراء القاضى لنفسه
مال اليتيم كشر الوصى وإذا
رفع الى قاض آخر نظر ان
فسه خير لليتيم اجازة والا
رفعه وذكر القاضى ان
القاضى لا يبيع من اليتيم
مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة
لكن اذا باع مال اليتيم أو
اشترى من وصيه وان
منصوبه يجوز * أمر انسان
الوصى ان يشتري له فاشتراه
من اليتيم لايجوز بخلاف
ما اذا اشتراه لنفسه والنفق
ظاهر * وللوصى أن يبيع
من الصبي المأذون * ولو
اشترى القاضى مال اليتيم
من وصى نصبة صح لانه نائب
عن اليتيم لا عن القاضى *
بيع الوصى التركة من غيره
على ثلاثة أوجه كلهم
صغاراً وكباراً ومختلطون * فان
صغاراً فخواب الساف أنه يجوز
مطلقاً عاقراً أو عرضاً غيب
أو حضوراً على الميت دين أم لا
إذا كان بالقيمة العادلة أو

أجر عليه لصاحب السفينة لانهم المأقاما البينة يجعل كان الامر من كانا قبطل اجارة صاحب السفينة
من الركب لانه لايدللا من أن يكون في السفينة رجل قال لا تحترق أركبتك بغلا من ترمذالى بلغ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتى لا بلغته الى فلان يبلغ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد
منهم ما قال حلفا لا يجب شئ وان أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغسل لان حفظ البغسل واجب على
المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا فى الظهيرية * قال المستأجر كترت الى القادسية بدرهم وقال
الاجرا الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراه عليه لانه خالف كذا فى السراجية * وان قال
المؤاجر انما أجزت لك الدابة الى هذا الموضع وقال الركب لا بل أجزت الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة
فانه يضمن كذا فى الذخيرة * ولو ركب رجل دابة لرجل الى الحيرة فقال رب الدابة أكريتها الى الحيانة
بدرهم فجاوز ذلك وقال الذى ركب أجزتها وحلف على ذلك فهو بري من الاجر فان أقام رب
الدابة شاهدين أنه أكرها الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادعى رب الدابة أنه أكرها الى الساحل بدرهم
ونصف وشهد له شاهد بذلك وأختر شهدائه أكرها الى الساحل بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد
ركبها كذا فى المبسوط * فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف
فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعى الاجارة بدرهمين فشهد له شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين
لا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيان * رجل استأجر دارا سنة فادعى
المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهر التسعة وادعى الاجر أنه أجزها سنة بعشرة دراهم
وأقام كل واحد منهم ما بينة على ما ادعى روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بينة رب الدار وان
اختلفا فى هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة أو بعد ما وصل الى المكان الذى يدعى اليه الاجارة فالقول
قول المستأجر بينة ولا يتكالفان عندهم وان اختلفا فى الاجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض
المسافة فائمه ما يتكالفان واذا اختلفا فى مبلغ الاجارة فيما يبق فليكون القول قول المستأجر فى حصصه ماضى
كذا فى الظهيرية * وعنه أيضا رجل أقام البينة أنى استأجر هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة
دراهم وأقام رب الدار بينة أنى أجزتها منه شهر بعشرة دراهم فأتى قبل بينة رب الدار على الاجر وأجعلها
شهر بعشرة وأجعل على المستأجر فى الشهر الثانى خمسة دراهم كذا فى المحيط * وفى جامع الفتاوى ولو قال
أجزت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة فى الشهر
الأول تجب عشرة دراهم وفى الشهر الثانى درهمان ونصف كذا فى التتارخانية * رجل أقام
بينة أنه أجز بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر ثلاثة دراهم وأقام الآخر بينة أنه اشتأجره ستة
أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم كذا فى محيط السرخسى *
هشام قال سألت أبى يوسف رحمه الله تعالى عن رجل فى يديه دار سكنها شهرا فأقام رجلان كل واحد منهم ما
بينة أنه اداره أجزها منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذى فى يديه الدارين
دعواهما ما قال أبى يوسف رحمه الله تعالى الدارين المدعين نصفان ولكل واحد منهم خمسة دراهم
استحسنوا والقياس أن يكون لكل واحد منهم عشرة دراهم كذا فى المحيط * وفى نوادر هشام عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجرة درهم وقال الخياط
لم نسم لى أجزا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم أسم لك أجزا وقد أخذته على سبيل الاجر وقال
الخياط سميت لى أجزا فانه يحلف رب الثوب وله أجز مثله كذا فى الذخيرة * إذ كرى الاصل رجل دفع الى
صباغ ثوبا بالصباغ أجزه فصباغ أجزه على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا فى الاجر فقال الصباغ علمته بدرهم
وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فأتى ما زاد

بما يتغابن قيمته والمتأخرون ان يبعه العقار لايجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يرد فى القيمة أو بضعف القيمة فى قول كعشرة
بخمسة عشر والحاجة الصافية الى ثمنه أو كان على الميت دين لا وفاقه الامن ثمنه وبه يفتى ويسع العروض يجوز بذون هذه الشرائط

* وان كبارا حضورا ولا دين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فباخذها ويوفيه الى الورثة وان علمه دين محيط باع كلها اجماعا والاباع بقدره فان (٤٧٨) باع ازيد بسخ عند الامام وان لا يكتفه اوصى بوصايات كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد بقدره

العصر في قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر أعطيته به درهم بعد أن يحالف الصباغ ما صبغته بدأ نقين ولا يراذ عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصر أقل من دانقين أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدأ نقين ولا ينقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدأ نقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع * وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع عينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بصحاح للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعى لنفسه درهم ما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعى على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط * ان اختلافنا في أصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار علمت لي بغير أجر وقال القصار لا بل علمت لك بأجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على أنه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتخذد كانا وان تصدبا ل عمل القصاره فانه يجب الاجرة والافلاو عليه التمتوى هكذا في محيط لسرخسى * ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن أخذ في العمل يتحالفان و اذا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل في حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع عينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبهض بالكل كذا في المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفة أنه جيد أو ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فان كانت الاجرة عينيا ان اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفة لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينيا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تتحالفان كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيمهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بيناه فان أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو أن يدعى الاجر شهر ابعشرة والمستأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة وان لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع عينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة أحدهما البينة على ما بيناه وان أقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤجر أجرتك لي القصر بدينار وقال المستأجر بل لي الكوفة بعشرة دراهم وأقاما البينة فهى الى الكوفة بدينار او خمسة دراهم كذا في المحيط * وان اختلفا في الجنس بين فقال الاجر أجرتك اللبابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل لي الكوفة بعشرة دراهم فانهم ما يتحالفان وأيمهما نكل لزمته دعوى الاخر وأيمهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار بيئة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بيئة المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر

ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن بقى صى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فوهوا لوالى البيع * وفي المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء ببيعها باطل وان الورثة غيب وحده ثلاثة فيما روى عن محمد فان لادين فيها ولا وصية باع المتقول لالعقار ولو تخاف هلاك العقار فالاصح أنه لا يلى البيع وان فيها دين ملك يبيع العروض مطلقا قدر الدين أو ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطاً صغارا وكبارا ان الكبار غيب وهى خالية عن الدين والوصية باع المتقول ومن العقار ما يخص الصغار ووصية الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين أو الوصية ان محيطا ملك يبيع السكك والابقدر الدين أو الوصية وحكم يبيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا خالية فخصه الصغار من المتقول والعقار ووصية الكبار ذكرناه وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فبالقدر الزيادة على الخلاف وأصله ان احاطة الدين تمنع ملك الورثة * باع الوصى مال الصغير لينفق على نفسه صح

ومن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجد احدى المعافى الثلاث وان باع هو والمتولى باكثر من القيمة ثم أقال أجرتك لا يصح * وصى أو وكيل أو عبد ما دون اشترى ما يساوى ثلاثة آلاف بألف ثم عثر على عيب لا يرد * باع الوصى أو الاب عقارا لصبي ورأى

القاضي نقض البيع أصله نقضه * باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة اشهر في الموكل في الايام الثلاثة ثم البيع وقال زفر في موت
الوكيل وفي الموكل بطل البيع * باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة اشهر في الموكل في المدة ثم في قولهم

الاموت اليتيم عن مسد زفر
يبطل * وقال ابو الليث باع
الاب على انه بالخيار ثلاثا
فادرك الصبي فيه لا يجوز
البيع الا باجارة الصبي
وهذه مخالفة لقول الثاني
وزفر وعن محمد في أخرى انه
يتحول الخيار الى الصبي فان
أجاز فيه جاز وان نقض
البيع * باع عبداً بنه الصغير
شارطاً للخيار لنفسه ثلاثا
فبلغ فيه قبل اجازة الاب
بطل البيع كذا في الجامع
وفي الزيادات على قول الثاني
ثم البيع كقولمات الاب في
المدة وفي ظاهر الرواية عن
محمد العقد موقوف الى
اجازة الابن على الاب وفي
رواية النوادر انه موقوف
الى ثلاثة لان التوقف للخيار
فيتم بقره وفي رواية
القدوري اشترى الاب
والوصي يدين في الذمة بالخيار
ثلاثا وبلغ فيه جازاً عند
عليه ما والصبي خيار الاجازة
والفسخ * ولو باع الاب
والوصي ماله ثم بلغ فالعهد
الى الاب والوصي ولا يجوز
التصرف على المبرم والذي
يجب ويفيق والمغني عليه
الاتصرف وكيله عليه في
حال الافاقه لان هذه
العوارض بمنزلة النوم * ولو
لخص العقل ابن وأب في
النكاح الابن وفي البيع الاب

أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة بمئة درهم فانها يتحالفان واذا حلفا
فسخ العقد بينهما أو أيهما أقام البيعة قبلت بيئته وان أقاما يقضي بالبيعتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر
بيئته الاجر ويزيد المدة والمسافة بين البيعة المستاجر وأيهما يبدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزنة
المقنين * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع الى حذاء فعلا لخصمها فقال الحذاء أمرتني بدرهمين
وقال الاجر أمرتك بدرهم ينظران كأن يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فاقول قول الحذاء وينزعها وان
كان لا يستطيع أن ينزعها الا بضرر فله أجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب
الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه فباعه وقد خطته قميصا وقال الخياط لابل أمرتني أن أقطعه
بقمصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القمص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وان
أقاما البيعة فالبيعة ينسب الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب
أمرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع * دفع
ليصبع بقفيز عصفرة وقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز ترى أهمل الصنعة فان قالوا مثل هذا
الصبح قد يكون بربع قفيز فالقول قول رب الثوب والبيعة للصباغ كذا في محيط السرخسي * وفي
اجازات الاصل لو أمرتني بجمع ما أن يقطع سنه فقلع ثم اختلفا قال أمرتك بأن تقطع غير هذه السن وقال الخياط
أمرتني بقطع هذه فالقول قول الامر ولو قطع ما أمره لكان سن أخرى متصلة بهذه السن فالتقمت
لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط فرحمته ثم اختلفا فالقول للامر مع
يمينه لان الامر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولو دفع الى ثوب ما يندف عليه قطن
وأمره أن يزيد من عنده ما رأى وقد ندفت عشرين استأجر فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استأجر
وأمرتك أن تزيد من ثوبك الا خمسة وقال النداف دفعت الى عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة وقد زدت القول
قول النداف وعلى صاحب الثوب ان يدفع اليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمر به أيضا فقال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة
وأمرتني أن أزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة أساتير وان شاء أخذ
قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط * أعطى خياطاً ثوباً بالقطع فباعه محشواً
ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وحشاه واقطعه على العمل والاجر غير أن رب الثوب يقول البطانة
ليست بطاتي فالقول للخياط مع يمينه أن هذه بطاتته فلا حلف تلزم البطانة لرب الثوب ويسعه أن يأخذها
ويبلغها هكذا في الكبرى * ولو دفع الى قصار ثوباً بالقطع فباعه بدرهم فاعطاه القصار ثوباً وقال هذا ثوبك
فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوى قاضيتان * (1) ولا أجر للقصار كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان القصار يدي رد الثوب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمين على قوله وكذلك كل أجبر مشترك والقوتوى على قوله كذا في فتاوى
قاضيتان * فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم أمرك يقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياط لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه
على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكانه جاء القصار فقال قصرة وغسلته وعليك
(1) قوله ولا أجر للقصار لان الاجر انما يستحق باقامة العمل في المحل المأذون فيه وقد اختلفا فيه فالخاسل أن
القول قول رب الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر والقول قول القصار في أن هذا ثوبه لانه اختلاف
في تعيين المقبوض والقول قول القابض في تعيين المقبوض كذا في المحيط نقله البحر اوى

عند الثاني وقال محمد ما الى الاب وفيما اذا باع من امه لا يوجب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله ثم مال
البائع والولاية في ماله الى ابسه ثم وصيه ثم وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم القاضى

ثم منصوب القاضي * ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتعابن جازوا الا لا يجوزوا لا يتوقف (٤٨٠) الى ما بعد الادراك لانه لا يجيزه حال العقد وكذا استتجارهم وشراؤهم له واذا وقعت الاجارة

على الصغير وأدرك في ممتهمه
الخيار بين الامضاء والابطال
وان على املاكه لا يلى الخيار
في ابطاله كما لا يلى ابطال بيع
نقد عليه في صغره وان اجر
الصغير في عمل ابوه أو جده
أو القاضي بأجر مثله جاز
وان باقل لا وصاحب المحيط
على جوازه وان باقل من
المثل * الاصل أن أضعف
الاوصياء وكوصى
الام والاخ والسهم في أقوى
الحالين وهو وصغر الورثة
كقوى الاوصياء وهو وصى
الاب والجد والقاضى في
أضعف الحالين وهو وكبر
الورثة فيكون وصى الام
حال صغر الورثة كوصى
الابخال كبرهم فلا يلى
وصى الام والاخ والعم
التصرف حال قيامهم ولا
قيام اوصياتهم أو اوصياء
أوصياتهم ولا يلى وصياها
التصرف في غير تركة الام
منقولا أو عقارا وان لم يكن
للصغيره ولا فوصى الام
حفظ ماتر كته الام وبيع
المنقول من الحفظ لا العقار
* ولو في السترة دين باع
المنقول وغيره لقضاء الدين
فقط ولا يلى الشراء للتجارة الا
مالا يدمنه كالتفقه والكسوة
ليكن من تركة الام * وأحد
الوصيين اذا باع مال الصغير
من الاخر لا يجوز عند
الامام لانه لو باع من اجنبى
لا يصح فكذا من الوصى الاخر * باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا
قبل بلوغه * باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا تصدق علم المشتري ووقوف الامر الى ادراك

الاجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكنى أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال قصره غلامى هذا عندك
لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا
اختصم فان كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار عينه لم أخاقه ما قصره ولكن أخاقه
ماله عليك كذا من قصاره هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو
يتكر فأخذ ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا ينسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع
الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبى فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضى خان * في الفتاوى أرسل
صاحب الكرايين الى القصار رسولا يسأله تردنيا به الاربعه فلما أتى بها فاذا هي ثلاثة قال القصار دفعت
اليه اربعة وقال الرسول دفع الى ولم يعدت قال يسأل صاحب الثوب ايم ما صدق برى عن خصومته وأيم ما
كذب فان حالف برى وان أبي لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف
القصار فللقصار على صاحب الثوب العين على الاجر فان حلف برى عن خصومته الا اجر بحصة الثوب
الرابع كذا في الحاوى للفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الدينارى (٢) كازرى راجاه وسيم داد كه قصادت
آن كنى هم دوروزين دهى نكرود داشت چندا كه هلاك شد قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب
الثوب (٣) بدان شرط داده ام كه ده روز راتمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولى عليك الضمان
قال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لا أقصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون
القول للقصار لانه يتكر الشرط ثم اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحو ذلك من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد
أيام هل تجب الاجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الاجر لانه لم يبق عقدا لاجارة بدليل
وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو أعطى حمالا متاعا ليجعله من موضع الى
موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعى وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع عينه لانه
أمين ولا يكون على الامر أجر الا أن يصدقه ويأخذه لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا الوجه له طعاما فقال
الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامى أجود من هذا فانه يفحش أن يكون القول قول
رب الطعام ويبطل الاجر ويحسن أن يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بان جاء به
شعيرا أو قال رب الطعام كان طعامى حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسى * رجل
استأجر حمالا ليجعل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الجولة
أنقص مما كتب فى (البار جامة أولى البار نا حجامه) وأنا لا أعطيتك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد
ذلك فقال السمسار أو فمتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لسلك واحد
منهم ما قبل صاحبه وانما الخصومة بين الحمال وصاحب الجولة كذا في الخلاصة * وفي العميون عن محمد رحمه
الله تعالى فممن دفع الى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرايكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص
طعامى وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام كما حتى
ياخذ منك من كل كرهه قسار ماسمى ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول قول الملاح
ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كما حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا يقال لصاحب
الطعام كما حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك
ويحتمل أنه أراد به تضمن ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فظاهره على قول السلك

(٢) أعطى للقصار ثوبا ودفع اليه الاجر بقصره في يومين ويرده اليه فلم يقصره وأمسكه عنده الى أن هلك
قال يضمن ٣ أعطيته بشرط أن تسلكه في عشرة أيام ٤ البار جامة نوع من الخواص

الصغار فبعدها ان زعموا وصايتها أجرى البيع وان كذبوا هان باطل وان كان المشتري بنى على المشتراة ولو ارضا ليرجع به عليه فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان ما دونها في التجارة تصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار (٤٨١) ضمن قدر قيمتها على الزاوية التي تضمن

العقار بالبيع والتسليم *

ولو كان مال اليتيم غائبا

فاتفق الوصي من ماله على

الصغير فتبرع استحسانا الا

ان يشهد انه قرض يرجع

عليه * اشترى الجدل حطافه

دارا حال قيام الاب من مال

نفسه واشهد على ان يرجع

على الحافل لا يصح عليه

لعدم ولايته حال قيام الاب

ويقتضى على الجد لان الشراء

مضى وجده نفذ انفاذ * وكل

الوصي رجلا اشترى مال

الصغير لاجل الوصي لا يجوز

الا اذا كان الوصي حاضرا

وقيل كلاب * خاف

الوصي على عقار الوصي تسلط

الظالم جاز له البيع وان لم

يحتاج الى ثمنه * طمع الظالم

في ماله ولا يقدر على دفعه

الاباع طامشى فاعطى لا يضمن

ان لم يقدر على الدفع الا

بالدفع وان قدر بدونه ضمن

* مر بماله على ظالم وخاف ان

لم يبره نزع فبره لا يضمن *

رجل استباغ مال الصغير

بالف واخر بالف ومائة

والاول امل باع من الاول

وان باعه هو والمتولى بازيد

من الثلث فاقال لا تصح

اقالته وكذا واشترى له او

لوقوف ثم اقال ان كانت خيرا

صحت والا

(التاسع في الوكالة بالشراء

وفيه الفصول)

(٦١ - فتاوى رابع) الوكيل به اذا تولى عنده ان يكون لا امره فله وان تولى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اختلفا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد لا وكيلا وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكره مع الثاني وهذا فيما

وان كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الاجمالية او تصغيره وعليه الفتوى كذا في المضمرات *

(الفصل الثاني فيما اذا اختلف الاجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة) * المؤجر اذا وجد بالاجرة عيبا او اراد ان يرتدها على المستأجر ان كانت دينارا كانت دراهم او دنائرا او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير او عينا كتب بعينه او جنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له ان يرتدها على المستأجر سواء كانت الاجرة دينارا وعينا وان كذبه المستأجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينارا ولم يكن اقتر المؤجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما اقتر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول المردود مع عيبه وهو المؤجر واذا اقتر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بينة المؤجر على ذلك هكذا في النخيط * ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرتده بعيب فقيل المستأجر ليس هذا ثوبي قال قول المستأجر فان اقام رب الدار لينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاجشا ثم ينفسخ العقد يرتده لقوات القبض المستحق بالعند فباخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده يرجع بحصة العيب من اجر مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر فاحى من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا في قيمته من الرفوف واشباهها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لا بل انا اخذته فالتقاسم ان يكون القول قول رب الدار مع عيبه وفي الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطمان وسائر الصناعات اذا اختلفا فيما يحده الصانع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل ان كل شئ يحدته المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا وفي باب اوفى خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا اجرته وهذا قيم او قال المستأجر انا اجدت فان القول قول رب الدار مع عيبه كذا في النخيط * والاجر المفروش والتعلق والميزاب الظاهر ان رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع او اجر او حص او جذع او باب موضوع هو للمستأجر فان اقاما لينة ففي كل شئ جعلنا القول فيه قول المستأجر فاللينة ينسب رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية او بالوعة محفورة فقال المستأجر انا احدثتها وانا اقلها فقال قول رب الدار وكذلك الخوص والسترة والخشب المنبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فاما ما يكون موضوعا عافيه كالسلم فالقول قول المستأجر كذا في المبسوط * فلو اقر رب الدار ان المستأجر حصصه او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقها فلم يستأجر قلعه فان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وان اختلفا (١) في الاتون من بناء فالقول للمستأجر لان الظاهر ان المستأجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في الدار كوارات فحمل او سمات فذلك كله للمستأجر كالتناع الموضوع كذا في المبسوط * ولو خر المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار كما كان من ركنها والباب والسرير وعلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان من فصولها والفرش والاولى والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر كذا في الغيانية * الا في احد مصرعي الباب اذا كان موضوعا والاخر من كماله اولو ح يعلم انه سقط من السقف فهو لادب في التنوير بعين العرف ولو انهم بيت من الدار فاختلغا في نقضه فان كان يعرف انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله لو كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحسبه له من الاجر فانه قاعا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار (١) قوله في الاتون كتشور وقد يخفف اخذ ود الخبز والخصاص ونحوه كما في القاموس ٥١ بحر اوى

إذا ألقى أمالاً أو أضافه إلى دراهم الموكل فله وان إلى دراهمه فله أو كان وكيلاً بشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل أنه يشتريه لنفسه أو وكيل آخر بان يشتريه له ففعل (٤٨٣) كان للأول الا اذا اشتراها كثر مما وكاله به أو بخلاف جنس ما وكاله به * دفعه عشرة بشراء شيء ففعل ولم يتقدها وسلم المشتري للموكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضاه عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتري بغيرها ولم يسلمها إلى الموكل وقبض الشراء للوكيل وان اشتري بعشرة مؤجله ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل * وكاله بشراء شيء وذكرا حليته وغشامة فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فله الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو التفتان مختلفان في الذكر بان لا حد همدراهم ولا آخر ذنان فاشترى بالذنان سير وقال ذلك لذي الدراهم يلزم الوكيل للخالفه * قال لا اشتري عبدي من فلان ان علم فلان باسمه جازوا الا فسلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وجهه على العلم * قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ما أدونا وان لم يعرف العبد ولو قال لا اشتري عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ما أدونا والا فلا بخلاف ما اذا أوصى لا اشتري ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصياً * تعيب المشتري قبل قبضه خيرا لو كيل ان شاء رضى به وان شاء رده سواء كان العيب يسيراً أو فاحشاً غير أنه ان كان فاحشاً يفوت به جنس المنفعة كالمعنى وقطع الدين يلزم الوكيل وان يسيراً كالمعنى وقطع احدى الدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد تبرأ الموكل * وكاله بشراء عبداً بغير عينه فاشترى من قطعت يده ففعل على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه

والبينة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبني أو بنيت بغير اذني فالقول قول رب الدار كذا في المسبوط * قالوا هذا اذا كان مشكلاً الحال بان اختلف في ذلك أهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانتكار والمستأجر يدعي زيادة في ايجار ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما فالقول قوله كذا في المحيط * ولو كان على باب من ماصراعان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف أنه أخوه وان كان منقولاً فالقول قول المستأجر في المنقول ولو كان يتتأسفه مصوراً ويجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطر وحافى البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع عينه وان كان منقولاً كذا في الذخيرة * اذا تكارى منزلاً من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وخطى بيته وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء رأس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بنيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار أو غاصب ولا بيئته بذلك والساكن مقتر بذلك أو جاحد لا يلتفت إلى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الاجير والمستأجر فينظر في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا اجر عليه * رجل تكارى من رجل بيتاً كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت فقال للمستأجر انما اعرتنيه أو اسكنتني بغير اجر وصحاب البيت ينكر ذلك ولا بيئته لهما فالقول قول الساكن مع عينه وان أقام جميعاً البيئته فالبيئته بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حقت لك فيها فالقول قول الساكن مع عينه فان قال الساكن الدار فلان وكأني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصماً للدعي وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الاجير بل اجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وان أقام جميعاً البيئته يؤخذ البيئته الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن أقرت الساكن بأصل الكراء فاما اذا أقرت بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم بيئته للمستأجر خيار الرؤية ان لم يكن رأى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أراه فالقول قوله فاذا حلف أنه لم يره ادها الا ان تقوم بيئته أنه قد رآها كذا في المحيط * ولو استأجر داراً شهراً ثم ادعى المستأجر ان الاجير باعها منه بعد الاجارة وأنكر الاجير ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانها تصادق على الاجارة والبسيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيان * رجل تكارى منزلاً من رجل على ان أجره ان يكفيه وعياله نفقتهم وموتهم مادام في الدار (١) فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كافي سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان أقام البيئته فالبيئته بينة المستأجر رجل تكارى داراً شهراً بعشرة دراهم فسكنها يوماً أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى كان للاجير ان يطالبه بأجر جميع الشهر فان قال انما استأجرتها يوماً واحداً فالقول قوله وان أقام البيئته فالبيئته بينة الاجير كذا في الذخيرة * واذا استأجر من آخر داراً شهراً بدرهم فسكنها شهراً من فعله أجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر انما (١) قوله فالاجارة فاسدة لان الاجر مجزئ فانه لا يدرى قدر ما يكفيهم وجهالة الاجر مما يوجب فساد الاجارة كذا في المحيط اهـ مصححه

اشترى له ففعل (٤٨٣) كان للأول الا اذا اشتراها كثر مما وكاله به أو بخلاف جنس ما وكاله به * دفعه عشرة بشراء شيء ففعل ولم يتقدها وسلم المشتري للموكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضاه عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتري بغيرها ولم يسلمها إلى الموكل وقبض الشراء للوكيل وان اشتري بعشرة مؤجله ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل * وكاله بشراء شيء وذكرا حليته وغشامة فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فله الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو التفتان مختلفان في الذكر بان لا حد همدراهم ولا آخر ذنان فاشترى بالذنان سير وقال ذلك لذي الدراهم يلزم الوكيل للخالفه * قال لا اشتري عبدي من فلان ان علم فلان باسمه جازوا الا فسلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وجهه على العلم * قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ما أدونا وان لم يعرف العبد ولو قال لا اشتري عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ما أدونا والا فلا بخلاف ما اذا أوصى لا اشتري ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصياً * تعيب المشتري قبل قبضه خيراً لو كيل ان شاء رضى به وان شاء رده سواء كان العيب يسيراً أو فاحشاً غير أنه ان كان فاحشاً يفوت به جنس المنفعة كالمعنى وقطع الدين يلزم الوكيل وان يسيراً كالمعنى وقطع احدى الدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد تبرأ الموكل * وكاله بشراء عبداً بغير عينه فاشترى من قطعت يده ففعل على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه

اشترى له ففعل (٤٨٣) كان للأول الا اذا اشتراها كثر مما وكاله به أو بخلاف جنس ما وكاله به * دفعه عشرة بشراء شيء ففعل ولم يتقدها وسلم المشتري للموكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضاه عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتري بغيرها ولم يسلمها إلى الموكل وقبض الشراء للوكيل وان اشتري بعشرة مؤجله ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل * وكاله بشراء شيء وذكرا حليته وغشامة فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك فله الذي سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو التفتان مختلفان في الذكر بان لا حد همدراهم ولا آخر ذنان فاشترى بالذنان سير وقال ذلك لذي الدراهم يلزم الوكيل للخالفه * قال لا اشتري عبدي من فلان ان علم فلان باسمه جازوا الا فسلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وجهه على العلم * قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ما أدونا وان لم يعرف العبد ولو قال لا اشتري عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ما أدونا والا فلا بخلاف ما اذا أوصى لا اشتري ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصياً * تعيب المشتري قبل قبضه خيراً لو كيل ان شاء رضى به وان شاء رده سواء كان العيب يسيراً أو فاحشاً غير أنه ان كان فاحشاً يفوت به جنس المنفعة كالمعنى وقطع الدين يلزم الوكيل وان يسيراً كالمعنى وقطع احدى الدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد تبرأ الموكل * وكاله بشراء عبداً بغير عينه فاشترى من قطعت يده ففعل على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه

فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول السليم بحكم الاشارة * الوكيل بالشراء اخذ المشتري على وجه السوم مع قرار الثمن فراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره (٤٨٣) بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يأمره

لا يرجع * والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيسه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء أخذه من الموكل وان شاء أداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن وله الحبس الى أن يقبض حقه عندهنا خلافا لفرقوان نقدا الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم يقبضه الموكل في بلاد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابي الا ان يسلم المشتري فان كان الامر طال به تسليه حين كان المشتري بحضرتهم اولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لانها متنع عن تسليم المشتري حال حضرته فلا ضمان يمنع حال غيبته وان كان الامر لم يطلبه منه حال حضرته المشتري ليس له أن يتنعم عن دفع الثمن لانه صار ديناً في ذمة الامر * قال بعث لفلان وقال الفضولي اشترت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بع لفلان فقال بعث لفلان اشترت لفلان وتوقف ولو قال بعث منك فقال الفضولي اشترت أو قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشترت لفلان

انه سدم من سكنى في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما سدم من سكنى في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه واليمين بينة لصاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوماً أو يومين فقال المستأجر انما سدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكاري بيتاً أو داراً على أن يسكنها شهر فأعطاها صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالاجرة فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال الاجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحاً لا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قوله رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه وان كان مادفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتحه الباب به فالقول قوله المستأجر وبه يقضى وان أقام البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحاً لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطى * أجر داره سنة فلما انقضت أخذ الدار وكسها وسكنها فقال المستأجر كانت لي فيها دراهم فكسستها ورمتها فلو صدق رب الدار في ذلك ضمنها وان أنكركا فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استأجر الزجل من آخر جامامة معلومة ثم اختلفا في قدر الجمام أنه لصاحب الجمام أو للمستأجر فالقول قول صاحب الجمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الجمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الجمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وأنا نقله فالقول قول المستأجر اذ لم يعرف كونه المدي به في يد صاحب الجمام قبل هذا فأما الرماد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقرزاً بذلك فعليه أن يتقله فان سجد أن يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حلياً معلوماً تلبسه يوماً الى الليل فهو جاز فان ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا أجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا ليل ألبست غيري ذ كر أن القول قول صاحب الحلي . معنى هذا أنهما اختلفا في الاجرة فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا أجر علي قالوا لا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار أن يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يدها غيرهما فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدها ويضعها ولا أجر له كالتوث الالباس معانية وان كذبها فادبرها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعده فقال المستأجر أكرتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكرتنيك من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بينة فانها يتعاقبان ويتراذان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقول يقضى الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم يرجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسلم عليها فان اختلفت اجارته وان حل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعاد بالمسمى استحساناً وكذلك لو استأجر عبداً ولم يسلم ما استأجره له كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا جمام وقال أكرتنيك عريانا ولم اكرتنيك بسرج ولا جمام وقال المستكرى استصكرتنيك بسرج وجمام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكاري ثلاث دواب من بغداد الى مدينة الري بأعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة فلا وأن المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو أجر أو أعار أو أودع فباع المستكرى ووجد الدواب في يد غيره فأراد أن يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهو ذاعلى وجهين اما أن يكون المكاري حاضراً أو غائباً فان كان المكاري حاضراً فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر أنه أجرها منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعها من غيره ان كان باعها بعد ذلك كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها الى أن تنقضي مدة اجارته وان كان أجر من غيره أو وهب

وقال البائع بعث منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعث هذا منك لفلان فقال المشتري اشترت أو قبلت لفلان لا لفلان وقال البائع بعث لا يتوقف وينفذ اتفاقاً ولو قال الفضولي اشترت لفلان على أنه بالخيار لا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا

خيار وملك الفاضل نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا الوصيات الفاضل قبل الاجازة انفسخ (العاشرة في الوكالة بالبيع) الوكيل بالبيع يملك بالعروض (٤٨٤) فيما يتغابن في مناه عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبدا بعينه فباعه بغير عينه

او تصدق كان المستأجر احق به الى ان يستوفي اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكارى حائرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستأجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة شتريا او تصدقا عليه او موهوا به لانه يدعى المالك لنفسه فيما في يده فينصب خصما لكل من يدعي حقا في يده وبعدها ان كان باعه المكارى بعذر فلا يسئل له على الدابة وان كان باعه بغير عذر او وهب او تصدق كان المستأجر احق به الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستأجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستأجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستأجر الاول احق بها أم الثاني ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المكارى حائرا فالمستأجر الاول احق بها وان كان غائبا فالمستأجر الثاني احق بها لان المكارى اذا كان حائرا فبينة المستأجر الاول مقبولة في هذه الحالة والثابت بالبينة العدالة كالثابت معانسة ولو عاين القاضي اجارته او لاجل الاول احق به فكذا اذا ثبت بالبينة وأما اذا كان المكارى غائبا فبينة المستأجر الاول لا تقبل في هذه الحالة فيكون الثاني احق به الى ان يستوفي اجارته ذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثاني خصما للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسى والشيخ نضر الاسلام على البرزوى ان بينة المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجرا مقبولة وجعله خصما له وقرابين المستأجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة * ولو استكري الدابة فقال له المكارى استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعطى نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك برى المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية * وعلى المستكري البينة أنه استأجر الغلام وان كان المستكري وكيل بالاستئجار فان أقام البينة على ان استأجر الغلام بعد هذا أو أقر الغلام أنه قبض منه النفقة الا أنه ضاع أو سرق منه وانكر المكارى كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيل من جهة المكارى بقض ما عليه من الكراء تدار النفقة والوكيل بقض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا هذا كذا في الذخيرة * فان أقر صاحب الدابة أنه أمر بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقتر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهبا وجاءها في المكارى في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة انما آجرنا له فانه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان أقام بينة فالبينة بينة الورثة فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجاءها الى بغداد فقال أحدهما كرينا كلها عشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استئجارها المعتود عليه وليست لهما بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدي الاجارة بخمسة فان يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفا فسبح القاضي العقد في جميع الدابة كافي بيع العين وان كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويحالفان في حصة الذي يدي العقد بخمسة عشر فاذا تحالفوا وطالب أحدهما الفسخ من القاضي أو طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته وتبقى الاجارة في حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كالمومات أحدهما وان وقع الاختلاف بعد استئجارها المعتود عليه فالقول قول المستأجر مع بينة وان أقام جميعا البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجرة فيقتضى المدعى خمسة عشر بسبعة ونصف ويقضى للآخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعتود عليه وأما اذا اختلفا في

لا يجوز كالموكل ولو باعه بغير عينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع أو أقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لان كلا يكون مشتريا في المقابلة وكذا لو باعه بعشرة أبواب هروية لا يتحمل الغبن الفاخش ولو باعه بمكيل أو موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع * باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجب بر الوكيل على الخروج الى تلك البلدة لقبض الثمن بل يؤمر الوكيل رب المال بقبضه عند عدلين يروحان الى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة * باع بضائع الناس ويجعل الاثمان من عنده ثم أفلس المشتري وتوى الثمن عنده رجوعا أعطى من الثمن الى الملائكة لانه كان بشرط الرجوع * باع وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع لا يرد الدلالة لانه بالاستحفاق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكا * قال لا تحترق جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان أشهد أنه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم أحال الشراء للآخر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت أو تعيبت لانه

متم فيه * بعث أغنا ما الى باع فباعها وماتت وزعم المشتري تسليم الثمن الى البائع لا يبطال برب الاغنام وارث البائع قدر قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يعلق بالركة ولا يبطال بالمشتري أيضا الا بالمر وصى البائع لا يتقال

حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الخالص كمن يتصب كاخذ المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المتفاوضة وله وصي وكذا لو كان اللبايع
وكيل حال حياته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة * باع ما وكل (٤٨٥) به في بلد آخر والطريق كان مخوفا

فجعل الثمن في برذعة حجار
ونزل مع القافلة فسرقت مع
الحجار لا يضمن وان كان الحجل
بلا امر * دفع اليه ثوبا
ليبيعه وبعطى ثمنه زيدا
وطلب الثمن من زيد فانكر
قبضه وادعى البائع اعطاه له
فان كان باع بلا اجر فالقول
له ولا ضمان عليه وان باجر
فكذلك عنده خلافا لهما
لان البديل امانة فكذا
بذله لانه اجره مشتمك ولا
ضمان على زيد لان قول
البائع ليس بصحة عليه
* غاب وامر تامه ان يبيع
السلعة ويسلم الثمن الى
فلان فباع ولم يسلم حتى
هلك لا يضمن * سلم الوكيل
المبيع قبل قبض ثمنه وكان
الموكل قال له لا تسلم قبل
قبضه لا يضمن لان حقوق
العقد له * دفع الوكيل العين
الى المستام حتى يعرضه على
أهله فتلف في يده لا يضمن
والفقوى على أنه يضمن ولو
باع الوكيل بالذنانير وأخذ
العدلى عوضه فرفض
فالتفاوت على الموكل كالمو
هلك لانه في الابتداء يملك
البيع بالعرض وفي الخزانة
ان قبل قبض الموكل فعلى
الوكيل وفي فتاوى القاضى
الوكيل بالشراء بالدرهم
اشترى بالذنانير وبالعرض
لا يضمن الوكيل للموكل * باع
الفضولى عبدا غير من رجل

قدر المعقود عليه في المسير فقال أحدهما كرىنا كره الى المدائن وقال الآخر الى بغداد وانفق على الكراء
فان كانا اختلفا قبل المسير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعى ويدعى مكانا آخر بعد ما يقران فانه
يجب التحالف في نصب كل واحد منهما فان حلفا وطلبا النسخ من القاضى فسخ القاضى العقد في جميع
الدابة وان كان المستاجر يصدق أحدهما فيما يدعى فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في
نصيب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه ونسب الاجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا
اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى أحد المكانيين فالقول قول الآخر مع يمينه وان أقام جميعا
البينة فالبينة بينة المستاجر اذا كان يدعى زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط * تكرارى شق محمل
فقال الحمال عنيت عيدان الحجل وقال المستكرى بل عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكرارى به خشب
الحجل فالقول للحمال وان كان مثل ما يتكرارى من الابل فالقول للمستكرى لان اسم الحجل كما يطلق على
العيدان يطلق على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ محجولا ولا فوجوب استنباط المراد من المقنن بالمسمى
كذا في محيط السرخسى * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر
والاجير فان اختلفا في ابقاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري
ينكر وان اختلفا في ابقاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط * رجل تكرارى غلاما ليذهب به
بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال له الذى ارسل اليه الكتاب لم تأتى به فعلى الغلام البينة
على ما يدعى لانه يدعى ابقاء المعقود عليه فان أقام البينة أنه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت
باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيت به أجره عشرة دراهم
فعليه البينة على ذلك كالموكل المرسل هو الذى يدعى ابقاء الاجر وان أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد
بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط * رجل تكرارى دابة من رجل ولم يسم بغلاما وحجارا فخاف
بجوارها فاختلأ فاقبال المستكرى انما استكرىت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكارى لابل
أكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الر كوب وليس لأحدهما بينة فانهما يتحالفان وان
اختلفا بعد الر كوب ولم تقم لأحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا أقام جميعا البينة ان وقع بينهما
الاختلاف في المعقود عليه وهى المنفعة فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع الاختلاف
بينهما فى الاجر فان اختلفا قبل الر كوب فالبينة بينة المكارى كذا في المحيط * واذا تكرارى دابة من
السكوفية الى فارس وسعى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا فى النقد فقال المستاجر أعطيتك نقد
فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنتص وقال المكارى لابل عليك نقد كوفية لان العقد كان
بكوفية ونقد كوفية أزيد كان عليه نقد المكان الذى فيه العقد لان نقد المكان الذى حصل فيه الوجوب كذا
فى الذخيرة * استعمله فى الرستاق باجارة فاسدة واختصم فى البلد وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت فى
المكانيين يجب أجر مثل ٤ له فى المكان الذى استأجره فيه كذا فى القنية * اذا استأجر الرجل الدابة الى
الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركها فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكرى لم
أذهب بها الى الحيرة فلا أجر على وقال صاحب الدابة لابل ذهبت بها الى الحيرة ولى عليك الاجر فان لم يعلم
خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر وان علم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول صاحب
الدابة هكذا فى المحيط * فان تكرارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها انا شئت فلما
جاء الليل تنازعا فى الكراء والر كوب فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر فعليه الاجر وان كان لم يدفعها
فلا أجر عليه وعلى رب الدابة البينة أنه قد ركبها كذا فى المبسوط * رجل استأجر عبدا يحيط معه مشاهرة
ككل شهر بأجر مسمى فجهد الحياط الاجارة وادعى العبد أنه عبده وأقام رب العبد البينة على الاجارة

فقال المسالك للبائع أو للمشتري سلمت هذا العبد كان اجارة للعبدة بمنزلة قوله أجزت * باع الوكيل بحضرة الموكل حقوق العقد تتعلق بالوكيل
لابا وكل * الوكيل بالمبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ * آقاله الوكيل بالسلم واقاله الوكيل بالمبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف

ياخذها بالخامس أو يرضى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئا بمائة يسيرة تدخل الحياطة في الثالث * السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي مائتين بمائة ولا مال له سواه صار المريض محبا بمائة فتنفذ الحياطة بقدر الثلث ثم يقال للشترى (٤٨٧) اما ان يبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا

يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ وليس له امسالة شئ من المبيع ولو قال الدلال لأعلم ضياع الثوب من يدي أو كنتي لا يضمن * دفع الدلال الثوب الى الظالم لا يمكن استخلاصه ولا أخذ الثمن أيضا يضمن اذا كان الظالم معروفا فصنعه * دفع السلعة الى مناد ينادى به وطلب منه بهشرة فضايع يضمن القيمة ولا شئ على المتنادي * ولو دفع الدلال أو الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع أو على من يريد الشراء ففسى أو ضاع بأن هرب به لاخذ قبيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان أذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض أنه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبغض على أن المدفوع اليه ان كان مأموولا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة والايضمن * الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة ويعدها يملك لانه صار ما ذونا * باع ماله بلاذنه فقال أحسنت أو أصبت أو وقت فليس باجازة وكذا كفتني مؤونة البيع أو أحسنت جزاك الله خيرا وعن محمدان أحسنت أو أصبت اجازة فصار على

أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة * قال أبو بكر استأجر دابة وذهب الى سمرقند فجاء آخر وأدعاهما لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للاجرتان يرجع على بائعه قيل لا واليه أشار في الباب الثاني من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمجده هذه الجارية بعتم امنك وسلمت اليك وقد غصها منك عبد الله وصدقه محمد فلا يراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبيعة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على ابراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكي غصبتا مني ينتصب هو خصما وتسمع عليه البيعة ويكون للاجرتان الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر أني استأجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتأرجح كذا قبيل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو أقام بيعة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما أن ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فأخذتها مني بغير حق أو غصبتا مني تسمع بينته واما اذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا في المحيط * المستأجر اذا ادعى أنه استأجر الارض وهي فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومزروعة يعتبر الحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للاجرو وهو المختار كذا في خزانة المفتين * باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعتم اغيرا جرو وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالاجر لا يصدق الامر على دعواه ويجب أجر المثل كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك فالقول قوله وعلى الراعي البيعة كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وفي صيد النوازل أما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال ينبغي أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء رجعهم الله تعالى لان في ضمانه شك بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك بالذئب وأنكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها مريض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العمادية * دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر آجرتهم بهذه الاجرة شهرين وأبجت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتهم سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية * والله سبحانه أعلم

باب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان أطلق الركب جاز أن يركب من شاء كذا في الهداية * واذا ركب نفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره كذا في الكافي * فان ركبها المستأجر أو غيره بعد ماتعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة * فان قال على أن يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي * اذا انكاري من رجل بلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام نحو ما زاد ليس تفسير المسألة أنها استأجر الابن بغير عينها لان استئجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكاري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهيدي ونحن نفقئ بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز * ولو

الروايتين وفي المنتقى وقوله له بشئ ما صنعت اجازة لقبض الثمن * باع مال أسه بلاذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجدد وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الأب بلاذنه ثم انتقل الى الاخ الوالاية جاز باجازه بعد انتقال الوالاية لا بالسكوت والفرق ان السكاح ولا ينفذ بالاجازة والبيع قليل

فيشترط كونه مالكا * باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين بشرط قيام الاربعة للاجازة المالك والبائع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن فان
الاربعة قائمة أو ان الاجازة (٤٨٨) صار الفضولي كالوكيل عنه وأخذ الثمن ان فاعما وان هالكه امانه وان كان مما يتعين

استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر
استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء انتقض وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن
يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى حوله بغير عينها يحتمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى
كان له أن يطالبه بدابة أخرى كذافي خزنة المفتين * في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم
ينفذها الى ذلك المكان وقد استتم لها فلا أجر عليه وان أنفذها الى ذلك المكان وجب الاجر كركب أولم
يركب وهذا اذا أنفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينظر ان مكث مشل
ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لنهاية الى ذلك المكان ركب أولم يركب ولو مكث كثيرا مقدار
ما لا يكفى في انتظار القافلة وقد تقر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر كذافي التناحر خاتمة
* رجل استأجر دابة يوم ما وانتفع بها فيه وأمسكها تلك الليلة وقد روم بطنها واعتلت فتر كهافي الدار
التي هي فيمها وهي دار غيره فماتت بضم كذافي جواهر الفتاوى * ولودفع المكارى الدابة الى المكارى
لا يجب عليه أن يبعث تلميذه أو غلامه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب كذافي الغيائسة * وفي الصيرفة
استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكارى على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذافي التناحر خاتمة
* ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم أي القبيلتين هي أو الى الكوفة ولم
يسم أي الكافيتين هي الظاهرة أو الباطنة فعليه أجر مثلها ومثله بخارى اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين
أي السهلتين هي سهلة قوت أو سهلة أميرة أو تكاراها الى جنوب ولم يبين أي القريتين والسهلة
(ريكستان) وسهلة الاميرورب * سمرقند كذافي الظهيرية * استأجر دواب من خوارزم الى بخارى
بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالعقد ينقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذافي القنية *
تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه
مخالف في الرجوع كذافي الوجيز للكردي * استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهب دون الجبي وفي
العارية على الذهب والجبي * كذافي الذخيرة * (في فتاوى آهو) استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من
الحنطة فمضت فلم تطق الا خمسين فحمل عليها همل يرجع على المكارى بحصة ذلك قال القاضي يبيع
الدين لانه رضى بذلك كذافي التناحر خاتمة * واذا تكارى دابتهن احدىهما الى بغداد والاخرى الى
حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها اجاز العقد وان كانت بغير عينها لم يميز وعليه
فيما ركب أجر مثله ولا ضمان اعتبار العقد الفاسد بالجائر كذافي المسوط * ولو تكارى دابتهن من
رجل صفقة واحدة يقسم الاجر على أجر مثلها (١) لاعلى قدر جهلها وكذا اذا استأجر غلامين للخطابة
وتحويها كذافي الغيائسة * واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكارى يحمل عليه من مرض منهم أو
من أعيانهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير ونفسه رها أن يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب
الاخر ثم ينزل فذلك جائز كذافي الخلاصة * واذا أجزر رجل دابة الى الجبانة أو الى الجنانة فهذا
لا يجوز وقالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احدىهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في
بلاد محمد رحمه الله تعالى جبانتان احدىهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدري الى أيتهما أجزر اما اذا كانت
جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على أول حدود من تلك الجبانة وفي الجنانة انما لا يجوز اذا كان المصلي
اشين أو ثلاثة ولا يدري الى أيهما أجزر اما اذا كان المصلي واحدا أو كثيرا لانه يعلم انه الى أيهما أجزر يجوز
كذافي الذخيرة * وان استأجر دابة ليشيخ عليها رجلا أو وليتلقى عليه ارجلا لا يجوز الا أن يسمى
(١) قوله لاعلى قدر جهلها يعنى لا ينظر الى قدر ما يحمله كل دابة منهم الا أن أجزر دابة على قدر سيرها وقوتها
وسرعته واطمأنه كافي المحيط اه بحر اوى

بشترط قيام الخمسة الثمن
أيضا * غصب عبدا وابعاه
من آخر ثم أجاز المالك
البيع ولا يعلم أن العبد هالك
أم قائم قال محمد وألا تصح
الاجازة ثم رجس وقال
لا تصح حتى يعلم حياته فان
زعم المشتري هلاكه عند
الاجازة والبائع حياته
فالقول للبائع * باع عبد الغير
فأبى من المشتري ثم أجاز
المالك البيع جاز عند
الثاني خلافا لفرق * باع
عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري
فضوليا الى المالك وقال
اشتريت مالك فقال ان
كنت اشتريت بمائة درهم
فقد أجزرت فان كان اشتراه
بمائة أو أكثر لم يبيع وان
باقل أو بأقل دينار والدينار
معنى يخالف الدرهم وان كان
الخمس باقية فاجاز البيع جاز
ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد
فيكون العرض (١) للفضولي
للمالك ويضمن قيمته ولو
قيما أو مثله لو مثليا للمالك لان
المقايضة شراء من وجه
والشراء لا يتوقف فستم على
الفضولي لانه أهله وقد نقد
الثمن من مال غيره فيضمنه
له فاندفع مال الدينار لانه بائع
من كل وجه فاذا أجاز كان
مجاز العقد فيكون بدله له
واذا مات المالك قبل الاجازة
فاجاز ورثته لا ينفذ بخلاف
القسمه فانها تنفذ عند الثاني

باجازة الوارث استحسننا والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي قبلها تخيرنا عن لزوم العقد
وان خاط التوب المشتري فضولي قيما ثم أجاز المالك صح عند الثاني خلافا لفرق واذا أجاز المالك يبيع الفضولي كالكيل حتى

موضعا

صح حطه عن الثمن علم المالك بالخط أو لم يعلم وأجاب صاحب الهداية أنه إذا علم بالخط بعد الاجازة له الخياران شاء رضي به وان شاء فسخ * باع عبدا وباعه المشتري من آخر ياريد ثم أجاز البائع الاول البيع لا يصح لانه يبيع ما لم يقبض * باع (٤٨٩) أمة غيره بلا اذنه فولدت ثم أجاز المالك

موضعه عام معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدله من ليل أو نهار حاجة تركها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسمى مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط * وان تكارها من بلد الى كوفة ليركها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القيام ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليجعل عليها متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يجعله منزلة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه الى أهلها من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكوفة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في رجعتها الى أهلها لم يكن له ذلك انما له أن يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكارى في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد ورجه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيبقي أن تقسدا الاجارة كذا في الخلاصة * وان تكارها من الكوفة الى بغداد على أنه أن أدخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط * ولو اكرى ابلا من كوفة الى مكة للرحيل ذاهبا وجائيا كان له أن يركب يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق كذا في خزائن المفتين * ولو اكرى الدابة رجلان فبات أحدهما في بعض الطريق أجزا المكري على أن يكرى للذي يريد السير نصف بعينه نصف الاجر وله أن يجعل معه مثل الذي مات ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فبات بعضهم جل الباقين بحصصتهم وله أن يجعل مثل من مات أو أكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجزا الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذا في الغنيمة * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وياثما ثم مات بعدما قضى المناسك فاعلم عليه من الاجر بحسب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بعونه فسد من الاجر بحسبه ويجب في تركه بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة عجيبية قال شمس الأئمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين من رحله فذلك للذهاب وللإياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة اطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي ويحسب كل يوم من رحله فاذا جمعت ذلك كله كان ستين من رحله كل سنة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشرة سنة قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى رعا يشترط المهر على المدينة فزيد ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثة وثلاثين من رحله فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاث وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان شرط المهر على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاث وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا وقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما يتقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون وقضاء المناسك ستة فاقصا ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسألة عجيبة هاهنا يتبحر في علم الفقه هكذا كان يحكى والذي عن أستاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولو أراد المكري أن ينصب على الحمل كنيسة أو قبعة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ما هو أعظم منها وان كان دونها

موضعه عام معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدله من ليل أو نهار حاجة تركها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسمى مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط * وان تكارها من بلد الى كوفة ليركها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القيام ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليجعل عليها متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد أخطأ فأراد أن يجعله منزلة ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه الى أهلها من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكوفة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في رجعتها الى أهلها لم يكن له ذلك انما له أن يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فأدخله المكارى في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد ورجه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيبقي أن تقسدا الاجارة كذا في الخلاصة * وان تكارها من الكوفة الى بغداد على أنه أن أدخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط * ولو اكرى ابلا من كوفة الى مكة للرحيل ذاهبا وجائيا كان له أن يركب يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق كذا في خزائن المفتين * ولو اكرى الدابة رجلان فبات أحدهما في بعض الطريق أجزا المكري على أن يكرى للذي يريد السير نصف بعينه نصف الاجر وله أن يجعل معه مثل الذي مات ولو استأجر واسفينة ليحملهم فيها فبات بعضهم جل الباقين بحصصتهم وله أن يجعل مثل من مات أو أكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال أحدهم أقم هنا فان كان في بعض البوادي أجزا الى أن ينتهي الى أقرب العمران كذا في الغنيمة * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وياثما ثم مات بعدما قضى المناسك فاعلم عليه من الاجر بحسب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بعونه فسد من الاجر بحسبه ويجب في تركه بحسب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة عجيبية قال شمس الأئمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين من رحله فذلك للذهاب وللإياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة اطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي ويحسب كل يوم من رحله فاذا جمعت ذلك كله كان ستين من رحله كل سنة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشرة سنة قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى رعا يشترط المهر على المدينة فزيد ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثة وثلاثين من رحله فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاث وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان شرط المهر على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاث وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا وقضاء المناسك ستة أجزاء وان كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما يتقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون وقضاء المناسك ستة فاقصا ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسألة عجيبة هاهنا يتبحر في علم الفقه هكذا كان يحكى والذي عن أستاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولو أراد المكري أن ينصب على الحمل كنيسة أو قبعة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ما هو أعظم منها وان كان دونها

(٦٣ - فتاوى رابع) * بلغ المالك أن فضولا باع مملوكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأنزله قبل علمه بتقداره ثم علم المقدار ورد البيع فالعقار اجازة لارده * وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقار كليل بعته فقال الموكل أجزت جاز بالف

وان قال أجزت بما أمرتك به لم يجز * باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يثبت من أخذ الثمن من المشتري الا (٤٩٠) أن يكون وكيلاً من قبل الفضولي في قبض الثمن * باع عبده ومات العبد ثم ادعى المالك

أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع وأجزته لا يصدق الا بينة وكذا امرأة مدركة زوجها أو هو ومات الزوج ثم انها ادعت الامر أو الاجازة فهو كاذب كذا وان ادعت الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك يبيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يملك مضمونا ولو انه سدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصه * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض بالمبيع أو اجزته مادمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله أنا راض ويلغو مادمت حيا ولو قال أمسكها مادمت حيا لا يكون اجازة فان الامسالك لا يدل على الرضا واذ هلك المبيع فضوايا قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك أن يضمن أيهما شاء البائع أو المشتري فايهما اختار تضمنه بريء الآخر لان في التضمن تسليمك منه فاذا ملكه من أحدهما لا يملك تملكه من الآخر فان اختار تضمن المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كالأخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا بما ضمن وان اختار تضمن

أو مثلها جاز ولو أراد المسكاري أن يبدل البعير بمثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الزامه يجب الاجر بكياله وان هرب الجمال فانفق المسكاري على الدابة بأمر الحاكم أو باس من نصبه الحاكم يرجع بما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا بينة كذافي الغيائية * واذ اتكاري الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فبئسها من الغدالي انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر وهل يضمن بهذا الخيس ان حسبها قدر ما يحبس الناس لا تتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذافي الذخيرة * واذ استأجر دابة للحمل فله أن يركبها واذ استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها واذ اجل عليه الا يستحق الاجر وفي البقاء اذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليه الا يضمن كذافي المحيط * رجل تكاري دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرامه ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فسكان الاجل مجهول فان مات المستأجر في بغداد الا أن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهاب من تركته كذافي الظهيرية * والله أعلم

باب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك

استأجر دابة الى موضع كذا فركبها في المهر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذافي السراجية * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجرها للركوب في المصير يوم ما خرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصير بريء عن الضمان كذافي التناخية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كتيلا معلوما فحمل عليها را مثل كذا فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا أجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة أنقل من الشعير وهي أصعب وأشد اندماجا من الشعير فصار كالجمل عليها بحجارة أو حديد بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أفرزة من شعير فحمل عليها أحد عشر فبئسها من شعير حيث يضمن جزء من أحد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمي عشرة أفرزة من حنطة فحمل عليها عشرة أفرزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمي حنطة وزنا فحمل عليها شعير مثل وزن الحنطة لا يضمن اذالم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمي شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل أن المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون أضربا بالدابة من المسمى كالو سمي حنطة أو شعيرا فحمل عليها حديد أو حجر مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن لانه أيسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كالو سمي حنطة فحمل بوزنها حطبا أو تينا أو قطننا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذافي الظهيرية * ولو تكارها ليحمل عليها شعيرا كتيلا معلوما فحمل عليها را مثل كتيلا فله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البرقال الامام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدوق والشهيد رحمه الله تعالى في عارية الاصل هو الاصح كذافي الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوارقين حنطة وفي الآخر شعيرا فطعت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع * والاصل أن المستأجر اذا خالف الى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لان الرضا باعلى الضررين رضا بالادنى وبمشهد دلالة وان خالف الى ما فوقه في الضرر فطعت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعله أذن وغيره ما دون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدر التطبيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون ما دون اقله والحديد أضرب من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينسبط

البائع يتطران كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ يبعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه أمانة ان قام صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ يبعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز

البيع لتضمن البائع ووجهه أنه سلم أولاً حتى صار مضموناً عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وإن باع مال الغير بعين لوهالك العين في يد البائع قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري (٤٩١) مثل عرضه ان مثلماً او قيمته لو قيمياً

بقبضه به قد فاسد وان تصرف البائع في العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان يأذن المشتري دلالة أو صريحاً وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع أم لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا أن عقده يتوقف على الاجازة لوله مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفذاً نفذ وان لم يجد يتوقف والشافي على أنه لا يتوقف بحال يانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفاً فوفعه وليفه صغره نفذ عليه فاذا انشأه يتوقف على اجازته ولو تصرف الا يصح منه باذن وليه لا يتوقف كاطلاق والعناق فاذا أوجده لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ أيضاً بل ينفذ يدل على الانشاء كقوله أو قعت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه أجاز الذي اشتراه له أم لا وان لم يجد نفذاً يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشتري شيئاً لغيره يتوقف هذا اذا أضاف العقد الى نفسه أما اذا أضافه الى غيره بان يقول بيع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعته أو بعته منك لفلان فانه يقع الشراء للباطل لانه اذا أضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

كذافي الاختيار ولو جمل الا كسبية أو الطبايسة مكان الثوب الرطبي ضمن كذافي الغيائية * اكثرى بعير المحمل فحمل زامله يضمن وان حمل رجلاً مكان المحمل لا يضمن لانه أخف كذافي محيط السرخسي * استأجرها لركب فاركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجرها ان يحمل الى موضع كذا فقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذافي التتارخانية * وان استأجر سر جالركب شهراً فاعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا أجر عليه وان استأجر لكذا فينقل عليه حنطته شهرافه و جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والحال ان كذا في المسوط * واذا استأجر ليعمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملاً لركب فليس له ان يحمل غيره كذافي التتارخانية * ولو استأجر دابة على أن لاحدها مائة اولاد خرثتها فحمل عليها الا اول سبعه والاخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلاثين سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلاثين كذافي الغيائية * واذا استأجر من آخر دابة ليعمل عليها عشرة تخاتم حنطة فحمل عليها أحد عشر محتوماً فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كما لو يضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة ولم يملك شيأ من المستأجر قالوا تأويل المسئلة من وجهين أحدهما اذا كانت الدابة تطبق حمل ما زاد فكانت تسير مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتي بعدها والثاني أن يحمل عليها أحد عشر محتوماً دفعة واحدة أما اذا حمل عليها عشرة تخاتم حنطة ثم حمل عليها محتوماً وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة أما اذا حمل في مكان آخر (٢) جناناً بغير الكبر أو يخذل يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تأتي بعدها ان شاء الله تعالى كذافي المحيط * فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استأجر ثوراً ليطحن به عشرة تخاتم حنطة فطحن أحد عشر محتوماً وتلفت الدابة أو استأجرها لركب جرياً ففكر جرياً وانصفها وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطعن يكون شيئاً فشيأاً فلما طعن عشرة انتهت العقد فبعد ذلك هو في طعن الحادي عشر محتوماً من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طعن عليها فقترت ابتداءً وأما الحمل فيكون بدفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذافي الذخيرة * قال الامام استأجر دابة ليعمل عليها عشرة تخاتم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني كذافي الوجيز للكردي * وان استأجرها ليعمل عليها عشرة تخاتم حنطة فحمل عليها خمسة عشر محتوماً من الحنطة وجاء بها الجار سليماً فذلك قبل ان يرد له الى صاحبه ان كان يعلم أن الجار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة و كمال الاجر المسمى وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذافي فتاوى قاضيتان * ولو أمر المكترى لرب الدابة أن يعملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة ولا يعلم لا يضمن المكترى وهذه حيلة كذافي الغيائية * وان اكرها ليعمل عليها عشرة ففعل في حوائق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليه ففعل وهلك الضمان وان جلاها ضمن ربح القيمة ولو كان في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلاً أو حمل المستأجر أو لا ثم رب الدابة لا ضمان أصلاً ولو حمل ربحاً أو لا ضمن المستأجر نصف القيمة كذافي الوجيز للكردي * استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه جلا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك ان يرجع الى أهل البصر فيسأل منهم أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى * واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كلاً ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبه ما بعد ما بلغ المكان المشروط

(٢) كما اذا علق في كفلها

بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعته أو بعته منك لفلان فانه يقع الشراء للباطل لانه اذا أضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل

فلو سبق فغلب الموكل وان اُضيف الوكيل الشراء الى نفسه وتنصرف العهدة الى الوكيل ان كان أهلا للعقد والالتصاف الى الموكل
* اشترى عبدا واشهد أنه يشتريه لفلان (٤٩٣) وقال فلان رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيل بالشرع وقع الملك له فلا اعتبار

للإجازة بعد ذلك لان الإجازة
بعد ذلك تلحق العقد
الموقوف للنافذ فان
دفع المشتري اليه العبد
وأخذ الثمن كان بيعا
بالتعاطى بينهما ولوطن
المشتري والمشتري له أن
الملك وقع للمشتري له فسلمه له
بعد قبضه منه لا يسترد ولا
رضا المشتري له ويجعل
مكانه ولولاه وان علم أن
الشراء وقع للمشتري بعده
وان زعم المشتري له أن
الشراء كان بأمره ووقع الملك
له والمشتري أنه كان بلا أمره
ووقع الشراء للمشتري فالقول
قول المشتري له لان الشراء
بإقراره وقع له فيكون مأمورا
ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف
البائع والمشتري

زعم أحدهما أنه بدراهم
والآخر بدنانير واختلفا
في الصفة أن الثمن صحاح أو
مكسرة أو في قدره أنه ألف
أو ألفان حال قيام الساعة
قبل القبض أو بعده تحالفا
ولو اختلفا في الثمن فقال
المشتري ان كنت اشتريته
الا بخصم مائة فعبده المشتري
حق وقال البائع ان كنت
بعته الا بالثمن فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزمه
الثمن قدر ما أقربه المشتري
لانكاره الزيادة لان البائع أقر

فعلية الاجر كسلا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن
ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على
المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي أن يكون ذلك
الغير أخف أو أثقل فالواو انما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطبق ركوب اثنين أما اذا كانت
لا تطبق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدرجه الله تعالى أو جوب في هذه المسألة نصف القيمة
مطابقا وذكري في الجامع الصغير فيمن استأجر دابة الى القادسية فأدرف رجلا خلفه فغطت الدابة ضمن بقدر
الزيادة وذكري في الجامع الصغير أيضا عدم مسالة القادسية بكثرة واعترف فيها الحزرو والظن وفي القدروري يقول
المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الامام الزاهد خرا لاسلام على البرذوي
وحاصل ذلك أن يعتبر الحزرو والظن فان أشكل يعتبر العدوان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكن استعمال
الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد ثم اذار كبح وحمل عليها مع نفسه جلا انما يضمن بقدر ما زاد اذا
ركب في غير مكان الحمل فأما اذار كبح على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة يقول
استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطبق أن
يركب عليها مع الحمل أما اذا كانت لا تطبق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط * ولو
استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما لبس
الناس اذار كبحوا لم يضمن فان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط * رجع استأجر دابة فلما
انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زاد عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل
ولم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر ليركبها في المصير عشرة أيام
فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر للزيادة ولو أنفق عليها
كان متبرعا كذا في التتارخانية * قال محمدرجه الله تعالى في الاصل اذا استأجر دابة ليركبها عليها عروسا الى
بيت زوجها يسلا فان كان العروس بعينها وبين المالك فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها
فلا اجارة فاسدة فان أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى
أصبحوا من الغد هل يجب الاجران كان استأجر هذه الدابة ليركبها عروس بعينها في المصير فانه يجب الاجر
وان استأجرها ليركبها عروس بعينها خارج المصير فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضمانا بالحبس ان وقعت
الاجارة على الركب خارج المصير يصير ضمانا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على أن يركبها في المصير لا يصير
ضمانا بهذا الحبس وان كان استأجرها ليركبها عروس بغير عينها فانه يجب الاجر متى حبسها وسواء
استأجرها ليركبها في المصير أو خارج المصير فان استأجر ليركبها عروس بعينها فأركب غيرها صار ضمانا ولا
يجب الاجر سلمت الدابة أو هلكت وان كان ليركبها عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط * تكرار ليحتمل
انسانا فحمل امرأة ثقيله لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحمله الدابة
يضمن لانه يكون اثلا فالاجلا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجرها ليركبها فأركب صبيما يستمسك ضمن
الكل وكذا انما يستمسك كذا في الغيائية * أكثر دابة ليحمل عليها امرأة فولدت حمل ولدها معها يضمن
بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة حمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط
السرخسي * واذا استأجر سحارا بسرج فأسريه بسرج لا يسرج بمثله الجهر فهو ضمان بقدر ما زاد اتفاق
الروايات وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجرها بكاف فترجع ذلك
الكاف أو كفه بكاف هو أخف من الاول أو مثله فلا ضمان وان أو كفه بكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة
واذا استأجر سحارا بكاف ليركبها فترجع الكاف وأسريه فلا ضمان ولو استأجر سحارا بسرج ليركبها حمل

يعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعق * عبد معروف لرجل في يده خرباعه رجع فقال البائع عليها
بعثت بلا أمر المالك وبرهن على اقرار المشتري أنه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البائع أيضا وكذا لو ادعى المشتري

فساد العقد دون البائع * وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل إلا في موضعين * اشترى عبداً وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل * والثاني وهب جاريتيه واستولدها للموهوب له (ع ٩٣) ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها وأستولدها

وبرهن يقبل ويسترد
والعقر * برهن المشتري أن
المبيع مات في يد البائع
والبائع على أنه مات في يد
المشتري فبينة البائع أولى
لأنه يلزم الثمن * ولو أرحا
فلا سبق أولى وان لم يكن
لهما بينة فالقول للمشتري
لأنه مستكر * ادعى المشتري
أن البائع كان أعتق المبيع
قبل البيع يقبل ويسترد
الثمن وكذا لو برهن البائع
أنه كان أعتقه قبل البيع
يقبل لأنه إنكار للمبيع
لأن بيع الحر لا يجوز
فصار كذا ادعى البائع أنه
باعه بالمدينة وادعى المشتري
البيع بالدرهم وفيه
القول للمائع لأنه ينكر
البيع كذا قال طلق وأنا
صبي * وقول المشتري بعد
القبض أعتقه بائعه أو دبره
أو كان حر الأصل مقتصر
على نفسه لا يتعدى إلى
بائعه بلا بينة ولاؤه موقوف
فان برهن رجوع بالثمن
واستقر الولاء على البائع ان
برهن على تحريره وان أقر
بالبيع قبله من فلان ان
صدقه فلان أخذ العبد لا
ان كذبه * أمهرت زوجها
بان يبيع جاريتها ويشترى
أخرى مكانها فقال لها بعتها
وجعلت ثمها دنيا على
واشترت جاريتي لنفسى ان
تقد من مالها تمن البخارية

عليها مكان السرح أكافا وركبه فهو ضامن هكذا في ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو ضامن بقدر ما زاد وجهه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الأصح
أنه يخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف أما اذا كانت دابة لا توكف
أصلاً أو لا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعاً كذا في المحيط * ولو استأجر جارياً
فأسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا اذا استأجر من موضع إلى موضع لا يمكن الركوب إليه الا بسرح
فحوان استأجر من بلد إلى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجر له ركب في المصر والمشتأجر عن لا يركب في المصر
عرباً فلا ضمان ويثبت الأذن في الاسراج في حقه دلالة فان كان المشتأجر من ركب في المصر عرباً فاعلمية
الضمان ثم اذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذلك له المستأجر في الأصل قال بعض المشايخ
يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير لحام فألجها أو كانت ملحمة فترع وأبدله
بلحام مثله وركب لا يضمن وان كانت ركب بغير لحام فألجها بلحام لا تلجها مثله كان ضامناً كذا في خزانة المفتين
* وانما كبح الدابة بلجامها أى جذبها إلى نفسه بعنف أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى كذا في الجوهر الثرية * وعن اسمعيل الزاهد قال لو استأجرها لركبها فضرها فماتت
ان كان يضرها باذن صاحبها أو أصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعاً وان أصاب غير الموضع المعتاد يضمن
بالاجماع الا أن يكون ما ذنوا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * فان عنت في السير يضمن اجماعاً
كذا في الغيائية * رجل استأجر دابة للركوب إلى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار الايساح
فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها إلى الكوفة كان عليه الاجر إلى الكوفة فتسكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردّها إلى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شئ من
الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هلك
المشتأجر في يد المشتأجر فاستحقه رجل فضمن المشتأجر قيمته رجوعاً على الأجر بما ضمن كذا في الينابيع *
جامع الفتاوى اذا استأجر ليحمل عشرة أقدرة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين فقضى الخمس فعطبت
الدابة يتخير المالك في التضمن فان ضمن الثاني رجوعاً على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لأنه
هو الذي عثره ولو استأجر إلى هـ مـ نـ فماتت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على
السهولة والشدة لأنه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التارخانية * ولو استأجر
دابة لركب إلى موضع كذا إذا هبوا جائباً بعلقها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره يجب أجرة مثل الذهب
ونصف أجرة مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصباً في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف
قيمة الدابة وان علقها بحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في الغيائية * ولو استأجرها لركبها إلى مكان
عينه فركبها إلى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني أقرب من الاول كذا في البديع * وانما
استأجر دابة ليذهب إلى مكان كذا فذهب بها إلى مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والأصل
في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المشتأجر اذا تمكن المشتأجر من استيفاء ما
هو المعقود عليه أما اذا لم يتمكن فلا الأري أن من استأجر من آخرتو باعينه ليلبسها وغصب هذا المشتأجر من
هذا الآخرتو با آخر ثم ان المشتأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المشتأجر فان كان في بيته فإنه يجب
الاجر على المشتأجر في الثوب المشتأجر وان لم يكن متمكناً بان كان غصب رجل الثوب المشتأجر من
المشتأجر لا أجر على المشتأجر أصلاً كذا في الذخيرة * استأجر دابة ليحمل عليها حملاً معيناً إلى موضع معين في
طريق بعينه أو استأجر حماراً ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت
أو المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لم يتفاوتا لم يقدر بعينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه

لا يصدق أنه اشتراها بنفسه * أراد الرديان عيب فقال البائع المبيع غير هذا القول له بخلاف خيار الرؤية والشرط * وان قال اشترت هذا
وحده وأراد الرديان عيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري * باعه طعاماً بعينه وقال بعته بعشرة جزاً فقال المشتري اشترتته مكابله

يتحالفان وكذا كل ما يوزن * وان قال البائع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبائع * ولو قال اشتريت علي
انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم (٤٩٤) وقال البائع لم اسم ذراعا قال قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني * باع وقال انا

او هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان جعله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ قد الاجر ولا عبرة
بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البناعة كذا في التمر تاشي * رجل استأجر جارا يعمل
عليه الى المدينة حمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الجار ووضع ان لم يغيب الجار عن بصره لا يضمن فان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان
* استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فقتل المبعوث في الطريق
بأمر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث كذا في
خزانة المفتين * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض
طريق اتعاهما نفسه وبجد استجارها ووصاها يدعى الاجارة فلا نفقة من ركوبه لان ضمان عليه ولو نفقت
قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة بفأيم اليردها على صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدرى أن عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى عليه أجرة ما قبل مجوده وسقطت عنه أجرة ما بهد مجوده وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجرة الجميع كذا في الكبرى * قال واذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر عندهم استأجرهما
من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فات المقود عليه كذا في شرح
الطحاوي * اذا استأجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم جعل عليه ساقى الرجوع فقيرين من الملح بغير إذن
صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وأمره أن
يكريه ويشترى له شيئا بالكرام فعمى البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فملك في الطريق قال الفقيه أبو جعفر ان
باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحياكم فباعه بالبيع لان ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان
كان في موضع يقدر أن يستطيع امساكه أو يستطيع رده أعمى فهو ضمان قيمته كذا في الخلاصة * وسئل
عن أجرة دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب
مع الدابة ثم يرجع به او قال له ارجع به الى مع العير فوصل الى الموضع المقصود ورجعت العير وتختلف
هذا الاجر فاستعمل هذه الدابة انا ما في عمل نفسه ثم يرجع به مع عير أخرى فأعير على هذه الدابة هل
يضمن الاجير قال نعم لانه أجهير خالف حين استعمالها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يستعملها لم
ضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يقل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد
رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسبي * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى
منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فمطبت
يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث
رحمه الله تعالى كذا في خزانة المفتين * استأجر جارا يحمل عليه عشرين وقران من التراب الى أرضه بدرهم
وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقران لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وان سلم حتى تم العمل
فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردي * استأجر جارا يعمل كذا جلا فزاد على ماسي وجل الحولة الى
مكانها وجاءه الجار سليما فضع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة الجار بذلك القدر هكذا في
الكبرى * وسئل عن استأجر جارا يحمل عليه السرقة باجره معلوم والجار ضعيف وقال المستأجر انه
الايقوى على الجمل وقال الاجر بل يقوى واجل عليه جل مثله فبعث فأصاب رجله آفة قال لا يضمن كذا
في فتاوى النسبي * وفي المنتقى استأجر غلاما شهر اربعة في انخياطة فاستعمله في اللبن ليأبنيه بعشرة فمطبت
في ذلك ضمن وان لم يعط في ذلك حتى رده الى انخياطة فمطبت فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استأجر
دابة الى مكان معلوم فجاز ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى الى رجل جاء

بالغ وهو ابن ثلثي ثم عشرة
قال كنت غير بالغ لا بلغت
الى مجوده ولو كان أقل من
ثلثي عشرة يصدق * قال
هذا ملكي باعه أبا وأنا
بالغ وقال المشتري والابيل
في حال صغرك قال قول
لابن لانه ينكر ذوال ملكه
وقيل للمشتري قال في
المحيط وهو الواب عندي
وان برهننا فالبينة لابن
* وأقل مدة تصدق فيها
الصغيرة في قولها أنا بالغة
نسع سنين * اشترى
دهنا في انا مشدود الرأس
ففتح بعد أيام وفيه فأرة ممتة
فزعم المشتري كونها فيه
وقت البيع والبائع حدوث
الوقوع قال قول للبائع لانه
ينكر وجود العيب * اختلفا
في الطوع قال قول لمن يدعى
الجواز * ولو أقال ما بينة فلن
يدعى الكره وعليه الفتوى
ولو ادعى أحدهما صححة العقد
والآخر بطلانه بان ادعى
البيع بالميتة قال قول لمدعى
البطلان لانه منكر للعقد
لان البيع بالميتة باطل
* أنكر البائع الاجل قال قول
له * بجود ما عدا السكاح
فسخ * وذكري في الاقرار ان
البيع لا ينعقد بجود أحد
المتعاقدين وينسخ
بجودهما * فلو وجد
البيع ثم ادعى المشتري الشراء
بعدم ذلك لا يثبت الشراء

* وان برهن المشتري على الشراء وصححه البائع فيه ثبت الشراء وان لم يجردا ساعدا انفساخه بجودهما
* وطريقه أن بجودهما يرتفع بصدقه وهو الاقرار بالبيع والنسخ كان بالجود ولا بجود لارتقاعه بانكاره فيعود العقد كما لو تقيا بالعقد

ثم تفسرنا الاقالة يعود اليه وان لم يجدناه * باعه بالف ثم باعه بالثمن وخمس مائة أو بخمس مائة من المشتري الاول ان العقد الثاني وانفسح الاول
 * اشترى من بلة بخمس مائة ثم ادعى أنه اشترى الارض أيضا والبائع يدعي أنه باع (٤٩٥) الكفاية فقط يحكم الثمن ان صلح الهمما

قضى به ما وان مثله لا يكون
 الاثن الكفاية قضي
 به فقط لا الارض وكذا
 الحكم في الراوية مع الماء
 وعن محمد فيمن له أجرة
 تساوى ألفا وفيما قصب
 يساوى ألفا قبايع الاجسة
 بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري
 وقوع العقد على الاصل
 والبائع وقوع العقد على
 القصب أن العقد يفسد
 * ولو اشترى سرجا وادى
 انه اشتراه بركابه أو خاتما
 وادى انه بفصه وانكر
 البائع يتحالفان ويترادان
 والبقالي اختلاف في الثياب
 والجراب والنخلة والرطب
 فادعى البائع أحدهما والمشتري
 كليهما يحكم الثمن فان
 استويا في العادة لم يحجز * وعن
 الامام فيمن اشترى عبدا بالف
 وقبضه وقبض البائع الثمن
 ثم زعم المشتري أنه كان مع
 العقد أمة بينهما دخلت في
 البيع وانكره المائع يحلف
 بالله ما باعته الا معه ولا يرد
 شهما من الثمن وقال الثاني
 بعد الحلف يرد عليه حصة
 الامة من الثمن في الاستحسان
 وكذا في كل ما يكون مثله
 في البيع فاذا كان شيئا لا
 يكون مثله في البيع لا يصدق
 * باع داره من رجل فانكر
 المشتري الشراء يجوز بيعه
 من آخر لان جحود ما عدا
 النكاح فسح بديانة

بداية الى بيطار وقال انظر فيما فان بها علة فنظر فيما فقال تحت أذنهما علة يقال لها فأرعى (موش) فأمره
 صاحب الدابة باخر اجها فان خرج ذلك بأمر صاحب الدابة فقامت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ما دون
 في ذلك كذا في المحيط * صير في أفقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زبوف أو شتوقه لا يضمن الصير في شيئا لانه
 لم يتلف حق على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العسل وهو تميزا لبعض فيرد من الاجر بحسب ذلك
 حتى لو كان السكل زبوف فيرد كل الاجر فان كان الزبوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزبوف على الدافع فان
 أنكر الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت متى كان القول قول الاخذ مع عينه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا
 لم يكن الاخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعقب الزبافة وانكر
 الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل عن استأجر ورثا قال يكتب له مضجعا
 وينقطه ويعشره بكذا ويجهه فأخطأ في بعض النقط والواشر قال أبو جعفر لوقوع ذلك في كل ورقة فالدافع
 بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه وان وافقه في
 البعض دون البعض أعطاه حصته ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي * ولو أمر رجلا
 ليصبع ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لب الثوب أن يضمه قيمة ثوبه أيضا
 وترث ثوبه عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يرد على المسمى وان صبغه ما أمره به الا أنه خالف
 في الوصف بان أمره أن يصبغه برقع فقير فصبغه بصبغ عصفروا فترث بذلك رب الثوب خير رب الثوب
 ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أيضا وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفور مع الاجر
 المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه خاتما وأمره أن ينقش اسم في الفص فنقش اسم
 غيره عمدا أو خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء أخذ وأعطاه مثل أجر عمله لا يرد على
 المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وان وافق أمره الا
 قليلا فلا عبرة به كذا في الغنيمة * واذا أمر رجلا أن يجمعه بيتا فغضه قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه
 ما زادت الخضره فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع * وان أمره أن
 ينقش بابيه أو جداره أو حرفة فغضه أو خضره فان شاء ضمنه وان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو
 أمر النجار بسمك له سمك بيته فأسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان
 سقط كما قام من عمله وتكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغنيمة * رجل استأجر أرضا لزرعها
 حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطعه قميصا فاطه قباه أو
 أمره أن يخططه روميا فخطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترث الثوب عليه وان شاء أخذ
 وأعطاه أجر مثله ولا يرد على المسمى ولو خط سراويل ينقطع حق المالك الى الضمان والصحيح أن له الخيار
 لانه وافق أمره في أصل الخطاطة كذا في الغنيمة * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع الى رجل
 (١) شيئا لضرب له أطمس موصوفا فاضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل ماشبهه ويصير الكوز للعامل وان
 شاء أخذ وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به مسمى كذا في البدائع * واذا دفع الى خائف غزلا يفسده سباعا في
 أربع غفاه أو أقل أو أكثر فله الخيار لانه يعتبر بشرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول
 قول المالك في مقدار المقبوض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطى بالزيادة شيئا لانه
 نسج بغير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جابه لا يرد على المسمى يرد به على خصمته من المسمى
 ونفسه يرد أنه أمره سبع مائة أربع ومكسرة ثمان وعشرون وما جابه سبع في ثلاث وهو أحد وعشرون
 فالنقصان بالاربعة يقتص عن المسمى ربه فيجب أجر مثل ما جابه ولا يرد به على ثلاثة أرباع المسمى وان
 (١) قوله شيئا كذا في الاصل ولعله محرفة عن شها كيدل له ما يأتي بعد اه كتبه مصححه

لثاني عشر في قبض المبيع * اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض أمانة أو ضمان وان اختلفا بان المضمون عن غيره لا غير سبانه أن
 التي متى كان في يده بقصب أو عقد فاسد فاشترأه من المالك فحجبها بقبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يصل الى منزله وتمكن

من قبضة هلاك عليه ولو في يده مائة كودبعة أو عازية فوهبه منه مال كذا لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعد فاسداً أو غصب فوهبه (٤٩٦) لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده ودبعة فباعه المالك منه

يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضاً بالتخلية والرهن كالعارية * أرسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل أن يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجح ان كان الابن صغيراً فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض لابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن * اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره من المشتري البائع أو أجره منه فاستعمله البائع وهلك من البائع ولا يلزم الاجر وكذا اذا أجره البائع من آخر فالاجر له لان اليد والعمل للبائع وان استعمله البائع بأمر المشتري في عمل المشتري صار قابضاً والبائع كالرسول عنه * أمر البائع بطحن الخنطة المشتراة صار قابضاً الا اذا منعته البائع فحينئذ يهلك عليه * الغاصب استأجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضاً ويرى من ضمان العصب ولا يعود بعده الى ضمان العصب ولو أعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة * ولو أجر الرهون من المشتري صح ولا يصير الرهن قابضاً عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه

اختلنا في مقدار أمره فالقول قول رب الثوب ويختار خالفه في الشرط كذا في الغياثية * (١) مردى ريسمان قز يافنده دادنا كرياس بافنده بعضى از ين ريسمان قز برداشت و ريسمان بنه در آورد فلونسيج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعها الحائك فالثوب للحائك (٢) و خداوند ريسمان از يافنده مثل ريسمان خود طلب كند لان الحائك يصير خاصاً بحيث خلط غزله بغزل الآخر خلطاً لا يمكن معه التمييز أو كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزانه المفتين * دفع الى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فخلط الحائك خلطاً ونسجهما واحداً يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر (٣) و فرمودش كه اين پاريد را ششصدى باف و اين سطرير را بافصدى فخلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرياس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة في التوازل سئل أبو بكر عن أكار قال له صاحب الضيعة أخرج هذه الخنطة الى الصغراء وهذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فسوف في ذلك وتره حتى فسد قال ان قبل الا كار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت خنطة يفرغ قيمتها والفاصله قال الفقيه اذ لم يجسد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التارخية * ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاي قيمتها فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج * ولو قال انظر الى هذا الثوب أيكفيني قيمتها فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا لم يقطعه اذا لا يكفيه لاذكر له هذه المسألة في الكتب وحكى عن الفقيه أبي بكر البخني أنه قال لا يضمن كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوباً وقال اقطعه حتى يصيب القيدوم وكه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصاً قال ان كان قد راصبج ونحوه فليس بشئ وان كان أكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل يأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعه لا يعد تضييعاً كأن كانت السمكة غير نافذة أو بعض القرى لا يضمن فان عدت تضييعاً ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار ما أخذ شيئاً أو المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردي * استأجر حماراً فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضاً فلما سار به بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر أو هلك ان كان بحال لو اتسع الحمار المستأجر لهلك حماره أو متاعه لا يضمن والا يضمن استئجاره لا بالان لبقرة اذا نذت من السرح وترك الاجير اتباعتها الثلاث يضيع الباقي فهلكت التي نذت لا يضمن * قلت وفي اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسألة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتأمل عند القوي كذا في خزانه المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حماراً ففضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيساً من وجوده ولو طلب بالقرب في خوالي المواضع التي ذهب منها الا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنع فهو ضامن يريده اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخبز وترك الحمار واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ولو ربط الحمار (٤) على آرى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا يقربيه ان استأجره ليركب

(١) رجل دفع الى النساج غزل قز لينسجه كرياساً فآخذ النساج بهضه ووضع بدله غزل فطن (٢) ورب الغزل يطلب من النساج مثل غزله (٣) وأمره بان هذا الرقيق ينسجه في ستمائة وهذا الغليظ في خمسمائة (٤) على آرى الآرى بحبس الدابة

وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب بنفسه قبل التسليم أو وجدته المشتري عيباً فرده قبل قبضه هلك على الغاصب كأنه لم يبعه وان اطاع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضموناً لانه

بالتسليم قد خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشتري صار قابضاً ان كان عيباً ينقصه الا اذا منعه البائع فحينئذ يملك على البائع الا قدر
 النقصان واشترى خفيين أو نعلين فقبض أحدهما بلا إذن البائع وهلاك ما في يد البائع يملك على البائع وخير المشتري في أخذه بحصته من الثمن
 وان عيب المشتري أو استهلك ما قبضه وهلاك الآخر في يد البائع بلا منع منه هلكا على المشتري لان استهلاك أحدهما يؤثر في الآخر
 الا ان يمنع البائع الثاني منه فيئخذ على المشتري حصة المقبوض لا غير فلو أمر المشتري (٤٩٧) البائع ليحدث فيه عيباً صار قابضاً

بالاحكام كأن البائع رسوله
 لا من ماله به وان أمره أن
 يحدث عيباً في أحدهما
 وكلاهما في يد البائع ففعل
 صار قابضاً وان أمر المشتري
 البائع بقبضه فقبضه لم يكن
 كقبض المشتري لعدم صاوح
 الواحد مسلماً ومتسماً
 بخلاف ما تقدم لانه قبض
 ضروري كعزل الوكيل يصلح
 حكمه بلا علمه ولا يصح قضاء
 بأمره بأشياء اذا فعلها البائع
 بأمر المشتري لا يصير قابضاً
 وكذا اذا فعلها المشتري بالمشتري
 بعد العلم بالعيب كحلق شعر
 العبد وجماعته وسقيه دواء
 ومداداً وجرحه وجعل في
 الجامع الصغير المداد أو رضاً
 بالعيب * وعشرة أشياء لو
 فعلها البائع بأمر المشتري صار
 قابضاً الآخر بمقتان الغلام
 والجارة والفقصد وقطع
 عرف الفرس أو كان ثوباً
 فأمره بالقصارة أو الغسل أو
 مكعباً فأمره بتعديله أو فعلاً
 فأمره بمعداته أو طعاماً
 فأمره بالطبخ أو داراً فأجرها
 من البائع أو جارية فأمر
 بتزويجها فزوجه أو دخل
 بها الزوج صار قابضاً بلا
 دخول لا يصير قابضاً وكذا
 لوزوجه المشتري لا يصير
 قابضاً لا دخول الزوج
 وفعل المشتري واحداً من

نفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقاً لم يبين من يركب وهناك قوم يسمون بلسواقي عيال المستأجر ولا من
 أجرائه ان لم يستحسنظهم ضمن ان ضاع وان استحسنظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك
 الموضوع أن نوم من يحفظ الدواب فيسه لا يكون اضاعه لا يضمن وان كان ذلك موضوعاً عن نوم من يحفظ
 الدواب اضاعه ضمن يعني اذا لم يستحسنظهم فما اذا استحسنظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ
 لاعلى المستأجر كذا في الخلاصة * رجل استأجر جارا واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد
 الاجيران كان المستأجر استأجرها لركب بنفسه يضمن وان لم يركب فلا ضمان كذا في الذخيرة *
 استأجر جارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الجاراً وانتهبه انسان فان راه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة
 ضمن كذا في الفصول العمادية * ان اشتغل بالصلاة في الطريق والجار بين يديه فضاع فان غاب عن
 بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغيب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى الغيائية *
 وسئل أبو بكر عن أمر آخر ان يستكرى جارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الآخر الاجر ففعل
 المأمور ذلك وأدخل المأمور في الطريق الجار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الجار قال لا ضمان عليه
 ان كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستأجر عليه وعليه الاجران كان فرغ من استعماله كذا في
 الحاوي * استأجر رجلاً ودفع له جارا وخسب ان يشتري شبه التجارة في موضع كذا فذهب واشترى
 وأخذ الظالم حجر القافلة فذهب البعض خلف الجار ولم يذهب البعض والاجر بين ذهاب بعضه استرد
 والبعض لا فان كان الذين استردوا يلبسون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا الا يلبسون لسانيه من
 تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالتي المسكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع
 القماش ان كان يهمل لولا القرار بالجار لا أخذوا الجار مع القماش لا يضمن وان أمكنه الفرار مع القماش
 والجار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز المكردي * رجل استأجر دابة لينذهب بها الى موضع معلوم
 فأخذ بران في الطريق لصوصاً فلم يلتفت الى ذلك فذهب فأخذ اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو
 بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والافهوضامن
 كذا في الظهيرية * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه ثم قالوا واحد منهم اذهب
 أنت معه تتعاهد الجار فذهب معه فقال له المستأجر وقف هنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد أو أخذ
 الجوارق فذهب بالجار لا ضمان على المتعاهدان لم يقدر على الاخذ منه لانهم أمره بتعاهد ما في يد غيره كذا
 في خزائن المفتين * رجل اكرى جارا من كس الى بخاري فباعي الجار في الطريق وصاحب الجار كان
 بخاري فأمر المكري رجلاً أن يتفق على الجار في علفه كل يوم بمقدار معلوم وسمى له الاجر الى أن يصل
 اليه صاحب الجار فأمسك الاجير الجاراً ياماً فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكري اكرهه كوب
 نفسه ضمن وان اكرهه ولم يسم الر كوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل
 لينذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به وسار حمله ثم انه ذهب وسبب الفرس في رباط ومضى
 لوجهه فأمر رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلاً لينذهب به الى تلك
 القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمن الفرس على من يجب قال لاشك أن الاول
 ضامن لتسيبه وأما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان له أخذ الفرس فلا ضمان عليه

(٦٣ - فتاوى رابع) هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرتوال جوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز منقولا كأن وعقار اقبل
 القبض واستأجر المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضاً الا وان أمر البائع أن يؤجره من رجل
 معين أو غير معين جازوا صار قابضاً وان قال أعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلا للثاني * البائع بالمبيع الى المشتري
 فأمر أن يطرحه في الماء فطرحه صار قابضاً بخلاف ما اذا أمر المديون أن يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤثماً منه وكذا لو استقرضه كذا

بجاهه فاهمه بصبه في الماء فصبه المقرض كان منه البائع اذا دفع المبيع لمنكوحه المشتري لا يصير المشتري قابضا (نوع آخر) التسليم
ان يجلي بينهما على وجه يتمكن (٤٩٨) من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة أمور ان يقول البائع خليت بينك وبين

المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون المبيع مفرا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البائع قبضته وان دابة أو بعيرا فاخذ برأسه وقاده أو عبدا أو أمة فقال تعال وامش معي فتخطى معه أو أرسله في حاجته ولو لو باقاخذه ييده أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صارا قابضا وفي الساجسة على الطريق اذا اشتراها ولم يجر كها قبض ولو حنطة في منزل فدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قرينة فقبض لان القلبية آقمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقها فهي قرينة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترطون الضيعة بالسواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقر يصر قابضا * وفي المحيط يصر قابضا بالتحلية وان بعد المعقود عنهما * وفي النوادر اشتري عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهم ما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

وان اخذته ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذته ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عماله للاضمان أيضا وان ترك الاشهاد أو أشهد لسكن الاجير لم يكن في عماله ضمن وأما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذ ليردها على المالك والاجير في عمال المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن أخي صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع بعماله على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى (خر كرى در راه بماند كرى كبرنده رفت وخر را ماند خندا وندخر باخر نبود) فأخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكارى مع الحمار لا ان المستكري لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار فأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا هذا اذا لم يكن للمكارى حل المتاع على دابة أخرى فأما اذا أمكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فأخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فأخذ في القلة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان الهدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان الهدمت من غير معالجته بل زناوة فيها لم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نمر جارف بلغ موضعا ضيقا فاضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمار وعليها أجمالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمار وعليها أجمالها يتجاوزان عنف عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لامن ضربه وتعينه لا يضمن كذا في الظهيرية * استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقره مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يوقر الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو جعل عليه الحطب الى المصرف صدم الحمار حائطا فوقع في النهر فمطب فان كان يوقر الحطب سالما غلبا يضمن وان كان يعلم أنه فلما يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في الغيبانية * مستأجر الحمار فمضه وأرسله في كرمه مع برذعته فسرق البرذعة وأثر فيه البردوم (٢) ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بأن يكون له حائل رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرذعة لا يضمن البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك كذا في الوجيز للكردري * غصب الحمار للمستأجر والمستأجر يقدر ان يأخذه منه بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلاثة حصده ثم استأجر واحدا من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصاد فذهب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستأجر أحدهم الحمارا والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستأجر كذا في خزنة المفتين * استأجر قبانين الى رجل وكان في عوده عيب ولم يعلمه المستأجر فوزن به وانكسر ان كان بوزن مثل ذلك الحمل يمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن ولا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستأجر بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أذن له بأن يوزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فإذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردري * قال فخر الدين وبه يفتي هكذا في الكبرى * وفي يسوع

(١) انقطع المكارى في الطريق وذهب المستكري وترك الحمار وصاحب الحمار لم يكن معه (٢) قوله ومات منه في يد المالك أي بأن رده المستأجر الى مالكه بعد المرض فمات من المرض في يد المالك كذا في المحيط بجمراوى

المستقى
اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهم ما كان قابضا في قول الامام وقالان كان يقدر على

اغلاقه ودخوله قبض والا * ولو اشترى بقره في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان بجهت يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع
خلافي دن في منزل البائع وخلي بينه وبين مشتره تخم عليه المشتري فهو قبض على (٤٩٩) ما عليه الفتوى كن اشترى طعاما وقال

البائع كماها في غرارته فكالم
فيها صار قبضا خلافا لمحمد
رحمه الله وكذا المسلم اليه
خلى بين المسلم فيه ووب السلم
على ما ذكره في الصغرى وفي
الفتاوى اشترى ثوبا فامر
البائع بقبضه فلم يقبضه
حتى اخذها انسان ان كان
حين امره بقبضه يمكنه
قبضه بلا قيام صح التسليم
وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح
* اشترى طيرا او فرسانا
بيت فامر به البائع بقبضه
فلم يقبض حتى افتتح الباب
وخرج المبيع لا يصح التسليم
فان فتح المشتري الباب
نخرج ان امكته الاخذ من
غير عون صح التسليم * باع
دابة وهما راكبان عليه
لا يصير قبضا كما اذا باع دارا
وهما قه وان باع وهو عليها
فقال المشتري اجلني عليها
معك فعمله ان لم يكن عليها
سرح هلكت من المشتري
وان عليها سرح ان ركب
في السرح صار قبضا والا
* اشترى وعاء هدي وهو اللين
الخاثر في السوق فامر البائع
بنقله الى منزله فسقط في
الطريق فعلى البائع ان لم
يقبضه المشتري ولو وقع
خطة أو تين في المصرف على
البائع النقل الى المنزل وان
تلف في الطريق فمن مال
البائع * اشترى عشرة اطفال
خل معين ودفع الى البائع

المتقى استاجر قدرا فلما انقضت مسددة لا جارة ردها الى المالك فلما كت في الطريق لا يضمن وان لم يرد
يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه
فزالت رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطبق ذلك وان كان لا يطبق يضمن كذا في خزنة
الفتاوى * استاجر قدرا للطبخ فطبخ فأخذته ليخرجه الى الدكان فانزلت رجله فوقع فانكسر ضمن
كالجال اذا انزلت وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا بالدس وتخرق من لبسه قبل وهو الصحيح (٢) وكذا
في مسألة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع كما هكذا في القنية * رجل استاجر فاسا ودفعه الى
الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري أين ذهب ان استاجر الاجيرا ولا يضمن لانه استاجر
ليدفع اليه وعلى القلب يضمن واخترانه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة * والاصح انه اذا استاجر
الفاس أو لوالعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر
الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم
يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لاشتم دفعه الى الاجير
ضمن كذا في فتاوى قاضيان * استاجر فاس القصاب فأخذ منه العوان بالجباية ولم يخلصه يدراهم
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * استاجر من رجل مرأوجعه في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق
ودعا اجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المتر فاذا هو قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم
يطل حتى لا يسمى به مضيعا للمال لانه ان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته
فهو ضامن كذا في المحيط * واذا استاجر مرأوجعه في الطين ثم أعرض عنه فسرق ان طال الاعراض
ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط * سمسار باع ما امره ببيعه فأمسك الثمن عنده بأمر
صاحب الجولة فسرق الثمن لانه ان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * الجمل اذا جاء بالجمال
فقال صاحبه أمسكه فلهك عنده لانه ان عليه أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجرا اذا
أمسك بأمره بعد العمل فله ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف
كذا في التارخانية * واذا فسد الفصاد أو بزغ البراغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما
عطب من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البراغ بأذن صاحب الدابة أما اذا كان بغير اذنه
فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز كذا في السراج الزهجاج * اذا جهم الخيام أو ختن الختان
فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز موضع الفعل فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان
مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكالم بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه
القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة * ولو استاجر ليقطع بده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات
لا يضمن كذا في التارخانية * استاجر حيازا ليصنع له طعاما فولى له ففسد الطعام فأمره ولم يتبخره كان
ضامنا ولو لم يفسد الخبز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء أو امر صاحب البعير فادخلها الدار فساق
البعير فخر على القدر فكسر هو أو فسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخماز فيما نسد
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى
قاضيان * لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك وهو مشتمل على فصلين *
* الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان احكامهما *

(٢) قوله وكذا في مسألة القصعة أي المتقدم ذكرها في عبارة القنية حيث قال استاجر قصعة فوقع من يده
وانكسرت يضمن اهتله بجرأوى

قارورة يكيله فيها فلما وزن رطلها انكسرت وسال وهما الايعمان فالوزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البائع وان بقي من الموزون
شي قبل الانكسار فصبه البائع ضمن مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم انصبه البائع

أن يضمنه الفدية ولا يبطل البيع بينهما * قبض المشتري المشتري قبل نكته بلا اذنه فطابه منه تخلى بيته وبين البائع لا يكون قبض حتى يقبضه بيده بخلاف ما إذا خلى البائع بيته وبين (٥٠٣) المشتري * تخمير العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع فان عاد دخلا قبل المرافعة والابطال

خير المشتري فان خاصم وأبطل القاضي البيع ثم عاد دخلا ليس له عليه سبيل قال شمس الأئمة هذا قولهما لان التخمير عندهما كالإباق وعند محمد يبطل بالتخمير ولا سبيل عليه ان عاد دخلا مطلقا لان التخمير عنده كالهلاك وقال السكري معنى يبطل أنه يتمكن من الإبطال لثبوت مكنة الاخذ لوعاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد أن يبطل البيع ثم يعود الى العهدة بزواله * اشترى خنطة معينة واستعار جوارق البائع ليكيل فيه فكال فيه فان الجوارق معينة فقبض والا ان المشتري حاضر اذ قبض وان غائبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يتسلم الجوارق فيسلمه اليه وعن محمد اعرفي جوارقك فاعاره وكال البائع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري الجوارق ويدفعه الى البائع أو يدفع اليه المشتري آنية له يكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمرو لا يصير قابضا وعن محمد اشترى وأمر البائع أن يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه فيه فانكسروا وتوى ما فيه فن مال البائع فان وزنه ثم انكسر فان للبائع أن يمنعه من المشتري فن مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فن المشتري وان قال للبائع المذكور

هلك لانه جل بغير اذنه ولو استأجر ليحمل جلود ميمية فدبغها او هلك أو أتاها فلا أجر ولا ضمان لانه ليس بحال ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا أجر لانه ملكها بأداء الضمان كذا في التارخانية * ولو استأجر جارا ليحمل أحدهما كله ان كانا شرين يكن يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شرين يكن فله نصف الاجر لانه في جل النصف متبرع ولو حل الى المكان الذي اشترط فقال لصاحب الجمل أمسكه فأمسكه فضاء لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طاب منه ضمن وعن أبي يوسف رجه الله تعالى أنه ليس له أن يطالب بالاجر ما لم يضع عن رأسه ولو حل الى دار المستأجر وأدخله فعثر فسقط أو أراد أن يضع عن رأسه فسقط ضمن ولو كسره انسان آخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في الغيائية * وفي فتاوى أبي الليث رجه الله تعالى الجمال اذا نزل في مفازة وتمسك باله الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقه أو مطر فهو ضمان وتاويله اذا كانت السرقة أو المطر غالبا كذا في الفصول العمادية * استأجر ليحمل حقيبة الى مكان فانسقت بنفسه واخرج ما فيها قال أبو بكر ضمن كمال انقطع حبله وقال أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يضمن قال نضر الدين وعليه الفتوى وبه نأخذ هكذا في الكبرى * في المنتقى الجمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر أو هرق وصاحبها معه فهو ضمان ولو وزجه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو أتته هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحيط عنده من الاجرة بازاما حل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحل في ذلك المكان الذي حمله كذا في الخلاصة * المسكاري كان يبيع الدبس من القرية الى المصرفة في الطريق ونام وخرق السكب الرزق فضاء الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في القنية * في الينمية سئل أبو طامد عن رجل استأجر اتركانا ليحمل له هذا الدبس من مروا الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هنالك قنطرة وفيها حجر فلما أراد أن يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما تسلك مع هذا الحجر هل يضمن اتركان أم لا فقال يجب الضمان على اتركان الذي كان يستعمله وسئل عن أبي يوسف بن أحمد فأجاب به كذلك كذا في التارخانية * وان نثرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع أو بقوده لم يضمن المسكاري وكذا اذا كان بسوقه ساء ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب أخرى وهو يسير معه لم يضمن المسكاري وهذا التقسيم على قول أبي يوسف رجه الله تعالى ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقطت لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكن مشى معه ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في الغيائية * ولو أصابه الشمس أو المطر ففسد لا يضمن وعندها يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو علمه عبد فساقت رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالنوب والبهيمة اذا هلك بسوقه كذا في الوجيز للكردي * والعصيج أن لا فرق فلا يضمن العبد بالعقد كالحر كذا في التمر ناشي * قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لو كان على الدابة مملوك صغير رب المتاع استأجر الدابة ليحملها فعهثرت الدابة فوقه مات المملوك وفسد الجمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الجمل وان كان الهلاك من جناية يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع وأما اذا كان يصلح لحفظ المتاع فحينئذ لا يضمن المتاع كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عن استؤجر ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فحين أراد أن يضعه أخذ احد العبدان ورمى بالعبد الاخر فانشق الرزق من رمية قال ضمن نقصان الرزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي اذا وقع جمل الى جمال يحمله الى موضع كذا وشروط عليه أن يسير ليلا وصاحب الجمل معه يسيران فضاءت الدابة مع الجمل ان كان المسكاري يضيح الدابة بتلك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كانت ضاعت من غير اضيحه لم يضمن عند أبي حنيفة رجه الله تعالى خلافا لما يوجب أن لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف وان كان

مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فن المشتري وان قال للبائع المذكور فنه في وابنه مع غلامك أو غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع الا أن يقول ادفعه الى الغلام لانه تو كيل للغلام

والدفع اليه كالدفع الى المشتري * وعن الثاني شترى سمنا ودفع البائع طرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البائع لا المشتري فكالم فيه فتألف
من البائع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البائع وعلم المشتري أو يعلمان فالمشتري (٥٠٣) قابض * اشترى في المصر حطبنا فقبضه خال

جده الى منزله من البائع
غاصب فمن البائع لان عليه
التسليم في منزل الشاري
بالعرف كمن استأجر دابة
الى المصر له أن يبلغ عليها
الى منزله بالعرف * فان قلت
في الاجارة لو قال استأجرت
الى منزلي يصح فامكن الشرط
وفي البيع بشرط الحمل الى
منزله فسد وبلا شرط لا يجب
الحمل الى منزله * قلت شارط
عرفا لكن لا يفاء لا الحمل
* فان قلت لو كان شارطا
الايفاء في منزله عرفا
لاجبر على التسليم والحمل
الى منزله * ولو قال أسلم في
هذا المكان له ذلك كالأسلم
في كز على أنه وفيه في مصر
كذا يسلمه في أي محلة شاء
فلو قال رب السلم شرطت
عليك الايفاء في محلة
كذا فقال المسلم اليه نعم
لكني أو فيه في غيرها
من المحلات يجيز رب السلم
على قبوله لان المضر كمكان
حكوا ولو اتحد حقيقة كالتزاع
في ناحية من نواحي الدار
يجوز كذا هذا * قلت القياس
في مسألة الاجارة والحطب
ما ذكره الآن العرف
ما قلت فلا يتمكن بائع
الحطب وموآجر الدابة من
الابلاغ الى منزله والاشياء
التي على ظهر الدابة كالحطب
والقمح والحنطة والبطيخ
يجوز على الحمل الى منزل

المذكور في أول هذا الجنس وشروط المرغبتان في رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في
الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فان غرقت من مده أو معالجته
ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة أو وكيله
لا يضمن الملاح الابالتعدى لان المتاع في يده ولو كانت سفينتين وهو في احدهما أو متاعه في الاخرى لم يضمن
الملاح شيئا الابالتعدى كافي الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض أو لحاجة ولم يغيب عن بصره
لم يضمن الملاح الابالتعدى ولو بلغت السفينة الى موضع ثم أعادها للريح أو الماء أو عادت الدابة عن بعض
الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا أن يرتد للريح
الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبر على عودها بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على
العود بالاجر الاول كذا في الغيائية * وان استغرقت السفينة من نار أدخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم
يكن فيها رب المتاع كذا في الترتاشي * استأجر سفينة معبئة ليحمل عليها أمتعه هذه فادخل الملاح
فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطبق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية
* وسئل على بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة طافوا الغرق وقد أمسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض
الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وأدخلوا بعض الاجال وفعلاوا ذلك مرة بعد أخرى
نخفت السفينة وجرت وأنفقوا في الاجرة قدر ما من الدنانير لتكون تلك الاجرة على الذين باسروا العقد أم على
جميع الركاب وصاحب الاجال وقد كانوا راضين بما فعل أولئك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة
أولى كذا في التتارخانية * وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احدها فلا ضمان
على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كاه قول أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال ثمة ولا يبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال
اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها
بعضا وكذا لا القطار اذا كان عليهم اجولة ورب الجولة على بعير فلا ضمان على الجمل كذا في المحيط * ملا
سفينته من أمتعة الناس وشدها في الشط لئلا يظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة
لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الأمتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجرها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذا في القنية * نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكرى دارا
وانتقل مع متاعها لم يترك غزلا هناك فضاغ ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت نان من دار صهره ولا
أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما يضمن على كل حال كذا في
الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرقت من يده ان
كان الثاني أجيرا الاول لا يضمن واحدهنهما وان كان الثاني أجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الاول ضمن مطلقا وفي الاجنبى ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الاخر كذا في الخلاصة * وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التتارخانية * رجل
أخذ غزلا انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى * نساج
ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يسلك فيه مثل هذا المتاع
لا يضمن وان كان بهال لا يسلك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا
بذلك ضمن وليس عليه أن يبني بيت الطراز لكن اذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من
بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا خش كذا في الخلاصة * (١) بافنده كرباس

(١) ترك النساج الكرباس في محل عمله وذهب الى بيته ليلا وأغلق الباب

المشتري والتي لاعلى الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل مقسد * تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة
فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا عانة لا يكون قبضا * وطه المشتري المشتراة لو بكر قبض فان أحدث البائع معاينة صانها قبضا

لقبضة فان هلك من البائع ويحق حصة النقصان بالبركة على المشتري من الثمن وان نيبا فالوطء ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان أخذ
منه بعد الوطء ثم هلكت بهلك كلها (٥٠٤) من البائع ووطء البائع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بيعه من المشايخ وبه نأخذ

رادر كارخانه ماندوشب بخانه رفت ودر بست) وذلك في وقت غلبة السراق فسرقت الكرياس ان كان يترك
مثل ذلك الكرياس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزنة المفتين * ١ (بافنده
كرياس بافت ودرخانه نهاد وبعالمك ردنكر دزد برد) هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة الرد على
الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن كذا في
الفصول العمادية * ٣ (بافنده كرياس بافت وخصم را كفت كه كرياس را برون كردم يا تا بيري وي كفت
نزديك تو باشد فردا بيايم و بيم شب دزد برد بافنده تا وان دار باشد) لانه يصير مودعا بقوله (نزديك تو باشد)
واذا لم يقل (نزديك تو باشد) وهلك بعد ما تم العمل قبل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي أن لا يضمن اذا
حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزنة المفتين * رجل دفع الى نسياج كرياسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرقت ذلك عند النسياج ذكر في النوازل أن على قول من يضمن الاجير
المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النسياج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشي واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النسياج في الكل اجيرا مشتركا يضمن الكل
وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط
كرياسا خياط قيصا وبقى قطعة من الكرياس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف
ليصزله خفا ففضل شي من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله تعالى
يضمنهما كذا في الغيانية * ٤ (ريسمان يافنده داد و شرط كرد كه دوروز را يافندي بافت) وهلك الثوب
بعده يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندی وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره
شهر العمل الخياطة فهو اجير وحده ثم ان استأجره ليصططه ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جازو ويرفع عنه
أجر ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر كذا في الغيانية * جاء الخياط بالثوب الى المالك فغذبه المالك من يده
وتخرق من مائة المالك الاضهان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردي
* سئل أبو القاسم عن قمار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت وأقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل
ابن اخته الحانوت الاسفل فطرق الطرار الثوب قال ان كان البيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل
موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه أو بوه أو أمه أو ضمه الخلال عند فوت أوبه فالضمان على
القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضمنا اليه فلا ضمان على
واحد منهما وان لم يكن منضمنا فالقصار ضامن كذا في الحاوي لاقتاوى * قصار سلم ثياب الناس الى اجيره
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فانما الاجير ثم عاد ثياب وضاع منها خمس قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى
ضاعت قال أبو جعفر اذا لم يدر أنها ضاعت في حال تومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم أنها ضاعت
في حال تومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين
جميعا قال أبو الوليث رحمه الله تعالى انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسألة الاجير المشترك
يقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان على القصار وبه
نأخذ قال أستاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما

وان أعتق المشتري المشتري
فاسدا قبل قبضه وأجاز
البائع من البائع ولا شيء على
المشتري لعدم الملك قبل
القبض فبالاجرة نفذ العتق
عليه * وكذا لو قال المشتري
فاسدا قبل قبضه أعتقه
عنى ففعل ففعله عن
البائع * باع ثرا على نخل
وخلي بينه وبين المشتري
صار قابضا وان كان
البيع هبة والمسئلة
بجملها لانه في معنى مشاع
يحتل القسمة * اشترى
بقرة مريضة وخلصها في
منزل البائع قائلان
هلكت غنى وماتت غن
البائع لعدم القبض وكذا
لو قال البائع سقمها الى ذلك
فأذهب فأنسأها فهل هلك
حال سوق البائع فان ادعى
البائع التسليم فالقول
للمشتري ولو قال المشتري
للمشتري عبدا كان أو أمة
تعال أو أمش مبي فخطي
معه فقبض وقول البائع له
نخذه تخليه اذا كان يصل
الى أخذه لا قبض * نقد
المشتري بعض الثمن ثم قال
للبيع تركته عندك رهنا
لباق الثمن أو ودعة لا يكون
قبضا * قال المشتري للعبد
اعمل كذا أو قال للبائع
مهه يعمل كذا فعمل فعطب
العبد هلك من المشتري
لانه قبض * قال المشتري
للبيع لا أعتقك على المبيع فسلمه الى فلان يسكه حتى أدفع لك الثمن ففعله البائع وهلك عند فلان يملك من البائع لان العمل
الانسالك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض * وذكر

(١) نسج النسياج الكرياس ووضع في البيت ولم يرد الى المالك فسرقت اللص * نسج النسياج الكرياس
وقال للخصم قد أخرجت الكرياس فاتناخذ فقال له دعه عندك وغدا آتي وأخذه فسرقت اللص في الليل
لا يضمن النسياج * دعه عندك * دفع الغزل الى النسياج وشرط أن ينسجه في يومين فنسجه

في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ أن ما يملك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على أنه على البائع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول العامة (الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن) للبائع حبيسه ٥٠٥ الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر

العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهم ما كانوا شركين فكان أخذ أحدهما كأخذ صاحبه كذا في خزائنة المفتين * قصار رهن ثوب قصارة يدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتحن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجر أو ترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لاشي على القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري (٧) براهن ريجته بكارزدادونكفت كه ريجته است كاز براهن راجم نهاده و براهن سوخت وكاز رندانست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بغيره وله الجهل ليس بعدر كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب ففترق وان فعل ذلك أجر القصار ولم يعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزائنة المفتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاءه وهذا قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتليد القصار أو أجره انما إذا أدخل نارا للسراج بأمر الاستاذ فوقت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * تليد الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة * أطفأ السراج في الحانوت وترك السراج في الحانوت وبقيت شرارة فوقت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يقضى كذا في الوجيز للكردي * وفي التحرير تليد القصار وسائر الصانع وأجرهم لا ضمان عليهم الا بالتعدي ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التتارخانية * أجر القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار كان ثوبا يوطئ له لا يضمن وان كان مما لا يوطئ بان كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة أو غيره كذا في الصغرى * ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قبل يضمن اجساما والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردي * ولو حل شيئا في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب ففترق ان كان من ثياب القصار لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وان حل الاجير شيئا في خدمة أستاذه فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فأنسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فقط عليها فان كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجره كذا في المتوسط * ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالتشديد قرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته ممولاً وأعطاه الأجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطى الأجر ولو قال رب الثوب لا يحمي هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي أقطع هذه الزجاجية فقال قلنا يسلم من القطع فقال ان تحترق أو انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج ففترق الثوب أو انقطع الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالباً فلا يضمن له لانه رضى به وان كان يسلم أحيانا ضمن كذا في الغيانية * ولو أن أجر القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقت على ثوب ففترق فان انفلتت على ثوب القصارة قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوبان كان من ثياب القصار فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار فان الاجير يضمن فاما اذا انفلتت المدقة بعد ما وقعت على الخشبة

(٧) أعطى ثوبا رقيقا للقصار ولم يقل له انه رقيق فوضعه القصار في الخابية واحترق الثوب ولم يعلم القصار انه احترق

(٦٤ - فتاوى رابع) بعض النهيرجة بأنه ما يضر في دار غير السلطان والزبوف المغشوشة والسقوفة صفرموه بالفضة والعامة أن الجياد خالصة راجحة بين التجار وبيت المال والزبوف ما يرفه بيت المال للتجار والنهيرجة ما يردم التجار ولهذا

حكم في الشرع أنها من جنس الدراهم حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن كسد النهر حجة لأنه لا قسمة لهذه الصنعة
فردها على المشتري بلا شيء والسوقه (٥٠٦) ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز بها في الصرف والسلم لا يجوز

التي يدق عليها ثياب القصاره فاصابت ثوبا آخر كذا في ظاهر الرواية أنه لا يضمن بل التفصيل بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصاره أو لم يكن من ثيابها حكى عن أبي بكر البلخي أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا الذخيرة * في الوالوجية ولو أصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بنحوه زاد هذا في الوجه الاول وهو ما اذا أصاب انسانا قبل أن تقع المدقة على الخشبة أما في الوجه الثاني وهو ما اذا أصاب انسانا بعد ما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن إلا أن هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التتارخانية * ولو انكسر شيء من أدوات القصاره بعمل التلميذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى القاضي خان * ولو دعا رجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه فحرقوا وجلسوا على وسادة فحترقت أو كان الضيف منقلدا سيقا فلما جلس شق السيف بساطا أو وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آنية من أوانيها أو ثوبا لا يسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط * ولو جفف القصار الثوب على حبل فحترق به حوله فحترقته لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة * ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فحترق ولا يعلم من فعل أيهما فحترق فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغنيانية * قال القاضي نقر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على أنه لا يضمن إلا النصف كذا في الكبرى * واذا لم يحترق الثوب هل يسقط من الاجرمه مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد صاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النسيج فانه يسقط من الاجرمه حصته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية * واذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيناء الاجرمه فذهب صاحب الثوب فحترق الثوب كان على القصار ضمان نصف الحرق كذا في التتارخانية * وفي القصارين اذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهم ما يأخذ صاحب الثوب أيهما شاء بجميع ذلك كذا في خزنة الفتاوى * قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال أبو نصر لا يسلكه القصار كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر في اجارات العترة اذا دفع الثوب إلى قصار وقال اقصره ولا تضع عن يدي حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فحترق حتى سرق لا يضمن واستتمت أئمة بخاري عن القصار اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن أجاوانم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوبا إلى قصارا وخياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ورب الثوب أن يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع إلى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة * القصار لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذ صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا كذا في خزنة المفتين * ولو دفع القصار ثوب انسان إلى غيره خطأ قطعه وخاطه قرب الثوب يضمن أيهما شاء فان ضامن القاطع لا يرجع على أحد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع وبأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب إلى انسان ولم يعلم فقطعه إلا أخذ ضمن الآخر القصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه أمين وكذا هذا في كل اجير مشترك

وهي معرب سه تاهه *
أغار المبيع من المشتري
أو أودعه قبل نقد الثمن
سقط حق الحبس من البائع
* والمرتهن لو أغار الرهن
من الراهن ملك الاسترداد
* أودع البائع أو أجز
المبيع من أجنبي قبل
قبض المشتري بلائذه
فإنف في يد الأجنبي
لا يضمنه المشتري لانه لو
ضمنه رجع على البائع فصار
كالتلف على يده وان أغار
أو ملكه من أجنبي وتلف
في يده للمشتري تضمنه بعد
الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع
على البائع * قبض المشتري
قبل نقد الثمن بلائذ البائع
وبى أو أغرس أو ثوبا فصغفه
ملك الاسترداد وان تلف
عند البائع ضمن ما زاد البناء
والصبيغ * المشتري المقلد
دبر أو أعتق المشتري قبل
قبضه جاز ولا سعاية على
الغلام الا عند الثاني خلاف
الراهن المعسر يعتق
المرهون حيث يسمى المعتق
في قيمته ثم يرجع على الراهن
فان كاتبه أو أجره أو رهنه
قبل قبضه ونقد الثمن أبطل
القاضي هذه التصرفات
ان شاء البائع فان نقده
قبل الابطال جازت الكتابة
وبطل الرهن والاجارة ولو
جارية فوطئها المشتري
لم يمت أو ولدت لا يمكن

البائع من الحبس وان لم تحبل أو لم تلده الحبس فان ماتت في يد البائع ان أحدث صاحب البائع والاقتن المشتري لعدم وهل
نقض القبض * قال عبد الواله اشترت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كن

اشترى دارا هو ساكن فيه يصير قابضا بالشرع ولا يملك البائع الحبس وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتره عن مولاه فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن اعود والحقوق الى العبد الوكيل (نوع منه) عليه ألف (٥٠٧) قرض أو عن أدى نصفه وقال هذا عن

أحد النصفين عينا لا يعتبر
لانه لا يفيد ولو كان بنصفه
كفيل فادى نصفه وقال
هذا من كفالة فلان صح
لانه مفيد كالأختاف أصل
الدين قرضاً وغناً وكفالة
وعين ولو جاء بمال وقال هذا
عن كفالة وقال الطالب
لا أخذه الا عن مال له ذلك
ويكون عن المالك ويرجع
بالباقى على المكفول عنه
وان أدى ولم يقل شأ للطلب
أن يجعل عن أبيه ما شاء وفي
البيع ثلاثة أشياء عاقده
وعقد وعن ويتحد بالتحاد
الكل ويتعدد بتعدد الكل
وان تعدد البائع أو المشتري
واتحد العقد والثن اتحد
لربحان ما يوجب الاتحاد
وكذا ان تعدد الثمن بان
قال البائع بعثت هذين
الثوبين هذا عشرة وهذا
بعشرين أو قال المشتري
كذلك واتحد الباقي لربحان
جانب الاتحاد وتعدد العقد
مع اتحاد الثمن لا يتصور فان
تعدد العقد والثن والعاقده
تعدد قياسا واستحسانا وان
تعدد العقد والثن واتحد
العاقده بتعدد الصفة اتفاقا
وان اتحد العقد وتعدد العاقده
والثن في القياس يتعدد
لربحان جنبه التعدد وهو
القياس وفي الاستحسان
وهو قول الامام وعليه
الفتوى لا يتعدد * اشترى

وهل يحصل الانتفاع ان اخذه عوضا عن ثوبه يحصل والا فلا ولا اجر عليه ان أنكر ثوبه وكذلك اذا قال
القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق الا بجهة كذا
في العتبية * ولو حبس القصار باهر المالك فهلاك ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى خلا فاهما وان قبض فهلاك هلك أمانة بالاجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقصار الحبس
فان حبسه وهلك ضمن كذا في خزائن التنوير * رجل بعث ثوبا الى قصار يريد تلميذه ثم قال للقصار اذا
أصلحتني فلا تدفعه الى تلميذي فالأصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان
كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان قال ذلك
للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط * وذكر ما حب المحيط في اجارات
فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقتصره فباعه صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى
رجل فلننت أنته ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العبادية * وقعت واقعة في زمان صورته قوم
من السراق أتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ما للشرب وقال أنا رجل رستاق محتاج
الى الماء حاجة شديدة وباقى السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب وأخرج الماء فجلس طالب الماء على
العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الخانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا
بكرابيس الناس فاتفقت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرقا فالباي يجب الضمان على القصار وقاسوا
هذه المسألة على مسألة ذكرت في شرح القدرى لو احترق خانوت القصار من نار وقعت من السراج ان ذلك
لا يعتبر سرقا فالباي من قبل أنه يمكن اطفاؤه ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم
في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنالك يمكن استدراكه
والخبر زعمه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة * وفي الخاتبة ولو شرط على القصار العمل على
وجه لا يتفرق صح شرطه لان ذلك مقدور له كذا في التناخية * القصار اذا لبس ثوب القصار ثم نزع
فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا أخذ خفة السنبلة فلبسه ضمن مادام لا يباذ انزع ثم ضاع
لا يضمن كذا في الفصول العبادية * واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره
للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما
لا يضمن الاجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وكان
الفقيه أبو جعفر يسوى بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى وبه فأخذوا ثمن نفقته به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا أن يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو
قال الاجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام فينتد يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي
فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب الحمام الى
موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب
ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم رحمه الله تعالى يقول لا ضمان عليه
والاول أصح هكذا في المحيط * نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن
في الوجيز للكردي * الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبان تركه ضاعا ضمن وان أمر الحلاق أو
الحمامي أو من في عماله أن يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة * لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه
شأ وتركه عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن الحمامي يضمن الثيابي يضمن الحمامي لان الوضع
بين يديه استصفا كذا قال محمد بن سلمة قال شيخ الاسلام خواهر زاددو به يفتي كذا في الفتاوى العتبية

جار بهم هذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدرهم لا يلزم الموكل * بعثك هذا العبد ما لفق قال المشتري قبلت في
نصفه لم يصح إلا أن يرضى به البائع أو يقول بعثت هذين بعشرة فقبل المشتري في أحدهما ورضى به البائع فيكون هذا استئناف الإيجاب

من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضى به البائع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد والفقير لان الانقسام بالاجزاء لا بالقمة اموالو كان بالقية (٥٠٨) كالنوين لا يصح القبول في بعضه وان رضى به البائع **نوع آخر في الزيادة**

الزيادة في الثمن والتمن جائرة حال قيامه من جنس الثمن أو غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان أبي ويلتحق باصل العقد حتى يرتد معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محللا للتعاقب في حق المشتري حقيقة وجوز البقاء في الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الراجح ولو جارية فاعتقها أو أنشأ فيها شعبة لا تصح الزيادة في الثمن كالمو باعها من غيره وهو قولهما ورويا أنه يجوز * ولو أجزاها أو رهنها أو شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع * وأحد عشر فعلا من المشتري تمتع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو لحافا ربه أو جعله قلية أو سكباجا والاعتاق بشعبه حتى الاستيلاء أو قطنافغزله أو غزلا فتنسجه والحادي عشر موت المبيع * وانما عشر فعلا لا تمتع الزيادة ذبح الشاة ونذف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو أربضا أو باعه

* وان كان للعمه أي ثيابي الأنا لم يكن حاضرًا كذلك الجواب أيضا وان كان حاضرًا لا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة * ولو جاز رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرتد عليه بان قال لا تضع عندي ضمن عند الهلاك لا تعارف كذا في الحاوي للثناوي * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسح والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام برأى منها فاضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمن الحمامية والاذلا ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * خرج من الحمام وقال كان في كبسي دراهم فضاقت ان لم يقتر به الثيابي لان ضمان عليه وان أقر به ان تركه ضاقتا ضمن وان لم يضعه ذكرناه في مسألة القصار كذا في النصول العمادية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الراعي اذا كان أجبر وحدثت من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسبها او كان للابجر ان يكلفه رعي اغنام آخر ولو هلك منها شيء في السنة في أول الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي أجبر وحدث فاما اذا كان أجبرامشتر كفايته لا يضمن مامات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجد رب الاغنام فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعي فاما عندنا القبول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطبت منها شاة لامن سوقه بان صعدت الجبل أو مكانا مرتفعة فاعتقدت منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما ضمن وكذلك لو أورد رهنه اليه ففترقت شاة منها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها فالمنسأة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه بان استعمل عليها فعترت وانكسرت رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * ولو أكل الذئب الغنم والراعي عندها ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز للكردي * وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها به ضا في سوقه فان كان البقار أجبر وحدث رجل لا يضمن وان كان مشتركا تقوم شتي فهو ضمان وكذا لو كان البقر لقوم شتي وهو أجبراً حدهم يكون ضامنا لما تلف من سوقه كذا في فتاوى قاضيخان * الراعي اذا ضرب شاة ففقا عينها أو كسر رجلها أو تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغى أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغى أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهما جميعا كذا في الظهيرية * فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل والراعي أن يرعى بنفسه وأجبره وتليذه ومن هو في عياله ولو دفع الى غيره هو لاه بعفته فضاقت ضمن كذا في الغيائية * وللراعي أن يبعث بالاغنام على يد غلامه أو أجبره أو ولده أو كبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرق فان كان الراعي مشترا كالأضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعندهما ان هلك بأمر يمكن التعرض عنه يضمن كالمورد بنفسه وهلك في يده في حالة الردوان كان الراعي أجبراً خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالمورد بنفسه وهلك في يده مطالعة الرد و ذكر الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أن للاجبر المشرك أن يرد بيده من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم مهروية سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك كذا في المحيط * الراعي المشرك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا يعرف غنم كل واحد فهو ضمان قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشك وعلى قولهما الاختلاف المشايخ رحمه الله تعالى بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لانه

ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه * أو زاد رب الارض سدساق نصيب المزارع والذر منه قبل أن يستحصد يدعى جازر وبعده لا * ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر طائفة الزيادة * وكما تصح من العاقد تصح

من وارثه أيضا * والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقت وأفسدت العقد عنده خلافا لهما * وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكن ان
بأمر المشتري يلزمه لاعلى الاجنبي كالصالح وان بالأمره أن أجاز وان رده (٥٠٩) بطلت * ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري أو

أضافها الى مال نفسه لم تمت
الاجنبي وان بأمر المشتري
رجع عليه وان لا بأمره
لا يرجع والحط جائز في جميع
المواضع التي جازت الزيادة
أولا لكنه ان حط بقض
الثمن التحق بالعقد وان حط
كله لا يتحقق وذكرك شمس
الائمة أن هبة الكل حط
أيضا لكن لا يتحقق
بأصل العقد وقالوا ان
حط البعض انما يتحقق اذا
لم يكن المحطوط تبعا ووصفا
كن باع بألف جياذ فتمتد
البائع زيوفا أو نهر حبة
ورضى به البائع أو باع
بالعبد سليم العين دارا
فأعور العمد فأخذ به بائع
الدار ورضى به فالشقيع
ياخذ بالباق جدي في
الاول وبقيمة عبد سليم في
الثاني * ولا يتحقق الوصف
بأصل العقد بخلاف
ما لو حط بعض الثمن حيث
ياخذ الشقيع بالباقي
وان استعار المشتري المشتري
ليخدمه يوما أو يومين له أن
يسترد ويجبسه لاستيفاء
الثمن على رواية المستحق
وفي رواية القسودى
بعد الاعارة والايديع من
البائع لا يملك الحبس
لاستيفاء الثمن في المشهور

(نوع في الكساد)

(والواجب)

باع بالدرهم وأخذ الحط

بأدنانير فالواجب عليه الدرهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على أن العقد كان بالدرهم قبل والاحلف القاضي البائع عند الثاني
وعليه الفتوى * أخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار أقل أو أكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه * اشترى بدرهم نقد البلد ولم يتقد

يدعي عليه معنى لو أقربه يلزمه فاذا أنكر يستحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في
الذخيرة * سئل عن خلط أغنامه في قطيع رجل وأتى على ذلك مذبذب وزعم صاحب الاغنام أنه يحفظ بغير
أجر قال ان كان الحافظ معروفاً أنه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب الاغنام أجر حفظه كذا في الحاوي
للفقهاء * لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
اذا كان بحيث يتحقق موتها أما اذا كان يرجى حياتها ذكرا المصدر الشهيد في الباب الاول من شركة
واقعاته أن من ذبح شاة انسان لا ترضى حياتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقهاء
أوالليث سوى فقال لا يضمن الاجنبي كالا يضمن الراعي والبقر وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو
رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسننا والمختار للفتوى أنه يضمن وان
اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا ذبحتها وهي ميتة كان
القول قول الراعي كذا في خزائن المنتهين * ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس
في بطنها ولد أعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة * اذا مرضت بقرة تخاف البقار
عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا كذا في السراجية * ولو أراد رب الغنم أن
يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فان استأجر الراعي شهر اعل أن يربي
له لم يحط غنمه بشئ من الاجر وان استأجره شهر اربي له هذه الغنم باعها ان لم يكن له أن يزيد فيها في القياس
ولكنه استحسن فقال له أن يكلفه من ذلك بقدر طاقتة ولكن لا يكلفه عملا آخر ثم قال لو ولدت الغنم لم يكن
عليه أن يربي أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستأجره شهر اربي له لكنه دفع اليه غنما مسماة
على أن يربي له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه يتقصه من الاجر بحسب
ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه أن يربي أولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يولدها ويربي
أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فأجاز به والابل والبقر والخيل والجر والبغال في
جميع ما ذكرنا كالتغنى كذا في المبسوط * وليس للراعي أن ينزوع على شئ منها بغير أمر صاحبها وان فعل ذلك
ضمن ما عطف منها ولو أن الراعي لم يتعد ذلك ولكن الفعل الذي في الغنم نزاعا على واحدة منها فطبت فلا
ضمنان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي أجيرا خاصا وان كان أجيرا مشتركا فكذا الجواب عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو ضمن ولو ولدت واحدة منها وترك أتباعها حتى لا يضيغ الباقي فهو
في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه فيما نددت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان
كان أجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ مانت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ
اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاختراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمنان
عليه فيما نددت اذا لم يجد من يتبعها لردّها أو يهينه لغير صاحبها بذلك ولو تكادى من يجي بالواحدة فهو
متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فراقلم بقدر على أتباعها كلها وأقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك
فهو في سعة من ذلك ولا ضمنان عليه لانه ترك حفظ البعض بعدد وعلى قولهما يضمن لانه بعدد يمكن
الاختراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة * ولو استأجر من يجي بالنار فهو متبرع كذا في محيط السرخسي
* استأجر راعي اولى بين مسكان الراعي فان كان مشتركا فراعاه في موضع فهلكت واحدة منها بغير أو
اقتراض سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن تربي غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت
هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان أجيرا وحده واختلفا كما قلنا فالقول قول
صاحبها وان أقام الراعي البينة فلا ضمنان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى العتبية * واذا خلف الراعي
فراعاه في غير المكان الذي أمره فطبت فهو ضمن ولا أجر له وان سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي

حتى كسدت الثمن ان كانت لا تروح في السوق فسد البيع وان تروح وانتقص ليس للبائع الا ذلك * وفي التجريد اذا كسدت عن المشتري بطل البيع عند الامام * وعند الثاني قيمتها (٥١٠) يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهم الكساد في بلدة كاف الفساد

في تلك البلدة * وقيل
بالكساد في جميع البلدان
* وان رخص العدلي قال
الامام ظهر الدين لا يعتبر
هذا ويطلبه بما وقع عليه
المعاملة بالعيار الذي وقت
المادة وفي المنتقى غلت
الفلاس أو رخصت فعند
الامام الاول والثاني وأولا
ليس عليه غيرها وقال
الثاني ثانيا عليه قيمته من
الدرهم يوم البيع والقبض
وعليه الفتوى وفي المختار
عليه في المنقطع قيمته في
آخر يوم انقطع من الذهب
والنضة قال وهذا هو المختار
والانقطاع والكساد سواء
وحد الانقطاع أن لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه
ويستوى أن يكون مقبوضا
أولا وان لم يكن المبيع
مقبوضا فلا حكم لهذا
البيع وان مقبوضا فيكون
كالبيع التاسد والاجارة
كالبيع والدين على هذا
وفي السكاح يلزمه قيمته
تلك الدراهم وان كان نقد
بعض الثمن دون بعض فسد
في الباقي * وان قبض الثمن
من المشتري الدلال للبائع
وكسد في يد الدلال لا يفسد
العقد لان حق القبض له
* وقع البيع بالعدلي أو
الفلاس وكسد قبل قبضه ما
فسد البيع * وان غلا
أو رخص لا خيار لاحدهما

الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط * سئل نجم الأئمة الحلبي عن سلم أقراسه الى الراعي يحفظها
مدة معلومة ودفع اليه أجره للحفاظ والراعي واشتغل الراعي بهمه وترك الأقراس فضاقت فهل يضمن فقال
لان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والافنم كذا في القنية * راى الرمال اذا توهق رمكة فوق الوهق
في عنقه فنجذبها فطابت فهو ضامن فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي أجبر وحده فاما اذا كان أجبر امشتر كانه وضامن وعامتهم على أنه
لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * اذا شرط على
الراعي ضمان ما عطف بفعله جاز ولا يفسد به العقد كذا في التتارخانية العتامية * اذا شرط على الراعي
ضمان مامات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد
هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ان كان الراعي مشركا يرضى في الجبال فاشترط عليه
صاحب الغنم أن يأتيه بسمة ما يموت منها والا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر على قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى القول قوله وان لم يأتيه بالسمة وعندهما هو ضامن وان أتى بالسمة الا أن يقيم البيعة على الموت
ولا يبيع المصدق أن يصدق غنم مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان أخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان
على الراعي في ذلك كذا في المبسوط * واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة فقال الراعي لا بل
تسعون فالقول قول الراعي وان أقام البيعة فالبيعة بينه صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقي من ألبان
الغنم وأن يأكل كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان فعله ضمن كذا في التتارخانية
* وليس للراعي اذا كان خاصا أن يرضى غنم غيره بأجر فلا والله أجر نفسه من غيره اعمل الراعي ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الا بالاجر كذا على كل واحد منهما لا يصدق بشئ من ذلك الا أنه يأثم كذا في الذخيرة
* وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استأجره يوم بالحصاد أو للخدمة فخصه في بعض اليوم أو وخدمه لغيره لا يستحق
الاجر كذا في التتارخانية * قال ولو كان يبطل يوما أو يومين من الشهر أو مرض سقط الاجر
بقدره كذا في الذخيرة * وان اشترط عليه جنيها معلوما أو جنيها لنفسه وما بقى بعد ذلك للراعي فهو كله
فاسد والراعي ضامن لما أصاب من ذلك وله أجر مثله كذا في المبسوط * قال وان دفع الراعي غنم رجل
الى غيره فاستهالكها المدفوع اليه وأقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم أن يضمن الراعي وليس له أن
يضمن القابض اذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعى ولم يتم للمدعى بيعة فان أقام المدعى البيعة أن ما قبض
كان له أو أقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعى أن يأخذ منه وان كان
مستهلكا كان للمالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط * ولا يقبل قول
الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنها المدفوع اليه كذا في الفصول العمادية * بقار
لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزائن المفتين
* الاجير للحفاظ يضمن بتروك الحفظ وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغيائسة * قال عين
الأئمة الكرايمسى وأبو حامد لوقال البقار المشتري لا أدري أين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسى عن البقار يدخل السرح في السكك وأرسل كل
بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى منزل
صاحبها يضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن
كذا في الحاوى للفتاوى * زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بهد
أيام قد هلكت ان اعتاد أهل القرية أن يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير أن يذهب بها الى بيت
كل فالقول للبقار أنه أدخلها فيها فان أبي أن يحلف ضمن والا يضمن وكذا لو أدخل البقرة في مريضها

وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي أخذ ثوبه عند
الامام وعند الثاني قيمته من أحد النقادين يوم القبض وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت اسوية قبل الكساد * وكذا اذا أقرضه طعاما

بالعراق وأخذها بمكة فمعد الثاني عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد فتمت به بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في القلوس المعصوية إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد درقبا بالناس * اشترى بالتعد (٥١١) الرجح وتقابضا وتقابلا بعد كساده ورد المائع المثل الى القيمة عند الامام

وان كسد بعد تقديده بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهلاك * ولو اشترى بالتعد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ * وقالوا لو مكانه نكاح يجب مهر المثل * وفيه نظر ويجب أن يقال لو قيمة الكاسد عشرة أو أكثر فهي وان أقل فتمام العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسح البيع يعود اليه جازا لعدم انفساخ العقد بلا فسح والدراهم الغسلة كالفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أنه يطالبه بالدرهم التي يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين (نوع آخر في التأجيل) اشترى الى سنة مفكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة آتية عند الامام * بخلاف ما لو أجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالهما سواء وبعد التأجيل لا يملك الحيس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده * ولو في البيع خيار له أو لاحدهما

ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردي * (١) بقا شرط على أصحاب بقر أنى لو أدخلت البقر القرية في مكان مسمى فأنا برى منها فشرطه جائز وهو برى وهو مات بقر أحدهم فجاه بمنه الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديد بشرط كذا في المم * يعنى يبرأ الراعى اذا أدخلها في القرية كذا في التتارخانية * وفي المنتقى اشترط البقار على أصحاب البقر أنى اذا أدخلت البقر القرية الى موضع مسمى فأنا برى منها فالشرط جائز وهو برى فان مات بقر رجل منهم فجاه بمنه الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي أن يشارطه الناس وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرتد عليه وان كان يسمع بالشرط فالشرط جائز * تحسنا قال القاضي خرد الدين والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى * وفي النوازل امر أبعثت ثور الى بقر ثم جاء الرسول اليه وقال الثورى وأخذ منه فهلك الثوران قامت لها ايذنة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم أنه لو دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقره الى البقار على يدي رجل فجاه الى البقار هذه البقرة فقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاءها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار أمينا وليس للودع أن يودع كذا في الفصول العمادية * أهل قرية دفعوا حرمهم الى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعى فقال الراعى للرجل كن مع الجرحى اذهب بهذا الجرحى فاجل عليه كذا فذهب بالجرحى ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغيانية * بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار الا أن يكون البقار أو سل الباقورة في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزنة الفتاوى * ٢ (از جمله ربه بزى بدكان رءاس در آمد مراعى در آمد تا بيرون رانيدج هاشكست) ضمن الراعى لانه سائقه كذا في الفصول العمادية * أهل قرية يرعون دوايم بالنوب ان ذهبت منها بقره في نوبة أحدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من ضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان الفتوى على أنه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى * وسئل عن أهل قرية انفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ يوما سرهم فلما كانت نوبة أحدهم استأجر آخره فحفظها فانخرجها الاجير الى المقازة ودخل في بيته فلا كل قضاع بعضها على من يجب ضمانه فقال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف به ودفع من الضمان والاضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي * هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسألة اذا لم يترك مع الدواب أحدا من أهله أما اذا ترك مع الدواب حافظا من أهله فلا ضمان عليه بحال أيضا كذا في خزنة المقتنين * بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ويرجع هو الى القرية ليخرج منها ما يتخلف أو لحاجة نفسه قضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاض حقان * البقار اذا ترك الباقورة على يد اجيرى يحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل أن يبول أو يأكل أو يتوضأ ويحوز ذلك لا يضمن لان هذا القدر عرفو كذا في الفصول العمادية (١) قوله بقار شرط على أصحاب بقر الخ هذه العبارة موجودة في جميع النسخ وساقطة من النسخة المجموع منها وهي عين ما بعدهم فالصواب اسقاطها دفعا لثقل التكرار اه (٢) دخل بجدي من القطيع في ذكان الرأس ودخل الراعى ليخبره فكسرت حرات

والتأجيل مطلق فن وقت لزوم العقد * ومن له على آخر دراهم فوجد هادنا نبره أن يعتديه وياخذها * وذكر في شرح الطحاوى أنه ليس له أن يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرص فانه لا يلزم * وموت البائع لا يجعل الثمن المؤجل وموت المشتري يجعل * ولو أجله الوارث

لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التأجيل أن يتجر ويؤدى الثمن من تمام المال وبالموت تعين الايام من التركة فلا فائدة في التأجيل * وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا (٥١٣) * آذالى في كل جمعة أو الى شهر لا يكون تأجيلا * اشترى شقة صامقرا معلوما من أرض وقبض

ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذ كر الشقة فاراد المشتري أن يمنع شيأ من الثمن لمكان هذا الشقة ان كان ماسى في العقد الثاني أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقة معتبر هو البيع الاول وفي باقى الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقة * باع دارا في بسطة أخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن أداء الثمن قبل التسليم اليه يوم البائع أن يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار وأرسل وكيله يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن

(الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع أولا)

ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولوعليه الابانص وقيل يدخل لوعليه * والجارلو هو كذا يدخل الاكاف والبرذعة ولوغير وكف لا يدخل * ولو باع عبدا أو جارية دخل في البيع ثياب تكون على مثل المبيع عادة * وللبائع أن يأخذ هذه الثياب ويعطى غيرها * ولو استحق شئ من الثياب لا يرجع بشئ من الثمن * وكذا كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله * وكذا الحكم في العذار والبرذعة * (الباب

* بقار ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقي باقة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد تركه بالحفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وغابت وهذا كذا في البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ كذا في الوجيز للسكردرى * ٣ (كواره بان كواره راما ند بست كسى وكرك كوساله راخوردضامن نبود چون بدست عيال خودش مانده بود * كواره بان كواره راضاع مانده وبنانه رفت وزن رافرستاد زن نكاه داشت تا شبانكاه كاوى غائب است وغيده اند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقار كذا في خزنة المفتين * وان استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم اذا استأجروه رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية *

(الفصل الثاني في المتفرقات) * في النوازل دفع سيقا الى صيقل ايصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط * وفي فوائد حديثي شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليحمله فساقر به وأخذ الصوص هل يضمن أجاب نعم قال عى نظام الدين وقد أجمعت أنا أنه لا يضمن معتقدا على ظاهر الفقه أن المودع اذا سافر عمال الوديعه لا يضمن ولا يقال بأنه مودع بأجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لان الوديعه اذا كانت بغير أجر انما لا يضمن لانه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للعقد وفي الوديعه بأجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد للحفظ وهما ما أمر به بالحفظ مقصودا وانما أمر به بالحفظ ضمنا في الاستحجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية * أعطى صائغا ذهباً ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من ٤- له نسج فطول الذهب وأعطاه من نسجه فسرق منه فأعطاه الاول الثاني بغراً من مال كة ولم يكن الثاني أجبره أو تلميذه خير مال كة وضمن أيهما شاء عندهم او عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الاول ولو ذ كر الثاني أنه سرق منه بعد عمله لم يضمن أماما دام في عمله فيده يضمنان هكذا في الكبرى * الردى الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف مالو آجر عبد أو دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط * يتيم بان (٤) أجبر مشترك حتى لو ضاع شئ من التيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجر فان ضاع شئ من داخل الحجر بأن نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزنة المفتين * النحاس أجبر مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا يضمنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الدلال أجبر مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى فذهب بالشوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالى سرق منى فدفع الدلال ذلك الى من أعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسمالي صبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمى وردته على كذا فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزنة المفتين * الكعجال اذا صبغ الدوا في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالخيلان الا اذا غلط فان قال رجل ان اس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن وان كان في جانب الكعجال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي جنائبات مجموع النوازل لو قال الرجل للكعجال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة * والله أعلم

(٣) بقار ترك الباقورة في يد احد فأكل الذئب الجمل لا يضمن لانه ترك في يد عباله بقار ترك الباقورة ضائعة وذهب الى بيته وأرسل امرأته فحفظت وفي الليل غابت بقرة ولا يعلم متى غابت (٤) يتيم بان هو الوصى أو القيم على اليتيم قوله يتيم بان مبتدأ وقوله أجبر مشترك خبره وانما كان أجيرا مشتركا لانه يحفظ مال الناس باجر كذا في المحيط

كذا كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله * وكذا الحكم في العذار والبرذعة * (الباب * باع عبدا له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صحه اذا قوا وان على جنسه لا حتى يكون

التمن ازيد من المال ليكون المشل بالمثل والباقي بالعبد وان بخلاف الخنس لكن كل من أحد النقيدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لافي العبد * ويدخل الاواح في بيع الحانوت ذكر (٥١٣) المرافق اولاً وقيل الاواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفتاح * ولو في الدار

بستر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت طسلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا * ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هوله او بمرافقه او بكل قليل او كثير هوله فيه او منه * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له ان يرد البيع ان لم يعلم بالحال * اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل أو الى شكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقسوق أو المرافق أما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيع أصلاً لكن المشتري يطرق فيه لا يمنع أحد كما قيل الشراء * له طريق سده وفتح بمنزله طريقاً آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول * الاقرار والوصية كالبيع * لا يدخل الشرب بلاذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالأجارة تدخل بلا ذكر * وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيراً أو كبيراً الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان

(الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة) *

اذا وكل الرجل رجلاً بان يستأجر له داراً بينهما بدل معلوم ففعل قال لا جري يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل والوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر من الوكيل صح ولو وكيل أن يرجع بالاجر على الأمر كذا في الذخيرة * ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر الدار من المستأجر لا يجوز لانه يصير أجر او مستأجر او قيل كان يقبى به أو لا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاطلاعي * الموكل مع المستأجر اذا انفصلا يفسخ وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام بديع الدين لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي البيعة سئل علي بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا اجيزه هذا العقد ثم قال بعد أيام اجزته هل يجوز أم لا فقال ان رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضي الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا كذا في التارخانية * الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتم بعشرة فلا أجر على الأمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على أن الاجارة لا تنعقد بالنعاطي كذا في الذخيرة *

(الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة بخارى) *

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس بخارى أنهم يؤجرون الدار والارض ثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجر اقليلاً وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختافوا في جوارها قيل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة واحدة بشرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعاً وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام في آخر كل سنة من الاجارة على أن هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسي * ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انهم اعتبروا عقداً واحداً أو عقوداً مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقوداً حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا تعتبر عقداً واحداً لانها لو اعتبرناها عقوداً مساوية العقد الاول يكون مضافاً وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتججيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تلك الاجرة كذا في المحيط * ومرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر أرض اليتيم (١) ثلاث سنين وكانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها وفي الاخيرة بأكثر من أجر المثل وفي الاستئجار لليتيم وكانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها ففسد الاجارة في الاول في السنتين الاوليين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقداً واحداً وعلى قول من يجعلها عقوداً لا يتعدى كذا في خزائن المفتين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عنده أنهما تعتبر عقوداً في حق سائر الاحكام وعقداً واحداً في حق ملك الاجرة بالتججيل أو بشرط التججيل والحيلة لجوار استئجار الدار اذا كانت للصغير أن يجعل مال الاجارة بتسامة للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلته السنين المتقدمة ما هو أجر مثله أو أكثر ثم يرى والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح اجراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد أن يصير جميعاً عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب

(١) قوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقوداً كل عقد ثلاث سنين كما يدل عليه أول الكلام وآخره تأمل كذا أفاده في رد المحتار اه بخارى

(٦٥ - فتاوى رابع) أكثر من الدار ومثلها وان أصغر منها يدخل وقيل يحكم التمن * ولا يدخل القصاص والازار في بيع الحمام * وفي بيع الدار لا يدخل الرحي ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق * وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصلق * وكثير الحداد

يدخل لا كير الصائغ * وزق الحداد الذي يفتح فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه النياب لا يدخل وان ذكرا المرافق * ومقالة السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل (٥١٤) من نحاس أو حديد مرسكب في البناء أو لالام النماركبت للعمل لامن بجملة البناء * وكل

للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال اذا كان مال الاجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شي قليل ويجعل بمقابلة العشرين المتأخرة أنف الاشيا قليلا فيجوز ويحصل المقصود كذافي الظهيرية * وان كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشرين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار واضياع تجوز في الدواب والماء البك وكل شي ينفذ مع بقاء عينه كذافي التتارخانية * وفي فتاوى الفضلي الاجارة الطويلة تملك الصبي لا تجوز كذافي الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشروط في رجلين آجر من رجل دارا عشر سنين خفاف المستأجر أن يجزها منها فأراد أن يستنوق من ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهر الأول بدرهم والشهر الاخير بقيمة الاجرة فان معظم الاجرة اذا كان للشهر الاخير فهو ما لا يخرجانه من الدار ومن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة بخاري وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخرة كذافي المحيط * وفي الوالولجية قال آجر تلك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي التتارخانية * في الاجارة الطويلة اذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهله فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة أن يبيع الأجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاءت أيام الفسخ بنفسه وحده أخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ أفتوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى دفع العرج كذا في الخلاصة * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الأرض آجر الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجر الأرض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فرضى به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنالا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره آجر في دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شي آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الأجر لا يكون بينهما ما بهما اجارة ولا يجب الاجر على المستأجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذافي خزنة المفتين * اذا استأجر وقفا من الاوقاف من المتولى مدة طويلة فان كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة يجوز شرطه لاحتماله وان كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لاحتماله ولا يبقى بجواز هذه الاجارة أكثر من سنة الا اذا كانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فيئذ يؤجر أكثر من سنة كذافي التتارخانية * وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك والصدرا الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع نفى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي أنه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لمضى ولو كانت الأرض بجملة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصل بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحسب

مالم تقطعه مسددة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالشجر * والاشجار ان بحال تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق أو ان الزبيح تدخل وان كانت تقطع من وجه الأرض الصحيح دخولها أيضا ثمرة أو لاصغيرة أو لا للقطب أولا وكذا الطرفاء والخلاف * وكل ماله ساق والقصب والحطب النبات والبقول والرياحين اذالم تذكر في البيع للبايع وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى يكون شجرا للمشتري * وأصل الزعفران وأصل الآس للبايع * والقصب في الأرض كالثمرة وكذا سبست لكن عروقه تدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والقضلى جعل قوائم الخلاف كالتمر بلغ القطع أو لا وبه يفتى * وفي بيع الشجيرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعلمه الفتوى * اشترى سائطا ولم

يقبل بارضه لا يدخل الأرض ويؤمر بقطع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الأرض وأساس البيت الذي تحت ذلك الحائط يدخل عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلاذ كر في الاقرار يدخل ولو أقر بارض لا تحرف فيها شجر عليها

ثرفهى للقره * اشترى أرضا بحقوقها وانهم حاطت منها فاذا فيه رصاص أو خشب ان من حله البناء كالذي يكون تحت الخائط يدخل وإن شيا مودعافيه فهو للبائع كالذنانير الموجودة في جذع من الدار المبيعة (٥١٥) وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة

* الطريق ثلاثة * طريق الى الطريق الاعظم * طريق الى سكة غير نافذة * وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلاذكر والاوان يدخلان بلاذكر وكذا حق القاء الثلج * ومسيل الماء في ملك خاص لا يدخل بلاذكر * اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وأمره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع النظر ليس له ذلك والا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من أى ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

(الخامس عشر فيما على البائع والمشتري)

اشترى دار يجير البائع على اعطاء الصك لاعلى الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك وأتى بالشهود يجير على الاثهاد وان أبي يرفع الى القاضي وكذا لا يجير الزوج على صك المهر وكذا لا يجير على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم

ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الاجرا تاعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوى هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك فلا يفسخ العقد رخص أجر مثلها أو غلابة اتفاق الروايات كذا في المحيط * رجل أجر منزلا كان والده وقته على أولاده أبدأ ماتنا سلاوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر ان لم يكن المؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر السمي ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر السمي ان كان ذلك مقدار أجر المنزل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا في خزنة المفتين * رجل أجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقر أنهم ما باشر الواحد من المسلمين وأن حاكمكم بحصة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بتموت أحدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غيره عين ويكون المال حلالا له كذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما اختلف فيه كذا في جواهر الفتاوى * واذا استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر أجره من غيره اجارة طويلة مرسومة لاشك أن الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما رواها فن جعلها عقدا واحدا وقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط * رجل استأجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها وأجره من غيره مقاطعة كل سنة شهر ايسدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد أجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر أجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثاني واعتل بعله أن الاشجار محترقة سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم فلا يدل على الرضا ولو كان أجره حاضرا حتى أمكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا أجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار فلا يدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات * الاجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو أجر اجارة منسافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهيرا الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيجان * أجر الدار اجارة طويلة بجمعة دينار وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بجمعة دينار وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء أدى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان أجاز بيعها ومال الاجارة عشرة وثلث خمسة للمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا وقال القاضي ببيع الدين ليس له ذلك كذا في القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فماتت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر أجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التي له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا أن تركه الميت هذه الدار وقيمته خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لابل المائة كذا في النخبة * وفي الفتاوى الصغرى اذا أجر دار من رجل اجارة طويلة ثم أجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جارة بعد ما انفسخت الاولى بفسخها وانه مشكل وينبغي أن تكون المسألة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض المعقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة اضافة قبل مجي الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب أن يكون في المسألة روايتان كذا في المحيط * رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر قبض بناءها حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطابقا وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن حياذ فالقول له وان زعم البائع خلافة فالانتقاد عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج وأجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطابقا وعليه الفتوى * وفي الفتاوى قال المشتري الثمن حياذ فالقول له وان زعم البائع خلافة فالانتقاد عليه والوزن على المشتري * اشترى حنطة

مكايده فالسكيل واصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري * اشترى حنطة في سبيلها فعلى البائع تخليصها من التبن وتسليمها (٥١٦) بعد الدرس والتذرية في المختار * وكل ما باعه مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب

والثوم والجزر فقله بها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن فعلى البائع الا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كما أن النقد على المشتري بل أولى لأن المشتري قد يعلم بجودة ثمنه أما صاحب الكرم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم * اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخرجها على المشتري * أقرضني عشرة أقدرة ففعل واستأجر من يحمله فأجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استأجر من يحمله لأنه هو العاقد * ولو قال استأجرني من يحمله يجب الاجر على المقرض الا أنه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي أن لا يفرق بين قول المستقرض استأجر من يحمله واستأجرني اذا كان بعد تسليم الاقدار الى المستقرض وقيل قبل التسليم أيضا لو عين الخصال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون

برضا المستأجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية بقاء الاصل كذا في الظهيرية * فلو أجز المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستثناة في الاجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلاً من شهر كذا ويستثنى في الاجارة الثانية لتصلين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا كرا الحاكم الشهيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة أما اذا كتب في الذكرا الاول أو على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط * واذا استأجر شياً اجارة طويلة صححة بدنانيرين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير درهم ثم تفاسخ العقد فلا جبر يطالب بالدنانير بالدرهم ولو كان العقد فاسداً وباقى المسألة بها يطالب الاجارة بطلت فالدراهم كذا في الذخيرة * واذا غرم من الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لأنه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع (١) لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لاني حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردي * استأجر أرضاً اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصبح الاستأجر ثم أثمرت الاشجار ثم فسخاها فالتمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخها فهي للاجر ولو ألقها المستأجر فعليه قيمتها لأنه يبيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو ألق الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيخان والقاضي بديع الدين لا يضمن التقصان لكنه يخير الاجر كذا في القنية * استأجر الكرم اجارة طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجران كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا في الوجيز للكردي * ولو استأجر كرم مبرمه وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صححت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزنة المفتين * اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمترن بالرهن كذا في فتاوى قاضيخان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر اجر المثل لا يراد على المسمى كذا في خزنة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت ملكاً للاجر باشرط التجهيل فلا تصح لأنه يكون هبة ملك الاجر من الاجر كذا في الصغرى * استأجر سفاناً ليتخذ له سفينة من خشب في عرض اثني عشر شهراً باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شهراً أو أنقص فأذن له أن يزيد فاتخذ ثلاثة عشر شهراً يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلة اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره من رعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره تفاسخ الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختل فواقبه والصحيح انها تنفسخ سواء تجددت أيام التسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة

(١) قوله لان اعتبار هذا البيع الخ هكذا في جميع نسخ هذا الكتاب وهو تعليل اغريه مذ كوراذ لم يسبق للبيع ذكرهنا وأصل المسألة مذ كور في المحيط وغيره وخاصة له أن الارض اذا كانت مشغولة بالاشجار لا تجوز اجارتها وقد ذكر الجواز الاجارة حيلامنها أنه يبيع الاشجار بمن يريد الاستأجر بمن معلوم ثم يواجره الارض فهذا البيع صحيح على قول الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ الا أن المستأجر يمنع عن قلع الاشجار وعن الاحتطاب لمكان العرف والمعادة وقد يمنع الانسان عن التصرف ملكه كما يمنع عن بيع السلاح في أيام الفتنة من أهل الفتنة وتمامه في المحيط

وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحال معيناً لا يرجع على المستقرض * وفي المتقى اشترى عدلاً وقال ثمانين للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستأجر البائع الحال فعمله الى منزله وقال دفعته الى ابني وانكر الابن أو كان المشتري قال له استأجر على من

يحمله الى منزلي او يدفعه الى ابني والمشتبه بها فالاجر في الاولى على البائع لاعلى المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجبره لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفعه الى الاجير بصيرقا بضا ويرى (٥١٧) البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير

في الدفع الى الابن الابدية وان اذكر المشتري استخار البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع المين * وقيل الجزر والشغف قدرا يكون اعمون جاعلي البائع فاذا رآه المشتري ورضى به فقلع الباقي على المشتري

السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع * الاول في الاستبراء * علمته استحداث

حل الوطء بمالك مئين في فرج فارغ من جهة الغير بشرطه توهم شغل الرحم وحديثه صيانة الولد فيجب على كلها من امرأة أو وصي ولو المشتراة بكثر أو حرام على البائع رضاع أو مصادرة أو اشتري جزءا من ألف جزء أو تملكها بالارث أو الصلح من دم عمدا أو الخلع وعن الثاني أنها لو بكر أو أحاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذلك لو هو لابنه الصغرى جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم * ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني * ويحتسب ببيعها في يد الوكيل بالشرع وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى يتقد المشتري الثمن ولا يجتزأ ببيعها عند البائع

ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستخار على العمل

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير تكبير كذا في محيط السرخسي * والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع فانه يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الاديم أو يامر البائع أن يتخذ له خفايا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة وأشبهها اذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرجوع بذلك للصانع أن يبيعه قبل أن يرضاه المستصنع كذا في التذيب * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه ويسمى طولوه وعرضه وحنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز ولو لكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك أجلا يصير سلبا ذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل بصير سلبا بضرب الاجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير سلبا وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلبا بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البذل في المجلس ولا خيار لو احدث من مافي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلبا بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر منونين من الابريسم ليضم اليه منونين من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يحاط ونسج كل واحد من منفردا يأخذ أجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كشرط ولا يجب أجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا بعقد الاجارة أو لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زدني غزلا وسكت فانه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا بعقد الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرناه فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك به بما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا أو قال الحائك لا بل زدني والثوب مستهلك بأن باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع عينة على عمله انه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن المين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برى عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما سبب في الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك من الغزل وأجر عملك كذا درهما فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان احتمل بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم ترد فيه شيئا وقال الحائك زدني فيه ما أمرتني أيضا فان كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع عينة على عمله فان نكل عن المين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع

وقدر ببيعة في ذوات الاقرباء وشهر في حق اليتيم والصغيرة ووضع الجمل في حق الحامل وقدر الثاني في مائة الطهر بثلاثة أشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في أخرى باكثر مدة الجمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحر وفي أخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على

الاخير عن الاخيه * ويجرم الوطء والدواحي وعن محمد أنه لا يجرم الدواحي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع * وان عادت اليه باقالة بعد قبض يلزم عليه وان يبع شقص (٥١٨) ثم أقاله وكذا في الرقبه قبض به ساد أو عيب لا باقالة قبل قبض * وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت

بالعيب بما هو فسخ أو عنزلة عقد جديد لا يقربها البائع قبل الاستبراء * غضب جارية وباعها ممن لا يعلم كونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم قضى للمالك لا يقربها بالاستبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس أن لا يجب الاستبراء في الفصلين * والحيلة في اسقاطه أن يتزوجها المشتري ان لم يكن تحتها حرة قبل الشراء ثم يشتريها * وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة أستحسن أن يستبرئها وعن الامام أنه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين أنه اذا تقدم الوطء على الشراء في هذه الصورة لا يجب لأنه ملكها وهي في عتقها أما اذا تقدم على الوطء يلزم لأنه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملاك فيلزم التحقق سببه * وان تحتها حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء * وان أبى البائع أن يزوجهما يشتريها ويزوجهما المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجهما من آخر ثم البائع الثاني يشيها

من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف أن لا يطلقها يقول المشتري أزوجهما على ان أمرها يدي أطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل * وتباح الحيلة ان كان يبعها في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان

تحيض لا تباح وعندهما نباح مطلقا * أصله وطئ جاريتة ثم زوجهما الزوج الوطء قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء (الثاني في التفریق) وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه وعندهما لو ذارحم محرّم من الآخر (٥١٩) ولا كراهة بعد البلوغ الا عند أحد

فانه فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا أو سفل ومالك على أنه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية أن البيع فاسد في الكل ولو أحدهما له والآخر لولده الصغير أو ماله أو مكاتبه أو مضاربه لا يكره التفریق ولو كلاهما له فبيع أحدهما من ابنه الصغير كره ولو وجد أحدهما عيانا بعد شرائه ماله أن يرده ويمسك الآخر وعن الثاني أنه يريهما أو يمسكهما ولو لصغيرا المملوك أخوان أو أختان أو عمتان أو خلات فلأبس ببيع واحد منهما الحصول استثناسه بالباقي وان كان له قرينان في ملكه واختلفت جهة قرابتهما وأحدهما أبعد نحو أن يملك أمه وجدته أو أباه وجدته جاز ببيع الأبعد وامسالة الأقرب مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الأدلاء بان كان أحدهما لاب وأم والآخر لام أو لاب فالذي يبدى بقرابته الام ينزل منزلة الام والمسند بالاب منزلة الاب لامن لأب وأم ولامن لأم فلا يملك وكما لا يملك التفریق بها كذلك هبة وقسمة ولو في الغنمية ووصية وصداقة

للخيار فصنع له قد وما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديد امثل حديدته وترك القدوم عليه ولا أجر له وان شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجر وكذلك الحكم في كل ما سأل الى كل صانع يصنع منه شيئا سماه كالجديد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزنة المقتين * وسئل عن دفع الى سراج بعض آلات السرج وأمره بان يتخذ سراج هذه الآلات وبالات أخرى يحتاج اليها لا تمام السرج من عند نفسه على أن يدفع اليه أجره وعن ماجه له في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذ كر جماعة ان أجره وقيمة الآلات ثلاثون درهما فرضى الآخر بذلك واتفقا على أن يعطيه هذا فانه خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والأتراك على ذلك السراج وغيره بحيث لا يقدر عليه هل للأمر أن يضمن السراج قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السراج فانصلت الآلات بعضها ببعض وانفقا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال هو كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسقي * وأذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يخزله خفين وسمى له المقدار والصفة على أن يعمله الاسكاف ويطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استجسا نا والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويطنه من عنده بأجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة الجبة في الأصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة رجل دفع الى خياط ظهارة وقال يطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اذا اشترى خفا قال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمد رحمه الله تعالى جاز هذا التصرف وان لم يصاحب الجلدا النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يلبقان بذلك الخلف وكذا اذا أمر الرجل اسكافا أن يخز زعلي خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استجسا نا وكذا ترقيع الخرق في الخلف يجوز من غير أن يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الراهة في النعل وهكذا في القطع الأربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استجسا نا فاذا عمل الاسكاف وأتى به ان كان عمله صالحا مقار بالافساد فيه أجبر صاحب الجلدا على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لاحقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلدا خيار الرؤية لافي حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل علامة مقار باصالحا ما اذا أفسد بان خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلدا بالخيار ان شاء ترك الخلف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء أخذ الخلف وأعطاه الأجر فان ترك الخلف عليه وضمنه فلا أجر عليه وان أخذ الخلف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خزن الخلف غير منعل ثم يمد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر الى قيمة الخلف مخزرا غير منعل والى قيمته منعلا فان كانت قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم أن قيمة ما زاد فيه درهما فيكون درهما قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى أجر مثل عمله في خزن الخلف غير منعل فان كان ثلاثة مثلا يضمن الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى فلا اسكاف ذلك وان كان المسمى أقل من خمسة بان كان المسمى أربعة فانه يعطى له أربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر أجر مثل عمله في خزن الخلف وبين ما اذا دفع خفا مخزرا الى اسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم حتى جازت الاجارة استجسا نا للتعامل فنعله بنعل لا نعل به حتى أفسد الخلف بذلك ونبت لصاحب الخلف الخيار كافي هذه المسألة واختار الاخذ فانه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من ابلاغ غير مخزرا لا يجاوز به ما سمي وهذا واجب مع أجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ابلاغ غير مخزرا والمتصل بخنقه للاسكاف في الموضوعين عين مال

وسببا وميرا نا ولو كاتب أحدهما أو دبرا أو أعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك أمره بما تطرق الى تحلص الآخر وان كان التفریق بحق نحو أن يجني أحدهما على مال أو نفس فدفع أو باع لا يكره لانه بحق مستحق (الثالث في المتفرقات) بسى في حق مملوكه وشكاه

الى القاضي وشهد جبرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه اذبه القاضي وجبسه * وان طلب العبد البيع من مولاه وهو بقرانه يحسن (٥٣٠) صحبته يعز المملوك * اشترى جارية بترجمها احتياطاً ان اراد وطأها لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان

أمة لا يضره النكاح وخاصة الجوارى المملوكة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان أخرجه منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره لافلا احتياط في النكاح وسأني ان شاء الله تعالى في السيرة تفاصيل المسئلة * مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره أو دنابر غيره يشق بطنه * والنعام اذا ابتلعه لغيره ينظر الى أكثره ما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر * وكذا القرع ينهق في دن آخر أو دخل رأس الثور في حب آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لودرة وعليه القيمة لان الدررة تنفس فيه فلا يفيد الشق والدنابر لا تنفس * يحل الى البقال درهماً لياخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الافراض أن ياخذ منه شراء أو تبرعاً لا يجوز ولا يجوز * خلط الحديد بالردى في الطعام أو الغث بالسمين في البيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخله فلا بأس به وفيه ضج أنه عليه الصلاة والسلام قال من غش فليس منا * بيع الزنار

وعمل ثم في أحد الموضوعين أو جب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضوع الآخر أو جب قيمة النعل من ايل اغير محرز ومن مشايخنا من قال لافرق بين المسألين ما ذكر في تلك المسألة يكون ذكراً في هذه المسألة ان صاحب الخلف اذا اراد أن يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخلف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة من ايل فله ذلك كافي تلك المسألة ومنهم من فرق وقال في مسألتنا أمكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله تعالى في المسئلتين جميعاً لا يجاوز به ماسمى فن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ماسمى فيما يخص العمل فأما ما يخص النعل فانه يجب بالغاما بلع ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ماسمى في حق النعل والعمل جميعاً كذا في المحيط * وكذا اذا دفع الى فلان سبي قطعة وأمره أن يتخذ له قنسو وبيطانة فهو على ما وصفتنا فان جاءه غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الحديد فيخبر كذا في العتابة * واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقصد والحزر والتقطيع الذي أمرتك به وقال الاسكاف بل بهذا أمرتني وأراد الاسكاف أن يخلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى أن ما صبغ كان بأمره وأراد استخلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولو دفع الى اسكاف أديماً ليقطع له خفا ويحززه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان أعطاه وأدام من عنده أو عمل بعض الاعمال طابته له الزيادة والايصدق بها كذا في التتارخانية * ولو أن رجلاً دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جاز عليه وان لم يكن جيداً ولا خيار له وان شرط الجودة فاقى بما ينطق عليه اسم الحديد أجب على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة * ولو شرط عليه جيداً فنه لغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخلف وان شاء أخذ الخلف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ماسمى كذا في البدائع * قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخلف شرطت لك دانقين وقد حزره على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك وأما جميعاً البيئنة فالبيئنة بينة العاقل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لها بينة ويجب أن يحكم في ذلك قيمة النعل من ايل ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كافي الصبغ فان كان قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخلف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في أصل الاجر قال صاحب الخلف علمته لي بغير أجر وقال الاسكاف لابل علمته للباجرانه يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان اختلفا ولم يثبت واحد من الاجرين ذكراً أن صاحب الخلف يعزم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخلف كاهن من عنده حتى كان استصناعاً ثم اختلفا قبيل القبض في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة * قال لنجار ابن لي بيتاً فاذا بنيته بقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجسلاً باتفاقهما وأبى الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجبر الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عاها درهمين يكونان قرصاً على وضعه قلباً وأجر لك درهم فصاعه وجاء به محشو وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليهما شيئاً فانه يخلف كل واحد منهما فان حلة البخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دنانير درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصائغ يدعى على صاحب الفضة قرض درهمين وهو يتكرو صاحب القلب يدعى على الصائغ استحقات القلب بغير شيء وهو يتكرو فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيان * دفع معهما الى مذهب ليذهب به ذهب من عنده وأراه المذهب ثم وجب من الاعشار والاحماس ورؤس الآي وأوائل السور فأمره رب

من النصرى والقنسو من الجوس لا يكره لان فيه اذلالهما * وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم أنه يشتره لابس يكره * وبيع الاخرى من يعلم أنه يعصي به يكره * بيع الكرم من يتخذ النهر لابس به وبيع العصور والغيب منه على الخلاف

المصحف

المخفف أن يذمه كذلك باجرة معلومة لا يصح لأن مقدار هذه الاشياء مجهول كذا في القنية * وان اشترى ثوبا على أن يخطيه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشرأكين ونعلان استأجره على أن يحدوهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فأرأهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسنانا كذا في المبسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعشرة من عنده فضبعه بما سمي الا أنه خالف في صفقة ما عيّن به فان أشبع أو قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أيضا وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزنة المفتين * ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والبص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمل العامل لصاحب المتاع وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط *

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

* وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذه * التاجر هل يستل أنه حرام أو حلال

اذا قال لا آجر آجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا أو قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنه سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان * استأجر مسجدا للعمل فقال لا أريد الا اجر بل تعمل لي مقبضا للسحابة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان ما طلبه له قيمة يجب أجر المثل والافلا كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة فتابت المحلة له نائبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان أفتى والذي كذا في الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس بالخياط فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخطه له قباه أوجبة ولم يشارطه بالاجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي أن الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتي هكذا في الكبرى * اذا قال الجمال اجل هذا الى بيتي أو قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بأنه يخط باجر والجمال كذلك يجب الاجر وما لا فلا كذا في المحيط * قال للخياط خطه باجر فقال لا أريد الا اجر فخاطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردي * اذا دفع الى خياط ثوبا ليخطه ولم يشترط الاجر له الا اذا قال لا أريد منك الاجرة كذا في السراجية * رجل أقرض انسان دراهم أو دنانيرا وأراد أن يسكن دارا المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دارا المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر باجر مجمل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزنة المفتين * قال رب الدين لديونه اكره لي هذه الارض (١) بجهة المراجعة فذكر به اهله أجر مثله لان المدينون اذا دفع حجاره وأرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر المثل فهذا أولى كذا في القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حجاره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفي المقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلق فعلقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيخان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم أرد عليك دراهمك لأطال بك باجرة الحانوت والاجر التي تجب عليك هبة لك فدفعت المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك تركت الاجرة عليه مع استقرضه منه المال فالاجر واجبة على المقرض يريد به أجر المثل وان كان ذلك تركت الاجرة قبل الاستقرض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين كذا في المنهات * قال نضر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * رجل أقرض انسانا

(١) قوله بجهة المراجعة أي على أن يكون العمل رجحان الدين زيادة على دينه اه بحرأوى

دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان
قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شئ كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر المستقرض المقرض
على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر يكذب الاختلاف فيه الأئمة
المتأخرون فليل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين
عليابادي وجلال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجله الأئمة ولو جعل
المقرض العين المستأجر في قبالة القرض وحفظه مامعاً يجب الاجر وفي الفتاوى أنه لو حفظ العين مع
القبالة لأجره لأنه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هاهنا تبع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسألة
بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردي * ولو دفع المقرض اليه قبالة (٢) واستأجره على حفظ الخط لم يجز
لان حفظ الخط له لآحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلاً واختلاف بعد السنة فقال المقرض هالك بعد
السنة وقال المقرض هالك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه يتكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير
الى امرأته أو الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى أجنبي لاشئ له ولو استأجره ليحفظه نفسه
ويبد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيل بالحفظ ولو أذن له المستأجر أن ينفع بهذا السكين ففعل
المقرض لأجره زمان الاتفاوع هكذا في القنية * استقرض من آخر خمسة دينار وكتب اليه صلح الاقرار
بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر يكذب كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم
المقرض لم يدفع الأربعمائة وخمسين ديناراً ومضى على ذلك شهر والمقرض معترف بجميع ذلك تجب
الاجرة المشروطة كاملة ولم يتقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض
مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي
بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقداً عقداً الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر يكذب في دكان
الصكالك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترتلك المقرض العين المستأجر على حفظه
بعد ما قضيه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة قضى على ذلك
أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهته من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة أم لا
أجاب بعض الأئمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل
من يعتمده وقد اعتمده هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضى اذا دفع
المقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وأمره بالحفظ فحفظه زماناً ما يجب له لتلك المدة أجز
على المستقرض كذا في خزنة المقتنين * استقرض من رجل واستأجره على حفظ العين ثم مات أحد
المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحى كذا في الوجيز للكردي * ولو وكل المستقرض
رجلاً يستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل يكذب فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل
ماله بعين الاجرة ويعم بان يقول على أية أجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين ديناراً
ليس له فسختها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر ساكن ضرر يقابلها منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار
والطبايح بخلاف المستكتب اذا حضره من أراد الكتابة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر يكذابه
الفسخ في اليوم الذي يمل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها
أحدهم فعليه كل الاجرا اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والافنصيه كن استأجر رجلين يحملان خشبة
الى منزله بدرهم فحملها أحدهما كذا في القنية * قال رضي الله عنه العين الفاحش في الاجارة ٣ (بده
يازده) كذا في جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصي أو المتولى لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة
المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بديلاً منه يتعدى الى مال الوقف
ومال الصغير كما اذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردي

ان كان الغالب الحلال في
الاسواق لا يستل * في يده
توب قال انه لفلان وكفى بان
أبعه بعشرة ولا أنقص منه
ثم باعه بتسعة يحل الشراء
بم ان وقع في قلبه انه قال

(٢) قوله قبالة هي الوثيقة ٥١ (٣) العشرة أحد عشر ٥١

* دفع الى آخر مال او امره بان يدفعه الى فلان قرضاً ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عيناً يدفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقده الاجارة باق وهو الموكل وهو لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض نوكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزنة المفتين * ولو وكله بان يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على أن يخرج الموكل عن عهدة كل مال عليه ففعل فالاجر والاستقرض على الوكيل كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر من آخر داراً بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلاً عشرة دراهم من أجرة الدار على أن يكون قرضاً رب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهم ما جوت أحدهما لاسبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد المستقرض أردأ من أجرة الدار رجح على الأجر بما أعطى وان نقد أفضل لم يرجع على الأجر الا بمثل ما أمره بالاداء ويرجع الأجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة * واذا وجب للأجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة وفارسيدته (فرور وازمال اجاره) فقال الأجر ٣ (فرور فتم) فقد انفسخت الاجارة بقدره كذا في المحيط * لو كان للمستأجر على الأجر دينار والاجر دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفاً بالتراضي كذا في الوجيز للكردي * رجل استأجر أرضاً موقوفة على مسجد اجارة شريعية فعمرها وزرعها وحصل له من مالها أكثر من الاجرة ان كانت التي سماها هي أجزائه في وقت العقد طالب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على أنه ان لم يوافه غداً فعليه الا ان يخاصه فتوارى المكفول له أو خلاف بطلاق امره أنه ان لم يؤده اليوم الا ان يخاصه بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي نعتة وقصده الاضرار ينصب له وكيلاً يلم له المال وتنفسخ الاجارة ولا يكون كفيلاً بالمال ولا تطلق امره فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلاً مع هذا وصله اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهداً فيه كذا في الوجيز للكردي * ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل يبيع القمح كهيئة كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجرة فهو للعاقداً لانه غاصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان ثمة بناء أو دكان لان ذلك يصير غاصباً ما بدونه لا يصير غاصباً وعندى أن الصحيح هو الاول كذا في المحيط * وسئل عن مستأجر أحدث في المستأجر بناء أو غرساً ثم انقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثر ان لم يأخذ المالك بالقيمة قبل فان كان فعله باذن المالك قال وان كان فعله باذنه قال وذكرك في الشرب أن من رضى باجراء غيره الماء في أرضه أو عموره في أرضه فاطلق له ذلك ثم بداله أن يمنع من ذلك يكون له المنع لانه غير لازم كذا في النسبي * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجرة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريباً أو وجدها سبعة أجرة بة قال له الأجر الذي سمي ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم كذا في المحيط * رجل أجر أرضاً من جـ له قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص ما قناتها واجتجى الى نفقة زائدة وطلب أربابها النفقة فنفقة هذه الارض المستأجرة على الأجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه ولا تجب النفقة على المستأجر أيضاً في غير ملكه وأرض الأجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ما قناتها وطلب المستأجر من الأجر نفقة القنات ليزيد في مائه ليس له أن يلزمه الاتفاق لاحتمال ذلك ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصاناً كثيراً بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمدها القدرى فيما انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء أمسك بحصته وان شاء فسح وان كان نقصاناً

المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل * رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان أضر بالمارة لا يحل الشراء منه

(٢) استنزله من مال الاجارة اه (٣) استنزله اه

يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا يتقطع عن شئ منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر
 فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وزدها وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجارة هذا هو الجواب
 في هذه المسألة فيما أرشدنا سيدنا و استاذنا شيخ الاسلام القاضي أبو المعالي نور الله ضريحه ووصانا به ولم يذكر
 في الكتاب ولو أجز القرية وماء قناتها يسقى عشرين حريياً ٤ (شبهانه روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ
 الاجارة في عشرة أجرة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح
 رجل استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متولى المسجد سنة بدرهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى
 رجل من ارضه بالنصف على أن يزرعها يذرا الدافع فلما حصد قال أهل المسجد ان الأجر لم يكن متولياً ولا
 تصح الاجارة في أخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبراً فان أقام المستأجر البيعة ان
 الأجر كان متولياً فانه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط
 المشروط وعليه للمسجد الأجر المسمى وان لم يقدر على إقامة البيعة على كون الأجر متولياً يجب عليه أجرة
 المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الأئمة
 المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضاً وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلامه مستأجر أن يستيقمها
 بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر يقبل اهـ ولو أبقى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا كذا في القنية
 * قرية فيها أرض سبيل أجرة أهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في
 جواهر الفتاوى * وتكره اجارة أرض مكية لقوله عليه السلام من أكل أجوراً راضى مكية فكأنما أكل الربا
 كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر أرضاً مفرداً أكثر مما كان في ملكه ان لم
 يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك وأقر الأجر عند الحالكم بذلك فلامه مستأجر
 أن يفسخ بقدر ذلك وان لم يقرأ الأجر ولم يدع المالك شيئاً ولا يتعرض ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستأجر حق
 الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغدير وكيل السلطان اذا أجز قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها
 المستأجر ثم زاد آخر في الاجارة فاحسن منه وأجز من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعني في غلاتها
 وحبوبها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب الارض من ارضه ثم أجزها مع
 رب الارض لا تخاذلها لانه الثلث من الأجر بعهده وان لم يستحق شيئاً بمجرد السكراب كذا في القنية *
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أجز عبد من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غيره وعذر وسلمه الى المشتري ومات في
 يده فليس للمستأجر أن يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا يخالف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعه عن
 محمد رحمه الله تعالى رجل اكرى من رجل داراً بعبد سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد
 فانه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار واذا عصب رجل الدار المستأجر من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد
 المستأجر أن يمتنع عن قبضها في باقي السنة وأراد الأجر أن يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر أن يمتنع عن
 القبض في باقي السنة ولا الأجر أن يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت
 يرغب في الاستئجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشر من الابل
 الى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا
 كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر
 أجر مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد ولم
 يمت كذا في الهيمط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهراً بدرهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة
 جازوله الاجران علم وان مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضاً وكذا لو
 كان ثوباً فاستأجره لغسله أو خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضاً فهلك من
 مال المشتري والاثن مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان تحفظه على

وان كان الطريق واسعاً
 وقيل بكرهه * وبعض المشايخ
 أفتوا بأنه لا تقبل شهادة من
 يعامل عن جلس على الدكان
 المغصوب عالمه أو سكن في
 الدار المغصوبة ويأجر فيها شيئاً

(٤) في الليل والنهار اهـ

البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استئجار المستقرض المقرض * رهن دار غيره
وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن من لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالمورد منها المالك فسكنها المرتهن
كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ
جاز كذا في السراجية * وسئل عن استأجر دار مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومناعه فيها فآراد
المؤجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محض من الخصم والوجه فيه أن يؤجر من آخر في
بعض الشهر فمضى هذا الشهر فقد انتقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم
يخرجها ويأمرها بتخليه الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى * رجل تكارى
منزلا كل شهر بدرهم معلومة فطاق الرجل المستكرى المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل
سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى يتم الالهلال فان جاء الهلال
والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسئلة على
الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن ينزله ولا ينزل غيره فزوج امرأته أو
امرأتين فله أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسئلة مؤتلة وتأبى لها أن لا يكون للمنزل بربالوعة
ولا بربوضه كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكره فكنت معها سنة فيه ثم طلب
صاحب المنزل الكراهة وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكره ولم يتخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل
فان كان قال لها لك على مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان أشهد له عليه ولم
يضمنه لرب المنزل لم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط * امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين
وكانت تقاضى عليها بالاجرة فعلمها أجر المثل كذا في القنية * قال في الاصل أيضا رجلان استأجرا منزلا
من رجل كل شهر بدرهم واشترطوا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والاخر في مقدمه
ولم يشترط ذلك في أصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب
ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكونا شرط ذلك في أصل الاجارة ولم يذكر أنهما اذا شرط ذلك في أصل الاجارة هل
تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل أن يقول بأنه تفسد الاجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد
الاجارة كذا في الذخيرة * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللعاضر سكنى نصيبه لاجبوعه والقاضي أن
يؤجر كله اذا خيف عليه الخراب وأمسك الاجران لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله
تعالى يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجوه للكردري * دار معدة للاجارة صارت ارضا
بين ثلاثة سكنها أحدهم بغير إذن الاخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في
خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفلها وغاب فجاء من قبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها
ورضعه في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه الى الحجرة وأقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجر في
وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة * في البيعة سئل أبو ذر عن استأجر دار فسكنها غاصب في مدة يمكن
اخراجها فقال لا أجر لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب مسفرا ودفع الى الصانع
ليخذله فقامه بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الاخر فقال نعم قلت له لو غصب مسفرا
واخذ فقامه ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس له أن يأخذه قلت لو غصب تبرأ منه سوار اجاء المالك
فقال له أن يأخذه بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دار كان
وذلك الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا وأجره منكم لانه لاحق
لي فيه اليوم لاني أجرته من ذى اليسر وقد بقي من المدة أيام فأطوا عليه وقالوا أجره منا وان دفع ذا اليسر
ونخرجه منه فأجره منهم هل يصح اقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال
لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التتارخانية * أجرها الغاصب ورد أجرته الى المالك تطيب له لان

لا يقبل شهادة من يشتري
فيه * وعن الامام أبي
الليث لا يحل للرجل أن
يشتمغل بالبيع والشراء
مالم يحفظ كتاب البيوع
وقيل لمحمد أن نصف كتابا
في الزهد قال حسبكم

أخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضى الله عنه جعل أخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالك ان أجاز قبل العمل وان أجاز بعده فالعقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا عدة للاستغلال أو موقوفة أو لليتيم وأجرها مدة معاملة بأجر مسمى وسكنها المستأجر * يلزمه المسمى لأجر المثل قبل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعقد فقال للعقد ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر مشاطة لتزبين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي أن تجوز الاجارة اذا كانت مؤقتة أو كان العمل معلوما ولم يتش التاميل على وجه العزوس ويطيب لها الاجر لان تزبين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى أهل بلدة نقلت عليهم موات العمل فاستأجر وارجلاباجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم * بعض الحيف وأخذ الاجرة من عامتهم غنيمهم وفقيرهم ذكره هنا اندان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان تهياله اصلاح الامر يوما أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بعدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة وله أجر مشله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسن أما على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة الموقفة وبه يفتي وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما أو يومين كذا في المضمات * غين ماء القرية استأجر بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الاجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء قال زيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عيناً أخرى في حریم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو سفها ليطهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر ولو حفر عيناً أخرى في غير حریم هذه العين فالماء كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * وليس له أن يجري تلك الزيادة في نهر أهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهر آخر في أرض الموات أو في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر مرامن رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر أودع المترعة الاجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر الاجر العشرة الايام لان يد المودع كيد المودع ولو كان مكان الودعية عارية وباق المسألة بحاله انفي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروي بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليدني له حائطاً أو اراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على أن يبنى كل ألف آجرة بكذا وكذا من البص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفلى فادخل ألف آجرة بالبص المسمى لها ثم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بنى فيحطى بمحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبناء وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين (٢) (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط كذا في الذخيرة * في المحيط عن شمس الائمة الاوزجندی قال لطيان أصلى هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارة ازداد الخراب وأصلح الكل فلا شئ له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليدني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسبه ولو استأجر ليحفر بئر عشرة أذرع فحفر

كتاب السبوع * وعلى كل تاجر يحتاط دينه أن يستعجب فقيم ادينا يشاوره في معاملاته فان ملاك أمر الدين المأكل والمليس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعلموا اصلها

(٢) قوله يلزمه المسمى لأجر المثل الخ قال العلامة البيهقي الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحوى وأقره أبو السعود كذا في رد المحتار نقله المصحح (٢) المبحون بالغناء اه

يذهب الى امر آخر فترك الحولة على المستأجرة وطلب نصف الاجر قال له فلان ان كان الباقي من الطريق
 مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر
 بمقدار المراحلة لا السهولة والصعوبة فيتمثل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل
 شمس الاسلام الا وزجتي عن رجل اشتاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليله ففعل ونام في بعض الليل
 فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قبل له فان أوقد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم
 كذا في التتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة أمنا من نحاس واشتاجره بأربعين درهما ليدققه
 فصار بعد التدقيق تسعة أمنا يجب عليه أجرة عشرة أمنا أو تسعة أمنا قال يجب عليه أربعون درهما
 كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية
 على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فان كانت عادتهم أنهم يبيعون بأجر
 يجب أجرة المثل والافلا وما لو أضع عليه السمسرة من المقادير يبيع الأشياء فذلك عدوان محض ولا شيء
 لهم سوى أجرة المثل كذا في الظهيرية * وإذا اشتاجر رجلا ليبنى له في هذه الساخنة يتين ذوى سقفين
 أو ذوى سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا يجوز
 وينبغي أن يجوز اذا كان باآلات المستاجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن رجل
 اجر من رجل دار له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستاجر كل
 شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع ان ترد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من
 المستاجر فجاء البائع بالدرهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر
 جازله ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقلة وجميع ما أخذ من الاجرة وللشترى وليس للبائع من
 ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع
 فالبيع فاسد كذا في التتارخانية * وسئل شمس الأئمة الا وزجتي عن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال
 له عالجها بما لك فما يزيد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب بذلك وبرئت الجارية فللطبيب
 على المالك أجرة مثل المعالجة وعن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية
 مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد من قيمتها بالصحة ينفعها لعلها حتى صحته له أجرة المثل وقد
 ما أنفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا علك حنسم الاستيقا أجرة المثل كذا في الوجيز للكردي
 * معلم طلب من الصبيان عن الحصر أو القصب أو شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاءوا بدرهم فخطها المعلم
 بدرهم نفسه أو صرف بعضها الى حاجته نفسه أو اشتري حصر أو بعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله
 ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماء كحل يحمل أكاه في الاصح كذا في الوجيز
 للكردي * قال الكرخي قال أصحنا جميعا في المعلم والاستاذ للذين يسلم اليهم ما الصبي في صناعة اذا ضرباه
 بغير إذن أبيه أو وصيه فمات ضمناه وأما اذا ضرباه بأذن الاب أو الوصي لم يضمنناه وهذا اذا ضرباه ضربا
 معتادا يضرب مثله أما اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن
 رجل له أجير غير مدر له هل له أن يؤذبه اذا رأى منه بظالة قال لا الا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكر عن
 خلف بن أيوب أنه سئل انه الى رجل في السوق فرأى منه بظالة وشكا الرجل الى خلف وقال أؤذبه فقال
 نعم ثم قال له أن يؤذبه وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يؤذبه كذا في التتارخانية * رجل دفع غلامه أو ابنة
 الى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسيج فأراد النساج أن يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل
 له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال أريد اناسا يكتب لي صكفا فقال رجل ادفع الى شيئا
 (١) فاني أجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يجعل له أخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في الصكالة
 اذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فان لم يصلحه فلا أجر له وان أصلحه فلا أمر الخيارات رضي به فللكاتب
 (١) قوله فاني أجده بالجيم والدال المهملة المشددة أي أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اه مصححة

يستبرئها بجميضة قيل له
 كيف تقول في عمدة الطهر
 أن يستبرئها بربع الحول
 قال أنا أقول بخلافه هنا
 * وسئل عن اشترى جارية
 مستحاضة كيف يستبرئها

أجر مثله كذا في المحيط * أمر صكا كافتب له صدك الشراء فافق العلماء بعدم صحته فلا شئ على الأمر
 كذا في القنية * يجوز للفتى أخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن
 لان الكتابة ليست بواجبة عليه لان الواجب عليه الجواب ما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم اذا حكم
 وطلب الاجرة (٢) ليكتب شهادته ويجوز وكذا المفتى اذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب
 * ويجوز للقاضي أن يأخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز وأخذ لغيره
 كذا في المنقط * سئل شيخ الاسلام أبو الحسن السعدي رحمه الله عن مقدر اجرة الصكا كين فقال
 الوثيقة اذا كانت بحال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ ألفين ففيها عشرة دراهم هكذا الى عشرة آلاف
 حتى يصيب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم يضم الى الخمسين الواجبة في
 عشرة آلاف وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما لحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة
 دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وان كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة
 والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكرنا السيد الامام الاجل الاستاذ أبو شجاع رحمه الله
 تعالى قال شيخ الاسلام هذا كانه مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن بعض أصحابنا المتقدمين
 رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وأما أجر كتاب القاضي وقسامه فان رأى القاضي أن يجعله على الخصوم
 فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وأجر هذا الصيغة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة
 الشهود وان رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والاجعله في بيت المال وسئل بعضهم اجرة
 السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعي عليه وقال قاضيان على من استأجر الكاتب
 وان لم يستأجره أحد فملى الذي أخذ السجل وأما اجرة (٢) الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم
 يأخذون في المص من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
 دراهم وأربعة وقد كره بعضهم اجرة الشخص في بيت المال وقيل على المقر كالمسارق اذا قطعت يده فاجرة
 الجلابد والدهن الذي يحسب به العروق على السارق لانه المسبب لو أمر القاضي رجلا بلزومة المدعي عليه
 لاستخراج المال ويسمى موكله مؤتمنه على المدعي عليه وقيل على المدعي هو الاصح المزكى يأخذ الاجر من
 المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع أن القاضي اذا بعث الى المدعي عليه بعلامة فعرضت
 عليه فامتنع وأشهد المدعي على ذلك فأنبت عند القاضي يبعث اليه ثانيا فتكون مؤتمنه الرجالة ثانيا على
 المدعي عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شئ فالحاصل أن مؤتمنه الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع
 واحتج اليه ثانيا يكون على المدعي عليه وكان هذا استعسان مال اليه الزجر والافالقياس أن يكون على
 المدعي في الانتهاء كما في ابتداء الحصول النفع له في الحالين وأما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي
 نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقبضهم ويقعد الشهود ويقبضهم له ويرجز من يسيء الادب فانه
 يأخذ من المدعي شئ لانه يعمل باقعداد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدلين
 زائعين من الدراهم التي تجب في زماننا كذا في الحاوي الزاهدي * وهكذا في فتاوى الغرائب * اجرة القسمة
 على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة
 التركة لأجر له وان لم يكف مؤتمنه من بيت المال في المحيط وشرح أبي ذر له الاجر اذا لم يكف مؤتمنه من بيت
 المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال أستاذي رحمه الله تعالى وما أجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة
 المكي حسن في هذا الزمان لقساد القضاة اذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل كذا في القنية * رجل
 استأجر أجيرين يعملان له عمل الزراعة يقروله عين لاحدهما بقرين والآخر بقرين فاستعمل أحدهما غير

قال يدعها من أول الشهر
 عشرة أيام * وعن الثاني
 فبين له أختان وطئ
 احدهما لايضا الاخرى حتى
 تحيض الاولى حيضة
 ويخرجها عن ملكه وقال

(١) قوله ليكتب شهادته لعل المراد به الخطه الذي يكتب على الوثيقة والافالكلام في القاضي لا الشاهد كذا
 في حواشي الدر المختار اه معصمه (٢) قوله الرجالة يفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل وهو الذي لم يكن
 له ظهر يركبه كما في القاموس اه معصمه

ما عين له فهل ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر
 الرواية وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسي وفي مجموع النوازل رجل اودع عند رجل اجمالاً من الطعام
 ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سأل المودع ان يرد عليه اجماله حتى يحمل الى مكة
 فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله المودع على ابيه حتى اتي مكة كان المودع ان يأخذ طعامه ولا اجر عليه
 كذا في المحيط * متولى الوقف والوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف بأقل من اجر مثله بما لا يتعابن الناس فيه
 قال الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغاما بلخ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى
 الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير اوله قال الشيخ الامام
 ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن بمقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
 ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
 كذا في الوجيز للكردي * مريض اجر داره بأقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من
 الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حائوا متوقفا على الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بهم من
 غير أن يزيد في اجرة الحائوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في اجره فحينئذ يبنى على قدر
 ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذاحائوا تا يكون معطلا في أكثر الاوقات وانما رغبت فيه
 المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة
 من أوقاف المسجد فكسرها الخطب بالقدم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان في
 ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولى يحدد من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى
 أن يمنع عن ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يحدد من يستأجرها بتلك
 الاجرة فللمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيخان
 * في جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فأجره شهر اربع سرح المستأجر بنشر بن درهم ما طاب
 له حصصه السرح كذا في التتارخانية * رجل استأجر لجل مائة من رطب الى بلد كذا خفف في الطريق وعاد
 الى خمسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شئ من الاجرة وان كان استأجر لجل مائة من هنا الى بلد كذا
 يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلاثة أوقاردهن ليتخذ منها
 صابونا ويجعل القلي من هنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون رب الدهن وعليه اجر
 مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة * ولو استأجر غلاما مشهرا يعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا
 الكتاب الى موضع كذا وثلث درهمه ان لا يكون له اجر ان ولكن كأنه فاسخه الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب
 وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في
 التتارخانية * استأجر طاحونة واجرها من غيره فانهم بعضهم افعال المستأجر الاول للثاني أنفق في عمارة
 هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك لا يرجع
 وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في
 المحيط * سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر ورر بما يغلق باب الدار رب الاصطبل أراد
 رب الحجرة أن يمنع هل له أن يمنع قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك
 الحلة كذا في التتارخانية * رجل استأجر موضعا يعمل فيه الدباغة والجيران يمنعون منه من ذلك قال انه ضرر عام
 (بازدارند) كذا في جواهر الفتاوى * ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة قرض أحدهم وعمل الاخران
 ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * (مردى آسما مجردى اجاره
 نهادهمين آجر كندهما فرستاد بنزدك همين مستأجر تا آرد كند آرد كرد من دو اجب نشود واكر كفته
 (٢) يعملون له (٣) رجل آجر طاحونة لآخر وأرسل الاخر الى هذا المستأجر بر اليطحنه فطحنه
 لا يجب الاجر وان قال الاخر اطحنه بهذه الرضى يجب الاجر

الامام اذا أخرج الاولى عن
 ملكه يكنى وعن محمد أنه
 اذا باع اخدهما قبل أن
 يستبرئها بحيضة لا يقرب
 الثالثة حتى تحيض تلك
 والله أعلم

تم القسم الرابع من الفتاوى
 البرازية ويليه القسم
 الخامس أوله كتاب
 الصرف
 تم

باشبه أجر كه بهمين آسارد كن مزد واجب شود) كذا في التتارخانية * ٣ (مردى را از غله دارد و كان خويش غله هاى كذاشته ميبايست و غله دارد ركذارن غله هاى كذاشته مما طالت ميكرود و خداوند و كان بقاضى مرافعت كرد قاضى دو كان مهر كرد در نيمت كه بر بن دو كان مهر بوده باشد غله واجب شود يانى جواب آنست كه نى چه غله دار مهر قاضى را نتواند افكندن) فصاحبه موعا عن الانتفاع بالذات كان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه يجب الغلة * (بافنده شانه بافند كي بمزد گرفته است هر روز بيديل معلوم و آن بافنده درمغالك وقت بافند كي ميكرود و متولى شانه را از جهت غله دو كان كرو برد چند روز يداشت مزد شانه دران مدت كه در مدت متولى بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر بافنده را قوت مقابله با متولى و ستاندن شانه از متولى نداشت نى) وفيه نظر والصواب انه يجب كذا في الذخيرة * اذ استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضى وسقط عنه أجر ما بقى من المدة بعد الاصطلام كذا في خزنة المفتين * اذ باع الأجر المستأجر من أجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المشترا جرحه مال الاجارة ينظر ان كان الأجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا كذا في التتارخانية * الغاصب اذا أجز الدار والعبد ثم قال المصوب منه أنا امرتك بالاجارة فقال الغاصب بأمرتى كان القول قول المصوب منه ولو أجز الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجزت عقدة قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الايبنة كذا في فتاوى قاضى خان * ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان أفضل الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المشترا أجز من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المشترا كذا في خزنة المفتين * أخذ الأبق رجل وأجزه فالاجرة للعاقدة وتصديقها فان سلمها الأجز مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهى للمولى ويحل له أكلها استبحنا انا لاقياسا كذا في الوجيز للكردرى * رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر أرضا ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والارض المستأجرة لها طريق فى أرض رجل آخر فأراده مشتري الاشجار أن يترقى الارض التى فيها طريق الى الارض المستأجرة بخشبه وحوالته وأراد صاحب الارض أن يمنع عن ذلك ليس له أن يمنع كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر غلاما أو عرضا وقبضه

وأجزه من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب

المشتري البائع بأجرة ماضى من المدة فقد قيل ينبغى أن

لا يطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم

بالصواب * واليه المرجع

والمآب

وهنا انتهى الجزء الرابع من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية فى مذهب السادة المنتهية *

وتتلى الجزء الخامس أوله * كتاب المكاتب

(٣) طلب الرجل من مستغل دكانه غلته المستحقة فما طله المستغل فى أداء ما استحق من الغلة فتوافع معه صاحب الدكان الى القاضى فحتم القاضى على الدكان فهل يجب الغلة فى المدة التى تكون فيها الدكان مخنومة أم لا للجواب لان المستغل لا يقدر على رفع حتم القاضى (٤) نساج استأجر آلة النسيج بيديل معلوم فى كل يوم وهو يعمل فى موضع من محلات الولوج فأخذ المتولى آلة النسيج رهن على غلة الدكان وحبسها عنده أياما فهل يجب الاجرة فى تلك المدة التى تكون فيها الآلة عند المتولى الجواب ان لم يكن للنساج قوة المقابلة مع المتولى ولا يقدر على اخذ الآلة منه فلا

(فهرست الجزء الرابع)



(وبها مشتمل الجزء الاول من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوحي للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة ودرج ما ساعده الدليل وذكر الائمة ان عليه التعويل فرغم تأليفه عام ثنتي
عشرة وبمئة ثمانية قيسل لابي السعود المقتى لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثامنة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

﴿ فهرسة الجزء الرابع من الفتاوى الهندية ﴾

صحيفة	صحيفة
٣٧	٢
مطلب الغاصب من المستأجر لا يصلح خصماً بلا حضوره	كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب
٣٧	الباب الاول في تفسيرها شرعاً وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعى من المدعى عليه
مطلب لو ادعى جرحاً في دابة أو خرقاً في ثوب لا يشترط احضار الجروح أو المخروق في الدعوى	٢
٣٩	مطلب شروط صحة الدعوى
مطلب الخصم في اثبات الوصاية أحد أربعة	٣
٤٠	مطلب بيان حكم الدعوى
مطلب المأمور بشراء الدنانير خصم لمن يدعيها عليه الا اذا أقر المدعى بذلك	٣
٤٤	مطلب هل تقبل دعوى الدفع بعد الدعوى الفاسدة
الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به	٣
٥٧	مطلب معرفة المتدعي من المدعى عليه
مطلب بينة الصحة أولى	٣
٥٩	الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول
مطلب الاستيهاب والاستسراء اقرار بالملك للبائع	الفصل الاول فيما يتعلق بالدين
٦٢	٥
الباب السابع فيما يكون جواباً من المدعى عليه وما لا يكون	الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول
٦٣	٨
الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع	الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار
٧٣	١٣
الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه أربعة فصول	مطلب اذا ادعى داراً ميراً تابعاً عن أبيه ولم يذكرك اسمه ونسبه لا تصح دعواه
٧٤	١٣
الفصل الاول في دعوى الملك المطلق في الاعيان	مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار
٧٤	١٣
الفصل الثاني في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث أو الشراء أو الهبة أو ما أشبه ذلك	الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول
٨١	١٣
(ومما يتصل بذلك مسائل)	الفصل الاول في الاستحلاف والنكول
٨٨	١٣
مطلب بينة القرض أولى من بينة المضاربة	مطلب الاستحلاف لا يجرى في الدعوى الفاسدة
٨٨	١٣
(مسائل متفرقة)	مطلب في الاشياء التي يخلف فيها الخصم من غير طلب المدعى
٨٩	١٤
مطلب بينة ولاء الموالاة أولى من بينة ولاء العناقة	مطلب لا تخلف مع البزهان الا في مسائل
٩٠	١٦
مطلب مات المدين ولم يترك الاجارية معها ولد فادعى أنها أم ولد الميت الخ	الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف
٩٠	٢٤
الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة	الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن يجعل له الاقدام على اليمين ومن لا يجعل
٩٣	٣٢
الفصل الرابع في التحالف	الباب الرابع في التحالف
٩٧	٣٦
الباب العاشر في دعوى الحائظ	الباب الخامس فيمن يصلح خصماً غيره ومن لا يصلح
١٠٤	٣٦
الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسبل	وفمن تشترط حضرته ومن لا تشترط لسماع الدعوى
١٠٤	٣٦
مطلب في دعوى حق المرور ودعوى رقبه الطريق	وفما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء
١٠٤	٣٦
مطلب في دعوى المسبل	مطلب أجر لغيره ثم باع ما أجره أو وهبه أو أعاره أو أجره
	٣٦
	مطلب المستأجر لا ينتصب خصماً المدعى الاجارة والاعارة والرهن بخلاف المشتري والموهوب له فانهما يصلحان خصمين

صحيفة	صحيفة
١٤١ الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق	١٠٦ الباب الثاني عشر في دعوى الدين
١٤٧ الباب السادس عشر في دعوى الغرور	١١٠ مطلب اذا ادعى بعض الورثة ديناً أو عيناً على الميت بعد القسمة
١٥١ الباب السابع عشر في المتفرقات (كتاب الاقرار) هذا الكتاب يشتمل على أبواب	١١٠ الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة
١٥٦ الباب الاول في بيان معناه شرعاً وركنه وشرط جوازه وحكمه	١١٠ مطلب دعوى الوكالة
١٥٧ الباب الثاني في بيان ما يكون اقراراً وما لا يكون	١١٢ مطلب دعوى الكفالة
١٦٣ مطلب اذا اقر في صحته لانه يجمع ما في منزله الخ	١١٢ مطلب دعوى الحوالة
١٦٣ مطلب اذا اقر في صحته يجمع ما في منزله سوى ملبوسه لزوجه	١١٣ الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلاً
١٦٦ مطلب الاقرار بالكتابة وانه على وجوه	الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان أنواع الدعوة
١٦٧ مطلب خط الصراف والبيع والسمسارحة	١١٤ مطلب أنواع دعوة النسب
١٦٨ الباب الثالث في تكرار الاقرار	١١٥ الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري
١٦٩ الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار	١١٩ الفصل الثالث في دعوة الرجل ولديه ابنة
١٧١ الباب الخامس في الاقرار للجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمبهم	١٢٠ الفصل الرابع في دعوة ولدي الحاربه المشتركة
١٧٦ الباب السادس في اقرار الزبير وافعاله	١٢٤ الفصل الخامس في دعوة الخارج وذوي اليد دعوة الحارجين
١٧٧ مطلب اقرار الزبير لاجنبى جائز يجمع المال	١٢٦ الفصل السادس في دعوة الزوجين والولدين ايليم ما أو في يدا أحدهما
١٨٥ الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث	١٢٧ الفصل السابع في دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح
١٨٧ الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له	١٢٧ الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه
١٩١ الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان	١٢٨ الفصل التاسع في دعوة المولى نسب ولد أمة
١٩١ الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع	١٣٠ الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار أنه لفلان
١٩١ مطلب في شرط الخيار في الاقرار	١٣١ الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك
١٩٢ مطلب في الاستثناء	١٣٣ الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة
١٩٦ الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لا آخر واقرار ماله على آخر لغيره	١٣٣ الفصل الثالث عشر في نفي أحد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه
١٩٨ الباب الثاني عشر في استناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه	١٣٦ الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب
٢٠٠ الباب الثالث عشر فيما يكون اقراراً بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره	١٣٨ الفصل الخامس عشر في المتفرقات

صحيفة	صحيفة
٢٦٠ الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات	٢٠٤ الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء ومالا
٢٦٥ الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء	يكون وفي الابرأ صريحا
٢٦٦ الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير	(وعما يتصل بذلك)
٢٦٨ الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصى في الميراث والوصية	٢٠٦ الباب الخامس عشر في الاقرار بالجنحة
٢٧٦ الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبيد والتاجر	٢٠٦ مطلب مهر السر والغلاية
٢٧٧ الباب السابع عشر في صلح أهل الزمة والحربي	٢٠٦ الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق
٢٧٧ الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعى أو المدعى عليه أو المصالح عليه بان كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله	٢١٠ الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمومة الولد والعتق والكتابة والتدبير
٢٧٩ الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار	٢١٣ الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراوى في الاقرار بالغيب في المبيع
٢٨٠ الباب العشرون في الامور والحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح	١١٨ الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك
٢٨٣ الباب الحادى والعشرون في المتفرقات	٢٢١ الباب العشرون في اقرار الوصى بالقبض
٢٨٥ (كتاب المضاربة) وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا	٢٢٣ الباب الحادى والعشرون فيمن في يديه مال المبت اذا أقر لوارث أو موصى له
الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرايطها وحكمها	٢٢٥ الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنابة
٢٨٨ الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها انصاوما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز	٢٢٥ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات
٢٩٠ الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعهده مضاربة وبعضه لا	٢٢٨ (كتاب الصلح) وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا
٢٩١ (وعما يتصل بهذا الباب)	الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرايطه وأنواعه
٢٩١ الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك	٢٣١ الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره
٢٩٦ الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين	٢٣٥ الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى
٢٩٧ الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط	٢٣٨ الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن
٢٩٩ الباب السابع في المضارب يضارب	٢٤١ الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكره والتهديد
٣٠١ الباب الثامن في المراجعة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول	٢٤٤ الباب السادس في صلح العمال
الفصل الاول في بيع المضارب مراجعة أو تولية على الرقم أو غيره	٢٤٦ الباب السابع في الصلح في البيع والسلم
٣٠٣ الفصل الثاني في المراجعة من المضارب ورب المال	٢٤٩ الباب الثامن في الخيارات في الصلح وفي الصلح عن الغيب
	٢٥٣ الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية
	٢٥٤ الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به
	٢٥٩ الباب الحادى عشر في الصلح في اليمين

صحيفة	صحيفة
٣٣١ الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه	٣٠٤ الفصل الثالث في المراجعة بين المضاربين
٣٣٢ الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة	٣٠٥ الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة
٣٣٣ الباب اثنان والعشرون في المضاربة بين أهل الاسلام وأهل الكفر	٣٠٨ الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية
٣٣٤ الباب الثالث والعشرون في المتفرقات	٣٠٩ الباب الحادي عشر في دفع المالكين مضاربة على الترادف وخطأ أحدهما بالآخر وخطأ مال المضاربة بغيره
٣٣٨ (كتاب الوديعة) وهو مشتق على عشرة أبواب	٣١٢ الباب الثاني عشر في نفقة المضارب
الباب الاول في تفسير الابداع والوديعة وركبتها وشرائطها وحكمها	٣١٤ الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد تجارية المضاربة
٣٣٩ الباب الثاني في حفظ الوديعة بد الغير	٣١٨ الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده
٣٤١ الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب	٣٢١ الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة
٣٤٢ الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن	٣٢١ الباب السادس عشر في قسمة الزيج
٣٤٩ الباب الخامس في تجهيل الوديعة	٣٢٢ الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين وهذا الباب يشتمل على سبعة أنواع
٣٥٢ الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير	النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة
٣٥٤ الباب السابع في رد الوديعة	٣٢٣ النوع الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة
٣٥٤ الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	٣٢٣ النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال
٣٥٦ الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها	٣٢٥ النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده
٣٥٩ الباب العاشر في المتفرقات	٣٢٥ النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال
٣٦٢ (كتاب العارية) وهو مشتق على تسعة أبواب	٣٢٧ النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري
٣٦٣ الباب الاول في تفسيرها شرطها وشرائطها وأنواعها وحكمها	٣٢٨ النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب
٣٦٣ الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وما لاتنعقد بها العارية	٣٢٩ الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي
٣٦٤ الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها	٣٣٠ الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض
٣٦٥ الباب الرابع في خلاف المستعير	
٣٦٦ الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن	
٣٦٩ الباب السادس في رد العارية	

صفحة	صفحة
٤١٥	٣٧٠
الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة	الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها
٤١٧	٣٧١
الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة	الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه
٤١٩	٣٧٢
الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها	الباب التاسع في المتفرقات
٤٢٢	٣٧٤
الباب السادس في الاجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر	(كتاب الهبة) وفيه اثنا عشر بابا
٤٢٣	الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشرايطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من اللفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون
٤٢٥	٣٧٦
الباب السابع في اجارة المستأجر	الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز
٤٢٧	٣٨١
الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقائها الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها	الباب الثالث فيما يتعلق بالتعليق
٤٣٠	٣٨٤
الباب التاسع فيما يكون الاجير مستلما مع الفراغ منه وما لا يكون	الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين
٤٣١	٣٨٥
الباب العاشر في اجارة الظئر	الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع
٤٣٤	٣٩١
الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة	الباب السادس في الهبة للصغير
٤٣٧	٣٩٣
الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة	الباب السابع في حكم العوض في الهبة
٤٣٨	٣٩٥
الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برتبة المستأجر على المالك	الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة
٤٣٩	٣٩٦
الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها	مطلب ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل وما يصح تعليقه وضايقته الى الزمان وما لا يصح
٤٣٩	٣٩٨
الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول	الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك
٤٤٢	٤٠٠
الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه	الباب العاشر في هبة المريض
٤٤٢	٤٠٢
الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيما لم يكن الشرط	الباب الحادي عشر في المتفرقات
٤٤٤	٤٠٥
الفصل الثالث في فحيز الطعان وما هو في معناه	مطلب في هبة أهل الذمة
٤٤٦	٤٠٦
الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستأجر مشغولا بغيره	الباب الثاني عشر في الصدقة
٤٤٧	٤٠٩
الباب السادس عشر في مسائل الشيوخ في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة	(كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا
٤٤٨	٤١٠
مطلب الاستئجار على الطاعات	الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرايطها وبيان انواعها وحكمها وكيفيتها انعقادها وصفتها
٤٤٩	٤١١
مطلب الاجارة على المعاصي	مطلب شروط الاجارة
٤٥٠	٤١١
مطلب الاستئجار على الافعال المباحة	مطلب انواع الاجارة وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها
٤٥٣	٤١٢
فصل في المتفرقات	الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من المالك وغيره

صفحة	صفحة
٤٧٥	٤٥٥
الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر في البذل أو في المبدل أو بين الشاهدين	الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر
٤٨١	٤٥٥
الفصل الثاني فيما إذا اختلف الأجر والمستأجر في وجود العيب بالأجرة	ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع
٤٨٧	٤٥٧
الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب	الباب الثامن عشر في الأجرة التي تجرى بين الشريكين واستئجار الأجيرين
٤٨٩	٤٥٨
مطلب مسألة عجيبه يتحقق بها المتضرر في الفقه	الباب التاسع عشر في فسخ الأجرة بالعدروبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا
٤٩٠	٤٦٥
الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضابع والتلف وغير ذلك	الباب العشرون في أجرة الثياب والامتنعة والحلى والفسطاط وما أشبهها
٤٩٩	٤٦٨
الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص والمشارك وهو مشتمل على فصلين	الباب الحادي والعشرون في الأجرة لا يوجد فيها تسليم العقود عليه الى المستأجر
الفصل الاول في بيان الحد القامصل بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما	٤٧٠
٥١٢	الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الأجر
٥١٣	٤٧٢
الباب التاسع والعشرون في الوكيل في الأجرة	الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والزحى
٥١٣	٤٧٥
الباب الثلاثون في الأجرة الطويلة المرسومة يقضى	الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر وبالعهود عليه
٥١٧	٤٧٥
الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل	الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين
٥٢١	
٥٢١	
الباب الثاني والثلاثون في المنقرقات	

* (تمت) *

﴿ فهرسة الجزء الاول من الفتاوى البزازية ﴾

صفحة	صفحة
٤٢	٢ (كتاب الطهارة تسعة فصول)
٤٢	الاول في الآلة
٤٧	٢ نوع في الجارى
٥٠	٣ نوع في البئر
٥١	٥ نوع في الحياض
٥٢	٨ نوع في الحباب والاوانى
٥٣	٩ نوع في المستعمل والمقيد والمطلق
٥٤	١٠ الثانى في الغسل
٥٥	١١ الثالث في الوضوء والحدث
٥٦	١٢ نوازل
٥٦	١٣ نوع في الشك
٥٧	١٣ نوع سكر ثم أفاق الخ
٥٨	١٤ كيفية الاستنجاء بالماء
٦١	١٤ الزابغ في المسح
٦٢	١٦ الخامس في التيمم
٦٣	١٧ السادس في ازالة الحقيقية
٦٤	٢١ السابع في النجس
٦٥	٢٢ الثامن فيما يصيب الثوب
٦٥	٢٤ التاسع في الحظر والاباحة
٦٧	٢٤ ﴿ كتاب الصلاة ﴾ ستة وعشرون فصلا
٦٨	الاول في الاذان
٦٩	٢٥ الثانى في مقدمتها ووصفها
٦٩	٢٦ نوع فيما يكره
٦٩	٢٨ نوع في السنن
٦٩	٢٩ الثالث في التراويح
٧٠	٣٠ الرابع في المواقيت
٧١	٣١ الخامس في الاستقبال
٧٢	٣٢ مسائل التحرى
٧٣	٣٣ السادس في ستر العورة
٧٤	٣٤ السابع في الثوب والمكان
٧٦	٣٦ الثامن في النية
٧٧	٣٨ التاسع في التكبير
	٣٨ العاشر في الترتيب
	٤٠ الحادى عشر في القراءة
٤٢	الثانى عشر في زلة القارئ
٤٢	فروع
٤٧	الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد
٥٠	نوع صلى أربعاً منفلاً وترك القعدة الأولى
٥١	الرابع عشر في الحدث فيها
٥٢	نوع من لا يصلح للامامة أو لا يصلح للاستخلاف
٥٣	الخامس عشر في الامامة والاقتداء
٥٤	نوع اقتداء المتوضى بالتيمم على الخلف
٥٥	نوع في المانع
٥٦	نوع صلى خلف امام الخ
٥٦	نوع فيما يكره وما لا يكره
٥٧	نوع عن الثانى صلى المغرب ثم دخل فيه فأتى ما مع الامام أتم أربعاً
٥٨	نوع في المسبوق
٦١	السادس عشر في السهو
٦٢	نوع منه تذكراة ترك ركعا قويا فسدت صلاته
٦٣	نوع آخر سماه فى سجود السهو الخ
٦٤	نوع في القراءة والاذكار
٦٥	نوع في الافعال
٦٥	مسائل السجعات
٦٧	السابع عشر في التلاوة
٦٨	نوع في التكرار
٦٩	الثامن عشر في النذر والشروع
٦٩	التاسع عشر في القوائمت
٦٩	العشرون في الصلاة على الدابة
٧٠	الحادى والعشرون في المريض
٧١	الثانى والعشرون في السفر
٧٢	نوع آخر عبيدينهما نوى أحدهما الإقامة لا الآخر الخ
٧٣	الثالث والعشرون في الجمعة
٧٤	نوع ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة
٧٦	نوع اقتدى بالامام ناويا صلواته على نطن انه فى الجمعة الخ
٧٧	الرابع والعشرون في العيدين

صفحة	صفحة
١١٦ الخامس في الاكفاء	٧٨ الخامس والعشرون في الجنائز وفيه الشهيد
١١٨ السادس في الشهود	٧٨ نوع المختاران الامام الاعظم أولى الخ
١١٩ نوع وكالة بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت الخ	٨٠ نوع آخر ذهب الى المصلى قبل الجنائز ينتظرها الخ
١١٩ السابع في النكاح بغير ولي	٨١ السادس والعشرون في حكم المسجد
١٢٠ الثامن في نكاح الصغار	٨٣ (كتاب الزكاة) وفيه ثلاثة فصول
١٢٢ مسائل المجهنون	الاول في المقدمة
١٢٣ نوع آخر اذا أعطى الاب أرضا للمهر امرأة ابنته الخ	٨٤ نوع آخر له كتب علم تساوى نصابا الخ
١٢٤ نوع في خيار البلوغ	٨٤ الثاني في المصرف
١٢٥ التاسع في نكاح البكر	٨٦ نوع آخر رجلان دفع كل منهما ماز كاهن الى واحد الخ
١٢٧ العاشر في نكاح العبد والامة	٨٧ نوع آخر وهب الدين من المدون بعد الحول الخ
١٢٩ الحادي عشر في الوكالة فيه	٨٨ نوع آخر المصدق اذا أخذ مما لته الخ
١٣٠ نوع آخر وقبض المهر لها للوكيل الخ	٨٩ الثالث في العشر والخراج والجزية
١٣١ الثاني عشر في المهر وفيه خمسة أجناس الاول في الاختلاف	٩٣ (كتاب الصوم) وفيه سبعة فصول
١٣٢ نوع آخر لها منع نفسها حتى يوفى بها كل المهر الخ	الاول في الشهادة على الهلال
١٣٢ نوع آخر قال لطلقته لا تزوجك حتى تهينيني مالاً على من مهر الخ	الثاني في النية
١٣٣ نوع آخر مهر المثل يعتبر بقوم الاب	٩٧ الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة
١٣٣ نوع آخر تزوجها بغير سر او بشئ علانية بما كثر الخ	١٠٠ نوع آخر تسخر على يقين ان الفجر غير طالع الخ
١٤١ نوع اعلم معي في كرمي هذه السنة تزوجك بنتي الخ	١٠١ نوع أكل ناسيا فظن الفطر الخ
١٤١ مسائل الخلو	١٠٢ نوع آخر جامعها متمدا عليهما الكفارة الخ
١٤٣ الثالث عشر في نكاح فاسد	١٠٣ الرابع في النذر
١٤٥ التصرفات الفاسدة عشر	١٠٤ الخامس في الحظر والاباحة
١٤٥ الرابع عشر في دعواء والاختلاف بين الزوجين	١٠٤ نوع آخر ان لم يفطر يزاد وجع العين الخ
١٤٩ نوع آخر جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت الخ	١٠٥ السادس في الاعتكاف
١٥٠ المختار في مسألة الجهاز ان العرف ان كان مستورا الخ	١٠٦ السابع في صدقة الفطر
١٥١ الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح	١٠٧ * (كتاب الحج) *
١٥٢ السادس عشر في الشروط والخيار فيه	١٠٨ * (كتاب النكاح) * تسعة عشر فصلا
١٥٣ السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة	الاول في الآلة
	١١١ نوع آخر قالت له أنا امرأتك فقال لها انت طالق
	يكون اقرارا بالنكاح الخ
	١١٢ الثاني والثالث في محمل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة
	١١٤ الرابع في الرضاع

صحيفة	صحيفة
الثاني خالعهما على بعض المهر مثلاً على عشره الخ ٢٥٢	الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه أجناس في القسم ١٥٤
الثالث خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه الخ ٢٥٢	نوع آخر وجدته عنينا الخ ١٥٤
الرابع خالعهما على مال آخر سوى المهر بعد الدخول الخ ٢٥٣	نوع آخر مباشرة النكاح في المساجد مستحب الخ ١٥٥
نوع آخر في ألفاظه ٢٥٣	نوع آخر أبت أن تسكن مع أجه الزوج الخ ١٥٥
نوع آخر خالعهما على ما في يدها من المال الخ ٢٥٤	التاسع عشر في النفقات ١٥٧
نوع آخر قالت خو يشتن الخ ٢٥٨	مسائل الحضانة ١٦٩
النوع الثالث (٢) فيما يكون جواباً وما لا يكون ٢١٤	* (كتاب الطلاق) * تسعة فصول ١٧٠
النوع الرابع في فاسده ٢١٦	(الاول) في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية أجناس ١٧٠
النوع الخامس في التوكيل ٢١٩	الاول في المقدمة ١٧١
وما يتصل به خلع الفصولي ٢٢٠	نوع آخر في الاضافة ١٧١
النوع السادس في البدل ٢٢٦	نوع في محله ١٧٣
نوع آخر برهنت بعد الخلع على أنه كان طلقها قبل الخلع باثنا وثلاثا الخ ٢٢٧	نوع آخر في ألفاظه ١٧٤
(الرابع) في الامر باليد وفيه خمسة أنواع الاول في المقدمة ٢٢٧	مسائل الايقاع بلا قصد واطافة ١٧٨
النوع الثاني في الامر بالغيبه ٢٣٠	نوع آخر طلقها ثم قال طلقك الخ ١٨٠
النوع الثالث في الضرب ٢٣٧	نوع آخر قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني عن كل حق لك على الخ ١٨٢
النوع الرابع فيما يصلح جواباً وما لا يصلح ٢٣٩	نوع آخر هرزني كه الخ ١٨٣
النوع الخامس في بطلانه ٢٤٠	نوع آخر في التوكيل وكفايته ١٨٣
الرابع في المشيئة ٢٤٢	مسائل الجازاة ١٨٥
(الخامس) في الاستثناء والشرط ٢٤٣	(الثاني) في الكفايات وفيه أجناس الاول أنت على حرام في غير حال مذاكرة الطلاق الخ ١٨٨
نوع في الفاصل ٢٤٥	نوع آخر في قوله داده كير الخ ١٩٥
نوع آخر انت طالق غدا ان دخلت الدار الخ (السادس) في دعواه ٢٤٨	نوع آخر في انكار النكاح الخ ١٩٦
نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث أو الوحدة أو البائن أو الرجعي وما يصح من تصرف فيه بعد الايقاع ٢٤٩	نوع آخر قال لها ترايكني الخ ١٩٧
نوع في عطف الخاص على العام ٢٤٩	نوع آخر اذهبي وتزوجي يقع واحدة الخ ١٩٧
نوع فيه على سنبل الجواب ٢٥٠	نوع آخر في المتفرقة ١٩٧
نوع في التعميم وغيره ٢٥١	نوع آخر طلقها واحدة أو اثنين الخ ٢٠٠
نوع في تعليقه بالملك ٢٥٣	(الثالث) في الخلع وفيه ستة أنواع الاول في المقدمة ٢٠١
(السابع) في الرجعة ٢٥٥	والخلع على أنواع ٢٠٢
(الثامن) في العدة وفيها أربعة أنواع الاول خالعهما بعد الدخول على مهرها الخ ٢٥٦	

(٢) قوله النوع الثالث الى قوله النوع الرابع في المشيئة هكذا في الاصول التي يأنس بها في تحرير العدد فان النوع الثاني غير موجود وقوله الرابع في المشيئة لم يظهر ماهو من تب عليه

صحيفة	صحيفة
٢٨٨ نوع آخر فمين حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم	٢٥٩ نوع في حد المريض
٢٩٠ مسائل الشتم	٢٦٠ (التاسع) في الحظر والاباحة وفيه أربعة أنواع
٢٩١ نوع منه ان شتمتي فانت طالق الخ	الاول في سبب الحرمة
٢٩٢ نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار	٢٦١ نوع آخر في المحلل حقها النوع الثاني
٢٩٣ التاسع في اليمين في الاذن	٢٦٣ النوع الثالث فمين حلف لا يطلق
٢٩٦ العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل	٢٦٣ النوع الرابع قالت لرجل انه ابي رضا الخ
٢٩٧ الحادي عشر في الاكل	٢٦٤ (كتاب الايمان) وجملة خمسة وعشرون فصلا
٣٠٠ نوع منه اشترى منامن اللحم الخ	(الاول) في المقدمة
٣٠٣ نوع آخر لا آكل من هذه الخلدجة الخ	٢٦٥ نوع آخر في الكفارة
٣٠٤ نوع آخر ان آكلت اليوم أو تغذيت اليوم الخ	٢٦٦ (الثاني) فيما يكون يميننا وفيه ثلاثة أنواع
٣٠٤ نوع آخر لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غضب	الاول في اللفظه
خبر الخ	٢٦٨ نوع منه آخذه الوالي وقال بالله الخ
٣٠٥ الثاني عشر في الشرب	٢٦٨ نوع آخر الله ليفعلن كذا
٣٠٨ الثالث عشر في الجماع	٢٦٨ نوع هذا الثوب عليه حرام الخ
٣١١ الرابع عشر في اللبس	٢٦٩ نوع حلف ان لا يفعله الخ
٣١١ نوع آخر لا يلبس حريرا أو ابريسما الخ	٢٦٩ الثاني في البراءة
٣١٢ نوع آخر لا يلبس من غزلهاشيا الخ	٢٧١ الثالث في النذر
٣١٤ الخامس عشر في المساكنة	٢٧٢ (الثالث) في بين الطلاق وفيه ثلاثة أنواع
٣١٦ نوع منه لو حلف لا يسكن هذه الدار الخ	الاول في الشرط وتقدمه على الجزاء والقلب
٣١٨ السادس عشر في الدخول	٢٧٣ الثاني فمين حلف لا يطلق
٣١٨ نوع لا يدخل بيتا فقام على اسكفته الخ	٢٧٤ الثالث في المتفرقات
٣٢٠ نوع لا يدخل بيتا فلان الخ	٢٧٦ (الرابع) في النكاح وفيه ثلاثة أنواع
٣٢٢ نوع آخر ان ادخلت فلانا بيتي الخ	الاول في ألفاظه
٣٢٣ السابع عشر في الخروج والايان والذهب	٢٧٧ الثاني في الفضولي
٣٢٤ نوع في القور	٢٧٨ الثالث فيما يتعلق بالنسكحة
٣٢٥ نوع آخر قيل له انك تفعل مع فلانة كذا الخ	٢٧٩ الخامس في الشراء وفيه مسائل القور
٣٢٦ الثامن عشر في قضاء الدين	٢٨٠ نوع منه ساوم بعشرة وأبى البائع الخ
٣٢٨ نوع آخر قال لفرعة لا أفارئك حتى آخذ مالي الخ	٢٨٠ نوع منه لا يشتري ذهباً أو فضة الخ
٣٣١ نوع آخر لا ينفق هذا الالف فقط بيدينه الخ	٢٨٣ السادس في البيع
٣٣٣ التاسع عشر في السرقة والخيانة	٢٨٤ نوع منه في العتق والهبة والوصية وغيرها
٣٣٥ نوع آخر ضاع مال في دار خلف كل واحدانه لم	٢٨٥ السابع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة
بأخذه الخ	والقمار
٣٣٦ العشرون في الضرب والشتم	٢٨٦ الثامن في الكلام وفيه أربعة أنواع
٣٣٨ نوع منه لاعذبه فبسه الخ	الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون
٣٣٩ الحادي والعشرون في الركوب والجلوس	٢٨٨ نوع آخر في المعارضة